

BOBST LIBRARY



3 1142 00995 1834

Provided by the Library of Congress  
Public Law 480 Program



New York University  
Bobst Library  
70 Washington Square South  
New York, NY 10012-1091

DUE DATE	DUE DATE	DUE DATE
<p>Bobst Library APR - 7 1996 CIRCULATION</p>		
-----	-----	-----
-----	-----	-----

75-963503

(Vol. 2)

al-Tabarī, 838-923.

'Jamī' al-Bayān /

# جَامِعُ الْبَيَانِ

عن

## ثَاوِيلَ أَبِي الْقُرَظِ

« كتاب أنزلناه إليك لتخرج  
الناس من الظلمات إلى النور بإذن  
رهم إلى صراط العزيز الحميد » .  
قرآن كريم

« ما أعلم على آدم الأرض أعلم  
من ابن جرير » .  
محمد بن إسحاق بن خزيمة

تأليف

أبي جعفر محمد بن جرير الطبري  
المتوفى ٣١٠ سنة

المجلد الثاني

الطبعة الثانية

١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَاللَّهُ يَسِّرُ  
لِلَّذِينَ يَشَاءُونَ  
وَاللَّهُ يَسِّرُ  
لِلَّذِينَ يَشَاءُونَ

BP

130

.4

.T3

1954

V.2

C.1

فهارس الجزء الثاني من جامع البيان عن تأويل آى القرآن

١ - فهرس الآيات

الآية	الآية المفسرة	الصفحة	الآية	الآية المفسرة	الصفحة
١٤٢	سيقول السفهاء من الناس . . .	١	١٦٨	يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض . . .	٧٥
١٤٣	وكذلك جعلناكم أمة وسطا . . .	٦	١٦٩	إنما يأمركم بالسوء والفحشاء . . .	٧٧
١٤٤	قد نرى تقلب وجهك فى السماء . . .	١٩	١٧٠	وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله . . .	٧٨
١٤٥	ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب . . .	٢٤	١٧١	ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعيق . . .	٧٩
١٤٦	الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه . . .	٢٥	١٧٢	يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات . . .	٨٣
١٤٧	الحق من ربك فلا تكونن من الممترين	٢٧	١٧٣	إنما حرّم عليكم الميتة والدم . . .	٨٤
١٤٨	ولكل وجهة هو موليها . . .	٢٨	١٧٤	إن الذين يكتُمون ما أنزل الله . . .	٨٩
١٤٩	ومن حيث خرجت فول وجهك . . .	٣٠	١٧٥	أولئك الذين اشتروا الضلالة . . .	٩٠
١٥٠	ومن حيث خرجت فول وجهك . . .	٣١	١٧٦	ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق . . .	٩٢
١٥١	كما أرسلنا فيكم رسولا منكم . . .	٣٥	١٧٧	ليس البر أن تولوا وجوهكم . . .	٩٣
١٥٢	فاذكرونى أذكركم . . .	٣٧	١٧٨	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم . . .	١٠٢
١٥٣	يا أيها الذين آمنوا استعينوا . . .	٣٨	١٧٩	ولكم فى القصاص حياة . . .	١١٤
١٥٤	ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله . . .	٣٨	١٨٠	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت . . .	١١٥
١٥٥	ولنبلونكم بشئ من الخوف . . .	٤٠	١٨١	فمن بدّله بعد ما سمعه . . .	١٢٢
١٥٦	الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا . . .	٤٢	١٨٢	فمن خاف من موصٍ جَنَفًا أو إثمًا . . .	١٢٣
١٥٧	أولئك عليهم صلوات من ربهم . . .	٤٢	١٨٣	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام . . .	١٢٨
١٥٨	إن الصفا والمروة من شعائر الله . . .	٤٣	١٨٤	أياما مغدودات . . .	١٣٠
١٥٩	إن الذين يكتُمون ما أنزلنا . . .	٥٢	١٨٥	شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن . . .	١٤٤
١٦٠	إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا . . .	٥٦	١٨٦	وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب . . .	١٥٨
١٦١	إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار . . .	٥٧	١٨٧	أحل لكم ليلة الصيام الرفث . . .	١٦١
١٦٢	خالدين فيها لا يخفف عنهم . . .	٥٩	١٨٨	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . . .	١٨٣
١٦٣	ولهم إله واحد . . .	٥٩	١٨٩	يسألونك عن الأهلة . . .	١٨٥
١٦٤	إن فى خلق السموات والأرض . . .	٦١	١٩٠	وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم . . .	١٨٩
١٦٥	ومن الناس من يتخذ من دون الله . . .	٦٦	١٩١	واقتلوهم حيث ثقفتموهم . . .	١٩١
١٦٦	إذ تبرأ الذين اتَّبَعوا من الذين اتَّبَعُوا . . .	٧٠	١٩٢	فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم . . .	١٩٣
١٦٧	وقال الذين اتَّبَعوا لو أن لنا كرة . . .	٧٣	١٩٣	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة . . .	١٩٤

الصفحة	الآية	الآية المفسرة	الصفحة	الآية	الآية المفسرة
٣٩١	٢٢٣	نساؤكم حرث لكم . . .	١٩٦	١٩٤	الشهر الحرام بالشهر الحرام . . .
٣٩٩	٢٢٤	ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم . . .	٢٠٠	١٩٥	وأنفقوا في سبيل الله . . .
٤٠٤	٢٢٥	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . . .	٢٠٦	١٩٦	وأتوا الحج والعمرة لله . . .
٤١٧	٢٢٦	للذين يؤولون من نسائهم . . .	٢٥٧	١٩٧	الحج أشهر معلومات . . .
٤٢٧	٢٢٧	وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع . . .	٢٨٢	١٩٨	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا . . .
٤٣٨	٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن . . .	٢٩١	١٩٩	ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . . .
٤٥٥	٢٢٩	الطلاق مرتان . . .	٢٩٥	٢٠٠	فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله . . .
٤٧٤	٢٣٠	فإن طلقها فلا تحل له من بعد . . .	٢٩٩	٢٠١	ومن الناس من يقول ربنا آتنا . . .
٤٧٩	٢٣١	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن . . .	٣٠١	٢٠٢	أولئك لهم نصيب مما كسبوا . . .
٤٨٤	٢٣٢	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن . . .	٣٠٢	٢٠٣	واذكروا الله في أيام معدودات . . .
٤٩٠	٢٣٣	والوالدات يرضعن أولادهن . . .	٣١٢	٢٠٤	ومن الناس من يعجبك قوله . . .
٥١١	٢٣٤	والذين يتوفون منكم ويذرون . . .	٣١٦	٢٠٥	وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد . . .
٥١٧	٢٣٥	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به . . .	٣١٩	٢٠٦	وإذا قيل له اتق الله . . .
٥٢٨	٢٣٦	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء . . .	٣٢٠	٢٠٧	ومن الناس من يشرى نفسه . . .
٥٣٩	٢٣٧	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن . . .	٣٢٢	٢٠٨	يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم . . .
٥٥٣	٢٣٨	حافظوا على الصلوات . . .	٣٢٦	٢٠٩	فإن زلتم من بعد ما جاءتكم البينات . . .
٥٧٢	٢٣٩	فإن خفتم فرجالا أو ركباناً . . .	٣٢٧	٢١٠	هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله . . .
٥٧٧	٢٤٠	والذين يستوفون منكم ويذرون . . .	٣٣٢	٢١١	سل بني إسرائيل . . .
٥٨٣	٢٤١	وللمطلقات متاع بالمعروف . . .	٣٣٣	٢١٢	زين للذين كفروا الحياة الدنيا . . .
٥٨٥	٢٤٢	كذلك يبين الله لكم . . .	٣٣٤	٢١٣	كان الناس أمة واحدة . . .
٥٨٥	٢٤٣	ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم . . .	٣٤٠	٢١٤	أم حسبتم أن تدخلوا الجنة . . .
٥٩١	٢٤٤	وقاتلوا في سبيل الله . . .	٣٤٢	٢١٥	يسألونك ماذا ينفقون . . .
٥٩٢	٢٤٥	من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً . . .	٣٤٤	٢١٦	كتب عليكم القتال وهو كره لكم . . .
٥٩٥	٢٤٦	ألم تر إلى الملائم من بني إسرائيل . . .	٣٤٦	٢١٧	يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه . . .
٦٠١	٢٤٧	وقال لهم نبينهم إن الله قد بعث لكم . . .	٣٥٥	٢١٨	إن الذين آمنوا والذين هاجروا . . .
٦٠٦	٢٤٨	وقال لهم نبينهم إن آية ملكه . . .	٣٥٦	٢١٩	يسألونك عن الخمر والميسر . . .
٦١٧	٢٤٩	فلما فصل طالوت بالجنود . . .	٣٥٦	٢٢٠	في الدنيا والآخرة ويسألونك . . .
٦٢٤	٢٥٠	ولما برزوا لجالوت وجنوده . . .	٣٧٥	٢٢١	ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن . . .
٦٢٥	٢٥١	فهزموهم بإذن الله . . .	٣٨٠	٢٢٢	ويسألونك عن المحيض قل هو أذى . . .
٦٣٤	٢٥٢	تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق . . .			



## ٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الصفحة
٥٤	٢
معنى اللعنة، وبيان المراد من اللاعنين، والشاهد على ذلك .	بيان القبلة التي كانوا عليها وحوادثها عنها .
٦٣	٣
كون خلق الشيء صفة له أو أمراً زائداً عليه .	ذكر المدة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس . . .
٦٣	٤
كون الاختلاف والخلفة بمعنى، وأن الليل جمع، والنهار قد يجمع على نَهْر، والشاهد عليهما .	ذكر السبب الذي من أجله يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس .
٦٦	٥
معنى الأنداد، وما المراد منها .	ذكر السبب الذي من أجله قال من قال : « ما ولاهم عن قبلتهم » ... الخ .
٦٨	٦
لو قد لا يكون لها جواب مذكور، والشاهد عليه .	معنى الوسط والشاهد عليه من قول زهير .
٧١	٨
معنى الأسباب المتقطعة والخلاف فيها .	معنى الشهداء .
٧٣	١١
معنى الكثرة، والشاهد عليها من قول الأخطل .	ما اختاره المؤلف في معنى « إلا لنعلم » .
٨١	١٣
ما يحتمله التشبيه المذكور في قوله « ومثل الذين كفروا » . . . الآية، والشواهد على كل احتمال .	العلم قد يراد منه الرؤية والعكس .
٨٤	١٥
إنما في قوله « إنما حرم » حرف واحد أو اثنان وذكر لغات الميتة، والشاهد عليها .	الخلاف في معنى قوله تعالى « لكبيرة » .
٨٦	١٦
الخلاف في الباغى والعاذى، وذكر الحق فيهما .	بيان أن الإيمان يراد به الصلاة .
٨٩	١٨
معنى أكل النار، وما المأكول حقيقة؟	بيان لغات الرعوف والشاهد على بعضها من كلام الوليد بن عتبة .
٩٤	٢٠
معنى البر، وما خصاله التي بها يتحقق؟	معنى الشطر والشاهد عليه من قول الهذلي وابن أحر .
٩٧	٢٣
الإنسان إذا لازم أمراً يقال له ابنه، والشاهد عليه .	الأخبار التي تفيد أن أخبار اليهود وعلماء النصارى كانوا يعرفون أن البيت قبلتهم .
٩٩	٢٧
الخلاف في البأساء والضراء بين أهل العربية، والشاهد عليه .	معنى الامتراء والشاهد عليه من قول الأعشى .
١٠٢	٢٨
معنى القصاص، وما الواجب فيه، وذكر الخلاف في سبب نزول الآية .	معنى التولية وبيان القراءات في قوله « ولكل وجهة » .
	٣٢
	وجه الاستثناء في قوله « إلا الذين ظلموا » .
	٤٣
	معنى الصفا والمروة والشواهد عليهما .
	٤٤
	معنى الحج والعمرة والطواف والشواهد عليها .

صفحة	الصفحة
١٧٦	١٠٦
المختار في معنى الخيط الأبيض والخيط الأسود والشاهد عليه .	الشواهد على أن كتب بمعنى فرض ، وأنه مأخوذ من الكتاب بمعنى الرسم .
١٧٨	١١١
فعل من واصل الصيام ، وأن مرادهم به طلب الخموصة لا العبادة .	وجه الرفع في قوله «فاتباع» ، ولم يكن كضرب الرقاب .
١٧٩	١١٢
معنى المباشرة والعكوف ، والشاهد عليه من قول الطرماح والفرزدق .	معنى الاعتداء المتوعد عليه بالعذاب الأليم .
١٨٣	١١٥
ما في قوله « ولا تأكلوا أموالكم » من الكناية عن الأخ بالنفس ، والشاهد على ذلك .	معنى الوصية المأمور بها ، والآثار في ذلك .
١٨٤	١٢٢
وجه حذف النون في «وتدلووا» والشاهد عليه .	معنى تبديل الوصية والآثار في ذلك .
١٨٥	١٢٦
معنى السؤال عن الأهله .	الجَنَف ، معناه : الجور ، والشاهد عليه .
ما كانوا عليه قبل النهي عن دخول البيوت من ظهورها عند الرجوع من الإحرام .	١٢٨
١٨٦	١٢٨
أول آية نزلت في الأمر بالقتال .	معنى الصيام الذي كان على من قبلنا .
١٨٩	١٣٢
معنى الفتنة ، وما المراد من الدين في قوله «حتى لا تكون فتنة» . . . الآية والشاهد عليه .	معنى الإطاعة في الآية ، وما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام .
١٩٤	١٣٣
معنى العدوان في قوله «فلا عدوان إلا على الظالمين» والشاهد عليه .	أولى الأقوال في معنى الإطاعة ، وأنها نسخت بقوله «فن شهد منكم» . . . الآية .
١٩٥	١٤٢
معنى «الشهر الحرام بالشهر الحرام» ، والسبب في نزول الآية .	معنى تطوع الخير : زيادة إطعام مسكين آخر أو غير ذلك .
١٩٩	١٤٤
قوله «فن اعتدى» . . . الآية ، نزل قبل الهجرة ، وأن القتال شرع بعد ذلك .	معنى إنزال القرآن في رمضان ، وفي أي ليلة منه نزل ؟
٢٠٠	١٤٦
معنى إلقاء اليد إلى التهلكة . وبيان الخلاف في ذلك .	معنى شهود الشهر الواجب به صوم الشهر .
٢٠٦	١٤٩
معنى الحج والعمرة ، وبيان كون العمرة واجبة أو مندوبة .	المرض الذي أباح الله معه الإفطار ، والخلاف في ذلك .
٢١٢	١٥٦
معنى الحصر ، وبماذا يكون ؟ وبيان أن المدعى لا يكون إلا من الأزواج الثمانية .	معنى اليسر والعسر الواردين في الآية .
	١٥٩
	معنى الاستجابة والشاهد عليه .
	١٦٢
	معنى اللباس ، والشواهد عليه .
	١٦٣
	الخيانة التي كانوا يختانون بها أنفسهم .
	١٧١
	الخلاف في معنى الخيط الأبيض والخيط الأسود .

صفحة	صفحة
٢٩١	٢٢٠
قريش كانوا لا يشهدون عرفات مع الناس ، فأمروا بموافقتهم .	يقال للبدنة هدية ، والشاهد عليه من قول زهير .
٢٩٤	٢٢٩
ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم للحُججاج في الموقف وعند المزدلفة .	محل الهدى الذى عناه الله بقوله « حتى يبلغ الهدى محله » .
٢٩٥	٢٣٤
معنى النسك .	المرض الذى يجوز معه العلاج بالطيب وحلق الرأس .
٣٠٠	٢٣٤
معنى الحسنه فى الدنيا ، والحسنه فى الآخرة ، وما ينبغى أن يدعى به .	الخلاف فى مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره .
٣٠١	٢٤٣
الإنسان لا يعطى على أعماله شيئاً من الأجر إلا إذا رغب فيما عند الله .	الخلاف فى معنى الأمان .
٣٠٢	٢٤٧
الأيام المعدودات : هى أيام التشريق .	الخلاف فى صفة التمتع .
٣٠٧	٢٥٧
معنى فلا إثم عليه : أنه خارج من ذنوبه ، وأن من قضى حجّه مراعيًا فيه الأوامر يكون كذلك .	الخلاف فى الأيام الثلاثة التى أوجب الله صومهنّ فى الحجّ .
٣١٢	٢٥٢
خصال النفاق ، وسبب نزول قوله « ومن الناس من يعجبك قوله » . . . الآية .	للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة من أوّل إحرامه بالحجّ .
٣١٥	٢٥٤
معنى ألدّ الخصام ، وممّ اشتقاقه ، والشاهد عليه .	الخلاف فى معنى قول الله ( كاملة ) هل هو للتأكيد أو لغيره ؟
٣١٦	٢٥٥
معنى السعى عند العرب ، والشاهد عليه .	معنى حضور المسجد الحرام .
٣٢٠	٢٥٧
الشراء يكون بمعنى البيع ، وذكر الشاهد على حذف اللام .	أشهر الحجّ .
٣٢٢	٢٦١
الخلاف فى معنى السلم ، والشواهد على كل من الأقوال .	معنى فرض الحجّ ، وبماذا يكون .
٣٢٧	٢٦٣
الخلاف فى معنى إتيان الله والملائكة فى ظلل ، وذكر الصواب فى ذلك .	معنى الرفث ، وأنه ما قيل عند النساء خاصة من أمر الجماع ، والشاهد عليه .
٣٣٤	٢٦٨
الخلاف فى معنى الأمة ، وأنه كان بين آدم ونوح أمم على دين واحد ثم اختلفوا .	معنى الفساد .
٣٣٨	٢٧١
ما ضلت عنه اليهود والنصارى ، ووفقت له هذه الأمة .	معنى الجدال المنهى عنه فى الحجّ .
٣٤٠	٢٧٨
معنى القلب والشواهد عليه من كلام العرب .	معنى قوله « وتزودوا فان خير الزاد التقوى » .
٣٤٢	٢٨٢
الشواهد على نصب حتى ، وإعراب ماذا .	معنى ابتغاء الفضل : التماسه ، والشاهد عليه من قول عبد بنى الحسحاس .
	٢٨٥
	معنى الإفاضة ، والشاهد عليه .
	٢٨٧
	معنى المشعر الحرام .

صفحة	صفحة
٤١٣ الكفارة تلزم في لغو اليمين ، وأما العمدة ففيه الإثم لا الكفارة .	٣٤٤ الخلاف في أن القتال فرض عين أو كفاية .
٤١٧ بيان معنى الإيلاء ، والشاهد على بعض لغاته .	٣٤٧ غزوة عبد الله بن جحش التي كانت سببا لنزول قوله تعالى « يستلونك عن الشهر الحرام » .
٤١٧ بيان الاختلاف في صفة اليمين التي يكون بها الرجل مؤلّيا .	٣٥٣ الخلاف في أن القتال في الشهر الحرام منسوخ أم لا ؟
٤٢١ معنى النوى من الإيلاء ، والشاهد على معنى النوى لغة .	٣٥٤ الردّة تبطل ثواب الأعمال .
٤٢٢ أسباب الاختلاف في النوى ، وأنه مبنى على الاختلاف في اليمين .	٣٥٦ اشتقاق الخمر والميسر وشواهدهما .
٤٢٧ الطلاق الذي يحصل في مدة التربص ، والخلاف في ذلك .	٣٥٩ ما كان في الخمر من المنافع ، والشواهد عليه .
٤٣٨ معنى الفروع التي تجب على المطلقات ذوات الحيض .	٣٦٢ ما نزل في الخمر من الآيات ، وما كان السبب في بعض الآيات من رثاء قتلى بدر .
٤٤٤ أصل القرء في كلام العرب الوقت مجيء الشيء ، والشاهد عليه من كلام بعض شعرائهم .	٣٦٤ الخلاف في معنى العفو في الإنفاق .
٤٤٦ ما يجب على المطلقات من عدم إنكارهن الحيض لإبطال حقوق أزواجهن من الرجعة .	٣٦٦ العفو في كلام العرب في المال هو الزيادة والكثرة .
٤٥١ الشاهد من قول جرير على أن البعل هو الزوج ، وبيان أنه يجمع على البعولة والبعول .	٣٦٩ ما كانوا عليه من معاملة يتامى .
٤٥٤ اختلاف في معنى الدرجة التي للرجال على النساء .	٣٧٦ معنى المشركات المحرم نكاحهن .
٤٥٦ معنى قوله « الطلاق مرتان » ، وذكر السبب في تحديد الطلاق .	٣٧٩ المشرك لا يجوز إنكاحه المؤمنة .
٤٦٠ العرب قد تطلق الخوف على الظن وبالعكس ، والشاهد على ذلك .	٣٨٠ معنى الحيض واشتقاقه ، والشاهد عليه .
	٣٨٢ المحرم من الحائض على زوجها .
	٣٨٥ معنى التطهر الذي يحلّ به قربان المرأة .
	٣٨٧ المحلّ الذي يجوز قربان فيه .
	٣٩٧ الفرق بين أنّي وأين ، وذكر الشواهد عليه .
	٤٠٠ الاختلاف في معنى قوله « ولا تجعلوا الله عرضة » . . . الآية .
	٤٠٢ الشاهد على أن العرضة بمعنى القوة ، وأن في الآية مقدرًا ، وذكر الشاهد على جواز حذفه .
	٤٠٤ الاختلاف في معنى اللغو في اليمين .
	٤١٣ ما اختاره في معنى اللغو ، والشواهد على أن اللغو يطلق على ما سبق إليه اللسان .

صفحة	صفحة
٥١٧	٤٦٦
معنى التعريض بالنكاح للمرأة التي في العدة وجوازه .	الخلاف في معنى خوف عدم إقامة الزوجين الحدود .
٥٢٢	المواطن التي يجوز فيها للزوج أخذ العوض من الزوجة على الطلاق ، والأمر الذي يجوز للمرأة ذلك ويحظره .
معنى السرّ الذي حرّم الله مواعده النساء ، والخلاف فيه .	٤٧٢
٥٢٤	فساد قول من قال : « إن آية » فان ختم ألا يقبأ حدود الله » منسوخة .
الصواب من معنى السرّ ، والشواهد على أنه بمعنى الجماع .	٤٧٤
٥٢٩	الطلاق الذي يجعل الزوجة لا تحلّ إلا بعد نكاح زوج آخر .
معنى المسّ والمسّات .	٤٧٩
٥٢٩	الطلاق الذي يجوز بعده الرجعة .
معنى الفريضة والغرض ، والشاهد عليه .	٤٨٠
٥٢٩	المراد من المعروف في قوله « فأمسكوهن » بمعروف ، والآثار الدالة على ذلك .
معنى المتعة ، وعلى من تجب ، وبأى قدر تجب .	٤٨٢
٥٣٠	مخالفة المشروع تعدّ هزوا بآيات الله .
للمطلقة قبل الدخول المتعة مع نصف المهر ، والقواعد الأصولية في ذلك .	٤٨٤
٥٣٧	معنى عَضَل الأزواج عن نكاح من يُردن ، والسبب الذي اقتضى نزول الآية .
القدرّ يجوز فيه تسكين الدال ، والشاهد عليه .	٤٨٦
٥٣٩	المأمور بعدم العَضَل الأولياء .
ما يجب لمن طلقت قبل الدخول .	٤٨٧
٥٤٢	الشواهد على أن معنى العَضَل التضييق .
معنى من بيده عقدة النكاح ، والخلاف فيه ، أهو الوليّ ، أو الزوج ؟	٤٩٠
٥٤٩	الرضاعة على الأم البائنة ، وأن ذلك ليس بإيجاب .
الصواب من الأقوال في الذي بيده عقدة النكاح ، وأنه الزوج ، وأن أل في النكاح عوض الضمير ، والشاهد عليه من قول النابغة .	٤٩١
٥٥١	الحولان نهاية الرضاع عند اختلاف الأبوين .
ما ندب إليه تعالى كلاً من الزوجين من التجاوز والتفضل .	٤٩٧
٥٥٤	الشاهد على رفع تضارّ بعد النفي .
الصلاة الوسطى ، والخلاف فيها .	٤٩٩
٥٦٨	الوارث الذي عليه مثل ما على الأب .
معنى القنوت .	٥٠٥
٥٧٢	معنى الفصال للرضيع والتشاور .
يقال للماشي : راجل ورَجْلان ، والشاهد عليه ، ومن يصلى راجلا وراكبا .	٥٠٨
٥٧٧	ما على الأب أن يفعله بالطفل إذا امتنعت أمه من رضاعه .
ما كان على المرأة من عدة الوفاة حولا كاملا .	٥١١
٥٨٥	الشاهد من أشعار العرب على أن المتكلم يبتدئ بذكر الشيء ثم يلتفت إلى غيره .
القوم الذين خرجوا من ديارهم حذر الموت ، وعددهم ، وما كان سبب خروجهم .	معنى تربص المرأة في عدة الوفاة ، وما يجب عليها صنعه .

صفحة	صفحة
٦٠٧	٥٩٠
معنى التابوت ، والسبب في مجيئه ، وما كانت عليه بنو إسرائيل في الصنع بالتابوت .	أولى الأقوال في عدد القوم : خدّهم بزيادة على عشرة آلاف ، والشاهد عليه .
٦١١	٥٩٢
معنى السكينة وما قيل فيها .	معنى القرض عند العرب ، وانطباقه على ما يبذله الشخص قرية والشاهد عليه .
٦١٣	٥٩٥
معنى البقية ، وأنها بقية التركة من آل موسى وآل هارون .	بعض تاريخ بني إسرائيل ، وما كانوا عليه بعد موسى من الأحداث ، حتى عبدوا الأوثان
٦١٥	٥٩٨
معنى حمل الملائكة للتابوت .	ما كان بين بني إسرائيل والعمالقة من الحرب وأن ذلك كان السبب لطلبهم ملكا .
٦١٨	٦٠١
النهر الذي أخبرهم طالوت أن الله مبتليهم به .	اسم النبي الذي سأله بنو إسرائيل ، ونسبه ، ونسب طالوت .
٦٢١	
من جاوز النهر وعددهم .	
٦٢٥	
قتل داود لجالوت ، والكرامة التي أجزاها الله على يديه .	
٦٣٣	
الله يصلح بالرجل الصالح ولده الخ .	

## ٣ - فهرس القوافي

الصفحة	القافية	الصفحة	القافية	الصفحة	القافية
٢٦٣	لميسا	٦٠٠	تَبَّوْحَا		ا
٢٦٤	لميسا			٢٢٠	يَسْتَبَاءُ
٢٦٥	لميسا		د	٣٥٩	اللِّقَاءُ
	ش	٤٩٧	وَيَقْصِدُ	٨٤	الْأَحْيَاءُ
٣٨٠	المَعِيشِ	٥٣٨	أُرِيدَهَا		ب
٣٨٠	رَيْشِي	٣١٥	تَرْدِي	٣٩٨	وَلَا رَيْبُ
	ع	٣١٥	اللُّدَّ	١٨٣	عَمْرِيْبُ
		٢٨٢	مَوْعِدَا	١٥٩	مُجِيبُ
٤٤	تُقْرَعُ		ر	٥٥٠	عَوَازِبُ
٣٣٥	طَائِعُ	٣٥٧	الشَّجَرِ	٢١	الْحَقْبَا
٨٥	المَقْلَعُ	٦٤	بِالنَّهْرِ		ت
٣٥٧	مُحَلِّعُ	٤٥	وَضَبْرُ		أَذَاتِهَا
١٧٩	صَرِيْعُ	١٢٦	لَزُورُ	٣٥٩	نَشَوَاتِهَا
٥٢٥	القِصَاعُ	٥١	وَلَا عَمْرُ	٣٥٩	حَلَّتْ
	ف	٨١	مَا تَجْهَرُ	٥١١	مَا أَلْوَتِي
٥٩٩	الْخَلْفُ	١٦٢	إِزَارَهَا	٤١٧	صَنَعَانِي
١٧٩	عَكْفُ	٢١	مَحْسُورِ	٤٣	دَوْلَاتِهَا
٣٤٣	عَارْفُ	٨١ ، ٦٧	الْأَمِيرِ	٧٤	لَمَّا نَهَا
	ق	٦٠٠	عُمَرَا	٧٤	زَفَرَاتِهَا
٥٢٥	وَعَشَقُ	١٧٦	أَنَارَا	٧٤	ح
٩٧	مُحَلِّقُ	٦١٣	وَوَقَارَا		الْمَرْوَرَضَحُ
٣٤٣	طَلِيْقُ	٤٤	الْمَرْعَفَا	٤٣	الرِّيَاحُ
٩٥	بِالْعَنَاقِ		س	٤٤٤	الْقَدَاحَا
٤٦١	عُرُوقِهَا	١٦٢	لِبَاسَا	٣٥٧	

الجزء الثاني

الصفحة	القافية	الصفحة	القافية	الصفحة	القافية
٥٩٩	بدائم	٤٤٤	أفولا	٤٦١	لاأذوقها
٣٦٢	سلام	٧٣	مجالا		ك
٣٦٢	هشام	٨٣	ضلالا	٤٤٤	عزائكا
٣٦٢	سوام	٤٨٧	عضالا	٤٤٤	نساءكا
٣٦٢	بالسنام	٣٦٠	ضالاتها		ل
٣٦٢	الكرام	٣١٦	وبنى كها	٣٩٨	الأبيل
٥٩٠	القدّام		م	٣٤٣	وباطل
١٢٨	اللجّما	٤٥١	والعضامة	٤٠٢	مجهول
٣٢٠	تكرما	١٠٠	المزدحم	٤٥١	حلائله
٥١١	يتندّما	١٠٠	اللجم	١٩٥	بالنعل
	ن	١٩	الرحيم	٨١	عاقيل
٢٧	ارجحن	١٨٥	عظيم	٢٨٥	على
٥٤	اللّعين	٣٦٦	كؤوم	٣٧	تقاتل
١٠٠	وسمين	٨١	الرجم	١٩٤	وصيال
١٠٠	عرين	٥٢٩	الرجم	٦٨	في الأهوال
٥٩٢	دانا	٩٩	فتتظيم	٦٨	الحوالي
٣٤٢	بأرسان	١٦٢	التكلم	٤٠٣	وأوصالي
٣٢٤	مدبرينا	٤١٣	كنظم	١٠٦	الذيول
	ي	٤١٣	التكلم	٣٧	وسائلي
٤٣	الصني	٦	بمعظم	١٠٦	ما فعلا
٤٢٢	قاضيا	٦٣	مخيم	٤٨٨	أعضلا
٥٧٢	حافيا	٣٢٣	نسلم	٤٨٧	مقبلا
		١٤	يا لدارم	٧٩	قليل

(١) صواب الرواية في هذا البيت :

و لكننا نعض السيف منها بأسوق عافيات اللحم كؤوم



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ  
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢)

يعنى بقوله جل ثناؤه (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ) سيقول الجاهل من الناس وهم اليهود ، وأهل النفاق ،  
وإنما سماهم الله عز وجل سفهاء لأنهم سفهوا الحق ، فتجاهلت أخبار اليهود ، وتعاضمت جهالهم ، وأهل  
الغيباء منهم ، عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، إذ كان من العرب ، ولم يكن من بنى إسرائيل ، وتخير  
المنافقون فتبلدوا .

وبما قلنا في السفهاء أنهم هم اليهود وأهل النفاق ، قال أهل التأويل .  
ذكر من قال هم اليهود :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله  
عز وجل ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ ) قال : اليهود تقوله حين  
ترك بيت المقدس .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثت عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ  
النَّاسِ ) قال : اليهود .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ  
مِنَ النَّاسِ ) قال : اليهود .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن البراء في قوله ( سَيَقُولُ  
السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ) قال : أهل الكتاب .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : اليهود .

وقال آخرون : السفهاء : المنافقون .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي قال : نزلت ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ

مِنَ النَّاسِ ) في المنافقين .

القول في تأويل قوله تعالى ( مَاوَلَا هُمْ عَنِ قَيْلَتِهِمُ السِّيَئِ كَانُوا عَلَيَّهَا ) :

يعنى بقوله جل ثناؤه ( ماوولا ههم ) أى شئء صرفهم عن قيلتهم ؟ وهو من قول القائل : ولأنى فلان

دُبْرُه : إذا حوّل وجهه عنه واستدبره ، فكذلك قوله ( ما وولا ههم ) أى شئء حوّل وجوههم ؟

وأما قوله ( عَنِ قَيْلَتِهِمُ ) فإن قبلة كل شئء : ماقابل وجهه ، وإنما هى فيعلة بمنزلة الجليلة ،

والقعدة من قول القائل : قابلت فلانا : إذا صرت قبالته أقبله ، فهو لى قبلة ، وأنا له قبلة ، إذا قابل كل

واحد منهما بوجهه وجه صاحبه .

قال : فتأويل الكلام إذن إذ كان معناه : سيقول السفهاء من الناس لكم : أيها المؤمنون بالله ورسوله ،

إذا حوّلتم وجوهكم عن قبلة اليهود التى كانت لكم قبلة قبل أمرى إياكم بتحويل وجوهكم عنها شطر المسجد

الحرام : أى شئء حوّل وجوه هؤلاء ، فصرفها عن الموضع الذى كانوا يستقبلونه بوجوههم فى صلاتهم ؟

فأعلم الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم ما اليهود والمنافقون قائلون من القول عند تحويل قبلة وقبلة

أصحابه عن الشام إلى المسجد الحرام ، وعلمه ماينبغى أن يكون من ردّه عليهم من الجواب ، فقال له : إذا

قالوا ذلك لك يا محمد ، فقل لهم : ( لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) .

وكان سبب ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس مدة سنذكر مبلغها فيما بعد إن شاء

الله تعالى ؛ ثم أراد الله تعالى صرف قبلة نبيه صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الحرام ، فأخبره عما اليهود قائلوه

من القول عند صرفه وجهه ووجه أصحابه شطره ، وما الذى ينبغى أن يكون من ردّه عليهم من الجواب .

ذكر المدة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس ،

وما كان سبب صلاته نحوه ، وما الذى دعا اليهود والمنافقين إلى قيل ما قالوا

عند تحويل الله قبلة المؤمنين عن بيت المقدس إلى الكعبة

اختلف أهل العلم فى المدة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد الهجرة .

فقال بعضهم بما حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ،

قالا جميعا : ثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن أبي محمد ، قال : أخبرني سعيد بن جبيرة أوعكرمة ،

« شكَّ محمد » ، عن ابن عباس قال : لما صُرفَت القبلة عن الشام إلى الكعبة ، وصرفت في رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مَقْدَم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفاة ابن قيس ، وقردم بن عمرو ، وكعب بن الأشرف ، ونافع بن أبي نافع - هكذا قال ابن حميد ؛ وقال أبو كريب : ورافع بن أبي رافع ١ - والحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف ، والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق ، فقالوا : يا محمد ، ما وراك عن قبلك التي كنت عابها وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه ؟ ارجع إلى قبلك التي كنت عليها تتبعك ونصدقك ، وإنما يريدون فتنه عن دينه ، فأنزل الله فيهم (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَا هُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا) إلى قوله (إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال البراء : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ، وكان يشتهي أن يصرف إلى الكعبة . قال : فبينما نحن نصلي ذات يوم ، فرأى بنا ماراً فقال : ألا هل علمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صُرف إلى الكعبة ؟ قال : وقد صلينا ركعتين إلى ههنا ، وصلينا ركعتين إلى ههنا . قال أبو كريب : فقيل له : فيه أبو إسحاق ؟ فسكت .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : صلينا بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفیان ، قال : ثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال : صابت مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، « شكَّ سفیان » ، ثم صرفنا إلى الكعبة .

حدثني المنثي ، قال : حدثنا النفيلى ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الأنصار ، وأنه صلى قبيل بيت المقدس ستة عشر شهرا ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى صلاة العصر ومعه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه ، فرآ على أهل المسجد وهم ركوع ، فقال : أشهد ، لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت ، وكان يعجبه أن يحول قبل البيت ، وكان اليهود أعجبهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب ، فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك . حدثني عمران بن موسى ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا ، ثم وجه نحو الكعبة قبل بدر بشهرين .

وقال آخرون بما حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عثمان بن سعد الكاتب ، قال :

(١) في سيرة ابن هشام طيبة الحلبي (٢ : ١٩٩) : ورافع بن أبي رافع . . . والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق . . . الخ . وفي الدر المنثور للسيوطي : والربيع بن أبي الحقيق وكنانة بن أبي الحقيق .

ثنا أنس بن مالك ، قال : صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر ، فبينما هو قائم يصلي الظهر بالمدينة ، وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس ، انصرف بوجهه إلى الكعبة ، فقال السفهاء ( ما ولأهم عن قبيلتيهم النبي كانوا علىئها ) .

وقال آخرون بما حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا .

حدثنا أحمد بن المقدم العجلي ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن الأنصار صلت القبلة الأولى قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث حجج ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى القبلة الأولى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ، أو كما قال ؛ وكلا الحديثين يحدث قتادة ، عن سعيد .

### ذكر السبب الذي كان من أجله يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ، قبل أن يفرض عليه التوجه شطر الكعبة

اختلف أهل العلم في ذلك ؛ فقال بعضهم : كان ذلك باختيار من النبي صلى الله عليه وسلم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح أبو تميلة ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن عكرمة ؛ وعن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، والحسن البصري قالوا : أول ما نسخ من القرآن القبلة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل حجرة بيت المقدس ، وهي قبلة اليهود ، فاستقبلها النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر شهرا ، ليؤمنوا به ويتبعوه ، ويدعوا بذلك الأميين من العرب ، فقال الله عز وجل ( ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله ، إن الله واسع عليم ) .

حدثني المثني بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( سيستول السفهاء من الناس ما ولأهم عن قبيلتيهم النبي كانوا علىئها ) يعنون بيت المقدس .  
قال الربيع ، قال أبو العالية : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، خبير أن يوجه وجهه حيث شاء ، فاختار بيت المقدس ، لكي يتألف أهل الكتاب ، فكانت قبلته ستة عشر شهرا ، وهو في ذلك يقلب وجهه في السماء ، ثم وجهه الله إلى البيت الحرام .

وقال آخرون : بل كان فعل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بفرض الله عز ذكره عليهم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ،

(١) كذا في المخطوطين . وفي الدر المنثور للسيوطي : « القبلة » بلام الجر في الموضعين .

عن ابن عباس قال : لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وكان أهلها اليهود ، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم عليه السلام ، وكان يدعو وينظر إلى السماء ، فأُنزل الله عز وجل ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ) الآية ، فارتاب من ذلك اليهود ، وقالوا ( مَاوَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ) فأُنزل الله عز وجل ( قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى بيت المقدس ، فصلت الأنصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج ، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا ، ثم ولاه الله جل ثناؤه إلى الكعبة .

ذكر السبب الذي من أجله قال من قال « ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها » ؟

اختلف أهل التأويل في ذلك ، فروى عن ابن عباس فيه قولان :

أحدهما ما حدثنا به ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة ، أو عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس قال : قال ذلك قوم من اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا له : ارجع إلى قبلتك التي كنت عليها تتبعك ونصداك ، يريدون فتنه عن دينه . والقول الآخر : ما ذكرت من حديث علي بن أبي طلحة عنه ، الذي مضى قبل .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ) قال : صلت الأنصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ، ثم وجهه الله بعد ذلك إلى الكعبة البيت الحرام ، فقال في ذلك قائلون من الناس : ( مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ) لقد اشتاق الرجل إلى مولده ، فقال الله عز وجل ( قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) . وقيل : قائل هذه المقالة المنافقون ، وإنما قالوا ذلك استهزاء بالإسلام .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم قبيل المسجد الحرام ، اختلف الناس فيها ، فكانوا أصنافا ، فقال المنافقون : ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ، ثم تركوها وتوجهوا إلى غيرها ؟ فأُنزل الله في المنافقين ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ) الآية كلها . القول في تأويل قوله تعالى ( قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) يعني بذلك عز وجل : قل يا محمد لهؤلاء الذين قالوا لك ولأصحابك : ما ولاكم عن قبلتكم من بيت المقدس التي كنتم على التوجه إليها ، إلى التوجه إلى شطر المسجد الحرام : لله ملك المشرق والمغرب ؛ يعني بذلك ملك ما بين قُطْرَيَّ مَشْرِقِ الشَّمْسِ ، وقُطْرَيَّ مَغْرِبِهَا ، وما بينهما من العالم ، يهدي من يشاء من خلقه

فيسدّده ، ويوفقه إلى الطريق القويم ، وهو الصراط المستقيم ، ويعنى بذلك إلى قبلة إبراهيم الذي جعله للناس إماماً ، ويخذل من يشاء منهم ، فيضاه عن سبيل الحق ؛ وإنما عني جل ثناؤه بقوله ( يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) قل يا محمد : إن الله هدانا بالتوجه شطر المسجد الحرام لقبلة إبراهيم ، وأضلكم أيها اليهود والمنافقون ، وجماعة الشرك بالله ، فخذلكم عما هدانا له من ذلك .

القول في تأويل قوله تعالى

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ) كما هديناكم أيها المؤمنون بمحمد عليه الصلاة والسلام ، وبما جاءكم به من عند الله ، فخصصناكم بالتوفيق لقبلة إبراهيم وماتته ، وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل ، كذلك خصصناكم ففضلناكم على غيركم من أهل الأديان ، بأن جعلناكم أمة وسطاً ، وقد بينا أن الأمة : هي القترن من الناس ، والصنف : منهم وغيرهم . وأما الوسط فإنه في كلام العرب : الخيار ، يقال منه : فلان وسط الحسب في قومه : أى متوسط الحسب ، إذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه ، وهو وسط في قومه وواسط ، كما يقال شاة يابسة اللبن ، ويبسة اللبن ، وكما قال جل ثناؤه ( فاضربْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا ) وقال زهير بن أبي سلمى في الوسط :

هُمْ وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِهَا

قال : وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين ، مثل وسط الدار ، محرك الوسط مثقله ، غير جائز في سينه التخفيف ، وأرى أن الله تعالى ذكره ، إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين ؛ فلا هم أهل غلو فيه غلوّ النصارى الذين غلوا بالترهب ، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه ، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله ، وقتلوا أنبياءهم ، وكذبوا على ربهم ، وكفروا به ، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه ، فوصفهم الله بذلك ، إذ كان أحبّ الأمور إلى الله أوسطها .

(١) البيت من معلقة زهير . وروايته كما في ديوانه بشرح ثعلب . وفي شرح التبريزي والزوزني للمعلقات ، وكذا في جمهرة أشعار العرب للقرشي :

لِحَى حِلَالٍ يَعْصِمُ النَّاسَ أَمْرُهُمْ إِذَا طَرَقَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِهَا

وانفردت الجمهرة برواية « يعظم » في مكان « يعصم » .

وأما التأويل فإنه جاء بأن الوسط العدل ، وذلك معنى الخيار ، لأن الخيار من الناس عدوهم .  
ذكر من قال الوسط : العدل .

حدثنا سالم بن جنادة ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح  
عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ) قال : عدولا .  
حدثنا مجاهد بن موسى ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا جعفر بن عون ، عن الأعمش عن أبي صالح ،  
عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفیان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد  
الخدري ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ) قال : عدولا .

حدثني علي بن عيسى ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن حفص بن غياث ، عن أبي صالح ، عن  
أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ( جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ) قال : عدولا .  
حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن سعيد ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ  
أُمَّةً وَسَطًا ) قال : عدولا .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله  
عز وجل ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ) قال : عدولا .

حدثني المثني ، قال : ثنا حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( أُمَّةً وَسَطًا ) قال : عدولا .  
حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( أُمَّةً  
وَسَطًا ) قال : عدولا .

حدثنا المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( أُمَّةً  
وَسَطًا ) قال : عدولا .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن  
ابن عباس ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ) يقول : جعلكم أمة عدولا .

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن راشد بن سعد ، قال :  
أخبرنا ابن أنعم المعافري ، عن حبان بن أبي جبلة بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وَكَذَلِكَ  
جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ) قال : الوسط : العدل .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ومجاهد وعبد الله  
ابن كثير ( أُمَّةً وَسَطًا ) قالوا : عدولا . قال مجاهد : عدولا .

(١) قوله « قال مجاهد عدولا » كذا في المخطوطتين ٤٢ ، ٤٣ م تفسير ، ويظهر لي أن إحدى اللفظتين : « عدولا » بلفظ الجمع ،  
والأخرى : « عدلا » بلفظ الأفراد ، والمصدر إذا وصف به لزم الأفراد ، إلا أن يسمع فيه التثنية والجمع ، كللفظ عدل هنا .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ) قال : هم وسط بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الأمم .  
القول في تأويل قوله تعالى ( لِيَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا )  
والشهداء : جمع شهيد .

فمعنى ذلك : وكذلك جعلناكم أمة وسطا عدولا لشهداء لأنبيائي ورسلي على أممها بالبلاغ ، أنها قد بدأت  
ما أمرت ببلاغه من رسالاتي إلى أممها ، ويكون رسولي محمد صلى الله عليه وسلم شهيدا عليكم بإيمانكم به ،  
وبما جاءكم به من عندي .

كما حدثني أبو السائب ، قال : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُدْعَى بِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ  
بَلَغْتَ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُقَالُ لِقَوْمِهِ : هَلْ بَلَغْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ :  
مَا جَاءَنَا مِنْ تَذِيرٍ ، فَيُقَالُ لَهُ : مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ » فهو قوله :  
( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِيَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ  
شَهِيدًا ) .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا جعفر بن عون ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، إلا أنه زاد فيه « فَيَدْعُونَ وَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ » .  
حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن  
أبي سعيد ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِيَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ) بأن الرسل قد بلغوا ،  
( وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ) بما علمتم أو فعلتم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن المغيرة بن عيينة بن النهاس ،  
أن مكاتبهم عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنِّي وَأُمَّتِي لَعَلَى كَوْمٍ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُشْرِفِينَ عَلَى الْخَلَائِقِ ، مَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا وَدَّ أَنَّهُ مِنْهَا أَيْتُهَا الْأُمَّةُ ، وَمَا مِنْ  
نَبِيٍّ كَذَبَهُ قَوْمُهُ إِلَّا نَحْنُ شُهَدَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ ، وَنَصَحَ لَهُمْ ،  
قَالَ : وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » .

حدثني عصام بن ورّاد بن الجراح العسقلاني ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن  
أبي كثير ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي هريرة ، قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ،  
فلما صلى على الميت قال الناس : نعم الرجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « وَجِبَتْ » ، ثم خرجت معه  
في جنازة أخرى ، فلما صلوا على الميت قال الناس : بئس الرجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
« وَجِبَتْ » ، فقام إليه أبي بن كعب فقال : يا رسول الله ، ما قولك وجبت ؟ قال : قول الله عز وجل  
( لِيَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ) .



حدثني علي بن سهل الرملي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثني أبو عمرو عن يحيى ، قال : حدثني عبد الله بن أبي الفضل المدني ، قال : حدثني أبو هريرة ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنابة ، فقال الناس : نعم الرجل ، ثم ذكر نحو حديث عصام عن أبيه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا زيد بن حباب ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأى عليه بجنابة فأثنى عليها بثناء حسن ، فقال « وَجِبَتْ » ، ومرّ عليه بجنابة أخرى ، فأثنى عليها دون ذلك ، فقال : « وَجِبَتْ » ، قالوا : يا رسول الله ، ما وجبت ؟ قال : « الملائكة شهداء الله في السماء ، وأنتم شهداء الله في الأرض ، فما شهدتم عليه وجبت ، ثم قرأ ( وَقُلِ اعْمَلُوا فَتَسِيرَى اللَّهُ عَمَلِكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ) . . . الآية .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ( لِيَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ) تكونوا شهداء محمد عليه الصلاة والسلام على الأمم اليهود والنصارى والحيوس .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله . حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، قال : يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بإذنه<sup>١</sup> ليس معه أحد ، فتشهد له أمة محمد صلى الله عليه وسلم أنه قد بلغهم . حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه أنه سمع عبيد بن عمير ، مثله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : حدثني ابن أبي نجيح ، عن أبيه قال : يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، فذكر مثله ، ولم يذكر عبيد بن عمير مثله . حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( لِيَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ) أى أن رسلهم قد بلغت قومها عن ربها ( وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ) على أنه قد بلغ رسالات ربه إلى أمته .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، أن قوم نوح يقولون يوم القيامة : لم يبلغنا نوح ، فيدعى نوح عليه السلام فيسأل : هل بلغهم ؟ فيقول : نعم ، فيقال : من شهودك ؟ فيقول : أحمد صلى الله عليه وسلم وأمته ، فتدعون فتستلون ، فتقولون : نعم قد بلغهم ، فتقول قوم نوح عليه السلام : كيف تشهدون علينا ولم تدركونا ؟ قالوا : قد جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرنا أنه قد بلغكم ، وأنزل عليه أنه قد بلغكم ، فصدّقناه ، قال : فيصدق نوح عليه السلام ويكذبونهم ، قال ( لِيَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( لِيَتَكُونُوا

(١) كذا في المخطوطة ٤٢ م تفسير ، يريد بإذن الله . وفي ٤٣ م تفسير ليست الكلمة منقوطة .

شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ) لتكون هذه الأمة شهداء على الناس أن الرسل قد بلغتهم ، ويكون الرسول على هذه الأمة شهيدياً أن قد بلغ ما أرسل به .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، أن الأمام يقولون يوم القيامة : والله لقد كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء كلهم لما يرون الله أعظامهم .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : ثنا ابن المبارك عن راشد بن سعد ، قال : أخبرني ابن أنعم المعافري ، عن حبان بن أبي جبلة بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُدْعَى إِسْرَافِيلُ ، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ : مَا فَعَلْتَ فِي عَهْدِي ، هَلْ بَلَغْتَ عَهْدِي ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ رَبِّ قَدْ بَلَغْتُهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَيُدْعَى جِبْرِيلُ فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَغْتَ إِسْرَافِيلَ عَهْدِي ، فَيَقُولُ : نَعَمْ رَبِّ قَدْ بَلَغْتَنِي ، فَيُدْعَى عَنْ إِسْرَافِيلَ ، وَيُقَالُ لِجِبْرِيلَ : هَلْ بَلَغْتَ عَهْدِي ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ قَدْ بَلَغْتَ الرَّسُلَ ، فَتُدْعَى الرَّسُلُ فَيُقَالُ لَهُمْ : هَلْ بَلَغْتُمْ جِبْرِيلَ عَهْدِي ، فَيَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنَا ، فَيُدْعَى عَنْ جِبْرِيلَ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّسُلِ : مَا فَعَلْتُمْ بِعَهْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : بَلَغْنَا أُمَّمَنَا ، فَتُدْعَى الْأُمَّمُ فَيُقَالُ : هَلْ بَلَغْتُمْ الرَّسُلَ عَهْدِي ؟ فَيَنْهَمُ الْمَكْدُبُ وَمِنْهُمْ الْمُصَدِّقُ ، فَتَقُولُ الرَّسُلُ : إِنَّ لَنَا عَلَيْهِمْ شُهُودًا يَشْهَدُونَ أَنْ قَدْ بَلَغْنَا مَعَ شَهَادَتِكَ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ، فَتُدْعَى أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقُولُ : أَتَشْهَدُونَ أَنَّ رُسُلِي هَؤُلَاءِ قَدْ بَلَغُوا عَهْدِي إِلَى مَنْ أُرْسِلُوا إِلَيْهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ رَبَّنَا شَهِدْنَا أَنْ قَدْ بَلَغُوا ، فَتَقُولُ تِلْكَ الْأُمَّمُ : كَيْفَ يَشْهَدُ عَلَيْنَا مَنْ لَمْ يَدْرِكْنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَيْفَ تَشْهَدُونَ عَلَى مَنْ لَمْ تَدْرِكُوا ؟ فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا بَعَثْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ، وَأَنْزَلْتَ إِلَيْنَا عَهْدَكَ وَكِتَابَكَ ، وَقَصَصْتَ عَلَيْنَا أَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوا ، فَشَهِدْنَا بِمَا عَهْدَتَ إِلَيْنَا ، فَيَقُولُ الرَّبُّ : صَدَقُوا . فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ) والوسط : العدل ( لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ) .

قال ابن أنعم : قبلغني أنه يشهد يومئذ أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلا من كان في قلبه حنة<sup>١</sup> على أخيه . حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله ( لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ) يعني بذلك الذين استقاموا على الهدى ، فهم الذين يكونون شهداء على الناس يوم القيامة ، لتكذيبهم رسل الله ، وكفرهم بآيات الله .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ) يقول : لتكونوا شهداء على الأمم الذين خسأوا من قبلكم بما جاءهم رسلهم ، وبما كذبوهم ،

(١) حنة بوزن حنة ، ومعناها : الحقد ، وهي لغة قليلة في الإحنة . وقد وردت هذه الكلمة في المخطوطتين ٤٢ ، ٤٣ م تفسير :

وفي الترطبي ( ٢ : ١٥٥ ) وجاءت أيضا في اللسان والنهاية لابن الأثير .

فقالوا يوم القيامة ، وعجبوا أن أمة لم يكونوا في زماننا ، فآمنوا بما جاءت به رسلنا ، وكذبنا نحن بما جاءوا به ، فعجبوا كل العجب .

قوله ( وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ) يعني بإيمانهم به ، وبما أنزل عليه .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي عن أبيه ، عن ابن عباس ( لَيَسْكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ) يعني أنهم شهدوا على القرون بما سمى الله عز وجل لهم . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : قلت لعطاء : ما قوله ( لَيَسْكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ) ؟ قال : أمة محمد شهدوا على من ترك الحق حين جاءه الإيمان والهدى ممن كان قبلنا ، قالها عبد الله بن كثير . قال : وقال عطاء : شهداء على من ترك الحق ممن تركه من الناس أجمعين ، جاء ذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم في كتابهم ( وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ) على أنهم قد آمنوا بالحق حين جاءهم ، وصدقوا به .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( لَيَسْكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد على أمته ، وهم شهداء على الأمم ، وهم أحد الأَشْهَادِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ) الأربعة الملائكة الذين يُحْصُونَ أَعْمَالَنَا لَنَا وَعَلَيْنَا ، وقرأ قوله ( وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ) وقال : هذا يوم القيامة ، قال : والنبيون شهداء على أممهم ، قال : وأمة محمد صلى الله عليه وسلم شهداء على الأمم . [ قال : والأطوار : الأجساد والجلود ١ ] .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ) :

يعني جل ثناؤه بقوله ( وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ) ولم نجعل صرفك عن القبلة التي كنت على التوجه إليها يا محمد ، فصرفناك عنها ، إلا لنعلم من يتبعك ممن لا يتبعك ، ممن ينقلب على عقبيه ، والقبلة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها التي عندها الله بقوله ( وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ) هي القبلة التي كنت تتوجه إليها قبل أن يصرفك إلى الكعبة .

كما حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ) يعني بيت المقدس .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء ( وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ) قال : القبلة : بيت المقدس ، وإنما ترك ذكر الصرف عنها اكتفاء بدلالة ما قد ذكر من الكلام على معناه ، كسائر ما قد ذكرنا فيما مضى من نظائره .

وإنما قلنا ذلك معناه ، لأن محنة الله أصحاب رسوله في القبلة إنما كانت فيما تظاهرت به الأخبار عند

(١) كذا وردت هذه العبارة في المخطوطتين ٤٢ ، ٤٣ م تفسير ؛ واصله لما بشئ سابق أو لاحق . ويظهر لنا أنها بقية كلام سقط من الأصول .

التحويل ، من بيت المقدس ، إلى الكعبة ، حتى ارتدّ فيما ذكر رجال ممن كان قد أسلم ، واتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأظهر كثير من المنافقين من أجل ذلك نفاقهم ، وقالوا : ما بال محمد يحولنا مرة إلى ههنا ، ومرة إلى ههنا ، وقال المسلمون فيمن مضى من إخوانهم المسلمين ، وهم يصلون نحو بيت المقدس بطلت أعمالنا وأعمالهم وضاعت ، وقال المشركون : تحير محمد صلى الله عليه وسلم في دينه ، فكان ذلك فتنة للناس وتمحيصا للمؤمنين ، فلذلك قال جل ثناؤه ( وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ) أى وما جعلنا صرفك عن القبلة التي كنت عليها ، وتحويلك إلى غيرها ، كما قال جل ثناؤه ( وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ) بمعنى : وما جعلنا خبرك عن الرؤيا التي أريناك ، وذلك أنه لو لم يكن أخبر القوم بما كان أرى ، لم يكن فيه على أحد فتنة ، وكذلك القبلة الأولى التي كانت نحو بيت المقدس ، لو لم يكن صرف عنها إلى الكعبة لم يكن فيها على أحد فتنة ولا محنة .

ذكر الأخبار التي رويت في ذلك بمعنى ما قلنا :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : كانت القبلة فيها بلاء وتمحيص ، صلت الأنصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ، ثم وجهه الله بعد ذلك إلى الكعبة البيت الحرام ، فقال في ذلك قائلون : من الناس ( ما ولاهم ) عن قبيلتهم التي كانوا عليها ( لقد اشتاق الرجل إلى مولده ، قال الله عز وجل ( قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) فقال أناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام : كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى ، فأنزل الله عز وجل ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ) وقد يتلى الله العباد بما شاء من أمره الأمر بعد الأمر ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه ، وكل ذلك مقبول إذا كان في إيمان بالله ، وإخلاص له ، وتسليم لقضائه . حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل بيت المقدس ، فنسخها الكعبة فلما توجه قبل المسجد الحرام ، اختلف الناس فيها ، فكانوا أصنافا ؛ فقال المنافقون : ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها ، وتوجهوا إلى غيرها ؛ وقال المسلمون : ليت شعرنا عن إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس ، هل تقبل الله منا ومنهم أولا ؛ وقالت اليهود : إن محمدا اشتاق إلى بلد أبيه ومولده ، ولو ثبت على قبلتنا لكننا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر . وقال المشركون من أهل مكة : تحير على محمد دينه ، فتوجه بقلته إليكم ، وعلم أنكم كنتم أهدي منه ، ويوشك أن يدخل في دينكم ، فأنزل الله جل ثناؤه في المنافقين ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ما ولاهم ) عن قبيلتهم التي كانوا عليها ( إلى قوله ( وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ) وأنزل في الآخرين الآيات بعدها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء ( إلا

لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ ( فقال عطاء : يبتليهم ليعلم من يسلم لأمره . قال ابن جريج : باغى أن ناسا ممن أسلم رجعوا فقالوا : مرة ههنا ومرة ههنا .

فإن قال لنا قائل : أو ما كان الله عالما بمن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه إلا بعد اتباع المتبع ، وانقلاب المنقلب على عقبيه ، حتى قال : ما فعلنا الذي فعلنا من تحويل القبلة إلا لنعلم المتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنقلب على عقبيه ؟ قيل : إن الله جل ثناؤه ، هو العالم بالأشياء كلها قبل كونها ، وليس قوله ( وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ ) يخبر أنه لم يعلم ذلك إلا بعد وجوده .

فإن قال : فما معنى ذلك ؟ قيل له : أما معناه عندنا فإنه : وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا ليعلم رسولنا وحزبي وأوليائي من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، فقال جل ثناؤه : ( إِلَّا لِنَعْلَمَ ) ومعناه : ليعلم رسولنا وأوليائي ، إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوليأؤه من حزبه ، وكان من شأن العرب إضافة ما فعلته أتباع الرئيس إلى الرئيس ، وما فعل بهم إليه نحو قولهم : فتح عمر بن الخطاب سواد العراق ، وجبى خراجها ، وإنما فعل ذلك أصحابه عن سبب كان منه في ذلك .

وكالذي روى في نظيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : مَرَضْتُ فَلَسَمَ يَعْدُنِي عَبْدِي ، وَاسْتَقْرَضْتُهُ فَلَسَمَ يَقْرِضُنِي ، وَشَتَمَنِي وَكَمْ يَنْبِغُ لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي » . حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا خالد بن محمد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قَالَ اللَّهُ : اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَسَمَ يَقْرِضُنِي ، وَشَتَمَنِي وَكَمْ يَنْبِغُ لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي ، يَقُولُ : وَادَّهَرَاهُ ! وَأَنَا الدَّهْرُ أَنَا الدَّهْرُ » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

فأضاف تعالى ذكره الاستقراض ، والعبادة إلى نفسه ، وقد كان ذلك بغيره ، إذ كان ذلك عن سببه . وقد حكى عن العرب سماعا : أجوع في غير بطني ، وأعرى في غير ظهري ، بمعنى جوع أهله وعياله ، وعررى ظهورهم ، فكذلك قوله ( إِلَّا لِنَعْلَمَ ) بمعنى يعلم أوليائي وحزبي .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ ) قال ابن عباس : لتمييز أهل اليقين من أهل الشرك والريبة .

وقال بعضهم : إنما قيل ذلك من أجل أن العرب تضع العلم مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم ، كما قال جل ذكره : ( أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ) ؟ فزعم أن معنى ( أَلَمْ تَرَ ) ألم تعلم ، وزعم

أن معنى قوله (إِلَّا لِنَعْلَمَ) بمعنى إلا لنرى من يتبع الرسول، وزعم أن قول القائل: رأيت، وعلمت، وشهدت، حروف تتعاقب: فيوضع بعضها موضع بعض، كما قال جرير بن عطية:

كَأَنَّكَ لَمْ تَشْهَدْ لِقَيْطًا وَحَاجِبِيَا وَعَمْرَو بْنَ عَمْرٍو إِذْ دَعَا يَالدَّارِمِ

بمعنى: كأنك لم تعلم لقيطاً، لأن بين هلك لقيط وحاجب، وزمان جرير، ما لا يخفى بعده من المدة، وذلك أن الذين ذكرهم هلكوا في الجاهلية، وجرير كان بعد برهة مضت من مجيء الإسلام، وهذا تأويل بعيد من أجل أن الرؤية وإن استعملت في موضع العلم، من أجل أنه مستحيل أن يرى أحد شيئاً، فلا توجب رؤيته إياه، علماً بأنه قد رآه إذا كان صحيح الفطرة، فجاز من الوجه الذي أثبتته رؤية أن يضاف إليه إثباته إياه علماً، وصح أن يدل بذكر الرؤية على معنى العلم من أجل ذلك، فليس ذلك وإن كان في الرؤية لما وصفنا بجائز في العلم، فيدل بذكر الخبر عن العلم على الرؤية، لأن المرء قد يعلم أشياء كثيرة لم يرها ولا يراها، ويستحيل أن يرى شيئاً إلا علمه، كما قد قدمنا البيان، مع أنه غير موجود في شيء من كلام العرب أن يقال: علمت كذا بمعنى رأيت، وإنما يجوز توجيه معاني ما في كتاب الله الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم من الكلام إلى ما كان موجوداً مثله في كلام العرب، دون ما لم يكن موجوداً في كلامها، فوجود في كلامها رأيت بمعنى علمت، وغير موجود في كلامها علمت بمعنى رأيت، فيجوز توجيه (إِلَّا لِنَعْلَمَ) إلى معنى إلا لنرى.

وقال آخرون: إنما قيل (إِلَّا لِنَعْلَمَ) من أجل أن المنافقين واليهود وأهل الكفر بالله، أنكروا أن يكون الله تعالى ذكره يعلم الشيء قبل كونه، وقالوا إذ قيل لهم: إن قوماً من أهل القبلة سيرتدون على أعقابهم، إذا حوّلت قبلة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة: ذلك غير كائن، أو قالوا ذلك باطل، فلما فعل الله ذلك، وحوّلت القبلة، وكفر من أجل ذلك من كفر، قال الله جل ثناؤه: ما فعلت إلا لنعلم ما عندكم أيها المشركون المنكرون علمي بما هو كائن من الأشياء قبل كونه، أي عالم بما هو كائن مما لم يكن بعد؛ فكان معنى قائل هذا القول في تأويل قوله (إِلَّا لِنَعْلَمَ) إلا لنبين لكم أنا نعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، وهذا وإن كان وجهاً له مخرج، فبعيد من المفهوم.

وقال آخرون: إنما قيل (إِلَّا لِنَعْلَمَ) وهو بذلك عالم قبل كونه، وفي كل حال على وجه الترفيق بعباده، واسمائهم إلى طاعته، كما قال جل ثناؤه: (قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْلِيَاكُمْ لَعَلَّكُمْ هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) وقد علم أنه على هدى، وأنهم على ضلال مبين، ولكنه رفع بهم في الخطاب، فلم يقل: أنا على هدى، وأنتم على ضلال، فكذلك، قوله (إِلَّا لِنَعْلَمَ) معناه عندهم: إلا لتعلموا أنتم إذ كنتم جهالاً به قبل أن يكون، فأضاف العلم إلى نفسه، رفقا بخطابهم، وقد بينا القول الذي هو أولى في ذلك بالحق. وأما قوله (مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ) فإنه يعني الذي يتبع محمداً صلى الله عليه وسلم، فيما يأمره الله به، فيوجه نحو الوجه الذي يتوجه نحوه محمد صلى الله عليه وسلم.

(١) البيت في ديوان جرير طبعة القاهرة ص ٥٦٣. وفي كامل المبرد (١: ١٩٤ طبعة الحلبي) الخبر عن أسرحاجب، فانظره.

وأما قوله (مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ) فإنه يعنى : من الذى يرتدّ عن دينه ، فينافق ، أو يكفر ، أو يخالف محمدا صلى الله عليه وسلم فى ذلك ممن يظهر اتباعه .

كما حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ( وَمَا جَعَلْنَا الْقَبِيلَةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ) قال : من إذا دخلته شبهة رجع عن الله ، وانقلب كافرا على عقبيه ، وأصل المرتدّ على عقبيه : هو المنقلب على عقبيه ، الراجع مستدبرا فى الطريق الذى قد كان قطعه منصرفا عنه ، فقبل ذلك لكل راجع عن أمر كان فيه من دين أو خير ، ومن ذلك قوله ( فارتدّا على آثارهما قصصا ) بمعنى رجعا فى الطريق الذى كانا سلكاه .

وإنما قيل للمرتدّ مرتدّ ، لرجوعه عن دينه وملته التى كان عليها ، وإنما قيل رجع على عقبيه لرجوعه دُبرًا على عقبه ، إلى الوجه الذى كان فيه بدء سيره قبل مرجعه عنه ، فيجعل ذلك مثلا لكل تارك أمرا وأخذ آخر غيره ، إذا انصرف عما كان فيه ، إلى الذى كان له تاركا فأخذه ، فقبل ارتدّ فلان على عقبه ، وانقلب على عقبيه .

القول فى تأويل قوله عزّ وجل ( وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ) :

اختلف أهل التأويل فى التى وصفها الله جلّ وعزّ بأنها كانت كبيرة إلا على الذين هدى الله .

فقال بعضهم : عنى جل ثناؤه بالكبيرة : التولية من بيت المقدس شطر المسجد الحرام والتحويل ، وإنما أنت الكبيرة لتأنيث التولية .

ذكر من قال ذلك :

حدثنى المثنى قال : ثنا عبد الله بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قال الله ( وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ) يعنى تحويلها .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى بن ميمون ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عزّ وجل : ( وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ) قال : ما أمروا به من التحوّل إلى الكعبة من بيت المقدس .

حدثنى المثنى قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ( لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ) قال : كبيرة حين حوّلت القبلة إلى المسجد الحرام ، فكانت كبيرة إلا على الذين هدى الله .

وقال آخرون : بل الكبيرة هى القبلة بعينها ، التى كان صلى الله عليه وسلم يتوجه إليها من بيت المقدس قبل التحويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبىه ، عن أبى العالية ( وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً ) أى قبلة بيت المقدس ( إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ) .

وقال بعضهم : بل الكبيرة : هي الصلاة التي كانوا يصلونها إلى القبلة الأولى .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ) قال : صلاتكم حتى يهديكم الله عز وجل القبلة .

وقد حدثني به يونس مرة أخرى قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد ( وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً ) قال : صلاتك ههنا ، يعني إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا وانحرافك ههنا .

وقال بعض نحويي البصرة : أنثت الكبيرة لتأنيث القبلة ، وإياها عنى جل ثناؤه بقوله ( وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً ) . وقال بعض نحويي الكوفة : بل أنثت الكبيرة لتأنيث التولية والتحويلة .

فتأويل الكلام على ما تأوله قائلو هذه المقالة : وما جعلنا تحويلتنا إياك عن القبلة التي كنت عليها ، وتوليتناك عنها ، إلا لتعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وإن كانت تحويلتنا إياك عنها وتوليتناك لكبيرة إلا على الذين هدى الله .

وهذا التأويل أولى التأويلات عندي بالصواب ، لأن القوم إنما كبر عليهم تحويل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عن القبلة الأولى إلى الأخرى ، لاعتين القبلة ولا الصلاة ، لأن القبلة الأولى والصلاة قد كانت وهي غير كبيرة عليهم ، إلا أن يوجه موجه تأنيث الكبيرة إلى القبلة ، ويقول : اجتزئ بذكر القبلة من ذكر التولية والتحويلة لدلالة الكلام على معنى ذلك ، كما قد وصفنا لك في نظائره ، فيكون ذلك وجهها صحيحا ومذهبها مفهوما ، ومعنى قوله ( كَبِيرَةً ) عظيمة .

كما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ) قال : كبيرة في صدور الناس فيما يدخل الشيطان به ابن دم ، قال : ما لهم صلوا إلى ههنا ستة عشر شهرا ثم انصرفوا ، فكبر ذلك في صدور من لا يعرف ، ولا يعقل ، والمنافقين فقالوا : أي شيء هذا الدين ؟ وأما الذين آمنوا فثبت الله جل ثناؤه ذلك في قلوبهم ، وقرأ قول الله ( وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ) قال صلاتكم حتى يهديكم إلى القبلة .

قال أبو جعفر : وأما قوله ( إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ) فإنه يعني به : وإن كان تقليبتناك عن القبلة التي كنت عليها لعظيمة إلا على من وفقه الله جل ثناؤه ، فهداه لتصديقك ، والإيمان بك وبذلك ، واتباعك فيه ، وفيما أنزل الله تعالى ذكره عليك .

كما حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ) يقول : إلا على الخاشعين ، يعني المصدقين بما أنزل الله تبارك وتعالى .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ) قيل : عنى بالإيمان في هذا الموضع الصلاة .

(١) الفعل « يهدى » يتعدى بنفسه إلى المفعول ، ويتعدى بالحرف أيضا .



ذكر الأخبار التي رويت بذلك وذكر قول من قاله :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع وعبيد الله ، وحدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى جميعا ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما وُجِّهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا : كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك ، وهم يصلون نحو بيت المقدس ، فأنزل الله جل ثناؤه ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ) .

حدثني إسماعيل بن موسى ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن البراء في قول الله عز وجل ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ) قال : صلاتكم نحو بيت المقدس .

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن البراء نحوه .

وحدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن نفيل عن الحراني ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن البراء قال : مات على القبلة قبل أن تحوّل إلى البيت رجال وقتلوا ، فلم ندر ما نقول فيهم ، فأنزل الله تعالى ذكره ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ) .

حدثنا بشر بن معاذ العقدي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : قال أناس من الناس : لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام : كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا ، فأنزل الله جل ثناؤه ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ) .

حدثني موسى بن هرون ، قال : حدثني عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل المسجد الحرام ، قال المسلمون : ليت شعرنا عن إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبيل بيت المقدس : هل تقبل الله منا ومنهم أم لا ؟ ، فأنزل الله جل ثناؤه فيهم ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ) قال : صلاتكم قبيل بيت المقدس ، يقول : إن تلك طاعة وهذه طاعة .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : قال ناس : لما صرفت القبلة إلى البيت الحرام : كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى ، فأنزل الله تعالى ذكره ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ) الآية .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني داود بن أبي عاصم ، قال : لما صُرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة ، قال المسلمون : هلك أصحابنا الذين كانوا يصلون إلى بيت المقدس ، فنزلت ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ) .

حدثنا محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ) يقول : صلاتكم التي صليتموها من قبل أن تكون القبلة ، فكان المؤمنون قد أشفقوا على من صلى منهم أن لا تقبل صلاتهم .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ) : صلاتكم .

حدثنا محمد بن إسماعيل الفزاري ، قال : أخبرنا المؤمل ، قال : ثنا سفيان ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب في هذه الآية ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ) قال : صلاتكم نحو بيت المقدس .  
قد دللنا فيما مضى على أن الإيمان التصديق ، وأن التصديق قد يكون بالقول وحده ، وبالفعل وحده ، وبهما جميعا ، فغنى قوله ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ) على ما تظاهرت به الرواية من أنه الصلاة ، وما كان الله ليضيع تصديق رسوله عليه الصلاة والسلام بصلاتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره : لأن ذلك كان منكم تصديقا لرسولي ، واتباعا لأمرى ، وطاعة منكم لى . قال : وإضاعته إياه جل ثناؤه لو أضاعه : ترك إثابة أصحابه وعامله عليه ، فيذهب ضياعا ، ويصير باطلا ، كهيئة إضاعة الرجل ماله ، وذلك إهلاكه إياه فيما لا يعتاض منه عوضا في عاجل ولا آجل ، فأخبر الله جل ثناؤه أنه لم يكن يبطل عمل عامل عمل له عملا وهو له طاعة ، فلا يثيبه عليه ، وإن نسخ ذلك الفرض بعد عمل العامل إياه على ما كلفه من عمله .

فإن قال قائل : وكيف قال الله جل ثناؤه ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ) فأضاف الإيمان إلى الأحياء المخاطبين ، والقوم المخاطبون بذلك إنما كانوا أشفقوا على إخوانهم الذين كانوا ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس ، وفي ذلك من أمرهم أنزلت هذه الآية ؟ قيل : إن القوم وإن كانوا أشفقوا من ذلك ، فإنهم أيضا قد كانوا مشفقين من حبوط ثواب صلاتهم التي صلوا إلى بيت المقدس قبل التحويل إلى الكعبة ، وظنوا أن عملهم ذلك قد بطل ، وذهب ضياعا ، فأنزل الله جل ثناؤه هذه الآية حينئذ ، فوجه الخطاب بها إلى الأحياء ، ودخل فيهم الموتى منهم ، لأن من شأن العرب إذا اجتمع في الخبر المخاطب والغائب أن يغلبوا المخاطب ، فيدخل الغائب في الخطاب ، فيقولوا لرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه ، وعن آخر غائب غير حاضر : فعلنا بكما وصنعنا بكما ، كهيئة خطابهم لهما وهما حاضران ، ولا يستجيزون أن يقولوا فعلنا بهما وهم يخاطبون أحدهما ، فيردوا الخطاب إلى عداد الغيب .

القول في تأويل قوله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ )

ويعنى بقوله جل ثناؤه ( إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ) إن الله بجميع عبادته ذو رأفة ، والرأفة على معاني الرحمة ، وهى عامة لجميع الخلق في الدنيا ، ولبعضهم في الآخرة . وأما الرحيم ، فإنه ذو الرحمة للمؤمنين في الدنيا والآخرة على ما قد بينا فيما مضى قبل ، وإنما أراد جل ثناؤه بذلك أن الله عز وجل أرحم بعباده من أن يضيع لهم طاعة أطاعوه بها ، فلا يثيبهم عليها ، وأرأف بهم من أن يؤاخذهم بترك ما لم يفرضه عليهم ، أى ولا تأسوا على موتاكم الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ، فإنى لهم على طاعتهم إياى بصلاتهم التي صلوا كذلك مثيب ، لأنى أرحم بهم من أن أضيع لهم عملا عملوه لى ، ولا تحزنوا عليهم ، فإنى غير مؤاخذهم بتركهم الصلاة إلى الكعبة ، لأنى لم أكن فرضت ذلك عليهم ، وأنا أرأف بخلقى من أن أعاقبهم على تركهم ما لم أمرهم بعمله . وفى الرؤوف لغات : إحداها رَوْفٌ على مثال فَعْمَلٌ ، كما قال الوليد بن عقبة :

وَشَرَّ الطَّالِبِينَ وَلَا تَكُنْهُ بِمَقَاتِلِ عَمِّهِ الرَّؤُفِ الرَّحِيمِ<sup>١</sup>  
وهي قراءة عامة قراء أهل الكوفة ، والأخرى رء وف على مثال فعول ، وهي قراءة عامة قراء المدينة ،  
ورئف ، وهي لغة غطفان ، على مثال فعيل مثل حدر ، ورأف على مثال فععل بجزم العين ، وهي  
لغة لبني أسد ، والقراءة على أحد الوجهين الأولين .

القول في تأويل قوله تعالى

قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ  
رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤)

يعنى بذلك جل ثناؤه : قد نرى يا محمد نحن تقلب وجهك في السماء ، ويعنى بالتقلب : التحول  
والتصرف ، ويعنى بقوله ( في السماء ) نحو السماء وقبيلها .

وإنما قيل له ذلك صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ، لأنه كان قبل تحويل قبلته من بيت المقدس إلى الكعبة  
يرفع بصره إلى السماء ، ينتظر من الله جل ثناؤه أمره بالتحويل نحو الكعبة .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله  
( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ) قال كان صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في السماء ، يجب أن  
يصرفه الله عز وجل إلى الكعبة ، حتى صرفه الله إليها .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ  
وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ) فكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلى نحو بيت المقدس ، يهوى ويشتهي القبلة نحو  
البيت الحرام ، فوجهه الله جل ثناؤه لقبلة كان يهواها ويشتهيها .

حدثنا المثنى ، قال : حدثني إسحاق ، قال : حدثني ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( قَدْ  
نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ) يقول : نظرك في السماء ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقلب  
وجهه في الصلاة ، وهو يصلى نحو بيت المقدس ، وكان يهوى قبلة البيت الحرام ، فولاه الله قبلة كان يهواها .  
حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : كان  
الناس يصلون قبل بيت المقدس ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة على رأس ثمانية عشر شهرا من  
مهاجره ، كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يؤمر ، وكان يصلى قبل بيت المقدس ، فتسختها

(١) ورد هذا البيت محرفا في الأصول . وصوبناه كما ترى . وهو من قصيدة كتب بها الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى معاوية بن  
أبي سفيان ، يخرجه على الأخذ بشار عثمان من قتلته . وفي تاريخ ابن جرير الطبري ( طبعة لندن ٥ : ٢٢٥٨ ) ثمانية أبيات من هذه  
القصيدة ، ليس فيها بيت الشاهد . يقول الوليد : إن شر الطالبين بالشار لعثمان ( وحاشاك أن تكون شرهم ) هو من يؤثر الألفة والرحمة  
مع من يظلمهم بشاره .

الكعبة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يصلي قبل الكعبة ، فأُنزل الله جل ثناؤه ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ) الآية .

ثم اختلف في السبب الذي من أجله كان صلى الله عليه وسلم يهوى قبلة الكعبة .  
قال بعضهم : كرهه قبلة بيت المقدس ، من أجل أن اليهود قالوا : يتبع قبلتنا ، ويخالفنا في ديننا .  
ذكر من قال ذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : قالت اليهود : يخالفنا محمد ، ويتبع قبلتنا ، فكان يدعو الله جل ثناؤه ، ويستعرض للقبلة ، فنزلت ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَادْنُوا لِنَاكَ قِبَلَةَ تَرَضَّاهَا ، فَأَنْزَلْنَاهَا حَيْثُ نَحْنُ ) الآية .  
وانقطع قول يهود : يخالفنا ويتبع قبلتنا في صلاة الظهر ، فجعل الرجال مكان النساء ، والنساء مكان الرجال .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعته ، يعني ابن زيد يقول : قال الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ( فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا قَوْمَ وَجْهِ اللَّهِ ) قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يَهُودٌ يَسْتَقْبِلُونَ بَيْتًا مِنْ بَيْتِ اللَّهِ ( لبيت المقدس ، لو أنا استقبلناه ، فاستقبله النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا ، فبلغه أن يهود تقول : والله ما درى محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم ، فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفع وجهه إلى السماء ، فقال الله جل ثناؤه ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبَلَةَ تَرَضَّاهَا ، فَأَنْزَلْنَاهَا حَيْثُ نَحْنُ ) الآية .

وقال آخرون : بل كان يهوى ذلك من أجل أنه كان قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود ، أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم ، فكان يدعو ، وينظر إلى السماء ، فأُنزل الله عز وجل ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ) . . . الآية .

فأما قوله ( فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبَلَةَ تَرَضَّاهَا ) فإنه يعني : فلنصرفك عن بيت المقدس إلى قبلة ترضاها : تهواها وتحبها .

وأما قوله ( فَأَنْزَلْنَاهَا حَيْثُ نَحْنُ ) يعني اصرف وجهك وحواله . وقوله ( شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) يعني بالشطر : النحو والقصد والتلقاء ، كما قال الهذلي :

إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ مُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا نَظَرُ الْعَيْنَيْنِ مَحْسُورٌ

يعنى بقوله شطرها : نحوها ، وكما قال ابن أحر :

تَعَدُّوْا بَيْنَا شَطْرَ جَمْعٍ وَهِيَ عَاقِدَةٌ قَدْ كَارَبَ الْعَقْدُ مِنْ لِيْنْفَادِهَا الْحَقْبَا

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن ابن أبي العالبة ( شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) يعنى تلقاه .

وحدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) نحوه .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله ( فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) نحوه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ( فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) أى تلقاء المسجد الحرام .

حدثنا الحسين بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ( فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) قال : نحو المسجد الحرام .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) أى تلقاه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أنه قال : شطره : نحوه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ( فَوَلَّوْا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) قال : قبيله .

(١) البيت لقيس بن العيزارة الهدلى . وكذلك رواه اللسان فى (عسر) . والعسر : الناقة التى اعتمرت ، فركبت ولم تكن ذلك قبل ذلك . وروايته كما فى ديوان الهدليين طبعة لندن سنة ١٨٥٤ :

إِنَّ النَّعُوسَ بِهَا دَاءٌ مُخَامِرُهَا فَنَحْوَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَحْزُورٌ

والنعوس : لثغة تحمد عند الدر ، إذا حليت نعست . ويقال : خزر البصر يخزر ، وطرف أخزر : إذا نظر من مؤخر عينه . وقال ابن هشام فى السيرة : النعوس : ناقته وكان بها داء ، فنظر إليها نظر حسير ، من قوله : « وهو حسير » .

(٢) جمع : هى المزدلفة ، وقيل : أراد مكة . وعاقدة : لاوية عنقها إلى الخلف من نشاطها . ويروى « موفدة أى مشرفة . وكارب : قارب . والعقد : عقد الغرض ، وهو حزام يشد به الرجل إلى البطن . والإيفاد : الإسراع كذا فى اللسان ( وفد ) أو إشراف الرأس ورفع . والحقب : حبل يشد به الرجل إلى بطن البعير عند الثبل . يريد أنها أسرعت فى سيرها أو نصبت عنقها وعصرت بذنبها وتحامصت ببطنها ، فحرب كل واحد من الغرض والحقب من صاحبه » وانظر الروض الأنف للسبيل ٢٨٤ .

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( شَطْرَهُ ) ناحيته : جانبه ، قال : وجوانبه : شطوره .

ثم اختلفوا في المكان الذي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يُوَلَّى وجهه إليه من المسجد الحرام . فقال بعضهم : القبلة التي حوّل إليها النبي صلى الله عليه وسلم ، وعناها الله تعالى ذكره بقوله : ( فَلَسُّوْا لَيْسَانَكُمْ قِبْلَةَ تَرَضَّاهَا ) : حيال ميزاب الكعبة .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني عبد الله بن أبي زياد ، قال : ثنا عثمان ، قال : أنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن يحيى بن قمطة <sup>١</sup> ، عن عبد الله بن عمرو ( فَلَسُّوْا لَيْسَانَكُمْ قِبْلَةَ تَرَضَّاهَا ) حيال ميزاب الكعبة .

وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : ثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن يحيى ابن قمطة ، قال : رأيت عبد الله بن عمرو جالسا في المسجد الحرام بإزاء الميزاب ، وتلا هذه الآية : ( فَلَسُّوْا لَيْسَانَكُمْ قِبْلَةَ تَرَضَّاهَا ) قال : هذه القبلة هي هذه القبلة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنا هشيم بإسناده عن عبد الله بن عمرو نحوه ، إلا أنه قال : استقبل الميزاب فقال : هذا القبلة التي قال الله لنبيه ( فَلَسُّوْا لَيْسَانَكُمْ قِبْلَةَ تَرَضَّاهَا ) .  
وقال آخرون : بل ذلك البيت كله قبلة ، وقبلة البيت : الباب .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : البيت كله قبلة ، وهذه قبلة البيت ، يعنى التي فيها الباب .

والصواب من القول في ذلك عندى ما قال الله جل ثناؤه ( فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) فلمولى وجهه شطر المسجد الحرام هو المصيب القبلة ، وإنما على من توجه إليه النية بقلبه أنه إليه متوجه ، كما أن على من ائتمّ بإمام فلأنما عليه الائتمام به ، وإن لم يكن محاذيا بدنه بدنه ، وإن كان في طرف الصف ، والإمام في طرف آخر عن يمينه أو عن يساره بعد أن يكون من خلفه مؤتما به ، مصليا إلى الوجه الذي يصل إلى الإمام فكذلك حكم القبلة وإن لم يكن يحاذيها كل مصلٍّ ومتوجه إليها ببدنه ، غير أنه متوجه إليها ، فإن كان عن يمينها أو عن يسارها مقابلها فهو مستقبلها ، بعد ما بينه وبينها ، أو قرب ، من عن يمينها أو عن يسارها بعد أن يكون غير مستدبرها ، ولا منحرف عنها ببدنه ووجهه .

كما حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد الكندى ، عن عليّ ( فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) قال شطره فينا قبلة . قال أبو جعفر : وقبلة البيت : بابه .

كما حدثني يعقوب بن إبراهيم ، والفضل بن الصباح ، قالا : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ،

(١) لم نقف على هذا الراوى في مراجعتنا .

عن عطاء قال : قال أسامة بن زيد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت أقبل بوجهه إلى الباب فقال : هذه القبلة ، هذه القبلة .

حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا : ثنا جرير ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، قال : حدثني أسامة بن زيد ، قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من البيت ، فصلى ركعتين مستقبلا بوجهه الكعبة ، فقال : هذه القبلة مرتين .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه .

حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : سمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله ، قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكني سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبيل القبلة ركعتين ، وقال : هذه القبلة .

قال أبو جعفر : فأخبر صلى الله عليه وسلم أن البيت هو القبلة ، وأن قبلة البيت : بابه .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) :

يعنى جل ثناؤه بذلك : فأينما كنتم من الأرض أيها المؤمنون ، فحولوا وجوهكم في صلاتكم نحو المسجد الحرام وتلقاه ، والهاء التي في شطره عائدة إلى المسجد الحرام ، فأوجب جل ثناؤه بهذه الآية على المؤمنين فرض التوجه نحو المسجد الحرام في صلاتهم ، حيث كانوا من أرض الله تبارك وتعالى ، وأدخلت الهاء في قوله ( فَوَلُّوا ) جوابا للجزاء ، وذلك أن قوله ( حَيْثُمَا كُنْتُمْ ) جزء ، ومعناه : حيثما تكونوا فولوا وجوهكم شطره .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَإِنَّ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ) :

يعنى بقوله جل ثناؤه : وإن الذين آتوا الكتاب : أحبار اليهود وعلماء النصارى ؛ وقد قيل إنما عني بذلك اليهود خاصة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَإِنَّ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ ) أنزل ذلك في اليهود ، وقوله ( لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ) يعنى هؤلاء الأحبار والعلماء من أهل الكتاب ، يعلمون أن التوجه نحو المسجد الحرام الذي فرضه الله عز وجل على إبراهيم وذريته وسائر عباده بعده .

ويعنى بقوله ( مِنْ رَبِّهِمْ ) أنه الفرض الواجب على عباد الله تعالى ذكره ، وهو الحق من عند ربهم ، فرضه عليهم .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ )

يعنى بذلك تبارك وتعالى : وليس الله بغافل عما تعملون أيها المؤمنون في اتباعكم أمره وانتهائكم إلى طاعته فيما ألزمكم من فرائضه وإيمانكم به في صلاتكم نحو بيت المقدس ، ثم صلاتكم من بعد ذلك شطر المسجد الحرام ، ولا هو ساهٍ عنه ، ولكنه جل ثناؤه يحصيه لكم ، ويدخره لكم عنده ، حتى يجازيكم به أحسن جزاء ، ويثيبكم عليه أفضل ثواب .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَلَنْ أَتَى الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ  
وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا  
لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٤٥)

يعنى بذلك تبارك اسمه : ولئن جئت يا محمد اليهود والنصارى بكل برهان وحجة ، وهى الآية بأن الحق هو ما جئتم به ، من فرض التحول من قبلة بيت المقدس في الصلاة إلى قبلة المسجد الحرام ، ما صدقوا به ، ولا اتبعوا مع قيام الحجّة عليهم بذلك قبلتك التى حولتلك إليها ، وهى التوجه شطر المسجد الحرام ، وأجيب لئن بالماضى من الفعل ، وحكمها الجواب بالمستقبل ، تشبيها لها بلو ، فأجيب بما تجاب به لو ، لتقارب معنيهما ، وقد مضى البيان عن نظير ذلك فيما مضى ، وأجيب لو بجواب الأيمان ، ولا تفعل العرب ذلك إلا في الجزاء خاصة ، لأن الجزاء مشابه اليمين في أن كل واحد منهما لا يتمّ أوله إلا بآخره ، ولا يتمّ وحده ، ولا يصحّ إلا بما يؤكد به بعده ، فلما بدأ باليمين ، فأدخلت على الجزاء ، صارت اللام الأولى بمنزلة يمين ، والثانية بمنزلة جواب لها ، كما قيل : لعمرك لتقومن ، إذ كثرت اللام من لعمرك حتى صارت كحرف من حروفه ، فأجيب بما يجاب به الأيمان ، إذ كانت اللام تنوب في الأيمان عن الأيمان دون سائر الحروف غير التى هى أحقّ به الأيمان ، فتدلّ على الأيمان وتعمل عمل الأجوبة ، ولاتدلّ سائر أجوبة الأيمان لنا على الأيمان ، فشبهت اللام التى في جواب الأيمان بالأيمان لما وصفنا ، فأجيب بأجوبتها ، فكان معنى الكلام إذ كان الأمر على ما وصفنا : لو أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلك .

وأما قوله ( وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ ) يقول : ومالك من سبيل يا محمد إلى اتباع قبلتهم ، وذلك أن اليهود تستقبل بيت المقدس بصلاتها ، وأن النصارى تستقبل المشرق ، فأنى يكون لك السبيل إلى اتباع قبلتهم مع اختلاف وجوهها ، يقول : فالزم قبلك التى أمرت بالتوجه إليها ، ودع عنك ما تقوله اليهود والنصارى ، وتدعوك إليه من قبلتهم واستقبالها .

وأما قوله ( وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ) فإنه يعنى بقوله : وما اليهود بتابعة قبلة النصارى ، ولا النصارى بتابعة قبلة اليهود ، فتوجه نحوها .

كما حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ) يقول : ما اليهود بتابعي قبلة النصارى ، ولا النصارى بتابعي قبلة



اليهود . قال : وإنما أنزلت هذه الآية من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حوّل إلى الكعبة قالت اليهود : إن محمدا اشتاق إلى بلد أبيه ومولده ، ولو ثبت على قبلتنا لكننا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر ، فأنزل الله عز وجل فيهم ( وَإِنَّ الَّذِينَ آؤْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ) إلى قوله ( لَيَسْئَلُنَّكَ الْحَقُّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ) .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله ( وَمَا بَعْضُهُمْ بِبِتَابِعٍ قِبَلَةَ بَعْضٍ ) مثل ذلك .

وإنما يعنى جل ثناؤه بذلك أن اليهود والنصارى لا تجتمع على قبلة واحدة ، مع إقامة كل حزب منهم على ملتهم ، فقال تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : يا محمد لا تشعر نفسك رضا هؤلاء اليهود والنصارى ، فإنه أمر لاسبيل إليه ، لأنهم مع اختلاف ملتهم لاسبيل لك إلى إرضاء كل حزب منهم ، من أجل أنك إن اتبعت قبلة اليهود أسخطت النصارى ، وإن اتبعت قبلة النصارى أسخطت اليهود ، فدع ما لاسبيل إليه ، وادعهم إلى ما لهم السبيل إليه من الاجتماع على ملتك الحنيفية المسلمة ، وقبلتك قبلة إبراهيم والأنبياء من بعده .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَلَيَنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَ هُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ) .

يعنى بقوله جل ثناؤه ( وَلَيَنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَ هُمْ ) ولئن التمت يا محمد رضا هؤلاء اليهود والنصارى الذين قالوا لك ولأصحابك ( كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ) فاتبعت قبلتهم ، يعنى فرجعت إلى قبلتهم . ويعنى بقوله ( مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ) من بعد ما وصل إليك من العلم ، بإعلاى إياك أنهم مقيمون على باطل ، وعلى عناد منهم للحق ، ومعرفة منهم أن القبلة التى وجهتك إليها ، هى القبلة التى فرضت على أبيك إبراهيم عليه السلام وسائر ولده من بعده من الرسل التوجه نحوها ( إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ) يعنى أنك إذا فعلت ذلك من عبادى الظلمة أنفسهم ، المخالفين أمرى ، والتاركين طاعى ، وأحدهم ، وفى عدادهم .

القول في تأويل قوله تعالى

الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ  
الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٦)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ ) أحبار اليهود وعلماء النصارى ، يقول : يعرف هؤلاء الأحبار من اليهود والعلماء من النصارى ، أن البيت الحرام قبلتهم ، وقبلة إبراهيم ، وقبلة الأنبياء قبلك ، كما يعرفون آبائهم .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ( الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ ) يقول : يعرفون أن البيت الحرام هو القبلة .

حدثنا المنثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قول الله عز وجل ( الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ ) ( يعني القبلة .  
حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ ) عرفوا أن قبلة البيت الحرام هي قبلتهم التي أمروا بها ، كما عرفوا آبناهم .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ ) يعني بذلك الكعبة البيت الحرام .

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ ) يعرفون الكعبة من قبلة الأنبياء ، كما يعرفون آبناهم .  
حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ ) قال : اليهود يعرفون أنها هي القبلة مكة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج في قوله ( الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ ) قال : القبلة والبيت .  
القول في تأويل قوله تعالى ( وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ) يقول جل ثناؤه : وإن طائفة من الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى ، وكان مجاهد يقول : هم أهل الكتاب .  
حدثني محمد بن عمرو يعني الباهلي ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، مثله .  
حدثني المنثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، مثله .  
قال أبو جعفر : وقوله ( لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ ) وذلك الحق هو القبلة التي وجه الله عز وجل إليها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم . يقول : فول وجهك شطر المسجد الحرام ، التي كانت الأنبياء من قبل محمد صلى الله عليه وسلم يتوجهون إليها ، فكتمتها اليهود والنصارى ، فتوجه بعضهم شرقا ، وبعضهم نحو ابيت المقدس ، ورفضوا ما أمرهم الله به ، وكنتموا مع ذلك أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل ، فأطلع الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ، وأمه على خيانتهم الله تبارك وتعالى ، وخيانتهم عباده ، وكنائهم ذلك ، وأخبر أنهم يفعلون ما يفعلون من ذلك على علم منهم بأن الحق غيره ، وأن الواجب عليهم من الله جل ثناؤه خلافه ، فقال : ليكتمون الحق وهم يعلمون أن ليس لهم كتمان ، فيتعمدون معصية الله تبارك وتعالى .

(١) العبارة في المخطوطتين ٤٢ ، ٤٣ م تفسير : « فوجه بعضهم شرقا ، وبعضهم بيت المقدس » . وقد صوبناها بما أثبتناه .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد عن قتادة قوله ( وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ) فكتموا محمدا صلى الله عليه وسلم .  
حدثنا المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ) قال : يكتمون محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل .

حدثنا المثني قال : ثنا إسحق بن الحجاج ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ) يعنى القبلة .

القول في تأويل قوله تعالى

أَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١٤٧)

يقول الله جل ثناؤه : اعلم يا محمد أن الحق ما أعلمك ربك وأتاك من عنده ، لاما يقول لك اليهود والنصارى ، وهذا من الله تعالى ذكره خبر لنبيه عليه الصلاة والسلام ، عن أن القبلة التي وجهه نحوها هي القبلة الحق التي كان عليها إبراهيم خليل الرحمن ، ومن بعده من أنبياء الله عز وجل . يقول تعالى ذكره له : فاعمل بالحق الذي أتاك من ربك يا محمد ولا تكونن من الممترين ، يعنى بقوله ( فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ) أى فلا تكونن من الشاكين في أن القبلة التي وجهتك نحوها قبلة إبراهيم خليلي عليه السلام وقبلة الأنبياء غيره . كما حدثني المثني ، قال : حدثني إسحق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : قال الله تعالى ذكره لنبيه عليه الصلاة والسلام ( الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ) يقول : لانكن في شك أنها قبلتك وقبلة الأنبياء من قبلك .

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ) قال : من الشاكين ، قال : لانشكن في ذلك ، والممترى : مفتعل من المرية ، والمرية هي الشك ، ومنه قول الأعشى :

تَدْرُ عَلَى أَسْوُقِ الْمُمْتَرِينَ رَكْضًا إِذَا مَا السَّرَابُ ارْجَحَنَ ١

فإن قال لنا قائل : أو كان النبي صلى الله عليه وسلم شاكاً في أن الحق من ربه ، أو في أن القبلة التي وجهه الله إليها حق من الله تعالى ذكره حتى نهى عن الشك في ذلك فقل له ( فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ) ؟ قيل : ذلك من الكلام الذي تخرجه العرب مخرج الأمر أو النهى للمخاطب به ، والمراد به غيره كما قال جل ثناؤه ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ) ثم قال ( وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ) فخرج الكلام مخرج الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم والنهى له ، والمراد به أصحابه المؤمنون به ، وقد بينا نظير ذلك فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته .

(١) يقول الأعشى (ديوانه طبع القاهرة ص ٢٣) إن الخيل إذا غزها الفرسان بسوقهم أعطهم فنونا من الجرى إذا مال السراب واهتز . شبه غمز الفارس فرسه بمسح الضرع للدر ، ومنه الامتراء بمعنى الشك لأن فيه تمراً بالشكوك فيه .

القول في تأويل قوله تعالى

وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨)

يعنى بقوله تعالى ذكره : ولكل أهل ملة ، فحذف أهل الملة واكتفى بدلالة الكلام عليه .  
 كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل ( وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ ) قال : لكل صاحب ملة .  
 حدثنا المثني ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا ) فاليهود وجهة هو موليا ، وللنصارى وجهة هو موليا ، وهذاكم الله عز وجل أنتم آيتها الأمة للقبلة التي هي قبلته .  
 حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : قوله ( وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا ) قال : لكل أهل دين : اليهود والنصارى . قال ابن جريج قال مجاهد : لكل صاحب ملة .  
 حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا ) قال لليهود قبلة ، وللنصارى قبلة ، ولكم قبلة ، يريد المسلمين .  
 حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا ) يعنى بذلك أهل الأديان ، يقول : لكل قبلة يرضونها ، ووجه الله تبارك وتعالى اسمه حيث توجه المؤمنون ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال « فَأَيُّسِنَا تَوَلَّوْا فَمِمَّ وَجْهٍ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » .  
 حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا ) يقول لكل قوم قبلة قد ولوها .  
 فتأويل أهل هذه المقالة في هذه الآية : ولكل أهل ملة قبلة هو مستقبلها ، ومول وجهه إليها .  
 وقال آخرون بما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا ) قال : هي صلاتهم إلى بيت المقدس وصلاتهم إلى الكعبة .  
 وتأويل قائل هذه المقالة : ولكل ناحية وجهك إليها ربك يا محمد قبلة الله عز وجل موليا عباده . وأما الوجهة : فإنها مصدر مثل القعدة والمشية ، من التوجه ، وتأويلها مُتَوَجَّهٌ يتوجه إليها بوجهه في صلاته .  
 كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : وجهة : قبلة .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ ) قال : وجه .

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : وجهة : قبله .  
حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، قال : قلت لمنصور ( وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مَوْلَاهَا ) قال : نحن نقرؤها : ولكل جعلنا قبله يرضونها .

وأما قوله ( هُوَ مَوْلَاهَا ) فإنه يعنى : هو مولّ وجهه إليها مستقبلها .  
كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( هُوَ مَوْلَاهَا ) قال : هو مستقبلها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله . ومعنى التولية ههنا الإقبال ، كما يقول القائل لغيره : انصرف إلىّ ، بمعنى أقبل إلىّ ؛ والانصراف المستعمل إنما هو الانصراف عن الشيء ، ثم يقال : انصرف إلى الشيء : بمعنى أقبل إليه منصرفا عن غيره ، وكذلك يقال : وليت عنه : إذا أدبرت عنه ؛ ثم يقال : وليت إليه بمعنى أقبلت إليه موليا عن غيره ، والفعل أعنى التولية في قوله ( هُوَ مَوْلَاهَا ) للكلمة ، وهو التي مع موليا هو الكل ، وحدثت للفظ الكلّ .

فمعنى الكلام إذن : ولكل أهل ملة وجهة ، لكل منهم ، مولوها وجوههم .  
وقد روى عن ابن عباس وغيره أنهم قرءوا : هو مولاها ، بمعنى أنه موجه نحوها ، ويكون الكلام حينئذ غير مسمى فاعله ، ولو سمي فاعله لكان الكلام : ولكل ذى ملة وجهة الله موليه إياها ، بمعنى موجهه إليها .

وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأ ذلك ( وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ ) بترك التنوين والإضافة ، وذلك لحن ، ولا تجوز القراءة به ، لأن ذلك إذا قرئ كذلك كان الخبر غير تام ، وكان كلاما لامعنى له ، وذلك غير جائز أن يكون من الله جل ثناؤه .

والصواب عندنا من القراءة في ذلك ( وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مَوْلَاهَا ) بمعنى : ولكل وجهة وقبله ، ذلك الكل مولّ وجهه نحوها ، لإجماع الحجة من القراءة على قراءة ذلك كذلك وتصويبها إياها ، وشذوذ من خالف ذلك إلى غيره ، وما جاء به النقل مستفيضا فحجة ، وما انفرد به من كان جائزا عليه السهو والخطأ ، فغير جائز الاعتراض به على الحجة .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ) :

يعنى تعالى ذكره بقوله ( فَاسْتَبِقُوا ) فبادروا وسارعوا من الاستباق ، وهو المبادرة والإسراع .  
كما حدثني المثنى قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ) يعنى فسارعوا في الخيرات ، وإتما يعنى بقوله ( فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ) أى قد بينت لكم أيها المؤمنون الحق ، وهديتكم للقبلة التي ضلت عنها اليهود والنصارى وسائر أهل الملل غيركم ، فبادروا بالأعمال

الصالحه شكرا لربكم ، وتزودوا في دنياكم لأخراكم ، فإنني قد بينت لكم سبيل النجاة ، فلا عذر لكم في التفريط ، وحافظوا على قبلتكم ، ولا تضيعوها ، كما ضيعها الأمم قبلكم ، ففضلوا كما ضلت ، كالذي حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فاستَبَيُّوا الحَـيِّرَاتِ ) يقول : لا تَعْلَبُنَّ على قبلتكم .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( فاستَبَيُّوا الحَـيِّرَاتِ ) قال : الأعمال الصالحة .

القول في تأويل قوله تعالى ( أَيَسْمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعاً إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) .  
ومعنى قوله ( أَيَسْمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعاً ) في أى مكان وبقعة تهلكون فيه يأت بكم الله جميعا يوم القيامة ( إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) .

كما حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( أَيَسْمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعاً ) يقول : أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يوم القيامة .

حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( أَيَسْمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعاً ) يعنى يوم القيامة ، وإنما حض الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية على طاعته ، والتزود في الدنيا للأخرة ، فقال جل ثناؤه لهم : استبقوا أيها المؤمنون إلى العمل بطاعة ربكم ، ولزوم ما هداكم له من قبله إبراهيم خليله وشراعه دينه ، فإن الله تعالى ذكره يأتى بكم وبمن خالف قبلتكم ودينكم وشريعتكم جميعا يوم القيامة من حيث كنتم من بقاع الأرض ، حتى يوفى المحسن منكم جزاءه بإحسانه ، والمسئء عقابه بإساءته ، أو يتفضل فيصفح .

وأما قوله ( إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) فإنه تعالى ذكره يعنى أن الله تعالى على جمعكم بعد مماتكم من قبوركم من حيث كنتم ، وعلى غير ذلك مما يشاء ، قدير ، فبادروا بخروج أنفسكم بالصالحات من الأعمال قبل مماتكم ليوم بعثكم وحشركم .

القول في تأويل قوله تعالى

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللهُ بِفَعْلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ) ومن أى موضع خرجت إلى أى موضع وجهت ، فول يا محمد وجهك ، يقول : حول وجهك ؛ وقد دللنا على أن التولية في هذا الموضع شطر المسجد الحرام ، إنما هي الإقبال بالوجه نحوه ، وقد بينا معنى الشطر فيما مضى .  
وأما قوله ( وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ) فإنه يعنى به تعالى ذكره : وإن التوجه شطره للحق الذى لاشك فيه من عند ربك ، فحافظوا عليه ، وأطيعوا الله في توجهكم قبله .

وأما قوله ( وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ) فإنه يقول : فإن الله تعالى ذكره ليس بساه عن أعمالكم ، ولا بغافل عنها ، ولكنه محصيا لكم حتى يجازيكم بها يوم القيامة .

القول في تأويل قوله تعالى ذكره

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٠)

يعنى بقوله تعالى ذكره ( وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) : من أى مكان وبقعة شخصت فخرجت يا محمد ، فولِّ وجهك تلقاء المسجد الحرام ، وهو شطره . . . ويعنى بقوله ( وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ) : وأينما كنتم أيها المؤمنون من أرض الله فولوا وجوهكم فى صلاتكم تجاهه وقبله وقصده .

القول فى تأويل قوله تعالى ( لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) : فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي )

فقال جماعة من أهل التأويل : عنى الله تعالى بالناس فى قوله ( لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ ) أهل الكتاب . ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ) يعنى بذلك أهل الكتاب قالوا حين صُرف نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة البيت الحرام : اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه .

حدثنى المنثى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ( لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ) يعنى بذلك أهل الكتاب ، قالوا حين صُرف نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة ، اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه .

فإن قال قائل : فأية حجة كانت لأهل الكتاب بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؟ قيل : قد ذكرنا فيما مضى ما روى فى ذلك ، قيل إنهم كانوا يقولون : ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم نحن ، وقولهم : يخالفنا محمد فى ديننا ويتبع قبالتنا ، فهى الحجة التى كانوا يمتجون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على وجه الخصومة منهم لهم ، والتمويه منهم بها على الجهال وأهل العناد من المشركين ، وقد بينا فيما مضى أن معنى حجاج القوم إياه ، الذى ذكره الله تعالى ذكره فى كتابه ، إنما هى الخصومات والجدال ، فقطع الله جل ثناؤه ذلك من حجبتهم ، وحسمه بتحويل قبلة نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به ، من قبلة اليهود إلى قبلة خليله إبراهيم عليه السلام ،

وذلك هو معنى قول الله جل ثناؤه ( لِثَلَاثَةٍ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ) يعنى بالناس : الذين كانوا يحتجون عليهم بما وصفت .

وأما قوله ( إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) فإنهم مشركو العرب من قريش فيما تأوله أهل التأويل .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) قوم محمد صلى الله عليه وسلم .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عن السدي ، قال : هم المشركون من أهل مكة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) يعنى مشركى قريش .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، وابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قوله ( إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) قال : هم مشركو العرب .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ( إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) والذين ظلموا مشركو قريش .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : هم مشركو قريش . قال ابن جريج : وأخبرنى عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء .

فإن قال قائل : وأية حجة كانت لمشركى قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى توجيههم فى صلاتهم إلى الكعبة ، وهل يجوز أن يكون للمشركين على المؤمنين حجة فيما أمرهم الله تعالى ذكره به أو نهاهم عنه ؟ قيل : إن معنى ذلك بخلاف ماتوهمت وذهبت إليه ، وإنما الحجة فى هذا الموضع الخصومة والجدال .

ومعنى الكلام : لثلاث يكون لأحد من الناس عليكم خصومة ودعوى باطلة ، غير مشركى قريش ، فإن لهم عليكم دعوى باطلة ، وخصمة بغير حق ، بقبليهم لكم : رجع محمد إلى قبلتنا ، وسيرجع إلى ديننا ، فذلك من قولهم وأمانيتهم الباطلة ، هى الحجة التى كانت لقريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ومن أجل ذلك استثنى الله تعالى ذكره الذين ظلموا من قريش من سائر الناس غيرهم ، إذ نفي أن يكون لأحد منهم فى قبلتهم التى وجههم إليها حجة . وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره ( لِثَلَاثَةٍ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) قوم محمد صلى

الله عليه وسلم ؛ قال مجاهد : يقول حجبتهم قولهم قد رجعت قبلتنا .



حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله ، إلا أنه قال : قولهم قد رجعت إلى قبلتنا .

حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن قتادة وابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( لِيَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) قالوا : هم مشركو العرب قالوا حين صُرفَت القبلة إلى الكعبة : قد رجع إلى قبلتكم فيوشك أن يرجع إلى دينكم . قال الله عز وجل ( فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ) .

حدثنا بشر بن معاذ قال : ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله ( إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) والذين ظلموا مشركو قريش . يقول : إنهم سيحتجون عليكم بذلك ، فكانت حججهم على نبي الله صلى الله عليه وسلم بانصرافه إلى البيت الحرام ، أنهم قالوا سيرجع إلى ديننا كما رجع إلى قبلتنا ، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك كله ١ .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي فيما يذكر عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : لما صُرف نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة بعد صلواته إلى بيت المقدس قال المشركون من أهل مكة : تحير على محمد دينه ، فتوجه بقبلته إليكم ، وعلم أنكم كنتم أهدى منه سيلا ، ويوشك أن يدخل في دينكم ، فأنزل الله جل ثناؤه فيهم ( لِيَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ) .

حدثنا القاسم ، قال : حدثني الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله ( لِيَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) قال : قالت قريش لما رجعت إلى الكعبة وأمر بها : ما كان يستغنى عنا ، قد استقبل قبلتنا ، فهي حججهم ، وهم الذين ظلموا .

قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهد يقول مثل قول عطاء ، فقال مجاهد : حججهم : قولهم رجعت إلى قبلتنا .

فقد أبان تأويل من ذكرنا تأويله من أهل التأويل قوله ( إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) عن صحة ما قلنا في تأويله ، وأنه استثناء على معنى الاستثناء المعروف الذي يثبت فيهم لما بعد حرف الاستثناء ، ما كان منفيا عما قبلهم : كما أن قول القائل ماسار من الناس أحد إلا أخوك إثبات للأخ من السير ما هو منقوع عن كل أحد من الناس ، فكذلك قوله ( لِيَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) نفي عن أن يكون لأحد خصومة وجدل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعوى باطلة عليه ، وعلى أصحابه

(١) فأنزل الله الخ ، قد أورد الجلال السيوطي الحديث في الدر المنثور مستوفى ، وفيه : فأنزل الله في ذلك كله : « يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين » .

بسبب توجيههم في صلاتهم قبيل الكعبة ، إلا الذين ظلموا أنفسهم من قريش ، فإن لهم قبلهم خصومة ودعوى باطلة بأن يقولوا : إنما توجيهتم إلينا وإلى قبلتنا لأننا كنا أهدى منكم سبيلا ، وأنكم كنتم بتوجيهكم نحو بيت المقدس على ضلال وباطل ، وإذا كان ذلك معنى الآية بإجماع الحجّة من أهل التأويل ، فبين خطأ قول من زعم أن معنى قوله (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) ولا الذين ظلموا منهم ، وأنّ إلا بمعنى الواو لأن ذلك لو كان معناه لكان النفي الأول عن جميع الناس أن يكون لهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تحوّلهم نحو الكعبة بوجههم ، مبيّنا عن المعنى المراد ، ولم يكن في ذكر قوله بعد ذلك إلا الذين ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) إلا التلبيس الذي يتعالى عن أن يضاف إليه ، أو يوصف به ، هذا مع خروج معنى الكلام إذا وجهت «إلا» إلى معنى الواو ، ومعنى العطف من كلام العرب ، وذلك أنه غير موجودة إلا في شيء من كلامها بمعنى الواو إلا مع استثناء سابق قد تقدمها ، كقول القائل : سار القوم لإعمر إلا أخاك ، بمعنى إلا عمرا وأخاك ، فتكون إلا حينئذ مؤدّية عما تؤدّي عنه الواو ، لتعلق إلا الثانية بإلا الأولى ، ويجمع فيها أيضا بين إلا والواو ، فيقال : سار القوم إلا عمرا ، وإلا أخاك ، فتحذف إحداهما فتنوب الأخرى عنها ، فيقال : سار القوم إلا عمرا وأخاك ، أو إلا عمرا إلا أخاك ، لما وصفنا قبل ، وإذا كان ذلك كذلك فغير جائز لمدّح من الناس أن يدعى أن إلا في هذا الموضع بمعنى الواو التي تأتي بمعنى العطف ، وواضح فساد قول من زعم أن معنى ذلك : إلا الذين ظلموا منهم ، فإنهم لا حجة لهم فلا تخشوهم ، كقول القائل في كلامه : الناس كلهم لك حامدون إلا الظالم المعتدى عليك ، فإن ذلك لا يعتد بعداوته ، ولا بتركه الحمد لموضع العداوة ، وكذلك الظالم لا حجة له ، وقد سمى ظلما لإجماع جميع أهل التأويل على تحطّته ما ادّعى من التأويل في ذلك ، وكفى شاهدا على خطأ مقالته إجماعهم على تحطّتها ، وظاهر بطلان قول من زعم أن الذين ظلموا ههنا ناس من العرب كانوا يهودا ونصارى ، فكانوا يحتجون على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما سائر العرب فلم تكن لهم حجة ، وكانت حجة من يحتج منكسرة ، لأنك تقول لمن تريد أن تكسر عليه حجته : إن لك على حجة ، ولكنها منكسرة ، وإنك لتحتج بلا حجة ، وحجتك ضعيفة ، ووجه معنى (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) إلى معنى إلا الذين ظلموا منهم من أهل الكتاب ، فإن لهم عليكم حجة واهية أو حجة ضعيفة ، ووهى قول من قال : إلا في هذا الموضع بمعنى لكن ، وضعف قول من زعم أنه ابتداء بمعنى إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم ، لأن تأويل أهل التأويل جاء في ذلك بأن ذلك من الله عز وجل خبر عن الذين ظلموا منهم ، أنهم يحتجون على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما قد ذكرنا ، ولم يقصد في ذلك إلى الخبر عن صفة حجّتهم بالضعف ولا بالقوّة وإن كانت ضعيفة ، لأنها باطلة ، وإنما قصد فيه الإثبات للذين ظلموا ما قد نفي عن الذين قبل حرف الاستثناء من الصفة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، قال : قال الربيع : إن يهوديا خاصم أبا العالية ، فقال : إن موسى عليه السلام كان يصلى إلى صخرة بيت المقدس ، فقال أبو العالية : كان يصلى عند الصخرة إلى البيت الحرام ، قال : قال فيبني وبينك مسجد صالح ، فإنه نحت من الجبل ، قال

أبو العالية : قد صليت فيه وقبلته إلى البيت الحرام ، قال الربيع : وأخبرني أبو العالية أنه مرّ على مسجد ذي القرنين ، وقبلته إلى الكعبة .

وأما قوله ( فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ) يعني فلا تخشوا هؤلاء الذين وصفت لكم أمرهم من الظلم في حجّهم وجدالهم وقولهم ما يقولون ، من أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد رجع إلى قبلتنا ، وسيرجع إلى ديننا ، أو أن يقدروا لكم على ضرر في دينكم أو صدكم عما هداكم الله تعالى ذكره له من الحق ، ولكن اخشوني ، فخافوا عقابي في خلافكم أمرى إن خالفتموه ، وذلك من الله جل ثناؤه تقدّم إلى عباده المؤمنين بالخص على لزوم قبلتهم والصلاة إليها ، وبالنهي عن التوجه إلى غيرها ؛ يقول جل ثناؤه : واخشوني أيها المؤمنون في ترك طاعتي فيما أمرتكم به من الصلاة شطر المسجد الحرام .

وقد حكى عن السدي في ذلك ما حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عن السدي ( فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ) يقول : لا تخشوا أن أردكم في دينهم .

القول في تأويل قوله عز وجل ( وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ) :

يعني بقوله جل ثناؤه ( وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ) ومن حيث خرجت من البلاد والأرض ، إلى أي بقعة شخصت ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث كنت يا محمد والمؤمنون ، فولوا وجوهكم في صلاتكم شطره ، واتخذوه قبة لكم ، كيلا يكون لأحد من الناس سوى مشركي قريش حجة ، ولأتم بذلك من هدايتي لكم ، إلى قبة خليلي إبراهيم عليه السلام ، الذي جعلته إماما للناس ، نعمتي ، فأكمل لكم به فضلي عليكم ، وأتمم به شرائع ملتكم الخنيفية المسلمة التي وصيت بها نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى وسائر الأنبياء غيرهم ، وذلك هو نعمته التي أخبر جل ثناؤه أنه متمها على رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من أصحابه .

وقوله ( وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ) يعني وكى ترشدوا للصواب من القبة ، ولعلكم عطف على قوله ( وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ) ولأتم نعمتي عليكم عطف على قوله لثلا يكون .

القول في تأويل قوله تعالى

كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ  
وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١)

يعني بقوله جل ثناؤه ( كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ ) ولأتم نعمتي عليكم ببيان شرائع ملتكم الخنيفية ، وأهديكم لدين خليلي إبراهيم عليه السلام ، وأجعل لكم دعوته التي دعاني بها ، ومسألته التي سألتها ، فقال ( رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ، وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ) كما جعلت لكم دعوته التي دعاني بها ومسألته التي سألتها ، فقال ( رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ، يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ،

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) فابتعثت منكم رسولاً الذي سألتني إبراهيم خليلي وابنه إسماعيل أن أبعثه من ذريتهما ، فكما - إذ كان ذلك معنى الكلام - صلة لقول الله عز وجل (وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ) ولا يكون قوله (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ) متعلقاً بقوله (فَاذْكُرُونِي أَذْكُمْ) .

وقد قال قوم : إن معنى ذلك : فاذكروني كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم ، أذكركم ؛ وزعموا أن ذلك من المقدم الذي معناه التأخير ، فأغرقوا النزاع ، وبعثوا من الإصابة ، وحملوا الكلام على غير معناه المعروف وسوى وجهه المفهوم ، وذلك أن الجارى من الكلام على ألسن العرب ، المفهوم في خطابهم ، بينهم إذا قال بعضهم لبعض : كما أحسنت إليك يا فلان فأحسن ، أن لا يشترطوا للآخر ، لأن الكاف في كما شرط معناه افعل كما فعلت ، في مجيء جواب (اذْكُرُونِي) بعده وهو قوله (اذْكُرْكُمْ) أوضح دليل على أن قوله (كَمَا أَرْسَلْنَا) من صلة الفعل الذي قبله ، وأن قوله (اذْكُرُونِي أَذْكُمْ) خبر مبتدأ منقطع عن الأول ، وأنه من سبب قوله (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ) بمعزل .

وقد زعم بعض النحويين أن قوله (فَاذْكُرُونِي) إذا جعل قوله (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ) جواباً له مع قوله (اذْكُرْكُمْ) نظير الجزء الذي يجاب بجوابين ، كقول القائل : إذا أتاك فلان فأته ترضه ، فيصير قوله فأته وترضه جوابين لقوله : إذا أتاك ، وكقوله : إن أتاني أحسن إليك أكرمك ، وهذا القول وإن كان مذهباً من المذاهب ، فليس بالأسهل الأوضح في كلام العرب . والذي هو أولى بكتاب الله عز وجل أن يوجه إليه من اللغات الأوضح الأعراف من كلام العرب ، دون الأنكر الأجهل من منطقها ، هذا مع بعد وجهه من المفهوم في التأويل .

ذكر من قال : إن قوله (كَمَا أَرْسَلْنَا) جواب قوله (فَاذْكُرُونِي) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، قال : سمعت ابن أبي نجيح يقول في قول الله عز وجل (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ) : كما فعلت فاذكروني .

حدثنا المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

قوله (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ) فإنه يعني بذلك العرب ، قال لهم جل ثناؤه : الزموا أيها العرب طاعتي ، وتوجهوا إلى القبلة التي أمرتكم بالتوجه إليها ، لتقطع حجة اليهود عنكم ، فلا تكون لهم عليكم حجة ، ولأتم نعمتي عليكم وتهتدوا ، كما ابتدأتكم بنعمتي ، فأرسلت فيكم رسولاً إليكم منكم ، وذلك الرسول الذي أرسله إليهم منهم محمد صلى الله عليه وسلم .

كما حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ) يعني محمداً صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله (يَتَسَلُّوْا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا) فإنه يعني آيات القرآن ، ويقول (وَيُزَكِّيْكُمْ) ويظهرهم من

دنس الذنوب ( وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ ) وهو الفرقان ، يعني أنه يعلمهم أحكامه ، ويعني بالحكمة : السنن والفقہ في الدين ، وقد بينا جميع ذلك فيما مضى قبل بشواهد .

وأما قوله ( وَيُعَلِّمُكُمُ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ) فإنه يعني : ويعلمكم من أخبار الأنبياء ، وقصص الأمم الخالية ، والخبر عما هو حادث وكائن من الأمور التي لم تكن العرب تعلمها فعلموها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرهم جل ثناؤه أن ذلك كله إنما يدركونه برسوله صلى الله عليه وسلم .

القول في تأويل قوله عز وجل

فَاذْكُرُونِي أَذْكَرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢)

يعني تعالى ذكره بذلك : فاذكروني أيها المؤمنون بطاعتكم إياي فيما أمركم به ، وفيما أنهاكم عنه ، أذكركم برحمتي إياكم ومغفرتي لكم .

كما حدثنا ابن حميد قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ( اذْكُرُونِي أَذْكَرْكُمْ ) قال : اذكروني بطاعتي ، أذكركم بمغفرتي .

وقد كان بعضهم يتأول ذلك أنه من الذكر بالثناء والمدح .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( فاذْكُرُونِي أَذْكَرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ) إن الله ذاكر من ذكره ، وزائد من شكره ، ومعذب من كفره .

حدثني موسى قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( اذْكُرُونِي أَذْكَرْكُمْ ) قال : ليس من عبد يذكر الله إلا ذكره الله ؛ لا يذكره مؤمن إلا ذكره برحمة ، ولا يذكره كافر إلا ذكره بعذاب .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ) :

يعني تعالى ذكره بذلك : اشكروا لي أيها المؤمنون فيما أنعمت عليكم من الإسلام والهداية للدين الذي شرعته لأبيائي ، وأصفيائي . ولا تكفرون : يقول : ولا تجحدوا إحساني إليكم ، فأسلبكم نعمتي التي أنعمت عليكم ، ولكن اشكروا لي عليها ، وأزيدكم ، فأتمم نعمتي عليكم ، وأهديكم لما هديت له من رضيت عنه من عبادي ، فإني وعدت خلقي أن من شكر لي زدته ، ومن كفرني حرمته ، وسلبته ما أعطيته ، والعرب تقول : نصحت لك وشكرت لك ، ولا تكاد تقول نصحتك ، وربما قالت شكرتك ونصحتك ، من ذلك قول الشاعر :

هُمْ جَمَعُوا بِؤْسِي وَنَعْمِي عَلَيْكُمْ فَهَلَّا شَكَرْتِ الْقَوْمَ إِنْ لَمْ تُقَاتِلِي<sup>١</sup>

وقال النابغة في نصحتك :

نَصَحْتُ بِنِي عَوْفٍ فَلَمْ يَتَّقِبَلُوا رَسُولِي وَلَمْ تَنْجَحْ لَدَيْهِمْ وَسَائِلِي<sup>٢</sup>

(١) البيت لعمر بن لؤي التيمي . قاله أبو حيان في تفسيره المحيط .

(٢) كذا أورد البيت صاحب اللسان في (نصح) . والفراء في معاني القرآن (١ : ٩٢) وفي ديوان النابغة : « وصاني »

في مكان « رسول » . وفي ٢٣ م تفسير . « رسائل » في مكان « وسائل » .

وقد دللنا على أن معنى الشكر : الثناء على الرجل بأفعاله المحمودة ، وأن معنى الكفر تغطية الشيء فيما مضى قبل ، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا .

القول في تأويل قوله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣)

وهذه الآية حضّر من الله تعالى ذكره على طاعته ، واحتمال مكروهها على الأبدان والأموال ، فقال : يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة على القيام بطاعتي ، وأداء فرائضي في ناسخ أحكامي ، والانصراف عما أنسخه منها إلى الذي أحدثه لكم من فرائضي ، وأنقلكم إليه من أحكامي ، والتسليم لأمرى فيما أمركم به في حين إلزامكم حكمه ، والتحوّل عنه بعد تحويلي إياكم عنه ، وإن لحقكم في ذلك مكروه من مقالة أعدائكم من الكفار بقذفهم لكم الباطل ، أو مشقة على أبدانكم في قيامكم به أو نقص في أموالكم ، وعلى جهاد أعدائكم وحرّهم في سبيلي بالصبر منكم لي على مكروبه ذلك ، ومشقته عليكم ، واحتمال عنائه وثقله ، ثم بالفرع منكم فيما ينوبكم من منفعات الأمور إلى الصلاة لي ، فإنكم بالصبر على المكاره تدركون مرضاتي ، وبالصلاة لي تستنجحون طلباتكم قبلي ، وتدركون حاجاتكم عندي ، فإني مع الصابرين على القيام بأداء فرائضي ، وترك معاصي ، أنصرهم وأرعاهم وأكلؤهم حتى يظفروا بما طلبوا ، وأملوا قبلي ؛ وقد بينت معنى الصبر والصلاة فيما مضى قبل ، فكرهنا إعادته .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله ( وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ) يقول : استعينوا بالصبر والصلاة على مرضاة الله ، واعلموا أنهما من طاعة الله .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ) اعلموا أنهما عون على طاعة الله .

وأما قوله ( إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ) فإن تأويله : فإن الله ناصره وظهره ، وراض بفعله ، كقول القائل : افعل يا فلان كذا وأنا معك ، يعني أتى ناصرك على فعلك ذلك ، ومعينك عليه .

القول في تأويل قوله تعالى

وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أحيَاءٌ وَليكنَّ لا تَشْعُرُونَ (١٥٤)

يعنى تعالى ذكره : يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر على طاعتي في جهاد عدوكم ، وترك معاصي ، أداء سائر فرائضي عليكم ، ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هو ميت ، فإن الميت من خلق من سلبته حياته وأعدمته حواسه ، فلا يلتذّ لذّة ولا يدرك نعيمًا ، فإن من قتل منكم ، ومن سائر خلقي في سبيلي أحياء عندي في حياة ونعيم ، وعيش هنّي ، ورزق سنيّ ، فرحين بما آتيتهم من فضلي وحبوتهم به من كرامتي .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ ) من ثمر الجنة ، ويجدون ريحها وليسوا فيها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ) كما يحدث أن أرواح الشهداء تعارف في طير بيض يأكلن من ثمار الجنة ، وإن مساكنهم سدرة المنتهى ، وإن للمجاهد في سبيل الله ثلاث خصال من الخير : من قتل في سبيل الله منهم صار حيا مرزوقا ، ومن غلب آتاه الله أجرا عظيما ، ومن مات رزقه الله رزقا حسنا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ ) قال : أرواح الشهداء في صور طير بيض . حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ ) في صور طير خضر ، يطرون في الجنة حيث شاءوا منها ، يأكلون من حيث شاءوا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا عثمان بن غياث ، قال : سمعت عكرمة يقول في قوله ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ) قال : أرواح الشهداء في طير خضر في الجنة .

فإن قال لنا قائل : وما في قوله ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ ) من خصوصية الخبر عن المقتول في سبيل الله الذي لم يعم به غيره ، وقد علمت تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وصف حال المؤمنين والكافرين بعد وفاتهم ، فأخبر عن المؤمنين أنهم يفتح لهم من قبورهم أبواب إلى الجنة يشمون منها روحها ، ويستعجلون الله قيام الساعة ، ليصيروا إلى مساكنهم منها ويجمع بينهم وبين أهاليهم وأولادهم فيها ، وعن الكافرين أنهم يفتح لهم من قبورهم أبواب إلى النار ، ينظرون إليها ، ويصيبهم من نائنها ومكروهها ، ويسلط عليهم فيها إلى قيام الساعة من يجمعهم فيها ، ويسألون الله فيها تأخير قيام الساعة ، حذارا من المصير إلى ما أعد الله لهم فيها ، مع أشباه ذلك من الأخبار ، وإذا كانت الأخبار بذلك متظاهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما الذي خص به القتل في سبيل الله ، مما لم يعم به سائر البشر غيره من الحياة ، وسائر الكفار والمؤمنين غيره أحياء في البرزخ ، أما الكفار فمعدون فيه بالمعيشة الضنك ، وأما المؤمنون فنعمون بالروح والريحان ونسيم الجنان ؟

قيل : إن الذي خص الله به الشهداء في ذلك وأفاد المؤمنين بخبره عنهم تعالى ذكره ، لإعلامه إياهم أنهم مرزوقون من ما كل الجنة ومطاعمها في برزخهم قبل بعثهم ، ومنعمون بالذي ينعم به داخلوها بعد البعث

من سائر البشر من لذيد مطاعهما، الذي لم يطعمها الله أحدا غيرهم في برزخه قبل بعثه، فذلك هو الفضيلة التي فضلهم بها وخصهم بها من غيرهم، والفائدة التي أفاد المؤمنين بالخبر عنهم، فقال تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) .

وبمثل الذي قلنا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو كريب قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وعبيدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحارث ابن فضيل ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهداء على بارقي نهر بباب الجنة . في قبّة خضراء » أو قال عبيدة : « في روضة خضراء ، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكثرة وعشياً » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، عن الإفريقي ، عن ابن بشار السلمي ، أو أبي بشار ، شك أبو جعفر ، قال : أرواح الشهداء في قباب بيض من قباب الجنة . في كل قبة زوجتان ، رزقهم في كل يوم طلعت فيه الشمس ثور وحتوت ، فأما الثور ففيه طعم كل ثمرة في الجنة ، وأما الحوت ففيه طعم كل شراب في الجنة .

فإن قال قائل : فإن الخبر عما ذكرت أن الله تعالى ذكره أفاد المؤمنين بخبره عن الشهداء ، من النعمة التي خصهم بها في البرزخ ، غير موجود في قوله « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ » وإنما فيه الخبر عن حالهم : أموات هم أم أحياء .

قيل : إن المقصود بذكر الخبر عن حياتهم إنما هو الخبر عما هم فيه من النعمة ، ولكنه تعالى ذكره لما كان قد أنبأ عباده عما قد خص به الشهداء في قوله ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ) وعلموا حالهم بخبره ذلك ، ثم كان المراد من الله تعالى ذكره في قوله ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ ) نهى خلقه عن أن يقولوا للشهداء إنهم موتى ، ترك إعادة ذكر ما قد بين لهم من خبرهم .

وأما قوله ( وَلَكِنَّ لَا تَشْعُرُونَ ) فإنه يعني به : ولكنكم لا ترونهم ، فتعلموا أنهم أحياء ، وإنما تعلمون ذلك بخبري إياكم به ، وإنما رفع قوله أموات باضمار مكنى عن أسماء من يقتل في سبيل الله . ومعنى ذلك : ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هم أموات ، ولا يجوز النصب في الأموات ، لأن القول لا يعمل فيهم ، وكذلك قوله بل أحياء ، رفع بمعنى أنهم أحياء .

القول في تأويل قوله

وَلَنْبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُرْعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ

الصَّابِرِينَ (١٥٥)

(١) كذا في ٤٣ م ، وحقه أن يقول : الذي لم يطعمه ، أو التي لم يطعمها . وفي ٤٢ م : الذي لم يطعمها .



وهذا إخبار من الله تعالى ذكره أتباع رسوله صلى الله عليه وسلم أنه مبتليهم وممتحنهم بشدائد من الأمور، ليعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه، كما ابتلاهم، فامتحانهم بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكما امتحن أصفياء، قبلهم، ووعدهم ذلك في آية أخرى، فقال لهم (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتَّخَلَّوْا بِالْجَنَّةِ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتِمُ الْبِئْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ).

وبنحو الذي قلنا في ذلك كان ابن عباس وغيره يقول .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ) ونحو هذا قال : أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء ، وأنه مبتليهم فيها ، وأمرهم بالصبر وبشرهم ، فقال (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) ثم أخبرهم أنه فعل هكذا بأبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم ، فقال : مستهم البأساء والضراء وزلزلوا . ومعنى قوله (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ) ولنختبرنكم ، وقد أتينا على البيان عن أن معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى قبل .

وقوله (بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ) يعنى من الخوف من العدو وبالجوع ، وهو القحط ، يقول لنختبرنكم بشيء من خوف ينالكم من عدوكم ، وبسنة تصيبكم ، ينالكم فيها مجاعة وشدة وتعذر المطالب عليكم ، فتنقص لذلك أموالكم ، وحره ب تكون بينكم ، وبين أعدائكم من الكفار ، فينقص لها عددكم ، وموت ذراريكم وأولادكم ، وجدوب تحدث ، فتنقص لها ثماركم ، كل ذلك امتحان مني لكم ، واختبار مني لكم ، فيبين صادقكم في إيمانهم من كاذبيكم فيه ، ويعرف أهل البصائر في دينهم منكم من أهل النفاق فيه ، والشك والارتياب ، كل ذلك خطاب منه لأتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

كما حدثني هرون بن إدريس الكوفي الأصم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد المخاربي ، عن عبد الملك عن عطاء في قوله (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ) قال : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

وإنما قال تعالى ذكره (بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ) ولم يقل بأشياء ، لاختلاف أنواع ما أعلم عباده أنه ممتحنهم به ، فلما كان ذلك مختلفا ، وكانت «مِن» تدل على أن كل نوع منها مضمرة [في] شيء ، وأن معنى ذلك : ولنبلونكم بشيء من الخوف ، وبشيء من الجوع ، وبشيء من نقص الأموال ، اكتفى بدلالة ذكر الشيء في أوله ، من إعادته مع كل نوع منها ؛ ففعل تعالى ذكره كل ذلك بهم ، وامتحانهم بضروب المحن . كما حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمْرَاتِ) قال : قد كان ذلك ، وسيكون ما هو أشد من ذلك ، قال الله عند ذلك (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا

(١) في المخطوطتين : «مضرا شيء» . . والعبارة غامضة ، فأصلحناها على ما ترى .

أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ) ، ثم قال تعالى ذكره لذبيته صلى الله عليه وسلم : يا محمد بشر الصابرين على امتحاني بما امتحنهم به ، والحافظين أنفسهم عن التقدم على نبيي عما أنهام عنه ، والآخذين أنفسهم بأداء ما أكلفهم من فرائضي مع ابتلائي إياهم بما ابتليتهم به ، القائلين إذا أصابهم مصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فأمره الله تعالى ذكره بأن يخصّ بالبشارة على ما يمتحنهم به من الشدائد أهل الصبر الذين وصف الله صفتهم . وأصل التبشير : إخبار الرجل الرجل الخبر يسره أو يسوءه لم يسبقه به إليه غيره .

القول في تأويل قوله تعالى

الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦)

يعنى تعالى ذكره : وبشر يا محمد الصابرين ، الذين يعلمون أن جميع ما بهم من نعمة فني ، فيقرون بعبوديتي ، ويوحدونني بالربوبية ، ويصدقون بالمعاد والرجوع إلى فيستسلمون لقضائي ، ويرجون ثوابي ، ويخافون عقابي ، ويقولون عند امتحاني إياهم ببعض محني ، وابتلائي إياهم بما وعدتهم أن أبتليهم به ، من الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات وغير ذلك من المصائب التي أنا ممتحنهم بها : إنا ممالك ربنا ومعبودنا أحياء ، ونحن عبيده ، وإنا إليه بعد مماتنا صائرون ، تسلياً لقضائي ورضاً بأحكامي .

القول في تأويل قوله تعالى

أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)

يعنى تعالى ذكره بقوله ( أُولَئِكَ ) هؤلاء الصابرون الذين وصفهم ونعتهم ، عليهم : يعنى لهم صلوات ، يعنى مغفرة ؛ وصلوات الله على عباده : غفرانه لعباده ، كالذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » يعنى اغفر لهم . وقد بينا الصلاة وما أصلها في غير هذا الموضع . وقوله ( وَرَحْمَةٌ ) يعنى ولهم مع المغفرة التي بها صفح عن ذنوبهم وتغمدها رحمة من الله ورأفة .

ثم أخبر تعالى ذكره مع الذي ذكر أنه معطيهم على اضطبارهم على محنه تسلياً منهم لقضائه من المغفرة والرحمة ، أنهم هم المهتدون المصيبون طريق الحق ، والقائلون ما يرضى عنهم ، والقائلون ما استوجبوا به من الله الجزيل من الثواب . وقد بينا معنى الاهتداء فيما مضى ، فإنه بمعنى الرشيد بالصواب ، وبمعنى ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله ( الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ) قال : أخبر الله أن المؤمن إذا

سلم الأمر إلى الله ، ورجع واسترجع عند المصيبة ، كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبيل الهدى . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ ، وَأَحْسَنَ عَقْبَاهُ ، وَجَعَلَ لَهُ خَلْفًا صَالِحًا يَرْضَاهُ » .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ) يقول : الصلوات والرحمة على الذين صبروا واسترجعوا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان العصفري ، عن سعيد بن جبیر ، قال : ما أعطى أحد ما أعطيت هذه الأمة ( الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ) ولو أعطيا أحد لأعطيها يعقوب عليه السلام . ألم تسمع إلى قوله ( يَا أَسْمَى عَلَى يُوسُفَ ) .

القول في تأويل قوله تعالى

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨)

والصفا : جمع صفاة ، وهي الصخرة المسماة ، ومنه قول الطرماح :

أَبَى لِي ذُو الْقَمَوَى وَالطَّوَلِ أَلَا<sup>١</sup>      يُوْبِسُ حَافِرٌ أَبْدًا صَفَايَ<sup>٢</sup>

وقد قالوا إن الصفا واحد ، وإنه يثنى صفوان ، ويجمع أصفاء وصفيا وصفيا ، واستشهدوا على ذلك بقول الراجز :

كَأَنَّ مَتْنِيَّهِ مِنَ النَّفْيِ<sup>٣</sup>      مَوَاقِعُ الطَّنْبِيرِ عَلَى الصَّفْيِ<sup>٢</sup>

وقالوا : هو نظير عصا وعصي ورحا ورحى وأرجاء . وأما المروة فلإنها الحصاة الصغيرة يجمع قليلها مَرَوَاتٍ ، وكثيرها المرو ، مثل تمره وتمرته وتمر . قال الأعشى ميمون بن قيس :

وَتَرَى بِالْأَرْضِ خُفًّا زَائِلًا<sup>٤</sup>      فَإِذَا مَا صَادَفَ الْمَرَوَ رَضَحَ<sup>٣</sup>

يعنى بالمرو : الصخر الصغار ، ومن ذلك قول أبي ذؤيب الهذلي :

- (١) كذا روى البيت في ديوان الطرماح ص ١٣٤ ، وفي الأصول المخطوطة « أبدى » في مكان : « أبدا » . ويؤبس : يذلل ويكسر .
  - (٢) كذا روى المؤلف البيت . وكذلك أنشده صاحب اللسان في صفا ونق ، ونسبه إلى الأخيل الراجز . إلا أن ابن سيده نسب رواية « متنيه » إلى أبي علي . وصحح الرواية بقوله : والصحيح : « متنى » . ونسبها إلى ابن دريد في الجمهرة . والراجز يتأمة :
- كأن متنى من النقى « من طول إشرافى على العلوى » مواقع الطير على الصق والنق : ما وقع من الرشاء من الماء على ظهر المستق ؛ لأن الرشاء ينقيه .
- (٣) البيت في وصف ناقته بالقوة على السير . ورواية الشطر الأول منه في ديوانه طبع القاهرة ص ٣٦ « وتولى الأرض خفا مجمرا » ورضح المرو : كسره .

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ<sup>١</sup> بَصَفَا الْمَشْرِقِ كُلَّ يَوْمٍ تُفْرَعُ<sup>٢</sup>

ويقال المشقر ، وإتما عنى الله تعالى ذكره بقوله ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ) فى هذا الموضع : الجبلين المسميين بهذين الاسمين اللذين فى حرمه دون سائر الصفا والمرو ، ولذلك أدخل فىهما الألف واللام ، ليعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين ، دون سائر الأصفا والمرو .

وأما قوله ( مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) فإنه يعنى من معالم الله التى جعلها تعالى ذكره لعباده معلما ومشعرا ، يعبدونه عندها إما بالدعاء ، وإما بالذكر ، وإما بأداء ما فرض عليهم من العمل عندها ، ومنه قول الكميت :

نُفِرْتَلَّهُمْ جِيلاً فَجِيلاً تَرَاهُمْ شَعَائِرَ قُرْبَانَ بِهِمْ يَشْتَقِرُّ<sup>٣</sup>

وكان مجاهد يقول فى الشعائر بما حدثنى به محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجیح ، عن مجاهد ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) قال : من الخبر الذى أخبركم عنه . حدثنى المنبى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجیح ، عن مجاهد مثله ، فكان مجاهداً كان يرى أن الشعائر إنما هو جمع شعيرة ، من إشعار الله عباده أمر الصفا والمروة ، وما عليهم فى الطواف بهما ، فعناه إعلامهم ذلك ، وذلك تأويل من المفهوم بعيد .

وإنما أعلم الله تعالى ذكره بقوله ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) عباده المؤمنين أن السعى بينهما من مشاعر الحج التى سنها لهم ، وأمر بها خليفه إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، إذ سأله أن يريه مناسك الحج ، وذلك وإن كان مخرجه مخرج الخبر ، فإنه مراد به الأمر لأن الله تعالى ذكره قد أمر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم عليه السلام ، فقال له : ( هُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ) وجعل تعالى ذكره إبراهيم إماماً لمن بعده ، فإذا كان صحيحاً أن الطواف والسعى بين الصفا والمروة من شعائر الله ومن مناسك الحج ، فمعلوم أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، قد عمل به ، وسنه لمن بعده ، وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم أمته باتباعه ، فعليهم العمل بذلك على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم . القول فى تأويل قوله تعالى ( فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ) :

يعنى تعالى ذكره ( فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ) فمن أتاه عائداً إليه بعد بده ، وكذلك كل من أكثر الاختلاف إلى شىء فهو حاج إليه ، ومنه قول الشاعر :

وَأَشْهَدَ مِّنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً يَخْجُونِ بَيْتَ الزُّبَيْرِ قَانَ الْمُرَّعْفَرَا<sup>٣</sup>

(١) البيت فى ديوان المهديين طبعة دار الكتب ، القسم الأول ص ٣ . والمشرق : مسجد الحيف بمنى ، وإنما خصه لكثرة مرور الناس به ، فهم يقرعون حجارتهم بمرورهم . ورواه أبو عبيدة «المشقر» ، وهو سوق بالطائف .

(٢) البيت كما رواه المؤلف ، رواه أبو عبيدة (اللسان والتاج : شعر) .

(٣) كذا ورد البيت فى الأصول المطبوعة والمخطوطة . وكذلك أورده صاحب اللسان فى (حج) . واستدرك مصححو اللسان على قوله «بيت» فقالوا : صوابه : «سب» بسين مهملة مكسورة ، يعنى العمارة قالوا : وهو كذلك فى الصحاح والأساس فى (حج) ، وشرح القاموس واللسان فى «سب» . والبيت للمخيل السعدى كما فى تاج العروس . وقبله بيت وهو :

ألم تعلمى يا أم عمرة أنى تخاطان ريب الزمان لاكبها

يعنى بقوله يحجون : يكثرون التردد إليه لسؤدده ورياسته ، وإنما قيل للحاج حاج لأنه يأتي البيت قبل التعريف ، ثم يعود إليه لطواف يوم النحر بعد التعريف ، ثم ينصرف عنه إلى منى ، ثم يعود إليه لطواف الصدر ، فلتكراره العود إليه مرة بعد أخرى قيل له حاج . وأما المعتمر وإنما قيل له معتمر لأنه إذا طاف به انصرف عنه بعد زيارته إياه ، وإنما يعنى تعالى ذكره بقوله ( أَوْ اعْتَمَرَ ) أو اعتمر البيت ، ويعنى بالاعتمار الزيارة ، فكل قاصد لشيء فهو له معتمر ، ومنه قول العجاج :

لَقَدْ سَأَلْتُ أَبْنَ مَعْتَمِرٍ حِينَ اعْتَمَرَ مَعْتَمِرِي بِعَيْدٍ مِنْ بَعِيدٍ وَضَبْرًا

يعنى بقوله حين اعتمر : حين قصده وأمه .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) :

يعنى تعالى ذكره بقوله ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) يقول : فلا حرج عليه ولا ماثم في طوافه بهما .

فإن قال قائل : وما وجه هذا الكلام ، وقد قلت لنا إن قوله ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) وإن كان ظاهره ظاهرا لخبر فإنه في معنى الأمر بالطواف بهما ، فكيف يكون أمرا بالطواف ، ثم يقال : لا جناح على من حج البيت أو اعتمر في الطواف بهما ، وإنما يوضع الجناح عن أتى ما عليه بإتيانه الجناح والحرج ، والأمر بالطَّوَّافِ بهما ، والترخيص في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حال واحدة ؟ قيل : إن ذلك بخلاف ما إليه ذهب ، وإنما معنى ذلك عند أقوام أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيما منهم لهما : فقالوا : وكيف نطَّوَّفُ بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وجميع ما كان يعبد من ذلك من دون الله شرك ، ففي طوافنا بهذين الحجرتين أحد ذلك ، لأن الطواف بهما في الجاهلية إنما كان للصنمين اللذين كانا عليهما ، وقد جاء الله بالإسلام اليوم ولا سبيل إلى تعظيم شيء مع الله بمعنى العبادة له ، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك من أمرهم ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) يعنى أن الطواف بهما ، فترك ذكر الطواف بهما اكتفاء بذكرهما عنه ، وإذا كان معلوما عند المخاطبين به أن معناه : من معالم الله التي جعلها عكسا لعباده يعبدونه عندهما بالطواف بينهما ويذكرونه عليهما وعندهما ، بما هو له أهل من الذكر ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا يتخوفن الطواف بهما ، من أجل ما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما ، من أجل الصنمين اللذين كانا عليهما ، فإن أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرا ، وأنتم تطوفون بهما إيمانا وتصديقا لرسولي ، وطاعة لأمرى ، فلا جناح عليكم في الطواف بهما . والجناح : الإثم .

كما حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) يقول : ليس عليه إثم : ولكن له أجر .

(١) كذا جاء البيت في الأصول المطبوعة والمخطوطة وديوان المعاج طبعة ليبسك ص ١٩ . ورواه صاحب اللسان في ( عمر ) : لقد غزا : في مكان : لقد سما . ومعنى سما : قصد . وشهر : جمع قوائمه ليش . وابن معمر : هو عمر بن عبيد الله بن معمر والى البصرة سنة ٦٤ هـ .

وبمثل الذي قلنا في ذلك تظاهرت الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين .  
ذكر الأخبار التي رويت بذلك :

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا داود ، عن الشعبي ، أن وثننا كان في الجاهلية على الصفا يسمى إساف ، ووثنا على المروة يسمى نائلة ، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين ؛ فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان ، قال المسلمون : إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين ، وليس الطواف بهما من الشعائر ، قال : فأنزل الله : إنهما من الشعائر ( فَتَنَّا حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، قال : كان صنم بالصفا يدعى إساف ، ووثن بالمروة يدعى نائلة ، ثم ذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب ، وزاد فيه ، قال : فذكر الصفا من أجل الوثن الذي كان عليه مؤثنا .  
حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، وذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب ، عن يزيد ، وزاد فيه ، قال : فجعله الله تطوع خير .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرني عاصم الأحول ، قال : قلت لأنس بن مالك : أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية ؟ فقال : نعم كنا نكره الطواف بينهما لأنهما من شعائر الجاهلية ، حتى نزلت هذه الآية ( إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ) .  
حدثني علي بن سهل الرملي ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، قال : سألت أنسا عن الصفا والمروة ، فقال : كانتا من مشاعر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكوا عنهما ، فنزلت ( إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ) .

حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثني أبو الحسين المعلم ، قال : ثنا سنان أبو معاوية ، عن جابر الجعفي ، عن عمرو بن حبشي ، قال : قلت لابن عمر ( إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَتَنَّا حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) قال : انطلق إلى ابن عباس فاسأله ، فإنه أعلم من بقي بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، فأتيته فسألته ، فقال : إنه كان عندهما أصنام ، فلما حرم من أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت ( إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَتَنَّا حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ( إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ) وذلك أن ناسا كانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فأخبر الله أنهما من شعائره ، والطواف بينهما أحب إليه ، فضت السنة بالطواف بينهما .  
حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَتَنَّا حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) قال : زعم أبو مالك ، عن

ابن عباس أنه كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل أجمع بين الصفا والمروة ، وكانت بينهما آلهة ، فلما جاء الإسلام وظهر ، قال المسلمون : يا رسول الله لانطوف بين الصفا والمروة ، فإنه شرك كنا نفعله في الجاهلية . فأنزل الله ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) قال : قالت الأنصار : إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، فأنزل الله تعالى ذكره ( إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه . حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) قال : كان أهل الجاهلية قد وضعوا على كل واحد منهما صنبا يعظمونهما ؛ فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة لمكان الصنمين ، فقال الله تعالى ( إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) وقرأ ( وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرِ اللَّهِ فإِنَّهَا مِنْ تَشْوِيِّ الْقُلُوبِ ) ورسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، قال : قلت لأنس : الصفا والمروة أكنتم تكرهون أن تطوفوا بهما مع الأصنام التي نهيت عنها ؟ قال : نعم حتى نزلت ( إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) . حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، قال : أخبرنا عاصم ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إن الصفا والمروة من مشاعر قريش في الجاهلية ، فلما كان الإسلام تركناهما .

وقال آخرون : بل أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية في سبب قوم كانوا في الجاهلية لايسعون بينهما ، فلما جاء الإسلام تخوفوا السعي بينهما كما كانوا يتخوفونه في الجاهلية . ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ( إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) الآية ، فكان حتى من تهامة في الجاهلية لايسعون بينهما ، فأخبرهم الله أن الصفا والمروة من شعائر الله ، وكان من سنة إبراهيم وإسماعيل الطواف بينهما .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : كان ناس من أهل تهامة لايطوفون بين الصفا والمروة ، فأنزل الله ( إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عروة بن الزبير ، قال : سألت عائشة فقلت لها : رأيت قول الله ( إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) وقلت لعائشة : والله ما على أحد جناح أن لايطوف بالصفا والمروة ، فقالت عائشة : بئس ما قلت يا ابن أخي ، إن هذه الآية لو كانت كما أولها كانت لا جناح عليه أن لايطوف بهما ، ولكنها إنما أنزلت في الأنصار كانوا

قبل أن يسلموا يهاون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون بالمشلل ، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة ، فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة أنزل الله تعالى ذكره ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِینَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) قالت عائشة : ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رجال من الأنصار ممن يهل لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة ، قالوا : يا نبي الله إنا كنا لانطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة ، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما ؟ فأنزل الله تعالى ذكره ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِینَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) قال عروة : فقلت لعائشة : ما أبالي أن لأطوف بين الصفا والمروة ، قال الله ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ) قالت : يا ابن أخي ألا ترى أنه يقول ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِینَ شَعَائِرِ اللَّهِ ) قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، فقال : هذا العلم قال أبو بكر : ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون : لما أنزل الله الطواف بالبيت ، ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة ، قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة ، وإن الله قد ذكر الطواف بالبيت ، ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة ، فهل علينا من حرج أن لانطوف بهما ؟ فأنزل الله تعالى ذكره ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِینَ شَعَائِرِ اللَّهِ ) الآية كلها ، قال أبو بكر فأسمع : إن هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فأنزل الله ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِینَ شَعَائِرِ اللَّهِ ) .

والصواب من القول في ذلك عندنا ، أن يقال : إن الله تعالى ذكره ، قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله ، كما جعل الطواف بالبيت من شعائره ، فأما قوله ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) فجائز أن يكون قيل لكلا الفريقين اللذين تخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكرهما الشعبي ، وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما في الجاهلية على ما روى عن عائشة ، وأى الأمرين كان من ذلك فليس في قول الله تعالى ذكره ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) الآية دلالة على أنه عني به وضع الحرج عن طاف بهما ، من أجل أن الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك ، ثم جعل الطواف بهما رخصة ، لإجماع الجميع على أن الله تعالى ذكره ، لم يحظر ذلك في وقت ، ثم رخص فيه بقوله ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) .

وإنما الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على أوجه ؛ فرأى بعضهم أن تارك الطواف بينهما تارك من مناسك



حجه ما لا يجزيه منه غير قضائه بعينه ، كما لا يجزي تارك الطواف ، الذي هو طواف الإفاضة ، إلا قضاؤه بعينه ، وقالوا هما طوافان ، أمر الله بأحدهما بالبيت ، والآخر بين الصفا والمروة .

ورأى بعضهم أن تارك الطواف بهما يجزيه من تركه فدية ، ورأوا أن حكم الطواف بهما حكم رمي بعض الجمرات ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الصدر ، وما أشبه ذلك مما يجزي تاركه من تركه فدية ، ولا يلزمه العود لقضائه بعينه .

ورأى آخرون أن الطواف بهما تطوع ، إن فعله صاحبه كان محسنا ، وإن تركه تارك لم يلزمه بتركه شيء ، والله تعالى أعلم .

ذكر من قال : إن السعي بين الصفا والمروة واجب ، ولا يجزي منه فدية ، ومن تركه فعليه العودة . حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لعمرى ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة ، لأن الله قال ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال مالك بن أنس : من نسى السعي بين الصفا والمروة ، حتى يستبعد من مكة ، فليرجع فليسع ، وإن كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدى ، وكان الشافعي يقول : على من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده العود إلى مكة حتى يطوف بينهما ، لا يجزيه غير ذلك ، حدثنا بذلك عنه الربيع .

ذكر من قال : يجزي منه دم ، وليس عليه عود لقضائه :

قال الثوري بما حدثني به علي بن سهل ، عن زيد بن أبي الزرقاء عنه ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إن عاد تارك الطواف بينهما لقضائه فحسن ، وإن لم يعد فعليه دم .

ذكر من قال الطواف بينهما تطوع ، ولا شيء على من تركه ، ومن كان يقرأ ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ) .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : لو أن حاجا أفاض بعد ما رمى جمره العقبة فطاف بالبيت ولم يسع ، فأصابها ، يعنى امرأته ، لم يكن عليه شيء ، لاجح ولا عمرة من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود ( فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ) فعاودته بعد ذلك ، فقلت : إنه قد ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ألا تسمعه يقول : فمن تطوع خيرا ، فأني أن يجعل عليه شيئا .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ) الآية ، فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما .

حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، قال سمعت أنسا يقول : الطواف بينهما تطوع .

حدثني المثني ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا عاصم الأحول ، قال : قال أنس ابن مالك : هما تطوع .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه .  
حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( إن الصفا  
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) قال :  
فلم يخرج من لم يطوف بهما .

حدثنا المثني ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أحمد ، عن عيسى بن قيس ، عن عطاء ، عن عبد الله بن  
الزبير ، قال : هما تطوع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، قال : قلت لأنس بن مالك : السعي بين الصفا والمروة  
تطوع ؟ قال : تطوع .

والصواب من القول في ذلك عندنا : أن الطواف بهما فرض واجب ، وأن على من تركه العود لقضائه  
ناسيا كان أو عامدا ، لأنه لا يجزيه غير ذلك ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حج بالناس ،  
فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما .

ذكر الرواية عنه بذلك :

حدثني يوسف بن سلمان ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن  
جابر قال : « لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفا في حجه ، قال : إن الصفا والمروة من  
شعائر الله ، ابتدءوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فركب عليه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا محمود بن ميمون أبو الحسن ، عن أبي بكر بن عياش ، عن ابن عطاء  
عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الصفا والمروة من شعائر الله » ، فأتى  
الصفا فبدأ بها ، فقام عليها ، ثم أتى المروة ، فقام عليها وطاف وسعى .

فإذا كان صحيحا بإجماع الجميع من الأمة أن الطواف بهما على تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته  
في مناسكهم ، وعمله في حجه وعمرته ، وكان بيانه صلى الله عليه وسلم لأمة جمل ما نص الله في كتابه وفرضه  
في تنزيهه ، وأمر به ، مما لم يدرك علمه إلا ببيانه ، لازما للعمل به أمته ، لما قد بينا في كتابنا « كتاب البيان عن  
أصول الأحكام » ، إذا اختلفت الأمة في وجوبه ، ثم كان مختلفا في الطواف بينهما ، هل هو واجب أو غير  
واجب ؟ كان بينا وجوب فرضه على من حج أو اعتمر لما وصفنا ، وكذلك وجوب العود لقضاء الطواف  
بين الصفا والمروة ، لما كان مختلفا فيما على من تركه ، مع إجماع جميعهم على أن ذلك مما فعله رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، وعلمه أمته في حجهم وعمرتهم ، إذ علمهم مناسك حجهم ، كما طاف بالبيت ، وعلمه أمته  
في حجهم وعمرتهم ، إذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم ، وأجمع الجميع على أن الطواف بالبيت لا تجزى  
منه فدية ولا بدل ، ولا يجزى تاركه إلا العود لقضائه ، كان نظيرا له الطواف بالصفا والمروة ، ولا تجزى منه  
فدية ولا جزاء ، ولا يجزى تاركه إلا العود لقضائه ، إذ كانا كلاهما طوافين ، أحدهما بالبيت ، والآخر  
بالصفا والمروة ، ومن فرق بين حكمهما عكس عليه القول فيه ، ثم سئل البرهان على التفرقة بينهما ، فإن

اعتلّ بقراءة من قأ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَطْوِفَ بِهِمَا) قيل : ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين ، غير جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها ، وسواء قرأ ذلك كذلك قارئ ، أو قرأ قارئ (مَنْ لِيَتَقَضُوا نَفْسَهُمْ وَلِيُوَفُّوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَطْوِفُوا بِهِ ) ، فإن جاءت إحدى الزياتين اللتين ليستا في المصحف ، كانت الأخرى نظيرتها ، وإلا كان مجيز إحداهما إذا منع الأخرى متحكما ، والتحكّم لا يعجز عنه أحد ، وقد روى إنكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن : أرأيت قول الله عز وجل ( إِنَّ الصَّافَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) فما نرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما . فقالت عائشة : كلا ، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قيد ، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ؛ فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله ( إِنَّ الصَّافَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) وقد يحتمل قراءة من قرأ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) أن تكون لا التي مع أن صلة في الكلام ، إذ كان قد تقدمها جحد في الكلام قبلها ، وهو قوله (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) ، فيكون نظير قول الله تعالى ذكره ( قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ) بمعنى ما منعك أن تسجد ، وكما قال الشاعر :

ما كان يرضى رسول الله فعملهما والطيبان أبو بكر ولا عمر ١

ولو كان رسم المصحف كذلك لم يكن فيه لاحتج حجة مع احتمال الكلام ما وصفنا ، لما بينا أن ذلك مما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في مناسكهم على ما ذكرنا ، ولدلالة القياس على صحته ، فكيف وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين ، ومما لو قرأه اليوم قارئ كان مستحقا العقوبة ، لزيادته في كتاب الله عز وجل ما ليس منه .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ )

اختلف القراء في قراءة ذلك ، فقرأته عامة قراء أهل المدينة والبصرة ( وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ) على لفظ المضى بالتاء وفتح العين ، وقراءته عامة قراء الكوفيين ( وَمَنْ يَطَّوَّعُ خَيْرًا ) بالياء وجزم العين وتشديد الطاء بمعنى : ومن يتطوع ، وذكر أنها في قراءة عبد الله ومن يتطوع ، فقرأ ذلك قراء أهل الكوفة على ما وصفنا ، اعتبارا بالذي ذكرنا من قراءة عبد الله ، سوى عاصم ، فإنه وافق المدنيين ، فشددوا الطاء طلبا لإدغام التاء

(١) البيت من قصيدة لجرير يهجو بها الأخطل (ديوانه طبعه الصاوي ٢٦٣) . ويذم أخلاق بني تغلب . وقوله (فعلهما) : يشير إلى التغلبي والتغلبية . وفي الديوان وفقه اللغة للشعالبي طبعه الحلبي ص ٣٢١ : «دينهم» .

في الطاء ، وكلتا القراءتين معروفة صحيحة متفق معنيهما غير مختلفين ، لأن الماضي من الفعل مع حروف الجزاء بمعنى المستقبل ، فبأى القراءتين قرأ ذلك قارئ فصيب .

ومعنى ذلك : ومن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء حجته الواجبة عليه ، فإن الله شاكر له على تطوعه له بما تطوع به من ذلك ابتغاء وجهه ، فجازيه به ، عليم بما قصد وأراد بتطوعه بما تطوع به .

وإنما قلنا إن الصواب في معنى قوله ( وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ) هو ما وصفنا دون قول من زعم أنه معنى به ، فمن تطوع بالسعى والطواف بين الصفا والمروة ، لأن الساعى بينهما لا يكون متطوعاً بالسعى بينهما إلا في حج تطوع ، أو عمرة تطوع ، لما وصفنا قبل ؛ وإذ كان ذلك كذلك كان معلوماً أنه إنما عني بالتطوع بذلك ، التطوع بما يعمل ذلك فيه من حج أو عمرة .

وأما الذين زعموا أن الطواف بهما تطوع لا واجب ، فإن الصواب أن يكون تأويل ذلك على قولهم : فمن تطوع بالطواف بهما ، فإن الله شاكر ، لأن للحاج والمعتمر على قولهم الطواف بهما إن شاء وترك الطواف ؛ فيكون معنى الكلام على تأويلهم : فمن تطوع بالطواف بالصفا والمروة ، فإن الله شاكر تطوعه ذلك ، عليم بما أراد ونوى الطائف بهما كذلك .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ) قال : من تطوع خيراً فهو خير له ، تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت من السنن .

وقال آخرون : معنى ذلك : ومن تطوع خيراً فاعتمر .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ) من تطوع خيراً فاعتمر ، فإن الله شاكر عليم ؛ قال : فالحج فريضة ، والعمرة تطوع ، ليست العمرة واجبة على أحد من الناس .

القرآن في تأويل قوله تعالى

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَدَّبُّهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ  
أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ (١٥٩)

يقول : إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات ، علماء اليهود وأخبارها وعلماء النصارى ، لكنماتهم الناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وتركهم اتباعه ، وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل من البينات التي أنزلها الله ما بين من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ومبعثه وصفته في الكتابين اللذين أخبر الله تعالى ذكره ، أن أهلها يجدون صفتهم فيها .

ويعني تعالى ذكره بالهدى ، ما أوضح لهم من أمره في الكتب التي أنزلها على أنبيائهم ، فقال تعالى ذكره : إن الذين يكتُمون الناس الذي أنزلنا في كتبهم من البيان عن أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته

وصحة الملة التي أرسلته بها وحقيتها فلا يخبرونهم به ولا يعلمون من تبينيني ذلك للناس ، وإيضاحي ضم في الكتاب الذي أنزلته إلى أنبيائهم ( أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا ) الآية .

كما حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قالوا جميعا : ثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : حدثني سعيد بن جبير ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : سألت معاذ بن جبل أخو بني سلمة ، وسعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل ، وخارجة بن زيد أخو بني الحارث بن الخزرج ، نفرا من أحبار يهود ، قال أبو كريب : عما في التوراة ، وقال ابن حميد : عن بعض ما في التوراة ، فكتموهم إياه ، وأبوا أن يخبروهم عنه ، فأنزل الله تعالى ذكره فيهم ( إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ) قال : هم أهل الكتاب .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ) قال : كتموها محمدًا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم ، فكتموه حسدا وبغيا .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ) أولئك : أهل الكتاب كتموها الإسلام ، وهو دين الله ، وكتموها محمدًا صلى الله عليه وسلم ، وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل .  
حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ) زعموا أن رجلا من اليهود كان له صديق من الأنصار يقال له ثعلبة بن غنمة ، قال له : هل تجدون محمدًا عندكم ؟ قال لا ، قال : محمد البيئات .  
القول في تأويل قوله تعالى ( مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ )

بعض الناس ، لأن العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ومبعثه لم يكن إلا عند أهل الكتاب ، دون غيرهم ، وإياهم عنى تعالى ذكره بقوله ( لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ) ويعنى بذلك التوراة والإنجيل ؛ وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس ، فإنها معنى بها كل كاتم علما فرض الله تعالى بيانه للناس ، وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ سئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ ، أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » .

وكان أبو هريرة يقول ما حدثنا به نصر بن علي الجهضمي ، قال : ثنا حاتم بن وردان ، قال : ثنا

(١) قوله « محمد البيئات » أي أمر محمد هو البيئات والهدى .

أيوب السخيتاني ، عن أبي هريرة ، قال : لولا آية من كتاب الله ما حدثتكم ، وتلا ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ) .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد عن يونس قال : قال ابن شهاب ، قال ابن المسيب ، قال أبو هريرة : لولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ) إلى آخر الآية . والآية الأخرى ( وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ) إلى آخر الآية .

القول في تأويل قوله تعالى ( أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ) :

يعنى تعالى ذكره بقوله ( أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ) هؤلاء الذين يكتمون ما أنزله الله من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وأمر دينه أنه الحق من بعد ما بينه الله لهم في كتبهم ، يلعنهم بكنائهم ذلك وتركهم تبينه للناس ، واللعنة الفعلة ، من لعنه الله : بمعنى أقصاه وأبعده وأحقه ، وأصل اللعن : الطرد ، كما قال الشماخ بن ضرار ، وذكر ماء ورد عليه :

ذَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَتَفَيَّتْ عَنْهُ مَقَامَ الذُّبِّ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ

يعنى مقام الذئب الطريد ، واللعين من نعت الذئب ، وإنما أراد مقام الذئب الطريد واللعين كالرجل .

فعنى الآية إذن : أولئك يبعدهم الله منه ومن رحمته ، ويسأل ربهم اللاعنون أن يلعنهم ، لأن لعنة بنى آدم وسائر خلق الله ما لعنوا أن يقولوا : اللهم العنه ، إذ كان معنى اللعن هو ما وصفنا من الإقصاء والإبعاد . وإنما قلنا : إن لعنة اللاعنين هي ما وصفنا من مسألهم ربهم أن يلعنهم ، وقولهم : لعنه الله ، أو عليه لعنة الله ، لأن محمد بن خالد بن خدائش ويعقوب بن إبراهيم حدثاني قالا : ثنا إسماعيل بن علي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ) البهائم ، قال : إذا أسئلت السنة ، قالت البهائم : هذا من أجل عصاة بنى آدم ، لعن الله عصاة بنى آدم .

ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره باللاعنين ، فقال بعضهم : عنى بذلك دواب الأرض وهوامها .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : تلعنهم دواب الأرض وما شاء الله من الخنافس والعقارب ، تقول : تمنع القطر بذنوبهم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ( أُولَٰئِكَ

(١) البيت في ديوان الشماخ ( مطبعة السعادة ص ٩٢ ) ، ومعنى ذعرت : أفرقت . والقطا : طائر معروف كالحمام ، وتفويت طردت . واللعين : الطريد . أراد مقام الذئب اللعين الطريد كالرجل ، ويقال : أراد مقام الذى هو كالرجل اللعين ، وهو المنق ؛ والرجل اللعين لا يزال متبذرا عن الناس شبه الذئب . ( انظره في لسان العرب : لعن ) . والضمير في عنه راجع إلى ما يصفه الشاعر . في الأبيات قبله .

يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) قال : دواب الأرض العقارب والخنافس يقولون : منعنا القطر بخطايا بني آدم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن مجاهد ( وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ) قال : تلعنهم الهوام ودواب الأرض تقول : أمسك القطر عنا بخطايا بني آدم .

حدثنا مشرف بن أبان الخطاب البغدادي ، قال : ثنا وكيع ، عن سفیان ، عن خصيف ، عن عكرمة في قوله ( أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ) قال : يلعنهم كل شيء حتى الخنافس والعقارب ، يقولون : منعنا القطر بذنوب بني آدم .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ) قال : اللاعنون البهائم .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ) البهائم تلعن عصاة بني آدم حين أمسك الله عنهم بذنوب بني آدم المطر فتخرج البهائم فتلعنهم .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مسلم بن خالد ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ) البهائم : الإبل والبقر والغنم ، فتلعن عصاة بني آدم إذا جدبت الأرض .

فإن قال لنا قائل : وما وجه الذين وجهوا تأويل قوله ( وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ) إلى أن اللاعنين هم الخنافس والعقارب ، ونحو ذلك من هوام الأرض ، وقد علمت أنها إذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بني آدم ، فإنما تجمعهم بغير الياء والنون وغير الواو والنون ، وإنما تجمعهم بالياء ، وما خالف ما ذكرنا فنقول اللاعنات ونحو ذلك ؟ قيل : الأمر وإن كان كذلك ، فإن من شأن العرب إذا وصفت شيئا من البهائم أو غيرها مما حكم جمعها أن يكون بالياء ، وبغير صورة جمع ذكران بني آدم ، بما هو من صفة الآدميين ، أن يجمعوه جمع ذكورهم ، كما قال تعالى ذكره ( وَقَالُوا لَئِن لَّمْ نَشْهَدْهُمْ لَمَّ نَشْهَدْهُمْ ) فأخرج خطابهم على مثال خطاب بني آدم إذ كلمتهم وكلموها ، وكما قال ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا مَسَاكِينِكُمْ ) وكما قال ( وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ) .

وقال آخرون : عن الله تعالى ذكره بقوله ( وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ) الملائكة والمؤمنين .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن قتادة ( وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ) قال : يقول اللاعنون من ملائكة الله ومن المؤمنين .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ) الملائكة .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، قال :  
اللاعنون من ملائكة الله والمؤمنين .

وقال آخرون : يعني باللاعنين : كل ما عدا بني آدم والجن .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ) قال :  
قال البراء بن عازب : إن الكافر إذا وضع في قبره أتته دابة كأن عينيها قدران من نحاس معها عمود من  
حديد ، فتضربه ضربة بين كتفيه فيصيح ، فلا يسمع أحد صوته إلا لعنه ، ولا يبيث شيء إلا سمع صوته ،  
إلا الثقلين الجن والإنس .

حدثنا المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله ( أُولَئِكَ  
يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ) قال : الكافر إذا وضع في حفرة ضرب ضربة بمطرق فيصيح  
صيحة يسمع صوته كل شيء إلا الثقلين الجن والإنس فلا يسمع صيحته شيء إلا لعنه .

وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال : اللاعنون : الملائكة والمؤمنون ، لأن الله تعالى ذكره  
قد وصف الكفار بأن اللعنة التي تحل بهم إنما هي من الله والملائكة والناس أجمعين ، فقال تعالى ذكره ( إِنَّ  
الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ )  
فكذلك اللعنة التي أخبر الله تعالى ذكره أنها حالة بالفريق الآخر ، الذين يكتُمون ما أنزل الله من البينات  
والهدى من بعد ما بيناه للناس ، هي لعنة الله التي أخبرنا أن لعنتهم حالة بالذين كفروا وماتوا وهم كفار ،  
وهم اللاعنون ، لأن الفريقين جميعا أهل كفر .

وأما قول من قال : إن اللاعنين هم الخنافس والعقارب ، وما أشبه ذلك من ديبب الأرض وهوامها ،  
فإنه قول لا تدرك حقيقته إلا بخبر عن الله أن ذلك من فعلها تقوم به الحجة ، ولا خبر بذلك عن نبي الله صلى  
الله عليه وسلم ، فيجوز أن يقال إن ذلك كذلك .

وإذ كان ذلك كذلك ، فالصواب من القول فيما قالوه أن يقال : إن الدليل من ظاهر كتاب الله موجود  
بخلاف أهل التأويل ، وهو ما وصفنا ، فإن كان جائزا أن تكون البهائم وسائر خلق الله تلعن الذين يكتُمون  
ما أنزل الله في كتابه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ونبوته ، بعد علمهم به ، وتلعن معهم جميع  
الظلمة ، فغير جائز قطع الشهادة في أن الله عني باللاعنين البهائم والهوم وديبب الأرض ، إلا بخبر للعذر  
قاطع ، ولا خبر بذلك ، وكتاب الله الذي ذكرناه دال على خلافه .

القول في تأويل قوله تعالى

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠)

يعنى تعالى ذكره بذلك أن الله واللاعنين يلعنون الكاتمين الناس ما علموا من أمر نبوة محمد صلى الله  
عليه وسلم وصفته ونعته في الكتاب الذي أنزله الله وبينه للناس ، إلا من تاب من كتمان ذلك منهم ، وراجع

(١) قوله « أن لعنتهم الخ » كذا في النسخ ، ولعل صوابه : أنها حالة . . الخ ، كما يفهم من العبارة قبلها .



التوبة بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والإقرار به وبنبوته ، وتصديقه فيما جاء به من عند الله ، وبيان ما أنزل الله في كتبه التي أنزل إلى أنبيائه من الأمر باتباعه ، وأصلح حال نفسه بالتقرب إلى الله من صالح الأعمال بما يرضيه عنه ، وبين الذي علم من وحى الله الذي أنزله إلى أنبيائه ، وعهد إليهم في كتبه فلم يكتبه وأظهره فلم يخفه ، فأولئك ، يعني هؤلاء الذين فعلوا هذا الذي وصفت منهم ، هم الذين أتوب عليهم فأجعلهم من أهل الإياب إلى طاعتي ، والإنابة إلى مرضاتي .

ثم قال تعالى ذكره ( وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ) يقول : وأنا الذي أرجع بقلوب عبیدی المنصرفة عني إلى ، والرادها بعد إدبارها عن طاعتي إلى طلب محبتي ، والرحيم بالمقبلين بعد إقبالهم إلى أعينهم مني بعبودي ، وأصفح عن عظيم ما كانوا اجترموا فيما بيني وبينهم ، بفضل رحمتي لهم .

فإن قال قائل : وكيف يتاب على من تاب ، وما وجه قوله ( إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ) وهل يكون تائب إلا وهو متوب عليه ، أو متوب عليه إلا وهو تائب ؟ قيل ذلك مما لا يكون أحدهما إلا والآخر معه ، فسواء قيل : إلا الذين تيب عليهم فتابوا ، أو قيل : إلا الذين تابوا فتاب عليهم ؛ وقد بينا وجه ذلك فيما جاء من الكلام هذا الخيء في نظيره فيما مضى من كتابنا هذا ، فكرهنا إعادته في هذا الموضع . ونحن ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله ( إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا ) يقول : أصلحوا فيما بينهم وبين الله ، وبينوا الذي جاءهم من الله ، فلم يكتبوه ، ولم يجحدوا به ( أُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا ) قال : بينوا ما في كتاب الله للمؤمنين ، وما سألوهم عنه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا كله في يهود .

وقد زعم بعضهم أن معنى قوله ( وَبَيَّنُّوا ) إنما هو : وبينوا التوبة بإخلاص العمل .

ودليل ظاهر الكتاب والتنزيل بخلافه ، لأن القوم إنما عوتبوا في مثل هذه الآية على كتابهم ما أنزل الله تعالى ذكره وبينه في كتابه في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه ، فمتوبون مما كانوا عليه من الجحود والكتمان ، فأخرجهم من عذاب من يلغنه الله ويلغنه اللاعنون ، ولم يكن العتاب على تركهم تبين التوبة بإخلاص العمل ، والذين استثنى الله من الذين يكتبون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ، عبد الله بن سلام وذووه من أهل الكتاب الذين أسلموا فحسن إسلامهم ، واتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القول في تأويل قوله تعالى

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

أَجْمَعِينَ (١٦١)

يعنى تعالى ذكره بقوله ( إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ) إن الذين جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكذبوا به من اليهود والنصارى ، وسائر أهل الملل والمشركين من عبدة الأوثان ، وماتوا وهم كفار يعنى وماتوا وهم على جحودهم ذلك وتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم ، أولئك لعنة الله والملائكة ، يعنى : فأولئك الذين كفروا وماتوا وهم كفار عليهم لعنة الله ، يقول : أبعدهم الله وأحققهم من رحمته ، والملائكة ، يعنى ولعنهم الملائكة والناس أجمعون ؛ ولعنة الملائكة والناس إياهم قولهم : عليهم لعنة الله ، وقد بينا معنى اللعنة فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته .

فإن قال قائل : وكيف تكون على الذى يموت كافرا بمحمد صلى الله عليه وسلم من أصناف الأمم ، وأكثرهم ممن لا يؤمن به ويصدق به ؟ قيل : إن معنى ذلك على خلاف ما ذهب إليه . وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : عنى الله بقوله ( وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ) أهل الإيمان به وبرسوله خاصة دون سائر البشر .

ذكر من قال ذلك .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ) يعنى بالناس أجمعين : المؤمنين .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ) يعنى بالناس أجمعين : المؤمنين .

وقال آخرون : بل ذلك يوم القيامة يوقف على رءوس الأشهاد الكافر فيلعنه الناس كلهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية أن الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ، ثم تلعه الملائكة ، ثم يلعه الناس أجمعون .

وقال آخرون : بل ذلك قول القائل كائنا من كان : لعن الله الظالم ، فيلحق ذلك كل كافر لأنه من الظلمة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى قوله ( أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ) فإنه لا يتلأعن اثنان مؤمنان ولا كافران فيقول أحدهما : لعن الله الظالم إلا وجبت تلك اللعنة على الكافر لأنه ظالم ، فكل أحد من الخلق يلعه .

وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا قول من قال : عنى الله بذلك جميع الناس بمعنى لعنهم إياهم بقولهم : لعن الله الظالم أو الظالمين ، فإن كل أحد من بنى آدم لا يمنع من قيل ذلك كائنا من كان ، ومن أى أهل ملة كان ، فيدخل بذلك فى لعنته كل كافر كائنا من كان ، وذلك بمعنى ما قاله أبو العالية ، لأن الله تعالى ذكره أخبر عن شهدهم يوم القيامة أنهم يلعنونهم ، فقال ( فَسَنُأْظَلِّمُهُم مِّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ،

أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ .

وأما ما قاله قتادة من أنه عني به بعض الناس ، فقول ظاهر التنزيل بخلافه ، ولا برهان على حقيقته من خبر ولا نظر ، فإن كان ظن أن المعنى به المؤمنون من أجل أن الكفار لا يلعونون أنفسهم ولا أولياءهم ، فإن الله تعالى ذكره قد أخبر أنهم يلعونونهم في الآخرة ، ومعلوم منهم أنهم يلعونون الظلمة ، وداخل في الظلمة كل كافر بظلمه نفسه ، وجحوده نعمة ربه ، ومخالفته أمره .

القول في تأويل قوله عز وجل

خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (١٦٢)

إن قال لنا قائل : ما الذي نصب ( خالدين فيها ) ؟ قيل : نصب على الحال من الهاء والميم اللتين في عليهما . وذلك أن معنى قوله ( أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ ) أولئك يلعنهم الله والملائكة والناس أجمعون خالدين فيها ، ولذلك قرأ ذلك ( أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ) من قرأه كذلك ، توجيها منه إلى المعنى الذي وصفت ، وذلك وإن كان جائزا في العربية ، فغير جائزة القراءة به لأنه خلاف لمصاحف المسلمين ، وما جاء به المسلمون من القراءة ، مستفيضا فيه ، فغير جائز الاعتراض بالشاذ من القول على ما قد ثبتت حجته بالنقل المستفيض . وأما الهاء والألف اللتان في قوله ( فيها ) فإنيهما عائدتان على اللعنة ، والمراد بالكلام ما صار إليه الكافر باللعنة من الله ومن ملائكته ومن الناس والذي صار إليه بها نار جهنم ، وأجرى الكلام على اللعنة؛ والمراد بها ما صار إليه الكافر ، كما قد بينا من نظائر ذلك فيما مضى قبل .

كما حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية ( خالدين فيها ) يقول : خالدين في جهنم في اللعنة .

وأما قوله ( لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ ) فإنه خبر من الله تعالى ذكره عن دوام العذاب أبدا من غير توقيت ولا تخفيف ، كما قال تعالى ذكره ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ) وكما قال ( كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَانِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ) .

وأما قوله ( وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ) فإنه يعني ولا هم ينظرون بمعذرة يعتدرون .

كما حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية ( وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ) يقول : لا ينظرون فيعتدرون كقوله ( هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ . وَلَا يُؤْدِنَ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ )

القول في تأويل قوله عز وجل

وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (١٦٣)

قد بينا فيما مضى معنى الألوهية وأنها اعتبار الخلق ؛ فعنى قوله ( وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ) : والذي يستحقّ عليكم أيها الناس الطاعة له ، ويستوجب منكم العبادة معبود واحد ، وربّ واحد ، فلا تعبدوا غيره ، ولا تشركوا معه سواه ، فإن من تشركونه معه في عبادتكم إياه هو خلق من خلق إلهكم مثلكم ، وإلهكم إله واحد ، لا مثل له ولا نظير .

واختلف في معنى وحدانيته تعالى ذكره ؛ فقال بعضهم : معنى وحدانية الله معنى نفي الأشباه والأمثال عنه ، كما يقال فلان واحد الناس ، وهو واحد قومه ، يعنى بذلك أنه ليس له في الناس مثل : ولا له في قومه شبيه ولا نظير ، فكذلك معنى قول : الله واحد ، يعنى به الله لا مثل له ولا نظير ، فزعموا أن الذي دهم على صحة تأويلهم ذلك أن قول القائل واحد يفهم لمعان أربعة : أحدها أن يكون واحدا من جنس كالإنسان الواحد من الإنس ، والآخر أن يكون غير متصرف كالحزب الذي لا ينقسم ، والثالث أن يكون معنيا به المثل والاتفاق كقول القائل : هذان الشيطان واحد ، يراد بذلك أنهما متشابهان ، حتى صارا لاشباههما في المعاني كالشيء الواحد ، والرابع أن يكون مرادا به نفي النظر عنه والشبيه ، قالوا : فلما كانت المعاني الثلاثة من معاني الواحد منتفية عنه ، صحّ المعنى الرابع الذي وصفناه .

وقال آخرون : معنى وحدانيته تعالى ذكره معنى انفراده من الأشياء ، وانفراد الأشياء منه ، قالوا : وإنما كان منفردا وحده ، لأنه غير داخل في شيء ، ولا داخل فيه شيء ، قالوا : ولا صحة لقول القائل : واحد من جميع الأشياء إلا ذلك .

وأنكر قائلو هذه المقالة المعاني الأربعة التي قالها الآخرون .

وأما قوله ( لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ) فإنه خبر منه تعالى ذكره أنه لا ربّ للعالمين غيره ، ولا يستوجب على العباد العبادة سواه ، وأن كل ما سواه فهم خلقه ، والواجب على جميعهم طاعته ، والانقياد لأمره ، وترك عبادة ما سواه من الأنداد والآلهة ، وهجر الأوثان والأصنام ، لأن جميع ذلك خلقه وعلى جميعهم الدينونة له بالوحدانية والألوهة ، ولا تنبغى الألوهة إلا له ، إذ كان ما بهم من نعمة في الدنيا فنه دون ما يعبدونه من الأوثان ، ويشركون معه من الأشرك ، وما يصيرون إليه من نعمة في الآخرة فنه ، وأن ما أشركوا معه من الأشرك لا يضرّ ولا ينفع في عاجل ، ولا في آجل ، ولا في دنيا ، ولا في آخرة . وهذا تنبيه من الله تعالى ذكره أهل الشرك به على ضلالتهم ، ودعاء منه لهم إلى الأوبة من كفرهم ، والإنابة من شركهم ، ثم عرفهم تعالى ذكره بالآية التي تتلوها ، موضع استدلال ذوى الألباب منهم على حقيقة ما نبههم عليه ، من توحيده وحججه الواضحة القاطعة عذرهم ، فقال تعالى ذكره : أيها المشركون إن جهاتم أو شككم في حقيقة ما أخبرتكم من الخبر ، من أن إلهكم إله واحد دون ما تدعون ألوهيته من الأنداد والأوثان ، فتدبروا حججى ، وفكروا فيها ، فإن من حججى : خلق السموات والأرض ، واختلاف الليل والنهار ، والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ، وما أنزلت من السماء من ماء فأحييت به الأرض بعد موتها ، وما بثت فيها من كل دابة ، والسحاب الذي يختره بين السماء والأرض ، فإن كان ما تعبدونه من الأوثان والآلهة والأنداد

وسائر ما تشركون به إذا اجتمع جميعه فتظاهر ، أو انفرد بعضه دون بعض ، يقدر على أن يخلق نظير شيء من خلق الذي سميت لكم ، فلکم بعبادتکم ما تعبدون من دوني حينئذ عذر ، وإلا فلا عذر لكم في اتخاذ إله سواي ، ولا إله لكم ولما تعبدون غيري . فليتدبر أولو الألباب إيجاز الله واحتجاجه على جميع أهل الكفر به ، والملحدین في توحیده في هذه الآية وفي التي بعدها ، بأوجز كلام ، وأبلغ حجة ، وأطف مَعْنَى يشرف بهم على معرفة فضل حكمة الله وبيانه .

القول في المعنى الذي من أجله أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قوله :

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ  
بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا  
مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ  
يَعْقِلُونَ (١٦٤)

اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : أنزلها عليه احتجاجا له على أهل الشرك به من عبدة الأوثان ، وذلك أن الله تعالى ذكره لما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (وَالْهَيْكُلُ إِلَهٌ وَوَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) فنلا ذلك على أصحابه ، وسمع به المشركون من عبدة الأوثان ، قال المشركون : وما الحجة والبرهان على أن ذلك كذلك ، ونحن ننكر ذلك ، ونحن نزع أن لنا آلهة كثيرة ، فأنزل الله عند ذلك (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) احتجاجا لنبيه صلى الله عليه وسلم على الذين قالوا ما ذكرنا عنهم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، قال : نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (وَالْهَيْكُلُ إِلَهٌ وَوَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) فقال كفار قريش بمكة : كيف يسع الناس إله واحد ؟ فأنزل الله تعالى ذكره (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) إلى قوله (لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) فهذا يعلمون أنه إله واحد ، وأنه إله كل شيء ، وخالق كل شيء .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أن أهل الشرك سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله هذه الآية ، يعلمهم فيها أن لهم في خلق السموات والأرض ، وسائر ما ذكر مع ذلك آية بينة على وحدانية الله ، وأنه لا شريك له في ملكه لمن عقل وتدبر ذلك بفهم صحيح .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن أبي الضحى ، قال : لما نزلت

(وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) قال المشركون : إن كان هذا هكذا فليأتنا بآية ، فأنزل الله تعالى ذكره (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) . . . الآية .  
 حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق بن الحجاج ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، قال : حدثني سعيد بن مسروق ، عن أبي الضحى ، قال : لما نزلت (وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) قال المشركون : إن كان هذا هكذا فليأتنا بآية ، فأنزل الله تعالى ذكره (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) . . . الآية .

حدثني المثني ، قال : حدثنا إسحاق بن الحجاج ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، قال : حدثني سعيد بن مسروق ، عن أبي الضحى ، قال : لما نزلت هذه الآية جعل المشركون يعجبون ويقولون : تقول إلهكم إله واحد ، فلتأتنا بآية إن كنت من الصادقين ، فأنزل الله (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) الآية . . . .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أرنا آية ، فنزلت هذه الآية (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) .  
 حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يعقوب القمي ، عن جعفر ، عن سعيد ، قال : سألت قريش اليهود ، فقالوا : حدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات ، فحدثوهم بالعصا وبيده البيضاء للناظرين ، وسألوا النصراني عما جاءهم به عيسى من الآيات ، فأخبروهم أنه كان يرى الأكمة والأبرص ، ويحيى الموتى بإذن الله ، فقالت قريش عند ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم : ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً ، فنزداد يقينا ، ونتقوى به على عدونا ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه ، فأوحى إليه : إني معطيهم ، فأجعل لهم الصفا ذهباً ، ولكن إن كذبوا عدبتهم عذاباً لم أعذبه أحداً من العالمين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ذَرْنِي وَقَوْمِي فَأَدْعُوهُمْ يَوْمًا بِيَوْمٍ » فأنزل الله عليه (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) الآية ، إن في ذلك لآية لهم ، إن كانوا إنما يريدون أن أجعل لهم الصفا ذهباً ، فخلق الله السموات والأرض ، واختلاف الليل والنهار أعظم من أن أجعل لهم الصفا ذهباً ليزدادوا يقينا .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم : غير لنا الصفا ذهباً إن كنت صادقاً أنه منه ، فقال الله : إن في هذه الآيات لآيات لقوم يعقلون .

وقال : قد سألت الآيات قوم قبلكم ، ثم أصبحوا بها كافرين .

والصواب من القول في ذلك ، أن الله تعالى ذكره ، نبه عباده على الدلالة على وحدانيته ، وتفردّه بالألوهية ، دون كل ما سواه من الأشياء بهذه الآية ، وجائز أن تكون نزلت فيما قاله عطاء ، وجائز أن تكون فيما قاله سعيد بن جبیر ، وأبو الضحى ، ولا خبر عندنا بتصحيح قول أحد الفريقين يقطع العذر ، فيجوز أن يقضى أحد لأحد الفريقين بصحة قول على الآخر ، وأتى القولين كان صحيحاً ، فالمراد من الآية ما قلت .

القول في تأويل قوله تعالى ( **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** ) :  
يعنى تعالى ذكره بقوله ( **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** ) إن في إنشاء السموات والأرض  
وابتداعهما ، ومعنى خلق الله الأشياء ، ابتداعه وإيجاده إياها بعد أن لم تكن موجودة .  
وقد دللنا فيما مضى على المعنى الذى من أجله قيل الأرض ولم تجمع كما جمعت السموات ، فأغنى ذلك  
عن إعادته .

فإن قال لنا قائل : وهل للسموات والأرض خلق هو غيرها ؟ فيقال إن في خلق السموات والأرض ؟  
قيل : قد اختلف في ذلك ؛ فقال بعض الناس : لها خلق هو غيرها ، واعتلوا في ذلك بهذه الآية ، وبآتي  
في سورة الكهف ( **مَا أَشْهَدُ لَهُمْ خَالِقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَالِقَ أَنْفُسِهِمْ** ) وقالوا : لم يخلق  
الله شيئا إلا والله له مربد ، قالوا : فالأشياء كانت بإرادة الله ، والإرادة : خلق لها .  
وقال آخرون : خلق الشيء صفة له ، لاهى هو ولا غيره ، قالوا : لو كان غيره لوجب أن يكون  
مثله موصوفا ، قالوا : ولو جاز أن يكون خلقه غيره وأن يكون موصوفا لوجب أن تكون له صفة هي  
له خلق ، ولووجب ذلك كذلك لم يكن لذلك نهاية ، قالوا : فكان معلوما بذلك أنه صفة للشيء ، قالوا :  
فخلق السموات والأرض صفة لهما على ما وصفنا ، واعتلوا أيضا بأن للشيء خلقا ليس هو به من كتاب  
الله بنحو الذى اعتل به الأولون .

وقال آخرون : خلق السموات والأرض ، وخلق كل مخلوق هو ذلك الشيء بعينه لا غيره .

فعنى قوله ( **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** ) إن في السموات والأرض .

القول في تأويل قوله تعالى ( **وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ** ) :

يعنى تعالى ذكره بقوله ( **وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ** ) وتعاقب الليل والنهار عليكم أيها الناس ، وإنما  
الاختلاف في هذا الموضع الافتعال من خلوف كل واحد منهما الآخر ، كما قال تعالى ذكره ( **وَهُوَ الَّذِي  
جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْدَكِرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا** ) بمعنى أن كل واحد منهما  
يخلف مكان صاحبه إذا ذهب الليل جاء النهار بعده ، وإذا ذهب النهار جاء الليل خلفه ، ومن ذلك قيل :  
خلف فلان فلانا في أهله بسوء ، ومنه قول زهير :

بِهَا الْعَيْنُ وَالْآرَامُ بِمَشِينِ خِلْفَةً وَأَطْلَاؤُهَا يَسْتَهْضِنُ مِنْ كُلِّ مَجْمِ

وأما الليل فإنه جمع ليلة ، نظير التمر الذى هو جمع تمر ، وقد يجمع ليال فيزيدون في جمعها ما لم يكن  
في واحدها ، وزيادتهم الياء في ذلك نظير زيادتهم إياها في رباعية وثمانية وكرامية .  
وأما النهار فإن العرب لا تكاد تجمعه لأنه بمنزلة الضوء ، وقد سمع في جمعه الشهر ، قال الشاعر :

(١) البيت من معلقة زهير . والعين : صفة لموصوف مخدوف ، أى البقر أو الظبيات العين ، جمع عيناه ، وهى واسعة العين  
حسنها . والآرام : جمع رُم بالهمز ، وهو الصغير من أولاد الظباء . وخليفة : أى بعضها وراء بعض . والأطلاء : جمع طل ،  
وهو مثل الرُم ، والمجم : بفتح التاء وكسرهما : موضع بروكها على الأرض .

لَوْ لَا التَّيْرِيدَانِ هَلَكَتُنَا بِالضَّمْرِ تَرِيدُ لَيْلٍ وَتَرِيدُ بِالنَّهْرِ  
ولو قيل في جمع قليلة «أنهرة» كان قاسا .

القول في تأويل قوله تعالى (وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ) :  
يعنى تعالى ذكره : إن في الفلك التي تجرى في البحر ، والفلك هو السفن ، واحده وجمعه بلفظ واحد ،  
ويذكر ويؤنث ، كما قال تعالى ذكره في تذكيره في آية أخرى (وآية لهم أننا حملنا ذريتهم  
في الفلك المشحون) فذكره ، وقد قال في هذه الآية (وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ) وهي  
مجرة ، لأنها إذا أجريت فهي الجارية ، فأضيف إليها من الصفة ما هو لها .

وأما قوله (بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ) فإن معناه : ينفع الناس في البحر .  
القول في تأويل قوله تعالى (وَمَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا)  
يعنى تعالى ذكره بقوله (وَمَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ) وفيما أنزله الله من السماء من ماء ، وهو  
المطر الذي ينزله الله من السماء .

وقوله (فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) وإحيائها : عمارتها وإخراج نباتها ، والهاء التي في به  
عائدة على الماء ، والهاء والألف في قوله (بَعْدَ مَوْتِهَا) على الأرض ، وموت الأرض : خرابها ودثور  
عمارتها ، وانقطاع نباتها الذي هو للعباد أقوات ، وللأنام أرزاق .

القول في تأويل قوله تعالى (وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) :  
يعنى تعالى ذكره بقوله (وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) وأن فيا بث في الأرض من دابة . ومعنى قوله  
(وَبَثَّ فِيهَا) وفرق فيها ، من قول القائل : بث الأمير سراياه : يعنى فرق ، والهاء والألف في قوله (فِيهَا)  
عائدتان على الأرض ، والدابة الفاعلة من قول القائل دبت الدابة تدب ديبيا فهي دابة ، والدابة : اسم لكل  
ذى روح كان غير طائر يجناحيه ، لدببيه على الأرض .

القول في تأويل قوله تعالى (وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ) :  
يعنى تعالى ذكره بقوله (وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ) وفي تصريفه الرياح ، فأسقط ذكر الفاعل وأضاف الفعل  
إلى المفعول ، كما قال : يعجبني إكرام أخيك ، يريد إكرامك أخاك ؛ وتصريف الله إياها : أن يرسلها مرة  
لواقح ، ومرة يجعلها عقيما ، ويبعثها عذابا تدمر كل شيء بأمر ربها .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله (وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ  
وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ) قال : قادر والله ربنا على ذلك ، إذا شاء جعلها عذابا ريحا عقيما لا تلقح ، إنما هي  
عذاب على من أرسلت عليه .

وزعم بعض أهل العربية أن معنى قوله (وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ) أنها تأتي مرة جنوبا ، وشمالا ، وقبولا ،  
ودبورا ، ثم قال : وذلك تصريفها ، وهذه الصفة التي وصف الرياح بها صفة تصرفها ، لاصفة تصريفها ،

(١) البيت جاء في اللسان شاهدا على جمع النهار على نهر ، وفيه : «لمتنا» ، في موضع «هلكنا» والضمير كقفل وعق : الخزال .



لأن تصريفها تصريف الله لها ، وتصريفها اختلاف هبوبها ، وقد يجوز أن يكون معنى قوله ( وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ ) تصريف الله تعالى ذكره هبوب الرياح باختلاف مهابها .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ )  
يعنى تعالى ذكره بقوله ( وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ ) : وفي السحاب ، جمع سحابة ، يدل على ذلك قوله تعالى ذكره ( وَيُنْثِي السَّحَابَ الشَّقَالَ ) فوحد المسخر وذكره ، كما قال : هذه ثمرة وهذا تمر كثير في جمعه ، وهذه نخلة وهذا نخل . وإنما قيل للسحاب سحاب إن شاء الله لجر بعضه بعضا وسحبه إياه ، من قول القائل : مر فلان يجر ذيله : يعنى يسحبه . فأما معنى قوله ( لآيَاتٍ ) فإنه علامات ودلالات على أن خالق ذلك كله ومنشئه إله واحد ( لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ) لمن عقل مواضع الحجج ، وفهم عن الله أدلته على وحدانيته .

فأعلم تعالى ذكره عباده بأن الأدلة والحجج إنما وضعت معتبرا لذوى العقول والتمييز دون غيرهم من الخلق ، إذ كانوا هم المخصوصين بالأمر والنهي ، والمكلفين بالطاعة والعبادة ، ولهم الثواب ، وعليهم العقاب .  
فإن قال قائل : وكيف احتج على أهل الكفر بقوله ( إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ) آية في توحيد الله ، وقد علمت أن أصنافا من أصناف الكفرة تدفع أن تكون السموات والأرض وسائر ما ذكر في هذه الآية مخلوقة ؟ قيل : إن إنكار من أنكر ذلك غير دافع أن يكون جميع ما ذكر تعالى ذكره في هذه الآية دليلا على خالقه وصانعه ، وأن له مدبرا لا يشبهه ، وبارئا لا مثل له ، وذلك وإن كان كذلك ، فإن الله إنما حاج بذلك قوما كانوا مقرين بأن الله خالقهم ، غير أنهم يشركون في عبادته عبادة الأصنام والأوثان ، فحاجتهم تعالى ذكره ، فقال إذ أنكروا قوله ( وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ) وزعموا أن له شركاء من الآلهة : إن إلهكم الذى خلق السموات ، وأجرى فيها الشمس والقمر لكم بأرزاقكم دائبين في سيرهما ، وذلك هو معنى اختلاف الليل والنهار والشمس والقمر ، وذلك هو معنى قوله ( وَالْقُلُوبِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ) وأنزل إليكم الغيث من السماء ، فأخصب به جنابكم بعد جدوبه ، وأمرعه بعد دثوره ، فبينعشكم به بعد قنوطكم ، وذلك هو معنى قوله ( وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ) ونفخ لكم الأنعام فيها لكم مطاعم وما كل ، ومنها جمال ومراكب ، ومنها أثاث وملابس ، وذلك هو معنى قوله ( وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ) وأرسل لكم الرياح لواقع لأشجار ثماركم وغذائكم وأقواتكم ، وسير لكم السحاب الذى بودقه حياتكم ، وحياة نعمتكم ومواشيكم ، وذلك هو معنى قوله ( وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ) ، فأخبرهم أن إلههم هو الله الذى أنعم عليهم بهذه النعم . وتفرد لهم بها ، ثم قال : ( هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ كُمْ مِنْ شَيْءٍ ) فتشركوه في عبادتكم إياي ، وتجعلوه لى ندا وعيدا ؟ فإن لم يكن من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء ، ففي الذى عددت عليكم من نعمتي ، وتفردت لكم بأبدي ، دلالات

لكم إن كنتم تعقلون مواقع الحق والباطل والخور والإنصاف ، وذلك أنى لكم بالإحسان إليكم متفرد دون غيري ، وأنتم تجعلون لى فى عبادتكم إياى أندادا ، فهذا هو معنى الآية .  
والذين ذكروا بهذه الآية ، واحتج عليهم بها هم القوم الذين وصفت صفتهم دون المعطلة والدهرية ، وإن كان فى أصغر ما عد الله فى هذه الآية من الحجج البالغة ، المقنع لجميع الأنام ، تركنا البيان عنه كراهة إطالة الكتاب بذكره .

القول فى تأويل قوله تعالى

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٥)

يعنى تعالى ذكره بذلك : أن من الناس من يتخذ من دون الله أندادا له ، وقد بينا فيما مضى أن العدل بما يدل على ذلك من الشواهد فكرهنا إعادته ، وأن الذين اتخذوا هذه الأنداد من دون الله يحبون أندادهم كحُب المؤمنين الله ، ثم أخبرهم أن المؤمنين أشد حبا لله من متخذي هذه الأنداد لأندادهم .  
راختلف أهل التأويل فى الأنداد التى كان القوم اتخذوها وما هى ، فقال بعضهم : هى آلهتهم التى كانوا يعبدونها من دون الله .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ) من الكفار لأوثانهم .  
حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قوله تعالى ذكره ( يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ) مباحاة ومضاهاة للحق بالأنداد ، ( وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ) من الكفار لأوثانهم .

حدثنى المنبى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثت عن عمار ، قال : حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قوله ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ) قال : هى الآلهة التى تعبد من دون الله ، يقول : يحبون أوثانهم كحُب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ، أى من الكفار لأوثانهم .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد فى قوله ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ) قال : هؤلاء المشركون أندادهم آلهتهم التى عبدوا مع الله ، يحبونهم كما يحب الذين آمنوا الله ، والذين آمنوا أشد حبا لله من حبيبهم هم آلهتهم .  
وقال آخرون : بل الأنداد فى هذا الموضع إنما هم سادتهم الذين كانوا يطيعونهم فى معصية الله تعالى ذكره .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ) قال : الأنداد من الرجال ، يطيعونهم كما يطيعون الله ، إذا أمرهم أطاعوهم وعصوا الله .

فإن قال قائل : وكيف قيل كحب الله ، وهل يجب الله الأنداد ؟ وهل كان متخذو الأنداد يحبون الله ؟ فيقال يحبونهم كحب الله ؟ قيل : إن معنى ذلك بخلاف ما ذهبت إليه ، وإنما نظير ذلك قول القائل : بعث غلامي كبيع غلامك ؛ بمعنى بعته كما بيع غلامك ، وكبيعتك غلامك ، واستوفيت حتى منه استيفاء حقلك ، بمعنى استيفائك حقلك ، فنحذف من الثاني كناية اسم المخاطب ، اكتفاء بكنايته في الغلام والحق ، كما قال الشاعر :

فَلَسْتُ مُسْلِمًا مَا دُمْتُ حَيًّا  
عَلَى زَيْدٍ بِنَسْلِ الْأَمِيرِ

يعنى بذلك : كما يُسَلِّم على الأمير .

فمعنى الكلام إذن : ومن الناس من يتخذ أيها المؤمنون من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله .  
القول في تأويل قوله تعالى ( وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ )

اختلفت القراء في قراءة ذلك ؛ فقرأه عامة أهل المدينة والشام ( وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ) بالياء ، ( إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ ) بالياء ( أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ) بفتح أن وأن كلتيهما ، بمعنى : ولو ترى يا محمد الذين كفروا وظلموا أنفسهم حين يرون عذاب الله ويعاينونه ، أن القوة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب . ثم في نصب أن وأن في هذه القراءة وجهان :

أحدهما أن تفتح بالمحذوف من الكلام الذي هو مطلوب فيه . فيكون تأويل الكلام حينئذ : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا إذ يرون عذاب الله لأقروا . ومعنى ترى : تبصر ، أن القوة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب ، ويكون الجواب حينئذ إذا فتحت أن على هذا الوجه متروكا ، قد اكتفينا بدلالة الكلام عليه ، ويكون المعنى ما وصفت ، فهذا أحد وجهي فتح أن على قراءة من قرأ ( وَلَوْ تَرَى ) بالياء .

والوجه الآخر في الفتح ، أن يكون معناه : ولو ترى يا محمد إذ يرى الذين ظلموا عذاب الله ، لأن القوة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب ، لعلمت مبلغ عذاب الله ، ثم تحذف اللام ، فتفتح بذلك المعنى لدلالة الكلام عليها .

وقرأ ذلك آخرون من سلف القراء ( وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ) بمعنى : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا حين يعاينون عذاب الله ، لعلمت الحال التي يصيرون إليها ؛ ثم أخبر تعالى ذكره خبرا مبتدأ عن قدرته وسلطانه بعد تمام الخبر الأول ، فقال : إن القوة لله جميعا في الدنيا والآخرة دون من سواه من الأنداد والآلهة ، وإن الله شديد العذاب لمن أشرك به ، وادعى معه شركاء ، وجعل له ندا .

وقد يحتمل وجها آخر في قراءة من كسر إن في ترى بالتاء ، وهو أن يكون معناه : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا إذ يرون العذاب ، يقولون : إن القوة لله جميعا ، وإن الله شديد العذاب ، ثم تحذف القول ، وتكتفى منه بالمقول .

وقرأ ذلك آخرون ( وَآوَىٰ يَرَىٰ النَّدِيمَ ظَلَمُوا ) بالياء ، إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب ، بفتح الألف من أن وأن ، بمعنى : ولو يرى الذين ظلموا عذاب الله الذي أعد لهم في جهنم لعلموا حين يرونه فيعابنون ، أن القوة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب ، إذ يرون العذاب ، فتكون أن الأولى منصوبة لتعلقها بجواب لو المحذوف ، ويكون الجواب متروكا ، وتكون الثانية معطوفة على الأولى ، وهذه قراءة عامة القراء الكوفيين والبصريين وأهل مكة .

وقد زعم بعض نحوي البصرة أن تأويل قراءة من قرأ ( وَآوَىٰ يَرَىٰ النَّدِيمَ ظَلَمُوا ) إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب ( بالياء في يرى وفتح الألفين في أن وأن : ولو يعلمون لأنهم لم يكونوا علموا قدر ما يعابنون من العذاب ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم ، فإذا قال : ولو ترى ، فإنما يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كسر أن على الابتداء إذا قال ولو يرى جاز ، لأن لو يرى : لو يعلم ، وقد يكون لو يعلم في معنى لا يحتاج معها إلى شيء ، تقول للرجل : أما والله لو يعلم ولو يعلم ، كما قال الشاعر :

إِنْ يَكُنْ طَبِيكُ الدَّلَالِ فَلَسَوْ فِي سَالِفِ الدَّهْرِ وَالسَّنِينِ الْخَوَالِي ١  
هذا ليس له جواب إلا في المعنى ، وقال الشاعر :

وَيَحْظُ مِمَّا نَعِيشُ وَلَا تَدُ هَسْبُ بِيكَ التَّرَهَاتُ فِي الْأَهْوَالِ ٢  
فأضمر : عيشي .

قال : وقال بعضهم : ولو ترى وفتح أن على ترى ، وليس بذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ، ولكن أراد أن يعلم ذلك الناس ، كما قال تعالى ذكره ( أَمْ يَتَّبِعُونَ أَفْعَاهُ ) ليخبر الناس عن جهلهم ، وكما قال ( أَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ) .

(١) البيت لعبيد بن الأبرص من شعراء الجاهلية . وهو التاسع من قصيدة له في ديوانه ص ٣٥ يخاطب امرأته ، وكانت تريد فراقه ، وأورده ابن هشام في المغني ( ٢ : ١٧٦ ) كرواية المؤلف . وفي الديوان ومختارات ابن الشجري طبع القاهرة ( الاعتدال سنة ١٩٢٥ ص ٥٠ ) : « واليالي » في مكان « والسنين » . وفي هامش الديوان إشارة إلى رواية أخرى في البيت ، وهي :

إِنْ يَكُنْ طَبِيكُ الْفِرَاقِ فَلَا أَحْفَلُ أَنْ تَعْطِي صَدُورَ الْجِيْمَالِ

وفي اللسان : الطب : الطوية والشهوة والإرادة . قال ( البيت ) .

يقول لها : إذا كانت إرادتك مفارقتي ، فهلا كان ذلك في السنين الخوالي ونحن في مقتبل العمر !

(٢) البيت لعبيد بن الأبرص ، وهو العشرون في القصيدة التي منها الشاهد السابق . وقوله ( ويحظ ) عطف على قوله يخاطب زوجته :

فَاتْرَكِي مَطَّ حَاجِبِيكَ وَعَيْشِي مَعَنَا بِالرَّجَاءِ وَالتَّأْمَالِ

أي وعيشي يحظ بما نعيش ، فأضمر عيشي ، لتقدم مثلها في البيت السابق عليه .

قال أبو جعفر : وأنكر قوم أن تكون أن عاملا فيها قوله ولو يرى ، وقالوا : إن الذين ظلموا قد علموا حين يرون العذاب أن القوة لله جميعا ، فلا وجه لمن تأول ذلك : ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله ، وقالوا : إنما عمل في أن جواب لو الذي هو بمعنى العلم ، لتقدم العلم الأول .

وقال بعض نحوي الكوفة : من نصب أن القوة لله ، وأن الله شديد العذاب ، ممن قرأ : ولو يرى بالياء ، فإنما نصبها بإعمال الرؤية فيها ، وجعل الرؤية واقعة عليها . وأما من نصبها ممن قرأ : ولو ترى بالتاء ، فإنه نصبها على تأويل : لأن القوة لله جميعا ، ولأن الله شديد العذاب . قال : ومن كسرهما ممن قرأ بالتاء فإنه يكسرهما على الخبر .

وقال آخرون منهم : فتح أن في قراءة من قرأ : ولو يرى الذين ظلموا بالياء بإعمال يرى ، وجواب الكلام حينئذ متروك ، كما ترك جواب ( وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ ) لأن معنى الجنة والنار مكرر معروف . وقالوا : جازئ كسر إن في قراءة من قرأ بالياء ، وإيقاع الرؤية على إذ في المعنى ، وأجازوا نصب إن على قراءة من قرأ ذلك بالتاء ، لمعنى نية فعل آخر ، وأن يكون تأويل الكلام : ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا . وزعموا أن كسر إن الوجه إذا قرئت ولو ترى بالتاء على الاستئناف ، لأن قوله ولو ترى قد وقع على الذين ظلموا .

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة عندنا في ذلك ( وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ) بالتاء من ترى ( إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ) بمعنى لرأيت أن القوة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب ، فيكون قوله لرأيت الثانية محذوفة مستغنى بدلالة قوله : ( وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ) عن ذكره ، وإن كان جوابا للو ، ويكون الكلام وإن كان مخرجه مخرج الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم معناه به غيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان لاشك عالما بأن القوة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب ، ويكون ذلك نظير قوله ( أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ) وقد بيناه في موضعه .

وإنما اخترنا ذلك على قراءة الياء ، لأن القوم إذا رأوا العذاب قد أيقنوا أن القوة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب ، فلا وجه أن يقال : لو يرون أن القوة لله جميعا حينئذ ، لأنه إنما يقال : لو رأيت لمن لم ير ، فأما من قد رآه ، فلا معنى لأن يقال له : لو رأيت .

ومعنى قوله ( إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ ) : إذ يعاينون العذاب .

كما حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ) يقول : لو عاينوا العذاب ، وإنما عنى تعالى ذكره بقوله ( وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ) : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم ، فاتخذوا من دوني أندادا يحبونهم كحبك إياي ، حين يعاينون عذابي يوم القيامة الذي أعددت

لهم ، لعلمتم أن القوة كلها لى دون الأنداد والآلهة ، وأن الأنداد والآلهة لاتغنى عنهم هنالك شيئاً ، ولا تدفع عنهم عذاباً أحللتُ بهم ، وأيقنتم أنى شديد عذابى لمن كفر بى ، وادعى معى إلهاً غيرى .

القول فى تأويل قوله عز وجل

إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦)

يعنى تعالى ذكره بقوله ( إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ ) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا .

ثم اختلف أهل التأويل فى الذين عنى الله تعالى ذكره بقوله ( إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ) فقال بعضهم بما حدثنا به بشر بن معاذ قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ) وهم الجبابرة والقادة والرعوس فى الشرك ( مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ) وهم الأتباع الضعفاء ، ورأوا العذاب .

حدثنى المثنى قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ) قال : تبرأت القادة من الأتباع يوم القيامة .

حدثنى القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : ( إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ) قال : تبرأ رؤساؤهم وقادتهم وساداتهم من الذين اتبعوهم .

وقال آخرون بما حدثنى به موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ) أما الذين اتَّبَعُوا فهم الشياطين ، تبرءوا من الإنس .

قال أبو جعفر : والصواب من القول عندى فى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن المتبوعين على الشرك بالله يتبرءون من أتباعهم ، حين يعاينون عذاب الله ، ولم يخص بذلك منهم بعضاً دون بعض ، بل عم جميعهم ، فدخل فى ذلك كل متبوع على الكفر بالله والضلال ، أنه يتبرأ من أتباعه الذين كانوا يتبعونه على الضلال فى الدنيا ، إذا عاينوا عذاب الله فى الآخرة .

وأما دلالة الآية فيمن عنى بقوله ( إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ) فلأنها إنما تدل على أن الأنداد الذين اتخذهم من دون الله من وصف تعالى ذكره صفته بقوله ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أُندَادًا ) هم الذين يتبرءون من أتباعهم ، وإذا كانت الآية على ذلك دالة صح التأويل الذى تأوله السدى فى قوله ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أُندَادًا ) أن الأنداد فى هذا الموضع إنما أريد بها الأنداد من الرجال ، الذين يطيعونهم فيما أمرهم به من أمر ، ويعصون الله فى طاعتهم إياهم ، كما يطيع الله المؤمنون ويعصون غيره ، وفسد تأويل قول من قال ( إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ) إنهم الشياطين ، تبرءوا من أوليائهم من الإنس ، لأن هذه الآية إنما هى فى سياق الخبر عن متخذى الأنداد .

القول فى تأويل قوله تعالى ( وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ )

يعني تعالى ذكره أن الله شديد العذاب إذ تبرأ الذين اتبعوا ، وإذ تقطعت بهم الأسباب .  
ثم اختلف أهل التأويل في معنى الأسباب . فقال بعضهم بما حدثني به يحيى بن طلحة اليربوعي ، قال :  
ثنا فضيل بن عياض ، وثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبيد المكتب ، عن مجاهد ( وَتَقَطَّعَتْ  
بِهِمُ الْأَسْبَابُ ) قال : الوصال الذي كان بينهم في الدنيا .  
حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن عبيد المكتب ،  
عن مجاهد ( وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ) قال : توصلهم في الدنيا .  
حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، وثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، قال : ثنا أبو أحمد جميعا ،  
قالا : ثنا سفيان ، عن عبيد المكتب ، عن مجاهد بمثله .  
حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد  
( وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ) قال : المودة .  
حدثنا المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال :  
تواصل كان بينهم بالمودة في الدنيا .  
حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، قال : أخبرني قيس بن سعد ، عن عطاء ،  
عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره ( وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ) قال : المودة .  
حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ  
الْأَسْبَابُ ) أسباب الندامة يوم القيامة ، وأسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ،  
ويتحابون بها ، فصارت عليهم عداوة يوم القيامة ( ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْتُمَرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ، وَيَتَلَعَّنُ  
بَعْضُكُمْ بَعْضًا ) ويتبرأ بعضكم من بعض ، وقال الله تعالى ذكره ( الْأَخِيَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ  
لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ) فصارت كل خلة عداوة على أهلها ، إلا خلة المتقين .  
حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله  
( وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ) قال : هو الوصل الذي كان بينهم في الدنيا .  
وحدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ  
الْأَسْبَابُ ) يقول الأسباب : الندامة .  
وقال بعضهم : بل معنى الأسباب : المنازل التي كانت لهم من أهل الدنيا .  
ذكر من قال ذلك :  
حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن  
ابن عباس ( وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ) يقول : تقطعت بهم المنازل .  
حدثني المثني ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع

ابن أنس ( وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ) قال : الأسباب : المنازل .

وقال آخرون : الأسباب : الأرحام .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج ،

وقال ابن عباس ( وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ) قال : الأرحام .

وقال آخرون : الأسباب : الأعمال التي كانوا يعملونها في الدنيا .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : أما ( وَتَقَطَّعَتْ

بِهِمُ الْأَسْبَابُ ) فالأعمال .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ )

قال : أسباب أعمالهم ، فأهل التقوى أعطوا أسباب أعمالهم وثيقة ، فيأخذون بها فينجون ، والآخرون أعطوا

أسباب أعمالهم الخبيثة ، فتقطع بهم ، فيذهبون في النار . قال : والأسباب : الشيء يتعلق به ، قال : والسبب

الحبل ، والأسباب جمع سبب ، وهو كل ما تسبب به الرجل إلى طلبته وحاجته ، فيقال للحبل سبب ، لأنه

يتسبب بالتعلق به إلى الحاجة التي لا يوصل إليها إلا بالتعلق به ، ويقال للطريق سبب ، للتسبب بركوبه إلى

مالا يدرك إلا بقطعه ، وللمصاهرة سبب ، لأنها سبب للحرمة ، وللوسيلة سبب ، للوصول بها إلى الحاجة ، وكذلك كل

ما كان به إدراك الطلبة فهو سبب لإدراكها ، فإذا كان ذلك كذلك فالصواب من القول في تأويل قوله

( وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ) أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر أن الذين ظلموا أنفسهم من أهل

الكفر الذين ماتوا وهم كفار يتبرأ عند معاينتهم عذاب الله المتبوع من التابع ، وتقطع بهم الأسباب ، وقد

أخبر تعالى ذكره في كتابه أن بعضهم يلعن بعضا ، وأخبر عن الشيطان أنه يقول لأوليائه ( مَا أَنَا

بِمُصْرِحِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِي لَأَنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ) وأخبر تعالى ذكره

أن الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ، وأن الكافرين لا ينصر يومئذ بعضهم بعضا ، فقال تعالى

ذكره ( وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُورُونَ . مَا لَكُمْ لَاتَنصُرُون ) وأن الرجل منهم لا ينفعه نسيبه ولا

ذو رحمه ، وإن كان نسيبه لله ولها ، فقال تعالى ذكره في ذلك ( وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا

عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ ، فَذَلَمْنَا تَبَتُّبِينَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأ مِنْهُ ) . وأخبر تعالى ذكره أن

أعمالهم تصير عليهم حسرات ، وكل هذه المعاني أسباب يتسبب في الدنيا بها إلى مطالب ، فقطع الله منافعها

في الآخرة عن الكافرين به ، لأنها كانت بخلاف طاعته ورضاه ، فهي منقطعة بأهلها ، فلا خيال لبعضهم بعضا

ينفعهم عند ورودهم على ربهم ، ولا عبادتهم أندادهم ، ولا طاعتهم شياطينهم ، ولا دافعت عنهم أرحام ،

فنصرتهم من انتقام الله منهم ، ولا أغنت عنهم أعمالهم ، بل صارت عليهم حسرات ، فكل أسباب الكفار



منقطعة ، فلا معنى أبلغ في تأويل قوله ( وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ) من صفة الله ، وذلك ما بينا من جميع أسبابهم دون بعضها ، على ما قلنا في ذلك ، ومن ادعى أن المعنى بذلك خاص من الأسباب ، سئل عن البيان على دعواه من أصل لامنازع فيه ، وعورض بقول مخالفه فيه ، فلن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله .

القول في تأويل قوله تعالى

وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَّبَرًا مِّنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧)

يعنى بقوله تعالى ذكره ( وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ) وقال أتباع الرجال الذين كانوا اتخذوهم أندادا من دون الله ، يطيعونهم في معصية الله ، ويعصون ربهم في طاعتهم ، إذ يرون عذاب الله في الآخرة ( لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ ) يعنى بالكرة : الرجعة إلى الدنيا من قول القائل : كررت على القوم أكرّ كرا ، والكرة : المرة الواحدة ، وذلك إذا حمل عليهم راجعا عليهم بعد الانصراف عنهم كما قال الأخطل :

وَلَقَدْ عَطَفْنَا عَلَى فِزَارَةَ عَطْفَةً كَرَّ الْمُنِيحِ وَجَلُنَّا نَمَّ مَجَالًا

وكما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ( وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَّبَرًا مِّنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ) أى لنا رجعة إلى الدنيا .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ ) قال : قالت الأنبياء : لو أن لنا كرة إلى الدنيا ، فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا ! وقوله ( فَنَتَّبَرًا مِّنْهُمْ ) منصوب لأنه جواب للتمنى بالفاء ، لأن القوم تمنوا رجعة إلى الدنيا ليتبرءوا من الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله ، كما تبرأ منهم رؤساؤهم الذين كانوا في الدنيا ، المتبعون فيها على الكفر بالله ، إذا عاينوا عظيم النازل بهم من عذاب الله ، فقالوا : ياليت لنا كرة إلى الدنيا فنتبرأ منهم ، وياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين .

القول في تأويل قوله تعالى ( كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ ) .

ومعنى قوله ( كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ ) يقول : كما أراهم العذاب الذى ذكره في قوله ( وَرَأَوْا الْعَذَابَ ) الذى كانوا يكذبون به في الدنيا ، فكذلك يريهم أيضا أعمالهم الخبيثة التى استحقوا بها العقوبة من الله حسرات عليهم ، يعنى ندامات ، والحسرات : جمع حسرة ، وكذلك كل اسم كان واحده على

(١) البيت للأخطل في ديوانه ص ٤٨ من قصيدة له يهجو بها جريرا ويفتخر على قيس . والمنيح : قديح لافوز له من قديح الميسر . والنون في عطفن ضمير الخيل في البيت الذى قبله . وفي الديوان (قدارة) في مكان (فزارة) . وفي م « المنيح » وفي ب « المشيح » في موضع « المنيح » .

فَعَلَّةٌ مَفْتُوحٌ الْأَوَّلُ سَاكِنُ الثَّانِي ، فَإِنْ جَمَعَهُ عَلَى فَعَلَاتٍ ، مِثْلَ شَهْوَةٍ وَتَمْرَةٍ تَجْمَعُ شَهْوَاتٍ وَتَمْرَاتٍ ، مِثْقَلَةٌ الثَّوَانِي مِنْ حُرُوفِهَا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ نَعْتًا فَإِنَّكَ تَدْعُ ثَانِيَةً سَاكِنًا ، مِثْلَ ضَخْمَةٍ تَجْمَعُهَا ضَخْمَاتٌ ، وَعِبَلَةٌ تَجْمَعُهَا عِبَلَاتٌ ، وَرَبَّمَا سَكَنَ الثَّانِي فِي الْأَسْمَاءِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

عَلَّ صُرُوفَ الدَّهْرِ أَوْ دَوْلَاتِهَا يُدَلِّسُنَا اللَّمَّةَ مِنْ لَمَّاتِهَا  
فَتَسْتَبْرِجَ النَّفْسُ مِنْ زَفَرَاتِهَا<sup>١</sup>

فَسَكَنَ الثَّانِي مِنَ الزَّفَرَاتِ وَهِيَ اسْمٌ ، وَقِيلَ إِنَّ الْحَسْرَةَ أَشَدَّ النَّدَامَةَ .

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : فَكَيْفَ يَرُونَ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا يَتَنَدَّمُ الْمُنْتَدِمُ عَلَى تَرْكِ الْخَيْرَاتِ وَفُوتِهَا إِيَّاهُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْكُفْرَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَتَنَدَّمُونَ عَلَى تَرْكِهِمْ إِلَّا زِيَادًا مِنْهُ ، فَيُرِيهِمُ اللَّهُ قَلِيلَهُ ، بَلْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ كُلُّهَا مَعَاصِيَ اللَّهِ ، وَلَا حَسْرَةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْحَسْرَةُ فِيمَا لَمْ يَعْمَلُوا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ؟ قِيلَ : إِنَّ أَهْلَ التَّوْبِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ ، فَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَالُوا ، ثُمَّ نَحَبَرَ بِالَّذِي هُوَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمُ الَّتِي فَرَضَهَا عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا فَضَيَعُوهَا وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهَا حَتَّى اسْتَوْجِبَ مَا كَانَ اللَّهُ أَعَدَّ لَهُمْ لَوْ كَانُوا عَمَلُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِمْ مِنَ الْمَسَاكِنِ وَالنَّعْمِ ، غَيْرُهُمْ بِطَاعَتِهِ رَبَّهُ ، فَصَارَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ الَّذِي كَانَ اللَّهُ أَعَدَّهُ لَهُمْ عِنْدَهُ لَوْ كَانُوا أَطَاعُوهُ فِي الدُّنْيَا إِذَا عَايَنُوهُ عِنْدَ دُخُولِ النَّارِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَسَى وَنَدَامَةً وَحَسْرَةَ عَلَيْهِمْ .

ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَرُونَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أُسْبَاطُ ، عَنْ السُّدِيِّ ( كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ ) زَعَمَ أَنَّهُ يَرْفَعُ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَإِلَى بَيْوتِهِمْ فِيهَا لَوْ أَنَّهُمْ أَطَاعُوا اللَّهَ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : تِلْكَ مَسَاكِنُكُمْ لَوْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ ، ثُمَّ تَقْسَمُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَرِثُونَهُمْ ، فَذَلِكَ حِينَ يَتَنَدَّمُونَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الزُّعْرَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي قِصَّةِ ذِكْرِهَا فَقَالَ : فَلَيْسَ نَفْسٌ إِلَّا وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَى بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ وَبَيْتٍ فِي النَّارِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَسْرَةِ ، قَالَ : فَيَرَى أَهْلَ النَّارِ الَّذِينَ فِي الْجَنَّةِ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : لَوْ عَمَلْتُمْ ؟ فَتَأْخُذُهُمُ الْحَسْرَةُ ، قَالَ : فَيَرَى أَهْلَ الْجَنَّةِ الْبَيْتَ الَّذِي فِي النَّارِ ، فَيَقَالُ : لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ يَكُونُ مِضَافًا إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَمْ يَعْمَلُوهُ عَلَى هَذَا التَّوْبِيلِ ؟ قِيلَ : كَمَا يَعْضُرُ عَلَى الرَّجْلِ الْعَمَلُ فَيَقَالُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَهُ : هَذَا عَمَلُكَ ، يَعْنِي هَذَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَهُ ، كَمَا يَقَالُ لِلرَّجُلِ يَحْضُرُ غَدَاؤُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَغَدَّى بِهِ : هَذَا غَدَاؤُكَ الْيَوْمَ ، يَعْنِي بِهِ : هَذَا مَا تَتَغَدَّى بِهِ الْيَوْمَ ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ

(١) هَذَا رَجَزٌ أَنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ مِنْ أُمَّةِ الْكُوفِيِّينَ ( قَالَ الْعَيْنِيُّ : لَمْ يَدْرُ رَاجِزُهُ ) . اسْتَشْهَدُوا بِهِ عَلَى النَّصَبِ بِغَاءِ السَّبِيَّةِ بَعْدَ التَّرْجِي ، تَشْبِيْهُهُ بِالْقَمِي ، وَالْبَصْرِيِّينَ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ السَّبَاعَ يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ . وَيَسْتَشْهَدُ بِالْبَيْتِ الثَّلَاثِ عَلَى تَسْكِينِ الْفَاءِ مِنَ زَفَرَاتِ لِقُرُورَةِ الشَّعْرِ ، وَبَعْضُهُمْ اسْتَشْهَدَ بِالْبَيْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْجُرْ بِلْعَلِّ . وَالدُّوَلَاتُ : جَمْعُ دَوْلَةٍ ، وَهِيَ تَحْوِلُ نَوَائِبَ الْأَيَّامِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، تَكُونُ عَلَى هَذَا مَرَّةً ، وَعَلَى ذَلِكَ أُخْرَى . وَيَدَلُّنَا : يَرُودُ : تَدَلُّنَا كَمَا فِي مَادِقِ ( عَلَّ ) وَ ( لَمَّ ) مِنَ اللَّسَانِ . أَيْ تَكُونُ لَنَا مَرَّةً ، لِأَعْلَانَا دَائِمًا . وَنَصَبَتْ اللَّمَّةَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ ، أَيْ فِي اللَّمَّةِ . وَهِيَ فَعْلَةٌ لِلْمَرَّةِ مِنْ مَصْدَرٍ لَمْ يَلْمَ لَهَا .

( كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ) يعنى كذلك يريهم الله أعمالهم التي كان لازما لهم العمل بها في الدنيا حسرات عليهم .

وقال آخرون : كذلك يريهم الله أعمالهم السيئة حسرات عليهم : لم عملوها ؟ وهلا عملوا بغيرها مما يرضى الله تعالى ذكره ؟

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ) فصارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيامة .

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله « أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ » قال : أو ليس أعمالهم الخبيثة التي أدخلهم الله بها النار حسرات عليهم ؟ قال : وجعل أعمال أهل الجنة لهم ، وقرأ قول الله ( بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ) .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال : معنى قوله ( كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ) كذلك يري الله الكافرين أعمالهم الخبيثة حسرات عليهم ، لم عملوا بها ، وهلا عملوا بغيرها ، فندموا على ما فرط منهم من أعمالهم الرديئة إذا رأوا جزاءها من الله وعقابها ، لأن الله أخبر أنه يريهم أعمالهم ندما عليهم ، فالذى هو أولى بتأويل الآية ما دل عليه الظاهر ، دون ما احتمله الباطن الذى لا دلالة له على أنه المعنى بها ، والذى قال السدى في ذلك ، وإن كان مذهبا تحتمله الآية ، فإنه ممتزج بعيد ، ولا أثر بأن ذلك كما ذكر تقوم له حجة فيسلم لها ، ولا دلالة في ظاهر الآية أنه المراد بها ، فإذا كان الأمر كذلك لم يميل ظاهر التنزيل إلى باطن تأويل .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ) :

يعنى تعالى ذكره بذلك : وما هؤلاء الذين وصفتهم من الكفار ، وإن ندموا بعد معاينتهم ما عاينوا من عذاب الله ، فاشتدت ندامتهم على ما سلف منهم من أعمالهم الخبيثة ، وتمنوا إلى الدنيا كرامة لينبوا فيها ، وتبرعوا من مضلهم وسادتهم ، الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله فيها ، بخارجين من النار التي أصلا هموها الله بكفرهم به في الدنيا ، ولا ندمهم فيها بمنجيتهم من عذاب الله حينئذ ، ولكنهم فيها مخلدون ، وفي هذه الآية الدلالة على تكذيب الله الزاعمين أن عذاب الله أهل النار من أهل الكفر منقضى ، وأنه إلى نهاية ، ثم دو بعد ذلك فإن ، لأن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية ، ثم ختم الخبر عنهم بأنهم غير خارجين من النار ، بغير استثناء منه وقتا دون وقت ، فذلك إلى غير حد ولا نهاية .

القول في تأويل قوله تعالى

يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ

عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨)

يعنى تعالى ذكره بذلك : يا أيها الناس كلوا مما أحللت لكم من الأطعمة على لسان رسول محمد صلى الله عليه وسلم ، فطيبته لكم ، مما تحرّمونه على أنفسكم من البحائر والسوائب والوصائل ، وما أشبه ذلك مما لم أحرمه عليكم ، دون ما حرّمته عليكم من المطاعم والمآكل فنجسته ، من مية ودم ولحم خنزير ، وما أهلّ به لغيري ، ودعوا خطوات الشيطان الذى يوبقكم فيه لكم ويوردكم ، موارد العطب ، ويحرّم عليكم أموالكم ، فلا تتبعوها ولا تعملوا بها ، إنه يعنى بقوله (إنه) : إن الشيطان ، والهاء فى قوله (إنه) عائدة على الشيطان (لكم) أيها الناس (عدوٌ مبين) يعنى أنه قد أبان لكم عداوته بإبائه عن السجود لأبيكم ، وغروره إياه حتى أخرجه من الجنة ، واستزله بالخطيئة ، وأكل من الشجرة ؛ يقول تعالى ذكره : فلا تنتصحوه أيها الناس مع إبانته لكم العداوة ، ودعوا ما يأمركم به ، والتزموا طاعتي فيما أمرتكم به ونهيتمكم عنه ، مما أحلته لكم ، وحرّمته عليكم ، دون ما حرّمتموه أنتم على أنفسكم ، وحللتتموه طاعة منكم للشيطان واتباعا لأمره . ومعنى قوله (حلالاً) طليقاً ، وهو مصدر من قول القائل : قد حلّ لك هذا الشيء ، أى صار لك مطلقاً ، فهو يحلّ لك حلالاً وحلاً ، من كلام العرب : هو لك حل ، أى طليق . وأما قوله (طيباً) فإنه يعنى به طاهراً غير نجس ولا محرّم . وأما الخطوات فإنه جمع خطوة ، والخطوة : بُعد ما بين قدمي الماشي ، والخطوة بفتح الحاء : الفعلة الواحدة ، من قول القائل : خطوات خطوة واحدة ؛ وقد تجمع الخطوة خطأ ، والخطوة تجمع خطوات وخطاه . والمعنى فى النهي عن اتباع خطواته ، النهي عن طريقه وأثره فيما دعا إليه مما هو خلاف طاعة الله تعالى ذكره .

واختلف أهل التأويل فى معنى الخطوات ، فقال بعضهم : خطوات الشيطان : عمله .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عليّ ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله (خطوات الشيطان) يقول : عمله .

وقال بعضهم : خطوات الشيطان : خطاياها .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قوله (خطوات الشيطان) قال : خطيئته .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : خطاياها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله (ولا تتبّعوا خطوات الشيطان) قال : خطاياها .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك قوله (خطوات الشيطان) قال : خطايا الشيطان التى يأمر بها .

وقال آخرون : خطوات الشيطان : طاعته .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ) يقول : طاعته .

وقال آخرون : خطوات الشيطان : النذور في المعاصي .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن سليمان ، عن أبي مجلز في قوله ( وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ) قال : هي النذور في المعاصي .

وهذه الأقوال التي ذكرناها عن ذكرناها عنه في تأويل قوله خطوات الشيطان قريب معنى بعضها من بعض ، لأن كل قائل منهم قولاً في ذلك فإنه أشار إلى نهي اتباع الشيطان في آثاره وأعماله ، غير أن حقيقة تأويل الكلمة هو ما بينت ، من أنها بعد ما بين قدميه ، ثم تستعمل في جميع آثاره وطرقه على ما قد بينت .

القول في تأويل قوله تعالى

إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩)

يعنى تعالى ذكره بقوله ( إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ ) الشيطان ( بالسوء والفحشاء ) وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون . والسوء : الإثم مثل الضر من قول القائل : ساءك هذا الأمر يسوءك سوءاً ، وهو ما يسوء الفاعل . وأما الفحشاء فهي مصدر مثل السراء والضرأ ، وهي كل ما استفحش ذكره وقبح مسموعه ، وقيل إن السوء الذي ذكره الله هو معاصي الله ، فإن كان ذلك كذلك ، فإنما سماها الله سوءاً لأنها تسوء صاحبها بسوء عاقبتها له عند الله . وقيل إن الفحشاء : الزنا ، فإن كان ذلك كذلك ، فإنما يسمى لقبح مسموعه ، ومكروه ما يذكر به فاعله .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ) أما السوء فالمعصية ، وأما الفحشاء فالزنا .

وأما قوله ( وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ) فهو ما كانوا يجرمون من البحائر والسوائب والريثائل والحوامى ، ويزعمون أن الله حرم ذلك ، فقال تعالى ذكره لهم ( مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ) وأخبرهم تعالى ذكره في هذه الآية أن قيلهم إن الله حرم هذا ، من الكذب الذي يأمرهم به الشيطان ، وأنه قد أحله لهم وطيبه ، ولم يحرم أكله عليهم ، ولكنهم يقولون على الله ما لا يعلمون حقيقته ، طاعة منهم للشيطان ، واتباعاً منهم خطواته ، واقتفاء منهم آثار أسلافهم الضلال ، وآبائهم الجهال ، الذين كانوا بالله ، وبما أنزل على رسوله جهالاً ، وعن الحق ومنهجه ضلالاً ، وإسرافاً منهم ؛ كما أنزل الله في كتابه

على رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال تعالى ذكره ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ )

القول في تأويل قوله تعالى

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ  
آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠)

وفي هذه الآية وجهان من التأويل : أحدهما أن تكون الهاء والميم من قوله ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ) عائدة على من في قوله ( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ) فيكون معنى الكلام : ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا ، وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا : بل نتبع ما ألقىنا عليه آباءنا . والآخر أن تكون الهاء والميم اللتان في قوله ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ) من ذكر الناس الذين في قوله ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا ) فيكون ذلك انصرافا من الخطاب إلى الخبر عن الغائب ، كما في قوله تعالى ذكره ( حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَينَ بِهِمْ بَرِيحٍ طَيِّبَةٍ ) . وأشبهه عندى وأولى بالآية ، أن تكون الهاء والميم في قوله لهم من ذكر الناس ، وأن يكون ذلك رجوعا من الخطاب إلى الخبر عن الغائب ، لأن ذلك عقيب قوله ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ ) فلأن يكون خبرا عنهم أولى من أن يكون خبرا عن الذين أخبر أن منهم من يتخذ من دون الله أندادا ، مع ما بينهما من الآيات ، وانقطاع قصصهم بقصة مستأنفة غيرها ، وإنما نزلت في قوم من اليهود قالوا ذلك إذ دُعوا إلى الإسلام .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة ، أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود من أهل الكتاب إلى الإسلام ، ورغبهم فيه ، وحذرهم عقاب الله ونقمته ، فقال له رافع بن خارجه ومالك بن عوف : بل نتبع ما ألقىنا عليه آباءنا ، فإنهم كانوا أعلم وخيرا منا ، فأنزل الله من قولهم ذلك ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال : فقال له أبو رافع بن خارجه ومالك بن عوف .

وأما تأويل قوله ( اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ) فإنه : اعملوا بما أنزل الله في كتابه على رسوله ، فأحلوا حلاله ، وحرّموا حرامه ، واجعلوه لكم إماما تأتمون به ، وقائدا تتبعون أحكامه ، وقوله ( أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ) : يعني وجدنا ، كما قال الشاعر :

فَأَلْفَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَعْتَبٍ وَلَا ذَاكِرٍ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا

يعنى : وجدته .

وكما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد عن قتادة ( قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْتَنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ) أى ما وجدنا عليه آباءنا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

فمضى الآية : وإذا قيل هؤلاء الكفار كلوا مما أحل الله لكم ، ودعوا خطوات الشيطان وطريقه ، واعملوا بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه ، استكبروا عن الإذعان للحق ، وقالوا : بل نأتم بآبائنا ، فنتبع ما وجدناهم عليه ، من تحليل ما كانوا يحلون ، وتحريم ما كانوا يحرمون ، قال الله تعالى ذكره ( أُولَئِكَ كَانَ أَبَاؤُهُمْ ) يعنى آباء هؤلاء الكفار الذين مضوا على كفرهم بالله العظيم ، لا يعقلون شيئا من دين الله وفرائضه وأمره ونهيه ، فيستبعون على ماسلكوا من الطريق ، ويؤتم بهم في أفعالهم ، ولا يهتدون لرشد فيهتدى بهم غيرهم ، ويقتدى بهم من طلب الدين ، وأراد الحق والصواب .

يقول تعالى ذكره هؤلاء الكفار : فكيف أيها الناس تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم ، فتتبعون ما يأمركم به ربكم وآباؤكم لا يعقلون من أمر الله شيئا ، ولا هم مصيبون حقا ، ولا مدركون رشدا ، وإنما يتبع المتبع ذا المعرفة بالشىء ، المستعمل له في نفسه ، فأما الجاهل فلا يتبعه فيما هو به جاهل إلا من لاعقل له ولا تمييز .

القول في تأويل قوله تعالى

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ، صُمُّ بِكُمْ عُمَى  
فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧١)

اختلف أهل التأويل في معنى ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك مثل الكافر في قلة فهمه عن الله ما يتلى عليه في كتابه ، وسوء قبوله لما يدعى إليه من توحيد الله ، ويوعظ به ، مثل البهيمة التي تسمع الصوت إذا نَعَقَ بها ، ولا تعقل ما يقال لها .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا هناد بن السرى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة في قوله ( وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ) ( وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً )

(١) البيت لأبي الأسود الدؤلى كما في الكتاب لسبويه (١ : ٨٥) استشهد به على حذف التنوين من (ذاكر) لالتقاء الساكنين . وأنشده صاحب اللسان في (عتب) شاهدا على أن معنى الاستعتاب : الاستقالة من الإساءة . ونسبه إلى أبي الأسود . وأنشده المؤلف شاهدا على أن (ألى) بمعنى وجد .

وأورده صاحب المعنى في الكتاب الخامس (ج ٢ ص ١٧٣) وقال قبله ويحذف (التنوين) لالتقاء الساكنين قليلا ، كقوله (البيت) قال : وإنما أثر على حذفه للإضافة لإرادة تماثل المتعاطفين في التكرير . ولا يختلف كلامه عن كلام سبويه . وأبو الأسود اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلى .

كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً) قال : مثل البعير أو مثل الحمار ، تدعوه فيسمع الصوت ولا يفقه ما تقول .

حدثني محمد بن عبدالله بن زريع ، قال : ثنا يوسف بن خالد السمعي ، قال : ثنا نافع بن مالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله ( كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ ) قال : هو كمثل الشاة ونحو ذلك . حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ) ، كمثل البعير والحمار والشاة ، إن قلت لبعضها كُفُلٌ لا يعلم ما تقول غير أنه يسمع صوتك ، وكذلك الكافر ، إن أمرته بخير أو نهته عن شر أو وعظته لم يعقل ما تقول ، غير أنه يسمع صوتك .

حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قال ابن عباس : مثل الدابة تنادى فتسمع ولا تعقل ما يقال لها ، كذلك الكافر ، يسمع الصوت ولا يعقل .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن مجاهد ( كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ ) قال : مثل الكافر مثل البهيمة تسمع الصوت ولا تعقل .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، كمثل الذي ينعق : مَثَلٌ ضربه الله للكافر ، يسمع ما يقال له ولا يعقل ، كمثل البهيمة تسمع النعيق ولا تعقل .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ) يقول : مثل الكافر كمثل البعير والشاة ، يسمع الصوت ولا يعقل ، ولا يدري ما عُنِيَ بِهِ .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ) قال : هو مثل ضربه الله للكافر ، يقول : مثل هذا الكافر مثل هذه البهيمة التي تسمع الصوت ولا تدري ما يقال لها ، فكذلك الكافر لا ينتفع بما يقال له .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : هو مثل الكافر يسمع الصوت ولا يعقل ما يقال له .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : سألت عطاء ، ثم قلت له : يقال لا تعقل ، يعني البهيمة ، إلا أنها تسمع دعاء الداعي حين ينعق بها ، فهم كذلك لا يعقلون وهم يسمعون ، فقال كذلك . قال : وقال مجاهد : الذي ينعق : الراعي ، بما لا يسمع : من البهائم .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ ) : الراعي . بما لا يسمع : من البهائم .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا



لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً) لا يعقل ما يقال له ، إلا أن تدعى فتأني ، أو ينادى بها فتذهب ، وأما الذي ينطق فهو الراعي الغنم ، كما يتعق الراعي بما لا يسمع ما يقال له ، إلا أن يدعى أو ينادى ، فكذلك محمد صلى الله عليه وسلم يدعو من لا يسمع إلا خريبر الكلام ، يقول الله : صمّ بكم عمى . ومعنى قائل هذا القول في تأويلهم ما تأولوا على ما حكيت عنهم ، ومثّل وعظ الذين كفروا وواعظهم كمثل نطق الناعق بغنمه ونعيقه بها ، فأضيف المثل إلى الذين كفروا ، وترك ذكر الوعظ والواعظ لدلالة الكلام على ذلك ، كما يقال : إذا لقيت فلانا فعظمه تعظيم السلطان ، يراد به : كما تعظم السلطان ، وكما قال الشاعر :

فَلَسْتُ مُسَلِّمًا مَا دُمْتُ حَيًّا      عَلَى زَيْدٍ بِنَسْلِمِ الْأَمِيرِ

يراد به كما يسلم على الأمير ، وقد يحتمل أن يكون المعنى على هذا التأويل الذي تأوله هؤلاء ، ومثل الذين كفروا في قلة فهمهم عن الله وعن رسوله كمثل المنعوق به من البهائم ، الذي لا يفقه من الأمر والنهي غير الصوت ، وذلك أنه لا قيل له اعتلف ، أو رِدِ الماء ، لم يدر ما يقال له غير الصوت الذي يسمعه من قائله ، فكذلك الكافر ، مثله في قلة فهمه لما يؤمر به وينهى عنه ، بسوء تدبره إياه ، وقلة نظره وفكره فيه ، مثل هذا المنعوق به ، فيما أمر به ونهى عنه ، فيكون المعنى للمنعوق به ، والكلام خارج على الناعق ، كما قال نابغة بني ذبيان :

وَقَدْ خِفْتُ حَتَّى مَا تَزِيدُ مَخَافَتِي      عَلَى وَعِيلٍ فِي ذِي الْمَطَارَةِ عَاقِلٍ<sup>١</sup>

والمعنى : حتى ما تزيد مخافة الوعل على مخافتي ، وكما قال الآخر :

كَانَتْ فَرِيضَةَ مَا تَقُولُ كَمَا      كَانَ الزَّنَاءُ فَرِيضَةَ الرَّجْمِ<sup>٢</sup>

والمعنى : كما كان الرجم فريضة الزنا ، فجعل الزنا فريضة الرجم ، لوضوح معنى الكلام عند سامعه . وكما قال الآخر :

إِنَّ سِرَاجًا لِكَرِيمٍ مَفْخَرُهُ      تَحَلَّى بِهِ الْعَيْنُ إِذَا مَا تَجَهَّرُهُ<sup>٣</sup>

والمعنى : يحكى بالعين ، فجعله تحلى به العين ، ونظائر ذلك من كلام العرب أكثر من أن يحصى ، مما توجهه العرب من خبر ما تخبر عنه إلى ما صاحبه ، لظهور معنى ذلك عند سامعه ، فتقول : اعرض الحوض على الناقة ، وإنما تعرض الناقة على الحوض ، وما أشبه ذلك من كلامها .

(١) البيت في ديوان النابغة . وذو المطارة : جبل . وعائل : ممنوع بالجبل ، يقال : عقل الوعل والطبي يعقل كينزل عقولا : إذا امتنع في الجبل العاك . يريد أن خوف شديد كخوف الوعل النافر في قتل الجبال . أو هو كما قاله المؤلف ، أي لا تزيد مخافة الوعل الممتنع في الجبال على مخافتي ، فيكون من المقلوب .

(٢) أورد البيت في اللسان ( زنى ) ، ونسبه للنابغة الجعدي . قال : الزنا مندود : لغة بني تميم . وفي الصحاح : المند لأهل نجد . وأورد البيت . واستشهد به المؤلف هنا على معنى القلب ، قال : والمعنى : كما كان الرجم فريضة الزنا . فجعل الزنا فريضة الرجم ، لوضوح معنى الكلام .

(٣) جهرت فلانا العين تجهره : نظرت إليه فرأته عظيما ، فعل فيها . فهذا هو أصل المعنى ، ولكن الشاعر قلب المعنى ، فجعل العين تحل بالمرئى إذا رأته ، فهو كالشاهدين اللذين قبله .

وقال آخرون : معنى ذلك : ومثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم وأوثانهم ، التي لا تسمع ، ولا تعقل ، كمثل الذي ينطق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء ، وذلك الصدى الذي يسمع صوته ، ولا يفهم به عنه الناقق شيئا .

فتأويل الكلام على قول قائل ذلك : ومثل الذين كفروا وآلهتهم في دعائهم إياها وهي لا تفقه ولا تعقل ، كمثل الناقق بما لا يسمعه الناقق إلا دعاء ونداء ، أى لا يسمع منه الناقق إلا دعاءه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ) قال الرجل الذي يصيح في جوف الجبال ، فيجيبه فيها صوت يراجعه يقال له الصدى ، فمثل آله هؤلاء لهم كمثل الذي يجيبه بهذا الصوت لا ينفعه ، لا يسمع إلا دعاء ونداء . قال : والعرب تسمى ذلك الصدى .

وقد تحتمل الآية على هذا التأويل وجها آخر غير ذلك ، وهو أن يكون معناها : ومثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم التي لا تفقه دعاءهم ، كمثل الناقق بغنم له ، من حيث لا تسمع صوته غنمه ، فلا تنتفع من نعقه بشيء ، غير أنه في عناء من دعاء ونداء ، فكذلك الكافر في دعائه آلهته ، إنما هو في عناء من دعائه إياها وندائه لها ، ولا ينفعه شيء .

وأولى التأويل عندى بالآية التأويل الأول ، الذي قاله ابن عباس ومن وافقه عليه ، وهو أن معنى الآية : ومثل وعظ الكافر وواعظه ، كمثل الناقق بغنمه ونعيقه ، فإنه يسمع نعقه ، ولا يعقل كلامه ، على ما قد بينا قبل . فأما وجه جواز حذف « وعظ » اكتفاء بالمثل منه فقد أتينا على البيان عنه في قوله ( مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ) وفي غيره من نظائره من الآيات ، بما فيه الكفاية عن إعادته ، وإنما اخترنا هذا التأويل ، لأن هذه الآية نزلت في اليهود ، وإياهم عنى الله تعالى ذكره بها ، ولم تكن اليهود أهل أوثان يعبدونها ، ولا أهل أصنام يعظومونها ، ويرجون نفعها أو دفع ضررها ، ولا وجه إذ كان ذلك كذلك ، لتأويل من تأول ذلك أنه بمعنى : مثل الذين كفروا في نداءهم الآلهة ودعائهم إياها .

فإن قال قائل : وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود ؟ قيل : دليلنا على ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها ، فإنهم هم المعنيون به ، فكان ما بينهما بأن يكون خبرا عنهم أحق وأولى من أن يكون خبرا عن غيرهم ، حتى تأتي الأدلة واضحة بانصراف الخبر عنهم إلى غيرهم ، هذا مع ما ذكرنا من الأخبار عن ذكرنا عنه أنها فيهم نزلت ، والرواية التي روينا عن ابن عباس أن الآية التي قبل هذه الآية نزلت فيهم ، وبما قلنا من أن هذه الآية معنى بها اليهود كان عطاء يقول .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال لي عطاء في هذه الآية : هم اليهود الذين أنزل الله فيهم ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيُسْتَرُونَ بِهِ تَمَنَّآ قَالِيْلًا ) إلى قوله ( قَمْنَا أَصْبِرَهُمْ عَلَى النَّارِ ) .

وأما قوله ( يَنْعِقُ ) فإنه بصوت بالغم ، النعيق والنعاق ، ومنه قول الأخطل :

فانْعِقْ بِضَأْتِكَ يَا جَرِيرُ فَأَتَمَّا مَنَّتْكَ نَفْسُكَ فِي الْخَلَاءِ ضَلَالًا

يعنى : صوت به .

القول في تأويل قوله تعالى ( صُمُّ بَكْمٌ عُمَى فَهَمُّ لَا يَعْقِلُونَ ) :

يعنى تعالى ذكره بقوله ( صُمُّ بَكْمٌ عُمَى ) هؤلاء الكفار الذين مثلهم كمثل الذى ينطق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء ، صمّ عن الحقّ فهم لا يسمعون ، بكمّ : يعنى خرس عن قيل الحق والصواب والإقرار بما أمرهم الله أن يقرّوا به ، وتبيين ما أمرهم الله تعالى ذكره أن يبينوه من أمر محمد صلى الله عليه وسلم للناس ، فلا ينطقون به ولا يقولونه ولا يبينونه للناس ، عُمَى عن الهدى وطريق الحق ، فلا يبصرونه .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد عن سعيد ، عن قتادة قوله ( صُمُّ بَكْمٌ عُمَى ) يقول : صمّ عن الحق ، فلا يسمعونه ولا ينتفعون به ولا يعقلونه ، عنى عن الحق والهدى فلا يبصرونه ، بكمّ عن الحق فلا ينطقون به .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( صُمُّ بَكْمٌ عُمَى ) يقول عن الحق .

حدثنى المثنى قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثنى معاوية عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( صُمُّ بَكْمٌ عُمَى ) يقول : لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه .  
وأما الرفع في قوله ( صُمُّ بَكْمٌ عُمَى ) فإنه أتاه من قبل الابتداء والاستئناف ، يدل على ذلك قوله ( فَهَمُّ لَا يَعْقِلُونَ ) كما يقال في الكلام : هو أصمّ لا يسمع ، وهو أبكم لا يتكلم .

القول في تأويل قوله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢)

يعنى تعالى ذكره بقوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ) يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله ، وأقرّوا الله بالعبودية ، وأذعنوا له بالطاعة .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ) يقول : صدّقوا ( كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ) يعنى اطعموا من حلال الرزق الذى أحلناه لكم ، فطاب لكم بتحليل إياه لكم مما كنتم تحرّمون أنتم ، ولم أكن حرّمته عليكم من المطاعم والمشارب ( وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ) يقول : وأنشروا على الله بما هو أهله منكم ، على النعم التى رزقكم ، وطيبها لكم

(١) البيت في اللسان ( نعق ) منسوباً إلى الأخطل ، وذنق الراعى بالغمّ ينطق كنعق وضرب ، نعقا ونعاقا ونعيقا ونعقانا : صباح بها وزجرها ، يكون ذلك في الضأن والمغز .

(إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) يقول : إن كنتم متقدين لأمره سامعين مطيعين ، فكلوا مما أباح لكم أكله وحلله وطيبه لكم ، ودعوا في تحريمه خطوات الشيطان .

وقد ذكرنا بعض ما كانوا في جاهليتهم يحرمونه من المطاعم ، وهو الذي ندهبهم إلى أكله ، ونهاهم عن اعتقاد تحريمه ، إذ كان تحريمهم إياه في الجاهلية طاعة منهم للشيطان ، واتباعا لأهل الكفر منهم بالله من الآباء والأسلاف .

ثم بين لهم تعالى ذكره ما حرم عليهم ، وفصل لهم مفسرا .

القول في تأويل قوله تعالى

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)

يعنى تعالى ذكره بذلك : لانتحروا على أنفسكم ما لم أحرمه عليكم أيها المؤمنون بالله وبرسوله من البحائر والسوائب ونحو ذلك ، بل كلوا ذلك ، فإنى لم أحرّم عليكم غير الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل به لغيرى . ومعنى قوله (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) : ما حرم عليكم إلا الميتة . وإنما : حرف واحد ، ولذلك نصبت الميتة والدم ، وغير جائز في الميتة إذا جعلت إنما حرفا واحدا إلا النصب ، ولو كانت إنما حرفين ، وكانت منفصلة من إن ، لكانت الميتة مرفوعة وما بعدها ، وكان تأويل الكلام حينئذ : إن الذى حرم الله عليكم من المطاعم الميتة والدم ولحم الخنزير ، لاغير ذلك .

وقد ذكر عن بعض القراء أنه قرأ ذلك كذلك على هذا التأويل ، ولست للقراءة به مستجيزا ، وإن كان له في التأويل والعربية وجه مفهوم ، لاتفاق الحجة من القراء على خلافه ، فغير جائز لأحد الاعتراض عليهم فيما نقلوه مجمعين عليه ، ولو قرئ في (حُرْم) بضم الحاء من (حَرْم) لكان في الميتة وجهان من الرفع : أحدهما من أن الفاعل غير مسمى ، وإنما حرف واحد . والآخر : إن وما في معنى حرفين ، وحرم من صلة ما ، والميتة خبر الذى مرفوع على الخبر . ولست وإن كان لذلك أيضا وجه ، مستجيزا للقراءة به لما ذكرت . وأما الميتة فإن القراء مختلفة في قراءتها ؛ فقرأها بعضهم بالتخفيف ومعناه فيها التشديد ، ولكنه يخففها كما يخفف القائلون : هو هَيِّنٌ لَيِّنٌ ، الهَيِّنُ اللَّيِّنُ ، كما قال الشاعر :

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ

فجمع بين اللغتين في بيت واحد في معنى واحد ، وقرأها بعضهم بالتشديد وحملوها على الأصل ، وقالوا : إنما هو مَيِّتٌ ، فيعمل من الموت ، ولكن الياء الساكنة والواو المتحركة لما اجتمعتا ، والياء مع سكونها متقدمة ،

(١) البيت من مقطوعة لعدي بن رعله الغساني في مجموع أشعار العرب التي نشرها ألورد في مطبعة ليمسك (١ : ٥) . والنحويون يستشهدون به في باب الحال (معالم الاهتدأ ، شرح شواهد قطر الندى) لعثمان بن المكي الزبيدي ص ٦٠ . طبعة السعادة بالقاهرة

قلبت الواو ياء وشددت ، فصارتا ياء مشددة ، كما فعلوا ذلك في سيد وجيد ، قالوا : ومن خففها فلإنما طلب الخفة ، والقراءة بها على أصلها الذي هو أصلها أولى .

والصواب من القول في ذلك عندي : أن التخفيف والتشديد في ياء الميتة لغتان معروفتان في القراءة ، وفي كلام العرب ، فبأيهما قرأ ذلك القارئ فصيب ، لأنه لا اختلاف في معنيهما .

وأما قوله ( وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ ) فإنه يعني به : وما ذبح للآلهة والأوثان يسمى عليه بغير اسمه ، أو قصد به غيره من الأصنام ، وإنما قيل ( وَمَا أَهْلٌ بِهِ ) لأنهم كانوا إذا أرادوا ذبح ما قربوه لأهلهم سوا اسم آتهم التي قربوا ذلك لها ، وجهروا بذلك أصواتهم ، فجرى ذلك من أمرهم على ذلك ، حتى قيل لكل ذابح يسمى أولم يسم ، جهر بالتسمية ، أو لم يجهر ، مُهَيْلٌ ، فرفعهم أصواتهم بذلك هو الإهلال الذي ذكره الله تعالى فقال : ( وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ ) ومن ذلك قيل للملبي في حجة أو عمرة مُهَيْلٌ ، لرفعه صوته بالتلبية ؛ ومنه استهلال الصبي : إذا صاح عند سقوطه من بطن أمه ، واستهلال المطر : وهو صوت وقوعه على الأرض ، كما قال عمرو بن قميئة :

ظَلَمَ الْبِطَاحَ لَهُ انْتِهَالُ حَرِيصَةٍ فَصَمَّا النَّطَافُ لَهُ بُعَيْدَ الْمُقْلَعِ ١

واختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال بعضهم : يعني بقوله ( وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ ) : ما ذبح لغير الله . ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ ) قال : ما ذُبح لغير الله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ ) قال : ما ذبح لغير الله مما لم يسم عليه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ ) ما ذبح لغير الله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال ابن عباس في قوله ( وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ ) قال : ما أهل به للطواغيت .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك قال ( وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ ) قال : ما أهل به للطواغيت .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ( وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ ) : يعني ما أهل للطواغيت كلها ، يعني ما ذبح لغير الله من أهل الكفر غير اليهود والنصارى .

(١) البيت أورده صاحب اللسان في ظلم ، وقال قبله : وظلم السيل الأرض : إذا خدد فيها في غير موضع تخديه . وأنشد للحويديرة البيت . ثم قال : والمقلع : مصدر بمعنى الإقلاع ، مقلع بمعنى الإفعال ، قال : ومثله كثير : مقام بمعنى الإقامة . والحريصة والحارسة السحابة التي تحرس وجه الأرض بقشره ، وتؤثر فيه بظرها : من شدة وقعها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عطاء في قول الله ( وَمَا أُهْلٍ بِهِ لِغَيْبِ اللَّهِ ) قال : هو ما ذبح لغير الله .

وقال آخرون : معنى ذلك : ما ذكر عليه غير اسم الله .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( وَمَا أُهْلٍ بِهِ لِغَيْبِ اللَّهِ ) يقول : ما ذكر عليه غير اسم الله .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن دريد : وسألته عن قول الله ( وَمَا أُهْلٍ بِهِ لِغَيْبِ اللَّهِ ) قال : ما يذبح لآلئهم الأنصاب التي يعبدونها ، أو يسمون أسماءها عليها ، قال : يقولون باسم فلان ، كما تقول أنت باسم الله ، قال : فذلك قوله ( وَمَا أُهْلٍ بِهِ لِغَيْبِ اللَّهِ ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا حيوة ، عن عقبه بن مسلم التجيبي ، وقيس بن رافع الأشجعي ، أنهما قالا : أحل لنا ما ذبح لعبد الكنائس ، وما أهدى لها من خبز أو لحم ، فلأنما هو طعام أهل الكتاب ، قال حيوة : قلت رأيت قول الله : ( وَمَا أُهْلٍ بِهِ لِغَيْبِ اللَّهِ ) قال : إنما ذلك الخجوس وأهل الأوثان والمشركون .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) :

يعني تعالى ذكره ( فَمَنْ اضْطُرَّ ) : فمن حلت به ضرورة مجاعة إلى ما حرمت عليكم ، من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، وهو بالصفة التي وصفنا ، فلا إثم عليه في أكله إن أكله . وقوله ( فَمَنْ اضْطُرَّ ) افتعل من الضرورة ، وغير باغ نصب على الحال من مَنْ ، فكأنه قيل : فمن اضطرَّ لا باغيا ولا عاديا فأكله ، فهو له حلال .

وقد قيل : إن معنى قوله ( فَمَنْ اضْطُرَّ ) : فمن أكره على أكله فأكله ، فلا إثم عليه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم الأفظس ، عن مجاهد ، قوله ( فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ) قال : الرجل يأخذه العدو ، فيدعونه إلى معصية الله . وأما قوله ( غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ) فإن أهل التأويل في تأويله مختلفون ؛ فقال بعضهم : يعني بقوله ( غَيْرَ بَاغٍ ) غير خارج على الأئمة بسيفه ، باغيا عليهم بغير جور ، ولا عاديا عليهم بحرب وعدوان ، فمفسد عليهم السبيل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا عن مجاهد ( فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ) قال : غير قاطع سبيل ، ولا مفارق جماعة ، ولا خارج في معصية الله ، فله الرخصة .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فَمَنْ اضْطُرَّ

غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) يقول : لا قاطعا للسبيل ، ولا مفارقا للأئمة ، ولا خارجا في معصية الله ، فله الرخصة .  
ومن خرج باغيا أو عاديا في معصية الله ، فلا رخصة له وإن اضطر إليه .

حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد ( غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ) قال : هو  
الذي يقطع الطريق ، فليس له رخصة إذا جاع أن يأكل الميتة ، وإذا عطش أن يشرب الخمر .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن شريك ، عن سالم ، يعني  
الأفطس ، عن سعيد في قوله ( قَتَنٍ اضْطُرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ) قال الباغي : العادي الذي يقطع الطريق ،  
فلا رخصة له ولا كرامة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد في قوله ( قَتَنٍ اضْطُرَّ  
غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ) قال : إذا خرج في سبيل من سبيل الله فاضطر إلى شرب الخمر شرب ، وإن اضطر إلى  
الميتة أكل ، وإذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن القاسم ابن  
أبي بزة ، عن مجاهد ، قال ( غَيْرِ بَاغٍ ) على الأئمة ( وَلَا عَادٍ ) قال : قاطع السبيل .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( قَتَنٍ اضْطُرَّ  
غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ) قال : غير قاطع السبيل ، ولا مفارق الأئمة ، ولا خارج في معصية الله فله الرخصة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مجاهد ( قَتَنٍ اضْطُرَّ غَيْرِ بَاغٍ  
وَلَا عَادٍ ) قال : غير باغ على الأئمة ، ولا عاد على ابن السبيل .

وقال آخرون في تأويل قوله ( غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ) غير باغ الحرام في أكله ، ولا معتد الذي أبيع له منه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ( قَتَنٍ اضْطُرَّ غَيْرِ  
بَاغٍ وَلَا عَادٍ ) قال : غير باغ في أكله ، ولا عاد : أن يتعدى حلالا إلى حرام وهو يجد عنه مندوحة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن في قوله ( قَتَنٍ  
اضْطُرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ) قال : غير باغ فيها ولا معتد فيها بأكلها وهو غني عنها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سمع الحسن يقول ذلك .  
حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنا أبو تميمة ، عن أبي حمزة ، عن جابر ، عن مجاهد وعكرمة

قوله ( قَتَنٍ اضْطُرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ) غير باغ يبتغيه ، ولا عاد يتعدى على ما يمسك نفسه .  
حدث عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( قَتَنٍ اضْطُرَّ غَيْرِ

بَاغٍ وَلَا عَادٍ ) يقول : من غير أن يبتغي حراما ويتعداه ، ألا ترى أنه يقول ( قَتَنٍ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ  
قَاتِلِيكَ هُمُ الْعَادُونَ ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ** ) قال : أن يأكل ذلك بغيا وتعديا عن الحلال إلى الحرام ، ويترك الحلال وهو عنده ، ويتعدى بأكل هذا الحرام هذا التعدى ، ينكر أن يكونا مختلفين ، ويقول هذا وهذا واحد .  
وقال آخرون : تأويل ذلك ( **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ** ) في أكله شهوة ( **وَلَا عَادٍ** ) فوق ما لا بد له منه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ** ) أما باغ فيبغى فيه شهوته ، وأما العادي : فيتعدى في أكله ، يأكل حتى يشبع ، ولكن يأكل منه قدر ما يمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته .

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال ( **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ** ) بأكله ما حرم عليه من أكله ( **وَلَا عَادٍ** ) في أكله ، وله عن ترك أكله بوجود غيره مما أحله الله له مندوحة وغنى ، وذلك أن الله تعالى ذكره لم يرخص لأحد في قتل نفسه بحال ، وإذا كان ذلك كذلك فلا شك أن الخارج على الإمام والقاطع الطريق ، وإن كانا قد أتيا ما حرم الله عليهما من خروج هذا على من خرج عليه ، وسعى هذا بالإفساد في الأرض ، فغير مبيح لهما فعلهما ما فعلا مما حرم الله عليهما ، ما كان حرم الله عليهما قبل إتيانهما ما أتيا من ذلك من قتل أنفسهما ، بل ذلك من فعلهما وإن لم يؤدهما إلى محارم الله عليهما تحريما ، فغير مرخص لهما ما كان عليهما قبل ذلك حراما ، فإذا كان ذلك كذلك ، فالواجب على قاطع الطريق ، والبغاة على الأمة العادلة ، الأوبة إلى طاعة الله ، والرجوع إلى ما أئتمهما الله الرجوع إليه ، والتوبة من معاصي الله ، لاقتل أنفسهما بالخباثة ، فيزدادان إلى إثمهما إثما ، وإلى خلافهما أمر الله خلافا .

وأما الذي وجه تأويل ذلك إلى أنه غير باغ في أكله شهوة ، فأكل ذلك شهوة للدفع الضرورة المخوف منها الملاك ، مما قد دخل فيها حرمة الله عليه ، فهو بمعنى ما قلنا في تأويله ، وإن كان للفظه مخالفا .

فأما توجيه تأويل قوله ( **وَلَا عَادٍ** ) ولا آكل منه شبعه ، ولكن ما يمسك به نفسه ، فإن ذلك بعض معاني الاعتداء في أكله ، ولم يخص الله من معاني الاعتداء في أكله معنى ، فيقال عني به بعض معانيه ، فإذا كان ذلك كذلك ، فالصواب من القول ما قلنا من أنه الاعتداء في كل معانيه المحرمة .

وأما تأويل قوله ( **فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ) يقول : من أكل ذلك على الصفة التي وصفنا فلا تبعة عليه في أكله ذلك كذلك ولا حرج .

القول في تأويل قوله تعالى ( **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ) :  
يعنى بقوله تعالى ذكره ( **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ) إن الله غفور إن أطعم الله في إسلامكم ، فاجتنبتم أكل ما حرم عليكم ، وتركتم اتباع الشيطان فيما كنتم تحرمونه في جاهليتكم ، طاعة منكم للشيطان ، واقتناء منكم خطواته ، مما لم أحرمه عليكم لما سلف منكم في كفركم ، وقبل إسلامكم في ذلك من خطأ وذنب ومعصية ، فصافح عنكم ، وتارك عقوبتكم عليه ، رحيم بكم إن أطعمتموه .



القول في تأويل قوله تعالى

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ  
مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُسْكَلُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ (١٧٤)

يعنى تعالى ذكره بقوله ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ) أحبار اليهود الذين  
كتموا الناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته ، وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة ، برثشا كانوا  
أعطوها على ذلك .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( إِنَّ الَّذِينَ  
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ) الآية كلها : هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم ، وبين  
لهم من الحق والهدى من بعث محمد صلى الله عليه وسلم وأمره .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( إِنَّ الَّذِينَ  
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ) قال : هم أهل الكتاب كتموا  
ما أنزل الله عليهم من الحق والإسلام وشأن محمد صلى الله عليه وسلم .

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ  
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ) فهؤلاء اليهود كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله ( إِنَّ  
الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ) والتي في آل عمران ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ  
اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ) نزلنا جميعا في يهود .

وأما تأويل قوله ( وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ) فإنه يعنى يبتاعون به . والهاء التي في به من ذكر  
الكتان . فعناه : ابتاعوا بكتانهم ما كتموا الناس من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر نبوته ثمنا قليلا .  
وذلك أن الذي كانوا يُعْطُونَ على تحريفهم كتاب الله وتأويلهموه على غير وجهه ، وكتانهم الحق في ذلك ،  
اليسير من عرض الدنيا .

كما حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( وَيَشْتُرُونَ بِهِ  
ثَمَنًا قَلِيلًا ) قال : كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم ، وأخذوا عليه طمعا قليلا ، فهو الثمن القليل .  
وقد بينت فيما مضى صفة اشتراهم ذلك بما أغنى عن إعادته ههنا .

القول في تأويل قوله تعالى ( أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ، وَلَا يُسْكَلُهُمُ اللَّهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ )

يعنى تعالى ذكره بقوله ( أُولَئِكَ ) هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب في شأن محمد صلى

الله عليه وسلم بالحسيس من الرشوة يُعْطَرُوهَا ، فيحرفون لذلك آيات الله ، ويعبرون معانيها ( ما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ) بأكلهم ما أكلوا من الرشا على ذلك والجمالة ، وما أخذوا عليه من الأجر ( إِلَّا النَّارَ ) يعني إلا ما يوردهم النار ويصلبهموها ، كما قال تعالى ذكره ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ) معناه : ما يأكلون في بطونهم إلا ما يوردهم النار بأكلهم ، فاستغنى بذكر النار ، وفهم السامعين معنى الكلام عن ذكر ما يوردهم أو يدخلهم .  
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( أَوْلَيْكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ) يقول : ما أخذوا عليه من الأجر .  
فإن قال قائل : فهل يكون الأكل في غير البطن فيقال : ما يأكلون في بطونهم ؟ قيل : قد تقول العرب : جمعت في غير بطني ، وشبعت في غير بطاني ، فقيل في بطونهم لذلك ، كما يقال : فعل فلان هذا نفسه ، وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع فيما مضى .  
وأما قوله ( وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) يقول : ولا يكلمهم بما يحبون ويشهون ، فأما بما يسوءهم ويكرهون فإنه سيكلمهم ، لأنه قد أخبر تعالى ذكره أنه يقول لهم إذا قالوا ( رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّا عِندُنَا ظَالِمُونَ ) قَالَ اخْسِئُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونِ ) الآيتين .  
وأما قوله ( وَلَا يُزَكِّيهِمْ ) فإنه يعني : ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ( وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) يعني مَوْجِع .

القول في تأويل قوله تعالى

أَوْلَيْكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ! (١٧٥)

يعني تعالى ذكره بقوله ( أَوْلَيْكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ ) أولئك الذين أخذوا الضلالة ، وتركوا الهدى ، وأخذوا ما يوجب لهم عذاب الله يوم القيامة ، وتركوا ما يوجب لهم غفرانه ورضوانه ، فاستغنى بذكر العذاب والمغفرة من ذكر السبب الذي يوجبهما ، لفهم سامعي ذلك لمعناه والمراد منه .  
وقد بينا نظائر ذلك فيما مضى ، وكذلك بينا وجه ( اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ ) باختلاف المختلفين ، والدلالة الشاهدة بما اخترنا من القول فيما مضى قبل ، فكرهنا إعادته .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ )

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : فما أجرأهم على العمل الذي يقرَّبهم إلى النار .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ) يقول فما أجرأهم على العمل الذي يقربهم إلى النار .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ) يقول : فما أجرأهم عليها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن بشر ، عن الحسن في قوله ( فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ) قال : والله ما لهم عليها من صبر ، ولكن ما أجرأهم على النار .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا مسعر . وحدثني المثنى ، قال : ثنا أبو بكر ، قال : ثنا مسعر ، عن حماد ، عن مجاهد أو سعيد بن جبير أو بعض أصحابه ( فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ) ما أجرأهم .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ) يقول : ما أجرأهم وأصبرهم على النار .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فما أعمالهم بأعمال أهل النار .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ) قال : ما أعمالهم بالباطل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .  
واختلفوا في تأويل ما التي في قوله ( فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ) فقال بعضهم : هي بمعنى الاستفهام .

وكانه قال : فما الذي صبرهم ، أى شئ صبرهم ؟

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ) هذا على وجه الاستفهام ، يقول : ما الذي أصبرهم على النار ؟

حدثني عباس بن محمد ، قال : ثنا حجاج الأعور ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال لى عطاء : ( فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ) قال : ما يصبرهم على النار حين تركوا الحق واتبعوا الباطل ؟

حدثنا أبو كريب ، قال : سئل أبو بكر بن عياش ( فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ) قال : هذا استفهام ، ولو كانت من الصبر قال فما أصبرهم رفعا ، قال : يقال للرجل : ما أصبرك : ما الذى فعل بك هذا ؟

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ) قال : هذا استفهام ، يقول : ما هذا الذى صبرهم على النار حتى جرأهم فعملوا بهذا ؟

وقال آخرون : هو تعجب ، يعنى فما أشد جراتهم على النار بعملهم أعمال أهل النار !

ذكر من قال ذلك :

(١) كذا وردت هذه العبارة في المخطوطتين ، وهي غامضة .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ) قال : ما عملهم بأعمال أهل النار ، وهو قول الحسن وقتادة ، وقد ذكرناه قبل .  
فمن قال هو تعجب ، وجه تأويل الكلام إلى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ، والعذاب بالمغفرة ، فما أشدّ جرائمهم بفعلهم ما فعلوا من ذلك على ما يوجب لهم النار . كما قال تعالى ذكره ( قَتِيلَ الْإِنْسَانِ مَا أَكْفَرَهُ ) تعجباً من كفره بالذي خلقه وسوّى خلقه .

فأما الذين وجهوا تأويله إلى الاستفهام فعنناه : هؤلاء الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار ؟ والنار لا صبر عليها لأحد ، حتى استبدلوها بمغفرة الله ، فاعتاضوها منها بدلاً .  
وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : ما أجرأهم على النار ، بمعنى : ما أجرأهم على عذاب النار ، وأعملهم بأعمال أهلها ، وذلك أنه مسموع من العرب : ما أصبر فلانا على الله ، بمعنى : ما أجرأ فلانا على الله ، وإنما يعجب الله خلقه بإظهار الخبر عن القوم الذين يكتفون ما أنزل الله تبارك وتعالى من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته ، واشترأهم بكتّان ذلك ثمناً قليلاً من السحت والرثا التي أعطوها . على وجه التعجب من تقدمهم على ذلك مع علمهم بأن ذلك موجب لهم سخط الله وأليم عقابه .  
وإنما معنى ذلك : فما أجرأهم على عذاب النار ! ولكن اجتزئى بذكر النار من ذكر عذابها ، كما يقال : ما أشبه سخاءك بخاتم ، بمعنى : ما أشبه سخاءك بسخاء حاتم ، وما أشبه شجاعتك بعنزة .

القول في تأويل قوله تعالى

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (١٧٦)

أما قوله ( ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ) فإنه اختلف في المعنى بذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك فعلهم هذا الذي يفعلون من جرائمهم على عذاب النار ، في مخالفتهم أمر الله ، وكتّانهم الناس ما أنزل الله في كتابه ، وأمرهم ببيانه لهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمر دينه ، من أجل أن الله تبارك وتعالى نزل الكتاب بالحق ، وتنزله الكتاب بالحق هو خبره عنهم في قوله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ( إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ) . ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم ، وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم ) فهم مع ما أخبر الله عنهم من أنهم لا يؤمنون ، لا يكون منهم غير اشتراء الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة .

وقال آخرون : معناه ذلك معلوم لهم ، بأن الله نزل الكتاب بالحق ، لأننا قد أخبرنا في الكتاب أن ذلك لهم والكتاب حق ، كأن قائل هذا القول كان تأويل الآية عندهم : ذلك العذاب الذي قال الله تعالى ذكره فما أصبرهم عليه ، معلوم أنه لهم ، لأن الله قد أخبر في مواضع من تنزله أن النار للكافرين ، وتنزله حق ، فالخبر عن ذلك عندهم مضمّر .

وقال آخرون : معنى ذلك أن الله وصف أهل النار فقال ( فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ) ، ثم قال هذا

العذاب بكفرهم ، وهذا ههنا عندهم هي التي يجوز مكانها ذلك ، كأنه قال : فعلنا ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق فكفروا به . قال : فيكون ذلك إذا كان ذلك معناه نصبا ، ويكون رفعا بالباء .  
وأولى الأقوال بتأويل الآية عندي : أن الله تعالى ذكره أشار بقوله « ذلك » إلى جميع ما حواه قوله ( إن الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ) إلى قوله ( ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ) ، من خبره عن أفعال أخبار اليهود ، وذكره ما أعد لهم تعالى ذكره من العقاب على ذلك ، فقال : هذا الذي فعلته هؤلاء الأخبار من اليهود بكتائبهم الناس ما كتموا من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته مع علمهم به ، طلبا منهم لعرض من الدنيا خسيس ، وبخلافهم أمرى وطاعتي ، وذلك من تركي تطهيرهم وتركيبهم وتكليمهم ، وإعدادي لهم العذاب الأليم ، بأني أنزلت كتابي بالحق فكفروا به ، واختلفوا فيه . فيكون في ذلك حينئذ وجهان من الإعراب : رفع ، ونصب ، والرفع بالباء ، والنصب : بمعنى فعلت ذلك بأني أنزلت كتابي بالحق فكفروا به ، واختلفوا فيه ، وترك ذكر : فكفروا به واختلفوا اجترأ ، بدلالة ما ذكر من الكلام عليه .

وأما قوله ( وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَنِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ) يعني بذلك اليهود والنصارى ، اختلفوا في كتاب الله ، فكفرت اليهود بما قص الله فيه من قصص عيسى ابن مريم وأمه ، وصدقت النصارى ببعض ذلك وكفروا ببعضه ، وكفروا جميعا بما أنزل الله فيه من الأمر بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : إن هؤلاء الذين اختلفوا فيما أنزلت إليك يا محمد لني منازعة ومفارقة للحق ، بعيدة من الرشد والصواب ، كما قال الله تعالى ذكره ( فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنَسُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ) .

كما حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَنِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ) يقول : هم اليهود والنصارى ، يقول : هم في عداوة بعيدة ، وقد بينت معنى الشقاق فيما مضى .

القول في تأويل قوله تعالى

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَسَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَالْمَالِ الْكَثِيرِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ  
وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ  
إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ، وَأُولَٰئِكَ  
هُمُ الْمُتَّقُونَ ( ١٧٧ )

(١) قوله « والرفع بالباء : يريد أنه مرفوع بالابتداء ، والرفع له الخبر ، وهو الجار والمجرور .

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : ليس البرّ الصلاة وحدها ، ولكن البرّ الحاصل التي أبينها لكم .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ) يعني الصلاة ، يقول : ليس البرّ أن تصلوا ولا تعملوا ، فهذا منذ تحوّل من مكة إلى المدينة ، ونزلت الفرائض ، وحدّ الحدود ، فأمر الله بالفرائض والعمل بها .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ليس البرّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البرّ ما ثبت في القلوب من طاعة الله .

حدثني القاسم ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن ابن عباس ، قال : هذه الآية نزلت بالمدينة ( لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ) يعني الصلاة ، يقول : ليس البرّ أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ، قال ابن جريج وقال مجاهد : ليس البرّ أن تولوا وجوهكم قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، يعني السجود ، ولكن البرّ ما ثبت في القلب من طاعة الله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو تميلة ، عن عبيد بن سليمان ، عن الضحاك بن مزاحم : أنه قال فيها ، قال يقول : ليس البرّ أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ، وهذا حين تحوّل من مكة إلى المدينة ، فأنزّل الله الفرائض وحدّ الحدود بالمدينة ، وأمر بالفرائض أن يؤخذ بها .

وقال آخرون : عنى الله بذلك اليهود والنصارى ، وذلك أن اليهود تصلى فتوجه قبل المغرب ، والنصارى تصلى فتوجه قبل المشرق ، فأنزّل الله فيهم هذه الآية ، يخبرهم فيها أن البرّ غير العمل الذي يعملونه ، ولكنه ما بيناه في هذه الآية .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن قتادة ، قال : كانت اليهود تصلى قبل المغرب ، والنصارى تصلى قبل المشرق ، فنزلت ( لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) ذكر لنا أن رجلا سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البرّ ، فأنزّل الله هذه الآية ، وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا الرجل فتلاها عليه ، وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ثم مات على ذلك ، يرجى له ويطمع له في خير ؟ فأنزّل الله ( لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ )

قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) وكانت اليهود توجهت قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، والنصارى قِبَلِ الْمَشْرِقِ ( وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) الآية .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس قال : كانت اليهود تصلى قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، والنصارى قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، فنزلت ( لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَتَّكِلُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ) .

وأولى هذين القولين بتأويل الآية : القول الذي قاله قتادة والربيع بن أنس ، أن يكون عنى بقوله ( لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَتَّكِلُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ) اليهود والنصارى ، لأن الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم ، والخبر عنهم وعمّا أعدّ لهم من ألم العذاب ، وهذا في سياق ما قبلها ، إذ كان الأمر كذلك : ليس البرّ أيها اليهود والنصارى أن يولي بعضكم وجهه قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، وبعضكم قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، ( وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ ) الآية .

فإن قال قائل : فكيف قيل ( وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ) وقد علمت أن البرّ فعل ، ومن اسم ، فكيف يكون الفعل هو الإنسان ؟ قيل : إن معنى ذلك غير ما توهمته ، وإنما معناه : ولكن البرّ كمن آمن بالله واليوم الآخر ، فوضع مَنْ موضع الفعل اكتفاء بدلالته ودلالة صلته التي هي له صفة من الفعل المحذوف ، كما تفعله العرب ، فتضع الأسماء مواضع أفعالها التي هي بها مشهورة ، فتقول : الجود حاتم ، والشجاعة عنزة ، وإنما الجود حاتم ، والشجاعة عنزة ، ومعناها : الجود جود حاتم ، فتستغنى بذكر حاتم إذ كان معروفا بالجود من إعادة ذكر الجود بعد الذي قد ذكرته ، فتضعه موضع جوده ، لدلالة الكلام على ما حذفته ، استغناء بما ذكرته عمالم تذكره ، كما قيل : وأسأل القرية التي كنا فيها ، والمعنى : أهل القرية ، وكما قال الشاعر ، وهو ذو الحرق الطهويّ :

حَسِبْتُ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا      وَمَا هِيَ وَيَبَّ غَيْرِكِ بِالْعَنَاقِ ١

يريد بغام عنناق أو صوت ، كما يقال : حسبت صياحي أخاك ، يعنى به حسبت صياحي صياح أخيك ، وقد يجوز أن يكون معنى الكلام : ولكن البارّ من آمن بالله ، فيكون البرّ مصدرا وضع موضع الاسم .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ) :

يعنى تعالى ذكره بقوله ( وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ) : وأعطى ماله في حين محبته إياه ورضه به وشحه عليه . كما حدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالا : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا ، عن زبيد ، عن مرة بن شراحيل البكيلي ، عن عبد الله بن مسعود ( وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ) أي يؤتيه وهو صحيح شحيح ، يأمل العيش ، ويخشى الفقر .

(١) البيت أورده صاحب اللسان في بغم ، ونسبه لذي الحرق الطهوي ، واستشهد به على أن بغام الناقة : صوت لاتفصح به . وأورده أيضا في ( عنق ) مع بيت آخر ، وقال : أنشد ابن الأعرابي لقريط يصف الذئب ، مستشهدا بالبيتين على أن العناق : الأنثى من الغز . ووب : كلمة مثل ويل ، معناه ألزمتك الله ويا ، نصب نصب المصادر .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : جميعا ، عن سفيان ، عن زبيد اليامي ، عن مرة ، عن عبد الله ( وآتى المال على حبه ) قال : وأنت صحيح ، تأمل العيش وتحشى الفقر .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن زبيد اليامي ، عن عبد الله : أنه قال في هذه الآية ( وآتى المال على حبه ) قال : وأنت حريص صحيح ، تأمل الغنى وتحشى الفقر .  
حدثنا أحمد بن نعمة المصري ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنا إبراهيم بن أعين ، عن شعبة بن الحجاج ، عن زبيد اليامي ، عن مرة الهمداني ، قال : قال عبد الله بن مسعود في قول الله : ( وآتى المال على حبه ) ذوى القربى ، قال : حريصا شحيحا ، يأمل الغنى ويحشى الفقر .

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي : سمعته يسأل : هل على الرجل حق في ماله سوى الزكاة ؟ قال : نعم وتلا هذه الآية ( وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ) .  
حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا سويد بن عمرو الكلبي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا أبو حمزة قال : قلت للشعبي : إذا زكى الرجل ماله أيطيب له ماله ؟ فقرا هذه الآية ( لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - إِلَى - وآتى المال على حبه ) إلى آخرها ، ثم قال : حدثني فاطمة بنت قيس أنها قالت : يارسول الله ، إن لي سبعين مثقالا من ذهب ، فقال : اجعلها في قرابتك .  
حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن شريك ، قال : ثنا أبو حمزة فيما أعلم ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته يقول : « إن في المال لحقنا سوى الزكاة » .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن أبي حيان ، قال : حدثني مزاحم بن زفر ، قال : كنت جالسا عند عطاء ، فأتاه أعرابي فقال له : إن لي إبلا ، فهل علي فيها حق بعد الصدقة ؟ قال : نعم ، قال : ماذا ؟ قال : عارية الذلول ، وطُروق الفحل ، والحلب .

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، ذكره عن مرة الهمداني في ( وآتى المال على حبه ) قال : قال عبد الله بن مسعود : تعطيه وأنت صحيح صحيح ، تطيل الأمل وتحاف الفقر . وذكر أيضا عن السدي أن هذا شيء واجب في المال ، حق على صاحب المال أن يفعله ، سوى الذي عليه من الزكاة .

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سويد بن عبد الله ، عن أبي حمزة ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « في المال حق سوى الزكاة » وتلا هذه الآية ( لَيْسَ الْبِرَّ ) إلى آخر الآية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن زبيد اليامي ، عن مرة بن شراحيل ، عن



عن عبد الله في قوله (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) قال : أن يعطى الرجل وهو صحيح شحيح به ، يأمل العيش ويخاف الفقر .

فتأويل الآية : وأعطى المال وهو له محبّ حريص على جمعه ، شحيح به ، ذوى قرابته ، فوصل به أرحامهم . وإنما قلت : عنى بقوله (ذَوَى الْقُرْبَى) ذوى قرابة مؤدّى المال على حبه ، للخبر الذى ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره فاطمة بنت قيس ، وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل : «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟» قال : جِهْدُ الْمُقْبِلِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ الْكَاشِحِ .

وأما اليتامى والمساكين فقد بينا معانيهما فيما مضى . وأما ابن السبيل : فإنه المجتاز بالرجل . ثم اختلف أهل العلم في صفته ، فقال بعضهم : هو الضيف من ذلك . ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة وابن السبيل ، قال : هو الضيف ، قال : قد ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَسْقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ» قال : وكان يقول : «حَقُّ الضِّيَافَةِ ثَلَاثُ لَيَالٍ ، فَكُلُّ شَيْءٍ أَضَافَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ» وقال بعضهم : هو المسافر يمرّ عليك .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن أبي جعفر وابن السبيل . قال : المجتاز من أرض إلى أرض .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد وقتادة في قوله (وَابْنِ السَّبِيلِ) قال : الذى يمرّ عليك وهو مسافر .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ذكره ، عن ابن جريج ، عن مجاهد وقتادة مثله . وإنما قيل للمسافر ابن السبيل ، لملازمته الطريق ، والطريق هو السبيل ، فقيل لملازمته إياه في سفره ابنه ، كما يقال لطير الماء ابن الماء ، لملازمته إياه ، وللرجل الذى أتت عليه الدهور ابن الأيام والليالى والأزمنة ، ومنه قول ذى الرمة :

وَرَدْتُ اعْتِسَافًا وَالتَّبْرِيًّا كَأَنَّهَا عَلَى قِمَّةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءٍ مُجَلَّقٌ<sup>١</sup>

وأما قوله (وَالسَّائِلِينَ) فإنه يعنى به : المستطعمين الطالبين .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن عكرمة في قوله (وَالسَّائِلِينَ) قال : الذى يسألك .

(١) البيت هنا كما في اللسان (عسف) أوردته شاهدا على أن العسف ركوب الأمر بلا تدبير ولا روية ، عسفه يسعفه عسفا ، وتعسفه واعتسفه . وفاقه عسوف : تمر على غير هداية ، فتركب رأسها في السير ، ولا يثنى شيئا . وابن ماء : طائر من طيور الماء . ومحاق : مرتفع . حلق النجم والطائر : ارتفع .

وأما قوله ( وَفِي الرِّقَابِ ) فإنه يعنى بذلك : وفى فك الرقاب من العبادة ، وهم المكاتبون الذين يسعون فى فك رقابهم من العبادة ، بأداء كتاباتهم التى فارقوا عليها ساداتهم .  
القول فى تأويل قوله تعالى ( وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا )  
يعنى تعالى ذكره بقوله ( وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ) أدام العمل بها بحدودها ، وبقوله ( وَآتَى الزَّكَاةَ ) أعطها على ما فرضها الله عليه .

فإن قال قائل : وهل من حقّ يجب فى مال إيتاؤه فرضا غير الزكاة ؟ قيل : قد اختلف أهل التأويل فى ذلك ، فقال بعضهم : فيه حقوق تجب سوى الزكاة ، واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية ، وقالوا لما قال الله تبارك وتعالى ( وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ) ومن سمى الله معهم ، ثم قال بعد ( وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ) علمنا أن المال الذى وصف المؤمنين به : أنهم يؤتونه ذوى القربى ، ومن سمى معهم غير الزكاة التى ذكر أنهم يؤتونها ، لأن ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتكريره معنى مفهوم . قالوا : فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره قولاً لا معنى له ، علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة ، وأن الزكاة التى ذكرها بعد غيره ، قالوا : و بعد فقد أبان تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا فى ذلك .

وقال آخرون : بل المال الأول هو الزكاة ، ولكن الله وصف إيتاء المؤمنين من آتوه ذلك فى أول الآية ، فعرف عباده بوصفه ما وصف من أمرهم المواضع التى يجب عليهم أن يضعوا فيها زكواتهم ، ثم دلهم بقوله بعد ذلك ( وَآتَى الزَّكَاةَ ) أن المال الذى آتاه القوم هو الزكاة المفروضة كانت عليهم ، إذ كان أهل سبهم الذين أخبر فى أول الآية أن القوم آتوهم أموالهم .

وأما قوله ( وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ) فإنه يعنى تعالى ذكره : والذين لا ينقضون عهد الله بعد المعاهدة ، ولكن يوفون به ، ويتمونه على ما عاهدوا عليه من عاهدوه عليه .

كما حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس فى قوله ( وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ) قال : فمن أعطى عهد الله ثم نقضه فالله ينتقم منه ، ومن أعطى ذمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم غدر بها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم خصمه يوم القيامة ، وقد بينت العهد فيما مضى بما أغنى عن إعادته ههنا .

القول فى تأويل قوله تعالى ( وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ )  
قد بينا تأويل الصبر فيما مضى قبل . فعنى الكلام : والمانعين أنفسهم فى البأساء والضراء وحين البأس مما يكرهه الله لهم ، الحابسيها على ما أمرهم به من طاعته .

ثم قال أهل التأويل فى معنى البأساء والضراء بما حدثنى به الحسين بن عمرو بن محمد العبقرى ، قال : حدثنى أبى ، وحدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : جميعا ، ثنا أسباط ، عن السدى ، عن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود : أنه قال : أما البأساء فالفقر ، وأما الضراء فالسقم .

حدثنا ابن وكيع قال : ثنا أبى ، وحدثنى المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : جميعا : ثنا شريك ،

عن السدي ، عن مرة ، عن عبد الله في قوله ( وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ) قال : البأساء الجوع ، والضرراء المرض .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك ، عن السدي ، عن مرة ، عن عبد الله ، قال : البأساء : الحاجة ، والضرراء : المرض .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كنا نحدث أن البأساء : البؤس والفقير ، وأن الضراء : السقم ، وقد قال النبي أيوب صلى الله عليه وسلم « إِنِّي مَسَّيْنِي الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ » .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ) قال : البؤس : الفاقة والفقير ، والضرراء في النفس من وجع أو مرض يصيبه في جسده . حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( البأساء وَالضَّرَّاءِ ) قال : البأساء : البؤس ، والضرراء : الزمانة في الجسد .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبيد ، عن الضحاك ، قال : البأساء والضرراء : المرض . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ( وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ) قال : البأساء : البؤس والفقير ، والضرراء : السقم والوجع .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا عبيد بن الطفيل ، قال : سمعت الضحاك بن مراحم يقول في هذه الآية ( وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ) أما البأساء : الفقر ، والضرراء : المرض .

وأما أهل العربية ، فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : البأساء والضرراء : مصدر جاء على فعلاء ليس له أفعل لأنه اسم ، كما قد جاء أفعل في الأسماء ليس له فعلاء نحو أحمد ، وقد قالوا في الصفة أفعل ، ولم يحيى له فعلاء ، فقالوا : أنت من ذلك أو جل ، ولم يقولوا وجلاء . وقال بعضهم : هو اسم للفعل ، فإن البأساء البؤس ، والضرراء الضر ، وهو اسم يقع إن شئت لمؤنث وإن شئت لمذكر ، كما قال زهير :

فَتُنْتَجِحُ لَكُمْ غُلْمَانُ أَشْأَمَ كُلُّهُمْ  
كَأَثْمَرِ عَادٍ نَمَّ تَرُضِعُ فَتَفْطِمِ

يعنى فتنتجح لكم غلمان شؤم .

وقال بعضهم : لو كان ذلك اسما يجوز صرفه إلى مذكر ومؤنث ، لحاز إجراء أفعل في النكرة ، ولكنه اسم قام مقام المصدر ، والدليل على ذلك قولهم : لئن طلبت نصرتهم لتجدنهم غير أبعد ، بغير إجراء ، وقال : إنما كان اسما للمصدر لأنه إذا ذكر علم أنه يراد به المصدر ، وقال غيره : لو كان ذلك مصدرا فوقع بتأنيث

١ - البيت من معلقة زهير في الصلح بين عيس وذيبيان ، وهو هنا كما رواه الزوزني والتبريزي . والأشأم : المشؤم ، يريد أن الغلام الذي يولد في الحرب ، يكون محيا لسفك الدماء والانتقام . وقوله ( كأثر عاد ) قال الرواة يريد أحر عمود ، وهو قدار عاقر ذاقة صالح ، إلا أن زهيراً غلط ، فسماه أحر عاد . ورد هذا بأن عمود يقال لها عاد الثانية ، فلا غلط إذن . يريد زهير أن ينفرهم من الحرب ، فيقول : إن بقيتم على الحرب ، ولم تدخلوا في السلم ، فلا تتوقعوا خيرا ، فإن الحرب لن تعقبكم إلا فتيانا محيين للأعداء بالتأثر والانتقام لمن قتل من أهلهم وذويهم ، ولن تنسى أبدا .

لم يقع بتذكير ، ولو وقع بتذكير لم يقع بتأنيث ، لأن من سمى بأفعل لم يصرف إلى فعلى ، ومن سمى بفعلى لم يصرف إلى أفعال ، لأن كل اسم يبنى بهيته لا يصرف إلى غيره ، ولكنهما لغتان ، فإذا وقع بالتذكير كان بأمر أشأم ، وإذا وقع بالبأساء والضرء ، وقع الخلة البأساء والخلة الضراء ، وإن كان لم يبن على الضراء الأضر ، ولا على الأشأم الشامء ، لأنه لم يرد من تأنيثه التذكير ، ولا من تذكيره التأنيث ، كما قالوا امرأة حسناء ، ولم يقولوا : رجل أحسن ، وقالوا : رجل أمرد ؛ ولم يقولوا امرأة مرداء ؛ فإذا قيل الخصلة الضراء ، والأمر الأشأم ، دل على المصدر ، ولم يحتاج إلى أن يكون اسما ، وإن كان قد كفي من المصدر ، وهذا قول مخالف تأويل من ذكرنا تأويله من أهل العلم في تأويل البأساء والضرء ، وإن كان صحيحا على مذهب العربية ، وذلك أن أهل التأويل تأولوا البأساء بمعنى البؤس ، والضرء بمعنى الضر في الجسد ، وذلك من تأويلهم مبنى على أنهم وجهوا البأساء والضرء إلى أسماء الأفعال دون صفات الأسماء ونعوتها ، فالذى هو أولى بالبأساء والضرء على قول أهل التأويل : أن تكون البأساء والضرء أسماء أفعال ، فتكون البأساء اسما للبؤس ، والضرء اسما للضر . وأما الصابرين فنصب ، وهو ممن نعت من على وجه المدح ، لأن من شأن العرب إذا تناولت صفة الواحد الاعتراض بالمدح والذم بالنصب أحيانا ، وبالرفع أحيانا ، كما قال الشاعر :

إلى المليكِ القرمِ وابنِ الهمامِ      وليتِ الكتبية في المزدحمِ

وذا الرأي حين تغمُّ الأمورُ      بذاتِ الصليلِ وذاتِ اللجمِ<sup>١</sup>

فنصب ليث الكتبية وذا الرأي على المدح ، والاسم قبلهما مخفوض ، لأنه من صفة واحد ، ومنه قول الآخر :

فليتِ التي فيها النجومُ تَوَاضَعَتْ      على كلِّ غتٍّ منهمُ وسمينِ

غيوثُ الورى في كلِّ محلٍّ وأزمةٍ      أسودَ الشرى يحمين كلَّ عرينِ<sup>٢</sup>

وقد زعم بعضهم أن قوله ( وَالصَّابِرِينَ فِي البَاسَاءِ ) نصب عطفًا على السائلين ، كأن معنى الكلام : كان عنده : وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين والصابرين في البأساء والضرء .

وظاهر كتاب الله يدل على خطأ هذا القول . وذلك أن الصابرين في البأساء والضرء هم أهل الزمانة في الأبدان ، وأهل الإقتار في الأموال ، وقد مضى وصف القوم بإيتاء من كان ذلك صفته المال في قوله

(١) البيت الأول أورده صاحب خزائن الأدب ، وهو الشاهد الخامس والسمون ( ١ : ٢١٦ ) وأورد البيت الثاني في الشرح نفلا عن كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري . قال البغدادي : وأنشده الرضى شاهدا على أنه يجوز عطف أحد الخبرين على الآخر ، كما يجوز عطف بعض الأوصاف على بعض . قال : وابن الهمام وليث الكتبية وصفان للملك ، وقد عطف على الصفة الأولى وهي القرم . واستشهد به الفراء في معاني القرآن وصاحب الكشاف أيضا لهذا الأمر . وقال : نصب ( ذا الرأي ) على المدح . والقرم : السيد . والهمام : الملك العظيم الهمة ، والشجاع السيد السخي . والكتبية الجيش . وقيل : جماعة الخيل إذا أغارت ، من المئة إلى الألف . والمزدحم : محل الازدحام ، والمراد : المعركة (تغم الأمور) : تخفى وتلتبس ، من الغم ، وهو السر . وذات الصليل : هي البيضة أو السلاح أجمع ، يسمع له طنين عند القراع . وذات اللجم : هي الكتبية فيها الخيل ذوات اللجم . وهي جمع لجام . أو هي ذات اللجم بوزن سيب ، وهو الشؤم ، أو ما يتغير منه ، واحده : لجمة .

(٢) تَوَاضَعَتْ : سقطت . والغت : المهزول ضد السمين . والمحل : الجذب . والأزمة كاللزبة : وهي الشدة والقحط . والشرى مأسدة . والعرين : بيت الأسد . والبيتان من شواهد الفراء في معاني القرآن ( ١ : ١٠٦ ) ولم ينسبها .

(وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ) وأهل الفاقة والفقير: هم أهل البأساء والضراء، لأن من لم يكن من أهل الضراء ذا بأساء، لم يكن ممن له قبول الصدقة، وإنما له قبولها إذا كان جامعا إلى ضرائه بأساء، وإذا جمع إليها بأساء كان من أهل المسكنة، الذين قد دخلوا في جملة المساكين الذين قد مضى ذكرهم قبل قوله (وَالصَّابِرِينَ فِي الْبِئْسَاءِ) وإذا كان كذلك ثم نصب الصابرين في البأساء بقوله (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) كان الكلام تكريرا بغير فائدة معنى، كأنه قيل: وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين والمساكين، والله يتعالى عن أن يكون ذلك في خطابه عبادة، ولكن معنى ذلك: ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا، والصابرين في البأساء والضراء. والموفون رفع لأنه من صفة من، ومن رفع فهو معرب بإعرابه، والصابرين نصب وإن كان من صفته، على وجه المدح الذى وصفنا قبل.

القول فى تأويل قوله تعالى (وَحِينَ الْبِئْسَاءِ)

يعنى تعالى ذكره بقوله (وَحِينَ الْبِئْسَاءِ) والصابرين فى وقت البأس، وذلك وقت شدة القتال فى الحرب.

كما حدثنى الحسين بن عمرو بن محمد العبقري، قال: ثنا أبى، قال: ثنا أسباط، عن السدى، عن مرة، عن عبد الله، فى قول الله (وَحِينَ الْبِئْسَاءِ) قال: حين القتال.

حدثنى موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدى، عن مرة، عن عبد الله، مثله. حدثنى المثنى، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد (وَحِينَ الْبِئْسَاءِ) القتال.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة قوله (وَحِينَ الْبِئْسَاءِ) أى عند مواطن القتال.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة (وَحِينَ الْبِئْسَاءِ) القتال.

حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبى جعفر، عن أبيه، عن الربيع (وَحِينَ الْبِئْسَاءِ): عند لقاء العدو.

حدثنى المثنى قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبيد، عن الضحاك (وَحِينَ الْبِئْسَاءِ): القتال.

حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا عبيد بن الطفيل أبو سيدان، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله (وَحِينَ الْبِئْسَاءِ) قال: القتال.

القول فى تأويل قوله تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)

يعنى تعالى ذكره بقوله (أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا) من آمن بالله واليوم الآخر، ونعمهم النعت الذى نعمهم به فى هذه الآية، يقول: فمن فعل هذه الأشياء فهم الذين صدقوا الله فى إيمانهم، وحققوا قولهم بأفعالهم

لا من ولى وجهه قبيل المشرق والمغرب ، وهو يخالف الله في أمره ، وينقض عهده وميثاقه ، ويكتم الناس بيان ما أمره الله ببيانه ، ويكذب رسله .

وأما قوله ( وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ) فإنه يعنى : وأولئك الذين اتقوا عقاب الله ، فتجنبوا عصيانه ، وحذروا وعده ، فلم يتعدوا حدوده وخافوه ، فقاموا بأداء فرائضه .

وبمثل الذى قلنا فى قوله ( وَأُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ) كان الربيع بن أنس يقول : حدثت عن عمار ابن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( وَأُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ) قال : فتكلموا بكلام الإيمان ، فكانت حقيقته : العمل صدقوا الله . قال : وكان الحسن يقول : هذا كلام الإيمان وحقيقته العمل ، فإن لم يكن مع القول عمل فلا شئ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى  
بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ  
رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ( ١٧٨ )

يعنى تعالى ذكره بقوله ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ) فرض عليكم .  
فإن قال قائل : أفرض على ولى القتل القصاص من قاتل وليه ؟ قيل : لا ، ولكنه مباح له ذلك ،  
والعفو ، وأخذ الدية .

فإن قال قائل : وكيف قال ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ) ؟ قيل : إن معنى ذلك على خلاف  
ما ذهبت إليه ، وإنما معناه : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتل ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ،  
والأنثى بالأنثى ، أى أن الحر إذا قتل الحر ، فدم القاتل كفاء لدم القتل ، والقصاص منه دون غيره من  
الناس ، فلا تجاوزوا بالقتل إلى غيره ممن لم يقتل ، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غير قاتله ، والفرض  
الذى فرض الله علينا فى القصاص ، هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله إلى غيره ، لأنه  
وجب علينا القصاص فرضا وجوب فرض الصلاة والصيام ، حتى لا يكون لنا تركه ، ولو كان ذلك فرضا  
لا يجوز لنا تركه لم يكن لقوله ( فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ) معنى مفهوم ، لأنه لا عفو بعد  
القصاص ، فيقال : فمن عفى له من أخيه شئ .

وقد قيل : إن معنى القصاص فى هذه الآية مقاصدة ديات بعض القتل بديات بعض ، وذلك أن الآية  
عندهم نزلت فى حزبين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بعضهم بعضا ، فأمر النبي  
صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم ، بأن تسقط ديات نساء أحد الحزبين بديات نساء الآخرين ، وديات  
رجالهم بديات رجالهم ، وديات عبيدهم بديات عبيدهم قصاصا ، فذلك عندهم معنى القصاص فى هذه الآية .  
فإن قال قائل : فإنه تعالى ذكره قال ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ

بالعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ) فإلنا أن نقتصم للحرّ إلا من الحرّ ، ولا للأُنْثَى إلا من الأُنْثَى ؟ قيل : بل لنا أن نقتصم للحرّ من العبد ، وللأُنْثَى من الذكر ، بقول الله تعالى ذكره ( وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ) ، وبالنقل المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : المسلمون تتكافأ دماؤهم .

فإن قال : فإذا كان ذلك ، فما وجه تأويل هذه الآية ؟ قيل : اختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال بعضهم : نزلت هذه الآية في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتلهم بدم قاتله ، من أجل أنه عبد ، حتى يقتلوا به سيده ، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة ، حتى يقتلوا رجلا من رهط المرأة وعشيرتها ، فأنزل الله هذه الآية ، فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره ، وبالأُنْثَى الأُنْثَى القاتلة دون غيرها من الرجال ، وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار ، ففهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن المثني ، قال : ثنا أبو الوليد ، وحدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي في قوله ( الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ) قال : نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية ، فقالوا : نقتل بعيدنا فلان بن فلان ، وبفلانة فلان ابن فلان ، فأنزل الله ( الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ) قال : كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان ، فكان الحى إذا كان فيهم عِدَّة ومنعة ، فقتل عبد قوم آخرين عبدا لهم ، قالوا : لا نقتل به إلا حراً ، تعززا لفضلهم على غيرهم في أنفسهم ، وإذا قتلت لهم امرأة قتلها امرأة قوم آخرين ، قالوا : لا نقتل بها إلا رجلا ، فأنزل الله هذه الآية ، يخبرهم أن العبد بالعبد ، والأُنْثَى بالأُنْثَى ، ففهم عن البغي ، ثم أنزل الله تعالى ذكره في سورة المائدة بعد ذلك فقال ( وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ) قال : لم يكن لمن قبلنا دية ، إنما هو القتل أو العفو إلى أهله ، فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم ، فكانوا إذا قتل من الحى الكثير عبد ، قالوا : لا نقتل به إلا حراً ، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا : لا نقتل بها إلا رجلا ، فأنزل الله ( الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ) .

حدثني محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت داود ، عن عامر في هذه الآية ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ) قال : إنما ذلك في قتال

عمية إذا أصيب من هؤلاء عبد ومن هؤلاء عبد تكافأ ، وفي المرأتين كذلك ، وفي الحرّين كذلك ، هذا معناه إن شاء الله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : دخل في قول الله تعالى ذكره ( الحُرُّ بِالْحُرِّ ) الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، وقال عطاء : ليس بينهما فضل . وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في فريقين كان بينهما قتال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم ، بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصاً بديات النساء من الفريق الآخر ، وديات الرجال بالرجال ، وديات العبيد بالعبيد ، فذلك معنى قوله ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ) .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي قوله ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ) قال : اقتتل أهل ملتين من العرب ، أحدهما مسلم ، والآخر معاهد ، في بعض ما يكون بين العرب من الأمر ، فأصلح بينهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كانوا قتلوا الأحرار والعبيد والنساء ، على أن يؤدي الحرّ دية الحر ، والعبد دية العبد ، والأنثى دية الأنثى ، ففصصهم بعضهم من بعض .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن السدي عن أبي مالك قال : كان بين حيين من الأنصار قتال ، كان لأحدهما على الآخر الطّول ، فكأنهم طلبوا الفضل ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم ، فنزلت هذه الآية ( الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ) ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى .  
حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت الشعبي يقول في هذه الآية ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ) قال : نزلت في قتال عمية ، قال شعبة : كأنه في صلح ، قال : اصطالحوا على هذا .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت الشعبي يقول في هذه الآية ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ) قال : نزلت في قتال عمية ، قال : كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وقال آخرون : بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره بمقاصة دية الحر ودية العبد ودية الذكر ودية الأنثى في قتل العمدة ، إن اقتصر للقتل من القاتل ، والتراجع بالفضل والزيادة بين ديتي القتل والمقتص منه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ) قال :



حدثنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول : أيما حرّ قتل عبدا فهو قَوْدٌ به ، فإن شاء مولى العبد أن يقتلوا الحرّ قتلوه ، وقاصوهم بثمن العبد من دية الحرّ ، وأدوا إلى أولياء الحرّ بقية دينه ، وإن عبد قتل حرّاً فهو به قود ، فإن شاء أولياء الحرّ قتلوا العبد ، وقاصوهم بثمن العبد ، وأخذوا بقية دية الحرّ ، وإن شاءوا أخذوا الدية كلها واستحيوا العبد ، وأى حرّ قتل امرأة فهو بها قود ، فإن شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا نصف الدية إلى أولياء الحرّ ، وإن امرأة قتلت حرّاً فهي به قود ، فإن شاء أولياء الحرّ قتلوها وأخذوا نصف الدية ، وإن شاءوا أخذوا الدية كلها واستحيوها ، وإن شاءوا عفوا .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا هشام بن عبد الملك ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن أن عليا قال في رجل قتل امرأته ، قال : إن شاءوا قتلوه وغرموا نصف الدية .  
حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا يحيى ، عن سعيد ، عن عوف ، عن الحسن ، قال : لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الدية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن سماك ، عن الشعبي ، قال في رجل قتل امرأته عمدا ، فأثوا به عليا ، فقال : إن شئتم فاقتلوه ، وردوا فضل دية الرجل على دية المرأة .  
وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في حال ما نزلت والقوم لا يقتلون الرجل بالمرأة ، ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة ، والمرأة بالمرأة حتى سوى الله بين حكم جميعهم بقوله ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ) فجعل جميعهم قوداً بعضهم ببعض .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا المثنى قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ( وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ) وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ، فأنزل الله تعالى ( النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ) فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد ، رجالهم ونساؤهم في النفس ، وما دون النفس ، وجعل العبيد مستويين فيما بينهم في العمد ، في النفس وما دون النفس ، رجالهم ونساؤهم .

فإذ كان مختلفا الاختلاف الذي وصفت فيما نزلت فيه هذه الآية ، فالواجب علينا استعمالها فيما دلت عليه من الحكم بالخبر القاطع العذر ، وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل العام أن نفس الرجل الحرّ قود قصاصا بنفس المرأة الحرّة ، فإذا كان ذلك كذلك ، وكانت الأمة مختلفة في التراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة على ما قد بينا من قول علي وغيره ، وكان واضحا فساد قول من قال بالقصاص في ذلك ، والتراجع بفضل ما بين الديتين بإجماع جميع أهل الإسلام ، على أن حراما على الرجل أن يتلف من جسده عضوا بعوض يأخذه على إتلافه ، فدفع جميعه ، وعلى أن حراما على غيره إتلاف شيء منه مثل الذي حرم من ذلك بعوض يعطيه عليه ، فالواجب أن تكون نفس الرجل الحرّ بنفس المرأة الحرّة قودا ، وإذا كان ذلك كذلك كان بيننا بذلك أنه لم يرد بقوله تعالى ذكره ( الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ

بالأنثى) أن لا يقاد العبد بالحرّ ، وأن لا تقتل الأنثى بالذكر ، ولا الذكر بالأنثى ، وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيننا أن الآية معنى بها أحد المعنيين الآخرين : إما قولنا من أن لا يتعدى بالقصاص إلى غير القاتل والجاني ، فيؤخذ بالأنثى الذكر ، وبالعبد الحرّ . وإما القول الآخر ، وهو أن تكون الآية نزلت في قوم بأعيانهم خاصة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل ديات قتلاهم قصاصا بعضها من بعض ، كما قاله السدي ، ومن ذكرنا قوله ، وقد أجمع الجميع لاختلاف بينهم على أن المقاصة في الحقوق غير واجبة ، وأجمعوا على أن الله لم يقض في ذلك قضاء ثم نسخه ، وإذا كان كذلك ، وكان قوله تعالى ذكره ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ) ينبي عن أنه فرض ، كان معلوما أن القول خلاف ما قاله قائل هذه المقالة ، لأن ما كان فرضا على أهل الحقوق أن يفعلوه ، فلا خيار لهم فيه ، والجميع مجمعون على أن لأهل الحقوق الخيار في مقاصتهم حقوقهم بعضها من بعض ، فإذا تبين فساد هذا الوجه الذي ذكرنا ، فالصحيح من القول في ذلك هو ما قلنا .

فإن قال قائل : إذ ذكرت أن معنى قوله ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ) بمعنى فرض عليكم القصاص ، ولا يعرف لقول القائل كتب معنى إلا معنى خط ذلك ، فرسم خطأ وكتابا ، فما برهانك على أن معنى قوله كتب : فرض ؟ قيل : إن ذلك في كلام العرب موجود ، وفي أشعارهم مستفيض ، ومنه قول الشاعر :

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُحْصَنَاتِ جَرُّ الدُّيُولِ ١

وقول نابغة بنى جعدة :

يَابِنْتُ عَمِّي كِتَابُ اللَّهِ أَخْرَجَنِي عَنْكُمْ فَهَلْ أَمْنَعَنَّ اللَّهَ مَا فَعَلْنَا ٢

وذلك أكثر في أشعارهم وكلامهم من أن يحصى ، غير أن ذلك وإن كان بمعنى فرض ، فإنه عندي مأخوذ من الكتاب الذي هو رسم وخط ، وذلك أن الله تعالى ذكره قد كتب جميع ما فرض على عباده ، وما هم عاملوه في اللوح المحفوظ ، فقال تعالى ذكره في القرآن : ( بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ) ، وقال : ( إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ) . فقد تبين بذلك أن كل ما فرضه علينا في اللوح المحفوظ مكتوب . فعنى قوله إذ كان ذلك كذلك ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ) كتب عليكم في اللوح المحفوظ القصاص ( في القتلى ) فرضا أن لا تقتلوا بالمقتول غير قاتله .

وأما القصاص فإنه من قول القائل : قاصصت فلانا حتى قبلك من حقه قبلي ، قِصاصا ومقاصة ، فقتل القاتل بالذي قتله قصاص ، لأنه مفعول به مثل الذي فعل بمن قتله ، وإن كان أحد الفعلين عدوانا ، والآخر حقا ، فهما وإن اختلفا من هذا الوجه ، فهما متفقان في أن كل واحد قد فعل بصاحبه مثل الذي فعل صاحبه به ، وجعل فعل ولي القتل الأول إذا قتل قاتل وليه قصاصا ، إذ كان بسبب قتله استحققت قتل من قتله ، فكأن وليه المقتول هو الذي ولي قتل قاتله ، فاقتص منه .

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه طبع القاهرة (السعادة ص ٤٦٤) ، والمحصنات : النساء المتزوجات .

(٢) البيت أورده صاحب اللسان في (كتب) شاهدا على أن الكتاب بمعنى الفرض ، كما استشهد به المؤلف . وفيه (يابنة)

في مكان (يابنت) . ونسبه للجملي .

وأما القتلى ، فإنها جمع قتيل ، كما الصرعى جمع صريع ، والجرحى جمع جريح ، وإنما يجمع الفعيل على الفعلى ، إذا كان صفة للموصوف به بمعنى الزمانة والضرر الذى لا يقدر معه صاحبه على البراح من موضعه ومصرعه ، نحو القتلى فى معاركهم ، والصرعى فى مواضعهم ، والجرحى وما أشبه ذلك .

فتأويل الكلام إذن : فرض عليكم أيها المؤمنون القصاص فى القتلى ، أن يقتصّ الحرّ بالحرّ ، والعبد بالعبد ، والأنتى بالأنتى ، ثم ترك ذكر أن يقتصّ اكتفاء بدلالة قوله ( كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصَ ) عليه .

القول فى تأويل قوله تعالى ( قَمَنَ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : تأويله : فمن ترك له من القتل ظلما من الواجب كان لأخيه عليه من القصاص ، وهو الشئ الذى قال الله ( قَمَنَ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ ) من العاقب للقاتل بالواجب له قبيلته من الدية ، وأداء من المعفو عنه ذلك إليه بإحسان .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابى ، قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ( قَمَنَ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ) فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ( وَاتَّبَعَ بِالمَعْرُوفِ ) أن يطلب هذا بمعروف ، ويؤدى هذا بإحسان .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أنه قال فى قوله ( قَمَنَ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالمَعْرُوفِ ) وأداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ) فقال : هو العمد يرضى أهله بالدية ( وَاتَّبَعَ بِالمَعْرُوفِ ) أمر به الطالب ( وَأَدَاءٌ ) إليه بِإِحْسَانٍ ) من المطلوب .

حدثنا محمد بن على بن الحسن بن سفيان ، قال : ثنا أبى ؛ وحدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر قالا جميعا : أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : الذى يقبل الدية ذلك منه عفو ، واتباع بالمعروف ، ويؤدى إليه الذى عفى له من أخيه بإحسان .

حدثنى محمد بن سعد قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( قَمَنَ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ) وهى الدية ، أن يحسن الطالب الطلب ، ( وَأَدَاءٌ ) إليه بِإِحْسَانٍ ) وهو أن يحسن المطاوب الأداء .

حدثنى محمد بن عمرو قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ( قَمَنَ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ) والعفو الذى يعفو عن الدم ، ويأخذ الدية .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ( قَمَنَ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ) قال : الدية .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن يزيد ، عن إبراهيم ، عن الحسن ( وأداءً لئيبه بإحسان ) قال :  
على هذا الطالب أن يطلب بالمعروف ، وعلى هذا المطلوب أن يؤدي بإحسان .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( قَمَنَ عُنْفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ) والعفو : الذي يعفو عن الدم ، ويأخذ الدية .  
حدثني محمد بن المثنى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي  
في قوله ( قَمَنَ عُنْفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ لئيبه بإحسان ) قال : هو العدد  
يرضى أهله بالدية .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن داود ، عن الشعبي ، مثله .  
حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( قَمَنَ عُنْفَى لَهُ مِنْ  
أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ لئيبه بإحسان ) يقول : قتل عمدا فعني عنه ، وقبلت منه الدية ،  
يقول ( فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ) فأمر المتبع أن يتبع بالمعروف ، وأمر المؤدى أن يؤدي بإحسان ، والعمد قود إليه  
قصاص ، لا عقل فيه إلا أن يرضوا بالدية ، فإن رضوا بالدية فائة خِائِمَةٌ ، فإن قالوا : لا نرضى إلا بكذا  
وكذا فذلك لهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( فَاتَّبَاعُ  
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ لئيبه بإحسان ) قال : يتبع به الطالب بالمعروف ، ويؤدي المطلوب بإحسان .  
حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( قَمَنَ عُنْفَى لَهُ مِنْ  
أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ لئيبه بإحسان ) يقول : فمن قتل عمدا فعني عنه ، وأخذت منه الدية ،  
يقول : فاتتباع بالمعروف : أمر صاحب الدية التي يأخذها أن يتبع بالمعروف ، وأمر المؤدى أن يؤدي بإحسان .  
حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء قوله  
( قَمَنَ عُنْفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ لئيبه بإحسان ) قال : ذلك إذا أخذ  
الدية فهو عفو .

حدثنا الحسن ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد  
قال : إذا قبل الدية فقد عفا عن القصاص ، فذلك قوله ( قَمَنَ عُنْفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ  
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ لئيبه بإحسان ) ، قال ابن جريج : وأخبرني الأعرج عن مجاهد مثل ذلك ، وزاد فيه :  
فإذا قبل الدية فإن عليه أن يتبع بالمعروف ، وعلى الذي عني عنه أن يؤدي بإحسان .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو عقيل ، قال : قال الحسن : أخذ الدية عفوحسن .  
حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( وأداءً لئيبه بإحسان ) قال : أنت  
أيها المعفو عنه .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن

ابن عباس قوله ( *فَمَنْ عَفِيَ لَهٗ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ* ) وهو الدية أن يحسن الطالب ، وأداء إليه بإحسان : هو أن يحسن المطلوب الأداء . وقال آخرون معنى قوله ( *فَمَنْ عَفِيَ* ) فمن فضل له فضل ، وبقيت له بقية . وقالوا : معنى قوله ( *مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ* ) من دية أخيه شيء ، أو من أرش جراحته ، فاتباع منه القاتل أو الجراح الذي بقي ذلك قبله بمعروف ، وأداء من القاتل أو الجراح إليه ما بقي قبيلته له من ذلك بإحسان ، وهذا قول من زعم أن الآية نزلت ، أعنى قوله ( *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ* ) في الذين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم ، فيقاص ديوات بعضهم من بعض ، ويرد بعضهم على بعض بفضل إن بقي لهم قبل الآخرين ، وأحسب أن قائل هذا القول وجهوا تأويل العفو في هذا الموضع إلى الكثرة من قول ، الله تعالى ذكره ( *حَتَّىٰ عَفَوْا* ) فكان معنى الكلام عندهم : فمن كفر له قبل أخيه القاتل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( *فَمَنْ عَفِيَ لَهٗ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ* ) يقول : بقي له من دية أخيه شيء ، أو من أرش جراحته ، فليتبع بمعروف ، وليؤد الآخر إليه بإحسان .

والواجب على تأويل القول الذي روينا عن علي والحسن في قوله ( *كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ* ) أنه بمعنى مقاصة دية النفس الذكر من دية نفس الأنثى ، والعبد من الحر ، والتراجع بفضل ما بين ديتي أنفسهما ، أن يكون معنى قوله ( *فَمَنْ عَفِيَ لَهٗ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ* ) فمن عفى له من الواجب لأخيه عليه من قصاص دية أحدهما بدية نفس الآخر ، إلى الرضا بدية نفس المقتول ، فاتباع من الرولى بالمعروف ، وأداء من القاتل إليه ذلك بإحسان .

وأولى الأقوال عندى بالصواب في قوله ( *فَمَنْ عَفِيَ لَهٗ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ* ) : فمن صمغ له من الواجب كان لأخيه عليه من القود عن شيء من الواجب على دية يأخذها منه ، فاتباع بالمعروف من العاقب عن الدم الراضى بالدية من دم وليه ، وأداء إليه من القاتل ذلك بإحسان ، لما قد بينا من العلل فيما مضى قبل ، من أن معنى قول الله تعالى ذكره ( *كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ* ) إنما هو القصاص من النفوس القاتلة أو الجارحة ، والشاجتة عمدا ، كذلك العفو أيضا عن ذلك .

وأما معنى قوله ( *فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ* ) فإنه يعنى : فاتباع على ما أوجبه الله له من الحق قبيل قاتل وليه ، من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه في أسنان الفرائض أو غير ذلك ، أو يكلفه ما لم يوجبه الله له عليه . كما حدثني بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : بلغنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « *مَنْ زَادَ أَوْ زَادَادَ بَعِيرًا* » : يعنى : إبل الديات وفرائضها « *فَمِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ* » .

وأما إحسان الآخر في الأداء ، فهو أداء ما لزمه بقتله لولى القتل ، على ما ألزمه الله وأوجه عليه ، من غير أن يبخره حقا له قبله بسبب ذلك ، أو يوجهه إلى اقتضاء ومطالبة .

فإن قال لنا قائل : وكيف قيل ( فاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ) ولم يقل : فاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، كما قال ( فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ ) قيل : لو كان النزول جاء بالنصب ، وكان فاتباعا بالمعروف وأداءً إليه بإحسان ، كان جائزا في العربية ، صحيحا على وجه الأمر ، كما يقال : ضربا ضربا ، وإذا لقيت فلانا فتبجيلا وتعظيما ، غير أنه جاء رفعا ، وهو أفصح في كلام العرب من نصبه ، وكذلك ذلك في كل ما كان نظيرا له ، مما يكون فرضا عاما فيمن قد فعل ، وفيمن لم يفعل إذا فعل ، لاندبا وحشا ، ورفع على معنى : فمن عني له من أخيه شيء فالأمر فيه اتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ، أو فالقضاء والحكم فيه اتباع بالمعروف ، وقد قال بعض أهل العربية : رفع ذلك على معنى : فمن عني له من أخيه شيء فعليه اتباع بالمعروف ، وهذا مذهبي ، والأول الذي قلناه هو وجه الكلام ، وكذلك كل ما كان من نظائر ذلك في القرآن ، فإن رفعه على الوجه الذي قلناه ، وذلك مثل قوله ( وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ) وقوله ( فَإِذَا لَقِيتُمْ فِي الْقُرْبَى الَّذِينَ يُبْغَضُونَ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ) .

وأما قوله ( فَضَرْبُ الرِّقَابِ ) فإن الصواب فيه النصب ، وهو وجه الكلام لأنه على وجه الحث من الله تعالى ذكره عباده على القتل عند لقاء العدو ، كما يقال : إذا لقيتم العدو فتكبيروا وتهليلوا ، على وجه الحث على التكبير ، لا على وجه الإيجاب والإلزام .

القول في تأويل قوله تعالى ( ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ) :

يعنى تعالى ذكره بقوله ذلك : هذا الذي حكمت به وسنته لكم ، من إباحتي لكم أيتها الأمة العفو عن القه اص من قاتل قتيلكم على دية تأخذونها فتملكونها ملككم سائر أموالكم التي كنت منعتها من قبلكم من الأمم السالفة ، تخفيف من ربكم ، يقول : تخفيف مني لكم مما كنت ثقلته على غيركم بتحريم ذلك عليهم ، ورحمة مني لكم .

كما حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابي ، قالا : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله في هذه الآية ( كَتَبْنَا عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ ) إلى قوله ( فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ) ، فالعفو أن يقبل الدية في العمد ( ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ) يقول : خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم ، أن يطلب هذا بمعروف ، ويؤدى هذا بإحسان .

حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان من قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل لاتقبل منهم الدية ، فأنزل الله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْنَا عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ )

بالْحُرِّ) إلى آخر الآية (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ) يقول: خفف عنكم وكان على من قبلكم، أن الدية لم تكن تقبل، فالذي يقبل الدية ذلك منه عفو.

حدثني المنثي، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) مما كان على بني إسرائيل، يعني من تحريم الدية عليهم.

حدثني المنثي، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان على بني إسرائيل قصاص في القتل ليس بينهم دية في نفس، ولا جرح، وذلك قول الله: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) الآية كلها، وخفف الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فقبل منهم الدية في النفس، وفي الجراحة، وذلك قوله تعالى (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ) بينكم.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) وإنما هي رحمة رحم الله بها هذه الأمة، أطعمهم الدية، وأحلها لهم، ولم تحل لأحد قبلهم، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو، وليس بينهما أرش. وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمرؤا به، فجعل الله لهذه الأمة القود والعفو والدية إن شاءوا، وأحلها لهم ولم تكن لأمة قبلهم.

حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بمثله سواء، غير أنه قال: ليس بينهما شيء.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) قال: لم يكن لمن قبلنا دية، إنما هو القتل أو العفو إلى أهله، فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: وأخبرني عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: إن بني إسرائيل كان كتب عليهم القصاص، وخفف عن هذه الأمة، وتلا عمرو بن دينار (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ).

وأما على قول من قال: القصاص في هذه الآية معناه: قصاص الديات بعضها من بعض، على ما قاله السدي، فإنه ينبغي أن يكون تأويله هذا الذي فعلت بكم أيها المؤمنون من قصاص ديات قتلى بعضكم بديات بعض، وترك إيجاب القود على الباقي منكم بقتيله الذي قتله وأخذ بهديته، تخفيف مني عنكم ثقل ما كان عليكم من حكمي عليكم بالقود أو الدية، ورحمة مني لكم.

القول في تأويل قوله تعالى (فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

يعني تعالى ذكره بقوله (فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ) فمن تجاوز ما جعله الله له بعد أخذه الدية اعتداء وظلما إلى ما لم يجعل له من قتل قاتل وليه وسفك دمه، فله بفعله ذلك، وتعديه إلى ما قد حرمة عليه، عذاب

أليم . وقد بينت معنى الاعتداء فيما مضى بما أغنى عن إعادته . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( قَتَنَ )  
اعتدى بعد ذلك ( فَلَئِمَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : فمن اعتدى  
بعد أخذ الدية فله عذاب أليم .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ( قَتَنَ ) اعتدى بعد  
ذلك فَلَئِمَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ ) يقول : فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل فله عذاب أليم ، قال : وذكر لنا  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا أُعَاقِبُ رَجُلًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ » .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( قَتَنَ )  
اعتدى بعد ذلك ( قال : هو القتل بعد أخذ الدية ، يقول : من قتل بعد أن يأخذ الدية فعليه القتل ،  
لا تقبل منه الدية .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( قَتَنَ ) اعتدى  
بعد ذلك فَلَئِمَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ ) يقول : فمن اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب أليم .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثني أبي ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، قال : كان الرجل  
إذا قتل قتيلا في الجاهلية فرأى قومه ، فيجىء قومه فيصالحون عنه بالدية ، قال : فيخرج الفاروق وقد أمن  
على نفسه ، قال : فيقتل ثم يرمى إليه بالدية ، فذلك الاعتداء .

حدثني المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو عقيل قال : سمعت الحسن في هذه الآية ( قَتَنَ )  
عَفِي لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ) قال : القاتل إذا طلب فلم يقدر عليه ، وأخذ من أوليائه الدية ، ثم أمن فأخذ  
فقتل ، قال الحسن : ما أكَلَّ عُدْوَانٌ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا القاسم ، قال : ثنا هرون بن سليمان ، قال : قلت لعكرمة  
من قتل بعد أخذه الدية ، قال : إذا يقتل ، أما سمعت الله يقول ( قَتَنَ ) اعتدى بعد ذلك فَلَئِمَهُ  
عَذَابُ أَلِيمٌ ) .

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( قَتَنَ ) اعتدى بعد  
ذلك ( بعد ما يأخذ الدية فيقتل ( فَلَئِمَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ ) .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن  
عباس ( قَتَنَ ) اعتدى بعد ذلك ( يقول : فمن اعتدى بعد أخذه الدية ( فَلَئِمَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( قَتَنَ ) اعتدى بعد ذلك  
فَلَئِمَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ ) قال : أخذ العقل ثم قتل بعد أخذ العقل قاتل قتيله فله عذاب أليم .



واختلفوا في معنى العذاب الأليم الذي جعله الله لمن اعتدى بعد أخذه الدية من قاتل وليه ، فقال بعضهم : ذلك العذاب هو القتل بمن قتله بعد أخذ الدية منه ، وعفوه عن القصاص منه بدم وليه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله ( فَهَنَ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) قال : يقتل ، وهو العذاب الأليم ، يقول : العذاب الموجه .

حدثني يعقوب ، قال : حدثني هشيم ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن سعيد بن جبير أنه قال ذلك .  
حدثني المنني ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا القاسم ، قال : حدثنا هرون بن سليمان ، عن عكرمة ( فَهَنَ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) قال : القتل .  
وقال بعضهم : ذلك العذاب عقوبة يعاقبه بها السلطان على قدر ما يرى من عقوبته .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني القاسم بن الحسن ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن الليث ، غير أنه لم ينسبه ، وقال : ثقة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب بدمه أو غيره أن لا يعنى عن رجل غنما عن الدم ، وأخذ الدية ، ثم عدا فقتل .  
قال ابن جريج : وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، قال في كتاب لعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والاعتداء الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل أو يقتص ، أو يقتضى السلطان فيما بين الجراح ، ثم يعتدى بعضهم من بعد أن يستوعب حقه ، فمن فعل ذلك فقد اعتدى ، والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة ، قال : ولو غنما عنه لم يكن لأحد من طلبه الحق أن يعنمو ، لأن هذا من الأمر الذي أنزل الله فيه قوله ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) .  
حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن يونس ، عن الحسن في رجل قتل فأخذت منه الدية ، ثم إن وليه قتل به القاتل ، قال الحسن : تؤخذ منه الدية التي أخذ ولا يتمل به .

وأولى التأويلين بقوله ( فَهَنَ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) تأويل من قال : فمن اعتدى بعد أخذه الدية ، فقتل قاتل وليه ، فله عذاب أليم في عاجل الدنيا وهو القتل ، لأن الله تعالى جعل لكل ولي قتل ظلما ظلما سلطانا على قاتل وليه ، فقال تعالى ذكره ( وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَتَقَدَّرَ جَعَلْنَا لِيُوكَلِّمَهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ) فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الجميع من أهل العلم مجتمعين على أن من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه منه دية قتيله ، أنه بقتله إياه له ظالم في قتله ، كان بيننا أن لا يولى من قتله ظلما كذلك السلطان عليه في القصاص ، والعفو ، وأخذ الدية ، أي ذلك شاء ؛ وإذا كان ذلك كذلك كان معلوما أن ذلك عذابه ، لأن من أقيم عليه حده في الدنيا كان ذلك عقوبته من ذنبه ، ولم يكن به متبعا في الآخرة ، على ما قد ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما ما قاله ابن جريج من أن حكم من قتل قاتل وليه بعد عفوّه عنه ، وأخذّه دية وليه المقتول إلى الإمام دون أولياء المقتول ، فقول خلاف لما دلّ عليه ظاهر كتاب الله ، وأجمع عليه علماء الأمة ، وذلك أن الله جعل لوليّ كلّ مقتول ظلماً السلطان دون غيره ، من غير أن يخصّ من ذلك قتيلاً دون قتيلاً ، فسواء كان ذلك قتيلاً ولي من قتله أو غيره ، ومن خصّ من ذلك شيئاً سئل البرهان عليه ، من أصل أو نظير ، وعكس عليه القول فيه ، ثم إن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله ، ثم في إجماع الحجّة على خلاف ما قاله في ذلك مكنتي في الاستشهاد على فساده بغيره .

القول في تأويل قوله تعالى

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)

يعني تعالى ذكره بقوله ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ) ولكم يا أولى العقول فيما فرضت عليكم ، وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج مامنع به بعضكم من قتل بعض ، وقدع بعضكم عن بعض ، فحييتم بذلك ، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة . واختلاف أهل التأويل في معنى ذلك ، فقال بعضهم في ذلك نحو الذي قلنا فيه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ) قال : نكال ، تناه .  
حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ) قال : نكال ، تناه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .  
حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ) جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس ، وكم من رجل قد همّ بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض ، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين ، والله أعلم بالذي يصلح خلقه .  
حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ) قال : قد جعل الله في القصاص حياة ، إذا ذكره الظالم المتعدّي كفّ عن القتل .-

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ) الآية ، يقول : جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم ، كم من رجل قد همّ بداهية فنعه مخافة القصاص أن يقع بها ، وإن الله قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ) قال : نكال ، تناه . قال ابن جريج : حياة ، منعة .  
 حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ) قال : حياة ، بقية ، إذا خاف هذا أن يقتل في كنف عني ، لعله يكون عدواً لي يريد قتلي ، فيتذكر أن يقتل في القصاص ، فيخشى أن يقتل في ، فيكف بالقصاص الذي خاف أن يقتل لولا ذلك قتل هذا .  
 حدثت عن يعلى بن عبيد ، قال : ثنا إسماعيل ، عن أبي صالح في قوله ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ) قال : بقاء .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولكم في القصاص من القاتل بقاء لغيره ، لأنه لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله ، وكانوا في الجاهلية يقتلون بالأثني الذكر ، وبالعبد الحر .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عن السدي ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ) يقول : بقاء ، لا يقتل إلا القاتل بجنايته .  
 وأما تأويل قوله ( يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ) فإنه يا أولى العقول ، والألباب جمع اللب ، واللّب العقل ، وخص الله تعالى ذكره بالحطاب أهل العقول ، لأنهم هم الذين يعقلون عن الله أمره ونهيه ، ويتدبرون آياته وحججه دون غيرهم .

القول في تأويل قوله ( لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ )  
 وتأويل قوله ( لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) أي تتقون القصاص ، فنتهون عن القتل .  
 كما حدثني به يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) قال : لعلك تتق أن تقتله فتقتل به .

القول في تأويل قوله جل ذكره

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ  
 بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ( ١٨٠ )

يعنى بقوله تعالى ذكره : كتب عليكم : فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ، والخير : المال ، للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه بالمعروف ، وهو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية ، مما لم يجاوز الثلث ، ولم يعتمد المرصى ظلم ورثته ( حتماً على المتقين ) يعنى بذلك : فرض عليكم هذا وأوجبه ، وجعله حقاً واجباً على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به .

فإن قال قائل : أو فرض على الرجل ذى المال أن يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه ؟ قيل نعم .

فإن قال : فإن هو فرط في ذلك فلم يوص لهم أيكون مضيعاً فرضاً يخرج بتضييعه ؟ قيل : نعم .

فإن قال : وما الدلالة على ذلك ؟ قيل : قول الله تعالى ذكره ( كَتَبَ عَلَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلدَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ) فأعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه ، كما قال ( كَتَبَ عَلَيْنِكُمُ الصِّيَامُ ) ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرضا لله عليه ، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه ، وله ما يوصى لهم فيه ، مضيع فرض الله عز وجل .  
فإن قال : فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا : الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث ؟ قيل له : وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا : هي محكمة غير منسوخة ، وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها ، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية الموارث في حال واحدة على صحة ، بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى ، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لايجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة ، لنفي أحدهما صاحبه . وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك : أنه كان يقول : من مات ولم يوص لذوى قرابته فقد ختم عمله بمعصية .

حدثني سالم بن جنادة ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق : أنه حضر رجلا فوصى بأشياء لا تنبغي ، فقال له مسروق : إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسم ، وإنه من يرغب برأيه عن رأى الله يضلله ، أوص لذى قرابتك ممن لا يرثك ، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد ، عن الضحاك ، قال : لا تجوز وصية لوارث ، ولا يوصى إلا لذى قرابة ، فإن أوصى لغير ذى قرابة فقد عمل بمعصية ، إلا أن لا يكون قرابة ، فيوصى لفقراء المسلمين .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، قال : العجب لأبي العالية : أعتقت امرأة من بني رياح ، وأوصى بماله لبني هاشم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن رجل ، عن الشعبي ، قال : لم يكن له حال ولا كرامة .  
حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : ثنا أيوب ، عن محمد ، قال : قال عبد الله بن معمر في الوصية من سمى جعلناها حيث سمى ، ومن قال حيث أمر الله جعلناها في قرابته .

حدثني محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : ثنا المعتمر ، قال : ثنا عمران بن جرير ، قال : قلت لأبي مجاز : الوصية على كل مسلم واجبة ؟ قال : على من ترك خيرا .

حدثنا سوار بن عبد الله ، قال : ثنا عبد الملك بن الصباح ، قال : ثنا عمران بن جرير قال : قلت لللاحق بن حميد : الوصية حق على كل مسلم ؟ قال : هي حق على من ترك خيرا .

(١) يريد أن من فعل ذلك كآبي العالية ، لم يكن له حال ولا كرامة ، فالرواية الثانية تتضمن معنى الأولى ، لأنها كليهما عن ابن حميد .

واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية ، فقال بعضهم : لم ينسخ الله شيئا من حكمها ، وإنما هي آية ظاهرها ظاهر عموم في كل والد ووالدة والقريب ، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع ، وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث ، وذلك قول من ذكرت قوله ، وقول جماعة آخرين غيرهم معهم .  
ذكر قول من لم يذكر قوله منهم في ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد في رجل أوصى لغير ذى قرابة ، وله قرابة محتاجون ، قال : يرد ثلثا الثلث عليهم ، وثلث الثلث لمن أوصى له به . حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك ابن يعلى أنهم قالوا في الرجل يوصى لغير ذى قرابته وله قرابة ممن لا يرثه ، قال : كانوا يجعلون ثلثي الثلث لذوى القرابة ، وثلث الثلث لمن أوصى له به .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حميد ، عن الحسن أنه كان يقول : إذا أوصى الرجل لغير ذى قرابته بثلثه ، فلهم ثلث الثلث ، وثلثا الثلث لقرابته .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوى قرابته محتاجين ، انتزعت منهم وردت إلى ذوى قرابته . وقال آخرون : بل هي آية قد كان الحكم بها واجبا وعمل به برهة ، ثم نسخ الله منها بآية الموارث الوصية لوالدى الموصى وأقربائه الذين يرثونه ، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله ( كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ) فجعلت الوصية للوالدين والأقربين ، ثم نسخ ذلك بعد ذلك ، فجعل لهما نصيب مفروض ، فصارت الوصية لذوى القرابة الذين لا يرثون ، وجعل للوالدين نصيب معلوم ، ولا تجوز وصية لوarith .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ) قال : نسخ الوالدان منها ، وترك الأقربون ممن لا يرث . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج عن ابن جريج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله ( إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ) قال : نسخ من يرث ، ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون .

حدثنا يحيى بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث ، وبقي من لا يرث ، فن أوصى لذى قرابته لم تجز وصيته .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن إسماعيل المكي ، عن الحسن

في قوله ( **إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ) قال : نسخ الوالدين ، وأثبت الأقربين الذين يجرمون فلا يرثون .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن في هذه الآية ( **الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ) قال : للوالدين منسوخة ، والوصية للقربة ، وإن كانوا أغنياء .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ( **إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ) فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم إلا وصية إن كانت للأقربين ، فأنزل الله بعد هذا ( **وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فِلًا مِمَّا تَرَكَ** ) ، فبين الله سبحانه ميراث الوالدين ، وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ( **إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ) فنسخ الوصية للوالدين ، وأثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( **كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ** ) قال : كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء ، فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين ، فألحقهما بأهل الميراث ، وصارت الوصية لأهل القربة الذين لا يرثون .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عطاء بن أبي ميمونة ، قال : سألت مسلم بن يسار ، والعلاء بن زياد ، عن قول الله تبارك وتعالى ( **إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ) قالوا : في القربة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن إياس بن معاوية ، قال : في القربة .  
وقال آخرون : بل نسخ الله ذلك كله ، وفرض الفرائض والموارث ، فلا وصية تجب لأحد على أحد قريب ولا بعيد .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( **إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ) الآية ، قال : فنسخ الله ذلك كله ، وفرض الفرائض .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس : أنه قام فخطب الناس ههنا ، فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها ، فأتى على هذه الآية ( **إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ) قال : نسخت منه .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي عن أبيه ، عن

ابن عباس قوله ( *إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ* ) نسخت الفرائض التي للوالدين والأقربين الوصية .

حدثني محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن جهم ، عن عبد الله ابن بدر ، قال : سمعت ابن عمر يقول في قوله ( *إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ* ) قال : نسخها آية الميراث ، قال ابن بشار : قال عبد الرحمن : فسألت جهضاً عنه ، فلم يحفظه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالوا ( *إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ* ) فكانت الوصية كذلك ، حتى نسخها آية الميراث .

حدثني أحمد بن المقدم ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت أبي ، قال : زعم قتادة ، عن شريح في هذه الآية ( *إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ* ) قال : كان الرجل يوصي بماله كله حتى نزلت آية الميراث .

حدثنا أحمد بن المقدم ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت أبي ، قال : زعم قتادة أنه نسخت آيتنا المواريث في سورة النساء الآية في سورة البقرة في شأن الوصية .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( *إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ* ) قال : كان الميراث للولد ، والوصية للوالدين والأقربين ، وهي منسوخة .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : كان الميراث للولد ، والوصية للوالدين والأقربين ، وهي منسوخة نسختها آية في سورة النساء ( *يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ* ) .

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( *كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ* ) أما الوالدان والأقربون فيوم نزلت هذه الآية كان الناس ليس لهم ميراث معلوم ، إنما يوصي الرجل لوالده ولأهله ، فيقسم بينهم ، حتى نسخها النساء ، فقال : ( *يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ* ) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر لم يوص وقال : أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة ، وأما رباعي فما أحب أن يشرك ولدي فيها أحد .

حدثني محمد بن خلف العسقلاني ، قال : ثنا محمد بن يوسف ، قال : ثنا سفيان ، عن نسير بن ذعلوق قال : قال عروة : يعني ابن ثابت لربيع بن خيثم : أوص لي بمصحفك ، قال : فنظر إلى أبيه فقال : ( *وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ* ) .

حدثنا علي بن سهل ، قال : ثنا يزيد ، عن سفيان ، عن الحسن بن عبد الله ، عن إبراهيم ، قال :

ذكرنا له أن زيدا وطلحة كانا يشددان في الوصية ، فقال : ما كان عليهما أن يفعلا ، مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، وأوصى أبو بكر ، أى ذلك فعلت فحسن .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن الحسن بن عبد الله ، عن إبراهيم ، قال : ذكر عنده طلحة وزيد ، فذكر مثله .

وأما الخير الذى إذا تركه تارك وجب عليه الوصية فيه لو ألبه وأقربيه الذين لا يرثون فهو المال .

كما حدثني المثنى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ( *إِنْ تَرَكَ خَيْرًا* ) يعنى مالا .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( *إِنْ تَرَكَ خَيْرًا* ) مالا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو جعفر ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( *إِنْ تَرَكَ خَيْرًا* ) كان يقول : الخير فى القرآن كله المال ( *لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ* ) الخير المال ( *وَأَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَمَّنْ ذَكَرَ رَبِّي* ) المال ( *فَنَكَاتِيْبُهُمْ* ) *إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا* ) المال ( *وَأِنْ تَرَكَ خَيْرًا* ) الوصية ) المال .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( *إِنْ تَرَكَ خَيْرًا* ) الوصية ) أى مالا .

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( *إِنْ تَرَكَ خَيْرًا* ) الوصية ) أما خيرا فالمال .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( *إِنْ تَرَكَ خَيْرًا* ) قال إن ترك مالا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله ( *إِنْ تَرَكَ خَيْرًا* ) قال : الخير : المال .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرني ابن المبارك ، عن الحسن بن يحيى ، عن الضحاك في قوله ( *إِنْ تَرَكَ خَيْرًا* ) الوصية ) قال : المال ، ألا ترى أنه يقول : قال شعيب لقومه ( *إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ* ) يعنى الغنى .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو الياقنى ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح قال ( *كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا* ) قال عطاء : الخير فيما يرى المال .

ثم اختلفوا فى مبلغ المال الذى إذا تركه الرجل كان ممن لزمه حكم هذه الآية ، فقال بعضهم : ذلك ألف درهم .

ذكر من قال ذلك :



حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة في هذه الآية ( إن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ) قال : الخير : ألف فما فوقه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن عروة أن عليّ ابن أبي طالب دخل على ابن عم له يعود ، فقال : إني أريد أن أوصي ، فقال عليّ : لا توص ، فإنك لم تترك خيرا فتوصي ، قال : وكان ترك من السبعمائة إلى تسعمائة .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : حدثني عثمان بن الحكم الخزاعي وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب أنه دخل على رجل مريض ، فذكر له الوصية ، فقال : لا توص ، إنما قال الله ( إن تَرَكَ خَيْرًا ) وأنت لم تترك خيرا ، قال ابن أبي الزناد فيه : فدع مالك لبنيك .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور بن صنية ، عن عبد الله ابن عيينة أو عتبة ( الشك مني ) : أن رجلا أراد أن يوصي وله ولد كثير ، وترك أربعمائة دينار ، فقالت عائشة : ما أرى فيه فضلا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : دخل عليّ على مولى لهم في الموت وله سبعمائة درهم ، أو ستائة درهم ، فقال : ألا أوصي ؟ فقال لا ، إنما قال الله ( إن تَرَكَ خَيْرًا ) وليس لك كثير مال .  
وقال بعضهم : ذلك ما بين الخمسمائة درهم إلى الألف .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أبان بن إبراهيم النخعي في قوله ( إن تَرَكَ خَيْرًا ) قال : ألف درهم إلى خمسمائة .  
وقال بعضهم : الوصية واجبة من قليل المال وكثيره .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : جعل الله الوصية حقا مما قل منه أو كثير .

وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله ( كَتَبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ) ( إن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ) ما قال الزهري ، لأن قليل المال وكثيره يقع عليه خير ، ولم يحدّ الله ذلك بحدّ ، ولا خصّ منه شيئا ، فيجوز أن يحال ظاهر إلى باطن ، فكل من حضرته منيته وعنده مال قلّ ذلك أو كثير ، فواجب عليه أن يوصي منه لمن لا يرثه من آبائه وأمهاته وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف ، كما قال الله جلّ ذكره وأمر به .

القول في تأويل قوله تعالى

فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١)

يعنى تعالى ذكره بذلك : فمن غيّر ما أوصى به الموصى من وصيته بالمعروف لوالديه أو أقربيه الذين لا يرثونه بعد ما سمع الوصية ، وإنما إثم التبديل على من بدل وصيته .

فإن قال لنا قائل : وعلام عادت الهاء التي في قوله فمن بدله ؟ قيل : على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر ، وذلك هو أمر الميت وإبضاؤه إلى من أوصى إليه ، بما أوصى به ، إن أوصى له . ومعنى الكلام ( كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلرَّأْسِ الْبَالِغِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) فأوصوا لهم ، فمن بدل ما أوصيتهم به لهم بعدما سمعكم توصون لهم ، وإنما إثم ما فعل من ذلك عليه دونكم ، وإنما قلنا إن الهاء في قوله ( فَمَنْ بَدَلَهُ ) عائدة على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر ، لأن قوله ( كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ) من قول الله ، وإن تبديل المبدل إنما يكون لوصية الموصى ، فأما أمر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا غيره أن يبدله ، فيجوز أن تكون الهاء في قوله ( فَمَنْ بَدَلَهُ ) عائدة على الوصية ، وأما الهاء في قوله ( بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ) فعائدة على الهاء الأولى في قوله ( فَمَنْ بَدَلَهُ ) وأما الهاء التي في قوله ( فَأِنَّمَا إِثْمُهُ ) فلإنها مكنى التبديل ، كأنه قال : وإنما إثم ما بدل من ذلك على الذين يبدلونه .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ) قال : الوصية .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله ( فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ) وقد وقع أجر الموصى على الله ، وبرئ من إثمه ، وإن كان أوصى في ضرار لم تجز وصيته ، كما قال الله ( غَيْرَ مُضَارٍّ ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ) قال : من بدل الوصية بعد ما سمعها ، فإثم ما بدل عليه .

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ) فمن بدل الوصية التي أوصى بها وكانت بمعروف ، وإنما إثمها على من بدلها أنه قد ظلم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة أن عطاء بن أبي رباح قال

في قوله ( قَسَنٌ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَلْتَمَأَ إِيْمُهُ عَلَى النَّدِينِ يَبْدُلُونَهُ ) قال : يمضي كما قال .  
حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ( قَسَنٌ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ) قال من بدل وصية بعد ما سمعها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن في هذه الآية ( قَسَنٌ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَلْتَمَأَ إِيْمُهُ عَلَى النَّدِينِ يَبْدُلُونَهُ ) قال : هذا في الوصية من بدلها من بعد ما سمعها ، فلما إيمه على من بدله .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عطاء وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ، أنهم قالوا : تمضي الوصية لمن أوصى له به . إلى ههنا انتهى حديث ابن المثنى ، وزاد ابن بشار في حديثه : قال قتادة : وقال عبد الله بن معمر : أعجب إلى لو أوصى لذوى قرابته ، وما يعجبني أن ننزعه ممن أوصى له به . قال قتادة : وأعجبه إلى لمن أوصى له به ، قال الله عز وجل ( قَسَنٌ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَلْتَمَأَ إِيْمُهُ عَلَى النَّدِينِ يَبْدُلُونَهُ ) .

القول في تأويل قوله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) يعني تعالى ذكره بذلك : إن الله سميع لوصيتكم التي أمرتكم أن توصوا بها لأبائكم وأمهاتكم وأقربائكم حين توصون بها ، أتعدلون فيها على ما أذنت لكم من فعل ذلك بالمعروف ، أم تحيفون فتميلون عن الحق ، وتجورون عن القصد ، عليم بما تخفيه صدوركم من الميل إلى الحق والعدل ، أم الجور والحيف .

القول في تأويل قوله تعالى

فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢)

اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية ؛ فقال بعضهم : تأويلها : فمن حضر مريضاً وهو يوصي عند إشرافه على الموت ، فخاف أن يخطئ في وصيته ، فيفعل ما ليس له ، أو أن يعمد جوراً فيها ، فيأمر بما ليس له الأمر به ، فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه ، أن يصلح بينه وبين ورثته ، بأن يأمره بالعدل في وصيته ، وأن ينهاهم عن منعه مما أذن الله له فيه وأباحه له .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( قَسَنٌ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) قال : هذا حين يحضر الرجل وهو يموت ، فإذا أسرف أمره بالعدل ، وإذا قصر قالوا افعل كذا ، أعط فلانا كذا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله ( قَسَنٌ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ) قال : هذا حين يحضر الرجل وهو في الموت ، فإذا أسرف على الموت أمره بالعدل ، وإذا قصر عن حق قالوا : افعل كذا ، أعط فلانا كذا .

(١) كذا في المخطوطتين . والصواب العطف بالواو هنا .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فمن خاف من أوصياء ميت أو والى أمر المسلمين ، من موص جنفاً في وصيته التي أوصى بها الميت ، فأصلح بين ورثته وبين الموصى لهم بما أوصى لهم به ، فردّ الوصية إلى العدل والحق ، فلا حرج ولا إثم .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، حدثنا أبو صالح كاتب الليث ، ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله ( *فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا* ) يعني إثمًا ، يقول : إذا أخطأ الميت في وصيته ، أو خاف فيها ، فليس على الأولياء حرج أن يردّوا خطأه إلى الصواب .

حدثنا الحسن بن عيسى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( *فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا* ) قال : هو الرجل يوصى فيحييف في وصيته ، فيردها الوالى إلى الحق والعدل .

حدثنا بشر بن معاذ ، ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ( *فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا* ) وكان قتادة يقول : من أوصى بجور أو حيف في وصيته ، فردّها ولى المتوفى ، أو إمام من أئمة المسلمين إلى كتاب الله وإلى العدل ، فذلك له .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ( *مَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا* ) فن أوصى بوصية بجور ، فردّه الوصى إلى الحق بعد موته ( *فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ* ) قال عبد الرحمن في حديثه ( *فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ* ) يقول : رده الوصى إلى الحق بعد موته ، فلا إثم عليه .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن إبراهيم ( *فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ* ) قال : رده إلى الحق .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سعيد بن مسروق ، عن إبراهيم ، قال : سألته عن رجل أوصى بأكثر من الثلث ، قال : ارددها ، ثم قرأ ( *فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا* ) .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا خالد بن يزيد صاحب الأواقي ، قال : ثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ( *فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ* ) فلا إثم عليه ) قال : رده الوصى إلى الحق بعد موته ، فلا إثم على الوصى .

وقال بعضهم : بل معنى ذلك ( *فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا* ) في عطيته عند حضره أجله بعض ورثته دون بعض ، فلا إثم على من أصلح بينهم ، يعنى بين الورثة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء قوله ( *فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا* ) قال الرجل : يحييف أو يأثم عند موته ، فيعطى ورثته بعضهم دون

بعض ، يقول الله : فلا إثم على المصلح بينهم ، فقلت لعطاء : أله أن يعطى وارثه عند الموت ، إنما هي وصية ، ولا وصية لو ارث ، قال : ذلك فيما يقسم بينهم .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا في وصيته لمن لا يرثه بما يرجع نفعه على من يرثه ، فأصلح بين ورثته فلا إثم عليه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه أنه كان يقول : جَسَنَفُهُ وَإِثْمُهُ : أن يُوصِيَ الرجل لِبُنِي ابنه ، ليكون المال لأبيهم ، وتوصى المرأة لزوج ابنتها ، ليكون المال لابنتها ، وذو الوارث الكثير والمال قليل ، فيوصى بثلث ماله كله ، فيصلح بينهم الموصى إليه أو الأمير ، قلت : أفي حياته ، أم بعد موته ؟ قال : ما سمعنا أحداً يقول إلا بعد موته ، وإنه ليوعظ عند ذلك .

حدثني الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه في قوله ( فَتَنُّ خَافٍ مِّنْ مُّوَصٍّ جَسَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ) قال : هو الرجل يوصى لولد ابنته .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فمن خاف من موص لأبائه وأقربائه جنفاً على بعضهم لبعض ، فأصلح بين الآباء والأقرباء ، فلا إثم عليه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَتَنُّ خَافٍ مِّنْ مُّوَصٍّ جَسَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) أما جنفاً : فخطأ في وصيته ؛ وأما إثمًا : فعمداً يعمد في وصيته الظلم ، فإن هذا أعظم لأجره أن لا ينفذها ، ولكن يصلح بينهم على ما يرى أنه الحق ، ينقص بعضاً ويزيد بعضاً ، قال : ونزلت هذه الآية في الوالدين والأقربين .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( فَتَنُّ خَافٍ مِّنْ مُّوَصٍّ جَسَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) قال : الخنث : أن يخيف بعضهم على بعض في الوصية ، والإثم ، أن يكون قد أثم في أبيه بعضهم على بعض ، فأصلح بينهم الموصى إليه بين الوالدين والأقربين ، الابن والبنون هم الأقربون ، فلا إثم عليه ، فهذا الموصى الذي أوصى إليه بذلك ، وجعل إليه ، فرأى هذا قد أجنف لهذا على هذا ، فأصلح بينهم ، فلا إثم عليه ، فعجز الموصى أن يوصى كما أمره الله تعالى ، وعجز الموصى إليه أن يصلح ، فانتزع الله تعالى ذكره ذلك منهم ، ففرض الفرائض .

وأولى الأقوال في تأويل الآية ، أن يكون تأويلها فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا ، وهو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه ، أو يعتمد إثمًا في وصيته ، بأن يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصى لهم به من ماله ، وغير ما أذن الله له به ، مما جاوز الثلث ، أو بالثلث كله ، وفي المال قلة ، وفي

الورثة كثيرة، فلا بأس على من حضره أن يصاح بين الذين يرصى لهم، وبين ورثة الميت وبين الميت، بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف، ويعرفه ما أباح الله له في ذلك، وأذن له فيه من الوصية في ماله، وبينها أن يجاوز في وصيته المعروف، الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ) وذلك هو الإصلاح الذي قال الله تعالى ذكره ( فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ) فإلا إثم عليه ) وكذلك لمن كان في المال فضل وكثرة، وفي الورثة قلة، فأراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه، فأصلح من حضره بينه وبين ورثته، وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصي لهم، بأن يأمر المريض أن يزيد في وصيته لهم، ويبلغ بها ما رخص الله فيه من الثلث، فذلك أيضا هو من الإصلاح بينهم بالمعروف .

ولما اخترنا هذا القول لأن الله تعالى ذكره قال ( فَتَنُّ خَافٍ مِّنْ مَّوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ) يعني بذلك : فمن خاف من مرض أن يجنف، أو يأثم، فخرّف الجنف والإثم من الموصي إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم، فأما بعد وجده منه فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم، بل تلك حال من قد جنف أو أثم، ولر كان ذلك معناه لقييل : فمن تبين من موص جنفًا أو إثمًا، أو أيقن أو علم، ولم يقل : فمن خاف منه جنفًا. فإن أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال : فما وجه الإصلاح حينئذ والإصلاح إنما يكون بين المختلفين في الشيء؟ قيل : إن ذلك وإن كان من معاني الإصلاح، فمن الإصلاح بين الفريقين فيما كان نحوفا حدوث الاختلاف بينهم فيه، بما يؤمن معه حدوث الاختلاف؛ لأن الإصلاح إنما هو بالفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين، فسواء كان ذلك الفعل الذي يكرون معه إصلاح ذات البين قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه .

فإن قال قائل : فكيف قيل : فأصلح بينهم، ولم يجز للورثة ولا للمختلفين أو المخروف اختلافهم ذكر؟ قيل : بل قد جرى ذكر الله الذين أمر تعالى ذكره بالوصية لهم، وهم والدا الموصي وأقربوه والذين أمروا بالوصية في قوله ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ) ثم قال تعالى ذكره، ( فَتَنُّ خَافٍ مِّنْ مَّوْصٍ ) لمن أمرته بالوصية له ( جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ) وبين من أمرته بالوصية له ( فَتَنُّ خَافٍ مِّنْ مَّوْصٍ ) والإصلاح بينه وبينهم هو إصلاح بينهم وبين ورثة الموصي .

وقد قرئ قوله ( فَتَنُّ خَافٍ مِّنْ مَّوْصٍ ) بالتخفيف في الصاد والتسكين في الواو، بتحريك الواو وتشديد الصاد، فمن قرأ ذلك بتخفيف الصاد وتسكين الواو وإنما قرأه بلغة من قال : أوصيت فلانا بكذا، ومن قرأ بتحريك الواو وتشديد الصاد قرأه بلغة من يقول : وصيت فلانا بكذا، وهما لغتان للعرب مشهورتان : وصيتك وأوصيتك . وأما الجنف فهو الجور، والعدول عن الحق في كلام العرب، ومنه قول الشاعر :

هُمُ الْمَوْتِيُّ وَإِنْ جَنَفُوا عَلَيْنَا  
وَأَنَا مِّنْ لِّقَابِهِمْ لَنْزُورٌ

(١) البيت نسبة لعامر الخصى صاحب اللسان في (ولي) شاهدا على أن الموتى يكون بمعنى الخليف، وهو من انضم إليك، فنز =

يقال منه : جَسَفَ الرجل على صاحبه يَجْسِفُ : إذا مال عليه وجار جَسَفًا . فمعنى الكلام : من خاف من موصل جنفا له بموضع الوصية ، وميلا عن الصواب فيها ، وجورا عن القصد ، أو إثمًا بتعمده ذلك على علم منه بخطأ ما يأتي من ذلك ، فأصلح بينهم ، فلا إثم عليه .  
وبمثل الذي قلنا في معنى الجَنَفِ والإِثْمِ قال أهل التأويل .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله ( فَتَنَ خَافَ مِّنْ مُّوَصِّ جَسَفًا ) يعني بالجَنَفِ : الخطأ .  
حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، عن عبد الملك ، عن عطاء ( فَتَنَ خَافَ مِّنْ مُّوَصِّ جَسَفًا ) قال : ميلا .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، مثله .  
حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا خالد بن الحارث ويزيد بن هارون ، قالوا : ثنا عبد الملك ، عن عطاء مثله .  
حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جرير ، عن الضحاك ، قال : الجَنَفُ : الخطأ ، والإِثْمُ : العمد .

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، قال : ثنا الزبير ، قال : ثنا هشيم ، عن جرير ، عن عطاء مثله .  
حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَتَنَ خَافَ مِّنْ مُّوَصِّ جَسَفًا ) أو إثمًا ) أما جنفا : فخطأ في وصيته ؛ وأما إثمًا : فعمد يعمد في وصيته الظلم .  
حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( فَتَنَ خَافَ مِّنْ مُّوَصِّ جَسَفًا ) قال : جنفا : إثمًا .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر ، عن أبي جعفر عن الربيع ( فَتَنَ خَافَ مِّنْ مُّوَصِّ جَسَفًا ) أو إثمًا ) قال : الجَنَفُ : الخطأ ، والإِثْمُ : العمد .  
حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ ، قال : ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ابن أنس ، مثله .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن إبراهيم ( فَتَنَ خَافَ مِّنْ مُّوَصِّ جَسَفًا ) أو إثمًا ) قال : الجَنَفُ : الخطأ ، والإِثْمُ : العمد .  
حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية ( فَتَنَ خَافَ مِّنْ مُّوَصِّ جَسَفًا ) قال : خطأ ، أو إثمًا متعمدا .

= بعزك ، وامتنع بمنعتك . وقال أبو عبيدة : يعنى الموالي ، أى بنى العم . وهو كقوله تعالى : ( ثم يخرجكم طفلا ) . وأورده في ( جنف ) شاهدا على أن معنى جنفوا علينا : مالوا علينا في الحكم والخصومة والقول وغيره . وتجانف لإثم : أى مال . وزور جمع أزور ، أى مائل . يريد أنهم كارهون للقائم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق قال : ثنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ( قَمَنَ خَافَ مِنْ مُوَصِّجَسْنَا ) : قال ميلا .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( جَسَنًا ) حَيَّةَا ، والإثم : ميله لبعض على بعض ، وكله يصير إلى واحد ، كما يكون عفواً غفورا ، وغفورا رحيا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : الجنف : الخطأ ، والإثم : العمد .

حدثت عن الحسن بن الفرغ ، قال : ثنا الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك ، قال : الجنف : الخطأ ، والإثم : العمد .

وأما قوله ( إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) فإنه يعنى : والله غفور رحيم للموصى فيما كان حدث به نفسه من الجنف والإثم ، إذا ترك أن يأثم ويجنف في وصيته ، فتجاوز له عما كان حدث به نفسه من الجور ، إذ لم يمتنع ذلك فيفعل أن يؤاخذه به رحيم بالمصلح بين الموصى وبين من أراد أن يحيف عليه لغيره أو يأثم فيه له .

القول في تأويل قوله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ  
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ( ١٨٣ )

يعنى تعالى ذكره بقوله ( يا أيها الذين آمنوا ) بالله ورسوله ، وصدقوا بهما وأقروا ؛ ويعنى بقوله ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ) فرض عليكم الصيام ، والصيام مصدر من قول القائل : صمت عن كذا وكذا ، يعنى كففت عنه ، أصوم عنه صوما وصياما ، ومعنى الصيام : الكف عما أمر الله بالكف عنه ؛ ومن ذلك قيل : صامت الخيل إذا كففت عن السير ، ومنه قول نابغة بنى ذبيان :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرٌ صَائِمَةٌ تَحْتِ الْعِجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُدُكَ الْأَجْمَامُ

ومنه قول الله تعالى ذكره ( إِنِّي نَزَّذْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ) يعنى صمتا عن الكلام ؛ وقوله ( كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ) يعنى : ففرض عليكم مثل الذى فرض على الذين من قبلكم .

ثم اختلف أهل التأويل في الذين عنى الله بقوله ( كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ) وفى المعنى الذى وقع فيه التشبيه بين فرض صومنا وصوم الذين من قبلنا ، فقال بعضهم : الذين أخبرنا الله عن الصوم الذى فرضه علينا أنه كمثل الذى كان عليهم هم النصرارى ، وقالوا : التشبيه الذى شبه من أجله أحدهما بصاحبه هو اتفاقهما فى الوقت والمقدار الذى هو لازم لنا اليوم فرضه .

(١) البيت أورده صاحب اللسان فى صوم ، ونسبه إلى النابغة الذبياني . قال الجوهري : وصام الفرس صوما ، أى قام على غير اعتلاف . المحكم : وصام الفرس على آريه ( معلقه ) صوما وصياما ؛ إذا لم يعتلف . وقيل الصائم من الخيل : القائم الساكن الذى لا يطعم شيئا ، قال النابغة الذبياني . . . التهذيب : الصوم فى اللغة الإمساك عن الشيء ، والترك له . وقيل للصائم صائم لإمساكه عن الطعام والمشرب والمنكح . وقيل للصائم صائم : لإمساكه عن الكلام . وقيل للفرس صائم : لإمساكه عن العلف مع قيامه . وقال أبو عبيدة : كل تمسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم .



ذكر من قال ذلك :

حدثت عن يحيى بن زياد ، عن محمد بن أبان ، عن أبي أمية الطنافسي ، عن الشعبي أنه قال : لو صامت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه ، فيقال : من شعبان ويقال : من رمضان ، وذلك أن النصراري فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا ، فحولوه إلى الفصل ، وذلك أنهم كانوا ربما صاموه في القيظ يعدون ثلاثين يوما ، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم ، فصاموا قبل الثلاثين يوما ، وبعدها يوما ، ثم لم يزل الآخر يستن سنة القرن الذي قبله ، حتى صارت إلى خمسين ، فذلك قوله ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ) .

وقال آخرون : بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة ، وذلك كان فرض الله جل ثناؤه على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصرم ، ووافق قائلو هذا القول القائل الأول : أن الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله ( كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ) النصراري .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عن السدي ( يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ) أما الذين من قبلنا فالنصراري ، كتب عليهم رمضان ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ، ولا ينكحوا النساء شهر رمضان ، فاشتد على النصراري صيام رمضان ، وجعل يُتَلَبُّ عليهم في الشتاء والصيف ؛ فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف ، وقالوا : نزيد عشرين يوما نكفّر بها ما صنعنا ، فجعلوا صيامهم خمسين ، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصراري ، حتى كان من أمر أبي قيس ابن صيرمة وعمر بن الخطاب ما كان ، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر .

حدثني المنفي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ) قال : كتب عليهم الصرم من العتمة إلى العتمة .  
وقال آخرون : الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله ( كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ) أهل الكتاب .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني المنفي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ) أهل الكتاب .  
وقال بعضهم : بل ذلك كان على الناس كلهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ) قال : كتب شهر رمضان على الناس ، كما

كتب على الذين من قبلهم . قال : وقد كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم من أهل الكتاب ، أياما معدودات ، وهي شهر رمضان كله ، لأن من بعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم كان مأمورا باتباع إبراهيم ، وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعله للناس إماما ، وقد أخبرنا الله عز وجل أن دينه كان الحنيفية المسلمة ، فأمر نبينا صلى الله عليه وسلم بمثل الذي أمر به من قبله من الأنبياء . وأما التشبيه فلأنما وقع على الوقت ، وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان ، مثل الذي فرض علينا سواء .

وأما تأويل قوله ( لَعَلَّكُمْ تَشْقُونَ ) فإنه يعني به : لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه ، يقول : فرضت عليكم الصوم والكف عما تكونون بترك الكف عنه مفطرين ، لتتقوا ما يفطركم في وقت صومكم . وبمثل الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : أما قوله ( لَعَلَّكُمْ تَشْقُونَ ) يقول : فتتقون من الطعام والشرب والنساء مثل ما اتقوا ، يعني مثل الذي اتقى النصارى قبلكم .

القول في تأويل قوله تعالى

أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)

يعني تعالى ذكره : كتب عليكم أيها الذين آمنوا الصيام أياما معدودات ، ونصب أياما بمضمرة من الفعل ، كأنه قيل : كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات ، كما يقال : أعجبنى الضرب زيدا ، وقوله ( كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَمْ ) من الصيام ، كأنه قيل : كتب عليكم الذي هو مثل الذي كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات .

ثم اختلف أهل التأويل فيما عني الله جل وعز بقوله ( أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ) فقال بعضهم : الأيام المعدودات : صوم ثلاثة أيام من كل شهر . قال : وكان ذلك الذي فرض على الناس من الصيام قبل أن يفرض عليهم شهر رمضان .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، قال : كان عليهم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولم يسم الشهر أياما معدودات ، قال : وكان هذا صيام الناس قبل ، ثم فرض الله عز وجل على الناس شهر رمضان .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ) وكان ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ ذلك بالذي أنزل من صيام رمضان ، فهذا الصوم الأول من العتمة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا بشر بن بكير ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم أنزل الله جل وعز فرض شهر رمضان ، فأنزل الله ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ) حتى بلغ ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : قد كتب الله تعالى ذكره على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر .  
وقال آخرون : بل الأيام الثلاثة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومها قبل أن يفرض رمضان ، كان تطوعا صومهن ، وإنما عني الله جل وعز بقوله ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أياما معدودات ) أيام شهر رمضان ، لا الأيام التي كان يصومهن قبل وجوب فرض صوم شهر رمضان .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال ثنا أصحابنا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، تطوعا لافريضة ، قال : ثم نزل صيام رمضان » قال أبو موسى : قوله قال عمرو بن مرة ، حدثنا أصحابنا ، يريد ابن أبي ليلى ، كأن ابن أبي ليلى القائل : حدثنا أصحابنا .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى ، فذكر نحوه .

وقد ذكرنا قول من قال : عني بقوله ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ) شهر رمضان .

وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال : عني الله جل ثناؤه بقوله ( أياما معدودات ) أيام شهر

رمضان ، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوما فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ، ثم نسخ بصوم شهر رمضان ، وبأن الله تعالى قد بين في سياق الآية أن الصيام الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات ، بإيادته عن الأيام التي أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ) فمن ادعى أن صوما كان قد لزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذين هم مجتمعون على وجوب فرض صومه ، ثم نسخ ذلك ، سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة ، إذ كان لا يعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذر . وإذا كان الأمر في ذلك على ما وصفنا للذي بيننا ، فتأويل الآية : كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياما معدودات ، هي شهر رمضان .

وجائز أيضا أن يكون معناه : كتب عليكم الصيام : كتب عليكم شهر رمضان .  
وأما المعدودات : فهي التي تعدّ مبالغها وساعات أوقاتها ، ويعني بقوله معدودات : مُخَصَّيَّات .  
القول في تأويل قوله تعالى ( فَتَنَ كَانَمِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) .

يعني بقوله جل ثناؤه : من كان منكم مريضا من كلف صومه أو كان صحيحا غير مريض ، وكان على سفر ، فعدة من أيام أخر ، يقول : فعلية صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره من أيام أخر ، يعني من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره ، والرفع في قوله ( فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) نظير الرفع في قوله ( فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ) وقد مضى بيان ذلك هنالك بما أغنى عن إعادته .

وأما قوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) فإن قراءة كافة المسلمين ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ) ، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم ، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن ، وكان ابن عباس يقرؤها فيما روى عنه ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ) .

ثم اختلفت قراءة ذلك ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ) في معناه ، فقال بعضهم : كان ذلك في أول ما فرض الصوم ، وكان من أطاقه من المقبمين صامه إن شاء ، وإن شاء أفطره وافتدى ، فأطعم لكل يوم أفطره مسكينا ، حتى نسخ ذلك .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب : قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، عن عمرو ابن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم إن الله جل وعز فرض شهر رمضان ، فأنزل الله تعالى ذكره ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ) حتى بلغ ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) ، فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ، ثم إن الله عز وجل أوجب

الصيام على الصحيح المقيم وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم ، فأنزل الله عز وجل ( قَسَمَ شَهَادَاتُكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ) ... إلى آخر الآية . ( قَسَمَ شَهَادَاتُكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ )  
 حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : حدثنا أصحابنا :  
 « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً غير فريضة .  
 قال : ثم نزل صيام رمضان ، قال : وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام ، قال : وكان يشتد عليهم الصوم ،  
 قال : فكان من لم يصم أطعم مسكيناً . ثم نزلت هذه الآية ( قَسَمَ شَهَادَاتُكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، وأمرنا بالصيام .  
 قال محمد بن المثني : قوله قال عمرو حدثنا أصحابنا : يريد ابن أبي ليلى ، كأن ابن أبي ليلى القائل حدثنا أصحابنا .  
 حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عمرو بن مرة ، قال : سمعت

ابن أبي ليلى فذكر نحوه .  
 حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة في قوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ) قال : كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكيناً ، فذسخها ( شَهْرُ رَمَضَانَ ) إلى قوله ( قَسَمَ شَهَادَاتُكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم بنحوه ، وزاد فيه قال : فذسخها هذه الآية ، وصارت الآية الأولى للشيخ الذي لا يستطيع الصوم يتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع .  
 حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح أبو تميلة ، قال : ثنا الحسين ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري قوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ) فكان من شاء منهم أن يصوم صام ، ومن شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه ، ثم قال ( قَسَمَ شَهَادَاتُكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) ثم استثنى من ذلك فقال ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) .

حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سألت الأعمش عن قوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ) فحدثنا عن إبراهيم عن علقمة ، قال : نسخها ( قَسَمَ شَهَادَاتُكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) .

حدثنا عمر بن المثني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :  
 نسخت هذه الآية ، يعني ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ) التي بعدها ( قَسَمَ شَهَادَاتُكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) ،  
 قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة في قوله ( قَسَمَ شَهَادَاتُكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة في قوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ) قال : نسخها ( قَسَمَ شَهَادَاتُكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) .

حدثنا الوايد بن شجاع أبوهمام ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عاصم ، عن الشعبي قال : نزلت هذه الآية ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) كان الرجل يفطر ، فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعاما ، ثم نزلت هذه الآية ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر .

حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عاصم ، عن الشعبي ، قال : نزلت هذه الآية للناس عامة ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) وكان الرجل يفطر ويتصدق بطعامه على مسكين ، ثم نزلت هذه الآية ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) قال : فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، قال : دخلت على عطاء وهو يأكل في شهر رمضان فقال : إني شيخ كبير ، إن الصوم نزل ، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ، حتى نزلت هذه الآية ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) ، فوجب الصوم على كل أحد إلا مريض أو مسافر أو شيخ كبير مثل يفتدى .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : قال الله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) قال ابن شهاب : كتب الله الصيام علينا ، فكان من شاء افتدى ممن يطيق الصيام من صحيح أو مريض أو مسافر ، ولم يكن عليه غير ذلك ، فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام ، فمن كان صحيحا يطيقه وضع عنه الفدية ، وكان من كان على سفر أو كان مريضا فعدة من أيام أخر ، قال : وبقيت الفدية التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطيق الصيام ، والذي يعرض له العطش أو العلة التي لا يستطيع معها الصيام .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : جعل الله في الصوم الأول فدية طعام مسكين ، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر ، كان ذلك رخصة له ، فأنزل الله في الصوم الآخر ( فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) ولم يذكر الله في الصوم الآخر فدية طعام مسكين ، فنسخت الفدية ، وثبت في الصوم الآخر ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) وهو الإفطار في السفر ، وجعله عدة من أيام أخر .

حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : أخبرني عمي عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو ابن الحارث ، قال بكر بن عبد الله ، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع ، عن سلمة بن الأكوع ، أنه قال : « كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ، ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين ، حتى أنزلت ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) » .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي في قوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) قال : كانت للناس كلهم ، فلما نزلت ( فَمَنْ شَهِدَ )

شَهْدٍ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) أمرُوا بالصوم والقضاء ، فقال ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم في قوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) قال : نسخها الآية التي بعدها ( وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن محمد بن سليمان ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) قال : نسخها الآية التي تليها ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) .

حدثت عن الحسن بن الفرج ، قال : ثنا الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك قوله ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ) الآية ، فرض الصوم من العتمة إلى مثلها من القابلة ، فإذا صلى الرجل العتمة حرم عليه الطعام والجماع إلى مثلها من القابلة ، ثم نزل الصوم الآخر بإحلال الطعام والجماع بالليل كله ، وهو قوله ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ) إلى قوله ( ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ) وأحل الجماع أيضا فقال ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) وكان في الصوم الأول الفدية ، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر فعل ذلك ، ولم يذكر الله تعالى ذكره في الصوم الآخر الفدية ، وقال ( فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) ، فنسخ هذا الصوم الآخر الفدية .

وقال آخرون : بل كان قوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) حكما خاصا للشيخ الكبير والعجوز اللذين يطيقان الصوم ، كان مرخصا لهما أن يفديا صومهما بإطعام مسكين ويفطرا ، ثم نسخ ذلك بقوله ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشاب إلا أن يعجزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتا لهما حينئذ بحاله .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينا ، ثم نسخ ذلك بعد ذلك ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، وللحبل والمرضع إذا خافتا .

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ) قال : الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ، ثم ذكر مثل حديث بشر عن يزيد .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال :

كان الشيخ والعجوز ذما الرخصة أن يظنوا ويطعما بقوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) قال : فكانت لهم الرخصة ، ثم نسخت بهذه الآية ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم ، وبقيت الحامل والمرضع أن يظنوا ويطعما .

حدثنا المنبى ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : سمعت قتادة يقول في قوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) قال : كان فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم ، أن يطعما مكان كل يوم مسكينا ويطعما ، ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها فقال ( شَهْرُ رَمَضَانَ ) إلى قوله ( فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) فنسخها هذه الآية ، فكان أهل العلم يرون ويرجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا الصوم ، أن يظنوا ويطعما عن كل يوم مسكينا ، وللحبلى إذا خشيت على ما فى بطنها ، وللمرضع إذا ما خشيت على ولدها .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم رمضان ، فأحل الله لهما أن يظنوا إن أرادا ذلك ، وعليهما الفدية لكل يوم يظنانه طعام مسكين ، فأنزل الله بعد ذلك ( شَهْرُ رَمَضَانَ ، النَّدَى أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ ) إلى قوله ( فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) .

وقال آخرون ممن قرأ ذلك ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ) لم ينسخ ذلك ولا شئ منه ، وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة ، وقالوا : إنما تأويل ذلك على الذين يطيقونه وفي حال شبابهم وحدثتهم ، وفي حال صحتهم وقوتهم ، إذا مرضوا وكبروا ، ففجزوا من الكبر عن الصوم ، فدية طعام مسكين ، لأن القوم كان رخص لهم فى الإنظار وهم على الصوم قادرين إذا افتدوا .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) قال : أما الذين يطيقونه فالرجل كان يطيقه ، وقد صام قبل ذلك ، ثم يعرض له الوجد أو العطش أو المرض الطويل أو المرأة المرضع لا يستطيع أن تصوم ، فإن أولئك عليهم مكان كل يوم إطعام مسكين ، فإن أطعم مسكينا فهو خير له ، ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد بن أبي عمرو ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس قال : إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها فى رمضان ، قال : يظنوا ويطعما ، مكان كل يوم مسكينا ، ولا يقضيان صوما .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، أنه رأى أم ولد له حاملا أو مرضعا ، فقال : أنت بمنزلة الذى لا يطيقه ، عليك أن تطعمى مكان كل يوم مسكينا ، ولا قضاء عليك .  
حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد ، عن نافع ، عن على بن ثابت ، عن ابن عمر مثل قول ابن عباس فى الحامل والمرضع .



حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو مرضع : أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه ، عليك الفداء ، ولا صوم عليك . هذا إذا خافت على نفسها .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب فكبر ، وهو لا يستطيع صومه ، فليصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره حين يفطر وحين يتسحر .

حدثنا هناد ، قال : حدثنا عبدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس نحوه ، غير أنه لم يقل حين يفطر وحين يتسحر .

حدثنا هناد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب أنه قال في قول الله تعالى ذكره ( فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) قال : هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه ، وهي الحامل التي ليس عليها الصيام ، فعلى كل واحد منهما طعام مسكين ، مُدٌّ من حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان .

وقرأ ذلك آخرون ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) وقالوا : إنه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم ، فهما يكلفان الصوم ولا يطيقانه ، فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطراه مسكينا ، وقالوا : الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت لم تنسخ ، وأنكروا قول من قال إنها منسوخة . ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ( يُطِيقُونَهُ ) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) قال : فكان يقول : هي للناس اليوم قائمة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) قال : وكان يقول هي للناس اليوم قائمة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ( وعلى الذين يطيقونه ) ويقول : هو الشيخ الكبير يفطر ويطعم عنه .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن عكرمة أنه قال في هذه الآية : ( وعلى الذين يطيقونه ) وكذلك كان يقرؤها أنها ليست منسوخة ، كلف الشيخ الكبير أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير أنه قرأ ( وعلى الذين يطوّقونه ) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن عمران بن حدير ، عن عكرمة ، قال : الذين يطيقونه يصومونه ولكن الذين يطوّقونه يعجزون عنه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : حدثني محمد ابن عباد بن جعفر ، عن أبي عمرو مولى عائشة ، أن عائشة كانت تقرأ ( يطوّقونه ) .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء أنه كان يقرؤها ( يطوّقونه ) قال ابن جريج : وكان مجاهد يقرؤها كذلك .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا خالد ، عن عكرمة ( وعلى الذين يطيقونه ) قال : قال ابن عباس : هو الشيخ الكبير .

حدثنا إسماعيل بن موسى السدي ، قال : أخبرنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ( وعلى الذين يطوّقونه ) قال : يتجشمونه ، يتكلفونه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن مسلم الملائى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله ( وعلى الذين يطيقونه ) فدية طعام مسكين قال : الشيخ الكبير الذى لا يطيق فيفطر ويطعم كل يوم مسكينا .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس في قول الله ( وعلى الذين يطيقونه ) قال : يكلفونه ( فدية طعام مسكين ) واحد قال : فهذه آية منسوخة لا يرخص فيها إلا للكبير الذى لا يطيق الصيام ، أو مريض يعلم أنه لا يشفى .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : الذين يطيقونه ( فدية طعام مسكين ) واحد ، ولم يرخص هذا إلا للشيخ الذى لا يطيق الصوم ، أو المريض الذى يعلم أنه لا يشفى . هذا عن مجاهد .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه كان يقول : ليست بمسوخة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله ( وعلى الذين يطيقونه ) فدية طعام مسكين ) يقول : من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ، والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذى به سقم دائم .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره ( وعلى الذين يطيقونه ) فدية طعام مسكين ) قال : هو الشيخ الكبير والمرء الذى كان يصوم في شبابه ، فلما كبر عجز عن الصوم قبل أن يموت ، فهو يطعم كل يوم مسكينا ، قال هناد : قال عبدة ، قيل لمنصور : الذى يطعم كل يوم نصف صاع ، قال : نعم .

حدثنا هناد ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن عثمان بن الأسود ، قال : سألت مجاهدا عن امرأة لي وافق تاسعها شهر رمضان ، ووافق حرّاً شديدا ، فأمرني أن تفطر وتطعم . قال : وقال مجاهد : وتلك الرخصة أيضا في المسافر والمريض ، فإن الله يقول ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) .  
حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطرون في رمضان ، ويطعمون عن كل يوم مسكينا ، ثم قرأ ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) .

حدثنا علي بن سعد الكندي ، قال : ثنا حفص ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي في قوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) قال : الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ، يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) قال : هم الذين يتكلفونه ولا يطيقونه ، الشيخ والشيخة .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : هو الشيخ والشيخة .

حدثني المثني ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عمران بن حدير ، عن عكرمة أنه كان يقرؤها ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ) فأفطروا .

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن عاصم عن حدثه ، عن ابن عباس ، قال : هي مثبتة للكبير والمرضع والحامل وعلى الذين يطيقون الصيام .

حدثنا المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : ما قوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ) قال : بلغنا أن الكبير إذا لم يستطع الصوم يفتدي من كل يوم بمسكين . قلت : الكبير الذي لا يستطيع الصوم ، أو الذي لا يستطيعه إلا بالجهد ، قال : بل الكبير الذي لا يستطيعه بجهد ولا بشيء ، فأما من استطاع بجهد فليصمه ، ولا عذر له في تركه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله ابن أبي يزيد ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ) الآية ، كأنه يعني الشيخ الكبير .

قال ابن جريج : وأخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : نزلت في الكبير الذي لا يستطيع صيام رمضان فيفتدي من كل يوم بطعام مسكين ، قلت له : كم طعامه ؟ قال : لا أدرى غير أنه قال طعام يوم .

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الحسن بن يحيى ، عن الضحاک في قوله ( فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) قال : الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ )

منسوخ بقول الله تعالى ذكره ( قَمَنَ شَهْدَ مِّنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) لأن الهاء التي في قوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ) من ذكر الصيام .

ومعناه : وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين ، فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقاً من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الإفطار فيه ، والافتداء منه بطعام مسكين ، كان معلوماً أن الآية منسوخة . هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفاً عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع ، من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه ، وسموط الفدية عنهم ، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بطعام مسكين لكل يوم ، وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت ( قَمَنَ شَهْدَ مِّنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) فألزموا فرض صومه ، وبطل الخيار والفدية .

فإن قال قائل : وكيف تدعى إجماعاً من أهل الإسلام على أن من أطاق صومه ، وهو بالصفة التي وصفت فغير جائز له إلا صومه ؟ ، وقد علمت قول من قال : الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما إذا أفطرا ، وإن أطقتا الصوم بأبدانهما مع الخبر الذي روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حدثنا به هناد بن السرى ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال : « تَعَالَ أَحَدُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ وَشَطَطَ الصَّلَاةِ » . قيل : إنما لم ندع إجماعاً في الحامل والمرضع ، وإنما ادعينا في الرجال الذين وصفنا صفتهم . فأما الحامل والمرضع فلإنما علمنا أنهن غير معنيات بقوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ) وخلا الرجال أن يكونوا معنيين به ، لأنهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال ، لقليل : وعلى اللواتي يطقنه فدية طعام مسكين ، لأن ذلك كلام العرب إذا أفرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال ؛ فلما قيل ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ) كان معلوماً أن المعنى به الرجال دون النساء ، أو الرجال والنساء ، فلما صح بإجماع الجميع على أن من أطاق من الرجال المقيمين الأصحاء صوم شهر رمضان ، فغير مرخص له في الإفطار والافتداء ، فخرج الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية ، وعلم أن النساء لم يردن بها لما وصفنا من أن الخبر عن النساء إذا انفرد الكلام بالخبر عنهن ، وعلى اللواتي يطقنه ، والتنزيل بغير ذلك . وأما الخبر الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه إن كان صحيحاً ، فلإنما معناه أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامت عاجزتين عنه ، حتى تطيقا فتقضيا ، كما وضع عن المسافر في سفره حتى يتم فيقضيه ، لأنهما أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء ، ولو كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرْضِعِ وَالْحَامِلِ الصَّوْمَ » دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم إنما عني أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِّنْكُمْ ) لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أنظر في سفره قضاء ، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع ، وذلك قول إن قاله قائل خلاف لظاهر كتاب الله ، ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام .

وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة أن معنى قوله ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ) وعلى الذين يطيقون الطعام ، وذلك لتأويل أهل العلم مخالف .

وأما قراءة من قرأ ذلك ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ) فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف ، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأى على ما نقله المسلمون وراثته عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلا ظاهرا قاطعا للعدر ، لأن ما جاءت به الحجة من الدين ، هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ، ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله ، بالآراء والظنون والأقوال الشاذة .

وأما معنى الفدية فإنه الجزء من قولك : فديت هذا بهذا : أى جزئته به ، وأعطيته بدلا منه .  
ومعنى الكلام : وعلى الذين يطيقون الصيام جزء طعام مسكين لكل يوم أفطره من أيام صيامه الذى كتب عليه .

وأما قوله ( فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ) فإن القراء مختلفة في قراءته ، فبعض يقرأ بإضافة الفدية إلى الطعام ، وخفض الطعام ؛ وذلك قراءة معظم قراء أهل المدينة ، بمعنى : وعلى الذين يطيقونه أن يفدوه طعام مسكين ؛ فلما جعل مكان أن يفديه الفدية ، أضيف إلى الطعام ، كما يقال : لزمنى غرامة درهم لك ، بمعنى لزمنى أن أغرم لك درهما . وآخرون يقرءونه بتنوين الفدية ، ورفع الطعام بمعنى الإبانة في الطعام عن معنى الفدية الواجبة على من أفطر في صومه الواجب ، كما يقال لزمنى غرامة درهم لك ، فتبين بالدرهم عن معنى الغرامة ماهى وما حدتها ، وذلك قراءة عظم قراء أهل العراق .

وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ( فِدْيَةٌ طَعَامٌ ) بإضافة الفدية إلى الطعام ، لأن الفدية اسم للفعل ، وهى غير الطعام المفدى به الصرم ، وذلك أن الفدية مصدر من قول القائل : فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين ، أفديه فدية ، كما يقال : جلست جلسة ، ومشيت مشية ، والفدية فعل ، والطعام غيرها ، فإذا كان ذلك كذلك ، فتبين أن أصحّ القراءتين إضافة الفدية إلى الطعام ، وواضح خطأ قول من قال : إن ترك إضافة الفدية إلى الطعام أصحّ في المعنى ، من أجل أن الطعام عنده هو الفدية ، فيقال لقائل ذلك : قد علمنا أن الفدية مقتضية مفديا ومفديا به وفدية ، فإن كان الطعام هو الفدية والصوم هو المفدى به ، فأين اسم فعل المفدى ، الذى هو فدية ، إن هذا القول خطأ بين غير مشكل . وأما الطعام فإنه مضاف إلى المسكين ، والقراء في قراءة ذلك مختلفون ، فقرأه بعضهم بتوحيد المسكين بمعنى : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد لكل يوم أفطره .

كما حدثني محمد بن يزيد الرفاعى ، قال : ثنا حسين الجعفى ، عن أبى عمرو أنه قرأ فدية رفع منون طعام رفع بغير تنوين مسكين ، وقال عن كل يوم مسكين ، وعلى ذلك عظم قراء أهل العراق . وقرأه آخرون بجمع المساكين ( فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ ) بمعنى : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين عن الشهر إذا أفطر الشهر كله .

كما حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعى ، عن يعقوب ، عن بشار ، عن عمرو ، عن الحسن طعام مساكين عن الشهر كله .

وأعجب القراءتين إلى في ذلك قراءة من قرأ طعام مسكين على الواحد ، بمعنى : وعلى الذين يطبقونه عن كل يوم أفطروه فدية طعام مسكين ، لأن في إبانة حكم المفطر يوماً واحداً وصحلاً إلى معرفة حكم المفطر جميع الشهر ، وليس في إبانة حكم المفطر جميع الشهر وصول إلى إبانة حكم المفطر يوماً واحداً وأياماً هي أقل من أيام جميع الشهر ، وأن كل واحد يترجم عن الجميع وأن الجميع ، لا يترجم به عن الواحد ، فلذلك اخترنا قراءة ذلك بالتوحيد .

واختلف أهل العلم في مبلغ الطعام الذي كانوا يطعمون في ذلك إذا أفطروا ، فقال بعضهم : كان له اجب من طعام المسكين لإفطار اليوم الواحد نصف صاع من قمح .

وقال بعضهم : كان الواجب من طعام المسكين لإفطار اليوم مداً من قمح ومن سائر أقواتهم .

وقال بعضهم : كان ذلك نصف صاع من قمح أو صاعاً من تمر أو زبيب .

وقال بعضهم : ما كان المفطر يتقوته يومه الذي أفطره .

وقال بعضهم : كان ذلك سموراً وعشاً يكون للمسكين إفطاراً ، وقد ذكرنا بعض هذه المقالات

فيما مضى قبل فكرهنا إعادة ذكرها .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَسَنَ تَطْوَعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ) .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم بما حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال

ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس ( فَسَنَ تَطْوَعَ خَيْرًا ) فزاد طعام

مسكين آخر ، فهو خير له ( وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عمرو بن دينار ، عن

عطاء ، عن ابن عباس مثله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن مجاهد في قوله ( فَسَنَ تَطْوَعَ

خَيْرًا ) قال : من أطعم المسكين صاعاً .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن

أبيه ( فَسَنَ تَطْوَعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ) قال : إطعام مسكين عن كل يوم فهو خير له .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن حنظلة ، عن طاوس ( فَسَنَ تَطْوَعَ

خَيْرًا ) قال : طعام مسكين .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن حنظلة ، عن طاوس نحوه .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن طاوس ( فَسَنَ

تَطْوَعَ خَيْرًا ) قال : طعام مسكين .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد ، عن ليث ، عن طاوس ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عمر بن هارون ، قال : ثنا ابن جريج ، عن عطاء أنه قرأ ( فَسَنَ

تَطْوَعَ ) بالتاء خفيفة ( خيراً ) قال : زاد على مسكين .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ) فإن أطعم مسكينين فهو خير له .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال قال : ابن جريج : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ( فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ) قال : من أطعم مسكيناً آخر .  
وقال آخرون : معنى ذلك : فمن تطوع خيراً ، فصام مع الفدية .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ( فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ) يريد أن من صام مع الفدية فهو خير له .  
وقال آخرون : معنى ذلك : فمن تطوع خيراً فزاد المسكين على قدر طعامه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال مجاهد ( فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ) فزاد طعاماً ، فهو خير له .  
والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عمم بقوله ( فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ) فلم يخصص بعض معاني الخير دون بعض ، فإن جمع الصوم مع الفدية من تطوع الخير ، وزيادة مسكين على جزء الفدية من تطوع الخير .

وجائز أن يكون تعالى ذكره عنى بقوله ( فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ) أي هذه المعاني تطوع به المفتدي من صومه ( فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ) لأن كل ذلك من تطوع الخير ونوافل الفضل .  
القول في تأويل قوله تعالى ( وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) .  
يعنى تعالى ذكره بقوله ( وَأَنْ تَصُومُوا ) ما كتب عليكم من شهر رمضان فهو خير لكم من أن تفتروه وتفتدوا .

كما حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ) ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له .  
حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ( وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ) أي أن الصيام خير لكم من الفدية .  
حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ )<sup>١</sup> .

(١) كذا في المخطوطتين ، وقد سقط مضمون الرواية ، ولعله لفظة « مثله » التي اعتاد المؤلف التعبير بها في عطف بعض الروايات المتشابهة المعنى على بعض .

وأما قوله ( إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) فإنه يعني : إن كنتم تعلمون خير الأمرين لكم أيها الذين آمنوا : من الإفطار والغدية ، أو الصوم على ما أمركم الله به .

القول في تأويل قوله جل ذكره

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ  
مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ  
بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ  
تَشْكُرُونَ (١٨٥)

قال أبو جعفر : والشهر فيما قيل : أصله من الشهرة ، يقال منه : قد شهر فلان سيفه إذا أخرجه من غمده ، فاعترض به من أراد ضربه بشهره شهرا ، وكذلك شهر الشهر : إذا طلع هلاله ، وأشهرنا نحن : إذا دخلنا في الشهر . وأما رمضان فإن بعض أهل المعرفة بلغه العرب كان يزعم أنه سمي بذلك لشدة الحر الذي كان يكون فيه ، حتى ترمض فيه الفيصال ، كما يقال للشهر الذي يحج فيه ذو الحجة ، والذي يرتبع فيه ربيع الأول وربيع الآخر ؛ وأما مجاهد فإنه كان يكره أن يقال رمضان ويقول : لعله اسم من أسماء الله . حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن مجاهد أنه كره أن يقال رمضان ، ويقول : لعله اسم من أسماء الله ، لكن نقول كما قال الله شهر رمضان .

وقد بينت فيما مضى أن شهر مرفوع على قوله أياما معدودات ، هن شهر رمضان ، وجائز أن يكون رفعه بمعنى ذلك شهر رمضان ، وبمعنى كتب عليكم شهر رمضان . وقد قرأه بعض القراء ( شَهْرَ رَمَضَانَ ) نصبا ، بمعنى : كتب عليكم الصيام أن تصوموا شهر رمضان . وقرأه بعضهم نصبا بمعنى : أن تصوموا شهر رمضان خير لكم إن كنتم تعلمون ، وقد يجوز أيضا نصبه على وجه الأمر بصومه ، كأنه قيل : شهر رمضان فصوموه ، وجائز نصبه على الوقت كأنه قيل : كتب عليكم الصيام في شهر رمضان .

وأما قوله ( الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ) فإنه ذكر أنه نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان ، ثم أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم على ما أراد الله إنزاله إليه . كما حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حسان بن أبي الأشرس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أنزل القرآن جملة من الذكر في ليلة أربع وعشرين من رمضان ، فجعل في بيت العزة .

قال أبو كريب : حدثنا أبو بكر ، وقال ذلك السدي ، حدثني عيسى بن عثمان ، قال : ثنا يحيى عن عيسى ، عن الأعمش ، عن حسان ، عن سعيد بن جبير ، قال : نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان ، فجعل في سماء الدنيا .



حدثنا أحمد بن منصور ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا عمران القبطان ، عن قتادة ، عن ابن أبي المليح ، عن وائلة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت ، وأنزل القرآن لأربع وعشرين من رمضان .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ) ، أما أنزل فيه القرآن ، فإن ابن عباس قال : شهر رمضان ، والليلة المباركة : ليلة القدر ، فإن ليلة القدر هي الليلة المباركة ، وهي في رمضان ، نزل القرآن جملة واحدة من الزبير إلى البيت المعمور ، وهو مواقع النجوم في السماء الدنيا حيث وقع القرآن ، ثم نزل على محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الأمر والنهي ، وفي الحروب رسلاً رسلاً .

حدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا عبد الرهاب ، قال : ثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « أنزل الله القرآن إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ، فكان الله إذا أراد أن يوحى منه شيئاً أوحاه ، فهو قوله ( إننا أنزلناه في ليلة القدر ) » .

حدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكر نحوه ، وزاد فيه : « فكان بين أوله وآخره عشرون سنة » .

حدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا ، فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئاً أنزل منه حتى جمعه » .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « أنزل القرآن في ليلة القدر من السماء العليا إلى السماء جملة واحدة ، ثم فرّق في السنين بعد قال : وتلا ابن عباس هذه الآية ( فلا أقسم بمواقع النجوم ) قال : نزل مفترقا » .

حدثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبي ، قال : « بلغنا أن القرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا » .

حدثني المنثي ، قال : ثنا سرير بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قرأه ابن جريج في قوله ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ) قال : قال ابن عباس : أنزل القرآن جملة واحدة على جبريل في ليلة القدر ، فكان لا ينزل منه إلا بأمر ، قال ابن جريج : كان ينزل من القرآن في ليلة القدر كل شيء ينزل من القرآن في تلك السنة ، فنزل ذلك من السماء السابعة على جبريل في السماء الدنيا ، فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد إلا ما أمره به ربه ، ومثل ذلك ( إننا أنزلناه في ليلة القدر ) ، و ( إننا أنزلناه في ليلة مباركة ) .

حدثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن محمد

ابن أبي الجبال ، عن ميسم ، عن ابن عباس قال له رجل : إنه قد وقع في قلبي الشك من قوله ( شَهْرٌ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ) وقوله ( إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبْرُكَةٍ ) وقوله ( إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ) وقد أنزل الله في شَرَّالِ وذي القعدة وغيره ، قال : إنما أنزل في رمضان في ليلة القدر وليلة مباركة جملة واحدة ، ثم أنزل على مواقع النجوم رسلاً في الشهور والأيام .

وأما قوله ( هُدًى لِلنَّاسِ ) فإنه يعنى رشادا للناس إلى سبيل الحق ، وقصد المنهج .

وأما قوله ( وَبَيِّنَاتٍ ) فإنه يعنى : وواضحات من الهدى ، يعنى من البيان الدال على حدود الله وفرائضه وحلاله وحرامه .

وقوله ( وَالْفُرْقَانِ ) يعنى : والفصل بين الحق والباطل .

كما حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : أما ( وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ) فبيّنات من الحلال والحرام .

القول في تأويل قوله تعالى ( قَمِنَ شَهْدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ )

اختلف أهل التأويل في معنى شهود الشهر ، فقال بعضهم : هو مُقَامُ المقيم في داره ، قالوا : فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره ، فعليه صوم الشهر كله : غاب بعد فساخر أو أقام فلم يبرح . ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن حميد ، ومحمد بن عيسى الدامغاني ، قالوا : ثنا ابن المبارك ، عن الحسن بن يحيى ، عن الضحاك ، عن ابن عباس في قوله ( قَمِنَ شَهْدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) قال : هو إهلاله بالدار ، يريد إذا هلّ وهو مقيم .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن حدثه ، عن ابن عباس أنه قال في قوله ( قَمِنَ شَهْدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) فإذا شهدته وهو مقيم ، فعليه الصوم أقام أو سافر ، وإن شهدته وهو في سفر ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبيدة في الرجل يدركه رمضان ثم يسافر ، قال : إذا شهدت أوله فصم آخره ، ألا تراه يقول ( قَمِنَ شَهْدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) . حدثني يعقوب قال : ثنا ابن عليه ، عن هشام الفردوسى ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت عبيدة ، عن رجل أدرك رمضان وهو مقيم ، قال : من صام أول الشهر فليصم آخره ، ألا تراه يقول ( قَمِنَ شَهْدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : أما من شهد منكم الشهر فليصمه ، فمن دخل عليه رمضان وهو مقيم في أهله فليصمه ، وإن خرج فيه فليصمه ، فإنه دخل عليه وهو في أهله . حدثني المثني ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن

عبادة السلماني ، عن عليّ فيما يحسب حماد ، قال : من أدرك رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد لزمه الصوم ، لأن الله يقول ( فَهِنَّ شَهْدٌ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) .

حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت عبادة السلماني عن قول الله ( فَهِنَّ شَهْدٌ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) قال : من كان مقيماً فليصمه ، ومن أدركه ثم سافر فيه فليصمه .

حدثنا هناد قال : ثنا وكيع ، عن ابن عرن ، عن ابن سيرين ، عن عبادة ، قال : من شهد أول رمضان فليصم آخره .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة أن علياً كان يقول : إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر ، فعليه الصوم .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن عبادة الضبي ، عن إبراهيم قال : كان يقول : إذا أدركك رمضان فلا تسافر فيه ، فإن صمت فيه يوماً أو اثنين ثم سافرت فلا تفطر ، صمه .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، قال : كنا عند عبادة ، فقرأ هذه الآية ( فَهِنَّ شَهْدٌ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) قال : من صام شيئاً منه في المصر فليصم بقيته إذا خرج ، قال : وكان ابن عباس يقول : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علي ، قال : جميعاً : ثنا أيوب ، عن أبي يزيد ، عن أم دُرّة قالت : أتيت عائشة في رمضان ، قالت : من أين جئت ؟ قلت : من عند أخي حنين ، قالت : ما شأنه ؟ قالت : ودعته يريد يرتحل ، قالت : فأقرئيه السلام ومره فليقم ، فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لأقمت له .

حدثنا هناد ، قال : ثنا إسحاق بن عيسى ، عن أفلح ، عن عبد الرحمن ، قال : جاء إبراهيم بن طلحة إلى عائشة يسأل عليها ، قالت : وأين تريد ؟ قال : أردت العمرة ، قالت : فجلست حتى إذا دخل عليك الشهر خرجت فيه . قال : قد خرج ثقلي ، قالت : اجلس حتى إذا أفطرت فاخرج ، يعني شهر رمضان وقال آخرون : معنى ذلك : فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق أن أبا ميسرة خرج في رمضان ، حتى إذا بلغ القنطرة دعا ماء فشرب .

حدثنا هناد ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، قال : خرج أبو ميسرة في رمضان مسافراً ، ففرّ بالفرات وهو صائم ، فأخذ منه كفا فشربه وأفطر .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن مرثد أن أبا ميسرة سافر في رمضان ، فأفطر عند باب الجسر . هكذا قال هناد عن مرثد : وإنما هو أبو مرثد .

حدثني محمد بن عمارة الأسدي ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن مرثد أنه خرج مع أبي ميسرة في رمضان ، فلما انتهى إلى الجسر أفطر .  
 حدثنا هناد وأبو هشام قالا : ثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه ، قال : كنت مع عليّ في ضيعة له على ثلاث من المدينة ، فخرجنا نريد المدينة في شهر رمضان ، وعليّ راكب وأنا ماش ، قال فصام ، قال هناد : وأفطرت ، قال أبو هشام : وأمرني فأفطرت .  
 حدثنا هناد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن عبد الرحمن بن عتبة ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه قال : كنت مع عليّ بن أبي طالب ، وهو جاء من أرض له ، فصام ، وأمرني فأفطرت ، فدخل المدينة ليلا ، وكان راكبا وأنا ماش .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قالا جميعا : ثنا سفيان ، عن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي أنه سافر في شهر رمضان ، فأفطر عند باب الجسر .  
 حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : قال لي سفيان : أحبّ إليّ أن تتمه .  
 حدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، قال : سألت الحكم وحمادا ، وأردت أن أسافر في رمضان ، فقالا لي اخرج . وقال حماد : قال إبراهيم : أما إذا كان العشر فأحبّ إليّ أن يقيم .  
 حدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا : من أدركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر ، قالا : إن شاء أفطر .  
 وقال آخرون ( قَمِنَ شَهْدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَبْصُرْهُ ) يعني فمن شهده عاقلا بالغام مكلفا فليصمه ، ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، كانوا يقولون : من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه ، فإن جنّ بعد دخوله عليه ، وهو بالصفة التي وصفنا ثم أفاق بعد انقضائه لزمه قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوبا على عقله ، لأنه كان ممن شهده ، وهو ممن عليه فرض . قالوا : وكذلك لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون ، إلا أنه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه ، فلن ينقض الشهر حتى صحّ وبرأ أو أفاق قبل انقضاء الشهر بيوم ، أو أكثر من ذلك ، فإن عليه قضاء صوم الشهر كله سوى اليوم الذي صامه بعد إفاقته ، لأنه ممن قد شهد الشهر ، قالوا : ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون ، فلم يُفق حتى انتقض الشهر كله ثم أفاق ، لم يلزمه قضاء شيء منه ، لأنه لم يكن ممن شهده مكلفا صومه ، وهذا تأويل لامعنى له ، لأن الجنون إن كان يسقط عن من كان به فرض الصوم من أجل فاقة صاحبه عقله جميع الشهر ، فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله جميع شهر الصوم ، وقد أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم بإغماء أو بمرسام ، ثم أفاق بعد انقضاء الشهر ، أن عليه قضاء الشهر كله ، لم يخالف ذلك أحد يجرز الاعتراض به على الأمة ، وإذا كان إجماعا فالواجب أن يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم سبيل المعنى عليه ، وإذا كان ذلك كذلك كان معلوما أن تأويل الآية غير الذي تأولها قائلو هذه المقالة ، من أنه شهرد الشهر أو بعضه مكلفا صومه ، وإذا بطل ذلك فتأويل المتأول الذي زعم أن معناه :

فمن شهد أوله مقياً حاضراً فعليه صرم جميعه أبطالٌ وأفسد، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان ، بعد ما صام بعضه ، وأفطر وأمر أصحابه بالإفطار .  
حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة إلى مكة ، حتى إذا أتى عُسْتَمَانَ نزل به ، فدعا بإناء فوضعه على يده ليراه الناس ، ثم شربه .

حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالوا : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

حدثنا هناد ، ثنا عبيدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

حدثنا هناد وأبو كريب ، قالوا : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : حدثني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره عام الفتح لعشر مضين من رمضان ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه ، حتى إذا أتى الكديد ما بين عُسْتَمَانَ وأَمَجٍ أفطر .

حدثنا هناد وأبو كريب ، قالوا : ثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر أو لعشرين مضت من رمضان عام الفتح ، فصام حتى إذا كان بالكديد أفطر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا سالم بن نوح ، قال : ثنا عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة مضت من رمضان ، ففنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يعب المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر ، فإذا كان فاسدين هذان التأويلان بما عليه دللنا من فسادهما ، فتبين أن الصحيح من التأويل هو الثالث ، وهو قول من قال ( قَمِنَ شَهْدٌ مِّنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) جميع ما شهد منه مقياً ، ومن كان مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام آخر القول في تأويل قوله تعالى ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) يعنى تعالى ذكره بذلك ، ومن كان مريضاً أو على سفر في الشهر فأفطر ، فعليه صيام عدة الأيام التي أفطرها من أيام آخر غير أيام شهر رمضان .

ثم اختلف أهل العلم في المرض الذي أباح الله معه الإفطار ، وأوجب معه عدة من أيام آخر ، فقال بعضهم : هو المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا معاذ بن شعبة البصرى ، قال : ثنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وإسماعيل بن مسلم ، عن الحسن أنه قال : إذا لم يستطع المريض أن يصلى قائماً أفطر .

حدثني يعقوب قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة أو عبيدة ، عن إبراهيم في المريض ، إذا لم يستطع الصلاة قائماً فليفطر ، يعني في رمضان .

حدثنا هناد ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن إسماعيل ، قال : سألت الحسن : متى يفطر الصائم ؟ ، قال : إذا جهده الصوم ، قال : إذا لم يستطع أن يصلي الفرائض كما مر .

وقال بعضهم : هو كل مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادة غير المحتملة ، وذلك هو قول محمد بن إدريس الشافعي ، حدثنا بذلك عنه الربيع .

وقال آخرون : هو مرض يسمى مرضاً .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن المنفي ، قال : ثنا الحسن بن خالد الربيعي ، قال : ثنا طريف بن تمام العطاردي ، أنه دخل على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فلم يسأله ، فلما فرغ قال : إنه وجعت إصبعي هذه .

والصواب من القول في ذلك عندنا أن المرض الذي أذن الله تعالى ذكره بالإفطار معه في شهر رمضان ، من كان الصوم جاهده غير محتمل ، فكل من كان كذلك فله الإفطار ، وقضاء عدة من أيام آخر ،

وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمر ، فإن لم يكن مأذوناً له في الإفطار فقد كلف عسراً ، ومنع يسراً ، وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراد به بخلقه بقوله ( يُرِيدُ اللَّهُ بِيُكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِيُكُمُ الْعُسْرَ ) .

وأما من كان الصوم غير جاهده ، فهو بمعنى الصحيح الذي يطبق الصوم ، فعليه أداء فرضه .

وأما قوله ( فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) فإن معناها : أياماً معدودة سوى هذه الأيام . وأما الآخر فلإنها جمع أخرى ، يجمعهم الكبرى على الكسبر والقربى على القرب .

فإن قال قائل : أو ليست الأخر من صفة الأيام ؟ قيل : بلى ، فإن قال : أو ليس واحد الأيام يوم وهو مذكر ؟ قيل : بلى . فإن قال : فكيف يكون واحد الأخر أخرى ، وهي صفة لليوم ولم يكن آخر ؟

قيل : إن واحد الأيام وإن كان إذا نعت بواحد الأخر ، فهو آخر ، فإن الأيام في الجمع تصير إلى التأنيث ، فتصير نعوته وصفاتها كهيئة صفات المؤنث ، كما يقال : مضت الأيام جمع ، ولا يقال : أجمعون ، ولا أيام آخرون .

فإن قال لنا قائل : فإن الله تعالى قال ( فَسَنُكَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) ومعنى ذلك عندك : فعليه عدة من أيام آخر ، كما قد وصفت فيما مضى .

فإن كان ذلك تأويله ، فما قولك فيمن كان مريضاً أو على سفر فصام الشهر ، وهو ممن له الإفطار ، أيجزیه ذلك من صيام عدة من أيام آخر ، أو غير مجزیه ذلك ؟ وفرض صوم عدة من أيام آخر ثابت عليه

بهيته وإن صام الشهر كله ، وهل لمن كان مريضاً أو على سفر صيام شهر رمضان ، أم ذلك محذور عليه ، وغير جائز له صومه . والواجب عليه الإفطار فيه حتى يقيم هذا ويرأ هذا ؟ قيل : قد اختلف أهل العلم

في كل ذلك ، ونحن ذاكروا اختلا فهم في ذلك ، ونحبرون بأولاه بالصواب إن شاء الله .

فقال بعضهم : الإفطار في المرض عَزْمَةٌ من الله واجبة ، وليس بترخيص .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه  
 جميعا ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : الإفطار في السفر عزيمة .  
 حدثني محمد بن المثني ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : أخبرنا سعيد ، عن يعلى ، عن يوسف بن  
 الحكم ، قال : سألت ابن عمر ، أو سئل عن الصوم في السفر ، فقال : أرأيت لو تصدقت على رجل  
 بصدقة فردّها عليك ألم تغضب ؟ فإنها صدقة من الله تصدق بها عليكم .  
 حدثنا نصر بن عبد الرحمن الأودي ، قال : ثنا الحارثي ، عن عبد الملك بن حميد ، قال : قال أبو جعفر  
 كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه .  
 وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد ، عن الضحاك أنه كره الصوم  
 في السفر ، وقال أهل هذه المقالة : من صام في السفر فعليه القضاء إذا أقام .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثنا نصر بن علي الخثعمي ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا ربيعة بن كلثوم ، عن أبيه ، عن  
 رجل ، أن عمر أمر الذي صام في السفر أن يعيد .  
 حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن أبي عدي ، عن سعيد بن عمرو بن دينار ، عن رجل من  
 بني تميم عن أبيه ، قال : أمر عمر رجلا صام في السفر أن يعيد صومه .  
 حدثني ابن حميد الحمصي ، قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن  
 عطاء ، عن المحرر بن أبي هريرة ، قال : كنت مع أبي في سفر في رمضان ، فكنت أصوم ويفطر ، فقال  
 لي أبي : أما إنك إذا أقيمت قضيت .  
 حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا سليمان بن داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم مولى قريبة ، قال :  
 سمعت عروة يأمر رجلا صام في السفر أن يقضي .  
 حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم مولى قريبة أن رجلا صام  
 في السفر ، فأمره عروة أن يقضي .  
 حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن صبيح ، قال : ثنا ربيعة بن كلثوم ، عن أبيه كلثوم أن قوما قدموا  
 على عمر بن الخطاب ، وقد صاموا رمضان في سفر ، فقال لهم ، والله لكأنكم كنتم تصومون ، فقالوا :  
 والله يا أمير المؤمنين لقد صمنا ، قال : فأطقتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : فاقضوه ، فاقضوه .  
 وعلّة من قال هذه المقالة أن الله تعالى ذكره فرض بقوله ( **مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** )  
 صوم شهر رمضان على من شهده مقبلا غير مسافر ، وجعل على من كان مريضا أو مسافرا صوم عدّة من  
 أيام آخر غير أيام شهر رمضان ، بقوله ( **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ) . قالوا

فكما غير جائز للمقيم إفطار أيام شهر رمضان وصوم عدة أيام آخر مكانها، لأن الذي فرضه الله عليه بشهوده الشهر صوم الشهر دون غيره، فكذلك غير جائز لمن لم يشهده من المسافرين مقياً صومه، لأن الذي فرضه الله عليه عدة من أيام آخر.

واعتلوا أيضاً من الخبر بما حدثنا به محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي، قال: ثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقْطِرِ فِي الْحَضَرِ ».

حدثني محمد بن عبيد الله بن سعيد، قال: ثنا يزيد بن عياض، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقْطِرِ فِي الْحَضَرِ » وقال آخرون: إباحة الإفطار في السفر رخصة من الله تعالى ذكره رخصها لعباده، والفرض الصوم، فمن صام فرضه أدى، ومن أفطر فبرخصة الله له أفطر. قالوا: وإن صام في سفر فلا قضاء عليه إذا أقام. ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، قال: ثنا عروة وسالم: أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز إذ هو أمير على المدينة، فتذاكروا الصوم في السفر، قال سالم: كان ابن عمر لا يصوم في السفر، وقال عروة: وكانت عائشة تصوم، فقال سالم: إنما أخذت عن ابن عمر، وقال عروة: إنما أخذت عن عائشة، حتى ارتفعت أصواتهما، فقال عمر بن عبد العزيز: اللهم عفوا، إذا كان يسراً فصوموا، وإذا كان عسراً فأفطروا.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه، عن أيوب، قال: حدثني رجل، قال: ذكر الصوم في السفر عند عمر بن عبد العزيز، ثم ذكر نحو حديث ابن بشار.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليه، عن محمد بن إسحاق، وحدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال: خرج عمر بن الخطاب في بعض أسفاره في ليل بقيت من رمضان، فقال: إن الشهر قد تشعشع، قال أبو كريب في حديثه أو تسعسع، ولم يشك يعقوب فلو صمنا فصام وصام الناس معه، ثم أقبل مرة قافلاً حتى إذا كان بالروحاء أهل هلال شهر رمضان، فقال: إن الله قد قضى السفر، فلو صمنا ولم نعلم شهرنا؟ قال: فصام وصام الناس معه.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا الحكم بن بشير، قال: حدثني أبي، وحدثنا محمد بن بشار، قال: أخبرنا عبيد الله، قال: أخبرنا بشير بن سلمان، عن خيثمة، قال: سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر، قال: قد أمرت غلامي أن يصوم فأبى، قلت: فأين هذه الآية (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) قال: نزلت ونحن يومئذ نرتحل جياعاً، ونزل على غير شيع، وإنما اليوم نرتحل شيباعاً، ونزل على شيع.



حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن بشير بن سلمان ، عن خيثمة ، عن أنس نحوه .  
حدثنا هناد وأبو السائب قالا : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أنس أنه سئل عن الصوم في السفر  
فقال : من أفطر فبرخصة الله ، ومن صام فالصوم أفضل .  
حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن أشعث بن عبد الملك ، عن محمد بن عثمان بن أبي العاص ،  
قال : الفطر في السفر رخصة ، والصوم أفضل .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو الفيض ، قال : كان عليّ علينا  
أميراً بالشام ، فنهانا عن الصوم في السفر ، فسألت أبا قيرصافة رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من  
بنى ليثاً ، قال عبد الصمد : سمعت رجلاً من قومه يقول : إنه واثلة بن الأسقع ، قال : لو صمت في السفر ما قضيت .  
حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن بسطام بن مسلم ، عن عطاء قال : إن صمتم أجزأ عنكم ، وإن  
أفطرتم فرخصة .  
حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن كهيمس ، قال : سألت سالم بن عبد الله عن الصوم في السفر ،  
فقال : إن صمتم أجزأ عنكم ، وإن أفطرتم فرخصة .  
حدثنا هناد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، قال : من صام فحقّ أدّاه ،  
ومن أفطر فرخصة أخذ بها .  
حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبيرة ، قال : الفطر في السفر  
رخصة ، والصوم أفضل .  
حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء ، قال : هو تعلم ، وليس بعزم ، يعني  
قول الله ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) إن شاء صام ، وإن شاء لم يصم .  
حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن الحسن في الرجل يسافر في رمضان ، قال : إن  
شاء صام ، وإن شاء أفطر .  
حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، قال : ثنا العوام بن حوشب ، قال : قلت  
لمجاهد : الصوم في السفر ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه ويفطر ، قال : قلت فأيهما  
أحب إليك ؟ قال : إنما هي رخصة ، وأن تصوم رمضان أحبّ إليّ .  
حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبيرة وإبراهيم  
ومجاهد : أنهم قالوا : الصوم في السفر ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، والصوم أحبّ إليهم .  
حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : قال لي مجاهد  
في الصوم في السفر ، يعني صوم رمضان : والله ما منهما إلا حلال : الصوم والإفطار ، وما أراد الله بالإفطار ،  
إلا التيسير لعباده .

(١) في تاج العروس : القرصافة بالكسر : الخدروف . وأبو قرصافة : جندرة بن خيشنة القناني ، صحابي .

حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، قال : صحبت أبي والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل إلى مكة ، وكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر . حدثنا علي بن حسن الأزدي ، قال : ثنا معاني بن عمران ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير : الفطر في السفر رخصة ، والصوم أفضل .

حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي ، قال : ثنا يعقوب الزهري ، قال : ثنا صالح بن محمد ابن صالح ، عن أبيه قال : قلت للقاسم بن محمد : إنا نساغر في الشتاء في رمضان ، فإن صمت فيه كان أهون عليّ من أن أقضيه في الحر ، فقال : قال الله ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) ، ما كان أيسر عليك فافعل .

وهذا القول عندنا أولى بالصواب ، لإجماع الجميع على أن مريضاً لو صام شهر رمضان وهو ممن له الإفطار لمرضه ، أن صومه ذلك مجزئ عنه ، ولا قضاء عليه إذا برأ من مرضه بعدة من أيام آخر ، فكان معلوماً بذلك أن حكم المسافر حكمه ، في أن لا قضاء عليه إن صامه في سفره ، لأن الذي جعل للمسافر من الإفطار ، وأمر به ، من قضاء عدة من أيام من آخر ، مثل الذي جعل من ذلك للمريض ، وأمر به من القضاء . ثم في دلالة الآية كفاية مغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها ، وذلك قول الله تعالى ذكره : ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) ولا عسر أعظم من أن يلزم من صامه في سفره عدة من أيام آخر ، وقد تكلف أداء فرضه في أثقل الحالين عليه ، حتى قضاؤه وأدائه .

فإن ظنّ ذو غباوة أن الذي صامه لم يكن فرضه الواجب ، فإن في قول الله تعالى ذكره : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ) ، ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ) ما ينبي أن المكتوب صومه من الشهر على كل مؤمن هو شهر رمضان ، مسافراً كان أو مقبلاً ، لعدم الله تعالى ذكره المؤمنين بذلك بقوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ - شَهْرُ رَمَضَانَ ) وأن قوله ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) معناه : ومن كان مريضاً أو على سفر ، فأفطر برخصة الله ، فعليه صوم عدة أيام آخر ، مكان الأيام التي أفطر في سفره أو مرضه .

ثم في تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : إذا سئل عن الصوم في السفر : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ، الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك بغيره .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبد الرحيم ووكيع ، وعبدية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر ، وكان يسرد الصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

حدثنا أبو كريب وعبيد بن إسماعيل الهباري قالا : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه : أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد ، قالا : أخبرنا حَيُّوَة

ابن شريح ، قال : أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي مرواح ، عن حمزة الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال : يا رسول الله ، إني أسرد الصوم ، فأصوم في السفر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ ، فَمَنْ فَعَلَهَا فَحَسَنٌ جَمِيلٌ ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ) . فكان حمزة يصوم الدهر ، فيصوم في السفر والحضر ؛ وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر ، فيصوم في السفر والحضر ، حتى إن كان يمرض فلا يفطر ؛ وكان أبو مرواح يصوم الدهر ، فيصوم في السفر والحضر .

ففي هذا مع نظائره من الأخبار التي يطول باستيعابها الكتاب ، الدلالة الدالة على صحة ما قلنا : من أن الإفطار رخصة لا عزم ، والبيان الواضح على صحة ما قلنا في تأويل قوله ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) .

فإن قال قائل : فإن الأخبار بما قلت ، وإن كانت متظاهرة ، فقد تظاهرت أيضا بقوله « لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » . قيل : إن ذلك إذا كان الصيام في مثل الحال التي جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في ذلك لمن قال له .

حدثنا الحسين بن يزيد السبيعي ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في سفره قد ظلَّ عليه ، وعليه جماعة ، فقال « مَنْ هَذَا ؟ » قالوا صائم ، قال : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ .

قال أبو جعفر : أخشى أن يكون هذا الشيخ غلط ، وبين ابن إدريس ومحمد بن عبد الرحمن شعبة . حدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلَّ عليه ، فقالوا : هذا رجل صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ » ، فمن بلغ منه الصوم ما بلغ من الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فليس من البرِّ صومه ، لأن الله تعالى ذكره قد حرم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكها ، وله إلى نجاتها سبيل ، وإنما يطلب البرُّ بما ندب الله إليه ، وحضَّ عليه من الأعمال ، لا بما نهى عنه .

وأما الأخبار التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله « الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقْطِرِ فِي الْحَضَرِ » ، فقد يحتمل أن يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذي ظلَّ عليه إن كان قبل ذلك ، وغير جائز أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قيل ذلك ، لأن الأخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الأسانيد ، لا يجوز الاحتجاج بها في الدين .

فإن قال قائل : وكيف عطف على المريض وهو اسم بقوله ( أَوْ عَلَى سَفَرٍ ) و « على » صفة للاسم ؟ . قيل : جاز أن ينسق بعلى على المريض ، لأنها في معنى الفعل ، وتأويل ذلك : أو مسافرا ، كما قال تعالى

ذكره ( دَعَانَا لِحَنَّتَيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا ) فعطف بالقاعد والقائم على اللام التي في جنبه ، لأن معناها الفعل ، كأنه قال : دعانا مضطجعا أو قاعدا أو قائما .

القول في تأويل قوله تعالى ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ )  
يعنى تعالى ذكره بذلك : يريد الله بكم أيها المؤمنون بتريخيه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطار ، وقضاء عدة من أيام أخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم وبعد برئكم من مرضكم ، التخفيف عليكم ، والتسهيل عليكم ، لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال ( وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) يقول : ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم ، فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال ، مع علمه شدة ذلك عليكم ، وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه .

كما حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) قال : اليسر : الإفطار في السفر ، والعسر : الصيام في السفر .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، قال : سألت ابن عباس عن الصوم في السفر ، فقال : يسر وعسر ، فخذ بيسر الله .

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ) قال : هو الإفطار في السفر ، وجعل عدة من أيام أخر ( وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) فأريدوا لأنفسكم الذي أراد الله لكم .

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لا تعب على من صام ولا على من أفطر ، يعنى في السفر في رمضان ، ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : ثنا الفضيل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم في قوله ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ) الإفطار في السفر ( وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) الصيام في السفر .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ) .

يعنى تعالى ذكره بذلك ( وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ) عدة ما أفطرتم من أيام أخر ، أوجب عليكم قضاء عدة من أيام أخر بعد برئكم من مرضكم ، أو إقامتكم من سفركم .

كما حدثني المثني ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله ( وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ) قال : عدة ما أفطر المريض والمسافر .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ) قال : إكمال العِدَّة : أن يصوم ما أفطر من رمضان في سفر أو مرض ، أن يتمه ، فإذا أتمه فقد أكمل العِدَّة . فإن قال قائل : ما الذي عليه بهذه الواو التي في قوله ( وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ) عطف ؟ قيل : اختلف أهل العربية في ذلك ، فقال بعضهم : هي عاطفة على ما قبلها كأنه قيل : ويريد لتكملوا العدة ولتكبروا الله . وقال بعض نحوي الكوفة : وهذه اللام التي في قوله ( وَلِتُكْمِلُوا ) لام كى ، لو أقيمت كان صوابا . قال : والعرب تدخلها في كلامها على إضمار فعل بعدها ، ولا تكون شرطا للفعل الذي قبلها ، وفيها الواو ، ألا ترى أنك تقول : جئتك لتحسن إلى ، ولا تقول : جئتك وتحسن إلى ؛ فإذا قلته فأنت تريد : وتحسن جئتك ، قال : وهذا في القرآن كثير ، منه قوله ( وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةٌ ) وقوله ( وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونٍ مِنَ الْمَوْقِنِينَ ) لولم تكن فيه الواو كان شرطا على قولك : أريناه ملكوت السموات والأرض ليكون ، فإذا كانت الواو فيها فلها فعل مضممر بعدها ، وليكون من الموقنين أريناه ؛ وهذا القول أولى بالصراب في العربية ، لأن قوله ( وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ) ليس قبله لام بمعنى اللام التي في قوله ( وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ) فعطف بقوله ( وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ) عليها ، وأن دخول الواو معها يؤذن بأنها شرط لفعل بعدها ، إذ كانت الواو لو حذف كانت شرطا لما قبلها من الفعل .  
القول في تأويل قوله تعالى ( وَاسْتَكْبَرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ )

يعنى تعالى ذكره : ولتعظموا الله بالذكر له بما أنعم عليكم به من الهداية التي أخذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صرم شهر رمضان ، مثل الذي كتب عليكم فيه ، فضلوا عنه بإضلال الله إياهم ، وخصكم بكرامته ، فهداكم له ، ووفقكم لأداء ما كتب الله عليكم من صومه ، وتشكروه على ذلك بالعبادة له . والذكر الذي حضهم الله على تعظيمه به ، التكبير يوم الفطر ، فيما تأولته جماعة من أهل التأويل .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن داود بن قيس ، قال : سمعت زيد بن أسلم يقول ( وَاسْتَكْبَرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ) قال : إذا رأى الهلال ، فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الإمام في الطريق والمسجد ، لأنه إذا حضر الإمام كفت ، فلا يكبر إلا بتكبيره . حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول ( وَاسْتَكْبَرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ) قال : بلغنا أنه التكبير يوم الفطر .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : كان ابن عباس يقول : حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم ، لأن الله تعالى ذكره يقول ( وَاسْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَاسْتَكْبَرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ) قال ابن زيد : ينبغي لهم إذا غدوا إلى المصلى كبروا ، فإذا جاسوا كبروا ، فإذا جاء الإمام صمتوا ، فإذا كبر الإمام كبروا ، ولا يكبرون لنا جاء

الإمام إلا بتكبيره ، حتى إذا فرغ وانقضت الصلاة ، فقد انقضى العيد . قال يونس : قال ابن وهب : قال عبد الرحمن بن زيد : والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلى .  
القول في تأويل قوله تعالى ( وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ )

يعنى تعالى ذكره بذلك : ولتشكروا الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق ، وتيسير مالو شاء عسر عليكم . و« لعل » في هذا الموضع بمعنى « كى » ، ولذلك عطف به على قوله ( وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّبِعُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) .

القول في تأويل قوله تعالى

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ، أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي  
وَلِيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٩)

يعنى تعالى ذكره بذلك : وإذا سألك يا محمد عبادى عنى أين أنا؟ فأنى قريب منهم ، أسمع دعاءهم ، وأجيب دعوة الداعى منهم .

وقد اختلف فيما أنزلت فيه هذه الآية ، فقال بعضهم : نزلت في سائل سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد أقرب ربنا فنناجيه؟ أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله ( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ ) . . . الآية .

حدثنا بذلك ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبدة السجستاني ، عن الصلت بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف ، عن الحسن ، قال : سأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم : أين ربنا؟ فأنزل الله تعالى ذكره : ( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ) . . . الآية . وقال آخرون : بل نزلت جوابا لمسئلة قوم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم : أى ساعة يدعون الله فيها؟ ذكر من قال ذلك :

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لما نزلت ( وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ) قالوا فى أى ساعة؟ قال : فنزلت ( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ) إلى قوله ( لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ) .

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء فى قوله ( أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ) قالوا : لو علمنا أى ساعة ندعو؟ فنزلت ( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ) . . . الآية .

حدثنى القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء بن

أبي رباح أنه بلغه لما نزلت ( وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ) قال الناس : لو نعلم أى ساعة ندعو؟ فنزلت ( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ) .

حدثنا موسى بن هارون . قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ) قال : ليس من عبدهم من يدعو الله إلا استجاب له ، فإن كان الذي يدعو به هو له رزق في الدنيا أعطاه الله ، وإن لم يكن له رزق في الدنيا ذخره له إلى يوم القيامة ، ودفع عنه به مكروها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن ابن صالح ، عن حدثه : أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أعطيت أحد الدعاء ومنع الإجابة . لأن الله يتقوله : ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » . ومعنى متأولى هذا التأويل : وإذا سألك عبادي عنى أى ساعة يدعونني فإن منهم قريب في كل وقت ، أجيب دعوة الداع إذا دعان .

وقال آخرون : بل نزلت جرأبا لقول قوم قالوا إذ قال الله لهم : ( ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ) إلى أين ندعوه ؟ .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال مجاهد : ( ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ) قالوا : إلى أين ؟ فنزلت ( أَيَسْمَا تَوَكَّلُوا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ إِلَيْنَا وَسِعَ عَلِيمٌ ) .

وقال آخرون : بل نزلت جوابا لقوم قالوا : كيف ندعو؟

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أنه لما أنزل الله ( ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ) قال رجال : كيف ندعو يا نبي الله ؟ فأنزل الله ( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ) إلى قوله ( يَرْشُدُونَ ) .

وأما قوله ( فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ) فإنه يعنى : فليستجيبوا لى بالطاعة ، يقال منه : استجبت له واستجبت به بمعنى أجبته ، كما قال كعب بن سعد الغنوي :

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبًا

يريد : فلم يجبه . وبنحو ما قلنا في ذلك قال مجاهد وجماعة غيره .

(١) البيت في مجموع أشعار العرب طبع ليبسك ( ١ : ١٤ ) كما أنشده المؤلف . وأورده صاحب اللسان مع بيت آخر في (جوب) وقال : قال كعب بن سعد الغنوي يرقى أعماه أبا المغوار . ثم قال : والإجابة : رجوع الكلام . تقول : أجا به عن سؤاله ، وقد أجا به إجابة ، وإجا با ، وجوا با ، وجابة ، واستجوبه ، واستجاب له . والإجابة والاستجابة بمعنى . وقوله تعالى : ( فليستجيبوا لى ) : أى فليجيبوني .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني الحجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد : قوله ( فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ) قال : فليطيعوا لي ، قال : الاستجابة : الطاعة .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : سألت عبد الله بن المبارك عن قوله ( فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ) قال : طاعة الله .

وقال بعضهم : معنى ( فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ) : فليدعوني .  
ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني منصور بن هارون ، عن أبي رجاء الخراساني ، قال ( فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ) : فليدعوني .  
وأما قوله ( وَلْيُؤْمِنُوا بِي ) فإنه يعني وليصدقوا ، أي وليؤمنوا بي ، إذا هم استجابوا لي بالطاعة ، أني لهم من وراء طاعتهم لي ، في الثواب عليها وإجزاء الكرامة لهم عليها .  
وأما الذي تأول قوله ( فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ) أنه بمعنى فليدعوني ، فإنه كان يتأول قوله ( وَلْيُؤْمِنُوا بِي ) : وليؤمنوا بي أني أستجيب لهم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني منصور بن هارون ، عن أبي رجاء الخراساني ( وَلْيُؤْمِنُوا بِي ) يقول : إني أستجيب لهم .  
وأما قوله ( لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ) فإنه يعني : فليستجيبوا لي بالطاعة ، وليؤمنوا بي ، فيصدقوا علي طاعتهم إياي بالثواب مني لهم ، وليتدوا بذلك من فعلهم فيرشدوا .  
كما حدثني به المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد ، قال : ثنا أبو جعفر ، عن الربيع في قوله ( لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ) يقول : لعلمهم يهتدون .

فإن قال لنا قائل : وما معنى هذا القول من الله تعالى ذكره ، فأنت ترى كثيرا من البشر يدعون الله فلا يجاب لهم دعاء ، وقد قال ( أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ) ؟ قيل : إن لذلك وجهين من المعنى : أحدهما أن يكون معنيا بالدعوة العمل بما ندب الله إليه وأمر به ، فيكون تأويل الكلام : وإذا سألك عبادي عني فإني قريب ممن أطاعني وعمل بما أمرته به ، أجيبه بالثواب على طاعته إياي إذا أطاعني ، فيكون معنى الدعاء مسألة العبد ربه ما وعد أولياؤه على طاعتهم بعملهم بطاعته ، ومعنى الإجابة من الله التي ضمنها له الوفاء له بما وعد العاملين له بما أمرهم به ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » .  
حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جوير ، عن الأعمش ، عن ذر ، عن سبيع الحضرمي ، عن النعمان بن بشير ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » ، ثم قرأ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ فأخبر صلى الله عليه وسلم أن دعاء الله إنما هو عبادته ومسألته بالعمل له والطاعة .



وبنحو الذي قلنا في ذلك ذكر أن الحسن كان يقول : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني منصور بن هارون ، عن عبد الله بن المبارك ، عن الربيع بن أنس ، عن الحسن أنه قال فيها ( ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ) قال : اعملوا وأبشروا ، فإنه حق على الله أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ويزيدهم من فضله .

والوجه الآخر : أن يكون معناه : أجب دعوة الداع إذا دعان إن شئت ، فيكون ذلك وإن كان عاما مخرجه في التلاوة ، خاصا معناه .

القول في تأويل قوله تعالى :

أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَشِرُوهُنَّ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَنْزُبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ( ١٨٧ )

يعنى تعالى ذكره بقوله ( أحل لكم ) أطلق لكم وأبيح ، ويعنى بقوله ليلة الصيام : في ليلة الصيام . فأما الرفث : فإنه كناية عن الجماع في هذا الموضع ، يقال : هو الرفث والرفوث . وقد روى أنها في قراءة عبد الله : أحل لكم ليلة الصيام الرفوث إلى نساءكم . وبمثل الذي قلنا في تأويل الرفث قال أهل التأويل . ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، قال : ثنا أبووب بن سرير ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن ابن عباس قال : الرفث : الجماع ، ولكن الله كريم يكنى . حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس ، مثله . حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قام : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : الرفث : النكاح .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : الرفث : غشيان النساء .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم ) قال : الجماع . حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قال : الرفث : هو النكاح .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا عبد الكبير البصرى ، قال : ثنا الضحاك بن عثمان ، قال : سألت سالم بن عبد الله عن قوله ( أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) قال : هو الجماع . حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) يقول : الجماع ، والرفث في غير هذا الموضع : الإفحاش في المنطق كما قال العجاج :

عَنِ اللَّغَا وَرَفَثَ التَّكَلُّمِ  
القول في تأويل قوله تعالى ( هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ )  
يعنى تعالى ذكره بذلك : نساؤكم لباس لكم ، وأنتم لباس لهن .

فإن قال قائل : وكيف يكون نساؤنا لباسا لنا ، ونحن لهن لباسا ، واللباس : إنما هو ما لبس ؟ قيل لذلك وجهان من المعاني : أحدهما أن يكون كل واحد منهما جُعِلَ لصاحبه لباسا ، لتخرجهما عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد ، وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه ، فقيل لكل واحد منهما هو لباس لصاحبه ، كما قال نابغة بنى جعدة :

إِذَا مَا الضَّجِيعُ تَنَّى عِطْفُهَا تَدَاعَتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا

ويروى : تثنت ، فكنى عن اجتماعهما متجردين في فراش واحد باللباس ، كما يكنى بالثياب عن جسد الإنسان ، كما قالت ليلي ، وهى تصف إبلا ركبها قوم :

رَمَوْهَا بِأَثْوَابٍ خَفَافٍ فَلَا تَرَى طَهًا شَبَّهَا إِلَّا النَّعَامَ الْمُنْفَرًا<sup>٢</sup>

يعنى : رموها بأنفسهم فركبوها ، وكما قال الهذلي :

تَبْرَأُ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ وَوَتْرُهُ وَقَدْ عَلِقَتْ دَمَ الْقَتِيلِ لِأَزْرَاهَا<sup>٣</sup>

(١) البيت أورده صاحب اللسان في لبس ، ونسبه للجمدى ، قال : والعرب تسمى المرأة لباسا وإزارا ، قال : ويقال : لبست امرأة : أى تمتعت بها زمانا ، ولبست قوما أى تملت بهم دهرًا . وقال الجعدي :

لَبِيسْتُ أَنْسًا فَأَفْنَيْتُهُمْ وَأَفْنَيْتُ بَعْدَ أَنْسٍ أَنْسًا

وفى رواية اللسان لبيت الشاهد : « تثنت » فى مكان : « تداعت » . ومعنى تداعت : سقطت عليه ، كما يتداعى الكتيب من الرمل . والضجيج : المضاجع ، وهو من ينام مع المرأة فى شعار واحد .

(٢) البيت أورده صاحب اللسان فى ( ثوب ) ولم ينسبه لأحد ، واستشهد به على أن الأثواب بمعنى الأبدان . قال : رموها : أى الركاب بأبدانهم . ومثله قول الراعى :

فَقَامَ إِلَيْهِ حَبِيبٌ بِسِلَاحِهِ وَلِلَّهِ ثَوْبًا حَبِيبٌ أَيْمًا فَتَى

يريد ما اشتمل عليه ثوبا حبر من يده . وهما فى رموها : نسير الخيل .

(٣) البيت أورده صاحب اللسان فى ( أزر ) . ونسبه إلى أبي ذؤيب الهذلي ، وفى روايته : « وبزه » فى مكان « ووتره » . وقال : الإزار : معروف . والملحفة ، يذكر ويؤنث عن الحياني . قال أبو ذؤيب ( البيت ) . يقول : تبرأ من دم القتل وتخرج ودم القتل فى ثوبها . وكانوا إذا قتل رجل رجلا قتل : دم فلان فى ثوب فلان ، أى هو قتله . والجمع أزره وأزره .

يعنى بإزارها نغمها ، وبذلك كان الربيع يقول .  
 حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعيد ، قال : ثنا أبو جعفر ، عن الربيع  
 ( هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ) يقول : هنَّ لحاف لكم ، وأنتم لحاف هن .  
 والوجه الآخر : أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسا ، لأنه سكن له ، كما قال جل ثناؤه ( جَعَلَ  
 لَكُمْ اللَّيْلَ لِبَاسًا ) يعنى بذلك سكننا تسكنون فيه ، وكذلك زوجة الرجل سكنه ، يسكن إليها ، كما  
 قال تعالى ذكره ( وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ) ، فيكون كل واحد منهما لباسا لصاحبه ،  
 بمعنى سكنونه إليه ، وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون في ذلك ، وقد يقال لِمَا سَتَرَ الشَّيْءَ وواراه عن  
 أبصار الناظرين إليه : هو لباسه وغشاؤه ، فجاء أن يكون قيل : هنَّ لباس لكم ، وأنتم لباس هنَّ ، بمعنى  
 أن كل واحد منكم ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن أبصار سائر الناس .  
 وكان مجاهد وغيره يقولون في ذلك بما حدثنا به المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن  
 ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ) يقول : سكنَّ هن .  
 حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ  
 لِبَاسٌ لِهِنَّ ) قال قتادة : هنَّ سكن لكم ، وأنتم سكن هنَّ .  
 حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( هنَّ لباسٌ  
 لَكُمْ ) يقول : سكن لكم ( وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ) يقول : سكن هن .  
 حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال عبد الرحمن بن زيد في قوله ( هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ  
 وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ) قال : الواقعة .  
 حدثني أحمد بن إسحاق الأهوازي ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إبراهيم ، عن يزيد ، عن عمرو  
 ابن دينار ، عن ابن عباس ، قوله ( هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ) قال : هنَّ سكن لكم ،  
 وأنتم سكن هن .  
 القول في تأويل قوله جلَّ ذكره ( عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ  
 وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) .  
 إن قال لنا قائل : وما هذه الحيانة التي كان القوم يخْتَانُونَهَا أَنْفُسَهُمْ ، التي تاب الله منها عليهم ، فَعَفَا  
 عَنْهُمْ ؟ قيل : كانت خيانتهم أَنْفُسَهُمْ ، التي ذكرها الله في شيئين : أحدهما جماع النساء ، والآخر : المطعم  
 والمشرب في الوقت الذي كان حراما ذلك عليهم .  
 كما حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال :  
 ثنا ابن أبي ليلى أن الرجل كان إذا أفطر فنام لم يأتها ، وإذا نام لم يطعم حتى جاء عمر بن الخطاب يريد امرأته ،  
 فقالت امرأته : قد كنت نمت ، فظن أنها تعتلُّ فوقه بها ، قال : وجاء رجل من الأنصار فأراد أن يطعم ، فقالوا

نسخن لك شيئا؟ قال: ثم أنزلت هذه الآية (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) الآية .  
 حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن  
 أبي ليلى قال : كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر ، فلما دخل رمضان كانوا يصومون ، فإذا لم يأكل  
 الرجل عند فطره حتى ينام لم يأكل إلى مثلها ، وإن نام أو نامت امرأته لم يكن له أن يأتيها إلى مثلها ، فجاء  
 شيخ من الأنصار يقال له صيرمة بن مالك ، فقال لأهله : أطعموني ، فقالت : حتى أجعل لك شيئا سخنا .  
 قال : فغلبته عينه فنام . ثم جاء عمر ، فقالت له امرأته : إني قد نمت ، فلم يعذرها ، وظن أنها تعتل ، فواقعتها ،  
 فبات هذا وهذا يتقلبان ليلتهما ظهرا وبطنا ، فأنزل الله في ذلك ( وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ  
 الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) وقال ( فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ) فغفا الله عن ذلك ،  
 وكانت سنة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله ، عن عتبة ، عن  
 عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، قال : كانوا يأكلون ويشربون ويأتون  
 النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا تركوا الطعام والشراب وإتيان النساء ، فكان رجل من الأنصار يدعى أباصرمة  
 يعمل في أرض له ، قال : فلما كان عند فطره نام ، فأصبح صائما قد جهد ، فلما رآه النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال : مالي أرى بك جهدا ، فأخبره بما كان من أمره . واختان رجل نفسه في شأن النساء ، فأنزل  
 الله ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) . . . إلى آخر الآية .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثني أبي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن خنجر حديث ابن  
 أبي ليلى الذي حدث به عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كانوا إذا صاموا ونام أحدهم  
 لم يأكل شيئا حتى يكون من الغد ، فجاء رجل من الأنصار ، وقد عمل في أرض له ، وقد أعيا وكل ،  
 فغلبته عينه ونام ، وأصبح من الغد مجهدا ، فنزلت هذه الآية ( وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ  
 الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) .

حدثني المنفي ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء البصرى ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ،  
 قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل إلى مثلها ،  
 وإن قيس بن صيرمة الأنصاري كان صائما ، وكان توجه ذلك اليوم ، فعمل في أرضه ، فلما حضر الإفطار  
 أتى امرأته فقال : هل عندكم طعام؟ قالت لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته  
 قالت : قد نمت ، فلم ينتصف النهار حتى عُشِيَ عليه ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت فيه  
 هذه الآية أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ( إلى ( مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ) ففرحوا بها  
 فرحا شديدا .

حدثني المنفي قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن

(١) أي فغلبته عينه . . . إلى آخر ما يأتي . من حديث الحسن بن يحيى ص ١٦٦ ولعل المؤلف اختصره ، أو سقط منه شيء من قلم الناسخ .

عباس في قول الله تعالى ذكره : ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلّوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، ثم إن ناسا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء ، منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ( عَلِيمَ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فالآن باشروهن ) يعني : انكحوهن ( واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن هبة ، قال : حدثني موسى بن جبير مولى بني سلمة : أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه ، قال : كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام ، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده ، فوجد امرأته قد نامت ، فأرادها ، فقالت : إني قد نمت ، فقال : ما نمت ، ثم وقع بها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنزل الله تعالى ذكره ( عَلِيمَ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فالآن باشروهن ) . . . الآية .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت أن عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة في رمضان ، فاشتد ذلك عليه ، فأنزل الله ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ) إلى ( وَعَفَا عَنْكُمْ ) : كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه ، حتى إذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة حتى إذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة ، وإن عمر بن الخطاب بينما هو نائم ، إذ سولت له نفسه ، فأتى أهله لبعض حاجته ، فلما اغتسل أخذ بيكي ويلوم نفسه ، كأشد ما رأيت من الملامة ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة ، فإنها زينت لي فواقعت أهلي ، هل تجد لي من رخصة يا رسول الله ؟ قال : لم تكن حقيقا بذلك يا عمر ، فلما بلغ بيته ، أرسل إليه ، فأنبأه بعذره في آية من القرآن ، وأمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة ، فقال ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) إلى ( عَلِيمَ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ) يعني بذلك الذي فعل عمر بن الخطاب ، فأنزل الله عفوه ، فقال ( فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فالآن باشروهن ) إلى ( مِنْ خَيْطِ الْأَسْوَدِ ) ، فأحل لهم الخيامة والأكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم . قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد

(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّئِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) قال: كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصيام بالنهار، فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء، فإذا رقد حرم ذلك كله عليه إلى مثلها من القابلة، وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك، فعفا الله عنهم، وأحل لهم بعد الرقاد وقبله في الليل كله.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم في رمضان، فإذا أمسى، ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو، وزاد فيه: وكان منهم رجال يختانون أنفسهم، وكان عمر بن الخطاب ممن اختان نفسه، فعفا الله عنهم، وأحل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله، وفي الليل كله.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني إسماعيل بن شروس، عن عكرمة مولى ابن عباس، أن رجلا قد سماه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار جاء ليلة وهو صائم، فقالت له امرأته: لانتهم حتى نصنع لك طعاما، فنام، فجاءت فقالت: نمت والله، فقال: لا والله، قالت: بلى والله، فلم يأكل تلك الليلة، وأصبح صائما، فغشى عليه، وأنزلت الرخصة فيه.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (عَلَيْمَ اللَّهُ أَنْتَكُمْ كُنْتُمْ لَحْنَاتُونَ أُنْتُمْ لَكُمْ) وكان بدء الصيام، أمروا بثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين غدوة، وركعتين عشية، فأحل الله لهم في صيامهم في ثلاثة أيام، وفي أول ما افترض عليهم في رمضان إذا أفطروا، وكان الطعام والشراب وغشيان النساء لهم حلالا ما لم يرقدوا، فإذا رقدوا حرم عليهم ذلك إلى مثلها من القابلة، وكانت خيانة القوم أنهم كانوا يصيبون، أو ينالون من الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم، ثم أحل الله لهم ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء إلى طلوع الفجر.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّئِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) قال: كان الناس قبل هذه الآية إذا رقد أحدكم من الليل رقدة، لم يحل له طعام ولا شراب، ولا أن يأتي امرأته إلى الليلة المقبلة، فوقع بذلك بعض المسلمين، فمنهم من أكل بعد دمجته أو شرب، ومنهم من وقع على امرأته، فرخص الله ذلك لهم.

حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: كتب على النصارى رمضان، وكتب عليهم أن لا يأكلوا، ولا يشربوا بعد النوم، ولا ينجسوا النساء شهر رمضان، فكتب على المؤمنين كما كتب عليهم، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون، كما تصنع النصارى، حتى

(١) «وكان بدء الصيام أمروا الخ» أورد هذا الأثر في الدر المنثور، وفيه قال: وكان هذا قبل صيام رمضان، أمروا بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، من كل عشرة أيام يوما، وأمروا بركعتين غدوة وركعتين عشية، وكان هذا بدء الصلاة والصوم، فكانوا في صومهم هذا، وبعد ما فرض الله عليهم رمضان إذا رقدوا لم يمسوا النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، وكان أناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رقادهم... الخ فتأمل.

أقبل رجل من الأنصار ، يتمل له أبو قيس بن صيرمة ، وكان يعمل في حيطان المدينة بالأجر ، فأنى أهله بتمر . فقال لامرأته : استبدلى بهذا التمر طحيناً ، فاجعليه سخينة ، لعل أن آكله ، فإن التمر قد أحرق جوفى ، فانطلقت فاستبدلت له ، ثم صنعت ، فأبطأت عليه ، فنام ، فأيقظته ، فكره أن يعصى الله ورسوله ، وأنى أن يأكل ، وأصبح صائماً ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشي ، فقال : مالك يا أبا قيس ، أمسيت طليحاً . فقص عليه القصة ؛ وكان عمر بن الخطاب وقع على جارية له في ناس من المؤمنين لم يملكوا أنفسهم : فلما سمع عمر كلام أبي قيس ، رهب أن ينزل في أبي قيس شئ ، فتذكر هو : فقام فاعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني أعوذ بالله ، إني وقعت على جاري ، ولم أملك نفسي البارحة ؛ فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما كنت جديراً بذلك يا بن الخطاب » . فنسخ ذلك عنهم ، فقال ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِيَابِسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابِسٌ هُنَّ ، عَامِمَ اللَّهُ أَنْتَكُمْ كُنْتُمْ يَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ) . يقول : إنكم تقعون عليهن خيانة ( فَبَابَ عَلَيْكُمْ وَعَقَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) يقول : جامعوهن ، ورجع إلى أبي قيس فقال ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَسَّيْنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) قال : كانوا في رمضان لا يمسون النساء ، ولا يطعمون ولا يشربون بعد أن يناموا حتى الليل من القابلة ، فإن مسوهن قبل أن يناموا لم يروا بذلك بأساً ، فأصاب رجل من الأنصار امرأته بعد أن نام ، فقال : قد اختنت نفسي ، فنزل القرآن ، فأحل لهم النساء والطعام والشراب ، حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

قال : وقال مجاهد : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم منهم في رمضان ، فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء ، فإذا رقد حرم عليه ذلك كله حتى كمثلها من القابلة ، وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك ، فغفا عنهم ، وأحل لهم بعد الرقاد وقبله في الليل ، فقال ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) . . . الآية .

حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة أنه قال في هذه الآية ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) مثل قول مجاهد ، وزاد فيه : أن عمر ابن الخطاب قال لامرأته : لا ترقدى حتى أرجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرقدت قبل أن يرجع ، فقال لها : ما أنت براقدة ، ثم أصابها ، حتى جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فنزلت هذه الآية .

قال عكرمة : نزلت ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ) الآية في أبي قيس بن صيرمة من بني الخزرج أكل بعد الرقاد . حدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن

يحيى بن حبان أن صرمة بن أنس أتى أهله ذات ليلة وهو شيخ كبير وهو صائم ، فلم يهينوا له طعاما ، فوضع رأسه فأغنى ، وجاءته امرأته بطعامه ، فقالت له : كل ، فقال : إني قد نمت ، قالت : إنك لم تنم ، فأصبح جائعا مجهدا ، فأنزل الله ( وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) .

فأما المباشرة في كلام العرب : فإنه ملاقة بشرة ببشرة ، وبشرة الرجل : جلده الظاهرة ، وإنما كنى الله بقوله ( فالآنَ باشِروهُنَّ ) عن الجماع ، يقول : فالآنَ إذ أحللت لكم الرفث إلى نساءكم ، فجامعوهن في ليالي شهر رمضان حتى يطلع الفجر ، وهي تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، وبالذي قلنا في المباشرة قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان . وحدثنا عبد الحميد بن سنان ، قال : ثنا إسحاق ، عن سفيان . وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عباس ، قال : المباشرة : الجماع ، ولكن الله كريم يكتفى . حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عباس نحوه . حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( فالآنَ باشِروهُنَّ ) : انكحوهن .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : المباشرة : النكاح .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء قوله ( فالآنَ باشِروهُنَّ ) قال : الجماع ، وكل شيء في القرآن من ذكر المباشرة فهو الجماع نفسه ، وقالها عبد الله بن كثير مثل قول عطاء في الطعام والشراب والنساء .

حدثنا محمد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا شعبة . وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : المباشرة : الجماع ، ولكن الله يكتفى بما شاء .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشيم ، قال أبو بشر : أخبرنا عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله . حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فالآنَ باشِروهُنَّ ) يقول : جامعوهن .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : المباشرة : الجماع .

(١) قال في تاج العروس : صرمة بن قيس الأنصاري الخطمي أبو قيس . وقيل هو صرمة بن أنس ، له حديث . أو صرمة بن أبي أنس بن صرمة بن مالك الخزرجي البخاري ، واسم أبيه قيس . وهو شيخ كبير ، وكان ابن عباس يختلف إليه . يأخذ عنه له ذكر في المصوم .



حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، مثله .  
 حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني عبدة  
 ابن أبي لبابة ، قال : سمعت مجاهدا يقول : المباشرة في كتاب الله : الجماع .  
 حدثنا ابن البرقي ، ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : قال الأوزاعي : ثنا من سمع مجاهدا يقول :  
 المباشرة في كتاب الله : الجماع .

واختلفوا في تأويل قوله ( وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) فقال بعضهم : الولد .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثني عبدة بن عبد الله الصفار البصري ، قال : ثنا إسماعيل بن زياد الكاتب ، عن شعبة ، عن الحكم ،  
 عن مجاهد ( وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) قال : الولد .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا سهل بن يوسف وأبو داود ، عن شعبة قال : سمعت الحكم  
 ( وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) قال : الولد .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا أبو تميلة ، قال : ثنا عبيد الله ، عن عكرمة قوله ( وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ  
 اللَّهُ لَكُمْ ) قال : الولد .

حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا مؤمل ، ثنا أبو مردود بحر بن موسى قال : سمعت الحسن بن أبي  
 الحسن يقول في هذه الآية ( وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) قال : الولد .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَأَبْتَغُوا  
 مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) فهو الولد .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس  
 ( وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) يعني الولد .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد  
 ( وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) قال : الولد ، فإن لم تلد هذه فهذه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه .  
 حدثنا الحسن بن يحيى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن سمع الحسن في قوله ( وَأَبْتَغُوا  
 مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) قال : هو الولد .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( وَأَبْتَغُوا  
 مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) قال : ما كتب لكم من الولد .

حدثني يونس . قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ  
 اللَّهُ لَكُمْ ) قال : الجماع .

حدثت عن الحسن بن الفرج ، قال : ثنا الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم قوله ( وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) قال : الولد .

وقال بعضهم : معنى ذلك ليلة القدر .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ( وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) قال : ليلة القدر ، قال أبو هشام : هكذا قرأها معاذ حدثني المثني ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا الحسن بن أبي جعفر ، قال : ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء . عن ابن عباس في قوله ( وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) قال : ليلة القدر .  
وقال آخرون : بل معناه : ما أحله الله لكم ، ورضاه لكم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ . قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) يقول : ما أحله الله لكم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : قال قتادة في ذلك : ابتغوا الرخصة التي كتبت لكم .

وقرأ ذلك بعضهم ( ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ )  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح قال : قلت لابن عباس : كيف تقرأ هذه الآية ؟ ( وَابْتَغُوا ) أو ( وَابْتَغُوا ) قال : أيهما شئت ، قال : عليك بالقراءة الأولى .

والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال : إن الله تعالى ذكره قال ( وَابْتَغُوا ) بمعنى : اطلبوا ما كتب الله لكم ، يعنى الذى قضى الله تعالى لكم ، وإنما يريد الله تعالى ذكره : اطلبوا الذى كتبت لكم فى اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم ، وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرأة : مما كتب الله له فى اللوح المحفوظ ، وكذلك إن طالب ليلة القدر ، فهو مما كتب الله له ، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه ، فهو مما كتبه له فى اللوح المحفوظ .

وقد يدخل فى قوله ( وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) جميع معانى الخير المطلوبة ، غير أن أشبه المعانى بظاهر الآية قول من قال : معناه : وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب .

قوله ( فالآن باشروهن ) بمعنى : جامعوهن ، فلأن يكون قوله ( وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) بمعنى : وابتغوا ما كتب الله فى مباشرةكم إياهن من الولد والنسل ، أشبه بالآية من غيره من التأويلات التى ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ، ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

القول في تأويل قوله عز وجل ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) ثم أتموا الصيام إلى الليل .

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ( حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) فقال بعضهم : يعنى بقوله : الخيط الأبيض : ضوء النهار . وبقوله : الخيط الأسود : سواد الليل .

فتأويله على قول قائل هذه المقالة : وكلوا بالليل في شهر صومكم . واشربوا ، وباشروا نساءكم ، مبتغين ما كتب الله لكم من الولد ، من أول الليل إلى أن يقع لكم ضوء النهار : بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده .

ذكر من قال ذلك :

حدثني الحسن بن عرفة ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا أشعث ، عن الحسن في قول الله تعالى ذكره ( حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) قال : الليل من النهار . حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) قال : حتى يدين لكم النهار من الليل ، ثم أتموا الصيام إلى الليل .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) ثم أتموا الصيام إلى الليل . فهما علمان وحدان بيتان ، فلا يمنعكم أذان مؤذنٍ وراء أو قليل العقل من سخوركهم ، فإنهم يؤذنون بهجوع من الليل طويل ، وقد يرى بياضاً على السحر ، يقال له الصبح الكاذب ، كانت تسميه العرب ، فلا يمنعكم ذلك من سخوركهم ، فإن الصبح لاخفاء به ، طريقة معترضة في الأفق ، وكلوا واشربوا حتى يدين لكم الصبح ، فإذا رأيتم ذلك فامسكوا .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) : يعنى الليل من النهار ، فأحل لكم الجماعة والأكل والشرب حتى يتبين لكم الصبح ، فإذا تبين الصبح حرم عليهم الجماعة والأكل والشرب حتى يتموا الصيام إلى الليل ، فأمر بصوم النهار إلى الليل ، وأمر بالإفطار بالليل .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، وقيل له : رأيت قول الله تعالى ( الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) قال : إنك لعريض القفا ، قال : هذا ذهاب الليل ومحجى النهار ، قيل له : الشعبي ، عن عدى بن حاتم ؟ قال نعم ، حدثنا حصين .

وعنه من قال هذه المقالة ، وتأول الآية هذا التأويل ، ما حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حفص بن غياث ،

عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم ، قال : قلت يا رسول الله ، قول الله ( وَكُلُّوا ) وأشربوا حتى يتبسن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) قال : هو بياض النهار وسواد الليل .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن نمير وعبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن سعيد ، عن عامر ، عن عدى بن حاتم ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني الإسلام ، ونعت لي الصلوات ، كيف أصلي كل صلاة لوقتها ، ثم قال : إذا جاء رمضان فكل واشرب ، حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتم الصيام إلى الليل ، ولم أدر ما هو ، ففتلت خيطين من أبيض وأسود ، فنظرت فيهما عند الفجر ، فرأيتهما سواء ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، كل شيء أوصيتني قد حفظت ، غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، قال : وما منعك يا بن حاتم وتبسم ، كأنه قد علم ما فعلت ، قلت : فتلت خيطين من أبيض وأسود ، فنظرت فيهما من الليل ، فوجدتهما سواء ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤى نواجذه ، ثم قال : « ألم أقل لك من الفجر : إنما هو ضوء النهار وظلمة الليل » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مالك بن إسماعيل ، قال : ثنا داود وابن عليهما جميعا ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم ، قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، أهما خيطان : أبيض ، وأسود ؟ فقال : إنك لعريض القفا ، إن أبصرت الخيطين ، ثم قال : لا ، ولكنَّهُ سواد الليل وبياض النهار .

حدثني أحمد بن عبد الرحيم البرقي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد ، قال : نزلت هذه الآية ( وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَسَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ) فلم ينزل من الفجر ، قال : فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأسود والخيط الأبيض ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له ، فأنزل الله بعد ذلك ( مِنَ الْفَجْرِ ) فاعلموا أنما يعني بذلك : الليل والنهار .

وقال متأولو قول الله تعالى ذكره ( حَتَّى يَتَبَسَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) إنه بياض النهار وسواد الليل ، صفة ذلك البياض أن يكون منتشرا مستفيضاً في السماء بالأبيضاضه وضوءه الطرق ، فأما الضوء الساطع في السماء ، فإن ذلك غير الذي عناه الله بقوله ( الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ) .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : ثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت عمران بن حدير ، عن أبي مجلز : الضوء الساطع في السماء ليس بالصبح ، ولكن ذلك الصبح الكاذب ، إنما الصبح إذا انفضح الأفق

حدثني مسلم بن جنادة السوائي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، قال : لم يكونوا يعدّون الفجر فجركم هذا ، كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثام ، عن الأعمش ، عن مسلم : ما كانوا يرون إلا أن الفجر الذي يستفيض في السماء . حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : هما فجران ، فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئا ، ولكن الفجر الذي يستبين على رعوس الجبال هو الذي يحرم الشراب .

حدثنا الحسن بن الزبيران النخعي ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن محمد بن أبي ذؤيب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال : الفجر فجران ، فالذي كأنه ذنب السرحان لا يحرم شيئا . وأما المستطير الذي يأخذ الأفق ، فإنه يحل الصلاة ويحرم الصوم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع وإسماعيل بن صبيح وأبو أسامة ، عن أبي هلال ، عن سودة بن حنظلة ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمتنعكم من سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأُفُقِ » . حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معاوية بن هشام الأسيدي ، قال : ثنا شعبة ، عن سودة قال : سمعت سمرة بن جندب يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه وهو يقول : « لا يَغُرُّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ وَيَشْفَجِرُ » .

وقال آخرون : الخيط الأبيض : هو ضوء الشمس ، والخيط الأسود : هو سواد الليل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا هشام بن السري ، قال : ثنا عبادة بن حميد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، قال : سافر أبي مع حذيفة قال : فسار حتى إذا خشينا أن يفجانا الفجر قال : هل منكم من أحد آكل أو شارب ؟ قال : قلت له : أما من يريد الصوم فلا ، قال : بلى ، قال : ثم سار حتى إذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر .

حدثنا هناد وأبو السائب ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان ، فلما طلع الفجر ، قال : هل منكم من أحد آكل أو شارب ؟ قلنا : أما رجل يريد أن يصوم فلا ، قال : لكني ، قال : ثم سرنا حتى استبطأنا الصلاة ، قال : هل منكم أحد يريد أن يتسحر ، قال : قلنا أما من يريد الصوم فلا ، قال : لكني ، ثم نزل فتسحر ، ثم صلى .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو بكر ، قال : ربما شربت بعد قول المؤذن ، يعني في رمضان : قد قامت الصلاة ، قال : وما رأيت أحدا كان أفعل له من الأعمش ، وذلك لما سمع ، قال : حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كنا مع حذيفة نسير ليلا ، فقال : هل منكم متسحر الساعة ؟ قال : ثم سار ، ثم قال حذيفة : هل منكم متسحر الساعة ؟ قال : ثم سار حتى استبطأنا الصلاة ، قال : فنزل فتسحر .

حدثنا هارون بن إسحاق الحمداني ، قال : ثنا مصعب بن المقدم ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو إسحاق

عن هبيرة ، عن عليّ أنه لما صلى الفجر ، قال : هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر  
حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن الصلت ، قال : ثنا إسحاق بن حذيفة العطار ، عن أبيه ، عن البراء ،  
قال : تسحرت في شهر رمضان ، ثم خرجت ، فأتيت ابن مسعود ، فقال اشرب ، فقلت : إني قد  
تسحرت ، فقال : اشرب ، فشربنا ثم خرجنا والناس في الصلاة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الشيباني ، عن جبلة بن سحيم ، عن عامر بن مطر ، قال  
أتيت عبد الله بن مسعود في داره ، فأخرج فضلا من سموره ، فأكلنا معه ، ثم أقيمت الصلاة فخرجنا  
فصلينا .

حدثنا خلاد بن أسلم ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عبيد الله بن معقل ، عن  
سالم بن وهب ، قال : كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطح واحد في رمضان ، فأتيت ذات ليلة  
فقلت : ألا تأكل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأوماً بيده أن كفّ ، ثم أتيت مرة أخرى ،  
فقلت له : ألا تأكل يا خليفة رسول الله ، فأوماً بيده أن كفّ ، ثم أتيت مرة أخرى ، فقلت : ألا تأكل  
يا خليفة رسول الله ، فنظر إلى الفجر ، ثم أوماً بيده أن كفّ ، ثم أتيت مرة أخرى ، فقلت : ألا تأكل  
يا خليفة رسول الله ؟ قال : هات غداءك ، قال : فأتيت به ، فأكل ثم صلى ركعتين ، ثم قام إلى الصلاة .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ،  
قال : الوتر بالليل ، والسحور بالنهار ، وقد روى عن إبراهيم غير ذلك .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : السحور بليل ، والوتر بليل .  
حدثنا حكام عن ابن أبي جعفر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : السحور والوتر ما بين التثويب

والإقامة .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن شبيب بن غرقدة ، عن عروة ،  
عن حبان ، قال : تسحرنا مع عليّ ، ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاة فصلينا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن شبيب ، عن حبان بن الحارث ، قال :  
مررت بعليّ ، وهو في دار أبي موسى وهو يتسحر ، فلما انتهيت إلى المسجد أقيمت الصلاة .

حدثنا ابن حيد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ، قال : صلى عليّ  
ابن أبي طالب الفجر ، ثم قال : هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

وعلة من قال هذا القول أن الوقت إنما هو النهار دون الليل ، قالوا : وأول النهار طلوع الشمس ، كما  
أن آخره غروبها ، قالوا ولو كان أوله طلوع الفجر لوجب أن يكون آخره غروب الشفق ، قالوا :

وفي إجماع الحجة على أن آخر النهار غروب الشمس دليل واضح ، على أن أوله طلوعها ، قالوا : وفي  
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسحر بعد طلوع الفجر ، أوضح الدليل على صحة قولنا .

ذكر الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو بكر ، عن عاصم ، عن زر ، عن حذيفة ، قال : قلت : تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، قال : لو أشاء لأقول : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .  
حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو بكر ، قال : ما كذب عاصم على زر ، ولا زر على حذيفة ، قال : قلت له : يا أبا عبد الله تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .  
حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، عن حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتسحر وأنا أرى مواقع النبل ، قال : قلت : أبعث الصبح ؟ قال : هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس .

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا الحكم بن بشير ، قال : حدثنا عمرو بن قيس وخلاد الصفار ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، قال : أصبحت ذات يوم فغدوت إلى المسجد ، فقلت : لو مررت على باب حذيفة ففتح لي ، فدخلت فإذا هو يسخن له طعام ، فقال : اجلس حتى تطعم ، فقلت : إني أريد الصوم ، فقرب طعامه ، فأكل وأكلت معه ، ثم قام إلى لقحة في الدار ، فأخذ يحلب من جانب ، وأحلب أنا من جانب ، فناولني ، فقلت : ألا ترى الصبح ؟ فقال : اشرب ، فشربت ، ثم جئت إلى باب المسجد ، فأقيمت الصلاة ، فقلت له : أخبرني بآخر سحور تسحرت به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس .

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، قال : ثنا روح بن جنادة ، قال : ثنا جناد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَلْيَضَعْهُ حَتَّى يَمْقُضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ » .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا روح بن جنادة ، قال : ثنا حماد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وزاد فيه : وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر .  
حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين .

وحدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي قال : أخبرنا الحسين بن واقد قالوا جميعا ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، قال : أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر ، قال : أشربها يارسول الله ؟ قال : نعم ، فشربها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا يونس ، عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : قال بلال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أؤذنه بالصلاة ، وهو يريد الصرم ، فدعا بإناء فشرب ، ثم ناولني فشربت ، ثم خرج إلى الصلاة .

حدثني محمد بن أحمد الطوسي ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مغفل ، عن بلال قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أؤذنه بصلاة النجر ، وهو يريد الصيام ، فدعا بإناء فشرب ، ثم ناولني فشربت ، ثم خرجنا إلى الصلاة .

وأولى التأويلين بالآية : التأويل الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الخَيْطُ  
لِأَبْيَضٍ : بياض النهار ، والخَيْطُ الْأَسْوَدُ : سَوَادُ اللَّيْلِ » ، وهو المعروف في كلام العرب ، قال  
أبو دُوَادِ الإِيَادِي :

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُودْفَةٌ      ولاحَ مِنَ الصَّبْحِ خَيْطٌ أَنَارًا ١

وأما الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرب أو تسحر ، ثم خرج إلى الصلاة  
فإنه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك ، لأنه غير مستنكر أن يكون صلى الله عليه وسلم شرب قبل الفجر ، ثم  
خرج إلى الصلاة ، إذ كانت الصلاة صلاة الفجر هي على عهده كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر ، ويتبين  
طلوعه ، ويؤذن لها قبل طلوعه .

وأما الخبر الذي روى عن حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل » فإنه  
قد استنبت فيه ، فقيل له : أبعداً الصبح ؟ فلم يُجِبْ في ذلك بأنه كان بعد الصبح ، ولكنه قال : هو الصبح ،  
وذلك من قوله يحتمل أن يكون معناه : هو الصبح لقربه منه ، وإن لم يكن هو بعينه ، كما تقول العرب :  
هذا فلان شها ، وهي تشير إلى غير الذي سمتة ، فتقول : هو هو ، تشبيهاً منها له به ، فكذلك قول حذيفة :  
هو الصبح ، معناه : هو الصبح شها به وقرباً منه .

وقال ابن زيد في معنى الخيط الأبيض والأسود ما حدثني به يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال :  
قال ابن زيد ( حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) قال : الخيط  
الأبيض الذي يكون من تحت الليل يكشف الليل ، والأسود : ما فوقه .

وأما قوله ( مِنَ الْفَجْرِ ) فإنه تعالى ذكره يعني : حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود  
الذي هو من الفجر ، وليس ذلك هو جميع الفجر ، ولكنه إذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ، ذلك  
الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل ، فمن حينئذ فصوموا ، ثم أتموا صيامكم  
من ذلك إلى الليل . وبمثل ما قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( مِنَ الْفَجْرِ ) قال : ذلك  
الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة إليه ، وليس الفجر كله ، فإذا جاء هذا الخيط وهو أوله ، فقد حلت  
الصلاة ، وحرمت الطعام والشراب على الصائم .

وفي قوله تعالى ذكره ( وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ  
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ) أوضح الدلالة على خطأ قول من قال : حلال الأكل  
والشرب لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس ، لأن الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع  
أوائل الفجر ، وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حداً لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح إليه الأكل

(١) البيت في مجموع أشعار العرب ( الأسمعيات ) من قصيدة لأبي دُوَادِ الإِيَادِي ( ١ : ٢٨ ) وفي روايته « خير » في مكان  
« خيط » . والسدفة كغرفة : الضوء . وقيل اختلاط الضوء والظلمة جميعاً . وقال عمار : السدفة : ظلمة فيها ضوء من أول الليل  
وآخره ، ما بين الظلمة إلى الشفق ، وما بين الفجر إلى الصلاة . قال الأزهرى : والصحيح ما قال عمار .



والشرب والمباشرة ، فمن زعم أن له أن يتجاوز ذلك الحد ، قيل له : أرأيت إن أجاز له آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار .

فإن قال : إن قائل ذلك مخالف للأمة ، قيل له : وأنت لما دلّ عليه كتاب الله ونقل الأمة مخالف ، فما الفرق بينك وبينه من أصل أو قياس ؟ فإن قال : الفرق بيني وبينه أن الله أمر بصوم النهار دون الليل ، والنهار من طلوع الشمس . قيل له : كذلك يقول مخالفوك : والنهار عندهم أوله طلوع الفجر ، وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون أن يتنامّ طلوعها ، كما أن آخر النهار ابتداء غروبها دون أن يتنامّ غروبها . ويقال لقائل ذلك : إن كان النهار عندكم كما وصفتم هو ارتفاع الشمس ، وتكامل طلوعها ، وذهاب جميع سدفة الليل ، وغيب سواده ، فكذلك عندكم الليل هو تمام غروب الشمس وذهاب ضيائها وتكامل سواد الليل وظلامه .

فإن قالوا ذلك كذلك ، قيل لهم : فقد يجب أن يكون الصوم إلى مغيب الشفق ، وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء .

فإن قالوا ذلك كذلك ، أوجبوا الصوم إلى مغيب الشفق الذي هو بياض ، وذلك قول إن قالوه مدفوع بنقل الحجة التي لا يجوز فيما نقلته مجمعة عليه الخطأ والسهو عن تخطئته<sup>١</sup> .

وإن قالوا : بل أول الليل : ابتداء سدفته وظلامه ، ومغيب عين الشمس عنا . قيل لهم : وكذلك أول النهار : طلوع أول ضياء الشمس ومغيب أوائل سدفة الليل ، ثم يعكس عليه القول في ذلك ، ويسأل الفرق بين ذلك ، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله .

وأما الفجر ، فإنه مصدر من قول القائل : تفجر الماء يتفجر فجراً : إذا انبعث وجرى ، فقيل للطلع من تبشير ضياء الشمس من مطلع الشمس فجر ، لانبعث ضوءه عليهم وتورده عليهم ، بطرقهم ومحاجهم ، تفجر الماء المنفجر من منبعه .

وأما قوله ( ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ) فإنه تعالى ذكره حدّ الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل ، كما حدّ الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع وأول الصرم بمجيء أول النهار ، وأول إديار آخر الليل ، فدل بذلك على أن لا صوم بالليل ، كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم ، وعلى أن المواصل مجوع نفسه في غير طاعة ربه .

كما حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ووكيع وعبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم ابن عمرو ، عن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَعَابَتِ الشَّمْسُ ، فَتَمَدَّ أَفْطَرَ الصَّائِمِ » .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني ، وحدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا أبو عبيدة وأبو معاوية ، عن شيبان ، وحدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا أبو معاوية ، وحدثني أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن الشيباني ، قالوا جميعاً في حديثهم عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال :

(١) في الأصول : عل .

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال لرجل : انزل فاجدح لي ، قالوا : لو أمسيت يارسول الله ، فقال : انزل فاجدح ، فقال الرجل : يارسول الله لو أمسيت ؟ قال : انزل فاجدح لي ، قال : يارسول الله إن علينا نهارا ، فقال له الثالثة ، فبذل فجدح له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقبل الليل من ههنا ، وضرب بيده نحو المشرق ، فقد أظطر الصائم .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن ربيع ، قال : فرض الله الصيام إلى الليل ، فإذا جاء الليل فأنت مفطر ، إن شئت فكل ، وإن شئت فلا تأكل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن أبي العالية أنه سئل عن الوصال في الصوم فقال : افترض الله على هذه الأمة صوم النهار ، فإذا جاء الليل فإن شاء أكل ، وإن شاء لم يأكل .

حدثني يعقوب ، قال : حدثني ابن علية ، عن داود بن أبي هند ، قال : قال أبو العالية في الوصال في الصوم ، قال : قال الله ( «مَّمَّ أَمْثُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» ) فإذا جاء الليل فهو مفطر ، فإن شاء أكل ، وإن شاء لم يأكل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا ابن دكين ، عن مسعر ، عن قتادة ، قال : قالت عائشة ( «أَمْثُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» ) يعني أنها كرهت الوصال .

فإن قال قائل : فما وجه وصال من واصل ، فقد علمت بما حدثكم به أبو السائب ، قال : ثنا حفص ، عن هشام بن عروة ، قال : كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام ، فلما كبر جعلها خمسا ، فلما كبر جدا جعلها ثلاثا ؟

حدثنا أبو السائب ، قال : ثنا حفص ، عن عبد الملك ، قال : كان ابن أبي يعمر يفطر في كل شهر مرة . حدثنا ابن أبي بكر المقدمي ، قال : ثنا الفروي ، قال : سمعت مالكا يقول : كان عامر ابن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفطر بينهما ، فلقيته فقلت له : يا أبا الحارث ماذا تجده يقويك في وصالك ؟ قال : السمن أشربه أجده يبل عروقي ، فأما الماء فإنه يخرج من جسدي ، وما أشبه ذلك ممن فعل ذلك ، ممن يطول بذكرهم الكتاب .

قيل : وجه من فعل ذلك إن شاء الله تعالى على طلب الحموضة لنفسه والقوة ، لا على طلب البر لله بفعله ، وفعلمهم ذلك نظير ما كان عمر ابن الخطاب يأمرهم به بقوله : اخشوشبوا وتمعدوا ، وانزوا على الخيل نزوا ، واقطعوا الركب ، وامشوا حفاة ، بأمرهم في ذلك بالتخشن في عيشهم ، لئلا يتنعما ، فيركنوا إلى خفض العيش ، ويميلوا إلى الدعة ، فيجبنوا ويحتموا عن أعدائهم ، وقد رغب لمن واصل عن الوصال كثير من أهل الفضل .

حدثنا ابن بشر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق أن ابن أبي نعيم كان يواصل من الأيام حتى لا يستطيع أن يقوم ، فقال عمرو بن ميمون : لو أدرك هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجوه ، ثم في الأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الوصال

التي يطول بإحصالها الكتاب تركنا ذكر أكثرها استغناء بذكر بعضها ، إذ كان في ذكر ما ذكرنا مكتفي عن الاستشهاد على كراهة الوصال بغيره .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : إني لست كأحد منكم ، إني أبيتُ أُطعمُ وأُسقي .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الإذن بالوصال من السحر إلى السحر .  
حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، قال : ثنا أبو شعيب ، عن الليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تُواصلوا ، فأيُّكم أراد أن يُواصل فليُواصل حتى السَّحَر ، قالوا : يا رسول الله إنك تواصل ، قال : إني لست كهَيْتِكُمْ ، إني أبيتُ لي مُطعمٍ يُطعمُ مني ، وساقٍ يَسقيني .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا أبو إسرائيل العبدسي ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة ، أنها مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر ، فدعاها إلى الطعام ، فقالت : إني صائمة ، قال : وكيف تصومين ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أين أنت من وصال آل محمد صلى الله عليه وسلم ؟ من السحر إلى السحر .

فتأويل الآية إذن : ثم أتموا الكف عما أمركم الله بالكف عنه ، من حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر إلى الليل ، ثم حل لكم ذلك بعده إلى مثل ذلك الوقت .

كما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ) قال : من هذه الحدود الأربعة ، فقراً ( أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نَسَائِكُمْ ) ، فقراً حتى بلغ ( ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ) وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا ، ويتلونه علينا .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ )  
يعنى تعالى ذكره بقوله ( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ ) لا تاجمعوا نساءكم ، ويقوله ( وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) يقول : في حال عكوفكم في المساجد ، وتلك حال حبسهم أنفسهم على عبادة الله في مساجدهم .

والعكوف أصله المقام ، وحبس النفس على الشيء ، كما قال الطرماح بن حكيم :

فَبَاتَ بِنَاتِ اللَّيْلِ حَوَىٰ عَكْفًا عَكُوفَ الْبَوَاكِي بَيْتَهُنَّ صَرِيحًا

يعنى بقوله عكفا : مقيمة ، وكما قال الفرزدق :

تَرَىٰ حَوَّهْنَ الْمُعْتَقِينَ كَأَنَّهُمْ عَلَىٰ صَتَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَكْفُ

(١) ديوان الطرماح ص ١٥٣ طبعة ليدن .

(٢) البيت في ديوانه طبع مصر ( عبد الله الصاوي ج ٢ : ٥٦١ ) كما أورده المؤلف هنا . والمعنون : الطالبون للغفر ، أي

فضل المسال . وكذلك أورده القرشي في الجمهرة طبعة الأميرية ( ١٦٦ ) كما هنا .

وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي عنى الله بقوله ( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ ) فقال بعضهم :  
معنى ذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن  
أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله ( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) في رمضان  
أو في غير رمضان ، فحرم الله أن ينكح النساء ليلا ونهارا حتى يقضى اعتكافه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قال : قال لي عطاء  
( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) قال : الجماع .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن الضحاك ، قال :  
كانوا يجامعون وهم معتكفون ، حتى نزلت ( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن  
الضحاك في قوله ( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) قال : كان الرجل إذا اعتكف  
فخرج من المسجد ، جامع إن شاء ، فقال الله ( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) يقول :  
لا تقربوهن ما دتم عاكفين في مسجد أو غيره .

حدثني المثنى قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك نحوه .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : كان  
أناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون فيها ، فنهاهم الله عن ذلك .

وحدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ  
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) قال : كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقي امرأته ، باشرها إن  
شاء ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ، وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه .

حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ  
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) يقول : من اعتكف فإنه يصوم ولا يحل له النساء ما دام معتكفا .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد  
( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) قال : الجوار ، فإذا خرج أحدكم من بيته إلى بيت  
الله فلا يقرب النساء .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : كان ابن عباس  
يقول : من خرج من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( وَلَا

تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) قال : كان الناس إذا اعتكفوا يخرج الرجل فيباشر أهله ، ثم يرجع إلى المسجد ، فهام الله عن ذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته ، ثم اغتسل ، ثم رجع إلى اعتكافه ، فهوا عن ذلك . قال ابن جريج : قال مجاهد : نهوا عن جماع النساء في المساجد حيث كانت الأنصار تجامع ، فقال ( لَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ ) قال : عاكفون : الجوار . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : الجماع المباشرة ؟ قال : الجماع نفسه ، فقلت له : فالقبلة في المسجد والمسة ، فقال : أما محرّم فالجماع ، وأنا أكره كل شيء من ذلك في المسجد .

حدثت عن حسين بن الفرغ ، قال : ثنا الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، عن الضحاك ( وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ ) يعني الجماع .

وقال آخرون : معنى ذلك على جميع معاني المباشرة من لمس وقبلة وجماع .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال مالك بن أنس : لا يمس المعتكف امرأته ، ولا يباشرها ، ولا يتلذذ منها بشيء ، قبلة ولا غيرها .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) قال : المباشرة : الجماع وغير الجماع ، كله محرّم عليه ، قال : المباشرة بغير جماع : إلصاق الجلد بالجلد .

وعلة من قال هذا القول ، أن الله تعالى ذكره عمّ بالنهي عن المباشرة ، ولم يخص منها شيئا دون شيء . حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ ) شيء ، فذلك على ما عمه حتى تأتي حجة يجب التسليم لها ، بأنه عنى به مباشرة دون مباشرة .

وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال : معنى ذلك الجماع ، أو ما قام مقام الجماع ، مما أوجب غسلًا لإيجابه ، وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين : أما من جعل حكم الآية عاما ، أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة ، وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نساءه كنّ يرجلنه وهو معتكف ، فلما صح ذلك عنه ، علم أن الذي عنى به من معاني المباشرة البعض دون الجميع .

حدثنا علي بن شعيب ، قال : ثنا معن بن عيسى القزاز ، قال : أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يذني إلى رأسه فأرجله .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة ، أن عائشة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، وكان يُدخِلُ عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذني إلى رأسه وهو مجاور في المسجد ، وأنا في حجرتي ، وأنا حائض ، فأغسله وأرجله .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا ابن فضيل ، ويعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف ، فيخرج إلى رأسه من المسجد وهو عاكف ، فأغسله وأنا حائض .

حدثني محمد بن معمر ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري وهشام ابن عروة جميعا ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه فأرجله وهو معتكف . فإذا كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف ، فاعلم أن المراد بقوله (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) غير جميع ما لزمه اسم المباشرة ، وأنه معنى به البعض من معاني المباشرة دون الجميع ، فإذا كان ذلك كذلك ، وكان مجمعا على أن الجماع مما عني به ، كان واجبا تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه ، وذلك كل ما قام في الالتذاذ مقامه من المباشرة . القول في تأويل قوله تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا)

يعني تعالى ذكره بذلك هذه الأشياء التي بينها من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا في غير عذر ، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد .

يقول : هذه الأشياء حددتها لكم ، وأمرتكم أن تتجنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تتجنبوها ، وحرمتها فيها عليكم ، فلا تقربوها ، وابتعدوا منها أن تركبوها ، فاستحقوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدى حدودي ، وخالف أمري ، وركب معاصي .

وكان بعض أهل التأويل يقول : حدود الله : شروطه ، وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا ، غير أن الذي قلنا في ذلك أشبه بتأويل الكلمة ، وذلك أن حد كل شيء ما حصره من المعاني ، وميز بينه وبين غيره ، فقوله (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) من ذلك ، يعني به المحارم التي ميزها من الحلال المطلق ، فحددها بنوعيتها وصفاتها ، وعرفها عباده .

ذكر من قال إن ذلك بمعنى الشروط :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : أما حدود الله فشروطه . وقال بعضهم : حدود الله : معاصيه .

ذكر من قال ذلك :

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) يقول : معصية الله ، يعني المباشرة في الاعتكاف .

القول في تأويل قوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)

يعني تعالى ذكره بذلك : كما بينت لكم أيها الناس واجب فرائضى عليكم من الصوم ، وعرفتمكم حدوده وأوقاته ، وما عليكم منه في الخضر ، وما لكم فيه في السفر والمرض ، وما اللازم لكم تجنبه في حال اعتكافكم في مساجدكم ، فأوضحت جميع ذلك لكم ، فكذلك أبين أحكامى وحلالى وحرامى وحدودى وأمرى ونهى فى كتابى وتنزيلى ، وعلى لسان رسولى صلى الله عليه وسلم للناس .

ويعنى بقوله ( لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ) يقول : أبين ذلك لهم ليتقوا محارمى ومعاصى ، ويتجنبوا منطى وغضبى ، بتركهم ركوب ما أبين لهم فى آياتى أنى قد حرّمته عليهم ، وأمرتهم بهجره وتركه .

القول فى تأويل قوله تعالى

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ  
أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨)

يعنى تعالى ذكره بذلك : ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل ، فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل ، ونظير ذلك قوله تعالى ( وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ) وقوله ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ) بمعنى : لا يلزم بعضكم بعضا ، ولا يقتل بعضكم بعضا ، لأن الله تعالى ذكره جعل المؤمنين إخوة ، فقاتل أخيه كقاتل نفسه ، ولا يمز بعضكم بعضا ، وكذلك تفعل العرب تكنى عن أنفسها بأخواتها ، وعن أخواتها بأنفسها ، فتقول : أخى وأخوك أينما أبطش ؟ تعنى أنا وأنت نصطرح فننظر أينما أشد ، فيكنى المتكلم عن نفسه بأخيه ، لأن أخا الرجل عندها كنفسه ، ومن ذلك قول الشاعر :

أخى وأخوك ببيطن النسبيـر ليس لنا من معدّ عريب

فتأويل الكلام : ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل ، وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذى أباحه الله لآكله .

وأما قوله ( وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ) فإنه يعنى : وتخاصموا بها ، يعنى بأموالكم إلى الحكام ، لتأكلوا فريقا ، طائفة من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون .

ويعنى بقوله ( بِالْإِثْمِ ) بالحرام الذى قد حرّمه الله عليكم ( وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) أى وأنتم تتعمدون أكل ذلك بالإثم على قصد منكم إلى ما حرم الله عليكم منه ، ومعرفة بأن فعلكم ذلك معصية الله وإثم .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ) فهذا فى الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة ، فيجحد المال ، فيخاصمهم إلى الحكام ، وهو يعرف أن الحق عليه ، وهو يعلم أنه آثم آكل حراما .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ( وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ) قال : لا تخاصم وأنت ظالم .

(١) البيت لثعلبة بن أم حزنة (معجم ما استعجم للبكرى ، طبعة القاهرة فى رسم النسير) . وفيه ( به ) فى «ضع ( لنا ) .

حدثني المشني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ) وكان يقال : من مشى مع خصمه وهو له ظالم فهو آثم ، حتى يرجع إلى الحق . واعلم يا بن آدم أن قضاء القاضي لا يجل لك حراما ، ولا يحق لك باطلا ، وإنما يقضى القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود ، والقاضي بشر يخطئ ويصيب .

واعلموا أنه من قد قضى له بالباطل ، فإن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة ،

فيقضى على المبطل للمحق ، ويأخذ مما قضى به للمبطل على المحق في الدنيا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ) قال : لا تدل بما لأخيك إلى الحاكم وأنت تعلم أنك ظالم ، فإن قضاءه لا يجل لك شيئا كان حراما عليك .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) أما الباطل ، يقول : يظلم الرجل منكم صاحبه ، ثم يخاصمه ليقطع ماله ، وهو يعلم أنه ظالم ، فذلك قوله ( وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا خالد الواسطي ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة قوله ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ) قال : هو الرجل يشتري السلعة فيردّها ويردّ معها دراهم . حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ) يقول : يكون أجدل منه ، وأعرف بالحجة ، فيخاصمه في ماله بالباطل ، ليأكل ما له بالباطل ، وقرأ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) قال : هذا القمار الذي كان يعمل به أهل الجاهلية .

وأصل الإدلاء : إرسال الرجل الدلو في سبب متعلقا به في البئر ، فقيل للمحتج بدعواه : أدلى بحجة كيت وكيت ، إذ كان حجته التي يحتج بها سببا له هو به متعلق في خصومته ، كتعلق المستقي من بئر بدلو قد أرسلها فيها بسببها الذي الدلو به متعلقة ، يقال فيهما جميعا ، أعنى من الاحتجاج ، ومن إرسال الدلو في البئر بسبب : أدلى فلان بحجته فهو يدلي بها إدلاء ، وأدلى دلوه في البئر ، فهو يداها إدلاء .

فأما قوله ( وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ) فإن فيه وجهين من الإعراب ، أحدهما : أن يكون قوله ( وَتُدُلُّوا ) جزما عطفًا على قوله ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ) أي ولا تدلوا بها إلى الحكام ، وقد ذكر أن ذلك كذلك في قراءة أبي بن كثير حرف النهي ، ولا تدلوا بها إلى الحكام . والآخر منهما النصب على الظرف ، فيكون معناه حينئذ : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تدلون بها إلى الحكام ، كما قال الشاعر :

(١) أي أن تجعل الواو للنعية ، كما يستفاد من الشعر الذي أورده بعد .



لَاتَنَّهُ عَن خَلْقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارُ عَلَيَّكَ إِذَا فَعَلْتِ عَظِيمًا  
يعنى : لآتنه عن خلق وأنت تأتى مثله . وهو أن يكون في موضع جزم على ما ذكر في قراءة أبي أحسن منه  
أن يكون نصبا .

القول في تأويل قوله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ  
ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩)  
ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن زيادة الأهله ونقصانها واختلاف أحوالها ، فأنزل  
الله تعالى ذكره هذه الآية جوابا لهم فيما سألوها عنه .

ذكر الأخبار بذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ  
قُلْ : هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ) قال قتادة : سألوها نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك : لم جعلت هذه  
الأهله ؟ فأنزل الله فيها ما تسمعون ( هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ) فجعلها لصوم المسلمين وإفطارهم ولمناسكهم  
وحجهم ولعدة نساءهم ومحل دينهم في أشياء ، والله أعلم بما يصلح خلقه .

حدثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : ذكر لنا  
أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : لم خلقت الأهله ؟ فأنزل الله تعالى ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ، قُلْ  
هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ) جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين ، وإفطارهم ولحجهم ومناسكهم  
وعدة نساءهم وحل دينهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله  
( مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ) قال : هي مواقيت للناس في حجهم وصومهم وفطرم ونسكهم .  
حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال الناس : لم  
خلقت الأهله ؟ فنزلت ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ) لصومهم وإفطارهم  
وحجهم ومناسكهم . قال : قال ابن عباس : ووقت حجهم ، وعده نساءهم ، وحل دينهم .  
حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( يَسْأَلُونَكَ  
عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ) فهي مواقيت الطلاق والحيض والحج .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : ثنا الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاک  
( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ) يعنى حل دينهم ، ووقت حجهم ،  
وعدة نساءهم .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ،

(١) اختلف النحويون في قائل هذا الشعر ، فقيل أبو الأسود ، وقيل الأخطل ، وقيل غيرها .

عن ابن عباس ، قال : سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأهلّة ، فنزلت هذه الآية : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ) يعلمون بها حل دينهم ، وعدة نساءهم ، ووقت حجهم .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد عن شريك ، عن جابر ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عليّ أنه سئل عن قوله ( مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ) قال : هي مواقيت الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وقبض إبهامه ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين .

فتأويل الآية إذا كان الأمر على ما ذكرنا عن ذكرنا عنه قوله في ذلك : يسألونك يا محمد عن الأهلّة ومخاقها وسرارها وتماها واستوائها وتغير أحوالها بزيادة ونقصان ومخاق واستسرار ، وما المعنى الذي خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة أبدا على حال واحدة ، لا تتغير بزيادة ولا نقصان ، فقل يا محمد : خالف بين ذلك ربكم لتصويره الأهلّة التي سألت عن أمرها ومخالفة ما بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه ، مواقيت لكم ولغيركم من بني آدم في معاشهم ، ترقبون زيادتها ونقصانها ومخاقها واستسرارها وإهلالكم إياها ، أوقات حل ديونكم ، وانقضاء مدة إجارة من استأجرتموه ، وتصرمّ عدة نساءكم ، ووقت صومكم وإفطاركم ، فجعلها مواقيت للناس .

وأما قوله ( وَالْحَجِّ ) فإنه يعنى وللحج ، يقول : وجعلها أيضا ميقاتا لحجكم تعرفون بها وقت مناسككم وحجكم .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) .  
 قيل : نزلت هذه الآية في قوم كانوا لا يدخلون إذا أحرموا بيوتهم من قبيل أبوابها .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن المنثري ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : كانت الأنصار إذا حجوا ورجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها ، قال : فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقيل له في ذلك ، فنزلت هذه الآية ( وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ) .

حدثني سفيان بن وكيع ، قال : حدثني أبي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كانوا في الجاهلية إذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها ، ولم يأتوا من أبوابها ، فنزلت ( وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ) . . . الآية .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت داود ، عن قيس بن جبير : أن ناسا كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها أو بيتا ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دارا ، وكان رجل من الأنصار يقال له رفاعة بن تابوت ، فجاء فتسور الحائط ، ثم

دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما خرج من باب الدار ، أو قال من باب البيت ، خرج معه رفاعه ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ذلك ؟ قال : يا رسول الله رأيتك خرجت منه ، فخرجتُ منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني رجلٌ أمّس ، فقال : إن تكن رجلاً أمّس ، فإن ديننا واحد ، فأنزل الله تعالى ذكره ( وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ) .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره ( وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ) يقول : ليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من كوات في ظهور البيوت ، وأبواب في جنوبها تجعلها أهل الجاهلية ، فهو أن يدخلوا منها وأمروا أن يدخلوا من أبوابها .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان ناس من أهل الحجاز إذا أحرموا لم يدخلوا من أبواب بيوتهم ودخلوا من ظهورها ، فنزلت ( وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ) الآية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله ( وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ) قال : كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فجعل سلماً ، فجعل يدخل منها ، قال : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين ، قال : فأني الباب ليدخل ، فدخل منه قال : فانطلق الرجل ليدخل من الكوة ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شأنك ؟ فقال : إني أمّس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أمّس .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء ، يتحرجون من ذلك ، وكان الرجل يخرج مهلاً بالعمرة ، فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته ، فيرجع ولا يدخل من باب الحجر من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء ، فيفتح الجدار من ورائه ، ثم يقوم في حجرته ، فيأمر بحاجته ، فتخرج إليه من بيته ، حتى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديبية بالعمرة ، فدخل حجره ، فدخل رجل على أثره من الأنصار من بني سلمة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « إني أمّس » ، قال الزهري : وكانت الحمّس لا يبالون ذلك ، فقال الأنصاري : وأنا أمّس ، يقول : وأنا على دينك ، فأنزل الله تعالى ذكره ( وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ ) الآية كلها . قال قتادة : كان هذا الحى من الأنصار في الجاهلية إذا أهل أحدهم يحج أو عمرة ، لا يدخل داراً من بابها إلا أن يتسور حائطاً تسوراً ، وأسلموا وهم كذلك ، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك

ما تسمعون ، ونهاهم عن صنيعهم ذلك ، وأخبرهم أنه ليس من البرّ صنيعهم ذلك ، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي قوله ( وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ) فإن ناسا من العرب كانوا إذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها ، كانوا ينقبون في أدبارها ، فلما حجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أقبل يمشى ومعه رجل من أولئك وهو مسلم ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه ، وأبى أن يدخل ، قال : يا رسول الله إني أحس ، يقول : إني محرم ، وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الخمس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أيضا أحس فادخل ، فدخل الرجل ، فأنزل الله تعالى ذكره ( وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ) .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ) . وإن رجلا من أهل المدينة كانوا إذا خاف أحدهم من عدوه شيئا أحرم فأمن ، فإذا أحرم لم يلج من باب بيته ، واتخذ نقبا من ظهر بيته ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، كان بها رجل محرم كذلك ، وإن أهل المدينة كانوا يسمون البستان : الحش ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بستانا ، فدخله من بابه ، ودخل معه ذلك المحرم ، فناداه رجل من ورائه : يا فلان إنك محرم وقد دخلت ، فقال : أنا أحس ، فقال : يا رسول الله إن كنت محرما فأنا محرم ، وإن كنت أحس فأنا أحس ، فأنزل الله تعالى ذكره ( وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ) إلى آخر الآية . فأحلّ الله للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ) : قال : كان أهل المدينة وغيرهم إذا أحرموا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها ، وذلك أن يتسوروا ، فكان إذا أحرم أحدهم لا يدخل البيت إلا أن يتسوره من قبيل ظهره ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم بيتا لبعض الأنصار ، فدخل رجل على أثره ممن قد أحرم ، فأنكروا ذلك عليه ، وقالوا : هذا رجل فاجر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لِمَ دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ وَقَدْ أَحْرَمْتَ ؟ فقال : رأيتك يا رسول الله دخلت فدخلت على أثرك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني أحس ، وقريش يومئذ تدعى الخمس ؛ فلما أن قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال الأنصاري : إن ديني دينك ، فأنزل الله تعالى ذكره ( وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ) . . . الآية .

حدثنا القاسم قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قلت لعطاء قوله :

(وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) قال : كان أهل الجاهلية يأتون البيوت من ظهورها ويرونه برًا ، فقال البرّ ، ثم نعت البرّ ، وأمر بأن يأتوا البيوت من أبوابها . قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدًا يقول : كانت هذه الآية في الأنصار ، يأتون البيوت من ظهورها يتبرّرون بذلك ، فتأويل الآية إذًا : وليس البرّ أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال إحرامكم من ظهورها ، ولكن البرّ من اتقى الله فخافه ، وتجنب محارمه ، وأطاعه بأداء فرائضه التي أمره بها ، فأما إتيان البيوت من ظهورها فلا برّ لله فيه ، فأتوها من حيث شئتم من أبوابها وغير أبوابها ، ما لم تعتقدوا تحريم إتيانها من أبوابها في حال من الأحوال ، فإن ذلك غير جائز لكم اعتقاده ، لأنه مما لم أحرّمه عليكم .

القول في تأويل قوله تعالى (وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

يعنى تعالى ذكره بذلك : واتقوا الله أيها الناس ، فاحذروه وارهبوه بطاعته فيما أمركم من فرائضه ، واجتناب ما نهاكم عنه ، لتفلحوا فتنجحوا في طلباتكم لديه ، وتدرکوا به البقاء في جناته والخلود في نعمه . وقد بينا معنى الفلاح فيما مضى قبل بما يدل عليه .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)

اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية ، فقال بعضهم : هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك ، وقالوا : أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين ، والكفّ عن كف عنهم ، ثم نسخت ببراءة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد ، وابن أبي جعفر ، عن أبي جعفر ، عن الربيع في قوله (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) قال : هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من يقاتله ، ويكفّ عن كفّ عنه ، حتى نزلت براءة ، ولم يذكر عبد الرحمن المدينة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) إلى آخر الآية ، قال : قد نسخ هذا ، وقرأ قول الله ( قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ) وهذه النسخة ، وقرأ ( بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) حتى بلغ ( فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) إلى ( إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) . وقال آخرون : بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ ، وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه ، هو نهبه عن قتل النساء والذراعي ، قالوا : والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم ، قالوا : فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي عن صدقة الدمشقي ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، قال : كتبت إلى عمر بن العزيز أسأله عن قوله ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) قال : فكتب إلى أن ذلك في النساء والذرية ، ومن لم ينصب لك الحرب منهم .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ) لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أمروا بقتال الكفار .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله . حدثني علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) يقول : لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده ، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم . حدثني ابن البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة : إني وجدت آية في كتاب الله ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ) ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ) أي لا تقاتل من لا يقاتلك ، يعنى النساء والصبيان والرهبان .

وأولى هذين القولين بالصواب : القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز ، لأن دعوى المدعى نسخ آية بحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم ، والتحكم لا يعجز عنه أحد . وقد دللتنا على معنى النسخ ، والمعنى الذي من قبيله يثبت صحة النسخ بما قد أغنى عن إعادته في هذا الموضوع . فتأويل الآية إذا كان الأمر على ما وصفنا : وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله ، وسبيله : طريقه الذي أوضحه ، ودينه الذي شرعه لعباده ، يقول لهم تعالى ذكره : قاتلوا في طاعتي ، وعلى ما شرعت لكم من ديني ، وادعوا إليه من ولى عنه ، واستكبر بالأيدى والألسن ، حتى ينيبوا إلى طاعتي ، أو يعطوكم الجزية صغاراً إن كانوا أهل كتاب . وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر ، دون من لم يكن فيه قتال من نساءهم وذراتهم ، فإنهم أموال وخوول لهم إذا غلب المقاتلون منهم فقهروا ، فذلك معنى قوله ( قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ) لأنه أباح الكف عن كف ، فلم يقاتل من مشركي أهل الأوثان والكافرين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على إعطاء الجزية صغاراً . فعنى قوله ( وَلَا تَعْتَدُوا ) لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس ، ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) الذين يجاوزون حدوده ، فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراتهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ، وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ،  
وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، كَذَلِكَ جَزَاءُ  
الْكَافِرِينَ ( ١٩١ )

يعنى تعالى ذكره بذلك : واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصبتم مقاتلهم ،  
وأمكنكم قتلهم ، وذلك هو معنى قوله ( حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ) ومعنى الثقفة بالأمر : الخلق به والبصر  
يقال : إنه لتقف لقف : إذا كان جيد الخلد في القتال ، بصيرا بمواقع القتال .

وأما التثقيف فعنى غير هذا ، وهو التقويم فعنى ( وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ) : اقتلوهم  
في أى مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتم مقاتلهم .

وأما قوله ( وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ) فإنه يعنى بذلك المهاجرين الذين أخرجوا  
من ديارهم ومنازلهم بمكة ، فقال لهم تعالى ذكره : أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم من  
دياركم من مساكنكم وديارهم كما أخرجوكم منها .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ )

يعنى تعالى ذكره بقوله ( وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ) والشرك بالله أشد من القتل .

وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنه الابتلاء والاختبار ، فتأويل الكلام : وابتلاء المؤمن في دينه حتى  
يرجع عنه ، فيصير مشركا بالله من بعد إسلامه ، أشد عليه وأضر من أن يقتل مقبلا على دينه ، متمسكا  
عليه ، محققا فيه .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن  
مجاهد في قول الله ( وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ) قال : ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من القتل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .  
حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ  
الْقَتْلِ ) يقول : الشرك أشد من القتل .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، مثله .  
حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ  
مِنَ الْقَتْلِ ) يقول : الشرك أشد من القتل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك ( وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ  
مِنَ الْقَتْلِ ) قال : الشرك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن  
كثير ، عن مجاهد في قوله ( وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ) قال : الفتنه : الشرك .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاک (وَالْفِتْنَةَ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) قال : الشرك أشد من القتل .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله جل ذكره (وَالْفِتْنَةَ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) قال : فتنة الكفر .

القول في تأويل قوله تعالى (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ )

والقرآن مختلف في قراءة ذلك ، فقرأته عامة قرآء المدينة ومكة (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) بمعنى : ولا تبتدئوا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدءوكم به ، فإن بدءوكم به هنالك عند المسجد الحرام في الحرم فاقتلوهم ، فإن الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا ، والحزى الطويل في الآخرة ، كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ) كانوا لا يقاتلون فيه حتى يبدءوا بالقتال ، ثم نسخ بعد ذلك فقال (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) حتى لا يكون شرك (وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) أن يقال : لا إله إلا الله ، عليها قاتل نبي الله ، وإليها دعا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المهال ، قال : ثنا همام ، عن قتادة (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام ، إلا أن يبدءوا فيه بقتال ، ثم نسخ الله ذلك بقوله (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ، فأمر الله نبيه إذا انقضى الأجل أن يقاتلهم في الحل والحرم ، وعند البيت ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ) ، فكانوا لا يقاتلونهم فيه ، ثم نسخ ذلك بعد ، فقال (قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) .

وقال بعضهم : هذه آية محكمة غير منسوخة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فِي الْحَرَمِ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) لا تقاتل أحدا فيه أبدا ، فمن عدا عليك فقاتلك ، فقاتله كما يقاتلك ، وقرأ ذلك عظم قرآء الكوفيين (وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) بمعنى : ولا تبدءوهم بقتل حتى يبدءوكم به .

ذكر من قال ذلك :



حدثنا المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد ، عن أبي حماد ، عن حمزة الزيات قال : قلت للأعمش : رأيت قراءتك : ( ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوهم فيه ، فإن قتلوهم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين ، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ) ، إذا قتلوهم كيف يقتلونهم ؟ قال : إن العرب إذا قتل منهم رجل قالوا : قتلنا ، وإذا ضرب منهم رجل قالوا ضربنا .

وأولى هاتين القراءتين بالصواب : قراءة من قرأ ( وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ) لأن الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حال إذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيلا بعد ما أذن له ولهم بقتلهم ، فتكون القراءة بالإذن بقتلهم بعد أن يقتلوا منهم أولى من القراءة بما اخترنا ، وإذا كان ذلك كذلك ، فعلاوم أنه قد كان تعالى ذكره أذن لهم بقتلهم إذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلا ، وبعد أن يقتلوا منهم قتيلا .

وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ) وقوله ( فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) ونحو ذلك من الآيات .

وقد ذكرنا بعض قول من قال هي منسوخة ، وسند ذكر قول من حضرنا ذكره ممن لم يذكر .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ) قال : نسخها قوله ( فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله ( وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ) قال : حتى يبدءوكم ، كان هذا قد حرم ، فأحل الله ذلك له ، فلم يزل ثابتا حتى أمره الله بقتلهم بعد .

القول في تأويل قوله تعالى :

فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢)

يعنى تعالى ذكره بذلك : فإن انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله ، فتركوا ذلك وتابوا ، فإن الله غفور لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه ، وأناب إلى الله من معاصيه التي سلفت منه ، وأيامه التي مضت ، رحيم به في آخرته بفضله عليه ، وإعطائه ما يعطى أهل طاعته من الثواب بإنابته إلى محبته من معصيته .

كما حدثنا المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، ( فإن انتهوا ) فإن تابوا ( فإن الله غفور رحيم ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ، فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣)

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم ، حتى لا تكون فتنة ، يعنى : حتى لا يكون شرك بالله ، وحتى لا يُعبد دونه أحد ، وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد ، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان ، كما قال قتادة فيما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ) قال : حتى لا يكون شرك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ) قال : حتى لا يكون شرك .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ) قال : الشرك ( وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثني مرسي بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ) قال : أما الفتنة : فالشرك .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ) يقول : قاتلوا حتى لا يكون شرك .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ) أى شرك .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ) قال : حتى لا يكون كفر ، وقرأ ( تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ) .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ) يقول : شرك .

وأما الدين الذي ذكره الله في هذا الموضع فهو العبادة والطاعة لله في أمره ونهيه ، من ذلك قول الأعشى :  
هُوَ دَانَ الرَّبَابَ إِذْ كَرِهُوا الدِّينَ دَرَا كَا بَغْرُوقَ وَصِيَالِ

يعنى بقوله : إذ كرهوا الدين : إذ كرهوا الطاعة وأبوها . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .  
(١) انظره في ديوان الأعشى طبع القاهرة ص ١١ وهو من قصيدة له يمدح الأسود بن المنذر اللخمي . والرباب ، بكسر الراء :

ذكر من قال ذلك :

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ ) يقول : حتى لا يعبد إلا الله ، وذلك لإله إلا الله عليه قاتل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإليه دعا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ ) أن يقال : لا إله إلا الله .

ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، ثم ذكر مثل حديث الربيع .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ )

يعنى تعالى ذكره بقوله ( فَإِنْ انْتَهَوْا ) فإن انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ، ودخلوا في ملتكم ، وأقروا بما ألزمكم الله من فرائضه ، وتركوا ما هم عليه من عبادة الأوثان ، فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم ، فإنه لا ينبغي أن يعتدى إلا على الظالمين ، وهم المشركون بالله ، والذين تركوا عبادته وعبدوا غير خالقهم .

فإن قال قائل : وهل يجوز الاعتداء على الظالم فيقال ( فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ) ؟ قيل : إن المعنى في ذلك غير الوجه الذى ذهبت ، وإنما ذلك على وجه المجازة لما كان من المشركين من الاعتداء ، يقول : افعلوا بهم مثل الذى فعلوا بكم ، كما يقال : إن تعاطيت منى ظلما تعاطيته منك ، والثاني ليس بظلم ، كما قال عمرو بن شأس الأسدي :

جَزَيْنَا ذَوِي الْعُدْوَانِ بِالْأَمْسِ قَرَضَهُمْ قِصَاصًا سَوَاءً حَدُّوكَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ  
وإنما كان ذلك نظير قوله ( اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ . وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ) . وقد بينا وجه ذلك ونظائره فيما مضى قبل . وبالذى قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ) والظالم الذى أبى أن يقول : لا إله إلا الله .

حدثني المنثى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ) قال : هم المشركون .

حدثني المنثى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا عثمان بن غياث ، قال : سمعت عكرمة في هذه الآية ( فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ) قال : هم من أبى أن يقول : لا إله إلا الله . وقال آخرون : معنى قوله ( فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ) : فلا تقاتل إلا من قاتل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فإن انتهبوا فلا عدوان إلا على الظالمين ) يقول : لا تقتاتلوا إلا من قاتلكم .  
 حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
 حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال ( فإن انتهبوا فلا عدوان إلا على الظالمين ) فإن الله لا يحب العدوان على الظالمين ولا على غيرهم ، ولكن يقول : اعتدوا عليهم بمثل ما اعتدوا عليكم ، فكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول في قوله ( فإن انتهبوا فلا عدوان إلا على الظالمين ) لا يجوز أن يقول فإن انتهبوا ، إلا وقد علم أنهم لا ينتهبون إلا بعضهم ، فكانه قال : فإن انتهبوا بعضهم فلا عدوان إلا على الظالمين منهم ، فأضمر كما قال : ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ) يريد فعله ما استيسر من الهدى ، وكما تقول : إلى من تقصد أقصد ، يعني إليه . وكان بعضهم ينكر الإضرار في ذلك ويتأوله ، فإن انتهبوا فإن الله غفور رحيم لمن انتهب ، ولا عدوان إلا على الظالمين الذين لا ينتهبون .

القول في تأويل قوله تعالى

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)

يعنى بقوله جل ثناؤه ( الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ) ذا القعدة ، وهو الشهر الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه عمرة الحديبية ، فصدته مشركو أهل مكة عن البيت ودخول مكة ، وكان ذلك سنة ست من هجرته ، وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين في تلك السنة ، على أن يعود من العام المقبل ، فيدخل مكة ، ويقم ثلاثا ، فلما كان العام المقبل ، وذلك سنة سبع من هجرته خرج معتمرا وأصحابه في ذى القعدة ، وهو الشهر الذى كان المشركون صدّوه عن البيت فيه في سنة ست ، وأخلى له أهل مكة البلد ، حتى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففضى حاجته منها ، وأتم عمرته ، وأقام بها ثلاثا ، ثم خرج منها منصرفا إلى المدينة ، فقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم وللمسلمين معه ( الشَّهْرُ الْحَرَامُ ) يعنى ذا القعدة الذى أوصلكم الله فيه إلى حرمه وبيته على كراهة مشركى قريش ذلك حتى قضيتم منه وطركم ( بالشَّهْرِ الْحَرَامِ ) الذى صدكم مشركو قريش العام الماضى قبله فيه ، حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم ، فلم تدخلوه ولم تصلوا إلى بيت الله ، فأقصكم الله أيها المؤمنون من المشركين بلدخالكم الحرم في الشهر الحرام على كره منهم لذلك ، بما كان منهم إليكم في الشهر الحرام من الصدّ والمنع من الوصول إلى البيت .

كما حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا يوسف ، يعنى ابن خالد السهمي ، قال : ثنا نافع

ابن مالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله ( وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ) قال : هم المشركون حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة ، فرجعه الله في ذى القعدة ، فأدخله البيت الحرام ، فاقتص له منهم . حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله جل ثناؤه ( الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ) قال : فخرت قريش بردها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية محرما في ذى القعدة عن البلد الحرام ، فأدخله الله مكة في العام المقبل من ذى القعدة ، ففضى عمرته ، وأقصه بما حيل بينه وبينها يوم الحديبية .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله . حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ) أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمروا في ذى القعدة ومعهم الهدى ، حتى إذا كانوا بالحديبية صددهم المشركون ، فصالحهم نبي الله صلى الله عليه وسلم على أن يرجع من عامه ذلك ، حتى يرجع من العام المقبل ، فيكون بمكة ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بسلاح راكب ، ويخرج ، ولا يخرج بأحد من أهل مكة ، فنحروا الهدى بالحديبية ، وحلقوا وقصروا ، حتى إذا كان من العام المقبل أقبل نبي الله وأصحابه حتى دخلوا مكة ، فاعتمروا في ذى القعدة ، فأقاموا بها ثلاث ليال ، فكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية ، فأقصه الله منهم ، فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردوه فيه في ذى القعدة ، فقال الله ( الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، وعن عثمان ، عن مقيس في قوله ( الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ) قال : كان هذا في سفر الحديبية ، صدت المشركون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام ، فقاوضوا المشركين يومئذ قضية « إن لكم أن تعتمروا في العام المقبل » في هذا الشهر الذي صدوهم فيه ، فجعل الله تعالى ذكره لهم شهرا حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذي صدوا ، فلذلك قال ( وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ) .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ) قال : لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية في ذى القعدة سنة ست من مهاجره ، صدته المشركون ، وأبوا أن يتركوه ، ثم إنهم صالحوه في صلحهم على أن يخلوا له مكة من عام قابل ثلاثة أيام ، يخرجون ويتركونه فيها ، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر من السنة السابعة ، فخلوا له مكة ثلاثة أيام ، فنكح في عمرته تلك ميمونة بنت الحارث الهلالية .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله ( الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ) أحصروا النبي صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة عن البيت الحرام ، فأدخله الله البيت الحرام العام المقبل ، واقتص له منهم ، فقال ( الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ) .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأحرموا بالعمرة في ذى القعدة ومعهم الهدى ، حتى إذا كانوا بالحديبية صدّهم المشركون ، فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع ذلك العام حتى يرجع العام المقبل ، فيقيم بمكة ثلاثة أيام ، ولا يخرج معه بأحد من أهل مكة ، فنحروا الهدى بالحديبية ، وحلقوا وقصروا ، حتى إذا كانوا من العام المقبل ، أقبل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى دخلوا مكة ، فاعتمروا في ذى القعدة ، وأقاموا بها ثلاثة أيام ، وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردّوه يوم الحديبية ، فخاصّ الله له منهم ، وأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردّوه فيه في ذى القعدة ، قال الله جل ثناؤه ( الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ) .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( والحرمات قصاص ) فهم المشركون كانوا حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة عن البيت ، ففخروا عليه بذلك ، فرجعه الله في ذى القعدة ، فأدخله الله البيت الحرام واقتص له منهم .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( الشهر الحرام بالشهر الحرام ) حتى فرغ من الآية ، قال : هذا كله قد نسخ ، أمره أن يجاهد المشركين ، وقرأ ( قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) وقرأ ( قاتلوا الذين يلبونكم من الكفار العرب ، فلما فرغ منهم ، قال الله جل ثناؤه ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) حتى بلغ قوله ( وهم صاغرون ) قال : وهم الروم ، قال : فوجه إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في هذه الآية ( الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ) قال : أمركم الله بالقصاص ، ويأخذ منكم العدوان .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء وسألته عن قوله ( الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ) قال : نزلت في الحديبية ، منعوا في الشهر الحرام ، فنزلت ( الشهر الحرام بالشهر الحرام ) عمرة في شهر حرام بعمرة في شهر حرام .  
وإنما سمى الله جل ثناؤه ذا القعدة الشهر الحرام ، لأن العرب في الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل ، وتضع فيه السلاح ، ولا يقتل فيه أحد أحدا ، ولو لقي الرجل قاتل أبيه أو ابنه ، وإنما كانوا سموه ذا القعدة لعودهم فيه عن المغازي والحروب ، فسماه الله بالاسم الذي كانت العرب تسميه به .  
وأما الحرمات فإنها جمع حرمة ، كالظلمات جمع ظلمة ، والحجرات جمع حجرة .

وإنما قال جل ثناؤه ( والحرمات قصاص ) فجمع ، لأنه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام ، وحرمة الإحرام ، فقال جل ثناؤه لنبى محمد والمؤمنين معه : دخولكم الحرم بإحرامكم هذا في شهركم هذا الحرام قصاص مما منعتم من مثله عامكم الماضي ، وذلك هو الحرمات التي جعلها الله قصاصا .

وقد بينا أن القصاص هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن ، وهو في هذا الموضع من جهة الفعل القول في تأويل قوله تعالى ( **فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ) اختلف أهل التأويل فيما نزل فيه قوله ( **فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** )

فقال بعضهم بما حدثني به المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ( **فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ) فهذا ونحوه نزل بمكة ، والمسلمون يومئذ قليل ، وليس لهم سلطان يقهر المشركين ، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى ، فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أتى إليه ، أو يصبر أو يعفو ، فهو أمثل ؛ فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأعز الله سلطانه ، أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ، وأن لا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية .  
وقال آخرون : بل معنى ذلك : فمن قاتلكم بها المؤمنون من المشركين ، فقاتلوهم كما قاتلوكم ، وقالوا نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبعد عمرة القضية .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد ( **فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ) ، فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم .  
وأشبه التأويلين بما دل عليه ظاهر الآية الذي حكى عن مجاهد ، لأن الآيات قبلها إنما هي أمر من الله للمؤمنين بجهاد عدوهم على صفة ، وذلك قوله ( **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** ) والآيات بعدها ، وقوله ( **فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ** ) إنما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد ، والله جل ثناؤه إنما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة ، فعلوم بذلك أن قوله ( **فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ) مدني لأمكي ، إذ كان فرض قتال المشركين لم يكن وجب على المؤمنين بمكة ، وأن قوله ( **فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ) نظير قوله ( **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** ) وأن معناه ( **فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْحَرَمِ فقاتلكم ، فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم ، لأنني قد جعلت الحرمات قصاصا ، فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة في حرمي ، فاستحلوا منه مثله فيه .**

وهذه الآية منسوخة بإذن الله لنبيه بقتال أهل الحرم ابتداء في الحرم ، وقوله ( **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً** ) على نحو ما ذكرنا من أنه بمعنى المجازاة وإتباع لفظ لفظا ، وإن اختلف معناهما ، كما قال ( **وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ** ) وقال قال ( **فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ يَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ** ) وما أشبه ذلك مما أتبع لفظ لفظا واختلف المعنيان .

والآخر أن يكون بمعنى العندو ، الذي هو شدو ووثوب ، من قول القائل : عدا الأسد على فريسته .

فيكون معنى الكلام : فمن عدا عليكم : أى فمن شدة عليكم ووثب بظلم ، فاعدوا عليه : أى فشدوا عليه وثبوا نحوه ، قصاصا لما فعل بكم لا ظلما ، ثم تدخل التاء فى عدا ، فيقال افتعل مكان فعل ، كما يقال اقترب هذا الأمر بمعنى قرب ، واجتنب كذا بمعنى جاب ، وما أشبه ذلك .

القول فى تأويل قوله تعالى ( وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ )

يعنى جل ثناؤه بذلك : واتقوا الله أيها المؤمنون فى حرمانه وحدوده أن تعتدوا فيها فتتجاوزوا فيها ما بينه وحده لكم ، واعلموا أن الله يحب المتقين الذين يتقونه بأداء فرائضه ، وتجنب محارمه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)

اختلف أهل التأويل فى تأويل هذه الآية ، ومن عنى بقوله ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) فقال بعضهم : عنى بذلك ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) وسبيل الله : طريقه الذى أمر أن يسلك فيه إلى عدوة من المشركين لجهادهم وحرهم ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) يقول : ولا تركوا النفقة فى سبيل الله ، فإن الله يعوضكم منها أجرا ، ويرزقكم عاجلا .

ذكر من قال ذلك :

حدثني أبو السائب سلم بن جنادة ، والحسن بن عرفة قالوا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سفيان ، عن حذيفة ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قال : يعنى فى ترك النفقة .

حدثني محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، وحدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، وحدثني محمد بن خلف العسقلاني قال : ثنا آدم ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الأعمش ، وحدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان ، عن عاصم جميعا ، عن شقيق ، عن حذيفة ، قال : هو ترك النفقة فى سبيل الله .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي صالح ، عن عبد الله بن عباس أنه قال فى هذه الآية ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قال : تنفق فى سبيل الله وإن لم يكن لك إلا مشقص أو سهم ( شعبة الذى يشك فى ذلك ) .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن منصور ، عن أبي صالح الذى كان يحدث عنه الكلبي ، عن ابن عباس قال : إن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص أنفقته .

حدثني ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قال : فى النفقة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبيرة ، عن



ابن عباس ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قال : ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عكرمة ، قال : نزلت في النفقات في سبيل الله ، يعني قوله ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قال : كان القوم في سبيل الله ، فيتزود الرجل ، فكان أفضل زادا من الآخر ، أنفق البائس من زاده حتى لا يبقى من زاده شيء ، أحب أن يواسي صاحبه ، فأنزل الله ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) .

حدثني محمد بن خلف العسقلاني ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شيبان ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي صالح مولى أم هانئ ، عن ابن عباس في قوله ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قال : لا يقولن أحدكم إني لأجد شيئا ، إن لم يجد إلا مشقفا فليتجهز به في سبيل الله .

حدثنا ابن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت داود يعني ابن أبي هند ، عن عامر أن الأنصار كان احتبس عليهم بعض الرزق ، وكانوا قد أنفقوا نفقات ، قال : فساء ظنهم وأمسكوا ، قال : فأنزل الله ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قال : وكانت التهلكة : سوء ظنهم وإمساكهم .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قال : تمنعكم نفقة في حق خيفة العيلة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قال : وكان قتادة يحدث أن الحسن حدثه أنهم كانوا يسافرون ويفترون ولا ينفقون من أموالهم ، أو قال : لا ينفقون في ذلك ، فأمرهم الله أن ينفقوا في معازيهم في سبيل الله . حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) يقول : لا تمسكوا بأيديكم عن النفقة في سبيل الله .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) يقول : أنفق في سبيل الله ولو عقالا ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) تقول : لبس عندي شيء .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا خصيف ، عن عكرمة في قوله ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قال : لما أمر الله بالنفقة فكانوا أو بعضهم يقولون : ننفق

(١) رواية الدر المنثور للسيوطي : « لا يمنعكم النفقة في حق خيفة العيلة » .

فيذهب مالنا ولا يبقى لنا شيء ، قال : فقال : أنفقوا ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، قال : أنفقوا وأنا أرزقكم  
حدثني المثني ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : نزلت  
في النفقة .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : أخبرنا ابن همام الأهوازي ، قال : أخبرنا يونس ، عن  
الحسن في التهلكة ، قال : أمرهم الله بالنفقة في سبيل الله ، وأخبرهم أن ترك النفقة في سبيل الله التهلكة .  
حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عن  
قوله ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قال : يقول : أنفقوا في سبيل الله  
ما قلّ وكثر ، قال : وقال لي عبد الله بن كثير نزلت في النفقة في سبيل الله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، قال : لا يقولن  
الرجل : لأجد شيئاً قد هلكت ، فليتجهز ولو بمشقص .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي عن أبيه ، عن ابن عباس  
قوله ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) يقول : أنفقوا ما كان من قليل  
أو كبير ولا تستسلموا ولا تنفقوا شيئاً فهلكوا .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك ، قال : التهلكة :  
أن يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن يونس ، عن الحسن ، في قوله ( وَلَا  
تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) فتدعوا النفقة في سبيل الله .

وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك إلى أنه معنية به النفقة : معنى ذلك : وأنفقوا في سبيل الله ، ولا  
تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا  
تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قال : إذا لم يكن عندك ما تنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة ،  
فتلقى بيدك إلى التهلكة .

وقال آخرون : بل معناه أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فيما أصبتم من الآثام إلى التهلكة ، فتيأسوا  
من رحمة الله ، ولكن ارجوا رحمته ، واعملوا الخيرات .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب في قوله  
( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قال : هو الرجل يصيب الذنوب ، فيلقى بيده إلى التهلكة ، يقول :  
لا توبة لي .

(١) كذا في الأصول : ولعل الواو هنا للمعية ، أي ولا تستسلموا مع عدم الإنفاق فهلكوا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن البراء ، قال : سأله رجل أحمل على المشركين وحدي ، فيقتلونني أكنت ألقى بيدي إلى التهلكة ؟ فقال : لا ، إنما التهلكة في النفقة بعث الله رسوله ، فقال : ( فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ) .

حدثنا الحسن بن عرفة وابن وكيع ، قالوا : ثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن البراء بن عازب في قول الله ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قال : هو الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر الله له .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء وسأله رجل فقال : يا أبا عمارة أريت قول الله ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) أهو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل ؟ قال : لا ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي ، ثم يلقي بيده ولا يتوب .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء وسأله رجل فقال : الرجل يحمل على كتيبة وحده فيقاتل ، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال : لا ، ولكن التهلكة : أن يذنب الذنب فيلقى بيده ، فيقول : لا تقبل لي توبة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن الجراح ، عن أبي إسحاق ، قال : قلت للبراء بن عازب : يا أبا عمارة ، الرجل يلقي ألفا من العدو فيحمل عليهم وإنما هو وحده ، أ يكون ممن قال ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) فقال : لا ، ليقاتل حتى يقتل ، قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ( فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ) .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا هشام . وحدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، عن هشام ، عن محمد قال : سألت عبيدة عن قول الله ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) الآية ، فقال عبيدة : كان الرجل يذنب الذنب ، قال : حسبته قال : العظيم فيلقى بيده فيستهلك ، زاد يعقوب في حديثه : فنهوا عن ذلك ، فقيل ( أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة السلماني عن ذلك ، فقال : هو الرجل يذنب ، الذنب فيستسلم ويلقى بيده إلى التهلكة ، ويقول : لا توبة له ، يعني قوله ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، قال : أخبرنا أيوب ، عن محمد ، عن عبيدة في قوله ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قال : كان الرجل يصيب الذنب ، فيلقى بيده .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قال : القنوط .

حدثنا المثني ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن يونس ، وهشام عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، قال : هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم ، يقول : لا توبة لي ، فيلقى بيده .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : حدثني أيوب عن ابن سيرين ، عن عبيدة أنه قال : هي في الرجل يصيب الذنب العظيم ، فيلتي بيده ، ويرى أنه قد هلك . وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأنفقوا في سبيل الله ولا تركوا الجهاد في سبيله . ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني حبيوة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران ، قال : غزونا المدينة ، يريد القسطنطينية ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، قال : فصففنا صفين . لم أر صفين قط أعرض ، ولا أطول منهما ، والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة ، قال : فحمل رجل منا على العدو ، فقال الناس : مه ، لا إله إلا الله ، يُلْتَقِي بيده إلى التهلكة .

قال أبو أيوب الأنصاري : إنما تتأولون هذه الآية هكذا ، أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو يسبلي من نفسه ، إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، إنما نصر الله نبيه ، وأظهر الإسلام ، قلنا بيننا معشر الأنصار خفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . إنما قد كنا تركنا أهلنا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتى نصر الله نبيه : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله الخبر من السماء ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) الآية . فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة . أن نقيم في أموالنا ونصلحها ، وندع الجهاد . قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية .

حدثني محمد بن عمارة الأسدي ، وعبد الله بن أبي زياد قالا : ثنا أبو عبد الرحمن ، عن عبد الله بن يزيد . قال : أخبرني حيوة وابن هبة ، قالا : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، قال : حدثني أسلم أبو عمران مولى نجيب ، قال : كنا بالقسطنطينية ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى أهل الشام قنصالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرج من المدينة صف عظيم من الروم ، قال : وصففنا صفا عظيما من المسلمين ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم . ثم خرج إلينا مقبلا ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ، ألقى بيده إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل . وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، إنما أعز الله دينه وكثر ناصريه ، قلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سرا من رسول الله : إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أننا أقمنا فيها فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما هممتا به . فقال ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) بالإقامة التي أردنا أن نقيم في الأموال ونصلحها ، فأمرنا بالغزو ، فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله . والصواب من القول في ذلك عندى أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر بالإنفاق في سبيله بقوله ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) وسبيله : طريقه الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم .

ومعنى ذلك : وأنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر

في ، ونهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، فقال ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) وذلك مثل ،  
والعرب تقول للمستسلم للأمر : أعطى فلان بيديه ، وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به : أعطى بيديه .  
فمعنى قوله ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) ولا تستسلموا للتهلكة ، فتعطوها أزمتمكم ، فهلكوا  
والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للتهلكة ، بتركه أداء فرض الله عليه في ماله ، وذلك  
أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية : في سبيله . فقال ( لِأَتِمَّ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسْكِينِ ) إلى قوله ( وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ) فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على  
ما لزمه ، كان للتهلكة مستسلما ، وببيده للتهلكة ملقيا ، وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ، ملق  
بيديه إلى التهلكة ، لأن الله قد نهى عن ذلك فقال ( وَلَا تَيَاسُؤُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَبِئْسُ مِنْ  
رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ) وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه ،  
في حال حاجة المسلمين إليه ، مضيع فرضا ، ملق بيده إلى التهلكة .

فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) ولم يكن الله عز وجل  
خصص منها شيئا دون شيء ، فالصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه  
هلاكنا ، والاستسلام للتهلكة ، وهي العذاب ، بترك ما لزمنا من فرائضه ، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء  
يكرهه الله منا ، مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه ، غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن الأغلب من تأويل  
الآية : وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ، ولا تتركوا النفقة فيها فهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي .  
كما حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس  
قوله ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قال : التهلكة : عذاب الله .  
قال أبو جعفر : فيكون ذلك إعلاما منه لهم بعد أمره إياهم بالنفقة ، ما لمن ترك النفقة المفروضة عليه  
في سبيله من العقوبة في المعاد .

فإن قال قائل : فما وجه إدخال الباء في قوله ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ) وقد علمت أن المعروف من  
كلام العرب ألقيت إلى فلان درهما ، دون ألقيت إلى فلان بدرهم ؟ قيل : قد قيل إنها زيدت نحو زيادة  
القائل الباء في قوله : جذبت بالثوب ، وجذبت الثوب ، وتعلقت به ، وتعلقت به ، ( وَتَنَبَّأْتُ بِالْدُّهْنِ )  
وإنما هو تنبأت الدهن .

وقال آخرون : الباء في قوله ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ) أصل للكلمة ، لأن كل فعل واقع كني عنه  
فهو مضطر إليها ، نحو قولك في رجل كلمته ، فأردت الكناية عن فعله ، فإذا أردت ذلك قلت فعلت به ،  
قالوا : فلما كان الباء هي الأصل جاز إدخال الباء وإخراجها في كل فعل سبيله سبيل كلمته ، وأما التهلكة :  
فإنها التفعلة من الهلاك .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) .  
يعنى جل ثناؤه بقوله ( وَأَحْسِنُوا ) : أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضى ، وتجنب

ما أمرتكم بتجنبه من معاصي ، ومن الإنفاق في سبيلي ، وغود القوي منكم على الضعيف ذي الخلة ، فإنني أحب المحسنين في ذلك .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق عن رجل من الصحابة في قوله ( وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) قال : أداء الفرائض . وقال بعضهم : معناه : أحسنوا الظن بالله .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا حفص بن عمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ( وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) قال : أحسنوا الظن بالله ببركم . وقال آخرون : أحسنوا بالعود على المحتاج .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) عودوا على من ليس في يده شيء .

القول في تأويل قوله تعالى

وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك أتموا الحج بمناسكه وسننه ، وأتموا لعمرة بحدودها وسننها .

ذكر من قال ذلك :

حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ( وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) قال : هو في قراءة عبد الله : وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت ، قال : لانجاوزوا بالعمرة البيت ، قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس . حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم أنه قرأ ( وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ ) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قرأ ( وأقيموا الحجَّ والعمرةَ إلى البيتِ ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( وأتمموا الحجَّ والعمرةَ لله ) يقول : من أحرم بحج أو بعمره فليس له أن يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمره العقبة وزار البيت ، فقد حل من إحرامه كانه ، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد حل .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا شبل جميعا ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( وأتمموا الحجَّ والعمرةَ لله ) قال : ما أمروا فيهما .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( وأتمموا الحجَّ والعمرةَ لله ) قال : قال إبراهيم عن علقمة بن قيس قال : الحج : مناسك الحج ، والعمرة لا يجاوز بها البيت .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ( وأتمموا الحجَّ والعمرةَ لله ) قال قال : تقضى مناسك الحج عرفة والمزدلفة ومواطنها ، والعمرة للبيت ، أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل . وقال آخرون : تمامهما أن تحرم بهما مفردين من دؤيرة أهلك . ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله ابن سلمة ، عن علي أنه قال : جاء رجل إلى علي فقال له في هذه الآية ( وأتمموا الحجَّ والعمرةَ لله ) أن تحرم من دؤيرة أهلك .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله ابن سلمة ، قال : جاء رجل إلى علي رضوان الله عليه ، فقال : أ رأيت قول الله عز وجل ( وأتمموا الحجَّ والعمرةَ لله ) قال : أن تحرم من دؤيرة أهلك .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير ، قال : من تمام العمرة أن تحرم من دؤيرة أهلك .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن طاوس ، قال : تمامهما : إفرادهما مؤنفتين من أهلك .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سفيان ، عن نور ، عن سليمان بن موسى ، عن طاوس ( وأتمموا الحجَّ والعمرةَ لله ) قال : نفردهما مؤقتين من أهلك ، فذلك تمامهما .

وقال آخرون : تمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحج ، وتمام الحج أن يؤتى بمناسكه كلها حتى لا يلزم عامله دم بسبب قران ولا متعة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) قال : وتمام العمرة ما كان في غير أشهر الحج ، وما كان في أشهر الحج ، ثم أقام حتى يحجّ فهي متعة عليه ، فيها الهدى إن وجد ، وإلا صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) قال : ما كان في غير أشهر الحج فهي عمرة تامة ، وما كان في أشهر الحج فهي متعة وعليه الهدى .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن عون ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة ، قال : فقليل له : العمرة في الحرم ، قال : كانوا يرونها تامة .

وقال آخرون : لإتمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد غيرهما .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني رجل ، عن سفیان ، قال : هو يعني تمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة ، وتهلّ من الميقات ، ليس أن تخرج لتجارة ولا حاجة ، حتى إذا كنت قريبا من مكة قلت : لو حججت أو اعتمرت ، وذلك يجزئ ، ولكن التمام أن تخرج له لا تخرج لغيره

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أتموا الحج والعمرة لله إذا دخلتم فيها .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : ليست العمرة واجبة على أحد من الناس ، قال : فقلت له قول الله تعالى ( وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) قال : ليس من الخلق أحد ينبغي له إذا دخل في أمر إلا أن يتمه ، فإذا دخل فيها لم ينبغ له أن يهلّ يوما أو يومين ثم يرجع ، كما لو صام يوما لم ينبغ له أن يفطر في نصف النهار ، وكان الشعبي يقرأ ذلك رفعا .

حدثنا ابن المنني ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : حدثني سعيد بن أبي بردة أن الشعبي وأبا بردة تذاكرا العمرة ، قال : فقال الشعبي : تطوع ( وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) وقال أبو بردة : هي واجبة ( وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن عون ، عن الشعبي أنه كان يقرأ ( وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) .

وقد روى عن الشعبي خلاف هذا القول ، وإن كان المشهور عنه من القول هو هذا .

(١) أي برفع العمرة على الابتداء ، ويكون الجار والمجرور متعلقين بالمجرور .



وذلك ما حدثني به المنثي ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن الشعبي ، قال : العمرة واجبة ، فقراءة من قال العمرة واجبة : نَصَبُهَا ، بمعنى أقيموا فرض الحج والعمرة . كما حدثنا محمد بن المنثي ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا إسحاق ، يقول : سمعت مسروقاً يقول : أمرتم في كتاب الله بأربع : بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، والعمرة قال : ثم تلا هذه الآية ( وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ، وَأَتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ إِلَى الْبَيْتِ ) . حدثني أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثاً يروى عن الحسن ، عن مسروق ، قال : أمرنا بإقامة أربعة : الصلاة ، والزكاة ، والعمرة ، والحج ، فنزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة . حدثنا ابن بشار ، قال : أنبأنا محمد بن بكر ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال علي بن حسين وسعيد بن جبير ، وسئلا : أواجبة العمرة على الناس ؟ فكلاهما قال : ما نعلمها إلا واجبة ، كما قال الله ( وَأَتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ) .

حدثنا سوار بن عبد الله ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : سألت رجل سعيد بن جبير عن العمرة فريضة هي أم تطوع ؟ قال : فريضة ، قال : فإن الشعبي يقول : هي تطوع ، قال : كذب الشعبي ، وقرأ ( وَأَتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ) . حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة عن سمع عطاء يقول في قوله ( وَأَتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ) قال : هما واجبان : الحج ، والعمرة . فتأويل هؤلاء في قوله تبارك وتعالى ( وَأَتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ) في أنهما فرضان واجبان من الله تبارك وتعالى بإقامتهما كما أمر بإقامة الصلاة ، وأنهما فريضتان ، وأوجب العمرة وجوب الحج ، وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين ، كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم ، وقالوا : معنى قوله ( وَأَتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ) وأقيموا الحج والعمرة . ذكر بعض من قال ذلك :

حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي قوله ( وَأَتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ) يقول : أقيموا الحج والعمرة . حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثوير ، عن أبيه ، عن علي : ( وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ ) ، ثم هي واجبة مثل الحج . حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا ثوير ، عن أبيه ، عن عبد الله : ( وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ ) ، ثم قال عبد الله : والله لولا التحرج ، وأني لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً ، لقلت إن العمرة واجبة مثل الحج ، وكأنهم عَنَتُوا بقولهم : أقيموا الحج والعمرة : اثنوا بهما بحدودهما وأحكامهما على ما فرض عليكم . وقال آخرون ممن قرأ قراءة هؤلاء بنصب العمرة : العمرة تطوع ، ورأوا أنه لادلالة على وجوبها

(١) كذا في المخطوطتين ، ولعله سقط من كلام المؤلف لفظة « أمر » .

في نصبهم العمرة في القراءة ، إذ كان من الأعمال ما قد يلزم العبد عمله ، وإتمامه بدخوله فيه ، ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضا عليه ، وذلك كالحج التطوع ، لاختلاف بين الجميع فيه أنه إذا أحرم به ، أن عليه المضى فيه وإتمامه ، ولم يكن فرضا عليه ابتداء الدخول فيه ، وقالوا : فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء ، غير أن على من دخل فيها وأوجبها على نفسه إتمامها بعد الدخول فيها .

قالوا : فليس في أمر الله بإتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب فرضها .

قالوا : وإنما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل ( وَ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) ومن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين .  
ذكر بعض من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : الحج فريضة ، والعمرة تطوع .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علي ، عن ابن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن النخعي ، عن ابن مسعود ، مثله .

وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن عثمة ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبيرة ، قال : العمرة ليست بواجبة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن سماك ، قال : سألت إبراهيم عن العمرة فقال : سنة حسنة .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عبد الله بن عون ، عن الشعبي ، قال : العمرة تطوع .

فأما الذين قرعوا ذلك برفع العمرة ، فإنهم قالوا : لا وجه لنصبها ، فالعمرة إنما هي زيارة البيت ، ولا يكون مستحقا اسم معتمر إلا وهو له زائر ، قالوا : وإذا كان لا يستحق اسم معتمر إلا بزيارته ، وهو متى بلغه ، فطاف به وبالصفى والمروة ، فلا عمل يبقى بعده يؤمر بإتمامه بعد ذلك ، كما يؤمر بإتمامه الحاج بعد بلوغه والطواف به وبالصفى والمروة ، بإتيان عرفة والمزدلفة ، والوقوف بالمواضع التي أمر بالوقوف بها ، وعمل سائر أعمال الحج الذي هو من تمامه بعد إتيان البيت ، لم يكن لقول القائل للمعتمر أتم عمرك وجه مفهوم ، وإذا لم يكن له وجه مفهوم . فالصواب من القراءة في العمرة الرفع ، على أنه من أعمال البر لله ، فتكون مرفوعة بخبرها الذي بعدها ، وهو قوله : لله .

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا ، قراءة من قرأ بنصب العمرة على العطف بها على الحج ،

بمعنى الأمر بإتمامهما له ، ولا معنى لاعتلال من اعتلّ في رفعها بأن العمرة زيارة البيت ، فإن المعتمر متى بلغه ، فلا عمل بقي عليه يؤمر بإتمامه ، وذلك أنه إذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته ، وبقي عليه تمام العمل الذي أمره الله به في اعتباره ، وزيارته البيت ، وذلك هو الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، وتجنب ما أمر الله بتجنبه ، إلى إتمامه ذلك ، وذلك عمل وإن كان مما لزمه بإيجاب الزيارة على نفسه ، غير الزيارة . هذا مع إجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب ، ومخالفة جميع قرآء الأمصار قراءة من قرأ ذلك رفعا ، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعا .

وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب في تأويل قوله ( وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) على قراءة من قرأ ذلك نصبا ، فقول عبد الله بن مسعود ، ومن قال بقوله : من أن معنى ذلك : وأتموا الحج والعمرة لله إلى البيت ، بعد إيجابكم إياهما ، لا أن ذلك أمر من الله عز وجل بابتداء عملهما والدخول فيهما ، وأداء عملهما بتامه بهذه الآية ، وذلك أن الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا ، من أن يكون أمرا من الله عز وجل بإقامتهما ابتداء ، وإيجابا منه على العباد فرضهما ، وأن يكون أمرا منه بإتمامهما بعد الدخول فيهما ، وبعد إيجاب موجبهما على نفسه ، فإذا كانت الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا ، فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر ، إلا وللآخر عليه فيها مثلها . وإذا كان كذلك ولم يكن بإيجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعا ، وكانت الأمة في وجوبها متنازعة ، لم يكن لقول قائل هي فرض بغير برهان دال على صحة قوله معنى ، إذ كانت الفروض لا تلزم العباد إلا بدلالة على لزومها إياهم واضحة .

فإن ظنّ ظانّ أنها واجبة وجوب الحجّ ، وأن تأويل من تأوّل قوله ( وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) بمعنى : أقيموا حدودهما وفروضهما ، أولى من تأويلنا بما حدثني به حاتم بن بكير الضبي ، قال : ثنا أشهل ، ابن حاتم الأرطبائي ، قال : ثنا ابن عون ، عن محمد بن جحادة ، عن رجل ، عن زميل له ، عن أبيه وكان أبوه يكنى أبا المنتفق ، قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فدنوت منه ، حتى اختلفت عنق راحلتي وعنق راحلته ، فقلت : يا رسول الله أنبئني بعمل ينجيني من عذاب الله ، ويدخلني جنته ؟ قال : اعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المقرّوضة ، وحجّ واعتمر . » قال أشهل : وأظنه قال : « وصم رمضان ، وانظر ماذا تحب من الناس أن يأتوه إليك فافعله بهم ، وما تكره من الناس أن يأتوه إليك فذرهم منه . »

وما حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين العقيلي رجل من بني عامر ، قال : قلت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، وقد أدركه الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال : « حجّ عن أبيك واعتمر . » وما حدثني به يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال : « اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ،

وَحُجُّوا وَعَتَمِرُوا وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِيمُ لَكُمْ\* وما أشبه ذلك من الأخبار ، فإن هذه أخبار لا يثبت بمثلها في الدين حجة ، ليوهمي أسانيدها ، وأنها مع وهى أسانيدها لها في الأخبار أشكال تنبئ عن أن العمرة تطوع لا فرض واجب .

وهو ما حدثنا به محمد بن حميد ، ومحمد بن عيسى الدامغانى ، قالا : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه سئل عن العمرة أواجبة هي فقال : « لا ، وأن تَعْتَمِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ\* » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، وحدثني يحيى بن طلحة اليربوعى ، قال : ثنا شريك ، عن معاوية ابن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ\* » .

وقد زعم بعض أهل الغباء أنه قد صحّ عنده أن العمرة واجبة ، بأنه لم يجد تطوعاً إلا وله إمام من المكتوبة ، فلما صحّ أن العمرة تطوع وجب أن يكون لها فرض ، لأن الفرض إمام التطوع في جميع الأعمال . فيقال لقائل ذلك : فقد جعل الاعتكاف تطوعاً فما الفرض الذي هو إمام متطوعه ، ثم يسأل عن الاعتكاف أواجب هو أم غير واجب ؟ فإن قال : واجب ، خرج من قول جميع الأمة ، وإن قال : تطوع ، قيل : فما الذي أوجب أن يكون الاعتكاف تطوعاً والعمرة فرضاً من الوجه الذي يجب التسليم له ؟ فلن يقول في أحدهما شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله .

وبما استشهدنا من الأدلة ، فإن أولى القراءتين بالصواب في العمرة قراءة من قرأها نصبا . وإن أولى التأويلين في قوله ( وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) تأويل ابن عباس الذي ذكرنا عنه من رواية علي بن أبي طلحة عنه ، من أنه أمر من الله بإتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما ، وإيجابهما على ما أمر به من حدودهما وستنهما . وإن أولى القولين في العمرة بالصواب قول من قال : هي تطوع لا فرض . وإن معنى الآية : وَأَتَمُّوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ بعد دخولكم فيهما وإيجابكموهما على أنفسكم ، على ما أمركم الله من حدودهما . وإنما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه السلام في عمرة الحديبية التي صدّ فيها عن البيت ، معرفة المؤمنين فيها ما عليهم في إحرامهم إن حُجِّلَ بينهم وبين البيت ، ومبيناً لهم فيها ما المخرج لهم من إحرامهم إن أحرموا فصدوا عن البيت . وبذكر اللازم لهم من الأعمال في عمرتهم التي اعتمروها عام الحديبية ، وما يلزمهم فيها بعد ذلك في عمرتهم وحجهم ، افتتح بقوله ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ) وقد دللنا فيما مضى على معنى الحج والعمرة بشواهد ، فكرهنا تطويل الكتاب بإعادته .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ )  
اختلف أهل التأويل في الإحصار الذي جعل الله على من ابتلى به في حجه وعمرته ما استيسر من الهدى ، فقال بعضهم : هو كل مانع أو حابس منع الحرم ، وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت الحرام .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أنه كان يقول : **الْحَصْرُ** : الحبس كله ، يقول : أيما رجل اعترض له في حجته أو عمرته ، فإنه يبعث بهديه من حيث يحبس ، قال : وقال مجاهد في قوله ( **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** ) فإن أحصرتم : يمرض إنسان ، أو يكسر ، أو يحبس أمر ، فغلبه كائنا ما كان ، فليرسل بما استيسر من الهدى ، ولا يخلق رأسه ، ولا يحل حتى يوم النحر .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنا المثنى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : الإحصار : كل شيء يحبس .

وحدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن قتادة : أنه قال في المحصر : هو الخوف والمرض ، والحبس إذا أصابه ذلك بعث بهديه ، فإذا بلغ الهدى محل حل .  
حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ( **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** ) **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ) قال : هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حبس يحبس عن البيت ، يبعث بهديه ، فإذا بلغ محله صار حالاً .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : كل شيء يحبس المحرم فهو إحصار .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن إبراهيم ، قال أبو جعفر : أحسبه عن شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم ( **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** ) قال : مرض أو كسر أو خوف .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن علي بن ابن عباس قوله ( **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** ) **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ) يقول : من أحرم بحج أو بعمره ، ثم حبس عن البيت يمرض يجهد ، أو عذر يحبس ، فعليه قضاؤها .

وعلة من قال بهذه المقالة أن الإحصار معناه في كلام العرب : منع العلة من المرض وأشباهه غير القهر والغلبة من قاهر أو غالب ، إلا غلبة علة من مرض ، أو لدغ ، أو جراحة ، أو ذهاب نفقة ، أو كسر راحلة ؛ فأما منع العدو ، وحبس حابس في سجن ، وغلبة غالب حائل بين المحرم والوصول إلى البيت ، من سلطان ، أو إنسان قاهر مانع ، فإن ذلك إنما تسميه العرب **حَصْرًا** لإحصارها .

قالوا : ومما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه ( **وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا** ) يعني به : حاصرا : أي حابسا .

قالوا : ولو كان حبس القاهر الغالب من غير العلة التي وصفنا يسمى إحصارا ، لوجب أن يقال : قد **أُحْصِرَ** العدو ، قالوا : وفي اجتماع لغات العرب على حوصر العدو ، والعدو محاصر ، دون **أُحْصِرَ** العدو ، وهم

مُحْصَرُونَ ، وَأُحْصِرَ الرَّجُلَ بِالْعِلَّةِ مِنَ الْمَرَضِ وَالْخَوْفِ ، أَكْبَرُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، إِنَّمَا عَنِي بِقَوْلِهِ ( فَإِنَّ أُحْصِرَ تَمَّ ) : بِمَرَضٍ ، أَوْ خَوْفٍ ، أَوْ عِلَّةٍ مَانِعَةٍ .

قالوا : وَإِنَّمَا جَعَلْنَا حَبْسَ الْعَدُوِّ وَمَنْعَهُ الْمَحْرَمَ مِنَ الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بِمَعْنَى حَصْرِ الْمَرَضِ ، قِيَاسًا عَلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنْ ذَلِكَ لِلْمَرِيضِ الَّذِي مَنْعَهُ الْمَرَضُ مِنَ الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ ، لِابْتِدَالَةِ ظَاهِرِ قَوْلِهِ ( فَإِنَّ أُحْصِرَ تَمَّ ) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) إِذْ كَانَ حَبْسُ الْعَدُوِّ وَالسُّلْطَانِ وَالْقَاهِرِ عِلَّةً مَانِعَةً ، نَظِيرَةً الْعِلَّةِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْمَرَضِ وَالْكَسْرِ .

وقال آخرون : معنى قوله ( فَإِنَّ أُحْصِرَ تَمَّ ) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) فَإِنَّ حَبْسَكُمْ عَدُوًّا عَنِ الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ ، أَوْ حَابِسَ قَاهِرٍ مِنْ بَنِي آدَمَ . قالوا : فأما العلل العارضة في الأبدان كالمرض والجراح وما أشبهها ، فإن ذلك غير داخل في قوله ( فَإِنَّ أُحْصِرَ تَمَّ ) .  
ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس : أنه قال : الحصر : حصر العدو ، فيبعث الرجل بهديته ، فإن كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو ، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة ، فإنه يبعث بها ويحرم ، قال محمد بن عمرو ، قال أبو عاصم : لاندري ، قال : يحرم أو يحل من يوم يواعد فيه صاحب الهدى إذا اشترى ، فإذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر ، فإذا أصابه مرض يحبسه وليس معه هدى ، فإنه يحل حيث يحبس ، فإن كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله ، فإذا بعث به ، فليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر إلا أن يشاء .

حدثت عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : لا حصر إلا من حبس عدوًّا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس ، مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم ، إلا أنه قال : فإنه يبعث بها ويحرم من يوم واعد فيه صاحب الهدية إذا اشترى ، ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم .

وقال مالك : بن أنس : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدى ، وحلقوا رؤسهم ، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا ، ولا أن يعودوا للشيء . حدثني بذلك يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب عنه قال : وسئل مالك عن أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت ؟ فقال : يحل من كل شيء ، وينحر هديه ، ويحلق رأسه حيث يحبس ، وليس عليه قضاء ، إلا أن يكون لم يحج قط ، فعليه أن يحج حجة الإسلام . قال : والأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو ، بمرض أو ما أشبهه ، أن يبدأ بما لا بد منه ، ويفتدى ، ثم يجعلها عمرة ، ويحج عامًا قابلا ويهدي .

وعلة من قال هذه المقالة ، أعني من قال قول مالك ، أن هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسولًا

الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت ، فأمر الله نبيه ، ومن معه ، بنحر هداياهم والإحلال ، قالوا :  
 وإنما أنزل الله هذه الآية في حصر العدو ، فلا يجوز أن يصرف حكمها إلى غير المعنى الذي نزلت فيه .  
 قالوا : وأما المريض ، فإنه إذا لم يطق لمرضه السير ، حتى فاتته عرفة ، فلنما هو رجل فاته الحج ، عليه  
 الخروج من إحرامه بما يخرج به من فاته الحج ، وليس من معنى المحصر الذي نزلت هذه الآية في شأنه .  
 وأولى التأويلين بالصواب في قوله ( فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ ) تأويل من تأوله بمعنى : فإن أحصركم خوف  
 عدو أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت . أى صيركم خوفكم أو مرضكم تحضرون أنفسكم ، فتحبسونها  
 عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة ، فلذا قيل أحصرتم ، لما أسقط ذكر الخوف  
 والمرض ، يقال منه : أحصرني خوفاً من فلان عن لفائك ، ومرضى عن فلان ، يراد به : جعلني أحبس  
 نفسي عن ذلك . فأما إذا كان الحابس الرجل والإنسان ، قيل : حصرني فلان عن لفائك ، بمعنى حبسني عنه  
 فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله ( فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ ) فإن حبسكم حابس من العدو عن  
 الوصول إلى البيت ، لوجب أن يكون : فَإِنْ حُصِرْتُمْ .

ومما يبين صحة ما قلناه من أن تأويل الآية مراد بها إحصار غير العدو ، وأنه إنما يراد بها الخوف من العدو  
 قوله ( فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ) والأمن إنما يكون بزوال الخوف ، وإذا كان ذلك  
 كذلك ، فمعلوم أن الإحصار الذي عنى الله في هذه الآية هو الخوف الذي يكون بزواله الأمن .

وإذا كان ذلك كذلك ، لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه ، داخلا  
 في حكم الآية بظواهرها المتلو ، وإن كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس ، من أجل أن حبس من  
 لاخوف على النفس من حبسه ، كالسلطان غير الخوفة عقوبته ، والوالد وزوج المرأة ، وإن كان منهم أو من  
 بعضهم حبس ، ومنع عن الشخص لعميل الحج ، أو الوصول إلى البيت ، بعد إيجاب الممنوع الإحرام ، غير  
 داخل في ظاهر قوله ( فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ ) لما وصفنا من أن معناه : فإن أحصركم خوف عدو ، بدلالة قوله  
 ( فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ) ، وقد بين الخبر الذي ذكرنا آنفاً عن ابن عباس أنه قال :  
 الحصر : حصر العدو .

وإذا كان ذلك أولى التأويلين بالآية لما وصفنا ، وكان ذلك منعا من الوصول إلى البيت ، فكل مانع  
 عرض للمحرم ، فصدته عن الوصول إلى البيت ، فهو له نظير في الحكم .

ثم اختلف أهل العلم في تأويل قوله ( فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ) فقال بعضهم : هو شاة .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد ، قال : أخبرنا إسحاق الأزرق ، عن يونس بن أبي إسحاق السبعي ، عن  
 مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : ( مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) شاة .  
 حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، وحدثنا عبد الحميد ، قال : أخبرنا إسحاق ، قال : ثنا  
 سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، قال ( مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) شاة .

- حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، مثله .
- حدثني ابن المثني ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن النعمان بن مالك ، قال : تمتعت فسألت ابن عباس فقال ( ما استيسر من الهدى ) قال : قلت شاة ؟ قال : شاة .
- حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : ثنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن النعمان بن مالك ، قال : سألت ابن عباس عما استيسر من الهدى ؟ قال : من الأزواج الثمانية : من الإبل ، والبقر ، والمعز ، والضأن .
- حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : ثنا هشيم ، قال الزهري : أخبرنا ، وسئل عن قول الله جل ثناؤه : ( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) قال : كان ابن عباس يقول : من الغنم .
- حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : ما استيسر من الهدى : من الأزواج الثمانية .
- حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا خالد ، قال : قيل للأشعث : ما قول الحسن ( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) قال : شاة .
- حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) ؟ قال : شاة .
- حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) قال : أعلاه بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة .
- حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، مثله ، إلا أنه كان يقال : أعلاه بدنة ، وذكر سائر الحديث مثله .
- حدثنا ابن بشار قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن ابن عباس قال ( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) شاة .
- حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس ، مثله .
- حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) شاة .
- حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا ابن يمان ، قال : ثنا محمد بن نقيع ، عن عطاء ، مثله .
- حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : المحصر يبعث بهدي ، شاة فما فوقها .
- حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري ، قال : ثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر ، بعث بما استيسر من الهدى شاة ، قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : كذلك قال ابن عباس .
- حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ما استيسر من الهدى : شاة فما فوقها .



: حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، وحدثنا المثنى ، قال : ثنا آدم العسقلاني عن شعبة ، قال : ثنا أبو جمر ، عن ابن عباس ، قال : ما استيسر من الهدى : جزور أو بقرة أو شاة ، أو شيرك في دم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن ابن عباس كان يرى أن الشاة ما استيسر من الهدى .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : ما استيسر من الهدى : شاة .

حدثنا يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : ما استيسر من الهدى : شاة . حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا سهل بن يوسف قال : ثنا حميد ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : قال ابن عباس : الهدى : شاة ، فقيل له : أيكون دون بقرة ؟ قال : فأنا أقرأ عليكم من كتاب الله ماتدرون به أن الهدى شاة ، ما في الظبي ؟ قالوا : شاة ، قال ( هَدْيًا بِاللَّغِ الْكَعْبِيَّةِ ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : شاة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن دأهم بن صالح ، قال : سألت أبا جعفر ، عن قوله ما استيسر من الهدى : فقال : شاة .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس حدثه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول : ما استيسر من الهدى : شاة .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا مطرف بن عبد الله ، قال : ثنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، مثله .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدى : شاة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال مالك : وذلك أحب إلي . حدثني محمد بن سعد قال : حدثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال ( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) قال : عليه ، يعني المحصر هدى إن كان موسرا ، فمن الإبل ، وإلا فمن البقر ، وإلا فمن الغنم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا آدم العسقلاني ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : ما استيسر من الهدى : شاة ، وما عظمت شعائر الله فهو أفضل .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا أشهب ، قال : أخبرنا ابن لهيعة أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن ما استيسر من الهدى : شاة .

وقال آخرون : ما استيسر من الهدى : من الإبل والبقر ، سنّ دون سنّ .

ذکر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا معتمر ، قال : سمعت عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ما استيسر من الهدى : البقرة دون البقرة ، والبعير دون البعير .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، قال : سأل رجل ابن عمر : ما استيسر من الهدى ؟ قال : أترضى شاة ؟ كأنه لا يرضاه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن القاسم بن محمد و نافع ، عن ابن عمر قال : ما استيسر من الهدى : ناقة أو بقرة ، فقيل له : ما استيسر من الهدى ؟ قال : الناقة دون الناقة ، والبقرة دون البقرة .

حدثني المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال ( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) قال : جزور ، أو بقرة .

حدثنا أبو كريب ويعقوب ، قالوا : ثنا هشيم ، قال الزهري : أخبرنا ، وسئل عن قول الله ( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) قال : قال ابن عمر : من الإبل والبقر .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر في قوله جل ثناؤه ( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) قال : الناقة دون الناقة ، والبقرة دون البقرة .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن القاسم ، عن ابن عمر في قوله ( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) قال : الإبل والبقر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان : ما استيسر من الهدى : من الإبل والبقر .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : ثنا الوليد بن أبي هشام ، عن زياد بن جبير ، عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن المتعة في الهدى ؟ فقال : ناقة ، قلت : ما تقول في الشاة ؟ قال : أكلكم شاة ، أكلكم شاة ؟

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ليث ، عن مجاهد وطاوس ، قالوا : ما استيسر من الهدى بقرة .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) قال في قول ابن عمر : بقرة فما فوقها .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني أبو معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ما استيسر من الهدى : قال : بدنة أو بقرة ، فأما شاة فلإنها هي نُسك .

حدثنا المثني ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : البدنة دون البدنة ، والبقرة دون البقرة ، وإنما الشاة نسك ، قال : تكون البقرة بأربعين وخمسين .

حدثنا الربيع ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثني أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كان يقول : ما استيسر من الهدى : بقرة .

وحدثنا الربيع ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنى أسامة بن زيد أن سعيدا حدثه ، قال : رأيت ابن عمر ، وأهلُ اليمن يأتونه فيسألونه عما استيسر من الهدى ويقولون : الشاة الشاة ، قال : فيردّ عليهم : الشاة الشاة ، يحضهم ، إلا أن الجزور دون الجزور ، والبقرة دون البقرة ، ولكن ما استيسر من الهدى : بقرة . وأولى القولين بالصواب قول من قال : ما استيسر من الهدى شاة ، لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب ما استيسر من الهدى ، وذلك على كل ما تيسر للمهدي أن يهديه ، كائنا ما كان ذلك الذي يُهدى ، إلا أن يكون الله جل ثناؤه خصّ من ذلك شيئا ، فيكون ما خصّ من ذلك خارجا من جملة ما احتمله ظاهر التنزيل ، ويكون سائر الأشياء غيره مجزئا إذا أهداه المهدي ، بعد أن يستحقّ اسم هدى .

فإن قال قائل : فإن الذين أبوا أن تكون الشاة مما استيسر من الهدى ، بأنه لا يستحقّ اسم هدى ، كما أنه لَرَأَى دجاجة أو بيضة لم يكن مهديا هديا مجزئا ؟ قيل : لو كان في المهدي الدجاجة والبيضة من الاختلاف نحو الذي في المهدي الشاة ، لكان سيئلهما واحدة ، في أن كل واحد منهما قد أدى ما عليه بظاهر التنزيل ، إذا لم يكن أحد المهديين يخرج من أن يكون مؤديا بإهدائه ما أهدى من ذلك مما أوجبه الله عليه في إحصاره ، ولكن لما أخرج المهدي ما دون الجَدَع من الضأن ، والثني من المعز والإبل والبقرة فصاعدا من الأسنان ، من أن يكون مهديا ما أوجبه الله عليه في إحصاره أو تمتعه ، بالحجة القاطعة العذر ، نقلا عن نبينا صلى الله عليه وسلم ورائه ، كان ذلك خارجا من أن يكون مرادا بقوله ( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى ) ، وإن كان مما استيسر لنا من الهدايا .

ولما اختلف في الجَدَع من الضأن ، والثني من المعز ، كان مجزئا ذلك عن مهديه ، لظاهر التنزيل ، لأنه مما استيسر من الهدى .

فإن قال قائل : فما محلّ « ما » التي في قوله جل وعز ( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى ) قيل : رفع . فإن قال : بماذا ؟ قيل بمتروك ؛ وذلك فعلية ، لأن تأويل الكلام : وأتموا الحجّ والعمرة أيها المؤمنون لله ، فإن حبسكم عن إتمام ذلك حابس من مرض أو كسر أو خوف عدو ، فعليكم لإحلالكم إن أردتم الإحلال من إحرامكم ما استيسر من الهدى .

وإنما اخترنا الرفع في ذلك ، لأن أكثر القرآن جاء برفع نظائره ، وذلك كقوله ( فَتَنَ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَغَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ ) وكقوله ( فَتَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ) وما أشبه ذلك ، مما يطول بإحصائه الكتاب ، تركنا ذكره استغناء بما ذكرنا عنه ، ولو قيل موضع « ما » نصب بمعنى : فإن أحصرتم فأهدوا ما استيسر من الهدى ، لكان غير مخطئ قائله .

وأما الهدى فإنه جمع ، واحدها هدية ، على تقدير جدية السرج ، والجمع الجَدَى مخفف . حدثت عن أبي عبيدة معمر بن المثنى ، عن يونس ، قال : كان أبو عمرو بن العلاء يقول : لا أعلم

(١) في لسان العرب (جدا) والجديّة والجديّة : القطعة من الكساء المحشو تحت دفتي السرج وظلقت الرجل . وهما جدتان . قال الجوهري : والجمع جدى ، مثل هدية وهدى ؛ وشربة وشرى .

في الكلام حرفاً يشبهه ، وبتخفيف الياء وتسكين الدال من الهدى ، قرأه القراء في كل مصر ، إلا ما ذكر عن الأعرج ، فإن أبا هشام الرفاعي ، حدثنا ، قال : ثنا يعقوب ، عن بشار ، عن أسد ، عن الأعرج أنه قرأ ( هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبِيَّةِ ) بكسر الدال مثقلاً ، وقرأ ( حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ) بكسر الدال مثقلة . واختلف في ذلك عن عاصم ، فروى عنه موافقة الأعرج ، ومخالفته إلى قراءة سائر القراء .

والهدى عندي إنما سمي هدياً ، لأنه تقرب به إلى الله جل وعز مهديه ، بمنزلة الهدية يهديها الرجل إلى غيره متقرباً بها إليه ، يقال منه : أهديت الهدى إلى بيت الله ، فأنا أهديه إهداء ، كما يقال في الهدية يهديها الرجل إلى غيره : أهديت إلى فلان هدية ، وأنا أهديها ، ويقال للبدنة هَدِيَّةٌ ، ومنه قول زهير بن أبي سلمى يذكر رجلاً أسراً ، يشبهه في حرمة بالبدنة التي تهدي :

فَلَمْ أَرْ مَعَشَرًا أَسْرُوا هَدِيًّا وَلَمْ أَرْ جَارَ بَدَيْتٍ يُسْتَبَاءُ<sup>١</sup>

القول في تأويل قوله تعالى ( وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ )

يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أحصرتم فأردتم الإحلال من إحرامكم ، فعليكم ما استيسر من الهدى ، ولا تحلوا من إحرامكم إذا أحصرتم حتى يبلغ الهدى الذي أوجبه عليكم لإحلالكم من إحرامكم الذي أحصرتم فيه قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسكه محله ، وذلك أن حلق الرأس لإحلال من الإحرام الذي كان المحرم قد أوجبه على نفسه ، فهناك الله عن الإحلال من إحرامه بخلافه ، حتى يبلغ الهدى الذي أباح الله له الإحلال جل ثناؤه بإهدائه محله .

ثم اختلف أهل العلم في محل الهدى الذي عناه الله جل اسمه ، الذي متى بلغه كان للمحصر الإحلال من إحرامه الذي أحصر فيه ، فقال بعضهم : محل هدى المحصر الذي يحل به ، ويجوز له ببلوغه إياه حلق رأسه ، إذا كان إحصاره من خوف عدو منعه ، ذبحه إن كان مما يذبح ، أو نحره إن كان مما ينحر : في الحل ذبح أو نحر ، أو في الحرم ، وإن كان من غير خوف عدو ، فلا يحل حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة . وهذا قول من قال : الإحصار إحصار العدو دون غيره .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم ، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ، ولا أن يعودوا لشيء .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة ، فقال : إن صُدِدْتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهل بعمره ، من أجل أن النبي كان أهل بعمره عام الحديبية ، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، قال : فالتفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج

(١) البيت في اللسان (بوا ، هدى) وفي غنjar الشعر الجاهل ص ٢٧٢ وهو الثاني والخمسون من القصيدة .

مع العمرة ، قال : ثم طاف طوافا واحدا ، ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى . قال يونس : قال ابن وهب : قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو ، كما أحصر نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فأما من أحصر بغير عدو ، فإنه لا يحلّ دون البيت . قال : وسئل مالك عن أحصر بعدو ، وحيل بينه وبين البيت ، فقال : يحلّ من كل شيء ، وينحر هديه ، ويحلق رأسه حيث حبس ، وليس عليه قضاء ، إلا أن يكون لم يحجّ قط ، فعليه أن يحجّ حجة الإسلام .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا مالك ، قال : ثنى يحيى بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوا ابن حنبل بن الحزومى ، وصريع في الحج ببعض الطريق : أن يبدأ بما لا بد منه ويفتدى ، ثم يجعلها عمرة ، ويحجّ عاما قابلا ويهدى . قال يونس : قال ابن وهب : قال مالك : وذلك الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو . قال : وقال مالك : وكل من حبس عن الحجّ بعد ما يحرم : إما بمرض ، أو خطأ في العدد ، أو خنى عليه الهلال ، فهو محصر ، عليه ما على المحصر ، يعنى من المقام على إحرامه حتى يطوف أو يسعى ، ثم الحجّ من قابل والهدى .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : أخبرني أيوب بن موسى أن داود بن أبي عاصم أخبره أنه حجّ مرة ، فاشتكى ، فرجع إلى الطائف ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، فكتب إلى عطاء بن أبي رباح يسأله عن ذلك ، وأن عطاء كتب إليه : أن أهرق دما .

وعلة من قال بقول مالك ، في أن محل الهدى في الإحصار بالعدو تحره حيث حبس صاحبه : ما حدثنا به أبو كريب ومحمد بن عمارة الأسدى ، قالا : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا موسى بن عبيدة ، قال : أخبرني أبو مرة مولى أم هانئ ، عن ابن عمر ، قال : لما كان الهدى دون الجبال التي تطلع على وادى الثنية ، عرض له المشركون ، فردّوا وجهه ، قال : فنحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدى حيث حبسه ، وهى الحديدية ، وحلق وتأسى به أناس ، فحلّقوا حين رأوه حلق ، وتربص آخرون فقالوا : لعلنا نطوف بالبيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ » ، قيل : والمقصرين ، قال : رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قيل : والمقصرين ، قال : والمُقَصِّرِينَ .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، قالا : لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية بينه وبين مشركى قريش ، وذلك بالحديبية عام الحديبية ، قال لأصحابه : « قَوْمُوا فَأَنْحَرُوا وَأَحْلِقُوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يبق منهم أحد ، قام فدخل على أم سلمة ، فذكر ذلك لها ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله ، اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم بكلمة حتى تنحر بُدْنُكَ ، وتدعو حَلَاقَكَ فتحلق ، فقام فخرج فلم يكلم منهم أحدا ، حتى فعل ذلك ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا نجا ، قالوا : فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه حين صدّه المشركون عن البيت بالحديبية ، وحلّ هو وأصحابه ، قالوا :

والحديدية ليست من الحرم ، قالوا ، ففي مثل ذلك دليل واضح على أن معنى قوله ( حَتَّى يَسْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ) حتى يبلغ بالذبيح أو النحر محل أكله ، والانتفاع به في محل ذبحه ونحره ، كما روى عن نبي الله عليه الصلاة والسلام في نظيره ، إذ أتى بلحم أخته بريرة من صدقة كان تُصدَّق به عليها ، فقال « قَرَّبُوهُ فَتَقَدَّرَ بَلَّغَ مَحَلَّهُ » يعني : فقد بلغ محل طيبه وحلاله له بالهدية إليه ، بعد أن كان صدقة على بريرة .  
وقال بعضهم : محل هدى المحصر الحرم ، لا محل له غيره .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة ، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها ، فخرج أصحابه إلى الطريق يتشرفون الناس ، فإذا هم بابن مسعود ، فذكروا ذلك له ، فقال : لبيث بهدي ، واجعلوا بينكم يوم أمارة ، فإذا ذبح الهدى فليحل ، وعليه قضاء عمرته .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : ثنا إسحاق ، عن شريك ، عن سليمان بن مهران ، عن عمارة بن عمير وإبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، أنه قال : خرجنا مهلين بعمرة ، فينا الأسود بن يزيد ، حتى نزلنا ذات الشقوق ، فلدغ صاحب لنا ، فشق ذلك عليه مشقة شديدة ، فلم ندر كيف نصنع به ، فخرج بعضنا إلى الطريق ، فإذا نحن بركب فيه عبد الله بن مسعود ، فقلنا له : يا أبا عبد الرحمن رجل منا لدغ ، فكيف نصنع به ؟ قال : يبعث معكم بثمن هدى ، فتجعلون بينكم وبينه يوما أمارة ، فإذا نحر الهدى فليحل ، وعليه عمرة في قابل .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : بينا نحن بذات الشقوق ، فلي رجل منا بعمرة ، فلدغ ، فمر علينا عبد الله فسألناه ، فقال : اجعلوا بينكم وبينه يوم أمارا ، فبيث بثمن الهدى ، فإذا نحر حل وعليه العمرة .

حدثني محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : أهل رجل منا بعمرة ، فلدغ ، فطلع ركب فيهم عبد الله بن مسعود ، فسألوه ، فقال : يبعث بهدي ، واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارا ، فإذا كان ذلك اليوم فليحل .  
وقال عمارة بن عمير ، ( وكان حسبك به ) ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله : وعليه العمرة من قابل .  
حدثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : خرجنا عمارا ، فلما كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا ، فاعترضنا للطريق نسأل عما نصنع به ، فإذا عبد الله بن مسعود في ركب ، فقلنا له : لدغ صاحب لنا ، فقال : اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوما ، وليرسل بالهدى ، فإذا نحر الهدى ، فليحل ، ثم عليه العمرة .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن الحجاج ، قال : حدثني عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة ، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها ، فخرج

(١) في النهاية لابن الأثير ( أمر ) : الأمار والأمارة ( بفتح هزتها ) : العلامة . وقيل الأمار : جمع الأمارة .

أصحابه إلى الطريق يتشرفون الناس ، فإذا هم بابن مسعود ، فذكروا ذلك له ، فقال : لبيث بهدي ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار ، فإذا ذبح الهدى فليحل ، وعليه قضاء عمرته .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ( فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ) يقول : من أحرم بحج أو عمرة ، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده ، أو عذر يجبهه ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، شاة فما فوقها يذبح عنه ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة ، فلا قضاء عليه ، ثم قال ( ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ) فإن كان أحرم بالحج فحله يوم النحر ، وإن كان أحرم بعمرة فحله هديه إذا أتى البيت .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ) فهو الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يجس عن البيت فيهدى إلى البيت ، ويمكث على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ، فإذا بلغ الهدى محله حلق رأسه ، فآتم الله له حجه . والإحصار أيضا : أن يحال بينه وبين الحج ، فعليه هدى إن كان موسرا من الإبل ، وإلا فمن البقر ، وإلا فمن الغنم ، ويجعل حجه عمرة ، ويبعث بهديه إلى البيت ، فإذا نحر الهدى فقد حل ، وعليه الحج من قابل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السري ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : سئل علي رضي الله عنه عن قول الله عز وجل ( فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ) : فإذا أحصر الحاج بعث بالهدى ، فإذا نحر عنه حل ، ولا يحل حتى ينحر هديه .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، قال : سمعت عطاء يقول : من حبس في عمرته ، فبعث بهدية فاعترض لها ، فإنه يتصدق بشيء أو يصوم ، ومن اعترض هديته وهو حاج ، فإن محل الهدى والإحرام يوم النحر ، وليس عليه شيء .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، مثله .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي قوله ( فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ) ، ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ) : الرجل يحرم ثم يخرج فيحصر ، إما بلدغ أو مرض ، فلا يطيق السير ، وإما تنكسر راحلته ، فإنه يقيم ، ثم يبعث بهدي شاة ، فما فوقها ، فإن هو صح فسار فأدرك ، فليس عليه هدى ، وإن فاتته الحج فلأنها تكون عمرة ، وعليه من قابل حجة : وإن هو رجع لم يزل محرما حتى ينحر عنه يوم النحر ، فإن هو بلغه أن صاحبه لم ينحر عنه ، عاد محرما ، وبعث بهدي آخر ، فواعد صاحبه يوم ينحر عنه بمكة ، فنحر عنه بمكة ، ويحل ، وعليه من قابل حجة وعمرة ، ومن الناس من يقول عمرتان . وإن كان أحرم بعمرة ثم رجع وبعث بهديه ، فعليه من قابل عمرتان ، وأناس يقولون : لا بل ثلاث عمر ، نحو مما صنعوا في الحج حين صنعوا ، عليه حجة وعمرتان .

حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد ، قال : أخبرنا إسحاق الأزرق ، عن أبي بشر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس ، قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه ، إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو ، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة ، فإنه يبعث بها مكانه ، ويواعد صاحب الهدى ، فإذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر ، فإن أصابه مرض يحبس عليه وليس معه هدى ، فإنه يحل حيث يحبس ، وإن كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله إذا بعث به ، وليس عليه أن يحج قابلا ، ولا يعتمر إلا أن يشاء .

وعلة من قال هذه المقالة ، أن محل الهدايا والبدن الحرام ، أن الله عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال ( وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ، لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ يَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) ، فجعل محلها الحرام ، ولا محل للهدى دونه .

قالوا : وأما ما ادّعاه المحتجون بنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه بالحديبية حين صدّ عن البيت ، فليس ذلك بالقول المجتمع عليه ؛ وذلك أن الفضل بن سهل حدثني ، قال : ثنا مخلول بن إبراهيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن مجزأة بن زاهر الأسلمي ، عن أبيه ، عن ناجية بن جندب الأسلمي ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صدّ عن الهدى ، فقلت : يا رسول الله ابعث معي بالهدى ، فلننحره في الحرم ، قال : كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قلت : آخذ به أودية ، فلا يقدرون عليه ، فانطلقت به حتى نحرته بالحرم ، قالوا : فقد بين هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هداياه في الحرم ، فلا حجة لاحتج بنحره بالحديبية في غير الحرم . وقال آخرون : معنى هذه الآية وتأويلها على غير هذين الوجهين اللذين وصفنا من قول الفريقين اللذين ذكرنا اختلافهم على ما ذكرنا ، وقالوا : إنما معنى ذلك : فإن أحصرتم أيها المؤمنون عن حجكم ، فنعمت من المضي لإحرامه ، لعائق مرض أو خوف عدو ، وأداء اللازم لكم وحجكم ، حتى فاتكم الوقوف بعرفة ، فإن عليكم ما استيسر من الهدى لما فاتكم من حجكم ، مع قضاء الحج الذي فاتكم . فقال أهل هذه المقالة : ليس للمحصّر في الحج بالمرض والعلل غيره الإحلال إلا بالطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة إن فاته الحج . قالوا : فأما إن أطاق شهود المشاهد فإنه خير محصر ، قالوا : وأما العمرة فلا إحصار فيها ، لأن وقتها موجود أبدا ، قالوا والمعتمر لا يحل إلا بعمل آخر ما يلزمه في إحرامه . قالوا : ولم يدخل المعتمر في هذه الآية ، وإنما عني بها الحاج .

ثم اختلف أهل هذه المقالة ، فقال بعضهم : لإحصار اليوم بعدو ، كما لإحصار بمرض يجوز لمن فاتته أن يحل من إحرامه قبل الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن طاوس ، قال : قال ابن عباس : لا إحصار اليوم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة قالت : لأعلم المحرم يحل بشيء دون البيت .



حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرازق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : لاحصر إلا من حبسه عدو ، فيحلّ بعمره ، وليس عليه حج ولا عمرة .  
وقال آخرون منهم : حصار العدو ثابت اليوم وبعد اليوم ، على نحو ما ذكرنا من أقوالهم الثلاثة التي حكينا عنهم .  
ذكر من قال ذلك :

وقال : معنى الآية : فإن أحصرتم عن الحج حتى فاتكم ، فعليكم ما استيسر من الهدى لفوته إياكم .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، قال : كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفاء والمروة ، ثم حلّ من كل شيء حتى يحجّ عاما قابلا ، ويهدى أو يصوم إن لم يجد هديا .

حدثني محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : المحصر لا يحلّ من شيء حتى يبلغ البيت ، ويقم على إحرامه كما هو ، إلا أن تصيبه جراحة أو جرح ، فيتداوى بما يصلحه ، ويفتدي ، فإذا وصل إلى البيت ، فإن كانت عمرة قضاها ، وإن كانت حجة فسحها بعمره ، وعليه الحج من قابل والهدى ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر مرّ على ابن حيزابة وهو بالسقيا ، فرأى به كسرا فاستفتاه ، فأمره أن يقف كما هو ، لا يحلّ من شيء حتى يأتي البيت ، إلا أن يصيبه أذى فيتداوى ، وعليه ما استيسر من الهدى ، وكان أهلّ بالحج .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال : من أحصر بعد أن يهلّ بحجّ ، فحبسه خوف أو مرض ، أو خلأ له ظهر يحمله ، أو شيء من الأمور كلها ، فإنه يتعالج لحبسه ذلك ؛ بكل شيء لا بدّ له منه ، غير أنه لا يحلّ من النساء والطيب ، ويفتدي بالفدية التي أمر الله بها : صيام أو صدقة أو نسك ، فإن فاته الحج ، وهو بمحبسه ذلك ، أو فاته أن يقف في مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة ، فقد فاته الحج ، وصارت حجته عمرة ، يقدم مكة ، فيطوف بالبيت والصفاء والمروة ، فإن كان معه هدى نحره بمكة قريبا من المسجد الحرام ، ثم حلق رأسه ، أو قصر ، ثم حلّ من النساء والطيب وغير ذلك ، ثم عليه أن يحجّ قابلا ، ويهدى ما تيسر من الهدى .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : المحصر لا يحلّ حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفاء والمروة ، وإن اضطرّ إلى شيء من لبس الثياب التي لا بدّ له منها أو الدواء ، صنع ذلك وافتدي ، فهذا ما روى عن ابن

(١) خلاء الحمل أو الناقة خلاء وخلوا وخلاء : برك أو حرن من غير غلة .

عمر في الإحصار بالمرض وما أشبهه، وأما في المحصر بالعدو فإنه كان يقول فيه بنحو القول الذي ذكرناه قبل عن مالك بن أنس أنه كان يقوله .

حدثني تميم بن المنتصر ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، قال : أخبرنا عبيد الله ، عن نافع : أن ابن عمر أراد الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير ، فكلمه ابنه : سالم ، وعبيد الله ، فقالا : لا يضررك أن لا تحج العام ، إنا نخاف أن يكون بين الناس قتال ، فيحال بينك وبين البيت ، قال : إن حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حال كفار قريش بينه وبين البيت ، فحاق ورجع .

وأما ما ذكرناه عنهم في العمرة من قولهم : إنه لا إحصار فيها ولا حصر ، فإنه حدثني به يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير : أنه أهل بعمرة فأحصر ، قال : فكتب إلى ابن عباس وابن عمر ، فكتبوا إليه أن يبعث بالهدى ، ثم يقيم حتى يحل من عمرته ، قال : فأقام ستة أشهر أو سبعة أشهر .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا يعقوب ، عن أبي العلاء بن الشخير ، قال : خرجت معتمرا ، فصرعت عن بعيري ، فكسرت رجلي ، فأرسلنا إلى ابن عباس وابن عمر نسألهما ، فقالا : إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج ، لا تحل حتى تطوف بالبيت ، قال : فأقمت بالدثينة أو قريبا منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر .

حدثني يرنس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال : خرجت إلى مكة ، حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي ، فأرسلت إلى مكة إلى عبد الله بن عباس ، وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس ، فلم يرخص لي أحد أن أحل ، فأقمت على ذلك إلى سبعة أشهر ، حتى أحللت بعمرة .

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن شهاب في رجل أصابه كسر وهو معتمر ، قال : يمكنك على إحرامه حتى يأتي البيت ويطوف به وبالصفا والمروة ، ويحلق ، أو يقصر ، وليس عليه شيء .

وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل هذه الآية : قول من قال : إن الله عز وجل عني بقوله ( فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى حمله ) : كل محصر في إحرام ، بعمرة كان إحرام المحصر أو بحج ، وجعل محل هديه الموضع الذي أحصر فيه ، وجعل له الإحلال من إحرامه ببلوغ هديه حمله ، وتأول بالحل المنحر أو المذبح ، وذلك حين حل نحره أو ذبحه ، في حرم كان أو في حل ، وألزمه قضاء ما حل منه من إحرامه قبل إتمامه ، إذا وجد إليه سبيلا ، وذلك لتواتر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صد عام الحديبية عن البيت ، وهو محرم وأصحابه بعمرة ، فنحر هو وأصحابه بأمره الهدى ، وحلوا من إحرامهم قبل وصولهم إلى البيت ، ثم قضوا إحرامهم الذي حلوا منه في العام الذي بعده ، ولم يدع أحد من أهل العلم بالسيرة ولا غيرهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) في تاج العروس : والدثينة كجهينة وسفينة موضع لبني سليم ، على طريق حاج البصرة بين الزبيج وقبا . قاله نصر .

ولا أحدا من أصحابه أقام على إحرامه انتظارا للوصول إلى البيت ، والإحلال بالطواف به ، وبالسعى بين الصفا والمروة ، ولا يخفى وصول هديه إلى الحرم .

فأولى الأفعال أن يقتدى به ، فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يأت بحظره خبر ، ولم تقم بالمنع منه حجة ، فإذا كان ذلك كذلك ، وكان أهل العلم مختلفين فيما اخترنا من القول في ذلك ، فمن متأول معنى الآية تأويلنا ، ومن مخالف ذلك ، ثم كان ثابتا بما قلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النقل ، كان الذي نقل عنه أولى الأمور بتأويل الآية ، إذ كانت هذه الآية لا يتدافع أهل العلم أنها يومئذ نزلت في حكم صدّ المشركين إياه عن البيت أوحيت .

وقد روى بنحو الذي قلنا في ذلك خبر .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه . قال : ثنا الحجاج بن أبي عثمان ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه ، قال : حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ كَسِرَ أَوْ عَسِرَ أَوْ عَسِرَ جَ فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » قال : فحدثت ابن عباس وأبا هريرة بذلك ، فقالا : صدق .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا مروان ، قال : ثنا حجاج الصواف ، وحدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، عن الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وعن ابن عباس وأبي هريرة ، ومعنى هذا الخبر الأمر بقضاء الحجّة التي حلّ منها ، نظير فعل النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه في قضائهم عمرتهم التي حلّوا منها عام الحديبية من القابل في عام عمرة القضية .

ويقال : لمن زعم أن الذي حصره عدوّ إذا حلّ من إحرامه التطرّع ، فلا قضاء عليه ، وأن المحصر بالعلل عليه القضاء : ما العلة التي أوجبت على أحدهما القضاء ، وأسقطت عن الآخر ، وكلاهما قد حلّ من إحرام كان عليه إتمامه لولا العلة العائقة .

فإن قال : لأن الآية إنما نزلت في الذي حصره العدوّ ، فلا يجوز لنا نقل حكمها إلى غير ما نزلت فيه ؟ قيل له : قد دافعك عن ذلك جماعة من أهل العلم ، غير أننا نسلم لك ما قلت في ذلك ، فهلا كان حكم المنع بالمرض والإحصار له حكم المنع بالعدوّ ، إذ هما متفقان في المنع من الوصول إلى البيت ، وإتمام عمل إحرامهما ، وإن اختلفت أسباب منعهما ، فكان أحدهما ممنوعا بعلّة في بدنه ، والآخر بمنع مانع ، ثم يسئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس ، فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله .

وأما الذين قالوا : لإحصار في العمرة ، فإنه يقال لهم : قد علمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صدّ عن البيت ، وهو محرم بالعمرة ، فحلّ من إحرامه ، فما برهانكم ، على عدم الإحصار فيها ؟ أو رأيتم إن قال قائل : لإحصار في حجّ ، وإنما فيه فوت ، وعلى الفائت الحجّ المقام على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، لأنه لم يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سنّ في الإحصار في الحجّ سنة ، فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين .

(١) قوله « أوحيت » كذا في ٤٣ م تفسير . وفي ٤٢ « أوجبت » ، واللفظة قلقة في مكانها .

فأما العمرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم سن فيها ما سن ، وأنزل الله تبارك وتعالى في حكمها ما بين من الإحلال والقضاء الذي فعله صلى الله عليه وسلم ، ففيها الإحصار دون الحج هل بينها وبينه فرق ؟ ثم يعكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَتَنَ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ، فَنَقَدْنَاهُ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ) .

يعنى بذلك جل ثناؤه ( فإن أحصيرتم فمنا استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ) إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطراً ، إما لمرض ، وإما لأذى برأسه ، من هوام أو غيرها ، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به ؛ وإن لم يبلغ الهدى محله ، فيلزمه بحلق رأسه وهو كذلك فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : ما أذى من رأسه ؟ قال : القمل وغيره ، والصداع ، وما كان في رأسه .

وقال آخرون : لا يحلق إن أراد أن يفتدى بالحج بالنسك أو الإطعام إلا بعد التكفير ، وإن أراد أن يفتدى بالصوم حلق ثم صام .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث ، عن الحسن ، قال : إذا كان بالحرم أذى من رأسه فإنه يحلق حين يبعث بالشاة ، أو يطعم المساكين ، وإن كان صوم ، حلق ثم صام بعد ذلك .

ذكر من قال ذلك :

حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة ، فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى محله ، فحلق رأسه ، أو مس طيباً ، أو تداوى ، كان عليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك . قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة ، فقال : كذلك قال ابن عباس .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فإن أحصيرتم فمنا استيسر من الهدى ) قال : من أحصر بمرض أو كسر ، فليرسل بما استيسر من الهدى ، ولا يحلق رأسه ، ولا يحلق حتى يوم النحر ، فن كان مريضاً ، أو اكتحل ، أو ادخن ، أو تداوى ، أو كان به أذى من رأسه فحلق ، ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَلَا تَخْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ، أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَفَقِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ ) هذا إذا كان قد بعث بهديه ، ثم احتاج إلى حلق رأسه من مرض ، وإلى طيب ، وإلى ثوب يلبسه ، قميص أو غير ذلك ، فعليه الفدية .

وحدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح كاتب الليث ، قال : حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : من أحصر عن الحج فأصابه في حبسه ذلك مرض أو أذى برأسه ، فحلق رأسه في حبسه ذلك ، فعليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك .

حدثنا المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال : من أحصر بعد أن يهلَّ بحج ، فحبسه مرض ، أو خوف فإنه يتعالج في حبسه ذلك بكل شيء لا بد له منه ، غير أنه لا يحلَّ له النساء والطيب ، ويفتدى بالفدية التي أمر الله بها : صيام ، أو صدقة ، أو نسك .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثني بشر بن السري ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : سئل على رضي الله عنه عن قول الله جل ثناؤه ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَقِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ ) قال : هذا قبل أن ينحر الهدى إن أصابه شيء فعليه الكفارة .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ، فعليه فدية ، من صيام ، أو صدقة ، أو نسك قبل الحلاق إذا أراد حلقه .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ، أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَفَقِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ ) فمن اشتد مرضه ، أو آذاه رأسه وهو محرم فعليه صيام ، أو إطعام ، أو نسك ، ولا يحلق رأسه حتى يقدم فديته قبل ذلك .

وعلة من قال هذه المقالة ما حدثنا به المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يعقوب ، قال : سألت عطاء ، عن قوله ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ، أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَفَقِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ ) فقال : إن كعب بن عجرة مرَّ بالنبى صلى الله عليه وسلم وبرأسه من الصبيان والقمل كثير ، فقال له النبى عليه الصلاة والسلام : هل عندك شاة ؟ فقال كعب : ما أجدها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إن شئت فاطعمم ستّة مساكين ، وإن شئت فصم ثلاثّة أيام ، ثم أحلق رأسك .

فأما المرض الذى أبيع معه العلاج بالطيب وحلق الرأس ، فكل مرض كان صلاحه بحلقه ، كالبرص

الذي يكون من صلاح صاحبه خلق رأسه ، وما أشبه ذلك ، والجراحات التي تكون يجسد الإنسان التي يحتاج معها إلى العلاج بالدواء الذي فيه الطيب ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للأبدان .  
وأما الأذى الذي يكون إذا كان برأس الإنسان خاصة له خلقه ، فنحو الصداع والشقيقة ، وما أشبه ذلك ، وأن يكثر صئبان الرأس ، وكل ما كان للرأس مؤذيا مما في حاقه صلاحه ، ودفع المضرة الحالة به ، فيكون ذلك له بعموم قول الله جل وعز : ( أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ ) وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة ، إذ شكوا كثرة أذى برأسه من صئبانه ، وذلك عام الحديدية .

ذكر الأخبار التي رويت في ذلك :

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وحيد بن مسعدة ، قالا : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا داود ، عن الشعبي ، عن كعب بن عجرة ، قال : مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ولى وفرة فيها هوام ، ما بين أصل كل شعرة إلى فرعها قمل وصئبان ، فقال : « إِنَّ هَذَا لِأَذًى ، قلت : أجل يا رسول الله شديد ، قال : أَمَعَكَ دَمٌ ؟ قلت : لا ، قال : فَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِّنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » .  
حدثني إسحاق بن شاهين الواسطي ، قال : ثنا خالد الطحان ، عن داود ، عن عامر ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي بنحوه .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا أسد بن عمرو ، عن أشعث ، عن عامر ، عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة ، قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ولى وفرة من شعر قد قملت ، وأكلني الصئبان ، فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « احْلِقِي » ، ففعلت ، فقال : هَلْ لَكَ هَدْيٌ ؟ قلت : ما أجد ؟ فقال : إِنَّهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِّنَ الْهَدْيِ ، فقلت : ما أجد ، فقال : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » قال : ففي نزلت هذه الآية ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ، أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ ، فَمِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ ) إلى آخر الآية .

وهذا الخبر ينبي عن أن الصحيح من القول أن الفدية إنما يجب على الخالق بعد الخلق ، وفساد قول من قال : يفتدى ، ثم يخلق ، لأن كعبا يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالفدية بعد ما أمره بالخلق فخلق .  
حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عبد الله ابن معقل ، عن كعب بن عجرة أنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام ، أو فراق من طعام بين ستة مساكين .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عبد الله بن معقل ، قال : قعدت إلى كعب ، وهو في المسجد ، فسألته عن هذه الآية ( فَمِدْيَةٌ مِّنْ )

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) فقال كعب : نزلت في ، كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : « ما كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟ فقلت : لا ، فنزلت هذه الآية ( فَفَقِدِيَةَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) قال : فنزلت في خاصة ، وهي لكم عامة .

حدثني تميم ، قال : أخبرنا إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، قال : سمعت عبد الله بن معقل المرّي ، يقول : سمعت كعب بن عجرة يقول : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقميل رأسي ولحيتي وشاربي وحاجبي ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلي فقال : « ما كُنْتُ أَرَى هَذَا أَصَابَكَ ، ثم قال : ادْعُوا لِي حَلَاءًا ، فدعوه ، فحلقتني ، ثم قال : أَعِنْدَكَ شَيْءٌ تَنْسُكُهُ عَنكَ ؟ قال : قلت لا ، قال : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، كُلَّ مَسْكِينٍ نِيصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ) قال كعب : فنزلت هذه الآية في خاصة ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَفَقِدِيَةَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) ثم كانت للناس عامة .

حدثني نصر بن علي الجهضمي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثني أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال : مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقدت تحت قدر ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : « أَتُوذِيكَ هَوَامٌ أُرَاسِكَ ؟ قال : قلت نعم ، قال : احْلِقِيهِ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ اذْبَحْ شَاةً » .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علي ، قال : ثنا أيوب بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، إلا أنه قال : والقمل يتناثر على ، أو قال : على حاجبي ، وقال أيضا : أو انسك نسيكة ، قال أيوب : لا أدري بأيّهن بدأ .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا عبد الله بن عون ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب ، قال : « في أنزلت هذه الآية ، قال : فقال لي : ادنه ، فدنوت ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : أظنه قال نعم ، قال : فأمرني بصيام ، أو صدقة ، أو نسك ما تيسر » .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح بن أبي الخليل عن مجاهد ، عن كعب بن عجرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عليه زمن الحديدية وهو يوقد تحت قدر له وهوام رأسه تنثر على وجهه ، فقال : أَتُوذِيكَ هَوَامُكَ ؟ قال : نعم ، قال : احْلِقِي رَأْسَكَ وَعَلَيْكَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، تَذْبَحُ ذَبِيحَةً ، أَوْ تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ » .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن ابن أبي الخليل ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : « ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على كعب بن عجرة زمن الحديدية ، ثم ذكر نحوه

حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : وأخبرني سيف ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال : « مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالحديبية ورأسي يتهافت قملا ، فقال : أَيُوذِيكَ هَوَامُكَ ؟ قال قلت : نعم ، قال : فاحْلِقْ . قال : ففي نزلة هذه الآية ( فَتَقِدِيَةَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) . »

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح وأيوب السخيتاني ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال : مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، وأنا أوقد تحت قدر ، والقمل يتهافت عليّ ، فقال : أَيُوذِيكَ هَوَامُكَ ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فاحْلِقْ ، وَأَنْسُكْ نَسِيكَةَ ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . قال أيوب : انسك نسيكة . وقال ابن أبي نجيح : اذبح شاة ، قال سفيان : والفرق : ثلاثة أصع . حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : حدثني عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه ، فقال : أَيُوذِيكَ هَوَامُكَ ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزله الله القديية ، فأمره رسول الله أن يطعم فرقا بين ستة مساكين ، أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام . »

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب ابن عجرة ، قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، ونحن محرمون ، وقد حصرنا المشركون ، قال : وكانت لي وفرة ، فجعلت الهوام تساقط على وجهي ، فرّيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَيُوذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ ؟ قال : قلت نعم ، قال : ونزلت هذه الآية ( فَتَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَتَقِدِيَةَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن مجاهد ، عن كعب بن عجرة ، قال : لني نزلت ، وإيأى عني بها ( فَتَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَتَقِدِيَةَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية ، وهو عند الشجرة ، وأنا محرم : أَيُوذِيكَ هَوَامُهُ ؟ قلت : نعم ، أو كلمة لا أحفظها عنى بها ذلك ، فأنزله الله جل وعز ( فَتَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَتَقِدِيَةَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) والنسك : شاة .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن مجاهد ، قال : قال كعب بن عجرة : والذي نفسى بيده ، لني نزلت هذه الآية ، وإيأى عني بها ، ثم ذكر نحوه ، قال : وأمره أن يحلق رأسه .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن عبد الكريم ابن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يحلق رأسه وقال :



« صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، أَوْ انْسُلُكْ بِشَاةٍ ، أَى ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرَاكَ » .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن كعب بن عجرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : لَعَلَّه أَذَاكَ هَوَامُكَ ؟ يعنى القمل ، قال : فقلت نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله : احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُلُكْ بِشَاةٍ .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس حدثه ، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال : أخبرني شيخ بسوق البرم بالكوفة ، عن كعب بن عجرة أنه قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي ، قد امتلا رأسي ولحيتي قملا ، فأخذ يجيبي . ثم قال : احْلِقْ هَذَا ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا انْسُلُكَ بِهِ .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن نافع ، قال : حدثني أسامة بن زيد ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن كعب بن عجرة ، قال كعب : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آذاني القمل أن أحلق رأسي ، ثم أصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، وقد علم أنه ليس عندي ما أنسلك به » .

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، قال : ثنا روح ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن كعب ، قال : سمعت كعب بن عجرة يقول : أمرني ، يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحلق وأفتدى بشاة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبة ، عن الزبير بن عدي ، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال : لقيت كعب بن عجرة في هذه السوق ، فسألته عن حلق رأسه ؟ فقال : أحرمت فأذاني القمل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاني وأنا أطبخ قدرا لأصحابي ، فحك بأصبعه رأسي ، فانتثر منه القمل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احْلِقْهُ وَأَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية عام حبسوا بها ، وقمّل رأس رجل من أصحابه يقال له كعب بن عجرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتوذيك هذه الهوام ؟ قال : نعم ، قال : فاحْلِقْ وَأَجْرُزْ ثُمَّ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ ، قال : قلت أسمى النبي صلى الله عليه وسلم مدّين مدّين ؟ قال : نعم ، كذلك بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك لكعب ، ولم يسم النسلك . قال : وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر كعبا بذلك بالحديبية قبل أن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحلق والنحر لا يدرى عطاء كم بين الحلق والنحر .

حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : ثنا الليث ، عن ابن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن فضالة بن محمد الأنصاري ، أنه أخبره عن لايتهم من قومه أن كعب

ابن عجرة أصابه أذى في رأسه ، فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام .

حدثني المثني قال : ثنا أبو الأسود ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن مخزومة ، عن أبيه ، قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيباً يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة : أَيُؤْذِيكَ دَوَابُّ رَأْسِكَ ؟ قال : نعم ، قال : فاحْلِقْهُ وَأَفْتَدِ إِمَامًا بِصِرْمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِمَامًا أَنْ تُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ نُسْكَ شَاةً ففعل .  
وقد بينا قبل معنى الفدية ، وأنها بمعنى الجزاء والبدل .

واختلف أهل العلم في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره من المحرمين في حال مرضه ، أو من أذى برأسه ، فقال بعضهم : الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام ، ومن الطعام ثلاثة أصع بين ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، واعتلوا بالأخبار التي ذكرناها قبل .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن السدي ، عن أبي مالك ( فقديية من صيام أو صدقة أو نسك ) قال : الصيام : ثلاثة أيام ، والطعام : إطعام ستة مساكين ، والنسك : شاة .  
حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، مثله .  
حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا ابن يمان ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ومجاهد أنهما قالوا في قوله ( فقديية من صيام أو صدقة أو نسك ) قالوا : الصيام ثلاثة أيام ، والطعام : إطعام ستة مساكين ، والنسك : شاة فصاعداً .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن معقل ، عن كعب بن عجرة أنه قال في قوله ( فقديية من صيام أو صدقة أو نسك ) قال : الصيام ثلاثة أيام ، والطعام : إطعام ستة مساكين ، والنسك : شاة فصاعداً ، إلا أنه قال في إطعام المساكين : ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه فقديية من صيام أو صدقة أو نسك ) إن صنع واحداً فعليه فدية ، وإن صنع اثنين فعليه فديتان ، وهو مخير أن يصنع أي الثلاثة شاء ؛ أما الصيام فثلاثة أيام ، وأما الصدقة فستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وأما النسك فشاة فما فوقها ، نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة الأنصاري ، كان أحصر فقميل رأسه ، فحلقه .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : فمن كان

مريضاً أو اكتحل ، أو أدّهن ، أو تداوى ، أو كان به أذى من رأسه ، من قمل فحلق ، ففدية من صيام ثلاثة أيام ، أو صدقة : فرّق بين ستة مساكين ، أو نسك ، والنسك : شاة .

حدثت عن عمار بن الحسن ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محلّه ) قال : فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى محله ، فحلق ، ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ، قال : فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة : إطعام ستة مساكين ، بين كل مسكينين صاع ، والنسك : شاة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير ، قال : يصوم صاحب الفدية مكان كل مدّين يوماً ، قال : مدّاً لظعامه ، ومدّاً لإدامه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة بإسناده مثله .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السري ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : سئل على رضي الله عنه عن قول الله ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) قال : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة : ثلاثة أصع على ستة مساكين ، والنسك : شاة .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن حرب بن قيس مولى يحيى بن أبي طلحة أنه سمع محمد بن كعب ، وهو يذكر الرجل الذي نزل فيه ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ) قال : فأفناه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما الصيام : فثلاثة أيام ، وأما المساكين فستة ، وأما النسك فشاة .

حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : إذا أهلّ الرجل بالحجّ فأحصر بعث بما استيسر من الهدى ، شاة ، فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى محله ، حلق رأسه ، أو مسّ طيباً ، أو تداوى ، كان عليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ، والصيام ثلاثة أيام ، والصدقة : ثلاثة أصع على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، والنسك : شاة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ومجاهد قوله ( فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) قالوا : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة : ثلاثة أصع على ستة مساكين ، والنسك : شاة . وقال آخرون : الواجب عليه إذا حلق رأسه من أذى ، أو تطيب لعله من مرض ، أو فعل ما لم يكن له فعله في حال صحته ، وهو محرم من الصوم : صيام عشرة أيام ، ومن الصدقة : إطعام عشرة مساكين . ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث ، عن الحسن في قوله ( فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) قال : إذا كان بالحرّم أذى من رأسه ، حلق وافتدى بأى هذه الثلاثة

شاء ، فالصيام : عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين ، كل مسكين مَكُونًا ، مَكُونًا من تمر ، ومكوكا من برّ ، والنسك : شاة .

حدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي ، قال : ثنا بشر بن عمرو ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن وعكرمة ( فَتَقْدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) قال : إطعام عشرة مساكين ، وقاس قائلو هذا القول كل صيام وجب على محرم أو صدقة جزاء من نقص دخل في إحرامه ، أو فعل ما لم يكن له فعله ، بدلا من دم ، على ما أوجب الله على المتمتع من الصوم إذا لم يجد الهدى . وقالوا : جعل الله على المتمتع صيام عشرة أيام مكان الهدى إذا لم يجده ، قالوا : فكل صوم وجب مكان دم فثله ، قالوا : فإذا لم يصم وأراد الإطعام ، فإن الله جل وعز أقام إطعام مسكين مكان صوم يوم ، لمن عجز عن الصوم في رمضان . قالوا : فكل من جعل الإطعام له مكان صوم لزمه ، فهو نظيره ، فإذ لم تكن عشرة مساكين في فدية الحلق . وقال آخرون : بل الواجب على الحائق النسك ، شاة إن كانت عنده ، فإن لم تكن عنده قومت الشاة دراهم ، والدرهم طعاما ، فتصدق به ، وإلا صام لكل نصف صاع يوما .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ذكر الأعمش ، قال : سألت إبراهيم سعيد بن جبير عن هذه الآية ( فَتَقْدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) فأجابته بقوله : يحكم عليه إطعام ، فإن كان عنده اشترى شاة ، فإن لم تكن قومت الشاة دراهم ، فجعل مكانه طعاما فتصدق ، وإلا صام لكل نصف صاع يوما ، فقال إبراهيم : كذلك سمعت علقمة يذكر ، قال : لما قام قال لي سعيد بن جبير : هذا ما أظرفه ! قال : قلت : هذا إبراهيم ، قال : ما أظرفه كان يجالسنا ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم ، قال : فلما قلت يجالسنا ، انتفض منها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : يحكم على الرجل في الصيد ، فإن لم يجد جزاءه قوم طعاما ، فإن لم يكن طعام صام مكان كل مُدَّين يوما ، وكذلك الفدية . وقال آخرون : بل هو مخير بين الحلال الثلاث ، يفتدى بأيها شاء .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد ، قال : كل شيء في القرآن « أو ، أو » فهو بالخيار ، مثل الجراب فيه الخيط الأبيض والأسود ، فأيهما خرج أخذته .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : كل شيء في القرآن « أو ، أو » فصاحبه بالخيار ، يأخذ الأولى فالأولى .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا ، عن مجاهد ، قال : كل ما كان في القرآن كذا ، فن لم يجد فكذا فالأول فالأول ، وكل ما كان في القرآن أو كذا أو كذا ، فهو فيه بالخيار .

حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي ، قال : ثنا المحاربي عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن ابن أبي نجيح ،

عن مجاهد ، وسئل عن قوله ( فَصِدْقَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٍ ) فقال مجاهد : إذا قال الله تبارك وتعالى لشيء أو أو ، فإن شئت فخذ بالأول ، وإن شئت فخذ بالآخر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال لي عطاء وعمرو بن دينار في قوله ( فَفَنَ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَصِدْقَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ ) قال : له أيهن شاء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : كل شيء في القرآن أو ، أو ، فلصاحبه أن يختار أيه شاء .

قال ابن جريج : قال لي عمرو بن دينار : كل شيء في القرآن أو أو ، فلصاحبه أن يأخذ بما شاء .  
حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا ليث عن عطاء ومجاهد أنهما قالوا : ما كان في القرآن أو كذا أو كذا ، فصاحبه بالخيار ، أي ذلك شاء فعل .

حدثنا علي بن سهل ، قال : ثنا يزيد ، عن سفیان ، عن ليث ومجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كل شيء في القرآن أو أو ، فهو مخير فيه ، فإن كان فَمَنْ فَمَنْ ، فالأول فالأول .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا داود ، عن عكرمة ، قال : كل شيء في القرآن أو ، أو ، فليتخير أي الكفارات شاء ، فإذا كان فن لم يجد ، فالأول فالأول .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو النعمان عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : حدثت عن عطاء ، قال : كل شيء في القرآن أو ، أو ، فهو خيار .

والصواب من القول في ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتظاهرت به عنه الرواية أنه أمر كعب بن عجرة بخلق رأسه من الأذى الذي كان برأسه ، ويفتدى إن شاء بنسك شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام فَرَقٍ من طعام بين ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، وللمفتدى الخيار بين أي ذلك شاء ، لأن الله لم يحصره على واحدة منهن بعينها ، فلا يجوز له أن يعدوها إلى غيرها ، بل جعل إليه فعل أي الثلاث شاء ، ومن أبي ما قلنا من ذلك قيل له ما قلت في المكفر عن يمينه ، أمخير إذا كان موسرا في أن يكفر بأي الكفارات الثلاث شاء ؟ فإن قال : لا ، خرج من قول جميع الأمة ، وإن قال بلى ، سئل الفرق بينه وبين المفتدى من حلق رأسه وهو محرم من أذى به ، ثم لن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله ، على أن ما قلنا في ذلك إجماع من الحجّة ، ففي ذلك مستغنى عن الامتسهاد على صحته بغيره .  
وأما الزاعمون أن كفارة الحلق قبل الحلق ، فإنه يقال لهم : أخبرونا عن الكفارة للمتمتع : قبل التمتع أو بعده ؟ فإن زعموا أنها قبله قيل لهم : وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين ، فإن زعموا أن ذلك كذلك ، خرجوا من قول الأمة .

وإن قالوا : ذلك غير جائز . قيل : وما الوجه الذي من قبله وجب أن تكون كفارة الحلق قبل الحلق ، وهدى المتعة قبل التمتع ، ولم يجب أن تكون كفارة اليمين قبل اليمين ، وهل بينكم وبين من عكس عليكم

الأمر في ذلك ، فأوجب كفارة اليمين قبل اليمين ، وأبطل أن تكون كفارة الحلق كفارة له إلا بعد الحلق ، فرق من أصل أو نظير ؟ فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله .  
فإن اعتلّ في كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة قبل الحلف باجماع الأمة ، قيل له فردّ الأخرى قياسا عليها إن كان فيها اختلاف .

وأما القائلون : إن الواجب على الخالق رأسه من أذى ، من الصيام : عشرة أيام ، ومن الإطعام : عشرة مساكين ، فخالقون نصّ الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقال لهم : أرأيتم من أصاب صيدا ، فاختر الإطعام أو الصيام ، أتسوون بين جميع ذلك بقتله الصيد صغيره وكبيره من الإطعام والصيام ، أم تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد في الصغر والكبر ؟ فإن زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك سووا بين ما يجب على من قتل بقرة وحشية وبين ما يجب على من قتل ولد ظبية ، من الإطعام والصيام ، وذلك قول إن قالوه لقول الأمة مخالف ؛ وإن قالوا : بل نخالف بين ذلك ، فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام . قيل : فكيف رددتم الواجب على الخالق رأسه من أذى من الكفارة على الواجب على المتمتع من الصوم ، وقد علمتم أن المتمتع غير مخير بين الصيام والإطعام والهدى ، ولا هو متلف شيئا وجبت عليه منه الكفارة ، وإنما هو تارك عملا من الأعمال ، وتركتم ردّ الواجب عليه وهو متلف بخلق رأسه ما كان ممنوعا من إتلافه ، ومخير بين الكفارات الثلاث ، نظير مصيب الصيد ، الذي هو بإصابته إياه له متلف ، ومخير في تكفيره بين الكفارات الثلاث ، وهل بينكم وبين من خالفكم في ذلك ، وجعل الخالق قياسا لمصيب الصيد ، وجمع بين حكميهما ، لاتفاقهما في المعاني التي وصفنا ، وخالف بين حكمه وحكم المتمتع في ذلك لاختلاف أمرهما فيما وصفنا ، فرق من أصل أو نظير ، فلن يقولوا في ذلك قولاً إلا ألزموا في الآخر مثله ، مع أن اتفاق الحجّة على تخطئة قائل هذا القول في قوله هذا كفاية عن الاستشهاد على فساده بغيره ، فكيف وهو مع ذلك خلاف ما جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقياس عليه بالفساد شاهد .

واختلف أهل العلم في الموضع الذي أمر الله أن ينسك نسك الحلق ، ويطعم فديته ؛ فقال بعضهم : النسك والإطعام بمكة لا يجزى بغيرها من البلدان .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني يحيى بن طلحة ، قال : ثنا فضيل بن عياض ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : ما كان من دم أو صدقة بمكة ، وما سوى ذلك حيث شاء .

حدثني يحيى بن طلحة ، ثنا فضيل ، عن ليث ، عن طاوس ، قال : كل شيء من الحج بمكة ، إلا الصوم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سألت عطاء عن النسك ، قال : النسك بمكة لا .

حدثنا ابن حميد قال : ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، قال : الصدقة والنسك في الفدية بمكة ، والصيام حيث شئت .

حدثني يعقوب قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا ليث ، عن طاوس أنه كان يقول : ما كان من دم أو طعام فبمكة ، وما كان من صيام فحيث شاء .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شبل ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : النسك بمكة أو بمي .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : النسك بمكة أو بمي ، والطعام بمكة .

وقال آخرون : النسك في الحلق والإطعام والصوم حيث شاء المقتدى .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد ، قال : أخبرني أبو أسماء مولى ابن جعفر ، قال : حجّ عثمان ومعه عليّ والحسين بن عليّ رضوان الله عليهم ، فارتحل عثمان ، قال أبو أسماء : وكنت مع ابن جعفر ، قال : فإذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه ، قال : فقلنا له : أيها النائم فاستيقظ ، فإذا الحسين بن عليّ ، قال : فحمله ابن جعفر حتى أتى به السقيا ، قال : فأرسلني إلى عليّ ، فجاء ومعه أسماء بنت عميس ، قال : فرضناه نحواً من عشرين ليلة ، قال : فقال عليّ للحسين : ما الذي تجد ؟ قال : فأومأ إلى رأسه ، قال : فأمر به عليّ فحلق رأسه ، ثم دعا ببدنة فنحرها .

حدثنا مجاهد بن يونس ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيب الخزومي ، أخبره أنه سمع أبا أسماء مولى عبد الله بن جعفر يحدث ، أنه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان ، حتى إذا كنا بين السقيا والعرج اشتكى الحسين بن عليّ ، فأصبح في مقيله الذي قال فيه بالأمس ، قال أبو أسماء : فصحبته أنا وعبد الله بن جعفر ، فإذا راحلة حسين قائمة وحسين مضطجع ، فقال عبد الله بن جعفر : إن هذه لراحلة حسين ، فلما دنا منه قال له : أيها النائم ، وهو يظنّ أنه نائم ، فلما دنا منه وجدته يشتكى ، فحمله إلى السقيا ، ثم كتب إلى عليّ فقدم إليه إلى السقيا ، فرضه قريباً من أربعين ليلة ، ثم إن علياً قيل له : هذا حسين يشير إلى رأسه ، فدعا عليّ بجزور فنحرها ، ثم حلق رأسه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : أقبل حسين بن عليّ مع عثمان حراماً ، حسبت أنه اشتكى بالسقيا ، فذكر ذلك لعليّ ، فجاء هو وأسماء بنت عميس ، فرضوه عشرين ليلة ، فأشار حسين إلى رأسه ، فحلقه ونحر عنه جزوراً ، قلت : فرجع به ؟ قال : لا أدري .

وهذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكر فيه من نحر عليّ عن الحسين الناقة قبل حلقه رأسه ، ثم حلقه رأسه بعد النحر إن كان عليّ مارواه مجاهد عن يزيد ، كان عليّ وجه الإحلال من الحسين من إحرامه ، للإحصار عن

الحج بالمرض الذي أصابه ، وإن كان على ما رواه يعقوب عن هشيم من نحر على عنه الناقة بعد حلقه رأسه ، أن يكون على وجه الافتداء من الحلق ، وأن يكون كان يرى أن نسك الفدية يجزئ نحره دون مكة والحرم . حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : الفدية حيث شئت .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم في الصدقة والصوم والدم حيث شاء .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبيدة ، عن إبراهيم أنه كان يقول ، فذكر مثله . وقال آخرون : ما كان من دم نسك فبمكة ، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء المفتدي . ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، وعبد الملك وغيرهما ، عن عطاء أنه كان يقول : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء .

وعلة من قال : الدم والإطعام بمكة : القياس على هدى جزاء الصيد ، وذلك أن الله شرط في هديه بلوغ الكعبة ، فقال : يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، قالوا : فكل هدى وجب من جزاء أو فدية في إحرام ، فسبيله سبيل جزاء الصيد في وجوب بلوغه الكعبة ، قالوا : وإذا كان ذلك حكم الهدى كان حكم الصدقة مثله ، لأنها واجبة لمن وجب عليه الهدى ، وذلك أن الإطعام فدية وجزاء كالدوم ، فحكمهما واحد . وأما علة من زعم أن للمفتدي أن ينسك حيث شاء ويتصدق ويصوم ، أن الله لم يشترط على الخالق رأسه من أذى هديا ، وإنما أوجب عليه نسكا أو إطعاما أو صياما ، وحيثما نسك أو أطمع أو صام فهو ناسك ومطعم وصائم ، وإذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم كان مؤدبًا ما كلفه الله ، لأن الله لو أراد من إلزام الخالق رأسه في نسكه بلوغ الكعبة لشرط ذلك عليه ، كما شرط في جزاء الصيد ، وفي ترك اشتراط ذلك عليه دليل واضح ، أنه حيث نسك أو أطمع أجزأ .

وأما علة من قال : النسك بمكة ، والصيام والإطعام حيث شاء ، فالنسك دم كدم الهدى ، فسبيله سبيل هدى قاتل الصيد .

وأما الإطعام فلم يشترط الله فيه أن يصرف إلى أهل مسكنة مكان دون مكان ، كما شرط في هدى الجزاء بلوغ الكعبة ، فليس لأحد أن يدعى أن ذلك لأهل مكان دون مكان ، إذ لم يكن الله شرط ذلك لأهل مكان بعينه ، كما ليس لأحد أن يدعى أن ما جعله الله من الهدى لساكني الحرم لغيرهم ، إذ كان الله قد خص أن ذلك لمن به من أهل المسكنة .

والصواب من القول في ذلك ، أن الله أوجب على خالق رأسه من أذى من الحرميين ، فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، ولم يشترط أن ذلك عليه بمكان دون مكان ، بل أبهم ذلك وأطلقه ، ففي أي مكان نسك أو أطمع أو صام فيجزئ عن المفتدي ، وذلك لقيام الحجة على أن الله إذ حرم أمهات نساتنا ، فلم



يحصرن على أنهن أمهات النساء المدخول بهن ، لم يجب أن يكن مردودات الأحكام على الربائب المحصورات ، على أن المحرمة منهن المدخول بأمرها ، فكذلك كل مبهمة في القرآن غير جائز ردّ حكمها على المفسرة قياسا ، ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل ، إلا أن يأتي في بعض ذلك خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بإحالة حكم ظاهره إلى باطنه ، فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول ، إذ كان هو المبيّن عن مراد الله ، وأجمعوا على أن الصيام مجزئ عن الخالق رأسه من أذى حيث صام من البلاد . واختلّفوا فيما يجب أن يفعل بنسك الفدية من الخلق ، وهل يجوز للمفتدى الأكل منه أم لا ؟ فقال بعضهم : ليس للمفتدى أن يأكل منه ، ولكن عليه أن يتصدق بجميعة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت عبد الملك ، عن عطاء ، قال : ثلاث لا يؤكل منهنّ : جزاء الصيد ، وجزاء النسك ، ونذر المساكين .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام وهارون ، عن عنبسة ، عن سالم ، عن عطاء قال : لا تأكل من فدية ، ولا من جزاء ، ولا من نذر ، وكل من المتعة ، ومن الهدى التطوّع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام وهارون ، عن عنبسة ، عن سالم ، عن مجاهد ، قال : جزاء الصيد والفدية والنذر لا يأكل منها صاحبها ، ويأكل من التطوّع والتمتع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عمرو ، عن الحجاج ، عن عطاء ، قال : لا تأكل من جزاء ، ولا من فدية ، وتصدق به .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : لا يأكل من بدنته الذي يصيب أهله حراما ، والكفارات كذلك .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبد الملك والحجاج وغيرهما ، عن عطاء أنه كان يقول : لا يؤكل من جزاء الصيد ، ولا من النذر ، ولا من الفدية ، ويؤكل مما سوى ذلك .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ليث ، عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا : لا يؤكل من الفدية ، وقال مرة : من هدى الكفارة ، ولا من جزاء الصيد .

وقال بعضهم : له أن يأكل منه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ، ويؤكل مما سوى ذلك .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : من الفدية ، وجزاء الصيد والنذر .<sup>١</sup>

(١) يريد : أن ابن أبي ليلى روى الأثر المتقدم بزيادة : من الفدية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، قال : الشاة بين ستة مساكين ، يأكل منه إن شاء ، ويتصدق على ستة مساكين .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرني عبد الملك ، قال : ثنى من سمع الحسن ، يقول : كُئِلُ من ذلك كله ، يعنى من جزاء الصيد ، والنذر ، والفدية .

حدثني محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا خالد بن الحرث ، قال : ثنا الأشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالأكل من جزاء الصيد ونذر المساكين .

وعلة من حظر على المفتدى الأكل من فدية حيلاقه ، وفدية مالزمته منه الفدية : أن الله أوجب على الخالق والمتطيب ، ومن كان بمثل حالهم ، فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فلن يخلو ذلك الذى أوجبه عليه من الإطعام والنسك من أحد أمرين : إما أن يكون أوجبه عليه لنفسه أو لغيره أو له ولغيره ، فإن كان أوجبه لغيره ، فغير جائز له أن يأكل منه ، لأن ما لزمه لغيره فلا يجزيه فيه إلا الخروج منه إلى من وجب له ، أو يكون له وحده ، وما وجب له فليس عليه لأنه غير مفهوم فى لغة أن يقال : وجب على فلان لنفسه دينار أو درهم أو شاة ، وإنما يجب له على غيره ، فأما على نفسه فغير مفهوم وجوبه ، أو يكون وجب عليه له ولغيره ، فنصيبه الذى وجب له من ذلك غير جائز أن يكون عليه لما وصفنا ، وإذا كان ذلك كذلك كان الواجب عليه ما هو لغيره ، وما هو لغيره بعض النسك ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإنما وجب عليه بعض النسك لالنسك كله .

قالوا : وفى إلزام الله إياه النسك تاما ما يبين عن فساد هذا القول .

وعامة من قال : له أن يأكل من ذلك ، أن الله أوجب على المفتدى نسكا ، والنسك فى معانى الأضاحى ، وذلك هو ذبح ما يجزى فى الأضاحى من الأزواج الثمانية .

قالوا : ولم يأمر الله بدفعه إلى المساكين ، قالوا : فإذا ذبح فقد نسك ، وفعل ما أمره الله ، وله حينئذ الأكل منه ، والصدقة منه بما شاء ، وإطعام ما أحب منه من أحب ، كما له ذلك فى أضحيته .

والذى نقول به فى ذلك أن الله أوجب على المفتدى نسكا إن اختار التكفير بالنسك ، ولن يخلو الواجب عليه فى ذلك من أن يكون ذبحه دون غيره ، أو ذبحه والتصدق به ؛ فإن كان الواجب عليه فى ذلك ذبحه ؛ فالواجب أن يكون إذا ذبح نسكا فقد أدى ما عليه ، وإن أكل جميعه ولم يطعم مسكينا منه شيئا ، وذلك ما لانعلم أحدا من أهل العلم قاله ، أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به ؛ فإن كان ذلك عليه ، فغير جائز له أكل ما عليه أن يتصدق به ، كما لو لزمته زكاة فى ماله لم يكن له أن يأكل منها ، بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم ، فى إجماعهم على أن ما ألزمه الله من ذلك فإنما ألزمه لغيره ، دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره .

ومعنى النسك : الذبح لله فى لغة العرب ، يقال : نسك فلان لله نسكة ، بمعنى : ذبح لله ذبيحة ، ينسكها نسكا .

كما حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : النسك : أن يذبح شاة .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَإِذَا أَمِنْتُمْ ) .

اختلف أهل التأويل في معنى ذلك ، فقال بعضهم : معناه : فإذا برأتم من مرضكم الذي أحصركم عن حجكم أو عمرتكم .

ذكر من قال ذلك :

حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ( فَإِذَا أَمِنْتُمْ ) فإذا برأتم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه في قوله ( فَإِذَا أَمِنْتُمْ ) فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ) يقول : فإذا أمنت حين تحصر : إذا أمنت من كسرك ، من وجعك ، فعليك أن تأتي البيت ، فيكون لك متعة ، فلا تحل حتى تأتي البيت . وقال آخرون : معنى ذلك : فإذا أمنت من وجع خوفكم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( فَإِذَا أَمِنْتُمْ ) لتعلموا أن القوم كانوا خائفين يومئذ .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( فَإِذَا أَمِنْتُمْ ) قال : إذا أمن من خوفه ، وبرأ من مرضه ، وهذا القول أشبه بتأويل الآية ، لأن الأمن هو خلاف الخوف ، لاخلاف المرض ، إلا أن يكون مرضا مخوفا منه الهلاك ، فيقال : فإذا أمنت الهلاك من خوف المرض وشدته ، وذلك معنى بعيد .

وإنما قلنا : إن معناه الخوف من العدو ، لأن هذه الآيات نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون ، فعرفهم الله بها ما عليهم إذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج ، وما الذي عليهم إذا هم أمنوا من ذلك ، فزال عنهم خوفهم .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ )

يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أحصرتم أيها المؤمنون ، فما استيسر من الهدى ، فإذا أمنت فزال عنكم خوفكم من عدوكم ، أو هلاككم من مرضكم ، فتمتعتم بعمرتكم إلى حجكم ، فعليكم ما استيسر من الهدى . ثم اختلف أهل التأويل في صفة التمتع الذي عنى الله بهذه الآية ، فقال بعضهم : هو أن يحصره خوف العدو ، وهو محرّم بالحج أو مرض أو عائق من العلل ، حتى يفوته الحج ، فيخرج من إحرامه بعمل عمرة ، ثم يحل فيستمتع بإحلاله من إحرامه ذلك إلى السنة المقبلة ، ثم يحج ويهدي ، فيكون متمتعا بالإحلال من لدن يحل من إحرامه الأول إلى إحرامه الثاني من القابل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا عمران بن موسى البصرى ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : ثنا إسحاق بن سويد ، قال : سمعت ابن الزبير وهو يخطب ، وهو يقول : يا أيها الناس ، والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ، إنما التمتع أن يهل الرجل بالحج ، فيحصره عدو أو مرض أو كسر ، أو يجبسه أمر ، حتى تذهب أيام الحج ، فيقدم فيجعلها عمرة ، فيتمتع بحله إلى العام القابل ، ثم يحج ويهدى هديا ، فهذا التمتع بالعمرة إلى الحج .  
حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء قال : كان ابن الزبير يقول : المتعة لمن أحصر ، قال : وقال ابن عباس : هي لمن أحصر ومن خلت سبيله .  
حدثني ابن البرقي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : أخبرني ابن جريج .  
قال : قال عطاء : كان ابن الزبير يقول : إنما المتعة للحصر ، وليست لمن نُحِّل سبيله .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فإن أحصرتم في حجكم فما استيسر من الهدى ، فإذا أمنتم وقد حللتم من إحرامكم ، ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من إحرامكم بحجكم ، ولكن حللتم حين أحصرتم بالهدى ، وأخرتم العمرة إلى السنة القابلة ، فاعتزتم في أشهر الحج ، ثم حللتم ، فاستمتعتم بإحلالكم إلى حجكم ، فعليكم ما استيسر من الهدى .

ذكر من قال ذلك :

حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن علقمة ( فإن أحصرتم ) قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر ، قال : يبعث بما استيسر من الهدى شاة ، قال : فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى محله ، وحلق رأسه ، أو مس طيبا ، أو تداوى ، كان عليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك . ( فإذا أمنتم ) فإذا برأ فضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت ، حل من حجه بعمرة ، وكان عليه الحج من قابل ، وإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك ، فإن عليه حجة وعمرة ودمًا لتأخيره العمرة ، فإن هو رجع متمتعًا في أشهر الحج ، فإن عليه ما استيسر من الهدى شاة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس في ذلك كله .

حدثنا بشر ، قال ، ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( فإن أحصرتم ) فما استيسر من الهدى ( قال : هذا رجل أصابه خوف ، أو مرض ، أو حابس حبسه ، حتى يبعث بهديه ، فإذا بلغت محلها صار حلالا ، فإن أمن أوبرأ ووصل إلى البيت ، فهي له عمرة ، وأحل وعليه الحج عاما قابلا ، وإن هو لم يصل إلى البيت حتى يرجع إلى أهله ، فعليه عمرة وحجة وهدى ، قال قتادة : والمتعة التي لا يتعاجم الناس فيها أن أصلها كان هكذا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله ( فإذا أمنتم ) فمن تمتع

بالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) إِلَى (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) قَالَ : هَذَا الْمُحْصَرُ إِذَا أَمِنَ فَعَلِيهِ الْمَتَعَةُ فِي الْحَجِّ ، وَهَدَى الْمُتَمَتِّعَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصِّيَامَ ، فَإِنْ عَجَلَ الْعُمْرَةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَعَلِيهِ فِيهَا هُدًى .  
 حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ( فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ) ، فَإِنْ أَخَّرَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الْحَجِّ فَعَلِيهِ الْهُدَى .  
 وَقَالَ آخَرُونَ : عَنِ بَنِيكَ الْمُحْصَرِ وَغَيْرِ الْمُحْصَرِ .

ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي ابْنُ الْبَرَقِيِّ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : الْمَتَعَةُ لِمَنْ أَحْصَرَ ، وَلِمَنْ خَلَى سَبِيلَهُ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَصَابَتْ هَذِهِ الْآيَةَ الْمُحْصَرُ ، وَمَنْ خَلَّتْ سَبِيلَهُ .  
 وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : فَمَنْ فَسَخَ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ ، فَجَعَلَهُ عُمْرَةً ، وَاسْتَمْتَعَ بِعُمْرَتِهِ إِلَى حَجِّهِ ، فَعَلِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى .

ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أُسْبَاطُ ، عَنْ السُّدِيِّ قَوْلَهُ ( فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَنْ اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى ) أَمَا الْمَتَعَةُ فَالرَّجُلُ يَحْرُمُ بِحُجَّةٍ ، ثُمَّ يَهْدِيهَا بِعُمْرَةٍ ، وَقَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ حَاجًّا ، حَتَّى إِذَا أَتَوْا مَكَّةَ ، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَجِيلَ فَلْيَجِيلْ ، قَالُوا : فَمَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنَا مَعِيَ هُدًى » .  
 وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مَعْتَمِرًا مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ ، أَقَامَ حَلَالًا بِمَكَّةَ حَتَّى يَنْشَأَ مِنْهَا الْحَجَّ ، فَيُحِجُّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ مُسْتَمْتِعًا بِإِحْلَالِ إِلَى إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ .  
 ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْمَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ( فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ) مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَعَلِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى .  
 حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبِيلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، مِثْلَهُ .  
 حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : ثَنَا أَيُّوبُ ، وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَدِمَ ابْنُ عَمْرٍو مَرَّةً فِي شَوَّالٍ ، فَأَقَمْنَا حَتَّى حَجَّجْنَا ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ قَدْ اسْتَمْتَعْتُمْ إِلَى حُجَّتِكُمْ بِعُمْرَةٍ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْدَى فَلْيَهْدِ ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .  
 حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، وَعَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بِيَّانٍ ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدُ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ،

قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، أنه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال ، فأدركهما الحجّ وهما بمكة ، فقال ابن عمر : من اعتمر معنا في شوال ثم حجّ ، فهو متمتع ، عليه ما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن عطاء في رجل اعتمر في غير أشهر الحجّ ، فساق هديا تطوعا ، فقدم مكة في أشهر الحجّ ، قال : إن لم يكن يريد الحجّ ، فلينحر هديه ثم ليرجع إن شاء ، فإن هو نحر الهدى وحلّ ثم بدا له أن يقبم حتى يحجّ فلينحر هديا آخر لتمتعه ، فإن لم يجد ، فليصم .

حدثنا ابن حميد ، ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي ليلي ، مثل ذلك .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب بأنه كان يقول : من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة ثم أقام بمكة حتى يحجّ فهو متمتع ، عليه ما على المتمتع . حدثنا يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء مثل ذلك .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله ، قال : حدثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ( قوله *فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ* ) يقول : من أحرم بالعمرة في أشهر الحجّ ، فما استيسر من الهدى .

حدثنا ابن البرقي ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : أخبرنا نافع ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : كان عطاء يقول : المتعة لخلق الله أجمعين : الرجل ، والمرأة ، والحرّ ، والعبد ، هي لكل إنسان اعتمر في أشهر الحجّ ، ثم أقام ولم يبرح حتى يحجّ ، ساق هديا مقلدا أو لم يسق ، إنما سميت المتعة من أجل أنه اعتمر في شهور الحجّ ، فتمتع بعمرة إلى الحجّ ، ولم تسم المتعة من أجل أنه يحلّ بتمتع النساء .

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : عنى بها : فإن أحصرتم أيها المؤمنون في حجكم ، فما استيسر من الهدى ، فإذا أمنتم ، فمن تمتع ممن حلّ من إحرامه بالحجّ بسبب الإحصار بعمرة اعتمرها ، لفوته الحجّ في السنة القابلة في أشهر الحجّ ، إلى قضاء الحجّة التي فاتته حين أحصر عنها ، ثم دخل في عمرته فاستمتع بإحلاله من عمرته إلى أن يحجّ ، فعليه ما استيسر من الهدى ، وإن كان قد يكون متمتعا من أنشأ عمرة في أشهر الحجّ وقضاها ثم حلّ من عمرته ، وأقام حلّالا حتى يحجّ من عامه ، غير أن الذي هو أولى بالذي ذكره الله في قوله ( *فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ* ) هو ما وصفنا من أجل أن الله جل وعزّ أخبر عما على المحصر عن الحجّ والعمرة من الأحكام في إحصاره ، فكان مما أخبر تعالى ذكره أنه عليه إذا أمن من إحصاره ، فتمتع بالعمرة إلى الحجّ ، ما استيسر من الهدى ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، كان معلوما بذلك أنه معنى به اللّازم له عند أمنه من إحصاره من العمل ، بسبب الإحلال الذي كان منه في حجه الذي أحصر فيه ، دون المتمتع الذي لم يتقدم عمرته ولا حجه إحصار مرض ولا خوف .

القول في تأويل قوله تعالى ( *فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ* ) .

يعنى بذلك جل ثناؤه : فما استيسر من الهدى ، فهديه جزاء لاستمتاعه بإحلاله من إحرامه الذى حلّ منه حين عاد لفضاء حجته التى أحصر فيها ، وعمرته التى كانت لزمته بفوت حجته ، فإن لم يجد هديا ، فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحجّ فى حجه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

ثم اختلف أهل التأويل فى الثلاثة أيام التى أوجب الله عليه صومهنّ فى الحجّ أى أى أيام الحجّ هنّ ؟ فقال بعضهم : هن ثلاثة أيام من أيام حجه ، أى أيام شاء بعد أن لا يتجاوز بآخرهن يوم عرفة . ذكر من قال ذلك :

حدثني الحسين بن محمد الذارع ، قال : ثنا حميد بن الأسود ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ رضى الله عنه ( فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) قال : قبل التروية يوما ، ويوم التروية ، ويوم عرفة . حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر فى قوله ( فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) قال : يوم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا فاتته صامها أيام منى . حدثنا الحسين بن محمد الذارع ، قال : ثنا حميد بن الأسود ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، قال : المتمتع يصوم قبل التروية يوما ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن فى قوله ( فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) قال : آخرهن يوم عرفة .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، قال : سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام فى الحجّ . قال : يصوم قبل التروية يوما ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ( فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) أنه قال : آخرها يوم عرفة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا بشير قال : ثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير أنه قال فى المتمتع إذا لم يهد الهدى : صام يوما قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكيم بن سلم ، وهارون عن عنبسة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، قال : يصوم المتمتع الثلاثة الأيام لمتمتعته فى العشر إلى يوم عرفة . قال : وسمعت مجاهدا وطاوسا يقولان : إذا صامهنّ فى أشهر الحجّ أجزاء .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكيم وهارون عن عنبسة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : صوم ثلاثة أيام للمتمتع ، إذا لم يجد ما يهدى يصوم فى العشر إلى يوم عرفة متى صام أجزاءه ، فإن صام الرجل فى شوال أو ذى القعدة أجزاءه .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال : ثنا يعقوب

ابن عطاء ، أن عطاء بن أبي رباح ، كان يقول : من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذى الحجة إلى يوم عرفة فليصم .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن يونس ، عن الحسن في قوله ( فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) قال : آخرها يوم عرفة .

حدثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن داود ، وحدثنا محمد بن المنثري ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عامر في هذه الآية ( فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) قال : قبل يوم التروية يوما ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ) آخرهن يوم عرفة من ذى الحجة .

حدثني المنثري ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله . حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) قال : كان يقال عرفة وما قبلها يومين من العشر .

حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ) قال : فآخرها يوم عرفة .

حدثني أحمد بن إسحاق الأهوازي ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ( فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) قال : آخرها يوم عرفة .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا قطر ، عن عطاء ( فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) قال : آخرها يوم عرفة .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) قال : عرفة وما قبلها من العشر .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد وإبراهيم ، قالوا : صيام ثلاثة أيام في الحج في العشر ، آخرهن عرفة .

حدثنا ابن المنثري ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خير ، قال : سألت طاوسا عن صيام ثلاثة أيام في الحج ، قال : آخرهن يوم عرفة .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عباس قوله ( فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) ( وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ) وهذا على المتمتع بالعمرة إذا لم يجد هديا ، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة ، فإن كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .



حدثني أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا زياد بن المنذر ، عن أبي جعفر ( فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) قال : آخرها يوم عرفة .  
وقال آخرون : بل آخرهنّ انقضاء يوم منى .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليا كان يقول : من فاته صيام ثلاثة أيام في الحجّ صامهنّ أيام التشريق .  
حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : ثنا يونس عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، قال : قالت عائشة : يصوم المتمتع الذي يفوته الصيام أيام منى .  
حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، قال : قال ابن عمر : من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحجّ ، فليصم أيام التشريق فلينهنّ من الحجّ .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن محمد أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر قال : من اعتمر في أشهر الحجّ فلم يكن معه هدى ولم يصم الثلاثة الأيام قبل أيام التشريق ، فليصم أيام منى .  
حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى يحدث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن سالم ، عن عبد الله بن عمر أنهما قالوا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد هديا .

حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا هشام ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر قال : إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر ، صام أيام التشريق ، فلنهما من أيام الحجّ .  
وذكر هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال : حدثنا المنني ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن هشام بن عروة ، عن أبيه في هذه الآية ( فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) قال : هي أيام التشريق .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن وبيرة ، عن ابن عمر ، قال : يصوم يوما قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة . قال : وقال عبيد بن عمير : يصوم أيام التشريق .  
وعلة من قال : آخر الثلاثة الأيام التي أوجب الله صومهنّ في الحجّ على من لم يجد الهدى من المتمتعين يوم عرفة ، أن الله جل ثناؤه أوجب صومهنّ في الحجّ بقوله ( فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) قالوا : وإذا انقضى يوم عرفة فقد انقضى الحجّ ، لأن يوم النحر يوم إحلال من الإحرام .

قالوا : وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صوم يوم النحر ، قالوا : فإن يكن إجماعهم على أن ذلك له غير جائز ، من أجل أنه ليس من أيام الحجّ ، فأيام التشريق بعده أخرى أن لا تكون من أيام الحجّ ، لأن أيام الحجّ متى انقضت من سنة ، فلن تعود إلى سنة أخرى بعدها ، أو يكون إجماعهم على أن ذلك له غير جائز ، من أجل أنه يوم عيد ، فأيام التشريق التي بعده في معناه ، لأنها أيام عيد ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صومهنّ ، كما نهى عن صوم يوم النحر .

قالوا : وإذا كان يفوت صومهم بمضى يوم عرفة لم يكن إلى صيامهم في الحج سبيلا ، لأن الله شرط صومهم في الحج ، فلم يجز عنه إلا الهدى الذي فرضه الله عليه لمتعته .  
وعلة من قال : آخر الأيام الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه انقضاء آخر أيام منى ، أن الله أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدى ، ثم الصيام إن لم يجد إلى الهدى سبيلا .

قالوا : وإنما يجب عليه نحر هدى المتعة يوم النحر ، ولو كان له واجدا قبل ذلك . قالوا : فإذا كان ذلك كذلك ، فلإنما رخص له في الصوم يوم يلزمه نحر الهدى فلا يجد إليه سبيلا . قالوا : والوقت الذي يلزمه فيه نحر الهدى يوم النحر والأيام التي بعده من أيام النحر ، فأما قبل ذلك فلم يمكن نحره . . قالوا :  
فإذا كان النحر لم يكن له لازما قبل ذلك ، وإنما لزمه يوم النحر ، فلإنما لزمه الصوم يوم النحر ، وذلك حين عدم الهدى فلم يجده ، فوجب عليه الصوم .

قالوا : وإذا كان ذلك كذلك ، فالصوم إنما يلزمه أوله في اليوم الذي يلي يوم النحر ، وذلك أن النحر إنما كان لزمه من بعد طلوع الفجر ، ومن ذلك الوقت إذا لم يجده يكون له الصوم ، قالوا : وإذا طلع فجر يوم ولم يلزمه صومه قبل ذلك إذا كان الصوم لا يكون في بعض نهار يوم في واجب ، علم أن الواجب عليه الصوم من اليوم الذي يليه إلى انقضاء الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق .

قالوا : ولا معنى لقول القائل : إن أيام منى ليست من أيام الحج ، لأنهم ينسك فيهن بالرمي والعكوف على عمل الحج ، كما ينسك غير ذلك من أعمال الحج في الأيام قبلها .

قالوا : هذا مع شهادة الخبر الذي حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا يحيى بن سلام أن شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم ، حتى فاتته أيام العشر ، أن يصوم أيام التشريق مكانها ، لصحة ما قلنا في ذلك من القول ، وخطأ قول من خالف قولنا فيه .

حدثني يعقوب ، قال : حدثني هشيم ، عن سفیان بن حسين ، عن الزهري ، قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس ، فنأدى في أيام التشريق ، فقال : **إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلُهَا وَشَرِبُهَا وَذَكَرَ اللَّهُ ، إِلَّا مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِّنْ هَدْيٍ** . »

واختلف أهل العلم في أول الوقت الذي يجب على المتمتع الابتداء في صوم الأيام الثلاثة التي قال الله عز وجل ( **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** ) ، والوقت الذي يجوز له فيه صومهم ، وإن لم يكن واجبا عليه فيه صومهم ، فقال بعضهم : له أن يصومهم من أول أشهر الحج .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام وهارون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وطلوس أنهما كانا يقولان : إذا صامهن في أشهر الحج أجزاءه . قال : وقال مجاهد : إذا لم يجد المتمتع ما يهدى ، فإنه يصوم في العشر إلى يوم عرفة ، متى ما صام أجزاءه ، فإن صام الرجل في شوال أو ذي القعدة أجزاءه .

حدثني أحمد بن المغيرة ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : من صام يوما في شوال ، ويوما في ذي القعدة ، ويوما في ذي الحجة أجزأه عنه من صوم التمتع .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : إن شاء صام أول يوم من شوال .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد في قول الله جل وعز ( فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) قال : إن شاء صامها في العشر ، وإن شاء في ذي القعدة ، وإن شاء في شوال . وقال آخرون : يصومهن في عشر ذي الحجة دون غيرها . ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام وهارون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء : يصوم الثلاثة الأيام للمتعة في العشر إلى يوم عرفة .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يعقوب أن عطاء بن أبي رباح كان يقول : من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذي الحجة إلى يوم عرفة فليصم .

حدثنا ابن بشار ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : ولا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن الحجاج ، عن أبي جعفر ، قال : لا يصام إلا في العشر .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الربيع ، عن عطاء أنه كان يقول في صيام ثلاثة أيام في الحج ، قال : في تسع من ذي الحجة أيها شئت ، فمن صام قبل ذلك في شوال وفي ذي القعدة ، فهو بمنزلة من لم يصم .

وقال آخرون : له أن يصومهن قبل الإحرام بالحج .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، قال : إذا خشى أن لا يدرك الصوم بمكة ، صام بالطريق يوما أو يومين .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لا بأس أن تصوم الثلاثة الأيام في المتعة وأنت حلال .

وقال آخرون : لا يجوز أن يصومهن إلا بعد ما يحرم بالحج .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا يصومهن إلا وهو حرام .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال : الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا يجزيه صوم ثلاثة أيام وهو متمتع إلا أن يحرم ، وقال مجاهد : يجزيه إذا صام في ذى القعدة . والصواب من القول في ذلك عندي : أن للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة التي أوجب الله عليه صومهن لمتعته ، إذا لم يجد ما استيسر من الهدى ، من أول إحرامه بالحج ، بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالإحلال إلى حجه ، إلى انقضاء آخر عمل حجه ، وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر ، فإنه غير جائز له صومه ، ابتداء صومهن قبله ، أو ترك صومهن ، فأخره حتى انقضاء يوم عرفة .

وإنما قلنا : له صوم أيام التشريق لما ذكرنا من العلة لقائل ذلك ؛ قيل : فإن صامهن قبل إحرامه بالحج ، فإنه غير مجزئ صومه ذلك ، من الواجب عليه من الصوم الذي فرضه الله عليه لمتعته ، وذلك أن الله جل وعز إنما أوجب الصوم على من لم يجد هديا ، ممن استمتع بعمرته إلى حجه ، فالمعتمر قبل إحلاله من عمرته ، وقبل دخوله في حجه ، غير مستحق اسم متمتع بعمرته إلى حجه ، وإنما يقال له قبل إحرامه معتمر ، حتى يدخل بعد إحلاله في الحج قبل شخوصه عن مكة ، فإذا دخل في الحج محرما به بعد قضاء عمرته في أشهر الحج ، ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالا حتى حج من عامه ، سمي متمتعا ، فإذا استحق اسم متمتع لزمه الهدى ، وحينئذ يكون له الصوم بعده الهدى إن عدمه فلم يجده . فأما إن صامه قبل دخوله في الحج وإن كان من نيته الحج ، فإنما هو رجل صام صوما ينوي به قضاء عما عسى أن يلزمه أو لا يلزمه ، فسيله سبيل رجل معسر صام ثلاثة أيام ينوي بصومهن كفارة يمين ، ليمين يريد أن يخلف بها ويحنت فيها ، وذلك ما لاخلاف بين الجميع أنه غير مجزئ من كفارة إن حلف بها بعد الصوم فحنت .

فإن ظن ظان أن صوم المعتمر بعد إحلاله من عمرته أو قبله وقبل دخوله في الحج مجزئ عنه من الصوم الذي أوجبه الله عليه إن تمتع بعمرته إلى الحج نظير ما أجزأ الخالف يمين إذا كفر عنها قبل حنثه فيها بعد حلفه بها ، فقد ظن خطأ ، لأن الله جل ثناؤه جعل لليمين تحميلا هو غير تكفير ، فالفاعل فيها قبل الحنث فيها ما يفعله المكفر بعد حنثه فيها محلل غير مكفر ، والمتمتع إذا صام قبل تمتعه صائم ، تكفيرا لما يظن أنه يلزمه ولما يلزمه ، وهو كالمكفر عن قتل صيد يريد قتله ، وهو محرم قبل قتله ، وعن تطيب قبل تطيبه .

ومن أبي ما قلنا في ذلك ممن زعم أن للمعتمر الصوم قبل إحرامه بالحج ، قيل له : ما قلت فيمن كفر من المحرمين عن الواجب على من ترك رمي الجمرات أيام منى يوم عرفة ، وهو ينوي ترك الجمرات ، ثم أقام بمنى أيام منى حتى انقضت ، تاركاً رمي الجمرات ، هل يجزيه تكفيره ذلك عن الواجب عليه في ترك ما ترك من ذلك ، فإن زعم أن ذلك يجزيه ، سئل عن مثل ذلك في جميع مناسك الحج التي أوجب الله

في تضييعه على المحرم ، أو في فعله كفارة ، فإن سوتى بين جميع ذلك فاداً قوله ، وسئل عن نظير ذلك في العازم على أن يجامع في شهر رمضان ، وهو مقيم صحيح إذا كفر قبل دخول الشهر ، ودخل الشهر ففعل ما كان عازماً عليه هل تجزيه كفارته التي كفر عن الواجب من وطنه ذلك . وكذلك يسئل عن أراد أن يظهر من امرأته ، فإن فاداً قوله في ذلك ، خرج من قول جميع الأمة ، وإن أبي شيئاً من ذلك ، سئل الفرق بينه وبين الصائم لمتعته قبل تمتعه وقبل إحرامه بالحج ، ثم عكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ) :

يعنى جل ثناؤه بذلك : فمن لم يجد ما استيسر من الهدى ، فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه ، وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ومصره .

فإن قال لنا قائل : أو ما يجب عليه صوم السبعة الأيام بعد الأيام الثلاثة التي يصومهن في الحج إلا بعد رجوعه إلى مصره وأهله ؟ قيل : بل قد أوجب الله عليه صوم الأيام العشرة بعدم ما استيسر من الهدى لمتعته ، ولكن الله تعالى ذكره رافة منه بعباده ، رخص لمن أوجب ذلك عليه ، كما رخص للمسافر والمريض في شهر رمضان الإفطار ، وقضاء عدة ما أفطر من الأيام من أيام آخر ، ولو تحمل المتمتع فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه ، أو صامهن بمكة ، كان مؤدياً ما عليه من فرض الصوم في ذلك ، وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره ، أو مرضه ، مختاراً للعسر على اليسر ، وبالذي قلنا في ذلك قالت علماء الأمة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ( وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ) قال : هي رخصة إن شاء صامها في الطريق .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ) قال : هن رخصة إن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء صامها بعد ما يرجع إلى أهله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن مجاهد ، نحوه .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ( وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ) قال : إن شاء صامها في الطريق ، وإنما هي رخصة .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : إن شئت صم السبعة في الطريق ، وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن قطر ، عن عطاء ، قال : يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله أحب إلى .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ( وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ) قال : إن شئت في الطريق ، وإن شئت بعد ما تقدم إلى أهلك .

(١) لعله يريد : اضطراب قوله . قال في اللسان : فاد يفيد قيدا وتقييد : تبخر . وقيل هو أن يحدز شيئاً فيعدل عنه جانباً .

فإن قال: وما برهانك على أن معنى قوله (وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ) إذا رجعت إلى أهليكم وأمصاركم، دون أن يكون معناه: إذا رجعت من منى إلى مكة؟ قيل: إجماع جميع أهل العلم على أن معناه ما قلنا دون غيره. ذكر بعض من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء في قوله (وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ) قال: إذا رجعت إلى أهلك.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ) إذا رجعت إلى أمصاركم.

حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله.

حدثنا أحمد بن إسحق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن سالم، عن سعيد بن جبير (وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ) قال: إلى أهلك.

القول في تأويل قوله تعالى (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ).

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله (كَامِلَةٌ) فقال بعضهم: معنى ذلك: فصيام الثلاثة الأيام في الحج والسبعة الأيام بعد ما يرجع إلى أهله عشرة كاملة من الهدى. ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن عباد، عن الحسن في قوله (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) قال: كاملة من الهدى.

حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا هشيم، عن عباد، عن الحسن، مثله.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: كملت لكم أجر من أقام على إحرامه، ولم يحل ولم يتمتع تمتعكم بالعمرة إلى الحج.

وقال آخرون: معنى ذلك الأمر وإن كان مخرجه مخرج الخبر، وإنما عني بقوله (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) تلك عشرة أيام فأكلوا صومها لانقصرها عنها، لأنه فرض عليكم صومها.

وقال آخرون: بل قوله (كَامِلَةٌ) توكيد للكلام، كما يقول القائل: سمعته بأذني، ورأيت به عيني، وكما قال: (فخر عليهم السقف من فوقهم)، ولا يكون الخراً إلا من فوق، فأما من موضع آخر فلأنما يجوز على سعة الكلام.

وقال آخرون: إنما قال (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) وقد ذكر سبعة وثلاثة، لأنه إنما أخبر أنها بجزئة، وليس ينبر عن عدتها، وقالوا: ألا ترى أن قوله كاملة إنما هو وافية.

وأولى هذه الأقوال عندي قول من قال: معنى ذلك تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا إكمالها، وذلك أنه جل ثناؤه قال: فمن لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، ثم قال: تلك عشرة أيام عليكم إكمال صومها لمتعتكم بالعمرة إلى الحج، فأخرج ذلك مخرج الخبر، ومعناه الأمر بها.

القول في تأويل قوله تعالى ( ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) يعني جل ثناؤه بقوله ( ذَلِكَ ) أي التمتع بالعمرة إلى الحج ( لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) . كما حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) يعني المتعة أنها لأهل الآفاق ، ولا تصلح لأهل مكة .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي أن هذا لأهل الأمصار ، ليكون عليهم أيسر من أن يحج أحدهم مرة ويعتمر أخرى ، فتجتمع حجته وعمرته في سنة واحدة .

ثم اختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله ( ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به ، وأنه لامتعة لهم ، فقال بعضهم : عني بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، قال : قال ابن عباس ومجاهد : أهل الحرم . حدثني المثني ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ( ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) قال : أهل الحرم .

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، قال : بلغنا عن ابن عباس في قوله ( حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) قال : هم أهل الحرم ، والجماعة عليه .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) قال قتادة : ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : يا أهل مكة إنه لامتعة لكم ، أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم ، إنما يقطع أحدكم واديا ، أو قال : يجعل بينه وبين الحرم واديا ، ثم يهل بعمرة .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، أن أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون ، فيقدمون في أشهر الحج ثم يحجون ، ولا يكون عليهم الهدى ولا الصيام ،

أرخص لهم في ذلك ، لقول الله عز وجل ( ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) . حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال :

أهل الحرم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : المتعة للناس ، إلا لأهل مكة ، ممن لم يكن أهله من الحرم ، وذلك قول الله عز وجل ( لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) قال : وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس .

وقال آخرون : عني بذلك أهل الحرم ، ومن كان منزله دون المواقيت إلى مكة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن

جابر ، عن مكحول ( ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) قال : من كان دون المواقيت .

حدثنا المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك بإسناده مثله ، إلا أنه قال : ما كان دون المواقيت إلى مكة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن عطاء ، قال : من كان أهله من دون المواقيت ، فهو كأهل مكة لا يتمتع .

وقال بعضهم : بل عنى بذلك أهل الحرم ، ومن قرب منزله منه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنى أبي ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء في قوله ( ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) قال : عرفة ، ومر ، وعرفة ، وضجنان ، والرجيع ، ونخلتان .

حدثنا أحمد بن حازم الغفاري والمثني قالا : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ( ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) قال : عرفة ، ومر ، وعرفة ، وضجنان ، والرجيع .

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري في هذه الآية قال : اليوم واليومين .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، قال : سمعت الزهري ، يقول من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء أنه جعل أهل عرفة من أهل مكة في قوله ( ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) قال : أهل مكة وفجّ وذى طُوًى ، وما يلي ذلك فهو من مكة .

وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال : إن حاضري المسجد الحرام ، من هو حوله ، ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر إليه الصلوات ، لأن حاضري الشيء في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه ،

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان لا يستحق أن يسمى غائبا إلا من كان مسافرا شاخصا عن وطنه ، وكان المسافر لا يكون مسافرا إلا بشخصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة ، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق

اسم غائب عن وطنه ومنزله ، كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة غير مستحق أن يقال : هو من غير حاضريه ، إذ كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته .

وإنما لم تكن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام ، من أجل أن التمتع إنما هو الاستمتاع بالإحلال من الإحرام بالعمرة إلى الحج ، مرتفقا في ترك العود إلى المنزل والوطن بالمقام بالحرم ، حتى ينشئ منه الإحرام

بالحج ، وكان المعتمر متى قضى عمرته في أشهر الحج ثم انصرف إلى وطنه ، أو شخص عن الحرم إلى ما تقصر بالحج ، وكان المعتمر متى قضى عمرته في أشهر الحج ثم انصرف إلى وطنه ، أو شخص عن الحرم إلى ما تقصر



فيه الصلاة ، ثم حج من عامه ذلك ، بطل أن يكون مستمتعا ، لأنه لم يستمتع بالمرقى الذي جعل للمستمتع من ترك العود إلى الميقات ، والرجوع إلى الوطن بالمقام في الحرم ، وكان المكي من حاضري المسجد الحرام لا يرتفق بذلك ، من أجل أنه متى قضى عمرته أقام في وطنه بالحرم ، فهو غير مرتفق بشيء مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام ، فيكون متمتعا بالإحلال من عمرته إلى حجه .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ )

يعنى بذلك جل اسمه : واتقوا الله بطاعته فيما أئزكم من فرائضه وحدوده ، واحذروا أن تعتدوا في ذلك ، وتتجاوزوا فيما بين لكم من مناسككم ، فتستحلوا ما حرم فيها عليكم ، واعلموا : تيقنوا ، أنه تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقبه على ما انتهك من محارمه ، وركب من معاصيه .

القول في تأويل قوله تعالى :

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ،

وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ، وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧)

يعنى جل ثناؤه بذلك : وقت الحج أشهر معلومات ، والأشهر مرفوعات بالحج ، وإن كان له وقتا ، لاصفة ونعتا ، إذ لم تكن محصورات بتعريف بإضافة إلى معرفة أو معهود ، فصار الرفع فيهن كالرفع في قول العرب في نظير ذلك من المحل : المسلمون جانب ، والكفار جانب ، برفع الجانب الذي لم يكن محصورا على حد معروف ، ولو قيل جانب أرضهم أو بلادهم لكان النصب هو الكلام .

ثم اختلف أهل التأويل في قوله ( الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ) فقال بعضهم : يعنى بالأشهر المعلومات : شوالا ، وذا القعدة ، وعشرا من ذى الحجة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قوله ( الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ) قال : شوال ، وذا القعدة ، وعشر ذى الحجة .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان وشريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر السلمى ، قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : أشهر الحج شوال ، وذا القعدة ، وعشر من ذى الحجة .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس

قوله ( الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ) وهنّ : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، جعلهنّ الله سبحانه للحجّ ، وسائر الشهور للعمرة ، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحجّ إلا في أشهر الحجّ ، والعمرة يُحْرَمُ بها في كل شهر .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس في قوله ( الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ) قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن وأبو عامر ، قالوا : ثنا سفيان ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري عن المغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي ، مثله .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان وإسرائيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، مثله .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، مثله .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : ثني هشيم ، قال : أخبرنا الحجاج ، عن الحكم ، عن

مقسم ، عن ابن عباس ؛ وأخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي ؛ وأخبرنا يونس ، عن الحسن ، وأخبرنا جويبر ، عن الضحاك ؛ وأخبرنا حجاج ، عن عطاء ومجاهد ، مثله .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذى الحجة ، في : الحجّ أشهر معلومات .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ،

قال : الحجّ أشهر معلومات ، قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذى الحجة .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسين بن عقيل ، عن الضحاك ، قال : شوال ،

وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة .

حدثني الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا حسين بن عقيل الخراساني ، قال :

سمعت الضحاك بن مزاحم يقول ، فذكر مثله .

وقال آخرون : بل يعنى بذلك شوالا ، وذا القعدة ، وذا الحجة كله .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لنافع : أكان عبد الله

يسمى أشهر الحجّ ؟ قال : نعم ، شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لنافع : أسمعت ابن

عمر يسمي أشهر الحجّ ؟ قال : نعم ، كان يسمي شوالا ، وذا القعدة ، وذا الحجة .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : سؤال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : الحج أشهر معلومات ، قال عطاء : فهي سؤال ، وذو القعدة وذو الحجة .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( الحج أشهر معلومات ) : أشهر الحج : سؤال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ؛ وربما قال : وعشر ذى الحجة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( الحج أشهر معلومات ) قال : سؤال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، مثله .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أشهر الحج : سؤال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

فإن قال لنا قائل : وما وجه قائل هذه المقالة ، وقد علمت أن عمل الحج لا يعمل بعد تقضى أيام منى ؟ قيل : إن معنى ذلك غير الذي توهمته ، وإنما عنوا بقيامهم : الحج ثلاثة أشهر كوامل ، أمن أشهر الحج ، لأشهر العمرة ، وأن شهور العمرة سواهن من شهور السنة .

ومما يدل على أن ذلك معناهم في قبيلهم ذلك ، ما حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علي ، قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، قال : قال ابن عمر : أن تفصلوا بين أشهر الحج والعمرة ، فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج ، أتم حج أحدكم ، وأتم لعمركه .

حدثني نصر بن علي الجهضمي ، قال : أخبرني أبي ، قال : ثنا شعبة ، قال : ما لقيت أيوب ، أو قال : ما لقيت أيوب إلا سألتني عن حديث قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : قلت لعبد الله : امرأة منا قد حجت ، أو هي تريد أن تحج ، أفجعل مع حجها عمرة ؟ فقال : ما أرى هؤلاء إلا أشهر الحج ، قال : فيقول لي أيوب ومن عنده : مثل هذا الحديث حدثك قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أنه سأل عبد الله ؟

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن عون ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة ، قال : فقيل له : العمرة في الحرم ، فقال : كانوا يرونها تامة .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا إسحاق بن يوسف ، عن ابن عون ، قال : سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج ، قال : كانوا لا يرونها تامة .

حدثنا ابن بيان الواسطي ، قال : أخبرنا إسحاق عن عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين أنه كان يستحب العمرة في الحرم ، قال : تكون في أشهر الحج ، قال : كانوا لا يرونها تامة .

حدثنا ابن بيان ، قال : ثنا إسحاق ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : قال ابن عمر للحكم ابن الأعرج أو غيره : إن أظعتني انتظرت ، حتى إذا أهل المحرم خرجت إلى ذات عرق ، فأهلت منها بعمرة . حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي يعقوب ، قال : سمعت ابن عمر يقول : لأن أعتمر في عشر ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في العشرين .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : سألت ابن مسعود ، عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حجها عمرة ، فقال : أسمع الله يقول ( الحج أشهر معلومات ) ، ما أراها إلا أشهر الحج .

حدثني أحمد بن المقدم ، قال : ثنا حزام القطعي . قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في ذير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج ، ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب ، مما يدل على أن معنى قبيل من قال : وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل ، أمن من غير شهر العمرة ، وأمن شهر لعملة الحج دون عمل العمرة ، وإن كان عمل الحج إنما يعمل في بعضهم لافي جميعهم . وأما الذين قالوا : تأويل ذلك : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة ، فإنهم قالوا : إنما قصد الله جل ثناؤه بقوله ( الحج أشهر معلومات ) إلى تعريف خلقه ميقات حجهم ، لا الخبر عن وقت العمرة قالوا : فأما العمرة ، فإن السنة كلها وقت لها ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في بعض شهور الحج ، ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر .

قالوا : فإذا كان ذلك كذلك ، وكان عمل الحج ينتضى وقته بانقضاء العاشر من أيام ذي الحجة ، علم أن معنى قوله ( الحج أشهر معلومات ) إنما هو ميقات الحج شهران وبعض الثالث . والصواب من القول في ذلك عندنا : قول من قال : إن معنى ذلك الحج شهران وعشر من الثالث ، لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج ، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى ، فعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث ، وإذا لم يكن معنيا به جميعه ، صح قول من قال : وعشر ذي الحجة .

فإن قال قائل : فكيف قيل ( الحج أشهر معلومات ) وهو شهران وبعض الثالث ؟ قيل : إن العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك ، فتقول له اليوم يومان منذ لم أراه . وإنما تعني بذلك يوما وبعض آخر ، وكما قال جل ثناؤه ( فَسَنُ تَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) وإنما يتعجل في يوم ونصف ، وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ، ثم يخرجها عاما على السنة والشهر ، فيقول : زرتة العام وأتيته اليوم ، وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره ، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك ، وفي ذلك الحين ، فكذلك الحج أشهر ، والمراد منه الحج شهران وبعض آخر ، فعني الآية إذن : ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث ، وهو شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَسَنُ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ) يعني بقوله جل ثناؤه ( فَسَنُ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ) فن أوجب الحج على نفسه ، وألزمها إياه فيهن ،

يعنى فى الأشهر المعلومات التى بيدها ، وإيجابه إياه على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله ، وترك جميع ما أمره الله بتركه .

وقد اختلف أهل التأويل فى المعنى الذى يكون به الرجل فارضا الحج ، بعد إجماع جميعهم على أن معنى الفرض : الإيجاب والإلزام ، فقال بعضهم : فرض الحج الإهلال .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا ورقاء ، عن عبد الله المدنى بن دينار ، عن ابن عمر ، قوله ( *فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ* ) قال : من أهل بحدج .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن العلاء بن المسيب ، عن عطاء ، قال : التلبية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثنا على ، قال : ثنا زيد جميعا ، عن سفیان الثورى ( *فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ* ) قال : فالفريضة الإحرام ، والإحرام : التلبية .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن إبراهيم ، يعنى ابن مهاجر ، عن مجاهد ( *فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ* ) قال : الفريضة : التلبية .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ( *فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ* ) قال : أهل .

حدثنى أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الفرض التلبية ، ويرجع إن شاء ما لم يحرم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ( *فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ* ) قال : الفرض : الإهلال .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ( *فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ* ) قال : التلبية .

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم ، قال : ثنا أبو عمرو الضرير ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن جبر بن حبيب ، قال : سألت القاسم بن محمد عن فرض فيهن الحج ، قال : إذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت ، فقد فرضت الحج .

وقال آخرون : فرض الحج : إحرامه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ( *فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ* ) يقول : من أحرم بحدج أو عمرة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، وحدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، وحدثنى المثنى ،

قال : ثنا أبو نعيم ، قالوا جميعا : ثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ( فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ ) قال : فمن أحرم ، واللفظ لحديث ابن بشار .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك والحسن بن صالح ، عن ليث ، عن عطاء ، قال : الفرض : الإحرام .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا الحجاج ، عن عطاء وبعض أشياخنا عن الحسن ، في قوله ( فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ ) قالوا : فرض الحج : الإحرام .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ ) : فهذا عند الإحرام .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسين بن عقيل ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : الفرض : الإحرام .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا حسين بن عقيل الخراساني ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول ، فذكر مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، قال : أخبرنا المغيرة ، عن إبراهيم ( فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ ) قال : من أحرم .

وهذا القول الثاني يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا ، من أن يكون الإحرام كان عند قائله الإيجاب بالعزم . ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية ، كما قال القائلون القول الأول .

وإنما قلنا : إن فرض الحج الإحرام ، لإجماع الجميع على ذلك ، وقلنا : إن الإحرام هو إيجاب الرجل ما يلزم المحرم أن يوجهه على نفسه ، على ما وصفنا آنفا ، لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد أمور ثلاثة : إما أن يكون الرجل غير محرم إلا بالتلبية ، وفعل جميع ما يجب على الموجب الإحرام على نفسه فعله ، فإن يكن ذلك كذلك ، فقد يجب أن لا يكون محرما إلا بالتجرد للإحرام ، وأن يكون من لم يكن له متجردا فغير محرم ، وفي إجماع الجميع على أنه قد يكون محرما ، وإن لم يكن متجردا من ثيابه بإيجابه الإحرام ، ما يدل على أنه قد يكون محرما ، وإن لم يلب ، إذ كانت التلبية بعض مشاعر الإحرام ، كما التجرد له بعض مشاعره ، وفي إجماعهم على أنه قد يكون محرما بترك بعض مشاعر حجه ، ما يدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه ، أو يكون إذ فسد هذا القول قد يكون محرما وإن لم يلب ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذي وصفنا ، وفي إجماع الجميع على أنه لا يكون محرما من لم يعزم على الإحرام ويوجهه على نفسه إذا كان من أهل التكليف ، ما ينبت عن فساد هذا القول ، وإذ فسد هذان الوجهان فبيئة صحة الوجه الثالث ، وهو أن الرجل قد يكون محرما بإيجابه الإحرام بعزمه على سبيل ما بينا ، وإن لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية ، وصنيع بعض ما عليه عمله من مناسكه ، وإذا صح ذلك صح ما قلنا من أن فرض الحج هو مامر إيجابه بالعزم على نحو ما بينا قبل .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَتَلَا رَفَثًا )

اختلف أهل التأويل في معنى الرفث في هذا الموضع ، فقال بعضهم : هو الإفحاش للمرأة في الكلام ، وذلك بأن يقول : إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا ، لا يكتفى عنه ، وما أشبه ذلك .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا أحمد بن حماد الدولابي ويونس ، قالا : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عباس ، عن الرفث في قول الله ( فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ) قال : هو التعريض بذكر الجماع ، وهي العرابة من كلام العرب ، وهو أدنى الرفث .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن روح بن القاسم ، عن ابن طاوس في قوله ( فَلَا رَفَثَ ) قال : الرفث : العرابة والتعريض للنساء بالجماع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن عون ، قال : ثنا زياد بن حصين ، قال : ثنى أبي حصين ابن قيس ، قال : أصعدت مع ابن عباس في الحاج ، وكنت له خليلا ، فلما كان بعد ما أحرمتنا ، قال ابن عباس : فأخذ بذنب بعيره ، فجعل يلويه ، وهو يرتجز ويقول :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيَسًا  
إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيِّرُ نَسِيكَ لَمِيَسًا

قال : فقلت : أترفت وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفث ما قيل عند النساء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن رجل ، عن أبي العالية الرياحي ، عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم ، ويقول :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيَسًا  
إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيِّرُ نَسِيكَ لَمِيَسًا

قال : قلت : تتكلم بالرفث وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفث ما قيل عند النساء .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : الرفث : إتيان النساء ، والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر ، عن محمد بن كعب القرظي ، مثله . حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أيجل للمحرم أن يقول لامرأته : إذا حللت أصبتك ؟ قال : لا ، ذلك الرفث . قال : وقال عطاء : الرفث ما دون الجماع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنى محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : الرفث : الجماع وما دونه من قول الفحش .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : قول الرجل لامرأته : إذا حللت أصبتك ، قال : ذلك الرفث .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، قال : كنت

أمشي مع ابن عباس وهو محرم ، وهو يرتجز ويقول :

(١) في اللسان : التعريب والإعراب والإعرابة والعرابة ، بالفتح والكسر : ما قبح من الكلام .

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيَسًا إِنَّ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَسِيكَ لَيْسًا

قال : قلت : أترفت يا ابن عباس وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفت ما روجع به النساء .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا سفيان ويحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا ابن الزبير السبائي وعطاء ، أنه سمع طاوسا قال : سمعت ابن الزبير يقول : لا يجل للمحرم الإعرابة ، فذكرته لابن عباس ، فقال : صدق ، قلت لابن عباس وما الإعراب ؟ قال : التعريض .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاوس أنه كان يقول : لا يجل للمحرم الإعرابة ، قال طاوس : والإعرابة : أن يقول وهو محرم : إذا حلت أصبتك .

حدثني أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا قطر ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، قال : لا يكون رفت إلا ما واجهت به النساء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن عطاء قال : كانوا يكرهون الإعرابة : يعنى التعريض بذكر الجماع ، وهو محرم .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس أنه سمع أباه أنه كان يقول : لا يجل الإعرابة ، والإعرابة : التعريض .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عباس عن قول الله تعالى ( فَلَا رَفَثَ ) قال : الرفت الذي ذكر ههنا ليس بالرفت الذي ذكر في ( أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) ومن الرفت : التعريض بذكر الجماع ، وهى الإعرابة بكلام العرب .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا أبو معاوية ، قال : ثنا ابن جريج ، عن عطاء أنه كره التعريض للمحرم . حدثنا عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاوس أن أباه كان يقول : الرفت : الإعرابة مما رواه من شأن النساء ، والإعرابة : الإيضاح بالجماع .

حدثنا عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : ثنا الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول : لا يجل للمحرم الإعرابة .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( فَلَا رَفَثَ ) قال : الرفت : غشيان النساء والقبيل والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد قال : كان ابن عمر يقول للحادي : لا تعرض بذكر النساء .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر وابن جريج ، عن ابن طاوس



عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : الرفث في الصيام : الجماع ، والرفث في الحج : الإعرابة ، وكان يقول :  
الدخول والميس : الجماع .

وقال آخرون : الرفث في هذا الموضع : الجماع نفسه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن خصيف ، عن مقسم ، قال : الرفث : الجماع .  
حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن خصيف ، عن

مقسم ، عن ابن عباس ، مثله .  
حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن  
عباس قال : الرفث : إتيان النساء .

حدثنا عبد الحميد قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن التيمي ، قال : سألت ابن  
عباس عن الرفث ، فقال : الجماع .

حدثنا عبد الحميد ، قال : ثنا إسحاق ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن  
ابن عباس قال : الرفث : هو الجماع ، ولكن الله كريم يكنى عما شاء .

حدثنا عبد الحميد ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن زياد بن حصين ، عن  
أبي العالية قال : سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم ، يقول :

خَرَجْنَا يَسْرِينَا بِنَا كَمَيْسَا  
إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْبُ نَسِيكَ كَمَيْسَا

قال شريك : إلا أنه لم يكن عن الجماع لميسا ، فقلت : أليس هذا الرفث ؟ قال : لا إنما الرفث إتيان  
النساء والجماعة .

حدثنا عبد الحميد ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن عون ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن  
ابن عباس بنحوه ، إلا أن عوناً صرح به .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس ،  
قال : الرفث : الجماع .

حدثنا عبد الحميد ، قال : ثنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله  
قوله ( فَلا رَفَثَ ) قال : الرفث : إتيان النساء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، قال : ثنا عوف ، عن الحسن في قوله ( فَلا رَفَثَ )  
قال : الرفث : غشيان النساء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عمرو بن دينار :  
الرفث : الجماع فما دونه من شأن النساء .

حدثنا عبد الحميد ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار بنحوه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء في قوله ( فَلَآ رَفَثَ ) قال : الرفث : الجماع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد ( فَلَآ رَفَثَ ) قال : الرفث : الجماع .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن سعيد ، عن قتادة في قوله ( فَلَآ رَفَثَ ) قال : كان قتادة يقول : الرفث : غشيان النساء .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، مثله .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاک ،

عن ابن عباس ، قال : الرفث : الجماع .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن

أبي الضحى ، عن ابن عباس ، قال : الرفث : الجماع .

حدثنا أحمد ، ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : الرفث : الجماع .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبیر ، قال : الرفث : الجماعة .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَلَآ رَفَثَ ) فلا جماع .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( فَلَآ رَفَثَ ) قال : الرفث : الجماع .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فَلَآ رَفَثَ ) قال : جماع النساء .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله ( فَلَآ رَفَثَ ) قال : الرفث : الجماع .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن الحجاج ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : الرفث : الجماع .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : الرفث : الجماع .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، عن عكرمة قال : الرفث : الجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن النضر بن عربي ، عن عكرمة ، قال : الرفث : الجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن حسين بن عقيل ، وحدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم .  
وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا حسين بن عقيل ، عن الضحاك ،  
قال : الرفث : الجماع .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن  
عباس ، مثله . قال : وأخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، مثله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن ، وأخبرنا  
مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : مثل ذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، وأخبرنا مغيرة ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عبيد بن عمير ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عباس  
قال : الرفث : النكاح .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا ثوبان ، قال : سمعت ابن عمر  
يقول : الرفث : الجماع .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن  
مجاهد ، قال : الرفث : غشيان النساء . قال معمر : وقال مثل ذلك الزهري عن قتادة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : الرفث : إتيان النساء ، وقرأ (أحبلٌ  
لكم ليلَةَ الصيامِ الرَّفَثُ إلى نِساءِكُمْ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله (فَلَا رَفَثَ) قال : الرفث الجماع .  
حدثنا ابن حميد ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، مثله .

والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جل ثناؤه نهى من فرض الحج في أشهر الحج عن الرفث ،  
فقال (فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ) والرفث في كلام العرب : أصله الإفحاش في المنطق ، على  
ما قد بينا فيما مضى ، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع ، فإن كان ذلك كذلك ، وكان أهل العلم مختلفين  
في تأويله ، وفي هذا النهي من الله عن بعض معاني الرفث ، أم عن جميع معانيه ، وجب أن يكون على جميع  
معانيه ، إذ لم يأت خبر بخصوص الرفث الذي هو بالمنطق عند النساء ، من سائر معاني الرفث ، يجب التسليم له ،  
إذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة .

فإن قال قائل : بأن حكمها من عموم ظاهرها إلى الباطن من تأويلها منقول بإجماع ، وذلك أن الجميع  
لاخلاف بينهم في أن الرفث عند غير النساء غير محظور على محرم ، فكان معلوماً بذلك أن الآية معنى بها  
بعض الرفث دون بعض ، وإذا كان ذلك كذلك ، وجب أن لا يحرم من معاني الرفث على المحرم شيء إلا  
ما أجمع على تحريمه عليه ، أو قامت بتحريمه حجة يجب التسليم لها . قيل : إن ما خص من الآية ، فأبيح  
خارج من التحريم ، والحظر ثابت لجميع ما لم تخصصه الحجة من معنى الرفث بالآية ، كالذي كان عليه

حكمه لو لم يخص منه شيء ، لأن ما خص من ذلك ، وأخرج من عمومه ، إنما لزمنا إخراج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلاف أمره ، فكان حكم ما شمله معنى الآية ، بعد الذي خص منها على الحكم الذي كان يلزم العباد فرضه بها ، لو لم يخصص منها شيء ، لأن العلة فيما لم يخصص منها بعد الذي خص منها نظير العلة فيه قبل أن يخص منها شيء .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَلَا فَسُوقَ )

اختلف أهل التأويل في معنى الفسوق التي نهى الله عنها في هذا الموضع ، فقال بعضهم : هي المعاصي كلها .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : الفسوق : المعاصي .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ( وَلَا فَسُوقَ ) قال : الفسوق : المعاصي .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : الفسوق : المعاصي كلها ، قال الله تعالى ( وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ) .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : ثنا إسحاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، قال : ثنا عوف ، عن الحسن في قوله ( وَلَا فَسُوقَ ) قال : الفسوق : المعاصي .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : ثنا إسحاق ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : الفسوق : المعصية .

حدثنا عبد الحميد ، قال : ثنا إسحاق ، عن أبي بشر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : الفسوق : المعاصي كلها .

حدثني يعقوب قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن روح بن القاسم ، عن ابن طاوس ، عن أبيه في قوله ( وَلَا فَسُوقَ ) قال : الفسوق : المعاصي .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر ، عن محمد بن كعب القرظي في قوله ( وَلَا فَسُوقَ ) قال : الفسوق : المعاصي كلها .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، وحدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد جميعا ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ( وَلَا فَسُوقَ ) قال : الفسوق : المعاصي .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَلَا فَسُوقَ ) قال : المعاصي .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .  
حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ،  
قال : الفسوق : المعاصي . قال : وقال مجاهد مثل قول سعيد .  
حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : الفسوق : المعاصي .  
حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس  
قوله ( وَلَا فُسُوقَ ) قال : الفسوق : عصيان الله .  
حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله  
( وَلَا فُسُوقَ ) قال : الفسوق : المعاصي .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المهال ، قال : ثنا حماد ، عن الحجاج ، عن عطاء بن أبي رباح ،  
قال : الفسوق : المعاصي .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري وقتادة  
وابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن  
عباس ( وَلَا فُسُوقَ ) قال : المعاصي ، قال : وأخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، مثله .  
حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن النضر بن عرفة ، عن عكرمة ، مثله .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، عن عكرمة  
قال : الفسوق : معصية الله ، لاصغير من معصية الله .  
حدثني علي بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس  
( وَلَا فُسُوقَ ) قال : الفسوق : معاصي الله كلها .  
حدثني الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ،  
وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : الفسوق : المعاصي ، وقال مثل ذلك الزهري وقتادة .  
وقال آخرون : بل الفسوق في هذا الموضع ما عصى الله به في الإحرام ، مما نهى عنه فيه من قتل صيد  
وأخذ شعر ، وقتل ظفر ، وما أشبه ذلك مما خص الله به الإحرام ، وأمر بالتجنب منه في خلال الإحرام .  
ذكر من قال ذلك :  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر  
كان يقول : الفسوق : إتيان معاصي الله في الحرم .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن  
ابن عمر ، قال : الفسوق : ما أصيب من معاصي الله به ، صيد أو غيره .

وقال آخرون : بل الفسوق في هذا الموضع : السبب .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : الفسوق : السبب .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاک ، عن ابن عباس ، قال : الفسوق : السبب .

حدثني أحمد بن حازم الغفاري ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا ثوير ، قال : سمعت ابن عمر يقول : الفسوق : السبب .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام عن عمرو ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد ( وَلَا فُسُوقَ ) قال : الفسوق : السبب .

حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي في قوله ( وَلَا فُسُوقَ ) قال : أما الفسوق : فهو السبب .

حدثني المثني ، قال : ثنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا خالد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الفسوق : السبب .

حدثني المثني ، قال : ثنا معلى ، قال : ثنا عبد العزيز ، عن موسى بن عقبة ، قال : سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن ، قال : وأخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم قال : الفسوق : السبب .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : الفسوق : السبب .

حدثنا ابن حميد قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله ( وَلَا فُسُوقَ ) قال : الفسوق السبب . حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم مثله .

وقال آخرون : الفسوق : الذبح للأصنام .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في الفسوق : الذبح للأنصاب ، وقرأ **أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِيَعْسِرَ اللَّهُ بِهِ** ، فقطع ذلك أيضا قطع الذبح للأنصاب بالنبي صلى الله عليه وسلم حين حج ، فعلم أمته المناسك .

وقال آخرون : الفسوق : التنابر بالألقاب .

(١) قوله « فقطع ذلك أيضا » اسم الإشارة يعود إلى الجدل ، كما يعلم مما يأتي عن ابن زيد في تفسيره صفحة ٣٧٤ من هذا الجزء ، أي أن الله حرم الجدل كما حرم الذبح للأنصاب الذي هو معنى الفسوق ، فهو مرتب على ما حذفه الراوي اختصارا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا حسين بن عقيل ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول ، فذكر مثله .

وأولى الأقوال التي ذكرنا بتأويل الآية في ذلك ، قول من قال : معنى قوله ( وَلَا فُسُوقَ ) النهي عن معصية الله في إصابة الصيد ، وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله في حال إحرامه ، وذلك أن الله جل ثناؤه قال ( فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ) يعني بذلك فلا يرفث ، ولا يفسق : أي لا يفعل ما نهاه الله عن فعله في حال إحرامه ، ولا يخرج عن طاعة الله في إحرامه ، وقد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد ، محرما كان أو غير محرّم ، وكذلك حرّم التنابز بالألقاب في حال الإحرام وغيرها بقوله ( وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ) . وحرّم على المسلم سباب أخيه في كل حال ، فرض الحجّ أو لم يفرضه ؛ فإذا كان ذلك كذلك ، فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من التسوق في حال إحرامه وفرضه الحجّ ، هو ما لم يكن فسوقا في حال إحلاله ، وقبل إحرامه بحجه ، كما أن الرفث الذي نهاه عنه في حال فرضه الحجّ ، هو الذي كان له مطلقا قبل إحرامه ، لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حرّم الله على خلقه في كل الأحوال : لا يفعلن أحدكم في حال الإحرام ما هو حرام عليه فعله في كل حال ، لأن خصوص حال الإحرام به لاوجه له ، وقد عمّ به جميع الأحوال من الإحلال والإحرام . ، فإذا كان ذلك كذلك ، فعلوم أن الذي نهى عنه المحرم من التسوق فخصّ به حال إحرامه ، وقيل له : إذا فرضت الحجّ فلا تفعله ، هو الذي كان له مطلقا قبل حال فرضه الحجّ ، وذلك هو ما وصفنا ، وذكرنا أن الله جل ثناؤه خصّ بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه ، مما نهاه عنه من الطيب واللباس والحلق وقصّ الأظفار وقتل الصيد ، وسائر ما خصّ الله بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه .

فتأويل الآية إذن : فمن فرض الحجّ في أشهر الحجّ ، فأحرم فيهنّ ، فلا يرفث عند النساء ، فيصريح لمن يجامعن ، ولا يجامعن ، ولا يفسق بإتيان ما نهاه الله في حال إحرامه بحجه ، من قتل صيد ، وأخذ شعر ، وقتل ظفر ، وغير ذلك مما حرّم الله عليه فعله وهو محرّم .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ )

اختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : النهي عن أن يجادل المحرم أحدا .

ثم اختلف قائلو هذا القول ، فقال بعضهم : نهى عن أن يجادل صاحبه حتى يغضبه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ،

عن عبد الله ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) قال : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

حدثنا عبد الحميد ، قال : ثنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، قال : سألت ابن

عباس ، عن الجدل ، فقال : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

- حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : الجدل : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .
- حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، قال : الجدل : أن يمارى الرجل أخاه حتى يغضبه .
- حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عبسة ، عن سالم الأفظس ، عن سعيد بن جبير ( و لا جيد آل في الحج ) قال : أن تتمحن صاحبك حتى تغضبه .
- حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عمرو ، عن شعيب بن خالد ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سألت مجاهدا عن قوله ( و لا جيد آل في الحج ) قال : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .
- حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : ثنا إسحاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : الجدل : هو أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .
- حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، قال : ثنا عوف ، عن الحسن ، قال : الجدل : المرء . حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الجدل : أن تجادل صاحبك حتى تغضبه .
- حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، قال : الجدل : أن تُصْخِبَ صاحبك .
- حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، عن سفیان ، عن منصور ، عن مجاهد ( و لا جيد آل في الحج ) قال : المرء .
- حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، وحدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسين بن عقيل ، عن الضحاك ، قال : الجدل : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .
- حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا واقد الخلقاني ، عن عطاء ، قال : أما الجدل : فتمارى صاحبك حتى تغضبه .
- حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : الجدل : المرء ، أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .
- حدثني المثنى ، قال : ثنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا خالد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : الجدل : المرء حدثني المثنى ، قال : ثنا المعلى ، قال : ثنا عبد العزيز ، عن موسى بن عقبة ، قال : سمعت عطاء ابن يسار يحدث نحوه .
- حدثني ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن أبي جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم بمثله . حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج بن المهال ، قال : ثنا حماد ، عن الحجاج ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : الجدل : أن يمارى بعضهم بعضا حتى يغضبوا .



حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، عن عكرمة ( ولا جيدآل ) الجدال : الغضب ، أن تغضب عليك مسلما ، إلا أن تستعبت مملوكا ، فتعظه من غير أن تغضبه ، ولا أمر عليك إن شاء الله تعالى في ذلك .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنى أبي ، عن النضر بن عريبي ، عن عكرمة ، قال : الجدال : أن تمارى صاحبك حتى يغضبك أو تغضبه .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى وقتادة قالوا : الجدال : هو الصخب والمرء وأنت محرم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : الجدال : ما أغضب صاحبك من الجدل .

حدثني على ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ( ولا جيدآل في الحج ) قال : الجدال : المرء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك ، فهى الله عن ذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن خصيف ، عن مقسم عن ابن عباس ، قال : الجدال : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : الجدال : المرء .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى وقتادة قالوا : هو الصخب والمرء وأنت محرم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ( ولا جيدآل في الحج ) كانوا يكرهون الجدال .

وقال آخرون منهم : الجدال في هذا الموضع معناه : السباب .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس : أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : الجدال في الحج : السباب والمرء والخصومات .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : الجدال : السباب والمنازعة .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الجدال : السباب .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، وحدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه جميعا ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : الجدال : السباب .

وقال آخرون منهم : بل عنى بذلك خاصا من الجدال والمرء ، وإنما عنى الاختلاف فيمن هو أتم حجا من الحجاج .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال : الجدال : كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء : حجنا أتم من حجكم ، وقال هؤلاء : حجنا أتم من حجكم .

وقال آخرون منهم : بل ذلك اختلاف كان يكون بينهم في اليوم الذي فيه الحج ، فبهوا عن ذلك .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن جبر بن حبيب ، عن القاسم بن محمد أنه قال : الجدال في الحج أن يقول بعضهم : الحج اليوم ، ويقول بعضهم : الحج غدا .

وقال آخرون : بل اختلافهم ذلك في أمر مواقف الحج أيهم التصيب موقف إبراهيم .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) قال : كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون ، كلهم يدعى أن موقفه موقف إبراهيم ، فقطعه الله حين أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بمناسكهم .

وقال آخرون : بل قوله جل ثناؤه ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات واحد ، لا يتقدمه ولا يتأخره ، وبطول فعل النسب .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد في قوله ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) قال : قد استقام الحج ولا جدال فيه .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : أخبرنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) قال : لا شهر ينسأ ، ولا شك في الحج قد بين ، كانوا يسقطون المحرم ثم يقولون : صفران ، لصفر وشهر ربيع الأول ، ثم يقولون : شهر ربيع ، لشهر ربيع الآخر وجمادى الأولى ، ثم يقولون : جماديان ، لجمادى الآخرة ولرجب ، ثم يقولون لشعبان رجب ، ثم يقولون لرمضان شعبان ، ثم يقولون لشوال رمضان ، ويقولون لذي القعدة شوال ، ثم يقولون لذي الحجة ذا القعدة ، ثم يقولون للمحرم ذا الحجة ، فيحجون في المحرم ثم يأتون ، فيحسبون على ذلك عدة مستقبلة على وجه ما ابتدءوا ، فيقولون المحرم وصفر وشهر ربيع ، فيحجون في المحرم ليحجوا في كل سنة مرتين ، فيسقطون شهرا آخر ، فيعدون على العدة الأولى ، فيقولون : صفران وشهر ربيع ، نحو عيدتهم في أول ما أسقطوا .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، نحوه .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال صاحب النسب الذي ينسأ لهم أبو ثمامة ، رجل من بني كنانة .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا ابن إسحاق ، عن أبي بشر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) قال : لاشبهة في الحج ، قد بين الله أمر الحج .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) قال : قد استقام أمر الحج ، فلا تجادلوا فيه .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) قال : لاشهر ينسأ ، ولا شك في الحج ، قد بين .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن العلاء بن عبد الكريم ، عن مجاهد ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) قال : قد علم وقت الحج ، فلا جدال فيه ولا شك .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد العزيز والعلاء ، عن مجاهد ، قال : هو شهر معلوم ، لا تنازع فيه .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن مجاهد ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) قال : لاشك في الحج .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) قال : المرء بالحج .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) فقد تبين الحج ، قال : كانوا يحججون في ذي الحجة عامين ، وفي المحرم عامين ، ثم حجوا في صفر عامين ، وكانوا يحججون في كل سنة وفي كل شهر عامين ، ثم وافقت حجة أبي بكر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة ، فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) قال : بين الله أمر الحج ومعامله ، فليس فيه كلام .

وأولى هذه الأقوال في قوله ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) بالصواب ، قول من قال : معنى ذلك : قد بطل الجدال في الحج ووقته ، واستقام أمره ووقته على وقت واحد ، ومناسك متفقة غير مختلفة ، ولا تنازع فيه ، ولا مرء ؛ وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج أشهر معلومات ، ثم نفي عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه .

وإنما اخترنا هذا التأويل في ذلك ، ورأيناه أولى بالصواب مما خالفه ، لما قد قدمنا من البيان آنفا في تأويل

قوله ( وَلَا فُسُوقَ ) أنه غير جائز أن يكون الله خصّ بالنهي عنه في تلك الحال مطلق مباح في الحال التي يخالفها ، وهي حال الإحلال ، وذلك أن حكم ما خصّ به من ذلك حكم حال ، الإحرام ، إن كان سواء فيه حال الإحرام وحال الإحلال ، فلا وجه لخصوصه به حالا دون حال ، وقد عمّ به جميع الأحوال . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان لا معنى لقول القائل في تأويل قوله ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) أن تأويله : لا تمار صاحبك حتى تغضبه ، إلا أحد معنيين : إما أن يكون أراد لا تماره بباطل حتى تغضبه ، فذلك ما لا وجه له ، لأن الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل في كل حال ، محرّما كان الممارى أو محلا ، فلا وجه لخصوص حال الإحرام بالنهي عنه ، لاستواء حال الإحرام والإحلال في نهى الله عنه ، أو يكون أراد : لا تماره بالحق ، وذلك أيضا ما لا وجه له ، لأن المحرم لو رأى رجلا يروم فاحشة ، كان الواجب عليه مراءه في دفعه عنها ، أو رآه يحاول ظلمه والذهاب منه بحق له قد غصبه عليه ، كان عليه مراءه فيه وجداله ، حتى يتخلصه منه ، والجدال والمراء لا يكون بين الناس إلا من أحد وجهين : إما من قبل ظلم ، وإما من قبيل حق . فإذا كان من أحد وجهيه غير جائز فعله بحال ، ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال ، فأى وجوهه التي خصّ بالنهي عنه حال الإحرام ؟ وكذلك لا وجه لقول من تأوّل ذلك أنه بمعنى السباب ، لأن الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام في كل حال ، فقال صلى الله عليه وسلم : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ » ، وَقَيْنَالَهُ كُفْرٌ » ، فإذا كان المسلم عن سب المسلم منيها في كل حال من أحواله ، محرّما كان أو غير محرّم ، فلا وجه لأن يقال : لا تسبه في حال الإحرام إذا أحرمت . وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر الذي حدثنا به محمد بن المثني ، قال : ثنى وهب ابن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا شعبة ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حدثنا أحمد بن الوليد ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث ابن المثني ، عن وهب بن جرير .

حدثني ابن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله أيضا .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني منصور ، قال : سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا إسحاق ، قال : أخبرنا محمد بن عبيد الله ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع وأبو أسامة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله ، إلا أنه قال : « رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن شعبة ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال : « رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن هلال بن يسار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال : « رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن هلال بن يسار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ » يعني الكعبة « فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حدثنا الفضل بن الصباح ، قال : ثنا هشيم بن بشير ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَهَيْئَةِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

دلالة واضحة على أن قوله ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) بمعنى النفي عن الحج بأن يكون في وقته جدال ومرء ، دون النهي عن جدال الناس بينهم فيما يعنيه من الأمور ، أو لا يعنيه ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من حج فلم يرفث ولم يفسق استحق من الله الكرامة ، ما وصف أنه استحقه بحجه تاركاً للرفث والفسوق اللذين نهى الله الحاجَّ عنهما في حجه ، من غير أن يضم إليهما الجدال .

فلو كان الجدال الذي ذكره الله في قوله ( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) مما نهاه الله عنه بهذه الآية ، على نحو الذي تأول ذلك من تأوله من أنه المرء والخصومات أو السباب وما أشبه ذلك ، لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكرامة التي ذكر أنه يستحقها الحاج الذي وصف أمره باجتنا بختين مما نهاه الله عنه في حجه دون الثالثة ، التي هي مقرونة بهما .

ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفاً معني صاحبتيها في أنها خبر على المعنى الذي وصفنا ، وأن الآخرين بمعنى النهي الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن مجتنبهما في حجه مستوجب ما وصف من إكرام الله إياه ، مما أخبر أنه مكرمه به إذا كانتا بمعنى النهي ، وكان المنتهى عنهما الله مطيعاً بانتهائه عنهما ، وترك ذكر الثالثة إذ لم تكن في معناهما ، وكانت مخالفة سبيلها سبيلهما .

فإذا كان ذلك كذلك ، فالذي هو أولى بالقراءة من القراءات المخالفة بين إعراب الجدال ، وإعراب الرفث والفسوق ، ليعلم سامع ذلك إذا كان من أهل الفهم باللغات ، أن الذي من أجله خولف بين إعرابيهما

اختلاف معنيهما ، وإن كان صوابا قراءة جميع ذلك باتفاق إعرابه على اختلاف معانيه ، إذ كانت العرب قد تتبع بعض الكلام بعضها بإعراب ، مع اختلاف المعاني ، وخاصة في هذا النوع من الكلام ، فأعجب القراءات إلى في ذلك إذ كان الأمر على ما وصفت ، قراءة من قرأ ( فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ ) برفع الرفث والفسوق وتنوينهما ، وفتح الجدل بغير تنوين ، وذلك هو قراءة جماعة البصريين ، وكثير من أهل مكة ، منهم عبد الله بن كثير ، وأبو عمرو بن العلاء .

وأما قول من قال : معناه النهي عن اختلاف المختلفين في أتمهم حجا ، والقائلين معناه النهي عن قول القائل : غدا الحج ، مخالفا به قول الآخر : اليوم الحج ، فقول في حكايته الكفاية عن الاستشهاد على وهائه وضعفه ، وذلك أنه قول لا تدرك صحته إلا بخبر مستفيض ، وخبر صادق يوجب العلم أن ذلك كان كذلك ، فنزلت الآية بالنهي عنه ، أو أن معنى ذلك في بعض معاني الجدل دون بعض ، ولا خبر بذلك بالصفة التي وصفنا .

وأما دلالتنا على قول ما قلنا ، من أنه نبي من الله جل وعز عن شهور الحج ، الاختلاف الذي كانت الجاهلية تختلف فيها بينها قبل كما وصفنا .

وأما دلالتنا على أن الجاهلية كانت تفعل ذلك ، فالخبر المستفيض في أهل الأخبار : أن الجاهلية كانت تفعل ذلك ، مع دلالة قول الله تبارك وتعالى ( لَأَنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ، يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ) .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَمَا تَتَعَلَّمُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ ) .

يعنى بذلك جل ثناؤه : افعلوا أيها المؤمنون ما أمرتكم به في حجكم من إتمام مناسككم فيه ، وأداء فرضكم الواجب عليكم في إحرامكم ، وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من الرفث والفسق في حجكم ، لتستوجبوا به الثواب الجزيل ، فإنكم مهما فعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ، ابتغاء مرضاتي وطلب ثوابي ، فأنا به عالم ، ولجميعه محص حتى أوفيكم أجره ، وأجازيكم عليه ، فإني لا تخفي على خافية ، ولا ينكم عنى ما أردتم بأعمالكم ، لأنى مطلع على سرائركم ، وعالم بضمائر نفوسكم .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) .

ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يبعثون بغير زاد ، وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد ، واستأنف غيره من الأزودة ، فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره ، ومن كان منهم ذا زاد أن يتحفظ بزاده ، فلا يرمى به .

ذكر الأخبار التي رويت في ذلك :

حدثني الحسين بن علي الصَّدَاقِيُّ ، قال : ثنا عمرو بن عبد الغفار ، قال : ثنا محمد بن سوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها ، واستأنفوا زادا آخر ، فأُنزل الله ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) فُسِّهوا عن ذلك ، وأُمرُوا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق .

حدثنا محمد بن عبد الله الخزومي ، قال : ثنا شبابة ، قال : ثنا ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كانوا يحجون ولا يتزودون ، فنزلت ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) . حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن سوقة ، عن سعيد بن جبير في قوله ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) ، قال : الكعك والزيت .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن سوقة ، عن سعيد بن جبير ، قال : هو الكعك والسويق .

حدثنا عمرو ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، قال : كان أناس يحجون ، ولا يتزودون ، فأنزله الله ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) .

حدثنا عمرو ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا عبد الملك بن عطاء كوفي لنا ١ . وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الملك ، عن الشعبي في قوله ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) قال : التمر والسويق .

حدثنا عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا حنظلة ، قال : سئل سالم عن زاد الحاج ، فقال : الخبز واللحم والتمر . قال عمرو : وسمعت أبا عاصم مرة يقول : ثنا حنظلة سئل سالم عن زاد الحاج فقال : الخبز والتمر . حدثنا عمرو ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن هشيم ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان ناس من الأعراب يحجون بغير زاد ويقولون : نتوكل على الله ، فأنزله الله جل ثناؤه ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، قال : كان الحاج منهم لا يتزود ، فأنزله الله ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) .

حدثنا عمرو ، قال : ثنا يحيى ، عن عمر بن ذر ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عمر بن ذر ، عن مجاهد قال : كانوا يسافرون ولا يتزودون ، فنزلت ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) .

وقال الحسن بن يحيى في حديثه : كانوا يحجون ولا يتزودون . حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي ، قال : ثنا الحارثي ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، نحوه . حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عمر بن ذر ، قال : سمعت مجاهدا يحدث فذكر نحوه .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن أبي بشر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : كان أهل الآفاق يخرجون إلى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد ، يقولون : نحن متكولون ، فأنزله الله ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله

(١) كذا في الأصول . وفي صفحة ٢٨٠ من هذا الجزء : عبد الملك بن عطاء البكال .

عز وجل ( وَتَزَوَّدُوا ) قال : كان أهل الآفاق يخرجون إلى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد ، فأمرُوا أن يتزودوا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَتَزَوَّدُوا ) فإنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) قال : كان أهل اليمن يتوصلون بالناس ، فأمرُوا أن يتزودوا ، ولا يستمتعوا ، قال : وخير الزاد التقوى .

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن مجاهد ( وَتَزَوَّدُوا ) فإنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) قال : كانوا لا يتزودون ، فأمرُوا بالزاد ، وخير الزاد التقوى .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَتَزَوَّدُوا ) فإنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) فكان الحسن يقول : إن ناساً من أهل اليمن كانوا يخرجون ويسافرون ولا يتزودون ، فأمرهم الله بالنفقة والزاد في سبيل الله ، ثم أنبأهم أن خير الزاد التقوى .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن سعيد بن أبي عروبة في قوله ( وَتَزَوَّدُوا ) فإنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) قال : قال قتادة : كان ناساً من أهل اليمن يخرجون ولا يتزودون ، ثم ذكر نحو حديث بشر ، عن يزيد .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( وَتَزَوَّدُوا ) فإنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) كان ناساً من أهل اليمن يخرجون بغير زاد إلى مكة ، فأمرهم الله أن يتزودوا ، وأخبرهم أن خير الزاد التقوى .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( وَتَزَوَّدُوا ) فإنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) قال : كان ناساً يخرجون من أهلهم ليست معهم أزودة ، يقولون : نَحَجْ بَيْتَ اللَّهِ وَلَا يَطْعَمُنَا ؟ فقال الله : تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( وَتَزَوَّدُوا ) فإنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) ، فكان ناساً من أهل اليمن يخرجون ولا يتزودون ، فأمرهم الله أن يتزودوا ، وأنبأ أن خير الزاد التقوى . حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبيرة ( وَتَزَوَّدُوا ) قال : السويق والدقيق والكعك .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبيرة ( وَتَزَوَّدُوا ) فإنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) قال : الخسكناج والسويق .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن عبد الملك بن عطاء البهكالي ، قال : سمعت الشعبي يقول في قوله ( وَتَزَوَّدُوا ) فإنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) قال : هو الطعام ، وكان يومئذ الطعام قليلاً ، قال : قلت : وما الطعام ؟ قال : التمر والسويق .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك قوله ( وَتَزَوَّدُوا ) فإنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) وخير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام والشراب .

(١) أي لا يطلبوا من الناس المنعة ، وهي هنا الزاد القليل ، كما في اللسان .



حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى )  
قال : كان ناس يتزودون إلى عقبة ، فإذا انتهوا إلى تلك العقبة توكلوا ولم يتزودوا .  
حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي ، قال : ثنا المحاربي ، قال : قال سفيان في قوله ( وَتَزَوَّدُوا )  
قال : أمروا بالسويق والكعلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرني أبي أنه سمع عكرمة يقول  
في قوله ( وَتَزَوَّدُوا ) قال : هو السويق والدقيق .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَسِيرَ الزَّادِ  
التَّقْوَى ) قال : كانت قبائل من العرب يجرمون الزاد إذا خرجوا حجاجا وعمارا ، لأن يتضيفوا الناس ،  
فقال الله تبارك وتعالى لهم : ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) .

حدثنا عمرو بن عبد الحميد الأملي ، قال : ثنا سفيان عن عمرو ، عن عكرمة ، قال : كان الناس  
يقدمون مكة بغير زاد ، فأنزل الله ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) .

فتأويل الآية إذن : فمن فرض في أشهر الحج الحج فأحرم فيهن ، فلا يرفثن ولا يفسقن ، فإن أمر الحج  
قد استقام لكم ، وعرفكم ربكم ميقاته وحدوده ، فاتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه من أمر حجكم  
ومناسككم ، فإنكم مهما فعلوا من خير أمركم به ، أو ندبكم إليه ، يعلمه . وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم  
إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم ، فإنه لا ير الله جل ثناؤه في ترككم الزود لأنفسكم ومسألتكم  
الناس ، ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها ، ولكن البر في تقوى ربكم ، باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم  
لحجكم ، وفعل ما أمركم به ، فإنه خير الزود ، فمنه تزودوا .

وبنحو الذي قلنا في ذلك روى الخبر عن الضحاك بن مزاحم .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله ( فَإِنَّ  
خَسِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) قال : والتقوى عمل بطاعة الله ، وقد بينا معنى التقوى فيما مضى بما أغنى عن إعادته .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ )

يعنى بذلك جل ثناؤه : واتقون يا أهل العقول والأفهام بأداء فرائض عليكم التي أوجبها عليكم  
في حجكم ومناسككم ، وغير ذلك من ديني الذي شرعته لكم ، وخافوا عقابي باجتناب محارمي التي حرمتها  
عليكم ، تنجوا بذلك مما تخافون من غضبي عليكم وعقابي ، وتذكروا ما تطلبون من الفوز بجناتي . وخص  
جل ذكره بالخطاب بذلك أولى الألباب ، لأنهم أهل التمييز بين الحق والباطل ، وأهل الفكر الصحيح ،  
والمعرفة بحقائق الأشياء التي بالعقول تدرك ، وبالألباب تفهم ، ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل في الخطاب  
بذلك حظا ، إذ كانوا أشباحا كالأنعام ، وصورا كالبهائم ، بل هم منها أضل سبيلا . والألباب : جمع  
لب ، وهو العقل .

القول في تأويل قوله تعالى :

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ، فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ  
عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨)

يعنى بذلك جل ذكره : ليس عليكم أيها المؤمنون جناح ، والجناح : الحرج .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ » وهو لاجرح عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده .

وقوله ( أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ) يعنى أن تلتبسوا فضلا من عند ربكم ، يقال منه : ابتغيت فضلا من الله ، ومن فضل الله ، أبتغيه ابتغاء : إذا طلبته والتمسته ، وبتغيته أبتغيه بغيًا ، كما قال عبد بن الحسحاس :  
بَعَاكَ وَمَا تَبْتَغِيهِ حَتَّى وَجَدْتَهُ كَأَنَّكَ قَدَّ وَأَعَدْتَهُ أَمْسٍ مَّوْعِدًا

يعنى طلبك والتمسك . وقيل : إن معنى ابتغاء الفضل من الله : التماس رزق الله بالتجارة ، وأن هذه الآية نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتجروا إذا أحرموا ، ياتمسون البرّ بذلك ، فأعلمهم جل ثناؤه أن لا يبرّ في ذلك ، وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء .

ذكر من قال ذلك :

حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودى ، قال : ثنا المحاربي ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، قال : كانوا يحجون ولا يتجرون ، فأنزل الله ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ) قال : في الموسم .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عمر بن ذر ، قال : سمعت مجاهدًا يحدث ، قال : كان ناس لا يتجرون أيام الحج ، فنزلت فيهم ( لاجنّاح عليكم أن تبْتَغُوا فضلًا مِّن رَّبِّكُمْ ) . حدثني محمد بن عمارة الأسدي ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا أبو ليلى ، عن بريدة في قوله تبارك وتعالى ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ) قال : إذا كنتم محرّمين أن تبيعوا وتشترّوا .

حدثنا طليق بن محمد الواسطي ، قال : أخبرنا أسباط ، قال : أخبرنا الحسن بن عمرو ، عن أبي أمامة التيمي قال : قلت لابن عمر : إنا قوم نكفري فهل لنا حج ؟ قال : أليس تطوفون بالبيت ، وتأتون المعروف ، وترمون الجمار ، وتحلقون رءوسكم ؟ قلنا : بلى ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه ، فلم يدر ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام عليه بهذه الآية ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ) إلى آخر الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أَنْتُمْ حُجَّاجٌ »

(١) أي تؤجر دوابنا للحجاج ونسير معهم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، قال : كانت تقرأ هذه الآية ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ) .

حدثنا عبد الحميد ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن منصور بن المعتمر في قوله ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ) قال : هو التجارة في البيع والشراء ، والاشترء لأبأس به . حدثت عن أبي هشام الرفاعي ، قال : ثنا وكيع ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثمان بن سعيد ، عن علي بن مسهر ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : كان متجراً الناس في الجاهلية عكاظ وذو المجاز ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك ، حتى أنزل الله جل ثناؤه ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ) . حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا شابة بن سوار ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي أمية ، قال : سمعت ابن عمر ، وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة ، فقرأ ابن عمر ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ) .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، وحدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كانوا لا يتجرون في أيام الحج ، فنزلت ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ) .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قال ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ) في مواسم الحج .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا طلحة بن عمرو الحضرمي ، عن عطاء ، قوله ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ) : في مواسم الحج ، هكذا قرأها ابن عباس . حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : ثنا ليث ، عن مجاهد في قوله ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ) قال : التجارة في الدنيا ، والأجر في الآخرة .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ) قال : التجارة أحلت لهم في المواسم ، قال : فكانوا لا يبيعون ، أو يتاعون في الجاهلية بعرفة .

حدثنا المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ) كان هذا الحى من العرب لا يعرجون على كسبر ولا ضالة ليلة النحر ، وكانوا يسمونها ليلة الصدر ، ولا يطلبون فيها تجارة ولا بيعا ، فأحل الله عز وجل ذلك كله للمؤمنين ، أن يعرجوا على حوائجهم ، ويبتغوا من فضل ربهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن الزبير يقول : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ) : في مواسم الحج .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : قال ابن عباس : كانت ذو الحجاز وعكاظ ومتجرا للناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام تركوا ذلك حتى نزلت ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ) في مواسم الحج .

حدثنا أحمد بن حازم والمثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفیان ، عن محمد بن سوقة ، قال : سمعت سعيد بن جبیر يقول : كان بعض الحاج يسمون الداج<sup>١</sup> ، فكانوا ينزلون في الشق الأيسر من منى ، وكان الحاج ينزلون عند مسجد منى ، فكانوا لا يتجرون ، حتى نزلت ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ) فحججوا .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد ، قال : كان ناس يججون ولا يتجرون ، حتى نزلت ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ) ، فرخص لهم في المتجر والركوب والزاد .

حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عن السدي ، قوله ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ) : هي التجارة ، قال : اتجروا في الموسم .

حدثنا محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عبيد بن عمير ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عباس قوله ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ) قال : كان الناس إذا أحرموا لم يتبايعوا حتى يقضوا حاجهم ، فأحل الله لهم .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفیان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم ، يقولون : أيام ذكر ، فأنزل الله ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ) فحججوا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ) .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : لا بأس بالتجارة في الحج ، ثم قرأ ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ) .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس قوله ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ) قال : كان هذا الحى من العرب لا يعرجون على كسير ، ولا على ضالة ، ولا ينتظرون لحاجة ، وكانوا يسمونها ليلة الصدر ، ولا يطلبون فيها تجارة ، فأحل الله ذلك كله : أن يعرجوا على حاجتهم ، وأن يطلبوا فضلا من ربهم .

(١) الداج : من يكونون مع الحاج من الأجراء والمكاريين والأموان ونحوهم ، لأنهم يدجون على الأرض : أي يدبون ويسعون .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مندل ، عن عبد الرحمن بن المهاجر ، عن أبي صالح مولى عمر ، قال : قلت لعمر : يا أمير المؤمنين ، كنتم تتجرون في الحج ؟ قال : وهل كانت معاشهم إلا في الحج ؟ .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن العلاء بن المسيب ، عن رجل من بني تيم الله ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن : إنا قوم نُكثِرِي ، فيرعمون أنه ليس لنا حج ؟ قال : ألسنمُ نَحْرَمون كما يَحْرَمون ، وتطوفون كما يطوفون ، وترمون كما يرمون ؟ قال : بلى ، قال : فأنت حاج ، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألت عنه ، فنزلت هذه الآية ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ) .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : كانوا إذا أفاضوا من عرفات لم يتجروا بتجارة ، ولم يعرجوا على كسبر ، ولا على ضالة ، فأحل الله ذلك ، فقال ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ) . . . إلى آخر الآية .

حدثني سعيد بن الربيع الرازي ، قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : كانت عكاظ و بَجَنَة وذو الحجاز أسواقا في الجاهلية ، فكانوا يتجرون فيها ، فلما كان الإسلام كأنهم تأتموا منها ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ) : في مواسم الحج .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ )

يعني جل ثناؤه بقوله ( فَإِذَا أَقَضْتُمْ ) فإذا رجعتم من حيث بدأتم . ولذلك قيل للذي يضرب القداح بين الأيسار مُفَيِّضٌ ، لجمعه القداح ، ثم إفاضته إياها بين الميسرين ، ومنه قول بشر بن أبي خازم الأسدي :  
فَقَلْتُ كَمَا رُدِّي إِلَيْهِ جَنَانَهُ فَرَدَّتْ كَمَا رَدَّ الْمَسِيحَ مُفَيِّضٌ

ثم اختلف أهل العربية في عرفات ، والعلة التي من أجلها صرفت ، وهي معرفة ، وهل هي اسم لبقعة واحدة ، أم هي لجماعة بقاع ؟

فقال بعض نحوِّي البصريين : هي اسم كان لجماعة مثل مسلمات و مؤمنات ، سميت به بقعة واحدة ، فصرف لما سميت به البقعة الواحدة ، إذ كان مصروفا قبل أن تسمى به البقعة ، تركا منهم له على أصله ، لأن التاء فيه صارت بمنزلة الباء والواو في مسلمين ومسلمون ، لأنه تذكيره ، وصار التنوين بمنزلة النون ، فلما سُمِّيَ به ترك على حاله ، كما يترك المسلمون إذا سُمِّيَ به على حاله ، قال : ومن العرب من لا يصرفه إذا سُمِّيَ به ، ويشبه التاء بهاء التأنيث ، وذلك قبيح ضعيف ، واستشهدوا بقول الشاعر :

تَسَوَّرْتُهَا مِنْ أَدْرَعَاتٍ وَأَهْلُهَا بِيَسْتَرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَّرَ عَلِيٌّ

ومنهم من لا ينون أدرعات ، وكذلك عانات ، وهو مكان .

وقال بعض نحوِّي الكوفيين : إنما انصرفت عرفات لأنهن على جماع مؤنث بالتاء ، قال : وكذلك ما كان من جماع مؤنث بالتاء ، ثم سميت به رجلا أو مكانا أو أرضا أو امرأة انصرفت .  
قال : ولا تكاد العرب تسمى شيئا من الجماع إلا جماعا ، ثم يجعله بعد ذلك واحدا .  
وقال آخرون منهم : ليست عرفات حكاية ، ولا هي اسم منقول ، ولكن الموضوع مسمى هو وجوانبه بعرفات ، ثم سميت بها البقعة ، اسم للموضع ، ولا ينفرد واحدها ، قال : وإنما يجوز هذا في الأماكن والمواضع ، ولا يجوز ذلك في غيرها من الأشياء ، قال : ولذلك نصبت العرب التاء في ذلك لأنه موضع ، ولو كان محكيًا لم يكن ذلك فيه جائزا ، لأن من سمى رجلا مسلمات أو بمسلمين لم ينقله في الإعراب عما كان عليه في الأصل ، فلذلك خالف عانات وأذرعات ما سمى به من الأسماء على جهة الحكاية .  
واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله قيل لعرفات عرفات ، فقال بعضهم : قيل لها ذلك من أجل أن إبراهيم خليل الله صلوات الله عليه ، لما رآها عرفها بنعتها الذي كان لها عنده ، فقال : قد عرفت ، فسميت عرفات بذلك . وهذا القول من قائله يدل على أن عرفات اسم للبقعة ، وإنما سميت بذلك لنفسها وما حولها ، كما يقال : ثوب أخلاق ، وأرض سباسب ، فتجمع بما حولها .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، عن أسباط ، عن السدي ، قال : لما أذن إبراهيم في الناس بالحج ، فأجابوه بالتلبية ، وأتاه من أتاه ، أمره الله أن يخرج إلى عرفات ونعتها ، فخرج ، فلما بلغ الشجرة عند العقبة ، استقبله الشيطان يردّه ، فرماه بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، فطار فوق على الجمرة الثانية ، فصدّه أيضا ، فرماه وكبر ، فطار فوق على الجمرة الثالثة ، فرماه وكبر ، فلما رأى أنه لا يطيعه <sup>١</sup> ، فلم يدر إبراهيم أين يذهب ، فانطلق حتى أتى ذا الحجاز ، فلما نظر إليه ، فلم يعرفه جاز ، فلذلك سمى ذا الحجاز ، ثم انطلق حتى وقع بعرفات ، فلما نظر إليها عرف النعت ، قال : قد عرفت ، فسمى عرفات ، فوقف إبراهيم بعرفات ، حتى إذا أمسى ازدلف إلى جمع ، فسميت المزدلفة ، فوقف بجمع .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سليمان التيمي ، عن نعيم بن أبي هند ، قال : لما وقف جبريل بإبراهيم عليهما السلام بعرفات ، قال : عرفت ، فسميت عرفات لذلك .  
حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال ابن المسيب قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : بعث الله جبريل إلى إبراهيم فحجّ به ، فلما أتى عرفة قال : قد عرفت ، وكان قد أتاه مرة قبل ذلك ، ولذلك سميت عرفة .  
وقال آخرون : بل سميت بذلك بنفسها ، وبقاع آخر سواها .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع بن مسلم القرشي ، عن أبي طهيفة ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس

(١) لعل الجواب سقط من قلم الناسخ ، والأصل : فلما رأى أنه لا يطيعه ذهب عنه فلم يخ .

قال : إنما سميت عرفات ، لأن جبريل عليه السلام ، كان يقول لإبراهيم : هذا موضع كذا ، وهذا موضع كذا ، فيقول : قد عرفت ، فلذلك سميت عرفات .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : إنما سميت عرفة أن جبريل كان يُرى إبراهيم عليهما السلام المناسك ، فيقول : عرفت عرفت ، فسمى عرفات .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن زكريا ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قال ابن عباس : أصل الجبل الذي يلي عُرَّتة وماوراءه موقف ، حتى يأتي الجبل جبل عرفة . وقال ابن أبي نجيح : عرفات : النبعة والنبعة وذات النابت ، وذلك قول الله ( فإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ ) وهو الشَّعْبُ الأوسط .

وقال زكريا : ما سال من الجبل الذي يقف عليه الإمام إلى عرفة ، فهو من عرفة ، وما دَبَّرَ ذلك الجبل فليس من عرفة .

وهذا القول يدل على أنها سميت بذلك نظير ما يسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الأشخاص .

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي ، أن يقال : هو اسم لواحد سمي بجماع ، فإذا صرف ذهب به مذهب الجماع الذي كان له أصلا ، وإذا ترك صرفه ذهب به إلى أنه اسم لبقعة واحدة معروفة ، فترك صرفه ، كما يترك صرف أسماء الأمصار والقرى المعارف .

القول في تأويل قوله تعالى ( فاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ )

يعني بذلك جل ثناؤه ( فإِذَا أَفْضَيْتُمْ ) فكَّرْتُمْ راجعين من عرفة ، إلى حيث بدأتم الشخوص إليها منه ، ( فاذْكُرُوا اللَّهَ ) يعني بذلك الصلاة ، والدعاء ( عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ) وقد بينا قبل أن المشاعر هي المعالم ، من قول القائل : شعرت بهذا الأمر : أي علمت ، فالمشعر هو المعلم ، سمي بذلك ، لأن الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحج وفروضه التي أمر الله بها عباده .

وقد حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن زكريا ، عن ابن أبي نجيح ، قال : يستحب للحاج أن يصلي في منزله بالمزدلفة إن استطاع ، وذلك أن الله قال ( فاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ) فأما المشعر ، فإنه هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزِمِي عرفة إلى مُحَسَّر ، وليس مأزما عرفة من المشعر .

وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : رأى ابن عمر الناس يزدهون على الجليل يجمع ، فقال : أيها الناس إن جمعا كلها مشعر .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن قوله ( فاذكروا الله عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ) قال : هو الجبل وما حوله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن ابن عباس قال : ما بين الجبلين اللذين يجمع مشعر .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا الثوري ، عن السدي ، عن سعيد بن جبير ، مثله . حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، وحدثني أحمد بن حازم قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن السدي ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألته عن المشعر الحرام ، فقال : ما بين جبلي المزدلفة .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : المشعر الحرام : المزدلفة كلها ، قال معمر : وقاله قتادة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، قال : أنبأنا الثوري ، عن السدي ، عن سعيد بن جبير ( فاذكروا الله عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ) قال : ما بين جبلي المزدلفة هو المشعر الحرام .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا أبي ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام ، فقال : إذا انطلقت معي أعلمتكم ، قال : فانطلقت معه ، فوقفنا حتى إذا أفاض الإمام سار وسرنا معه ، حتى إذا هبطت أيدي الركاب ، وكنا في أقصى الجبال مما يلي عرفات قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ أخذت فيه ، قلت : ما أخذت فيه ، قال : كلها مشاعر إلى أقصى الحرم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا إسرائيل ، وحدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، قال : سألت عبد الله بن عمر ، عن المشعر الحرام ، قال : إن تلزمني أركبه ، قال : فلما أفاض الناس من عرفة وهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ قلت : ها أنا ذاك ، قال : أخذت فيه ، قلت : ما أخذت فيه ، قال : حين هبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال ، فهو مشعر إلى مكة . حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن عمارة بن زاذان ، عن مكحول الأزدي ، قال : سألت ابن عمر يوم عرفة عن المشعر الحرام ؟ فقال : الزمنى ، فلما كان من الغد وأتينا المزدلفة ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ هذا المشعر الحرام .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبي زائد ، قال : أخبرنا داود ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد : المشعر الحرام : المزدلفة كلها .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا داود ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أين المزدلفة ؟ قال : إذا أفضت من مأزمي عرفة ، فذلك إلى محسّر ، قال : وليس المأزمان مأزما عرفة من



المزدلفة ، ولكن مفاضهما ، قال : قف بينهما إن شئت ، وأحبّ إلى أن تقف دون قُزَح ، هلمّ إلينا من أجل طريق الناس .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : رأى ابن عمر يزدحمون على قُزَح ، فقال علام يزدحم هؤلاء ؟ كل ما ههنا مشعر .  
حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : المشعر الحرام المزدلفة كلها .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( فإذاً أفصمتم من عَرَقاتِ فاذكروا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ) وذلك ليلة جمع ، قال قتادة : كان ابن عباس يقول : ما بين الجبلين مشعر .  
حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : المشعر الحرام هو ما بين جبال المزدلفة ، ويقال : هو قَرْنُ قُزَح .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( فاذكروا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ) وهي المزدلفة ، وهي جمع .  
وذكر عن عبد الرحمن بن الأسود ما حدثنا به هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : لم أجد أحداً يخبرني عن المشعر الحرام .  
حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن السدي ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : المشعر الحرام : ما بين جبلي مزدلفة .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا قيس ، عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن المشعر الحرام ؟ فقال : ما أدري . وسألت ابن عباس ، فقال : ما بين الجبلين .  
حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الجبيل وما حوله مشاعر .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثوير ، قال : وقفت مع مجاهد على الجبيل ، فقال : هذا المشعر الحرام .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حسن بن عطية ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الجبيل وما حوله مشاعر .

وإنما جعلنا أول حدّ المشعر مما يلي منى منقطع وادى محسّر مما يلي المزدلفة ، لأن المثني حدثني قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا عُرْنَةَ ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا مُحَسَّرًا » .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن حجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، أنه قال : كل مزدلفة موقف إلا وادي محسر .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن حجاج ، قال : أخبرني من سمع عروة بن الزبير يقول مثل ذلك . حدثني المثني ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، قال : قال عبد الله بن الزبير في خطبته : تَعَلَّمْتُ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ ، تَعَلَّمْتُ أَنَّ مَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنِّي أَخْتَارُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَجْعَلَ وَقُوفَهُ لَذِكْرِ اللَّهِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى قَرْحٍ وَمَا حَوْلَهُ ، لِأَنَّ أَبَا كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ، قَالَ : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن عبد الرحمن بن الحارث الخزومي ، عن زيد بن علي ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي قال : لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة ، غدا فوقف على قرح ، وأردف الفضل ، ثم قال : هذا الموقف ، وكل مزدلفة موقف .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن زيد بن علي بن الحسين ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

حدثنا هناد وأحمد الدولابي ، قالا : ثنا سفيان ، عن ابن المنكر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابن الحويرث ، قال : رأيت أبا بكر واقفا على قرح ، وهو يقول : أيها الناس أصبحوا ، أيها الناس أصبحوا ، ثم دفع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عبد الله بن عثمان ، عن يوسف بن ماهك ، قال : حججت مع ابن عمر ، فلما أصبح يجمع صلى الصبح ، ثم غدا وغدونا معه حتى وقف مع الإمام على قرح ، ثم دفع الإمام فدفع بدفعته .

وأما قول عبد الله بن عمر حين صار بالمزدلفة : هذا كله مشاعر إلى مكة ، فإن معناه أنها معالم من معالم الحج ، ينسك في كل بقعة منها بعض مناسك الحج ، لأن كل ذلك المشعر الحرام ، الذي يكون الواقف حيث وقف منه إلى بطن مكة ، قاضيا ما عليه من الوقوف بالمشعر الحرام من جمع .

وأما قول عبد الرحمن بن الأسود : لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام ، فإنه يحتمل أن يكون أراد : لم أجد أحدا يخبرني عن حدّ أوله ، ومنتهى آخره على حقه وصدقه ، لأن حدود ذلك على صحبها حتى لا يكون فيها زيادة ولا نقصان ، لا يحيط بها إلا القليل من أهل المعرفة بها ، غير أن ذلك وإن لم يقف على حدّ أوله ومنتهى آخره ، وقوفا لازيادة فيه ولا نقصان ، إلا من ذكرت ، فوضع الحاجة للوقوف لاخفاء به على أحد من سكان تلك الناحية ، وكثير من غيرهم ، وكذلك سائر مشاعر الحج والأماكن التي فرض الله عز وجل على عباده أن ينسكوا عندها ، كعرفات ومنى والحرم .

القول في تأويل قوله تعالى (وَأذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ)

يعنى بذلك جل ثناؤه : واذكروا الله أيها المؤمنون عند المشعر الحرام بالثناء عليه ، والشكر له على أياديه عندكم ، وليكن ذكركم إياه بالخضوع لأمره ، والطاعة له ، والشكر على ما أنعم عليكم من التوفيق ، لما وفقكم له من سنن إبراهيم خليله بعد الذى كنتم فيما كنتم فيه من الشرك والخيرة والعمى عن طريق الحق وبعد الضلالة ، كذكره إياكم بالهدى ، حتى استنقذكم من النار به ، بعد أن كنتم على شفا حفرة منها ، فنجاكم منها ، وذلك هو معنى قوله ( كَمَا هَدَاكُمْ ) .

وأما قوله ( وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ) فإن من أهل العربية من يوجه تأويل « إن » إلى تأويل « ما » وتأويل اللام التى فى لمن إلى إلا .

فتأويل الكلام على هذا المعنى : وما كنتم من قبل هداية الله إياكم لما هداكم له من ملة خليله إبراهيم التى اصطفاه لمن رضى عنه من خلقه إلا من الضالين ، ومنهم من يوجه تأويل « إن » إلى قد ، فمعناه على قول قائل هذه المقالة : واذكروا الله أيها المؤمنون كما ذكركم بالهدى ، فهداكم لما رضىه من الأديان والملل ، وقد كنتم من قبل ذلك من الضالين .

القول فى تأويل قوله تعالى

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩)

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، ومن المعنى بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس ، ومن الناس الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم ؟ فقال بعضهم : المعنى بقوله ( ثُمَّ أَفِيضُوا ) قريش ، ومن ولدته قريش ، الذين كانوا يسمون فى الجاهلية الحمّس ، أمروا فى الإسلام أن يفيضوا من عرفات ، وهى التى أفاض منها سائر الناس غير الحمّس ، وذلك أن قريشا ومن ولدته قريش ، كانوا يقولون : لا نخرج من الحرم ، فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم ، فأمرهم الله بالوقوف معهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن الطّفّاوى ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها ، وهم الحمّس ، يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قطين الله ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ، فأنزل الله ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ) .

حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا أبو ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا هشام ابن عروة ، عن عروة : أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان : كتبت إلى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار : « إِنِّي أَحْمَسُ » وإنى لأدري أقالها النبى أم لا ، غير أنى سمعتها تحدّث عنه . والحمس : ملة قريش وهم مشركون ، ومن ولدت قريش فى خزاعة وبني كنانة ، كانوا لا يدفعون من عرفة ، إنما كانوا يدفعون من المزدلفة ، وهو المشعر الحرام ، وكانت بنو عامر حسا ، وذلك أن قريشا ولدتهم ، ولهم قيل : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، وأن العرب كلها كانت تفيض من عرفة إلا الحمس ، كانوا يدفعون إذا أصبحوا من المزدلفة .

حدثني أحمد بن محمد الطوسي ، قال : ثنا أبو توبة ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن سفيان ، عن حسين بن عبيد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كانت العرب تقف بعرفة ، وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة ، فأنزل الله ( **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ) فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الموقف إلى موقف العرب بعرفة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عبد الملك ، عن عطاء ( **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ) من حيث تفيض جماعة الناس .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الحكم ، قال : ثنا عمرو بن قيس ، عن عبد الله بن أبي طلحة ، عن مجاهد قال : إذا كان يوم عرفة ، هبط الله إلى السماء الدنيا في الملائكة ، فيقول : هلم إلى عبادي ، آمنوا بوعدي ، وصدقوا رسلي ، فيقول : ماجزأهم ؟ فيقال : أن تغفر لهم ، فذلك قوله ( **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ، **وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، وحدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ) قال : عرفة ، قال : كانت قريش تقول : نحن الحمس أهل الحرم ، ولا نخلف الحرم ، ونفيض من المزدلفة ، فأمرنا أن يبلغوا عرفة .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ) قال قتادة : وكانت قريش وكل حليف لهم وبنو أخت لهم لا يفيضون من عرفات ، إنما يفيضون من المغمس ، ويقولون : إنما نحن أهل الله ، فلا نخرج من حرمه ، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات ، وأخبرهم أن سنة إبراهيم وإسماعيل ، هكذا الإفاضة من عرفات .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ) قال : كانت العرب تقف بعرفات ، فتعظم قريش أن تقف معهم ، فتقف قريش بالمزدلفة ، فأمرهم الله أن يفيضوا مع الناس من عرفات .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ) قال : كانت قريش وكل ابن أخت وحليف لهم ، لا يفيضون مع الناس من عرفات ، يقفون في الحرم ولا يخرجون منه ، يقولون : إنما نحن أهل حرم الله ، فلا نخرج من حرمه ، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس ، وكانت سنة إبراهيم وإسماعيل الإفاضة من عرفات .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، قال : كانت قريش لا أدري قبل القيل أم بعده ابتدعت أمر الحمس رأيا رأوه بينهم ، قالوا : نحن بنو إبراهيم ، وأهل الحرم ، وولاة البيت ، وقاطنو مكة وساكنوها ، فليس لأحد من العرب مثل حقنا ، ولا مثل منزلنا ، ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا ، فلا تعظموا شيئاً من الحل كما تعظمون الحرم ، فإنكم إن فعلتم ذلك استخف

العرب بحرمكم ، وقالوا : قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم ، فتركوا الوقوف على عرفة ، والإفاضة منها ، وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج ودين إبراهيم ، ويرون لسائر الناس أن يقفوا عليها ، وأن يفيضوا منها ، إلا أنهم قالوا : نحن أهل الحرم ، فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرم ، ولا نعظم غيرها كما نعظمها نحن الخمس ؛ والخمس : أهل الحرم ، ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكني الحل مثل الذي لهم بولادتهم إياهم ، فيحل لهم ما يحل لهم ، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم ، وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك ، ثم ابتدعوا في ذلك أموراً لم تكن ، حتى قالوا : لا ينبغي للحمس أن يقطعوا الأقط ، ولا يسلثوا السمن وهم حرم ، ولا يدخلوا بيتاً من شعر ، ولا يستظلوا إن استظلوا إلا في بيوت الأدم ما كانوا حراماً ، ثم رفعوا في ذلك فقالوا : لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من الحل في الحرم ، إذا جاءوا حجاً أو عمارة ، ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أول طوافهم إلا في ثياب الخمس ، فإن لم يجدوا منها شيئاً طافوا بالبيت عراة ، فحملوا على ذلك العرب ، فدانته به ، وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك ، فكانوا على ذلك حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله حين أحكم له دينه ، وشرع له حجته ( **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ) يعني قريشا ، والناس العرب ، فرفعهم في سنة الحج إلى عرفات ، والوقوف عليها ، والإفاضة منها ، فوضع الله أمر الخمس ، وما كانت قريش ابتدعت منه عن الناس بالإسلام حين بعث الله رسوله .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال : كانت قريش تقف بقزح ، وكان الناس يقفون بعرفة ، قال : فأنزل الله ( **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ) .

وقال آخرون : المخاطبون بقوله ( **ثُمَّ أَفِيضُوا** ) المسلمون كلهم ، والمعنى بقوله ( **مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ) من جمع ، وبالناس : إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام .  
ذكر من قال ذلك :

حدثت عن القاسم بن سلام ، قال : ثنا هارون بن معاوية الفزاري ، عن أبي بسطام ، عن الضحاك ، قال : هو إبراهيم .

والذي نراه صواباً من تأويل هذه الآية ، أنه عني بهذه الآية قريش ومن كان متحمساً معها من سائر العرب ، لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله .

وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية : فمن فرض فيهن الحج فلا رفق ولا فسوق ولا جدال في الحج ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا لله إن الله غفور رحيم ، وما فعلوا من خير يعلمه الله . وهذا إذ كان ما وصفنا تأويله ، فهو من المقدم الذي معناه التأخير ، والمؤخر الذي معناه التقديم ، على نحو ما تقدم بياننا في مثله ، ولولا إجماع من وصفت لإجماعه على أن ذلك تأويله ، لقلت : أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك ، من أن الله عني بقوله ( **مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ) من حيث أفاض إبراهيم ، لأن الإفاضة

من عرفات ، لاشك أنها قبل الإفاضة من جمع ، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام ، وإذا كان ذلك لاشك كذلك ، وكان الله عز وجل إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات ، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام ، ثم قال بعد ذلك ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ) كان معلوما بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه ، دون الموضع الذي قد أفاضوا منه ، وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه فانتضى وقت الإفاضة منه ، لاوجه لأن يقال : أفاض منه ؛ فإذا كان لاوجه لذلك ، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى له ، كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك ، وفساد ما خالفه ، لولا الإجماع الذي وصفناه ، وتظاهر الأخبار بالذي ذكرنا عن حكينا قوله من أهل التأويل .

فإن قال لنا قائل : وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه والناس جماعة ، وإبراهيم صلى الله عليه وسلم واحد ؟ والله تعالى ذكره يقول ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ) . قيل : إن العرب تفعل ذلك كثيرا ، فتدلّ بذكر الجماعة على الواحد . ومن ذلك قول الله عز وجل ( الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ) والذي قال ذلك واحد ، وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير نعيم بن مسعود الأشجعي ، ومنه قول الله عز وجل ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كَلِّمْنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ) قيل : عنى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )

يعنى بذلك جل ثناؤه ( فإذا أفضتُم من عرفات ) منصرفين إلى منى ( فاذكروا الله عند المشعر الحرام ) وادعوه واعبدوه عنده ، كما ذكركم بهديته ، فوفقكم لما ارتضى لخليته إبراهيم ، فهدهاه له من شريعة دينه ، بعد أن كنتم ضلّالا عنه .

وفي « ثُمَّ » في قوله ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ) من التأويل وجهان : أحدهما ما قاله الضحاك من أن معناه : ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين إلى منى ، من حيث أفاض إبراهيم خليلي من المشعر الحرام ، وسلو في المغفرة لذنوبكم ، فإني لها غفور ، وبكم رحيم .

كما حدثني إسماعيل بن سيف العجلي ، قال : ثنا عبد القاهر بن السري السلمى ، قال : ثنا ابن كنانة ، ويكنى أبا كنانة ، عن أبيه ، عن العباس بن مرداس السلمى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دَعَا اللَّهُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ يُغْفِرَ لَأُمَّتِي ذُنُوبَهَا ، فَأَجَابَنِي أَنْ قَدْ غَفَرْتُ ، إِلَّا ذُنُوبَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَلْقِي ، فَأَعَدْتُ الدُّعَاءَ يَوْمَ مَشِيدٍ ، فَلَمَّ أُجِبْتُ بِشَيْءٍ ، فَلَمَّا كَانَ عِدَّةَ الْمُرْدَلْفَةِ قُلْتُ : يَا رَبِّ إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تُعَوِّضَ هَذَا الْمُظْلُومَ مِنْ ظُلَامَتِهِ ، وَتُغْفِرَ لِهَذَا الظَّالِمِ ، فَأَجَابَنِي أَنْ قَدْ غَفَرْتُ ، قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلنا : يا رسول الله رأيناك تضحك في يوم لم تكن تضحك فيه ؟ قال : ضحكت من عدو الله إبليس ، لما سمع بما سمع إذا هو يدعو بالتأويل والتشؤور ، ويضع الثراب على رأسه . »

حدثني مسلم بن حاتم الأنصاري ، قال : ثنا بشار بن بكير الحنفي ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة ، فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي مَقَامِكُمْ هَذَا ، فَتَقَبَّلَ مِنْ مُحْسِنِكُمْ ، وَأَعْطَى مُحْسِنِكُمْ مَا سَأَلَ ، وَوَهَبَ مُسَيِّئِكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ ، إِلَّا التَّبِعَاتُ فِيهَا بَيْنَكُمْ ، أْفَيْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ . فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي مَقَامِكُمْ هَذَا ، فَتَقَبَّلَ مِنْ مُحْسِنِكُمْ ؟ ، وَوَهَبَ مُسَيِّئِكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ ، وَالتَّبِعَاتُ بَيْنَكُمْ عَوَضًا مِنْ عِنْدِهِ ، أْفَيْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَضْتَ بِنَا بِالْأَمْسِ كَثِيرًا حَزِينًا ، وَأَفَضْتَ بِنَا الْيَوْمَ فَرِحًا مَسْرُورًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي بِالْأَمْسِ شَيْئًا لَمْ يَجِدْ لِي بِهِ ، سَأَلْتُهُ التَّبِعَاتُ ، فَأَبَى عَلَيَّ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ أَتَانِي جِبْرِيلُ قَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ بِكَ السَّلَامَ وَيَقْبَلُ التَّبِعَاتُ ضَمِينًا عَوَضًا مِنْ عِنْدِي . »

فقد بين هذان الخبران أن غفران الله التبعات التي بين خلقه فيما بينهم ، إنما هو غداة جمع ، وذلك في الوقت الذي قال جل ثناؤه : ( « ثُمَّ أْفَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ ) لذنوبكم ، فإنه غفور لها حينئذ ، تفضلا منه عليكم ، رحيم بكم .

والآخر منهما : ثم أفيضوا من عرفة إلى المشعر الحرام ، فإذا أفضتم إليه منها ، فاذكروا الله عنده كما هداكم القول في تأويل قوله تعالى :

فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ، فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ (٢٠٠)

يعني بقوله جل ثناؤه ( فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ) فإذا فرغتم من حجكم ، فدبجتم نسائكم ( فَاذْكُرُوا اللَّهَ ) يقال منه : نسك الرجل ينسك نسكا ونسكا ونسكة ونسكا : إذا ذبح نسكه ، والمنسك : اسم مثل المشرق والمغرب . فأما النسك في الدين ، فإنه يقال منه ما كان الرجل ناسكا ولقد نسك ، ونسك نسكا ونسكا ونسكا ، وذلك إذا تقرأ .

وبمثل الذي قلنا في معنى المناسك في هذا الموضع ، قال مجاهد :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ) قال : إهراقه الدماء .

وحدثني المنثي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله . وأما قوله ( فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ) فإن أهل التأويل اختلفوا في صفة

(١) قوله « وذلك إذا تقرأ » معناه : تنسك ، في اللسان يقال : رجل قرأ « أي كرمان » ، وامرأة قرأة ، وتقرأ : تنسك له .

ذكر القوم آباءهم الذين أمرهم الله أن يجعلوا ذكرهم إياه كذكرهم آباءهم أو أشدّ ذكراً ، فقال بعضهم : كان القوم في جاهليتهم بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بماثر آباءهم ، فأمرهم الله في الإسلام أن يكون ذكرهم بالثناء والشكر والتعظيم لربهم دون غيره ، وأن يلزموا أنفسهم من الإكثار من ذكره ، نظير ما كانوا ألزموا أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آباءهم .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : ثنا إسحاق بن يوسف ، عن القاسم بن عثمان ، عن أنس في هذه الآية ، قال : كانوا يذكرون آباءهم في الحج ، فيقول بعضهم : كان أبي يطعم الطعام ، ويقول بعضهم : كان أبي يضرب بالسيف ، ويقول بعضهم : كان أبي جزّ نواصي بني فلان .  
 وحدثني محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد العزيز ، عن مجاهد قال : كانوا يقولون : كان آباؤنا ينحرون الجزر ، ويفعلون كذا ، فنزلت هذه الآية ( اذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ( فاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ) قال : كان أهل الجاهلية يذكرون فعال آباءهم .  
 حدثنا أبو كريب ، قال : سمعت أبا بكر بن عياش ، قال : كان أهل الجاهلية إذا فرغوا من الحج قاموا عند البيت ، فيذكرون آباءهم وأيامهم ، كان أبي يطعم الطعام ، وكان أبي يفعل ، فذلك قوله ( فاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ) .

قال أبو كريب : قلت ليحيى بن آدم عن من هو؟ قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل .  
 وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرني حجاج عن حدثه ، عن مجاهد ، في قوله ( اذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ) قال : كانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة فذكروا آباءهم ، وذكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آباءهم ، فنزلت هذه الآية .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن قيس ، عن مجاهد في قوله ( فاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ) قال : كانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة ، وذكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آباءهم ، قال : فنزلت هذه الآية .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فإذا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ) قال : تفاخرت العرب بينها بفعل آباءها يوم النحر حين فرغوا ، فأمروا بذكر الله مكان ذلك .

حدثنا المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، نحوه .  
 حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فإذا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ) قال قتادة : كان أهل الجاهلية إذا قضوا مناسكهم بمنى قعدوا



حَلَقًا ، فذكروا صنيع آبائهم في الجاهلية وفعالهم ، به يخطب خطيبهم ، ويحدث محدثهم ، فأمر الله عز وجل المسلمين أن يذكروا الله كذكر أهل الجاهلية آبائهم ، أو أشد ذكرا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ) قال : كانوا إذا قضاوا مناسكهم اجتمعوا فافتخروا ، وذكروا آبائهم وأيامها ، فأمرُوا أن يجعلوا مكان ذلك ذكر الله ، يذكرونه كذكورهم آبائهم ، أو أشد ذكرا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا : كانوا يذكرون فعل آبائهم في الجاهلية إذا وقفوا بعرفة ، فنزلت هذه الآية .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول : ذلك يوم النحر حين ينحرون . قال : قال ( فاذكروا الله كذكركم آباءكم ) قال : كانت العرب يوم النحر حين يفرغون يتفاخرون بفعال آبائهم ، فأمرُوا بذكر الله عز وجل مكان ذلك .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فاذكروا الله كذكر الأبناء والصبيان الآباء .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عثمان بن أبي رواد ، عن عطاء أنه قال في هذه الآية ( كذكركم آباءكم ) قال : هو قول الصبي : يا أباه .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا زهير ، عن جوير ، عن الضحاك ( فاذكروا الله كذكركم آباءكم ) يعني بالذكر ، ذكر الأبناء الآباء .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال لي عطاء : ( كذكركم آباءكم ) : أبه ، أمه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا صالح بن عمر ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : كالصبي يلهج بأبيه وأمه .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ) يقول : كذكر الأبناء الآباء ، أو أشد ذكرا .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ) يقول : كما يذكر الأبناء الآباء .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( كذكركم آباءكم ) يعني ذكر الأبناء الآباء .

وقال آخرون: بل قيل لهم ( اذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ) ، لأنهم كانوا إذا قضوا مناسكهم فدعوا ربهم لم يذكروا غير آبائهم ، فأمروا من ذكر الله بنظير ذكر آبائهم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ) قال : كانت العرب إذا قضت مناسكها ، وأقاموا بمنى ، يقوم الرجل ، فيسأل الله ويقول : اللهم إن أبي كان عظيم الحفنة عظيم القبة ، كثير المال ، فأعطني مثل ما أعطيت أبي ، ليس يذكر الله ، إنما يذكر آباه ، ويسأل أن يعطى في الدنيا . والصواب من القول عندى فى تأويل ذلك أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين بذكره ، بالطاعة له ، فى الخضوع لأمره والعبادة له ، بعد قضاء مناسكهم ، وذلك الذكر جائز أن يكون هو التكبير الذى أمر به جل ثناؤه بقوله ( وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ) الذى أوجبه على من قضى نسكه بعد قضائه نسكه ، فألزمه حينئذ من ذكره ما لم يكن له لازما قبل ذلك ، وحث على المحافظة عليه محافظة الأبناء على ذكر الآباء ، فى الإكثار منه ، بالاستكانة له ، والتضرع إليه ، بالرغبة منهم إليه فى حوائجهم ، كتضرع الولد لوالده ، والصبي لأمه وأبيه ، أو أشد من ذلك ، إذ كان ما كان بهم وبآبائهم من نعمة فمنه ، وهو وليه . وإنما قلنا : الذكر الذى أمر الله جل ثناؤه به الحاج بعد قضاء مناسكه بقوله ( فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ) جائز أن يكون هو التكبير الذى وصفنا ، من أجل أنه لا ذكر لله أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم ، لم يكن عليهم من فرضه قبل قضائهم مناسكهم ، سوى التكبير الذى خص الله به أيام منى . فإذا كان ذلك كذلك ، وكان معلوما أنه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعد قضائهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجبا عليهم قبل ذلك ، وكان لاشيء من ذكره خص به ذلك الوقت سوى التكبير الذى ذكرناه ، كانت بينة صحة ما قلنا من تأويل ذلك على ما وصفنا .  
القول فى تأويل قوله تعالى ( فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ ) .

يعنى بذلك جل ثناؤه ( فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ) أيها المؤمنون ( فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ) وارغبوا إليه فيما لديه من خير الدنيا والآخرة بآبئال وتمسكن ، واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصا ، ولطلب مرضاته ، وقولوا : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، ولا تكونوا كمن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة ، فكانت أعمالهم للدنيا وزينتها ، فلا يسألون ربهم إلا متاعها ، ولا حظ لهم فى ثواب الله ، ولا نصيب لهم فى جناته ، وكريم ما أعد لأوليائه ، كما قال فى ذلك أهل التأويل .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، ( فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا ) : هب لنا غنما ، هب لنا إبلا ، وماله فى الآخرة من خلاق .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، قال : كانوا في الجاهلية يقولون : هب لنا إبلا ، ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : سمعت أبا بكر بن عياش في قوله ( *فَمِنَ النَّاسِ مَنٌ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ* ) قال : كانوا يعني أهل الجاهلية يقفون ، يعني بعد قضاء مناسكهم ، فيقولون : اللهم ارزقنا إبلا ، اللهم ارزقنا غنما ، فأنزل الله هذه الآية ( *فَمِنَ النَّاسِ مَنٌ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ* ) قال أبو كريب : قلت ليحيى بن آدم عن هو ؟ قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن القاسم بن عثمان ، عن أنس ( *فَمِنَ النَّاسِ مَنٌ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ* ) قال : كانوا يطوفون بالبيت عراة ، فيدعون فيقولون : اللهم اسقنا المطر ، وأعطنا على عدوتنا الظفر ، وردنا صالحين إلى صالحين .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى ( *فَمِنَ النَّاسِ مَنٌ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا* ) نصرا ورزقا ، ولا يسألون لآخرتهم شيئا . وحدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قول الله ( *فَمِنَ النَّاسِ مَنٌ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ* ) فهذا عبد نوى الدنيا ، لها عميل ، ولها نصيب .

حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي في قوله ( *فَمِنَ النَّاسِ مَنٌ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ* ) قال : كانت العرب إذا قضت مناسكها ، وأقامت بمنى ، لا يذكر الله الرجل منهم ، إنما يذكر أباه ، ويسأل أن يعطى في الدنيا .

وحدثني يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( *فَلِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ* ) *اذكُورُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا* ) قال : كانوا أصنافا ثلاثة في تلك المواطن يومئذ : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأهل الكفر ، وأهل النفاق ، فمن الناس من يقول ( *رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ* ) إنما حجوا للدنيا والمسألة ، لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ( *وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً* ) الآية ، قال : والصنف الثالث ( *وَمِنَ النَّاسِ مَنٌ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا* ) . . . الآية .

وأما معنى الخلاق فقد بيناه في غير هذا الموضع ، وذكرنا اختلاف المختلفين في تأويله ، والصحيح لدينا من معناه بالشواهد من الأدلة . وأنه النصيب ، بما فيه كفاية عن إعادته في هذا الموضع .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَمِنْهُمْ مَنٌ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)

اختلف أهل التأويل في معنى الحسنة التي ذكر الله في هذا الموضع ، فقال بعضهم : يعنى بذلك : ومن الناس من يقول : ربنا أعطنا عافية في الدنيا ، وعافية في الآخرة .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ) قال : في الدنيا عافية ، وفي الآخرة عافية .  
قال قتادة : وقال رجل : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة ، فعجله لي في الدنيا ، فمرض مرضاً ، حتى أضنى على فراشه ، فدُكر للنبي صلى الله عليه وسلم شأنه ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : إنه دعا بكذا وكذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّهُ لَا طَاقَةَ لِأَحَدٍ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ : وَلَكِنْ قُلْ : ( رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ) ففعلها ، فما لبث إلا أياماً أو يسيراً حتى برأ » .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سعيد بن الحكم ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال : ثنا حميد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً قد صار مثل القَرْخِ المنتوف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ ، أَوْ تَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً ؟ » قال : قلت : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة ، فعاقبني به في الدنيا ، قال : سُبْحَانَ اللَّهِ هَلْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ أَحَدٌ أَوْ يُطِيقُهُ ، فَهَلَّا قُلْتَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ؟

وقال آخرون : بل عنى الله عز وجل بالحسنة في هذا الموضع في الدنيا : العلم والعبادة ، وفي الآخرة : الجنة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا عباد ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ( وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ) قال : الحسن في الدنيا : العلم والعبادة ، وفي الآخرة : الجنة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الحسن في قوله ( رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ) قال : العبادة في الدنيا ، والجنة في الآخرة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن واقد العطار ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن هشام ، عن الحسن في قوله ( رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ) قال : الحسن في الدنيا : الفهم في كتاب الله والعلم .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت سفيان الثوري يقول : هذه الآية ( رَبَّنَا آتِنَا

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ) قال : الحسنة في الدنيا : العلم والرزق الطيب ، وفي الآخرة حسنة : الجنة .

وقال آخرون : الحسنة في الدنيا : المال ، وفي الآخرة : الجنة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ) قال : فهؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ) هؤلاء المؤمنون ، أما حسنة الدنيا فالمدال ، وأما حسنة الآخرة فالجنة .

والصواب من القول في ذلك عندى أن يقال : إن الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله ، ممن حجج بيته ، يسألون ربهم الحسنة في الدنيا ، والحسنة في الآخرة ، وأن يقيهم عذاب النار ، وقد تجمع الحسنة من الله عز وجل العافية في الجسم ، والمعاش والرزق ، وغير ذلك ، والعلم والعبادة . وأما في الآخرة فلا شك أنها الجنة ، لأن من لم ينلها يومئذ ، فقد حرم جميع الحسنات ، وفارق جميع معاني العافية .

وإنما قلنا إن ذلك أولى التأويلات بالآية ، لأن الله عز وجل لم يخصص بقوله محبرا عن قائل ذلك من معاني الحسنة شيئا ، ولا نصب على خصوصه دلالة دالة على أن المراد من ذلك بعض دون بعض ، فالواجب من القول فيه ما قلنا ، من أنه لا يجوز أن يخص من معاني ذلك شيء ، وأن يحكم له بعمومه على ما عمه الله . وأما قوله ( وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ) فإنه يعنى بذلك : اصرف عنا عذاب النار ، يقال منه : وقيته ، كذا أقيه وقاية وواقية ووقاء ممدودا ، ور بما قالوا : وقاك الله وقيا : إذا دفعت عنه أذى أو مكروها .

القول في تأويل قوله تعالى :

أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)

يعنى بقوله جل ثناؤه : أولئك الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم : ( رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ) رغبة منهم إلى الله جل ثناؤه فيما عنده ، وعلمنا منهم بأن الخير كله من عنده ، وأن الفضل بيده يؤتاه من يشاء . فأعلم جل ثناؤه أن لهم نصيبا وحظا من حججهم ومناسكهم ، وثوابا جزيلًا على عملهم الذي كسبوه ، وباشروا معاناته بأموالهم وأنفسهم ، خاصا ذلك لهم دون الفريق الآخر ، الذين عانوا ما عانوا من نصب أعمالهم وتعبها ، وتكلفوا ما تكلفوا من أسفارهم ، بغير رغبة منهم فيما عند ربهم من الأجر والثواب ، ولكن رجاء خسيس من عرض الدنيا ، وابتغاء عاجل حطامها .

كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله ( فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ ) قال : فهذا عبد نوى الدنيا ، لها يحمل ، ولها نصب ( وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ) : أى حظ من أعمالهم .

وحدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في ( فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ ) إنما حجوا للدنيا والمسألة ، لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ( وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ) قال : فهؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون ( أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ) هؤلاء الأجر بما عملوا في الدنيا .

وأما قوله ( وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ) فإنه يعنى جل ثناؤه : أنه محيط بعمل الفريقين كليهما ، اللذين من مسألة أحدهما : ربنا آتنا في الدنيا ؛ ومن مسألة الآخر : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، فحصى له بأسرع الحساب ، ثم إنه مجاز كلا الفريقين على عمله .

وإنما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب ، لأنه جل ذكره يحصى ما يحصى من أعمال عباده بغير عقد أصابع ، ولا فكر ، ولا روية ، فعل العجزة الضعفة من الخلق ، ولكنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، ولا يعزب عنه مثقال ذرة فيهما ، ثم هو مجاز عباده على كل ذلك ، فلذلك جل ذكره امتدح بسرعة الحساب ، وأخبر خلقه أنه ليس لهم بمثل ، فيحتاج في حسابه إلى عقد كف أو وعى صدر . القول في تأويل قوله تعالى :

وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)

يعنى جل ذكره : اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام محصيات ، وهى أيام رمى الجمار ، أمر عباده يومئذ بالتكبير أديار الصلوات ، وعند الرمي مع كل حصاة من حصى الجمار يرمى بها جمرة من الجمار ، وبمثل الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله ( وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ) قال : أيام التشريق .

وحدثني محمد بن نافع البصرى ، قال : ثنا غندر ، قال : ثنا شعبة ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله .

وحدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس

قوله ( وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ) يعني بالأيام المعدودات أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد النحر .

وحدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ( وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ) يعني أيام التشريق .

وحدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله .

وحدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مخلد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس سمعه يوم الصّدْر يقول بعد ما صدر ، يكبر في المسجد ويتأول ( وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ) حدثنا علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ) يعني أيام التشريق .

وحدثنا عبد الحميد بن بيان السكري ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ابن أبي رباح ، في قول الله عز وجل ( وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ) قال : هي أيام التشريق . حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنى أبي ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، مثله .

وحدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل ( وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ) قال أيام التشريق بمنى .

وحدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن مجاهد وعطاء قالا : هي أيام التشريق .

وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله . حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : الأيام المعدودات : أيام التشريق .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، مثله . حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن ، قال : الأيام المعدودات :

الأيام بعد النحر .

وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت إسماعيل بن أبي خالد ، عن الأيام المعدودات ، فقال : أيام التشريق .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ) كنا نحدث أنها أيام التشريق .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) قال : هي أيام التشريق .

وحدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، أما الأيام المعدودات : فهي أيام التشريق .

وحدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

وحدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن مالك ، قال : الأيام المعدودات : ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

وحدثت عن حسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله (فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) قال : أيام التشريق الثلاثة .

وحدثني ابن التبرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سألت ابن زيد عن الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات ، فقال : الأيام المعدودات : أيام التشريق ، والأيام المعلومات : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق .

وإنما قلنا : إن الأيام المعدودات هي : أيام منى ، وأيام رمي الجمار ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فيها : إنها أيام ذكر الله عز وجل .

ذكر الأخبار التي رويت بذلك .

حدثني يعقوب بن إبراهيم وخلاص بن أسلم ، قال : ثنا هشيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيام التشريق أيام طعمتم وذاكرتم » .

وحدثنا خلاص ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا صالح ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حنيفة يطوف في منى : (لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أُكُلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

وحدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا جميعا : ثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أُكُلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ » .

وحدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق ، وقال : هي أَيَّامٌ أُكُلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ » .

وحدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشر بن سعيد ، فنأدى في أيام التشريق ، فقال : إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله .

وحدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، قال : بعث رسول الله صلى



الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس، فنأدى في أيام التشريق فقال: إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله، إلا من كان عليه صوم من هدى.

وحدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليه، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقى، عن أمه، قالت: لكأنى أنظر إلى علي رضي الله عنه على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء، حين وقف على شعب الأنصار وهو يقول: «أيها الناس! إنَّها لَيَسْتَبَأَيَّامَ صِيَامٍ، لَأَتَمَّا هِيَ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبَ وَذِكْرٌ».

فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال في أيام منى: «لأنها أيام أكل وشرب وذكر الله» لم يخبر أمته أنها الأيام المعدودات، التي ذكرها الله في كتابه، فما تنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بقوله وذكر الله: الأيام المعلومات؟ قيل: غير جائز أن يكون عنى ذلك، لأن الله لم يكن يوجب في الأيام المعلومات من ذكره فيها، ما أوجب في الأيام المعدودات، وإنما وصف المعلومات جل ذكره بأنها أيام يذكر فيها اسم الله على بهائم الأنعام، فقال: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ، وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) فلم يوجب في الأيام المعلومات من ذكره، كالذي أوجبه في الأيام المعدودات من ذكره، بل أخبر أنها أيام ذكره على بهائم الأنعام، فكان معلوما إذ قال صلى الله عليه وسلم لأيام التشريق: «لأنها أيام أكل وشرب وذكر الله»، فأخرج قوله: وذكر الله، مطلقا بغير شرط ولا إضافة إلى أنه الذكر على بهائم الأنعام، أنه عنى بذلك الذكر الذي ذكره الله في كتابه، فأوجبه على عباده مطلقا، بغير شرط ولا إضافة إلى معنى في الأيام المعدودات، وأنه لو كان أراد بذلك صلى الله عليه وسلم وصف الأيام المعلومات به، لوصل قوله: وذكر، إلى أنه ذكر الله على ما رزقهم من بهائم الأنعام، كالذي وصف الله به ذلك، ولكنه أطلق ذلك باسم الذكر من غير وصله بشيء، كالذي أطلقه تبارك وتعالى باسم الذكر، فقال (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ)، فكان ذلك من أوضح الدليل على أنه عنى بذلك ما ذكره الله في كتابه، وأوجبه في الأيام المعدودات. القول في تأويل قوله تعالى (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى).

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معناه: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق، فنفر في اليوم الثاني، فلا إثم عليه في نفره وتعجله في النفر، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث، حتى ينفر في اليوم الثالث، فلا إثم عليه في تأخره.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد الزبيرى، قال: ثنا هشيم، عن عطاء، قال: لا إثم عليه في تعجيله، ولا إثم عليه في تأخيره.

حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا هشيم، عن عوف، عن الحسن، مثله.

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن عكرمة ، مثله .  
 حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( فَسَنُ  
 تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ) يوم النفر ( فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) لا حرج عليه ، ( وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) .  
 حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : أما من تعجل  
 في يومين فلا إثم عليه ، يقول : من نفر في يومين فلا جناح عليه ، ومن تأخر فنفر في الثالث فلا جناح عليه .  
 حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( فَسَنُ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ) يقول :  
 فن تعجل في يومين : أي من أيام التشريق فلا إثم عليه ، ومن أدركه الليل بمنى من اليوم الثاني من قبل أن  
 ينفر ، فلا نَقْرُ له حتى تزول الشمس من الغد ، ( وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) يقول : من تأخر إلى  
 اليوم الثالث من أيام التشريق ، فلا إثم عليه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( فَسَنُ  
 تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) قال : رخص الله في أن ينفروا في يومين منها إن شاءوا ، ومن  
 تأخر في اليوم الثالث فلا إثم عليه .

حدثني محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم : أنه قال  
 في هذه الآية ( فَسَنُ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) قال : في تعجيله .

وحدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ،  
 قال : لا إثم عليه : لا إثم على من تعجل ، ولا إثم على من تأخر .

وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال :  
 هذا في التعجيل .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك وإسرائيل ، عن زيد بن جبير ، قال :  
 سمعت ابن عمر يقول : حلّ النقر في يومين لمن أتى .

وحدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس :  
 ( فَسَنُ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) في تعجله ( وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) في تأخره .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء :  
 أَلَلْمَكِيُّ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ؟ قال : نعم ، قال الله عز وجل : ( فَسَنُ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا  
 إِثْمَ عَلَيْهِ ) ، فهي للناس أجمعين .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ( فَسَنُ تَعَجَّلَ  
 فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) قال : ليس عليه إثم .

حدثنا علي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ( فَسَنُ تَعَجَّلَ

فِي يَوْمَيْنِ) بعد يوم النحر (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) يقول: من نفر من منى في يومين بعد النحر فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه في تأخره: فلا حرج عليه.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) : في تعجله (وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) : في تأخره .  
وقال آخرون : بل معناه : فمن تعجل في يومين ، فهو مغفور له لا إثم عليه ، ومن تأخر كذلك .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثوير ، عن أبيه ، عن عبد الله : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) قال : ليس عليه إثم .

وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) أى غفر له (وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) قال : غفر له .  
حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) : أى غفر له .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا البخاري ، وحدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد جميعا ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في قوله (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) قال : قد غفر له .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم في قوله (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) : قد غفر له .

وحدثنا ابن المنني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، قال في هذه الآية (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) قال : برئ من الإثم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن ابن عمر (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) قال : رجع مغفورا له .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) قال : قد غفر له .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن جابر ، عن أبي عبد الله ، عن ابن عباس (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) قال : قد غفر له ، إنهم يتأولونها على غير تأويلها إن العمرة لتكفر ما معها من الذنوب ، فكيف بالحج ؟

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن إبراهيم وعامر ( قَمَنَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) قال : غفر له .  
حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، اقال : ثني من أصدقه ، عن ابن مسعود ، قوله (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) قال : خرج من الأثم كله ( وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) قال : برئ من الإثم كله ، وذلك في الصدر عن الحج . قال ابن جريج : وسمعت رجلا يحدث عن عطاء بن أبي رباح ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : فلا إثم عليه ، قال : غفر له ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، قال : غفر له .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا أسود بن سودة القطان ، قال : سمعت معاوية بن قرّة ، قال : يخرج من ذنوبه .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه : فيما بينه وبين السنة التي بعدها .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة ، قال : سألت مجاهدا عن قول الله عز وجل ( قَمَنَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) قال لمن في الحج : ليس عليه إثم ، حتى الحج من عام قابل .  
وقال آخرون : بل معناه : فلا إثم عليه إن اتى الله فيما بقي من عمره .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ( قَمَنَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) قال : ذهب إثمه كله إن اتى فيما بقي .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

وحدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، مثله .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( قَمَنَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) قال : لمن اتى بشرط .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( قَمَنَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) لا جناح عليه ، ( وَمَنْ تَأَخَّرَ ) إلى اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتى . وكان ابن عباس يقول : وددت أني من هؤلاء ، ممن يصيبه اسم التقوى .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : هي في مصحف عبد الله : لمن اتى الله .

حدثني عليّ ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنا معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ( قَمَنَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) : فلا حرج عليه ، يقول : اتقى معاصي الله عز وجل .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فلا إثم عليه ، أي فلا حرج عليه في تعجيله النفر ، إن هو اتقى قتل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث ، فلم ينفر ، فلا حرج عليه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا محمد بن أبي صالح : لمن اتقى أن يصيب شيئا من الصيد حتى يمضي اليوم الثالث .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ( قَمَنَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) ، ولا يحل له أن يقتل صيدا حتى تخلو أيام التشريق .  
وقال آخرون : بل معناه : فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر ، فلا إثم عليه ، أي مغفور له ، ومن تأخر فنفر في اليوم الثالث فلا إثم عليه ، أي مغفور له ، إن اتقى على حجه أن يصيب فيه شيئا نهاه الله عنه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( لِمَنْ اتَّقَى ) قال : يقول : لمن اتقى على حجه .

قال قتادة : ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول : من اتقى في حجه ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، أو ما سلف من ذنبه .

وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال : تأويل ذلك : فمن تعجل في يومين من أيام منى الثلاثة ، فنفر في اليوم الثاني ، فلا إثم عليه ، لحط الله ذنوبه ، إن كان قد اتقى الله في حجه ، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه ، وفعل فيه ما أمره الله بفعله ، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده . ومن تأخر إلى اليوم الثالث منهن ، فلم ينفر إلى النفر الثاني ، حتى نفر من غد النفر الأول ، فلا إثم عليه ، لتكفير الله له ما سلف من آثامه وأجرامه ، إن كان اتقى الله في حجه ، بأدائه بحدوده .

وإنما قلنا : إن ذلك أولى تأويلاته : لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ، وأنه قال صلى الله عليه وسلم : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْتَفِيانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْتَفِي الْكَبِيرُ خَبِيثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » .

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، قال : ثنا عمرو بن قيس ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ »

فَاتَّهَمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الحكم بن بشير ، عن عمرو بن قيس ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

حدثنا الفضل بن الصباح ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا مُتَابَعَةٌ مَا بَيْنَهُمَا تَسْبِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبَثَ ، أَوْ خَبَثَ الْحَدِيدِ » . حدثنا إبراهيم بن سعيد ، قال : ثنا سعد بن عبد الحميد ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى التوءمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إِذَا قَضَيْتَ حَجَّكَ فَأَنْتَ مِثْلُ مَاوَلَدَتِكَ أُمَّكَ ) ، وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطول بذكر جميعها الكتاب ، مما ينبي عن أن من حج ، ففضاه بحدوده على ما أمره الله ، فهو خارج من ذنوبه ، كما قال جل ثناؤه ( فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ) الله في حجه ، فكان في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما يوضح عن أن معنى قوله جل وعز ( فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) ، أنه خارج من ذنوبه ، مخطوطة عنه آثامه ، مغفورة له أجرامه . وأنه لا معنى لقول من تأول قوله ( فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) ، فلا حرج عليه في نفره في اليوم الثاني ، ولا حرج عليه في مقامه إلى اليوم الثالث ، لأن الحرج إنما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترك عمله ، فيرخص له في عمله ، بوضع الحرج عنه في عمله ، أو فيما كان عليه عمله ، فيرخص له في تركه ، بوضع الحرج عنه في تركه . فأما ما على العامل عمله فلا وجه لو وضع الحرج عنه فيه إن هو عمله ، وفرضه عمله ، لأنه محال أن يكون المؤدى فرضا عليه حرجاً بأدائه ، فيجوز أن يقال : قد وضعنا عنك فيه الحرج .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان الحاج لا يخلو عند من تأول قوله ( فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) فلا حرج عليه ، أو فلا جناح عليه من أن يكون فرضه النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فوضع عنه الحرج في المقام ، أو أن يكون فرضه المقام إلى اليوم الثالث ، فوضع عنه الحرج في النفر في اليوم الثاني ، فإن يكن فرضه في اليوم الثاني من أيام التشريق المقام إلى اليوم الثالث منها ، فوضع عنه الحرج في نفره في اليوم الثاني منها ، وذلك هو التعجل الذي قيل ( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) فلامعنى لقوله على تأويل من تأول ذلك ( فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) فلا جناح عليه ( وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) ، لأن المتأخر إلى اليوم الثالث إنما هو متأخر عن أداء فرض عليه ، تارك قبول رخصة النفر ، فلا وجه لأن يقال : لا حرج عليك في مقامك على أداء الواجب عليك ، لما وصفنا قبل ، أو يكون فرضه في اليوم الثاني النفر ، فرخص له في المقام إلى اليوم الثالث ، فلا معنى أن يقال : لا حرج عليك في تعجلك النفر ، الذي هو فرضك عليك فعله ، للذي قدمنا من العلة . وكذلك لا معنى لقول من قال : معناه : ( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) ولا حرج عليه في نفره ذلك ، إن اتقى قتل الصيد إلى انقضاء اليوم الثالث ، لأن ذلك لو كان تأويلاً مسلماً لقاتله ، لكان

في قوله ( وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) ما يبطل دعواه ، لأنه لاخلاف بين الأمة في أن الصيد للحاج بعد نفره من منى في اليوم الثالث حلال ، فما الذي من أجله وضع عنه الحرج في قوله ( وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) إذا هو تأخر إلى اليوم الثالث ثم نفر ، هذا مع إجماع الحجّة على أن الحرم إذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت ، فقد حلّ له كل شيء ، وتصريح الرواية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ، التي حدثنا بها هناد بن السري الحنظلي ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، قالت : سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : متى يحلّ المحرم؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ » . قال : وذكر الزهري عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

وأما الذي تأوّل ذلك أنه بمعنى : لا إثم عليه إلى عام قابل ، فلا وجه لتحديد ذلك بوقت ، وإسقاطه الإثم عن الحاج سنة مستقبله ، دون آثامه السالفة ، لأن الله جل ثناؤه لم يحصر ذلك على نفي إثم وقت مستقبل بظاهر التنزيل ، ولا على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام ، بل دلالة ظاهر التنزيل تبين عن أن المتعجل في اليومين والمتأخر ، لا إثم على كل واحد منهما في حاله التي هو بها دون غيرها من الأحوال ، والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرّح بأنه بانقضاء حجه على ما أمر به خارج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ففي ذلك من دلالة ظاهر التنزيل ، وصریح قول الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة على فساد قول من قال : معنى قوله ( فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) : فلا إثم عليه من وقت انقضاء حجه إلى عام قابل .

فإن قال لنا قائل : ما الجالب اللام في قوله ( لِمَنْ اتَّقَى ) وما معناها ؟ قيل : الجالب لها معنى قوله ( فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) لأن في قوله ( فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) معنى حططنا ذنوبه وكفرنا آثامه ، فكان في ذلك معنى : جعلنا تكفير الذنوب لمن اتقى الله في حجه ، فترك ذكر جعلنا تكفير الذنوب ، اكتفاء بدلالة قوله ( فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) .

وقد زعم بعض نحوي البصرة أنه كأنه إذا ذكر هذه الرخصة فقد أخبر عن أمر ، فقال : لمن اتقى : أي هذا لمن اتقى . وأنكر بعضهم ذلك من قوله ، وزعم أن الصفة لا يبد لها من شيء تتعلق به ، لأنها لا تقرم بنفسها ، ولكنها فيما زعم من صلة قول متروك ، فكان معنى الكلام عنده ما قلنا : ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ، وقام قوله ( وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) مقام القول .

وزعم بعض أهل العربية أن موضع طرح الإثم في المتعجل ، فجعل في المتأخر ، وهو الذي أدى ولم يقصر ، مثل ما جعل على المقصر ، كما يقال في الكلام : إن تصدقت سرا فحسن ، وإن أظهرت فحسن ، وهما مختلفان ، لأن المتصدق علانية إذا لم يقصد الرياء فحسن ، وإن كان الإسرار أحسن ، وليس في وصف حالتي المتصدقين بالحسن ، وصف إحداهما بالإثم ؛ وقد أخبر الله عز وجل عن النافقين بنى الإثم عنهما ، ومحال أن ينسب عنهما إلا ما كان في تركه الإثم ، على ما تأوله قائلو هذه المقالة ، وفي إجماع الجميع على أنهما جميعا لو تركا النفر ، وأقاما بمنى ، لم يكونا آثمين ، ما يدل على فساد التأويل الذي تأوله من حكينا عنه هذا القول . وقال أيضا : فيه وجه آخر ، وهو معنى نهى الفريقين عن أن يؤثم أحد الفريقين الآخر ، كأنه

(١) يريد بالصفة : حرف الجر .

أراد بقوله : فلا إثم عليه ، لا يقل المتعجل للمتأخر : أنت آثم ، ولا المتأخر للمتعجل : أنت آثم ، بمعنى : فلا يؤتمن أحدهما الآخر . وهذا أيضا تأويل لقول جميع أهل التأويل مخالف ، وكفى بذلك شاهدا على خطئه .  
القول في تأويل قوله تعالى ( وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ) .

يعنى بذلك جل ثناؤه : واتقوا الله أيها المؤمنون فيما فرض عليكم من فرائضه ، فخافوه في تضييعها والتفريط فيها ، وفيما نهاكم عنه في حجكم ومناسككم أن ترتكبوه أو تأتوه ، وفيما كلفكم في إحرامكم لحجكم أن تقصروا في أدائه والقيام به ، واعلموا أنكم إليه تحشرون ، فجازيكم هو بأعمالكم ، المحسن منكم بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، وموف كل نفس منكم ما عملت وأنتم لا تظلمون .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤)

وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين ، يقول جل ثناؤه : ومن الناس من يعجبك يا محمد ظاهر قوله وعلانيته ، ويستشهد الله على ما في قلبه ، وهو ألد الخصام ، جدل بالباطل .

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية ، فقال بعضهم : نزلت في الأخنس بن شريق ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزعم أنه يريد الإسلام ، وحلف إنه ما قدم إلا لذلك ، ثم خرج فأفسد أموالا من أموال المسلمين .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ) قال : نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي ، وهو حليف لبني زهرة ، وأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فأظهر له الإسلام ، فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه ، وقال : إنما جئت أريد الإسلام ، والله يعلم أني صادق ، وذلك قوله ( وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ) ثم خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فمر بزرع لقوم من المسلمين ومُحْرَمٌ ، فأحرق الزرع ، وعقر الحمير ، فأنزل الله عز وجل ( وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ) .

وأما ألد الخصام : فأعوج الخصام ، وفيه نزلت ( وَيَلُّ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْرَةً ) ونزلت فيه ( وَلَا تَطِيعُ كُلَّ حَلَا فِي مَهِينٍ ) إلى ( عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ رَنِيمٌ ) .

وقال آخرون : بل نزل ذلك في قوم من أهل النفاق ، تكلموا في السرية التي أُصيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع .

ذكر من قال ذلك :



حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنا سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما أُصيبت هذه السرية أصحاب خبيب بالرجيع بين مكة والمدينة ، فقال رجال من المنافقين : يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا ، لاهم قعدوا في بيوتهم ، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم ، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قول المنافقين ، وما أصاب أولئك النفر من الشهادة والخير من الله ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) أى ما يظهر بلسانه من الإسلام ( وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ) أى من النفاق ( وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ) أى ذو جدال إذا كلمك وراجعك ( وَإِذَا تَوَلَّى ) أى خرج من عندك ( سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ) والله لا يحب عمله ولا يرزاه . ( وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ، فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ . وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ) الذين شروا أنفسهم لله بالجهاد في سبيل الله ، والقيام بحقه ، حتى هلكوا على ذلك ، يعنى هذه السرية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لما أُصيبت السرية التي كان فيها عاصم ومرثد بالرجيع ، قال رجال من المنافقين ، ثم ذكر نحو حديث أبي كريب . وقال آخرون : بل عنى بذلك جميع المنافقين ، وعنى بقوله ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ) : اختلاف سريره وعلايته .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن أبي معشر ، قال : أخبرني أبي أبو معشر نجيح ، قال : سمعت سعيدا المقبري يذاكر محمد بن كعب ، فقال سعيد : إن في بعض الكتب : إن لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمر من الصبر ، لبسوا للناس مسوك الضأن من اللين ، يجتروا الدنيا بالدين ، قال الله تبارك وتعالى : أعلى يجترئون ، وبني يفترون ، وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران . فقال محمد بن كعب : هذا في كتاب الله جل ثناؤه ، فقال سعيد : وأين هو من كتاب الله ؟ قال : قول الله عز وجل ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ) . وإذا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ، والله لا يحب الفساد ) فقال سعيد : قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية ، فقال محمد بن كعب : إن الآية تنزل في الرجل ، ثم تكون عامة بعد .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن خالد ابن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن القرظي ، عن زوف ، وكان يقرأ الكتب ، قال : إني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل ، قوم يختالون الدنيا بالدين ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمر من الصبر ، يلبسون للناس لباس مسوك الضأن ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، فعلى يجترئون ، وبني

يغترون . حلفت بنفسى لأبعثن عليهم فتنه ترك الحليم فيهم حيزان . قال القرظي : تدبرتها في القرآن فإذا هم المنافقون ، فوجدتها ( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْبِدُ اللَّهَ عَلَى حَرَفٍ ، فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ) .  
وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن قتادة قوله ( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ) قال : هو المنافق .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبي مجاهد : ( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ) قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبي مجاهد : ( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ) قال : علانيته في الدنيا ، ويشهد الله في الخصومة إنما يريد الحق .  
حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ) قال : هذا عبد كان حسن القول ، سبي العمل ، يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيحسن له القول ( وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ) .

وحدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء ( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ) قال : يقول قولاً في قلبه غيره ، والله يعلم ذلك .

وفي قوله ( وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ) وجهان من القراءة : فقرأته عامة القراء ( وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ) بمعنى : أن المنافق الذي يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : يستشهد الله على ما في قلبه ، أن قوله موافق اعتقاده ، وأنه مؤمن بالله ورسوله ، وهو كاذب .

كما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) إلى ( وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ) كان رجل يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : أي رسول الله ، أشهد أنك جئت بالحق والصدق من عند الله ، قال : حتى يعجب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ، ثم يقول : أما والله يا رسول الله ، إن الله ليعلم ما في قلبي مثل ما نطق به لساني ، فذلك قوله ( وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ) . قال : هؤلاء المنافقون ، وقرأ قول الله تبارك وتعالى ، ( إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ) حتى بلغ ( إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ) بما يشهدون أنك رسول الله .

وقال السدي ( وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ) يقول : الله يعلم أني صادق ، أني أريد الإسلام .  
حدثني بذلك موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، عن أسباط .

وقال مجاهد : ويشهد الله في الخصومة ، إنما يريد الحق ، حدثني بذلك محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن أبي نجيح ، عنه .

وقرأ ذلك آخرون ( وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ) بمعنى : والله يشهد على الذي في قلبه من النفاق ،

وأنة مضمر في قلبه غير الذي يديه بلسانه ، وعلى كذبه في قلبه ، وهي قراءة ابن محيصن ، وعلى ذلك المعنى تأوله ابن عباس . وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك ، فيما مضى في حديث أبي كريب ، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق الذي ذكرناه آنفاً ، والذي نخار في ذلك من قول القراء قراءة من قرأ ( وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ) بمعنى يستشهد الله على ما في قلبه ، لإجماع الحجة من القراء عليه .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ )

الألد من الرجال : الشديد الخصومة ، يقال في فعلت منه : قد لدت يا هذا ولم تكن ألد ، فأنت تلد لددا ولدادة ؛ فأما إذا غلب من خصمه ، فإنما يقال فيه : لددت يا فلان فلانا ، فأنت تلده لداً ، ومنه قول الشاعر :

نَمَّ أَرْدِي وَبِهِمْ مَن تَرْدِي تَلْدُ أَقْرَانَ الْخِصَامِ

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : تأويله : أنه ذو جدال .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنا محمد بن أبي محمد ، قال : ثنا سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس ( وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ) أي ذو جدال إذا كلمك وراجعتك . حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ) يقول : شديد القسوة في معصية الله جِدَل بالباطل ، وإذا شئت رأيت عالم اللسان ، جاهل العمل ، يتكلم بالحكمة ، ويعمل بالخطيئة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ) قال : جِدَل بالباطل .

وقال آخرون : معنى ذلك أنه غير مستقيم الخصومة ، ولكنه معوجتها .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ) قال : ظالم لا يستقيم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : الألد الخصام : الذي لا يستقيم على خصومة .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ألد الخصام : أعوج الخصام .

(١) كذا جاء الرجز في المخطوطتين . وأورده القراء في معاني القرآن ( مطبوعة دار الكتب ١ : ١٢٢ ) ونسبه للشاعر ولم يسمه ، والبيت الثاني فيه مقدم على الأول ، ولفظه :

أَلْدُ أَقْرَانَ الرَّجَالِ اللَّدِّ نَمَّ أَرْدِي مِنْهُمْ مَن يَرْدِي

ألد : أي أغلب في الخصومة . واللد : جمع ألد ، وهو الشديد الجدال في الخصومة . وأردى : أرمى بحجر . يقول : أغلب الرجال إذا خصمهم ، ومن رماني بحجر رميته بمثله .

قال أبو جعفر : وكلا هذين القولين متقارب المعنى ، لأن الاعوجاج في الخصومة من الجدال واللداد .  
وقال آخرون : معنى ذلك : وهو كاذب في قوله .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا وكيع ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن ، قال : الألد الخصام : الكاذب القول ، وهذا القول يحتمل أن يكون معناه معنى القولين الأولين إن كان أراد به قائله أنه يخاصم بالباطل من القول والكذب منه ، جدلا واعوجاجا عن الحق .

وأما الخصام : فهو مصدر من قول القائل : خاصمت فلانا خصاما ومخاصمة ، وهذا خبر من الله تبارك وتعالى عن المنافق الذي أخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أنه يعجبه إذا تكلم قبيله ومنطقه ، ويستشهد الله على أنه محق في قيله ذلك ، لشدة خصومته وجداله بالباطل والزور من القول .

القول في تأويل قوله تعالى

وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥)

يعنى بقوله جل ثناؤه : وإذا تولى ، وإذا أدبر هذا المنافق من عندك يا محمد منصرفا عنك .

كما حدثنا به ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، قال : ثنا محمد بن أبي محمد ، قال : ثنا سعيد بن جبيرة أوعكرمة ، عن ابن عباس ( وَإِذَا تَوَلَّى ) قال : يعنى : وإذا خرج من عندك سعى .  
وقال بعضهم : وإذا غضب .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج في قوله ( وَإِذَا تَوَلَّى ) قال : إذا غضب .

فمعنى الآية : وإذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان ، عمل في الأرض بما حرّم الله عليه ، وحاول فيها معصية الله ، وقطع الطريق ، وإفساد السبيل على عباد الله ، كما قد ذكرنا آنفا من فعل الأخنسر ابن شريق الثقفي ، الذي ذكر السدي أن فيه نزلت هذه الآية ، من إحراقه زرع المسلمين ، وقتله حرهم ، والسعى في كلام العرب العمل ، يقال منه : فلان يسعى على أهله ، يعنى به يعمل فيما يعود عليهم نفعه ، ومنه قول الأعشى :

وَسَعَىٰ لِيَكْنِدَةَ سَعَىٰ غَيْرِ مُوَكِّلٍ قَيْسٌ . فَضَرَّ عَسَدُوهَا وَبَنَىٰ لَهَا

يعنى بذلك : عمل لهم في المكارم ، وكالذى قلنا في ذلك كان مجاهد يقول .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى ) قال : عمل .

(١) من قصيدة له يمدح قيس بن معديكرب ، وهو البيت الرابع والثلاثون . (ديوانه مطبوعة القاهرة ، ص ٢١) .

واختلف أهل التأويل في معنى الإفساد الذي أضافه الله عز وجل إلى هذا المنافق ، فقال بعضهم : تأويله ما قلنا فيه من قطعه الطريق وإخافته السبيل ، كما قد ذكرنا قبل من فعل الأحنس بن شريق .

وقال بعضهم : بل معنى ذلك قطع الرحم ، وسفك دماء المسلمين .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج في قوله ( سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ) قطع الرحم ، وسفك الدماء ، دماء المسلمين ، فإذا قيل : لم تفعل كذا وكذا ؟ قال : أتقرب به إلى الله عز وجل .

والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه إذا تولى مدبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عمل في أرض الله بالفساد ، وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي ، وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض ، فلم يخص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض ، وجائز أن يكون ذلك الإفساد منه كان بمعنى قطع الطريق ، وجائز أن يكون غير ذلك ، وأى ذلك كان منه فقد كان إفسادا في الأرض ، لأن ذلك منه لله عز وجل معصية ، غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق ، ويخيف السبيل ، لأن الله تعالى ذكره وصفه في سياق الآية بأنه سعى في الأرض ليفسد فيها ، ويهلك الحرث والنسل ، وذلك بفعل مخيف السبيل ، أشبه منه بفعل قطاع الرحم .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ )

اختلف أهل التأويل في وجه إهلاك هذا المنافق ، الذي وصفه الله بما وصفه به من صفة إهلاك الحرث والنسل ؛ فقال بعضهم : كان ذلك منه إحراقا لزرع قوم من المسلمين وعقرا لحمهم .

حدثني بذلك موسى بن هارون ، قال : ثنى عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عن السدي .

وقال آخرون بما حدثنا به أبو كريب ، قال : ثنا عثام ، قال : ثنا النضر بن عربي ، عن مجاهد ( وَإِذَا

تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ) الآية ، قال : إذا تولى سعى

في الأرض بالعدوان والظلم ، فيحبس الله بذلك القطر ، فيهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد .

قال : ثم قرأ مجاهد ( ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ

الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ) قال : ثم قال : أما والله ما هو بحر كم هذا ، ولكن كل قرية على ماء

جار فهو بحر . والذي قاله مجاهد وإن كان مذهبا من التأويل تحتمله الآية ، فإن الذي هو أشبه بظاهر التنزيل

من التأويل ، ما ذكرنا عن السدي ، فلذلك اخترناه . وأما الحرث ، فإنه الزرع ، والنسل : العقب والولد ،

وإهلاكه الزرع : إحراقه ؛ وقد يجوز أن يكون كما قال مجاهد باحتباس القطر من أجل معصيته ربه ، وسعيه

بالإفساد في الأرض ، وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القوام به ، والمتعاهدين له ، حتى فسد فهلك ، وكذلك

جائز في معنى إهلاكه النسل ، أن يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل ، فيكون في قتله الآباء

والأمهات انقطاع نسلهما ، وجائز أن يكون كما قال مجاهد ، غير أن ذلك وإن كان تحتمله الآية ، فالذي هو

أولى بظاهرها ما قاله السدي ، غير أن السدي ذكر أن الذي نزلت فيه هذه الآية ، إنما نزلت في قتله حمر القوم

من المسلمين ، وإحراقه زرعاً لهم ، وذلك وإن كان جائزاً أن يكون كذلك ، فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه ، والمراد بها كل من سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحلّ قتله بحال ، والذي يحلّ قتله في بعض الأحوال ، إذا قتله بغير حق ، بل ذلك كذلك عندي ، لأن الله تبارك وتعالى لم يخص من ذلك شيئاً دون شيء بل عمه .

وبالذي قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى وعبد الرحمن ، قالوا : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي : أنه سأل ابن عباس ( وُيَهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ) قال : نسل كل دابة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عطية ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي : أنه سأل ابن عباس : قلت رأيت قوله ( الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ) قال : الحرث حرثكم ، والنسل : نسل كل دابة . حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، قال : سألت ابن عباس عن الحرث والنسل ، فقال : الحرث : ما تحرثون ، والنسل : نسل كل دابة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن رجل من تميم ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( وُيَهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ) : فنسل كل دابة ، والناس أيضاً .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وُيَهْلِكُ الْحَرْثَ ) قال : نبات الأرض ( وَالنَّسْلَ ) من كل دابة تمشى من الحيوان من الناس والدواب . حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( وُيَهْلِكُ الْحَرْثَ ) قال : نبات الأرض ( وَالنَّسْلَ ) : نسل كل شيء .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك ، قال : الحرث : النبات ، والنسل : نسل كل دابة .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( وُيَهْلِكُ الْحَرْثَ ) قال : الحرث الذي يحرقه الناس : نبات الأرض ( وَالنَّسْلَ ) : نسل كل دابة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء ( وُيَهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ) قال : الحرث : الزرع ، والنسل : من الناس والأنعام ، قال : يقتل نسل الناس والأنعام ، قال : وقال مجاهد : بيتغي في الأرض هلاك الحرث : نبات الأرض ، والنسل : من كل شيء من الحيوان .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله ( وُيَهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ) قال : الحرث : الأصل ، والنسل : كل دابة ، والناس منهم .

(١) لعل قبل الفاء هنا كلاماً مخلوفاً ، نقديره : الحرث ماتحرون ، وأما النسل فنسل . . . الخ ويؤيده رواية مكحول في الصفحة التالية ،

حدثني ابن عبد الرحيم البرقي ، قال : ثنا عمر بن أبي سلمة ، قال : سئل سعيد بن عبد العزيز ، عن فساد الحرث والنسل وما هما ؟ أى حرث وأى نسل ؟ قال سعيد : قال مكحول : الحرث : ما تحرثون ، وأما النسل : فنسل كل شيء .

وقد قرأ بعض القراء ( وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ) برفع يهلك على معنى ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ، وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ) فيرد ويهلك على ويشهد الله ، عطفًا به عليه ، وذلك قراءة عندي غير جائزة ، وإن كان لها مخرج في العربية ، لمخالفتها لما عليه الحجة مجمعة من القراءة في ذلك ، قراءة ( وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ) ، وأن ذلك في قراءة أبي بن كعب ومصحفه فيما ذكرنا ، ليفسد فيها ، وليهلك الحرث والنسل ، وذلك من أدل الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك ( وَيُهْلِكُ ) بالنصب ، عطفًا به على ( لِيُفْسِدَ فِيهَا ) .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ )

يعنى بذلك جل ثناؤه : والله لا يحب المعاصي ، وقطع السبيل ، وإخافة الطريق . والفساد : مصدر من قول القائل : فسد الشيء يفسد ، نظير قولهم : ذهب يذهب ذهابًا ، ومن العرب من يجعل مصدر فسد فسودا ، ومصدر ذهب يذهب ذهبًا .

القول في تأويل قوله تعالى

وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ، فَحَسَبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦)

يعنى بذلك جل ثناؤه : وإذا قيل لهذا المنافق الذي نعت نعتي لنيبه عليه الصلاة والسلام ، وأخبره أنه يعجبه قوله في الحياة الدنيا : اتق الله ، وخفه في إفسادك في أرض الله ، وسعيك فيها بما حرم الله عليك من معاصيه ، وإهلاكك حروث المسلمين ونسلهم ، استكبر ودخلته عزة وحمية ، بما حرم الله عليه ، وتمادى في غيه وضلاله . قال الله جل ثناؤه : فكفاه عقوبة من غيه وضلاله صلي نار جهنم ، ولبيئس المهاد لصالها . واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية ، فقال بعضهم : عنى بها كل فاسق ومنافق .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا جعفر بن سليمان ، قال : ثنا بسطام بن مسلم ، قال : ثنا أبو رجاء العطاردي ، قال : سمعت عليًا في هذه الآية ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) إلى ( وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ ) قال علي : اقتتلا ورب الكعبة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ) إلى قوله ( وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ ) قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا

صَلَّى السَّبْحَةَ وَفَرَّغَ ، دَخَلَ مَرَبِدًا لَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى فَتْيَانٍ قَدْ قَرَعُوا الْقُرْآنَ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ أَخِي عَيْنَةَ قَالَ :  
 فَيَأْتُونَ ، فَيَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارِسُونَهُ ، فَلِذَا كَانَتْ الْقَائِلَةُ انصَرَفَ ، قَالَ فَمَرُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ ( وَإِذَا قِيلَ لَهُ  
 اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ  
 رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ) قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : وَهَؤُلَاءِ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ إِلَى  
 جَنْبِهِ اقْتُلِ الرِّجْلَانَ ، فَسَمِعَ عُمَرَ مَا قَالَ ، فَقَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ قُلْتَ ؟ قَالَ : لِأَشْيَاءٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ :  
 مَاذَا قُلْتَ ؟ اقْتُلِ الرِّجْلَانَ ؟ قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : أَرَى هَهُنَا مَنْ إِذَا أُمِرَ بِتَقْوَى اللَّهِ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ  
 بِالْإِثْمِ ، وَأَرَى مَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ، يَقُومُ هَذَا فَيَأْمُرُ هَذَا بِتَقْوَى اللَّهِ ، فَلِذَا لَمْ يَقْبَلْ وَأَخَذَتْهُ  
 الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ، قَالَ هَذَا : وَأَنَا أَشْتَرِي نَفْسِي ، فَقَاتَلَهُ ، فَاقْتُلِ الرِّجْلَانَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ تَبْلَادُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ .  
 وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَنِيَ بِهِ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَالَ ذَلِكَ فِيهَا مَضَى .  
 وَأَمَّا قَوْلُهُ ( وَلَيَسْتَسْمِيَنَّ الْمِيهَادُ ) فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَلِبُئْسَ الْفِرَاشُ ؛ وَالْوَطَاءُ : جَهَنَّمُ الَّتِي أُوعِدُ بِهَا جَلِ ثَنَاؤُهُ  
 هَذَا الْمُنَافِقُ ، وَوَطَأَهَا لِنَفْسِهِ بِنِفَاقِهِ وَفُجُورِهِ وَتَمَرَّدِهِ عَلَى رَبِّهِ .

القول في تأويل قوله تعالى

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧)

يعني جل ثناؤه : ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين في سبيله ، وابتاع به أنفسهم بقوله  
 ( إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ) وقد دللنا على أن معنى شترى  
 باع في غير هذا الموضع ، بما أغنى عن إعادته .

وأما قوله ( ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ) فإنه يعني أن هذا الشاري يشترى ، إذا اشترى طلب مرضاة الله .  
 ونصب ابتغاء بقوله يشترى ، فكأنه قال : ومن الناس من يشترى من أجل ابتغاء مرضاة الله ، ثم ترك من  
 أجل ، وعمل فيه الفعل . وقد زعم بعض أهل العربية أنه نصب ذلك على الفعل ، على يشترى ، كأنه قال :  
 لا ابتغاء مرضاة الله ، فلما نزع اللام عمل الفعل ، قال : ومثله حذر الموت ، وقال الشاعر وهو حاتم :

وَأَعْقِرُ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ ادْحَارَهُ وَأُعْرِضُ عَنْ قَوْلِ اللَّيْمِ تَكَرَّمًا

وقال : لما أذهب اللام أعمل فيه الفعل .

وقال بعضهم : أيما مصدر وضع موضع الشرط ، وموضع أن ، فتحسن فيها الباء واللام ، فتقول :  
 أتيتك من خوف الشر ، ونخوف الشر ، وبأن خفت الشر ، فالصفة غير معلومة ، فحذفت وأقيم المصدر  
 مقامها . قال : ولو كانت الصفة حرفا واحدا بعينه لم يجوز حذفها ، كما غير جائز لمن قال : فعلت هذا لك  
 ولفلان ، أن يسقط اللام .

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن عني بها ، فقال بعضهم : نزلت في المهاجرين  
 والأنصار ، وعني بها المجاهدون في سبيل الله .

(١) في اللسان : من حديث ابن مسعود : آل حم من تلاميذ : أي من أول ما أخذته وتعلمته بمكة ، شبهن بتلاد المال .



ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسين بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ) قال : المهاجرون والأنصار . وقال بعضهم : نزلت في رجال من المهاجرين بأعيانهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ) قال : نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر الغفاري جندب ابن السكن ، أخذ أهل أبي ذر أبا ذر ، فانفلت منهم ، فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع مهاجرا عرضوا له ، وكانوا بمر الظهران ، فانفلت أيضا ، حتى قدم على النبي عليه الصلاة والسلام . وأما صهيب فأخذه أهله ، فافتدى منهم بماله ، ثم خرج مهاجرا ، فأدركه منقذ بن عمير بن جندعان ، فخرج له مما بقي من ماله ، وخطى سبيله .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قوله ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ) الآية ، قال : كان رجل من أهل مكة أسلم ، فأراد أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ، ويهاجر إلى المدينة ، فنعوه وحبسوه ، فقال لهم : أعطيكم داري ومالي وما كان لي من شيء ، فخذلوا عني ، فألحق بهذا الرجل ، فأبوا . ثم إن بعضهم قال لهم : خذوا منه ما كان له من شيء ، وخذلوا عنه ، ففعلوا ، فأعطاهم داره وماله ، ثم خرج ، فأنزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ) الآية ؛ فلما دنا من المدينة تلقاه عمر في رجال ، فقال له عمر : ربح البيع ، قال : وبيعتك فلا يخسر ، قال : وما ذلك ؟ قال : أنزل فيك كذا وكذا . وقال آخرون : بل عني بذلك كل شارٍ نفسه في طاعة الله وجهاد في سبيله ، أو أمر بمعروف .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا حسين بن الحسن أبو عبد الله ، قال : ثنا أبو عون ، عن محمد ، قال : حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقة ، فقالوا : ألقى بيده ، فقال أبو هريرة ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مصعب بن المقدم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة ، قال : بعث عمر جيشا فحاصروا أهل حصن ، وتقدم رجل من بجيلة ، فقاتل ، فقتل ، فأكثر الناس فيه يقولون : ألقى بيده إلى التهلكة ، قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : كذبوا أليس الله عز وجل يقول ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ) ، والله رءوف بالعباد .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، قال : حمل هشام بن عامر على

الصف حتى شقته ، فقال أبو هريرة ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ) .  
 حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا حزام بن أبي حزم ، قال :  
 سمعت الحسن قرأ ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ )  
 أتدرون فيم أنزلت ؟ نزلت في أن المسلم لقي الكافر فقال له : قل لا إله إلا الله ، فإذا قلبها عصمت دمك  
 ومالك إلا بحقهما ، فأبى أن يقولها ، فقال المسلم : والله لأشترين نفسي لله ، فتقدم فقاتل حتى قتل .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا زياد بن أبي مسلم ، عن أبي الخليل ، قال :  
 سمع عمر إنسانا قرأ هذه الآية ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ) قال : استرجع  
 عمر فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل .

والذي هو أولى بظاهر هذه الآية من التأويل ، ما روى عن عمر بن الخطاب ، وعن علي بن أبي طالب  
 وابن عباس رضي الله عنهم ، من أن يكون غنى بها الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ وذلك أن الله  
 جل ثناؤه وصف صفة فريقتين : أحدهما منافق يقول بلسانه خلاف ما في نفسه ، وإذا اقتدر على معصية الله  
 ركبها ، وإذا لم يقتدر رامها ، وإذا نهى أخذته العزة بالإثم بما هو به آثم . والآخر منهما بائع نفسه ،  
 طالب من الله رضا الله ، فكان الظاهر من التأويل أن الفريق الموصوف بأنه شري نفسه لله ، وطلب رضاه ،  
 إنما شراها للثوب بالفريق الفاجر ، طلب رضا الله ، فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية .

وأما ما روى من نزول الآية في أمر صهيب ، فإن ذلك غير مستنكر ، إذ كان غير مدفوع جواز  
 نزول آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الأسباب ، والمعنى بها كل من شمله ظاهرها .  
 فالصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله عز ذكره وصف شاربا نفسه ابتغاء مرضاته ، فكل من  
 باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها واستقتل وإن لم يقتل ، فعنى بقوله ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي نَفْسَهُ  
 ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ) في جهاد عدو المسلمين ، كان ذلك منه ، أو في أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر .  
 القول في تأويل قوله تعالى ( وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ) .

قد دللنا فيما مضى على معنى الرأفة بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع ، وأنها رقة الرحمة ، فعنى ذلك :  
 والله ذو رحمة واسعة بعبده الذي يشري نفسه له في جهاد من حادّه في أمره ، من أهل الشرك والفسوق ،  
 وبغيره من عباده المؤمنين في عاجلهم وآجل معادهم ، فينجز لهم الثواب على ما أبلوا في طاعته في الدنيا ،  
 ويسكنهم جناته على ما عملوا فيها من مرضاته .

القول في تأويل قوله تعالى :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ  
 عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٠٨)

اختلف أهل التأويل في معنى السلم في هذا الموضع ، فقال بعضهم : معناه : الإسلام .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل ( ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ ) قال : ادخلوا في الإسلام .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله ( ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ ) قال : ادخلوا في الإسلام .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً ) قال : السلم : الإسلام .

حدثني موسى بن هارون ، قال : أخبرنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ ) يقول : في الإسلام .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن النضر بن عربي ، عن مجاهد : ادخلوا في الإسلام .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ ) قال : السلم : الإسلام .

حدثت عن الحسين بن فرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول ( ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ ) : في الإسلام .  
وقال آخرون : بل معنى ذلك : ادخلوا في الطاعة .

ذكر من قال ذلك :

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ ) يقول : ادخلوا في الطاعة .

وقد اختلف القراء في قراءة ذلك ؛ فقرأته عامة قراء أهل الحجاز ( ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ ) بفتح السين ، وقراءته عامة قراء الكوفيين بكسر السين ؛ فأما الذين فتحوا السين من السلم ، فإنهم وجهوا تأويلها إلى المسالمة ، بمعنى : ادخلوا في الصلح والمساومة ، وترك الحرب وإعطاء الجزية ؛ وأما الذين قرءوا ذلك بالكسر من السين ، فإنهم مختلفون في تأويله ، فمنهم من يوجهه إلى الإسلام ، بمعنى ادخلوا في الإسلام كافة . ومنهم من يوجهه إلى الصلح ، بمعنى : ادخلوا في الصلح ، ويستشهد على أن السين تكسر ، وهي بمعنى الصلح يقول زهير بن أبي سلمى :

وَقَدْ قُلْتُمَا إِنَّ نُدْرِكَ السَّلَامِ وَأَسِيمَا  
بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِّنَ الْأَمْرِ نَسَلَمًا

وأولى التأويلات بقوله ( ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ ) قول من قال : معناه : ادخلوا في الإسلام كافة .  
وأما الذي هو أولى القراءتين بالصواب في قراءة ذلك ، فقراءة من قرأ بكسر السين ، لأن ذلك إذا قرئ كذلك وإن كان قد يَحْتَمِلُ معنى الصلح ، فإن معنى الإسلام : ودوام الأمر الصالح عند العرب ، أغلب عليه من الصلح والمسالمة ، وينشد بيت أخي كندة :

(١) البيت العشرون من معلقة زهير ( انظر مختار الشعر الجمال ، طبعة الحلبي ص ٢٣٠ ) .

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِّلسَّلَامِ لَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ

بكسر السين ، بمعنى : دعوتهم للإسلام لما ارتدوا ، وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الأشعث بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد كان أبو عمرو بن العلاء يقرأ سائر ما في القرآن من ذكر السلم بالفتح ، سوى هذه التي في سورة البقرة ، فإنه كان يخصها بكسر سينها ، توجيهاً منه لمعناها إلى الإسلام دون ما سواها . وإنما اخترنا ما اخترنا من التأويل في قوله ( ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ ) وصرفنا معناه إلى الإسلام ، لأن الآية مخاطب بها المؤمنون ، فلن يعدو الخطاب إذ كان خطاباً للمؤمنين من أحد أمرين ، إما أن يكون خطاباً للمؤمنين بمحمد المصدقين به ، وبما جاء به ، فإن يكن ذلك كذلك ، فلا معنى أن يقال لهم ، وهم أهل الإيمان : ادخلوا في صلح المؤمنين ومسلمتهم ، لأن المسألة والمصالحة إنما يؤمر بها من كان حرباً بترك الحرب . فأما الموالي فلا يجوز أن يقال له : صالح فلانا ولا حرب بينهما ولا عداوة ؛ أو يكون خطاباً لأهل الإيمان بمن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المصدقين بهم ، وبما جاءوا به من عند الله ، المنكرين محمداً ونبوته ، فقليل لهم : ادخلوا في السلم : يعني به الإسلام لا الصلح ، لأن الله عز وجل إنما أمر عباده بالإيمان به ، وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به ، وإلى ذلك دعاهم ، دون المسألة والمصالحة ، بل نهى نبيه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر إلى الإسلام ، فقال ( فَلَا تَهَيِّئُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ) وإنما أباح له صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال إذا دعوه إلى الصلح ابتداء المصالحة ، فقال له جل ثناؤه ( وَإِنْ جَسَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَسَحْ هَـٰذَا ) فأما دعواؤهم إلى الصلح ابتداء فغير موجود في القرآن ، فيجوز توجيه قوله ( ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ ) إلى ذلك . فإن قال لنا قائل : فأى هذين الفريقين دُعِيَ إلى الإسلام كافة ؟ قيل قد اختلف في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : دُعِيَ إليه المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به .

وقال آخرون : قيل : دُعِيَ إليه المؤمنون بمن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء ، المكاتبون بمحمد . فإن قال : فما وجه دعاء المؤمن بمحمد وبما جاء به إلى الإسلام ؟ قيل : وجه دعائه إلى ذلك الأمر له بالعمل بجميع شرائعه ، وإقامة جميع أحكامه وحدوده ، دون تضييع بعضه والعمل ببعضه ، وإذا كان ذلك معناه ، كان قوله ( كَافَّةً ) من صفة السلم ، ويكون تأويله : ادخلوا في العمل بجميع معاني السلم ، ولا تضيعوا شيئاً منه يا أهل الإيمان بمحمد ، وما جاء به . وينحو هذا المعنى كان يقول عكرمة في تأويل ذلك . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قوله ( ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً ) قال : نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد ابني كعب وشعبة بن عمرو وقيس بن زيد ، كلهم من يهود ، قالوا : يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه ، فدعنا فلنسبت فيه ، وإن التوراة كتاب الله ، فدعنا فلنقتنم بها بالليل ، فنزلت ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ) فقد صرح عكرمة بمعنى ما قلنا في ذلك ، من أن تأويل ذلك دعاء (١) البيت في اللسان (سلم) ونسبه لأخي كندة ، وقبله بيت من وزنه وقافيته ومعناه ، منسوب لامرئ القيس بن عابس الكندي .

للمؤمنين إلى رفض جميع المعاني التي ليست من حكم الإسلام ، والعمل بجميع شرائع الإسلام ، وأنهى عن تضييع شيء من حدوده .

وقال آخرون : بل الفريق الذي دُعي إلى السلم ، فقبل لهم ادخلوا فيه بهذه الآية ، هم أهل الكتاب ، أمروا بالدخول في الإسلام .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس في قوله ( ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً ) يعني أهل الكتاب .

حدثت عن الحسين بن الفرغ ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قول الله عز وجل ( ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً ) قال : يعني أهل الكتاب . والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها ، وقد يدخل في الذين آمنوا المصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ، والمصدقون بمن قبله من الأنبياء والرسل وما جاءوا به ، وقد دعا الله عز وجل كلا الفريقين إلى العمل بشرائع الإسلام وحدوده ، والمحافظة على فرائضه التي فرضها ، ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك ، فالآية عامة لكل من شمله اسم الإيمان ، فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض .

وبمثل التأويل الذي قلنا في ذلك كان مجاهد يقول .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل ( ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً ) قال : ادخلوا في الإسلام كافة : ادخلوا في الأعمال كافة .

القول في تأويل قوله تعالى ( كَافَّةً )

يعني جل ثناؤه ( كَافَّةً ) : عامة جميعا .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله ( فِي السَّلْمِ كَافَّةً ) قال : جميعا .

حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فِي السَّلْمِ كَافَّةً ) قال : جميعا .

وحدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( فِي السَّلْمِ كَافَّةً ) قال :

جميعا . وعن أبيه ، عن قتادة ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع بن الجراح ، عن النضر ، عن مجاهد : ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً .

حدثنا القاسم . قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال ابن عباس

( كَافَّةً ) جميعا .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( كَافَّةً ) : جميعا ، وقرأ ( وَقَاتِلُوا

الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ) : جميعا .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ) قال : جميعا .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ )  
يعنى جل ثناؤه بذلك : اعملوا أيها المؤمنون بشرائع الإسلام كلها ، وادخلوا في التصديق به قولاً وعملاً ، ودعوا طرائق الشيطان وآثاره أن تتبعوها ، فإنه لكم عدوٌّ مبين لكم عداوته . وطريق الشيطان الذي نهاهم أن يتبعوه ، هو ما يخالف حكم الإسلام وشرائعه ، ومنه تسييت السبت وسائر سنن أهل الملل التي تخالف ملة الإسلام ، وقد بينت معنى الخطوات بالأدلة الشاهدة على صحته فيما مضى ، فكرهت إعادته في هذا المكان  
القول في تأويل قوله تعالى

فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩)

يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أخطأتم الحق ، فضللتم عنه ، وخالفتم الإسلام وشرائعه ، من بعد ما جاءكم حججى ، وبيّنات هداى ، واتضح لكم صحة أمر الإسلام بالأدلة التي قطعت عذرکم أيها المؤمنون ، فاعلموا أن الله ذو عزة ، لا يمنع من الانتقام منكم مانع ، ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره ومعصيتكم إياه دافع ، حكيم فيما يفعل بكم ، من عقوبته على معصيتكم إياه بعد إقامته الحججة عليكم ، وفى غيره من أموره .

وقد قال عدد من أهل التأويل : إن البيّنات هي محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن ، وذلك قريب من الذى قلنا في تأويل ذلك ، لأن محمداً صلى الله عليه وسلم والقرآن من حجج الله على الذين خوطبوا بهاتين الآيتين ، غير أن الذى قلناه في تأويل ذلك أولى بالحق ، لأن الله جل ثناؤه ، قد احتج على من خالف الإسلام من أحبار أهل الكتاب ، بما عهد إليهم في التوراة والإنجيل ، وتقدم إليهم على ألسن أنبيائهم بالرّصاة به ، فذلك وغيره من حجج الله تبارك وتعالى عليهم ، مع ما لزمهم من الحجج بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن ، فلذلك اخترنا ما اخترنا من التأويل في ذلك .

وبنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر أقوال القائلين في تأويل قوله ( فَإِنْ زَلَلْتُمْ ) .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى في قوله ( فَإِنْ زَلَلْتُمْ ) يقول : فإن ضللتم .

وحدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( فَإِنْ زَلَلْتُمْ ) قال : والزلل : الشرك .

ذكر أقوال القائلين في تأويل قوله ( مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ ) .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ ) يقول : من بعد ما جاءكم محمد صلى الله عليه وسلم .

وحدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ( فإن زلزلتم من بعد ما جاء تكلم البيّنات ) قال : الإسلام والقرآن .  
 وحدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( فاعلموا أن الله عزير حكيم ) يقول : عزيز في نعمته ، حكيم في أمره .  
 القول في تأويل قوله تعالى

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٢١٠)

يعنى بذلك جل ثناؤه : هل ينظر المكذّبون بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به ، إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة .  
 ثم اختلفت القراءة في قراءة قوله ( وَالْمَلَائِكَةُ ) . فقرأ بعضهم ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ) بالرفع عطفا بالملائكة على اسم الله تبارك وتعالى ، على معنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثني أحمد بن يوسف ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال في قراءة أبي بن كعب ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ ) قال : تأتي الملائكة في ظلل من الغمام ، ويأتي الله عز وجل فيما شاء .  
 وقد حدثت هذا الحديث عن عمار بن الحسن ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قوله ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ) الآية ، وقال أبو جعفر الرازي : وهى في بعض القراءة : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام ، كقوله ( وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ ) ، ( وَتُنزَلُ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا )

وقرأ ذلك آخرون ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ) بالخفض ، عطفا بالملائكة على الظلل ، بمعنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة . وكذلك اختلفت القراءة في قراءة ظلل ، فقرأها بعضهم : في ظلل ، وبعضهم : في ظلال ؛ فنقرأها في ظلل ، فإنه وجهها إلى أنها جمع ظلة ، والظلة تجمع ظلل وظلال ، كما تجمع الخلة خئل وخيال ، والخلة جئل وجيال . وأما الذى قرأها في ظلال فإنه جعلها جمع ظلة ، كما ذكرنا من جمعهم الخلة خلال .  
 وقد يخطر على بال من يقرأها كذلك وجهه إلى ذلك جمع ظلل ، لأن الظلة والظل قد يجمعان جميعا ظلالا . والصواب من القراءة في ذلك عندى ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ ) ،  
 لخبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ مِنَ الْغَمَامِ طَاقَاتٍ يَأْتِي اللَّهُ فِيهَا مَخْفُوفًا »

فدل بقوله طاقات ، على أنها ظُلل لا ظلال ، لأن واحد الظُّل ظل ، وهى الطاق ، واتباعا لخط المصحف ، وكذلك الواجب فى كل ما اتفقت معانيه ، واختلفت فى قراءته القراء ، ولم يكن على إحدى القراءتين دلالة تنفصل بها من الأخرى ، غير اختلاف خط المصحف ، فالذى ينبغى أن تؤثر قراءته منها ما وافق رسم المصحف .

وأما الذى هو أولى القراءتين فى ( وَالْمَلَائِكَةُ ) فالصواب بالرفع ، عطفها على اسم الله تبارك وتعالى ، على معنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام ، وإلا أن تأتيهم الملائكة ، على ما روى عن أبى ابن كعب ، لأن الله جل ثناؤه قد أخبر فى غير موضع من كتابه أن الملائكة تأتيهم ، فقال جل ثناؤه ( وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ) ، وقال ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ ، أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ) فإن أشكل على امرئ قول الله جل ثناؤه ( وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ) ، فظن أنه مخالف معناه معنى قوله ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ) إذ كان قوله والملائكة فى هذه الآية بلفظ جمع ، وفى الأخرى بلفظ الواحد ، فإن ذلك خطأ من الظان ، وذلك أن الملك فى قوله ( وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ ) بمعنى الجميع ، ومعنى الملائكة ، والعرب تذكر الواحد بمعنى الجميع ، فتقول : فلان كثير الدرهم والدينار ، يراد به الدراهم والدينانير ، وهلك البعير والشاة ، بمعنى جماعة الإبل والشاة ، فكذلك قوله ( وَالْمَلَكُ ) بمعنى الملائكة .

ثم اختلف أهل التأويل فى قوله ( ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ ) وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه ، أو من صلة فعل الملائكة ، ومن الذى يأتى فيها ؟ فقال بعضهم : هو من صلة فعل الله ، ومعناه : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام ، وأن تأتيهم الملائكة .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ ) قال : هو غير السحاب لم يكن إلا لبني إسرائيل فى تيههم حين تاهوا ، وهو الذى يأتى الله فيه يوم القيامة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ ) قال : يأتيهم الله وتأتيهم الملائكة عند الموت .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال عكرمة فى قوله ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ ) قال : طاقات من الغمام والملائكة حوله . قال ابن جريج وقال غيره : والملائكة بالموت ، وقول عكرمة هذا وإن كان موافقا قول من قال : إن قوله فى ظلل من الغمام من صلة فعل الرب تبارك وتعالى ، الذى قد تقدم ذكرناه ، فإنه له مخالف فى صفة الملائكة ، وذلك أن الواجب من القراءة على تأويل قول عكرمة هذا فى الملائكة الخفض ، لأنه تأول الآية : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وفى الملائكة ، لأنه زعم أن الله تعالى يأتى فى ظلل من الغمام



والملائكة حوله ، هذا إن كان وجه قوله والملائكة حوله ، إلى أنهم حول الغمام ، وجعل الهاء في حوله من ذكر الغمام ، وإن كان وجه قوله : والملائكة حوله إلى أنهم حول الرب تبارك وتعالى ، وجعل الهاء في حوله من ذكر الرب عز وجل ، فقوله نظير قول الآخرين الذين قد ذكرنا قولهم ، غير مخالفهم في ذلك . وقال آخرون : بل قوله ( فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ) من صلة فعل الملائكة ، وإنما تأتي الملائكة فيها ، وأما الرب تعالى ذكره ، فإنه يأتي فيما شاء .

ذكر من قال ذلك :

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ ) ... الآية ، قال ذلك يوم القيامة ، تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام ، قال : الملائكة يجيئون في ظلل من الغمام ، والرب تعالى يجيء فيما شاء . وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من وجه قوله ( فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ) إلى أنه من صلة فعل الرب عز وجل ، وأن معناه : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، وتأتيهم الملائكة . لما حدثنا به محمد بن حميد ، قال : ثنا إبراهيم بن المختار ، عن ابن جريج ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ مِّنَ الْغَمَامِ طَائِفَاتٌ يَأْتِي اللَّهُ فِيهَا مَحْمُوفًا » وذلك قوله ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ) .

وأما معنى قوله ( هَلْ يَنْظُرُونَ ) فإنه ما ينظرون ، وقد بينا ذلك بعلمه فيما مضى من كتابنا هذا قبل . ثم اختلف في صفة إتيان الرب تبارك وتعالى الذي ذكره في قوله ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ ) فقال بعضهم : لاصفة لذلك غير الذي وصف به نفسه عز وجل من الحجب والإتيان والنزول ، وغير جائز تكلف القول في ذلك لأحد إلا بنجر من الله جل جلاله ، أو من رسول مرسل . فأما القول في صفات الله وأسمائه ، فغير جائز لأحد من جهة الاستخراج إلا بما ذكرنا .

وقال آخرون : إتيانه عز وجل نظير ما يعرف من مجيء الجاني من موضع إلى موضع ، وانتقاله من مكان إلى مكان .

وقال آخرون : معنى قوله ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ ) يعني به : هل ينظرون إلا أن يأتيهم أمر الله ، كما يقال : قد خشينا أن يأتينا بنو أمية ، يراد به حكمهم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : هل ينظرون إلا أن يأتيهم ثوابه وحسابه وعذابه ، كما قال عز وجل : ( بَلْ مَكْرٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ) وكما يقال قطع الوالي اللص أو ضربه ، وإنما قطعه أعوانه . وقد بينا معنى الغمام فيما مضى من كتابنا هذا قبل ، فأغنى ذلك عن تكريره ، لأن معناه ههنا هو

معناه هنالك .

فَعْنَى الْكَلَامِ إِذَنْ : هَلْ يَنْظُرُونَ التَّارِكُونَ الدُّخُولَ فِي السَّلَامِ كَافَّةً ، وَالْمَتَّبِعُونَ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ ، فَيَقْضِي فِي أَمْرِهِمْ مَا هُوَ قَاضٍ .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد المخاربي ، عن إسماعيل بن رافع المديني ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن رجل من الأنصار ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَوْقَفُونَ مَوْقِفًا وَاحِدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارَ سَبْعِينَ عَامًا لَا يُنْظَرُ إِلَيْكُمْ ، وَلَا يُقْضَى بَيْنَكُمْ ، قَدْ حُصِرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَبْكُونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمْعُ ، ثُمَّ تَدْمَعُونَ دَمًا ، وَتَبْكُونَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ مِنْكُمْ الْأَذْقَانُ ، أَوْ يُلْجِمَكُمْ فَتَصِيحُونَ ، ثُمَّ تَقُولُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَقْضِي بَيْنَنَا ؟ فَيَقُولُونَ مَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ أَبِيكُمْ آدَمَ ؟ جَبَلَ اللَّهُ تُرْبَتَهُ ، وَخَلَقَهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ، وَكَلَّمَهُ قَبْلًا ، فَيُؤْتَى آدَمَ ، فَيُطَلَّبُ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَيَأْتِي ، ثُمَّ يَسْتَقْرِئُونَ الْأَنْبِيَاءَ نَبِيًّا نَبِيًّا ، كَلَّمَا جَاءُوا نَبِيًّا آتَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَتَّى يَأْتُونِي ، لِذَا جَاءُوا نِي خَرَجْتُ حَتَّى آتَى النَّحْصَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَارَسُولَ اللَّهِ : وَمَا الْفَحْصُ ؟ قَالَ : قُدَّامُ الْعَرْشِ ، فَأَخْبِرُ سَاجِدًا ، فَلَا أَزَالُ سَاجِدًا حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ إِلَيَّ مَلَكًا ، فَيَأْخُذُ بِعَضُدِي فَيُرْفَعَنِي ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ لِي يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : نَعَمْ وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَأَقُولُ : يَارَبِّ وَعَدْتَنِي الشَّفَاعَةَ ، فَشَفَعْتَنِي فِي خَلْقِكَ ، فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ ، فَيَقُولُ : قَدْ شَفَعْتُكَ ، أَنَا آتِيكُمْ فَأَقْضِي بَيْنَكُمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَنْصَرِفُ حَتَّى أَقِفَ مَعَ النَّاسِ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ وَقُوفٌ سَمِعْنَا حِسًا مِنَ السَّمَاءِ شَدِيدًا ، فَهَالَنَا ، فَتَنَزَّلَ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِمِثْلِي مِنْ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنَ الْأَرْضِ أَشْرَقَتْ الْأَرْضُ بِسُورِهِمْ ، وَأَخَذُوا مَصَافَهُمْ ، فَقُلْنَا لَهُمْ : أَفِيكُمْ رَبَّنَا ؟ قَالُوا : لَا وَهُوَ آتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ الثَّانِيَّةِ بِمِثْلِي مِنْ نَزَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَبِمِثْلِي مِنْ فِيهَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنَ الْأَرْضِ أَشْرَقَتْ الْأَرْضُ بِسُورِهِمْ ، وَأَخَذُوا مَصَافَهُمْ ، فَقُلْنَا لَهُمْ : أَفِيكُمْ رَبَّنَا ؟ قَالُوا : لَا وَهُوَ آتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ بِمِثْلِي مِنْ نَزَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَبِمِثْلِي مِنْ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنَ الْأَرْضِ أَشْرَقَتْ الْأَرْضُ بِسُورِهِمْ ، وَأَخَذُوا مَصَافَهُمْ ، فَقُلْنَا لَهُمْ : أَفِيكُمْ رَبَّنَا ؟ قَالُوا : لَا وَهُوَ آتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ عَلَى عَدَدِ ذَلِكَ مِنَ التَّضْعِيفِ ، حَتَّى نَزَلَ الْجَبَّارُ فِي ظِلِّلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَهُمْ رَجُلٌ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ ، يَقُولُونَ : سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْجَبَرُوتِ ، سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، سُبْحَانَ الَّذِي يُمِيتُ الْحَلَائِقَ وَلَا يَمُوتُ ، سُبْحَانَ قُدُّوسٍ ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، قُدُّوسٌ قُدُّوسٌ ، سُبْحَانَ رَبِّنَا الْأَعْلَى ، سُبْحَانَ ذِي السُّلْطَانِ وَالْعِظَمَةِ ، سُبْحَانَهُ أَبَدًا أَبَدًا ، فَيَنْزِلُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَحْمِلُ عَرْشَهُ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةَ ،

وَهُمْ يَوْمَ أَرْبَعَةِ أَقْدَامُهُمْ عَلَى نُحُومِ الْأَرْضِ السُّفْلَى وَالسَّمَوَاتِ إِلَى حُجْرِهِمْ ، وَالْعَرْشِ عَلَى مَنَاقِبِهِمْ ، فَوَضَعَ اللَّهُ عَرْزَ وَجَلِّ عَرْشَهُ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ نِدَاءً يُسْمِعُ الْخَلَائِقَ ، فَيَقُولُ ، يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ : إِنِّي قَدْ أَنْصَتُ مِنْذُ يَوْمِ خَلَقْتُكُمْ إِلَى يَوْمِكُمْ هَذَا ، أَسْمِعُ كَلَامَكُمْ . وَأُبْصِرُ أَعْمَالَكُمْ ، فَأَنْصِتُوا إِلَيَّ ، فَلَأَمَّا هِيَ صَحْفُكُمْ وَأَعْمَالُكُمْ تُقْرَأُ عَلَيْكُمْ ، فَهَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيْسَ حَمْدُ اللَّهِ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَسْأَلُ مِنَ إِلَّا نَفْسَهُ ، فَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ خَلْقِهِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ ، فَلِئِنَّهُ لَيُقْتَصَّ يَوْمَئِذٍ لِلْجَمَاءِ مِنَ ذَاتِ الْقَرْنِ .

وهذا الخبر يدل على خطأ قول قتادة في تأويله قوله ( وَالْمَلَائِكَةُ ) أنه يعني به : الملائكة تأتيهم عند الموت ، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنهم يأتونهم بعد قيام الساعة في موقف الحساب حين تشق السماء . وبمثل ذلك روى الخبر عن جماعة من الصحابة والتابعين ، كرهنا إطالة الكتاب بذكرهم ، وذكر ما قالوا في ذلك ، ويوضح أيضا صحة ما اخترنا في قراءة قوله ( وَالْمَلَائِكَةُ ) بالرفع على معنى : وتأتيهم الملائكة ، ويبين عن خطأ قراءة من قرأ ذلك بالخفض ، لأنه أخبر صلى الله عليه وسلم أن الملائكة تأتي أهل القيامة في موقفهم حين تتهطّر السماء ، قبل أن يأتهم ربهم في ظلل من الغمام ، إلا أن يكون قارئ ذلك ذهب إلى أنه عز وجل عنى بقوله ذلك : إلا أن يأتهم الله في ظلل من الغمام ، وفي الملائكة الذين يأتون أهل الموقف حين يأتهم الله في ظلل من الغمام ، فيكون ذلك وجهها من التأويل ، وإن كان بعيدا من قول أهل العلم ، ودلالة الكتاب ، وآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَقَضَى الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ) .

يعنى جل ثناؤه بذلك : وفصل القضاء بالعدل بين الخلق ، على ما ذكرناه قبل ، عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم « مِنْ أَخْذِ الْحَقِّ لِكُلِّ مَظْلُومٍ مِنْ كُلِّ ظَالِمٍ ، حَتَّى الْقِصَاصِ لِلْجَمَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ مِنَ الْبَهَائِمِ » .

وأما قوله ( وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ) فإنه يعنى : وإلى الله يثول القضاء بين خلقه يوم القيامة ، والحكم بينهم في أمورهم التي جرت في الدنيا ، من ظلم بعضهم بعضا ، واعتداء المعتدى منهم حدود الله ، وخلاف أمره ، وإحسان المحسن منهم ، وطاعته إياه فيها أمره به ، ويفصل بين المتظالمين ، ويجازى أهل الإحسان بالإحسان ، وأهل الإساءة بما رأى ، ويتفضل على من لم يكن منهم كافرا فيعفو ، ولذلك قال جل ثناؤه : ( وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ) وإن كانت أمور الدنيا كلها والآخرة ، من عنده مبدؤها وإليه مصيرها ، إذ كان خلقه في الدنيا يتظالمون ، ويلى النظر بينهم أحيانا في الدنيا بعض خلقه ، فيحكم بينهم بعض عبده ، فيجوز بعض ، ويعدل بعض ، ويصيب واحد . ويخطئ واحد ، ويمكن من تنفيذ الحكم على بعض ، ويتعدّر ذلك على بعض ، لمنعة جانبه ، وغلبته بالقوة .

فأعلم عباده تعالى ذكره ، أن مرجع جميع ذلك إليه في موقف القيامة ، فينصف كلا من كل ، ويجازى

حتى الجزاء كدلاً ، حيث لا ظلم ولا ممتنع من نهود حكمة عليهم ، وحيث يستوى الضعيف والقوى ، والفقير والغني ، ويضمحل الظلم ، وينزل سلطان العدل .

وإنما أدخل جل وعز الألف واللام في الأمور ، لأنه جل ثناؤه عنى بها جميع الأمور ، ولم يعن بها بعضها دون بعض ، فكان ذلك بمعنى قول القائل : يعجبني العسل ، والبغل أقوى من الحمار ، فيدخل فيه الألف واللام ، لأنه لم يقصد به قصد بعض دون بعض ، إنما يراد به العموم والجمع .

القول في تأويل قوله عز ذكره

سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ  
فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢١١)

يعنى بذلك جل ثناؤه : سل يا محمد بنى إسرائيل الذين لا ينتظرون بالإجابة إلى طاعتي ، والتوبة إلى ، بالإقرار بنبوتك ، وتصديقك فيما جنتهم به من عندي ، إلا أن آتيتهم في ظلل من الغمام وملائكتي ، فأفصل القضاء بينك وبين من آمن بك وصدقك بما أنزلت إليك من كتي ، وفرضت عليك وعليهم من شرائع ديني ، وبينهم ، كم جنتهم به من قبلك من آية وعلامة ، على ما فرضت عليهم من فرائضي ، فأمرتهم به من طاعتي ، وتابعت عليهم من حججتي ، على أيدي أنبيائي ورسلي من قبلك ، مريدة لهم على صدقهم ، بينة أمها من عندي ، واضحة أنها من أدلتي على صدق نذري ورسلي ، فيما افترضت عليهم من تصديقهم وتصديقك ، فكفروا وحججتي ، وكذبوا رسلي ، وغيروا نعمي قبلهم ، وبدلوا عهدي ووصيتي إليهم .

وأما الآية فقد بينت تأويلها فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية ؟ وهي ههنا ما حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل ( سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ) ما ذكر الله في القرآن وما لم يذكر ، وهم اليهود .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ) يقول : آتاهم الله آيات بينات : عصا موسى ويده ، وأقطعهم البحر ، وأغرق عدوهم وهم ينتظرون ، وظلل عليهم الغمام ، وأنزل عليهم المن والسلوى . وذلك من آيات الله التي آتاهها بنى إسرائيل ، في آيات كثيرة غيرها ، خالفوا معها أمر الله ، فقتلوا أنبياء الله ورسله ، وبدلوا عهده ووصيته إليهم ، قال الله ( وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) .

وإنما أنبا الله نبيه بهذه الآيات ، فأمره بالصبر على من كذبه ، واستكبر على ربه ، وأخبره أن ذلك فعل من قبله من أسلاف الأمم قبلهم بأنبيائهم ، مع مظاهرتهم عليهم الحجج ، وأن من هو بين أظهرهم من اليهود ، إنما هم من بقايا من جرت عاداتهم ممن قص عليه قصصهم من بنى إسرائيل .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) .

يعنى بالنعم جل ثناؤه الإسلام وما فرض من شرائع دينه ، ويعنى بقوله ( وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ )

ومن يغير ما عاهد الله في نعمته التي هي الإسلام ، من العمل والدخول فيه ، فيكفر به ، فإنه معاقبه بما أوعده على الكفر به من العقوبة ، والله شديد عقابه ، ألم عذابه .

فتأويل الآية إذن : يا أيها الذين آمنوا بالتوراة ، فصدقوا بها ، ادخلوا في الإسلام جميعا ، ودعوا الكفر ، وما دعاكم إليه الشيطان من ضلالتة ، وقد جاءكم البيئات من عندي بمحمد ، وما أظهرت على يديه لكم من الحجج والبر ، فلا تبدلوا عهدي إليكم فيه ، وفيما جاءكم به من عندي في كتابكم ، بأنه نبي ورسولي ، فإنه من يبدل ذلك منكم فيغيره ، فإنه له معاقب بالأليم من العقوبة .

وبمثل الذي قلنا في قوله ( وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ ) قال جماعة من أهل التأويل .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله ( وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ ) قال : يكفر بها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ ) قال : يقول : من يبدلها كفرا .

حدثت عن عمار ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ ) يقول : ومن يكفر نعمته من بعد ما جاءته .

القول في تأويل قوله جل ذكره

زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢١٢)

يعنى جل ثناؤه بذلك : زين للذين كفروا حب الحياة الدنيا العاجلة في الذنب ، فهم يبتغون فيها المكاثرة والمفاخرة ، ويطلبون فيها الرياسات والمباهاة ، ويستكبرون عن اتباعك يا محمد ، والإقرار بما جئت به من عندي ، تعظما منهم على من صدقتك واتبعتك ، ويسخرون بمن تبعك من أهل الإيمان ، والتصديق بك ، في تركهم المكاثرة ، والمفاخرة بالدنيا وزينتها ، من الرياش والأموال ، بطلب الرياسات ، وإقبالهم على طلبهم ما عندي ، برفض الدنيا وترك زينتها ، والذين عملوا لي وأقبلوا على طاعتي ، ورفضوا لذات الدنيا وشهواتها ، اتباعا لك ، وطلبا لما عندي ، وافتاء منهم بأداء فرائضي ، وتجنب معاصي ، فوق الذين كفروا يوم القيامة ، بإدخال المتقين الجنة ، وإدخال الذين كفروا النار .

وبنحو الذي قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة منهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قوله ( زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا )

الحياة الدنيا قال : الكفار يبتغون الدنيا ويطلبونها ، ويسخرون من الذين آمنوا في طلبهم الآخرة ، قال ابن جريج : لأحسبه إلا عن عكرمة ، قال : قالوا : لو كان محمد نبيا كما يقول ، لاتبعه أشرافنا وساداتنا ، والله ما اتبعه إلا أهل الحاجة مثل ابن مسعود .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَمَوْقِنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) قال : فوقهم في الجنة .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ) .  
ويعنى بذلك : والله يعطى الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه وكراماته وجزيل عطاياه ، بغير محاسبة منه لهم ، على ما من به عليهم من كرامته .

فإن قال لنا قائل : وما في قوله ( يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ) من المدح ؟ قيل : المعنى الذى فيه من المدح الخبر عن أنه غير خائف نفاق خزائنه ، فيحتاج إلى حساب ما يخرج منها ، إذ كان الحساب من المعطى إنما يكون ليعلم قدر العطاء الذى يخرج من ملكه إلى غيره ، لئلا يتجاوز في عطاياه إلى ما يحفف به ، فربنا تبارك وتعالى غير خائف نفاق خزائنه ، ولا انتقاص شيء من ملكه ، بعطائه ما يعطى عباده ، فيحتاج إلى حساب ما يعطى ، وإحصاء ما يبقى ، فذلك المعنى الذى في قوله ( وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ) .  
القول في تأويل قوله تعالى

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣)

اختلف أهل التأويل في معنى الأمة في هذا الموضع ، وفي الناس الذين وصفهم الله بأنهم كانوا أمة واحدة ؛ فقال بعضهم : هم الذين كانوا بين آدم ونوح ، وهم عشرة قرون ، كلهم كانوا على شريعة من الحق ، فاختلَفوا بعد ذلك .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا همام بن منبه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان بين نوح و آدم عشرة قرون ، كلهم على شريعة من الحق ، فاختلَفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله : ( كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ) قال : كانوا على الهدى جميعا ، فاختلَفوا ، ( فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ

وَمُسْتَدِيرِينَ ، فكان أول نبي بعث نوح ، فتأويل الأمة على هذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس الدين ، كما قال النابغة الذبياني :

حَكَتْ حَلَقَتُ فَلَسَمُ أَنْتَرُكَ لِنَيْفَسِيكَ رَيْبَةً وَهَلَّ يَنْأَثَمَنَّ ذُو أُمَّةٍ وَهُوَ طَائِعٌ

يعنى ذا الدين ، فكان تأويل الآية على معنى قول هؤلاء : كان الناس أمة مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد ، فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين .

وأصل الأمة الجماعة ، تجتمع على دين واحد ، ثم يكتبى بالخبر عن الأمة من الخبر عن الدين ، لدلالاتها عليه ، كما قال جل ثناؤه ( وَكَوَشَاءَ اللَّهِ بَلَعَلَّكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ ) يراد به أهل دين واحد وملة واحدة ، فوجه ابن عباس في تأويله قوله ( كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ) إلى أن الناس كانوا أهل دين واحد حتى اختلفوا .

وقال آخرون : بل تأويل ذلك كان آدم على الحق إماما لذريته ، فبعث الله النبيين في ولده ، ووجهوا معنى الأمة إلى الطاعة لله والدعاء إلى توحيدهِ واتباع أمرهِ ، من قول الله عز وجل ( إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ) يعنى بقوله ( أُمَّةً ) إماما في الخير يقتدى به ، ويتبع عليه .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ) قال : آدم .

حدثنا أحمد بن إسماعيل ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قوله ( كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ) قال : آدم ، قال : كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . قال مجاهد : آدم أمة واحدة ، وكأن من قال هذا القول استجاز بتسمية الواحد باسم الجماعة ، لاجتماع أخلاق الخير الذي يكون في الجماعة المفرقة فيمن سماه بالأمة ، كما يقال : فلان أمة واحدة ، يقوم مقام الأمة . وقد يجوز أن يكون سماه بذلك لأنه سبب لاجتماع الأسباب من الناس على ما دعاهم إليه من أخلاق الخير ، فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سببا لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده إلى حال اختلافهم ، سماه بذلك أمة .

وقال آخرون : معنى ذلك كان الناس أمة واحدة ، على دين واحد ، يوم استخرج ذرية آدم من صلبه ، فعرضهم على آدم .

ذكر من قال ذلك :

حدثت عن عمار ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ) وعن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب ، قال : كانوا أمة واحدة حيث عرضوا على آدم ، ففطروهم يومئذ على الإسلام ، وأقرؤوا له بالعبودية ، وكانوا أمة واحدة مسلمين كلهم .

(١) البيت الحادى والعشرون فى قصيدة عينية للنابغة ( انظر مختار الشعر الجاهل ، طبعة الحلبي ص ١٥٧ ) .

ثم اختلفوا من بعد آدم ، فكان أبي يقرأ ( كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ) إلى ( فيما اختلفوا فيه ) ، وإن الله إنما بعث الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( كان الناس أمة واحدة ) قال : حين أخرجهم من ظهر آدم لم يكونوا أمة واحدة قط غير ذلك اليوم ، فبعث الله النبيين ، قال : هذا حين تفرقت الأمم .

وتأويل الآية على هذا القول نظير تأويل قول من قال بقول ابن عباس : إن الناس كانوا على دين واحد فيما بين آدم ونوح ، وقد بينا معناه هنالك ، إلا أن الوقت الذي كان فيه الناس أمة واحدة مخالف الوقت الذي وقته ابن عباس .

وقال آخرون بخلاف ذلك كله في ذلك ، وقالوا : إنما معنى قوله ( كان الناس أمة واحدة ) على دين واحد ، فبعث الله النبيين .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( كان الناس أمة واحدة ) يقول : كان ديننا واحدا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال : إن الله عز وجل أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة .

كما حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( كان الناس أمة واحدة ) يقول : ديننا واحدا على دين آدم ، فاختلّفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وكان الدين الذي كانوا عليه دين الحق ، كما قال أبي بن كعب .

وكما حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : هي في قراءة ابن مسعود : اختلفوا فيه على الإسلام ، واختلفوا في دينهم ، فبعث الله عند اختلافهم في دينهم النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب ، ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، رحمة منه جل ذكره بخلقه ، واعتذارا منه إليهم .

وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم إلى عهد نوح عليهما السلام ، كما روى عكرمة عن ابن عباس ، وكما قاله قتادة . وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه . وجائز أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك ، ولا دلالة من كتاب الله ولا خبر يثبت به الحجّة على أيّ هذه الأوقات كان ذلك ، فغير جائز أن نقول فيه إلا ما قال الله عز وجل من أن الناس كانوا أمة واحدة ، فبعث الله فيهم لما اختلفوا الأنبياء والرسل ، ولا يضرنا الجهل بوقت ذلك ، كما لا ينفعنا العلم به ، إذ لم يكن العلم به لله طاعة ، غير أنه أيّ ذلك كان ، فإن دليل القرآن واضح ، على أن الذين أخبر الله عنهم



أنهم كانوا أمة واحدة، إنما كانوا أمة واحدة على الإيمان ودين الحق، دون الكفر بالله والشرك به، وذلك أن الله جل وعز قال في السورة التي يذكر فيها يونس (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا، وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) فتوعد جل ذكره على الاختلاف لأعلى الاجتماع، ولا على كونهم أمة واحدة، ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر، ثم كان الاختلاف بعد ذلك، لم يكن إلا بانتقال بعضهم إلى الإيمان، ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمته جل ثناؤه في ذلك الحال من الوعيد، لأنها حال إنابة بعضهم إلى طاعته، ومجال أن يتوعد في حال التوبة والإنابة، ويترك ذلك في حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك.

وأما قوله (فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ) فإنه يعني أنه أرسل رسلا يبشرون من أطاع الله بجزيل الثواب، وكره المآب، ويعني بقوله (وَمُنذِرِينَ) يندرون من عصى الله فكفر به، بشدة العقاب، وسوء الحساب، والخلود في النار (وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) يعني بذلك ليحكم الكتاب، وهو التوراة، بين الناس فيما اختلفوا فيه، فأضاف جل ثناؤه الحكم إلى الكتاب، وأنه الذي يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين، إذ كان من حكم من النبيين والمرسلين بحكم، إنما يحكم بما دله عليه الكتاب الذي أنزل الله عز وجل، فكان الكتاب بدلالته على ما دل وصفه على صحته من الحكم، حاكما بين الناس، وإن كان الذي يفصل القضاء بينهم غيره.

القول في تأويل قوله تعالى (وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ).

يعني جل ثناؤه بقوله (وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ) وما اختلف في الكتاب الذي أنزله وهو التوراة، إلا الذين أوتوه، يعني بذلك اليهود من بني إسرائيل، وهم الذين أوتوا التوراة والعلم بها، والهاء في قوله أوتوه: عائدة على الكتاب الذي أنزله الله (مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ) يعني بذلك: من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلته أن الكتاب الذي اختلفوا فيه وفي أحكامه من عند الله، وأنه الحق الذي لا يسعهم الاختلاف فيه، ولا العمل بخلاف ما فيه، فأخبر عز ذكره عن اليهود من بني إسرائيل أنهم خالفوا الكتاب التوراة، واختلفوا فيه على علم منهم، ما يأتون متعمدين الخلاف على الله فيما خالفوه فيه من أمره وحكم كتابه.

ثم أخبر جل ذكره أن تعمدهم الخطيئة التي أنزلها، وركوبهم المعصية التي ركبوها من خلافهم أمره، إنما كان منهم بغيا بينهم، والبغى مصدر من قول القائل: بغى فلان على فلان بغيا إذا طغى واعتدى عليه فجاوز حده، ومن ذلك قيل للجرح إذا أمد، وللبحر إذا كثرت ماؤه ففاض، وللسحاب إذا وقع بأرض فأخصبت: بغى، كل ذلك بمعنى واحد، وهي زيادته وتجاوز حده، فعني قوله جل ثناؤه (وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ) من ذلك، يقول: لم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بني إسرائيل في كتابي الذي أنزلته مع نبي عن جهل منهم به، بل

كان اختلافهم فيه ، وخلاف حكمه من بعد ما ثبتت حجته عليهم بغيا بينهم ، طلب الرياسة من بعضهم على بعض ، واستدلالا من بعضهم لبعض .

كما حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : ثم رجع إلى بني إسرائيل في قوله ( وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ ) يقول : إلا الذين أوتوا الكتاب والعلم ( مِينَ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ ) ، يقول : بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها ، أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس ، فبغى بعضهم على بعض ، وضرب بعضهم رقاب بعض .

ثم اختلف أهل العربية في « مِينَ » التي في قوله ( مِينَ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ) ما حكمها ومعناها؟ وما المعنى المنتسق في قوله ( وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِينَ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ ) فقال بعضهم : من ذلك : للذين أوتوا الكتاب ، وما بعده صلة له ، غير أنه زعم أن معنى الكلام : وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه بغيا بينهم من بعد ما جاءتهم البيئات . وقد أنكر ذلك بعضهم ، فقال : لا معنى لما قال هذا القائل ، ولا لتقديم البغى قبل مِينَ ، لأن مِينَ إذا كان الجالب لها البغى ، فخطأ أن تتقدمه ، لأن البغى مصدر ، ولا تتقدم صلة المصدر عليه ؛ وزعم المنكر ذلك أن الذين مستثنى ، وأن مِينَ بعد ما جاءتهم البيئات مستثنى باستثناء آخر . وأن تأويل الكلام : وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه ، ما اختلفوا فيه إلا بغيا ، ما اختلفوا إلا من بعد ما جاءتهم البيئات ، فكأنه كرر الكلام توكيدا . وهذا القول الثاني أشبه بتأويل الآية ، لأن القوم لم يختلفوا إلا من بعد قيام الحجة عليهم ، ومجيء البيئات من عند الله ، وكذلك لم يختلفوا إلا بغيا ، فذلك أشبه بتأويل الآية .

القول في تأويل قوله عز ذكره ( فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) .

يعنى جل ثناؤه بقوله ( فَهَدَى اللَّهُ ) فوفى الذين آمنوا ، وهم أهل الإيمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به ، وبما جاء به أنه من عند الله لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه ، وكان اختلافهم الذى خذلهم الله فيه ، وهدى له الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فوفىهم لإصابته ، بالجمعة ضلوا عنها ، وقد فرضت عليهم ، كالذى فرض علينا ، فجعلوها السبت ، فقال صلى الله عليه وسلم « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ ، بَيْنَ أُمَّمِهِمْ أَوْ تَوَاتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَى اللَّهُ لَهُ ، فَيَلْبِسُهُمْ غَدًا ، وَللنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .

حدثنا بذلك أحمد بن حديد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن عياض بن دينار الليثي ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ( فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ) قال : قال النبي

صلى الله عليه وسلم : « تَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، تَحْنُ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، بَيِّدَ أَيْمَانِهِمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَذَا أَنَا اللَّهُ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي هَدَانَا اللَّهُ لَهُ وَالنَّاسَ لَنَا فِيهِ تَبِعَ ، غَدَا لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » .

وكان مما اختلفوا فيه أيضا ما قال ابن زيد ، وهو ما حدثني به يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ) للإسلام ، واختلفوا في الصلاة ، فمنهم من يصلي إلى المشرق ، ومنهم من يصلي إلى بيت المقدس ، فهذاننا للقبلة ؛ واختلفوا في الصيام ، فمنهم من يصوم بعض يوم ، وبعضهم بعض ليلة ، وهذاننا الله له ، واختلفوا في يوم الجمعة ، فأخذت اليهود السبت ، وأخذت النصراني الأحد ، فهذاننا الله له ؛ واختلفوا في إبراهيم ، فقالت اليهود كان يهوديا ، وقالت النصراني كان نصرانيا ، فبرأه الله من ذلك ، وجعله حنيفا مسلما ، وما كان من المشركين الذين يدعونهم من أهل الشرك ؛ واختلفوا في عيسى ، فجعلته اليهود لفرية ، وجعلته النصراني ربا ، فهذاننا الله للحق فيه ، فهذا الذي قال جل ثناؤه ( فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ) .

قال : فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين آمنوا بمحمد ، وبما جاء به لما اختلف هؤلاء الأحزاب من بني إسرائيل الذين أوتوا الكتاب فيه من الحق بإذنه ، أن وفقهم لإصابة ما كان عليه من الحق من كان قبل المختلفين الذين وصف الله صفهم في هذه الآية ، إذ كانوا أمة واحدة ، وذلك هو دين إبراهيم الحنيف المسلم خليل الرحمن ، فصاروا بذلك أمة وسطا ، كما وصفهم به ربهم ، ليكونوا شهداء على الناس .

كما حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ ) فهدهم الله عند الاختلاف ، أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف ، أقاموا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف ، واعتزلوا الاختلاف ، فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة ، كانوا شهداء على قوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم شعيب ، وآل فرعون ، أن رسلهم قد بلغوهم ، وأنهم كذبوا رسلهم . وهي في قراءة أبي بن كعب : لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، فكان أبو العالية يقول : في هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ ) يقول : اختلف الكفار فيه ، فهدى الله الذين آمنوا للحق من ذلك ، وهي في قراءة ابن مسعود : فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه على الإسلام .

وأما قوله ( بِإِذْنِهِ ) فإنه يعني جل ثناؤه بعلمه بما هداهم له ، وقد بينا معنى الإذن ، إذ كان بمعنى العلم في غير هذا الموضع ، بما أغنى عن إعادته ههنا .

وأما قوله ( وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) فإنه يعني به : والله يسدد من يشاء من

خلقه ، ويرشده إلى الطريق القويم على الحق ، الذى لا اعوجاج فيه ، كما هدى الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه بغيا بينهم ، فسددهم لإصابة الحق .  
والصواب فيه : وفي هذه الآية البيان الواضح على صحة ما قاله أهل الحق ، من أن كل نعمة على العباد فى دينهم أو دنياهم ، فمن الله عز وجل .

فإن قال لنا قائل : وما معنى قوله ( فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ) أهداهم للحق أم هداهم للاختلاف ؟ فإن كان هداهم للاختلاف فلإنما أضلهم ، وإن كان هداهم للحق فكيف قيل ( فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ) ؟ قيل : إن ذلك على غير الوجه الذى ذهبت إليه ، وإنما معنى ذلك : فهدى الله الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيه من كتاب الله الذى أوتوه ، فكفر بتبديله بعضهم ، وثبت على الحق والصواب فيه بعضهم ، وهم أهل التوراة الذين بدلوا ، فهدى الله للحق مما بدلوا وحرّفوا ، الذين آمنوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قال أبو جعفر : فإن أشكل ما قلنا على ذى غفلة ، فقال : وكيف يجوز أن يكون ذلك كما قلت ومن إنما هى فى كتاب الله فى الحق واللام فى قوله ( لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ) وأنت تحوّل اللام فى الحق ، ومن فى الاختلاف فى التأويل الذى تتأوله ، فتجعله مقلوبا ؟ قيل : ذلك فى كلام العرب موجود مستفيض ، والله تبارك وتعالى إنما خاطبهم بمنطقهم ، فمن ذلك قول الشاعر :

كَانَتْ فَرِيضَةَ مَا تَقُولُ كَمَا      كَانَ الزَّانِءُ فَرِيضَةَ الرَّجْمِ

وإنما الرجم فريضة الزنا ، وكما قال الآخر :

إِنَّ سِرَاجًا لِنَكْرِيمٍ مَفْخَرَةٌ      تَحْمَلِي بِهِ الْعَيْنُ إِذَا مَا تَجْهَرُهُ

وإنما سراج الذى يحلى بالعين ، لالعين بسراج .

وقد قال بعضهم : إن معنى قوله ( فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ) أن أهل الكتب الأول اختلفوا ، فكفر بعضهم بكتاب بعض ، وهى كلها من عند الله ، فهدى الله أهل الإيمان بمحمد للتصديق بجمعها ، وذلك قول ، غير أن الأول أصح القولين ، لأن الله إنما أخبر باختلافهم فى كتاب واحد .

القول فى تأويل قوله عز ذكره :

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِبِينَ وَالصَّارِعَ  
وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤)

أما قوله ( أَمْ حَسِبْتُمْ ) كأنه استفهام بأم فى ابتداء لم يتقدمه حرف استفهام لمسبق كلام هو به متصل ، ولو لم يكن قبله كلام يكون به متصلا ، وكان ابتداء لم يكن إلا بحرف من حروف الاستفهام ، لأن قائلا لو كان قال مبدئا كلاما لآخر ، أم عندك أخوك ، لكان قائلا مالا معنى له ، ولكن لو قال :

أنت رجل مدل بقوتك أم عندك أخوك ينصرك؟ كان مصيبا . وقد بينا بعض هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا ، بما فيه الكفاية عن إعادته .

فمعنى الكلام : أم حسبتم أنكم أيها المؤمنون بالله ورسله تدخلون الجنة ، ولم يصيبكم مثل ما أصاب من قبلكم من أتباع الأنبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختبار ، فتبتلوا بما ابتلوا واختبروا به من البأساء ، وهو شدة الحاجة والفاقة ، والضرراء ، وهى العلل والأوصاب ؛ ولم تزلوا زلزلهم ، يعنى : ولم يصيبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد حتى يستبطن القوم نصر الله إياهم ، فيقولون : متى الله ناصرنا ؟ ثم أخبرهم الله أن نصره منهم قريب ، وأنه عليهم على عدوهم ، ومظهرهم عليه ، فنجز لهم ما وعدهم ، وأعلى كلمتهم ، وأطفأ نار حرب الذين كفروا .

وهذه الآية فيما يزعم أهل التأويل نزلت يوم الخندق ، حين لقي المؤمنون ما لاقوا من شدة الجهد ، من خوف الأحزاب ، وشدة أذى البرد ، وضيق العيش الذى كانوا فيه يومئذ ، يقول الله جل وعز للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ ، فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ) إلى قوله ( وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ ، وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ، وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ، هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ) .

ذكر من قال : نزلت هذه الآية يوم الأحزاب .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلووا من قبلكم مستهم البأساء والضرراء وزلزلوا ) قال : نزل هذا يوم الأحزاب حين قال قائلهم : ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ( ولما يأتكم مثل الذين خلووا من قبلكم ) ، مستهم البأساء والضرراء ) وزلزلوا ) قال : نزلت فى يوم الأحزاب ، أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلاءٌ وحصر ، فكانوا كما قال الله جل وعز ( وبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ) .

وأما قوله ( ولما يأتكم ) فإن عامة أهل العربية يتأولونه بمعنى : ولم يأتكم ، ويزعمون أن ما صلة وحشو ، وقد بينت القول فى « ما » التى يسميها أهل العربية صلة ، ما حكمها فى غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته .

وأما معنى قوله ( مثل الذين خلووا من قبلكم ) فإنه يعنى : شبه الذين خلووا فضوا قبلكم ، وقد دلت فى غير هذا الموضع على أن المثل الشبه ، وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( أم حسبتم أن تدخلوا

الْحَسَنَةَ وَمَا يَأْتِيكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ ، مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزَلُّوا ) ١  
حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن عبد الملك بن جريج ، قال قوله ( حتى  
يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ) قال : هو خيرهم وأعلمهم بالله .

وفي قوله ( حتى يَقُولُ الرَّسُولُ ) وجهان من القراءة : الرفع ، والنصب ، ومن رفع فإنه يقول :  
لما كان يسن في موضعه فَعَمَلٌ ، أبطل عمل حتى فيها ، لأن حتى غير عاملة في فَعَمَلٌ ، وإنما تعمل في يَتَعَمَلُ ،  
وإذا تقدمها فعل ، وكان الذي بعدها يفعل ، وهو مما قد فعل وفرغ منه ، وكان ما قبلها من الفعل غير  
متطاول ، فالفصيح من كلام العرب حينئذ الرفع في يفعل ، وإبطال عمل حتى عنه ، وذلك نحو قول القائل :  
قمت إلى فلان حتى أضربه ، والرفع هو الكلام الصحيح في أضربه ، إذا أراد : قمت إليه حتى ضربته ،  
إذا كان الضرب قد كان وفرغ منه ، وكان القيام غير متطاول المدة . فأما إذا كان ما قبل حتى من الفعل  
على لفظ فعل متطاول المدة ، وما بعدها من الفعل على لفظ غير منقضى ، فالصحيح من الكلام نصب  
يفعل وإعمال حتى ، وذلك نحو قول القائل : مازال فلان يطلبك حتى يكلمك ، وجعل ينظر إليك حتى  
يثبتك ، فالصحيح من الكلام الذي لا يصح غيره النصب بحتى ، كما قال الشاعر :

مَطَّرْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِيلَ مَطْيِئَهُمْ وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدِّنَ بِأَرْسَانِ ٢

فنصب تكل ، والفعل الذي بعد حتى ماض ، لأن الذي قبلها من المطو متطاول ، والصحيح من القراءة إذا  
كان ذلك كذلك : وزلزلوا حتى يقول الرسول ، نصب يقول ، إذ كانت الزلزلة فعلا متطاولا ، مثل  
المطو بالإبل ، وإنما الزلزلة في هذا الموضع : الخوف من العدو ، لازلزلة الأرض ، فلذلك كانت متطاولا ،  
وكان النصب في يقول ، وإن كان بمعنى فَعَمَلٌ أفصح وأصح من الرفع فيه .

القول في تأويل قوله عز ذكره :

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ  
وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥)

يعنى بذلك جل ثناؤه : يسألك أصحابك يا محمد ، أى شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به ، وعلى  
من ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به ؟ فقل لهم : ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به ، فأنفقوه وتصدقوا به ،  
واجعلوه لأبائكم وأمهاتكم وأقربكم ، ولليتامى منكم والمساكين وابن السبيل ، فإنكم ما تأتوا من خير  
وتصنعوه إليهم ، فإن الله به عليم ، وهو محصيه لكم حتى يوفيكم أجوركم عليه يوم القيامة ، ويثيبكم على  
ما أظعتموه بإحسانكم عليه ، والخير الذى قال جل ثناؤه في قوله ( قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ ) هو المال ،  
الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من النفقة منه ، فأجابهم الله عنه بما أجابهم به في هذه الآية .  
وفي قوله ( ماذا ) وجهان من الإعراب : أحدهما أن يكون ماذا بمعنى أى شيء ، فيكون نصبا بقوله

(١) سقط من النسختين المخطوطتين ٤٢ : ٤٣ م تفسير ما روى عن الربيع في تفسير قوله تعالى « مثل » ، أى شبه .

(٢) البيت لامرئ القيس ( مختار الشعر الجاهل ص ٧٦ طبعة الحلبي ) وهو البيت السادس عشر .

ينفقون ، فيكون معنى الكلام حينئذ : يسألونك أى شيء ينفقون ، ولا ينصب بيسألونك . والآخر منهما الرفع ، ولرفع في ذلك وجهان : أحدهما أن يكون ذا الذى مع « ما » بمعنى الذى ، فيرفع ما بدا ، وذا بما ، وينفقون من صلة ذا ، فإن العرب قد تصل ذا ، وهذا كما قال الشاعر<sup>١</sup> :

عَدَسٌ ، مَا لِعَبَادٍ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ أَمِئْتٍ وَهَذَا تَحْمِيلِينَ طَلِيقٌ

فتحميلين من صلة هذا ، فيكون تأويل الكلام حينئذ : يسألونك ما الذى ينفقون ؟ والآخر من وجهى الرفع أن تكون ماذا بمعنى أى شيء ، فيرفع ماذا ، وإن كان قوله ( يَنْفِقُونَ ) واقعا عليه ، إذ كان العامل فيه وهو ينفقون لا يصلح تقديمه قبله ، وذلك أن الاستفهام لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام ، كما قال الشاعر<sup>٢</sup> :

أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرْءَ مَاذَا يُجَاوِلُ أُنْحَبُ فَيَقْضَى أُمَّ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ

وكما قال الآخر :

وَقَالُوا تَعَرَّفْنَاهَا الْمَنَازِلَ مِينَ مِئْتِي وَمَا كُلُّ مَنْ يَغْشَى مِئْتِي أَنَا عَارِفٌ<sup>٣</sup>

فرفع كل ولم ينصبه بعارف ، إذ كان معنى قوله : وما كل من يغشى منى أنا عارف ، جحود معرفة من يغشى منى ، فصار فى معنى ما أحد . وهذه الآية فيما ذكر قبل أن يفرض الله زكاة الأموال .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ) قال : يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ، وإنما هى النفقة ينفقها الرجل على أهله ، والصدقة يتصدق بها فنسخها الزكاة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم ؟ فنزلت ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ) فذلك النفقة فى التطوع ، والزكاة سوى ذلك كله ، قال : وقال مجاهد : سألوا فأفتاهم فى ذلك : ما أنفقتم من خير فلولو الدين والأقربين وما ذكر معهما .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنى عيسى ، قال : سمعت بن أبى نجيح فى قول الله ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ) قال : سألوه فأفتاهم فى ذلك : فلولو الدين والأقربين وما ذكر معهما .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : وسأله عن قوله ( قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ) قال : هذا من النوافل ، قال : يقول : هم أحق بفضلك من

(١) هو يزيد بن مفرغ الحميرى . والبيت من شواهد التحوين على أن « هذا » بمعنى الذى .

(٢) هو لبيد بن ربيعة العامرى . والنحب : التذر .

(٣) البيت من شواهد الفراء فى معانى القرآن ( مطبوعة دار الكتب ١ : ١٣٩ ) عن أبى ثروان ، لمزاحم العقيل من قصيدة غزلية .

وانظر الكتاب لسيبويه ( ١ : ٣٦ ، ٣٧ ) . والمغنى لابن هشام ( ٢ : ١٥٧ ) .

غيرهم ، وهذا الذي قاله السدي ، من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة ، وإنما كانت نفقة ينفقها الرجل على أهله ، وصدقة يتصدق بها ، ثم نسختها الزكاة ، قول ممكن أن يكون كما قال ، وممكن غيره ، ولا دلالة في الآية على صحة ما قال ، لأنه ممكن أن يكون قوله ( قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ) الآية ، حثاً من الله جل ثناؤه على الإنفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء ، ومن سمي معهم في هذه الآية ، وتعريفاً من الله عباده مواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات ، كما قال في الآية الأخرى ( وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ) وهذا القول الذي قلناه في قول ابن جريج الذي حكيناه . وقد بينا معنى المسكنة ، ومعنى ابن السبيل فيما مضى ، فأغنى ذلك عن إعادته .

القول في تأويل قوله عز ذكره :

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)

يعنى بذلك جل ثناؤه ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ) ، فرض عليكم القتال ، يعنى قتال المشركين ، وهو كره لكم .

واختلف أهل العلم في الدين عنوا بفرض القتال ، فقال بعضهم : عنى بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء قلت له : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ) أوجب الغزو على الناس من أجلها ؟ قال : لا ، كتب على أولئك حينئذ .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثمان بن سعيد ، قال : ثنا خالد ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ) قال : نسخها ( قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ) وهذا قول لا معنى له ، لأن نسخ الأحكام من قبيل الله جل وعز لا من قبيل العباد ، وقوله ( قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ) خبر من الله عن عباده المؤمنين ، وأنهم قالوه ، لانسخ منه .

حدثني محمد بن إسحاق ، قال : ثنا معاوية بن عمرو ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزاري ، قال : سألت الأوزاعي عن قول الله عز وجل ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ) أوجب الغزو على الناس كلهم ؟ قال : لأعلمه ، ولكن لا ينبغي للأئمة والعامّة تركه ، فأما الرجل في خاصة نفسه فلا .

وقال آخرون : هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية ، فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين ، كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم ، وعلى هذا عامة علماء المسلمين ، وذلك هو



الصواب عندنا ، لإجماع الحجة على ذلك ، ولقول الله عز وجل ( فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ) فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين ، وأن لهم وللقاعدتين الحسنى ، ولو كان القاعدون مضيعين فرضا ، لكان لهم السوءى لا الحسنى .

وقال آخرون : هو فرض واجب على المسلمين إلى قيام الساعة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا حسين بن ميسر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن داود بن أبي عاصم ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : قد أعلم أن الغزو واجب على الناس ، فسكت ، وقد أعلم أن لو أنكر ما قلت لبين لي ، وقد بينا فيما مضى معنى قوله « كتب » بما فيه الكفاية .

القول في تأويل قوله عز ذكره : ( وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ )

يعنى بذلك جل ثناؤه : وهو ذو كره لكم ، فترك ذكر « ذو » اكتفاء بدلالة قوله « كره لكم » عليه ، كما قال ( وَأَسْأَلُ الْقُرْآنَ ) . وبنحو الذى قلنا فى ذلك روى عن عطاء فى تأويله .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء فى قوله ( وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ) قال : كره إليكم حينئذ ، والكره بالضم : هو ما حمل الرجل نفسه عليه من غير إكراه أحد إياه عليه ، والكره بفتح الكاف : هو ما حمله عليه غيره ، فأدخله عليه كرها ؛ ومن حكى عنه هذا القول معاذ بن مسلم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد ، عن معاذ بن مسلم ، قال : الكره : المشقة ، والكره : الإجبار ، وقد كان بعض أهل العربية يقول : الكره والكراه لغتان بمعنى واحد ، مثل الغسل والغسل ، والضعف والضعف ، والرهب والرهب . وقال بعضهم : الكره بضم الكاف : اسم ، والكره بفتحها : مصدر .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ( وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ) .

يعنى بذلك جل ثناؤه : ولا تكرهوا القتال ، فإنكم لعلكم أن تكرهوه وهو خير لكم ، ولا تحبوا ترك الجهاد ، فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم .

كما حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ) ، وذلك لأن المسلمين كانوا يكرهون القتال ، فقال : عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم . يقول : إن لكم فى القتال الغنيمة والظهور والشهادة ، ولكم فى القعود أن لا تظهروا على المشركين ، ولا تستشهدوا ، ولا تصيبوا شيئا .

حدثني محمد بن إبراهيم السلمى ، قال : ثنا يحيى بن محمد بن مجاهد ، قال : أخبرني عبيد الله بن أبي هاشم الجعفي ، قال : أخبرني عامر بن وائلة قال : قال ابن عباس : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا ابن عباس ، ارض عن الله بما قدر ، وإن كان خلاف هواك ، فإنه مثبت في كتاب الله ، قلت : يا رسول الله فأين ، وقد قرأت القرآن ؟ قال : في قوله ( وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) .  
القول في تأويل قوله عز ذكره ( وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ )

يعنى بذلك جل ثناؤه : والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم ، فلا تكرهوا ما كتبت عليكم من جهاد عدوكم ، وقتال من أمرتكم بقتاله ، فإني أعلم أن قتالكم إياهم ، هو خير لكم في عاجلكم ومعادكم ، وترككم قتالهم شر لكم ، وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم . يحضهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائه ، ويرغبهم في قتال من كفر به .

القول في تأويل قوله عز ذكره :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ  
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا يَزَالُونَ  
يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ، وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ  
وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
خَالِدُونَ ( ٢١٧ )

يعنى بذلك جل ثناؤه : يسألك يا محمد أصحابك عن الشهر الحرام ، وذلك رجب ، عن قتال فيه ،  
وخفض القتال على معنى تكرير عن عليه ، وكذلك كانت قراءة عبد الله بن مسعود فيما ذكر لنا .  
وقد حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( يَسْأَلُونَكَ  
عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ) قال : يقول : يسألونك عن قتال فيه ، قال : وكذلك كان يقرؤها :  
عن قتال فيه .

قال أبو جعفر : قل يا محمد قتال فيه ، يعنى في الشهر الحرام كبير : أى عظيم عند الله استحلاله ،  
وسفك الدماء فيه .

ومعنى قوله ( قِتَالٍ فِيهِ ) قل القتال فيه كبير ، وإنما قال : قل قتال فيه كبير ، لأن العرب كانت  
لاتقرع فيه الأسنة ، فيلقى الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يبيجه تعظيماً له ، وتسميه مضر الأصم لسكون  
أصوات السلاح وفعنته فيه .

وقد حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ،

قال : ثنا الزبير ، عن جابر قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يغزو ، حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ .

وقوله جل ثناؤه ( وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ) ومعنى الصدد عن الشيء : المنع منه ، والدفع عنه ، ومنه قيل : صد فلان بوجهه عن فلان : إذا عرض عنه ، فنتعه من النظر إليه .

وقوله ( وَكُفِّرَ بِهِ ) يعنى : وكفر بالله ، والباء في به عائدة على اسم الله الذى فى سبيل الله .

وتأويل الكلام : وصد عن سبيل الله ، وكفر به ، وعن المسجد الحرام ، وإخراج أهل المسجد الحرام ، وهم أهله وولاته ( أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ) من القتال فى الشهر الحرام ؛ فالصد عن سبيل الله مرفوع بقوله أكبر عند الله ، وقوله ( وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ) عطف على الصد ، ثم ابتداء الخبر عن الفتنة فقال ( وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ) يعنى : الشرك أعظم وأكبر من القتل ، يعنى من قتل ابن الحضرمي الذى استنكرتم قتله فى الشهر الحرام .

وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله ( وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) معطوف على القتال ، وأن معناه : يسألونك عن الشهر الحرام عن قتال فيه ، وعن المسجد الحرام ، فقال الله جل ثناؤه ( وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ) من القتال فى الشهر الحرام .

وهذا القول مع خروجه من أقوال أهل العلم قول لاوجه له ، لأن القوم لم يكونوا فى شك من عظيم ما أتى المشركون إلى المسلمين فى إخراجهم إياهم من منازلهم بمكة ، فيحتاجوا إلى أن يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن إخراج المشركين إياهم من منازلهم ، وهل ذلك كان لهم ، بل لم يدع ذلك عليهم أحد من المسلمين ، ولا أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وإذا كان ذلك كذلك ، ولم يكن القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عما ارتابوا بحكمه ، كارتياهم فى أمر قتل ابن الحضرمي ، إذ ادعوا أن قتله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله فى الشهر الحرام ، فسألوا عن أمره ، لارتياهم فى حكمه ، فأما إخراج المشركين أهل الإسلام من المسجد الحرام ، فلم يكن فيهم أحد شاكا أنه كان ظلما منهم لهم ، فیسألوا عنه .

ولا خلاف بين أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله .

ذكر الرواية عن ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى الزهري ويزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فى رجب متقفلا من بدر الأولى ، وبعث معه بثانية رهط من المهاجرين ، ليس فيهم من الأنصار أحد ، وكتب له كتابا ، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ، ثم ينظر فيه ، فيمضى لما أمره ، ولا يستكره من أصحابه أحدا ، وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين ، من بنى عبد شمس : أبو حذيفة بن ربيعة ، ومن بنى أمية : ابن عبد شمس ، ثم من حلفائهم : عبد الله بن جحش بن رباب ، وهو أمير القوم ، وعكاشة بن محضن بن حرثان

أحد بنى أسد بن خزيمه ، ومن بنى نوفل بن عبد مناف : عتبة بن غزوان حليف لهم ، ومن بنى زهرة بن كلاب : سعد بن أبي وقاص ، ومن بنى عدى بن كعب : عامر بن ربيعة حليف لهم ، وواقد بن عبد الله ابن مناة بن عويم بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة ، وخالد بن البكير أحد بنى سعد بن ليث حليف لهم ، ومن بنى الحارث بن فهر : مهيل بن بيضاء ؛ فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب ونظر فيه ، فإذا فيه : إذا نظرت إلى كتابي هذا ، فسر حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ، فترصد بها قريشا ، وتعلم لنا من أخبارهم . فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال : سمعا وطاعة ، ثم قال لأصحابه : قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضى إلى نخلة ، فأرصد بها قريشا ، حتى آتية منهم بخبر ، وقد نهاني أن أستكره أحدا منكم ، فن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فليطلق ، ومن كره ذلك فليرجع ، فأما أنا فإفاض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمضى ومضى أصحابه معه ، فلم يتخلف عنه أحد ، وسلك على الحجاز ، حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع ، يقال له نجران ، أضل سعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان بعيرا لهما ، كانا عليه يعتقانه ، فتخلفا عليه في طلبه ، ومضى عبد الله بن جحش وبقيّة أصحابه حتى نزل بنخلة ، فمرت به غير لقريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش ، فيها منهم عمرو بن الحضرمي ، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة الخزوميان ، والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة ؛ فلما رأهم القوم هابوهم ، وقد نزلوا قريبا منهم ، فأشرف لهم عكاشة بن محصن ، وقد كان حلق رأسه ، فلما رأوه أمنوا وقالوا : عمار فلا بأس علينا منهم ، وتشاور القوم فيهم ، وذلك في آخر يوم من جمادى ، فقال القوم : والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلنّ الحرم ، فليمتنعنّ به منكم ، ولئن قتلتموهم انتقلنهم في الشهر الحرام ، فتردد القوم ، فهابوا الإقدام عليهم ، ثم شجعوا عليهم ، وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم ، وأخذوا معهم ؛ فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله ، واستأسر عثمان بن عبد الله ، والحكم بن كيسان ، وأفلت نوفل بن عبد الله فأعجزهم ، وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالعيير والأسيرين ، حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة . وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله بن جحش قال لأصحابه : إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمتم الخمس ، وذلك قبل أن يفرض الخمس من الغنائم ، فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير ، وقسم سائرها على أصحابه ؛ فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، فوقف العير والأسيرين ، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا ؛ فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، سقط في أيدي القوم ، وظنوا أنهم قد هلكوا ، وعنفهم المسلمون فيما صنعوا ، وقالوا لهم : صنعتم ما لم تؤمروا به ، وقتانم في الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال ، وقالت قريش : قد استحلّ محمد وأصحابه الشهر الحرام ، فسفكوا فيه الدم ، وأخذوا فيه الأموال وأسروا ، فقال من يردّ ذلك عليهم من المسلمين ممن كان بمكة : إنما أصابوا ما أصابوا في جمادى ؛ وقالت يهود تنفّاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمرو ابن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله ، عمرو : عمرت الحرب ، والحضرمي : حضرت الحرب ، وواقد بن عبد الله : وقلدت الحرب ، فجعل الله عليهم ذلك وبهم ، فلما أكثر الناس في ذلك ، أنزل الله جل وعز على

رسوله (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) أي عن قتال فيه (قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) إلى قوله (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) أي إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به ، وعن المسجد الحرام ، وإخراجكم عنه ، إذ أنتم أهله وولاته ، أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) أي قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه ، حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه ، وذلك أكبر عند الله من القتل (وَلَا يَزَالُونَ يَقْتَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا) : أي هم مقيمون على أحيث ذلك وأعظمه ، غير تائبين ولا نازعين ، فلما نزل القرآن بهذا من الأمر ، وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق ، قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين . حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وكانوا سبعة نفر ، وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي ، وفيهم عمار بن ياسر ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبنى نوفل ، وسهيل بن بيضاء ، وعمار بن فهيرة ، وواقد بن عبد الله اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب ، وكتب مع ابن جحش كتابا ، وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل من السماء ، فلما نزل ببطن ملل فتح الكتاب ، فإذا فيه أن سر حتى تنزل بطن نخلة ، فقال لأصحابه : من كان يريد الموت فليمض وليوص ، فإني موص وماض للأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسار ، وتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان أضلا راحلة لهما ، فأتيا نجران يطلبانها ، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة ، فإذا هم بالحكم بن كيسان ، وعبد الله بن المغيرة ، والمغيرة بن عثمان ، وعمرو بن الحضرمي ، فاقتتلوا ، فأسروا الحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة ، وانفلت المغيرة ، وقتل عمرو بن الحضرمي ، قتله واقد بن عبد الله ، فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وماغنموا من الأموال ، أراد أهل مكة أن يفادوا بالأسيرين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حَتَّى تَنْظُرَ مَا فَعَلَ صَاحِبَانَا ؛ فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالأسيرين ، ففجر عليه المشركون وقالوا : محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله ، وهو أول من استحل الشهر الحرام ، وقتل صاحبنا في رجب ، فقال المسلمون : إنما قتلناه في جمادى ، وقيل في أول ليلة من رجب ، وآخر ليلة من جمادى ، وأنعم المسلمون سيوفهم حين دخل رجب ، فأنزل الله جل وعز يعير أهل مكة (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) لايحل ، وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام ، حين كفرتم بالله ، وصددتم عنه محمدا وأصحابه ، وإخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمدا ، أكبر من القتل عند الله ، والفتنة : هي الشرك ، أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام ، فذلك قوله (وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرُ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان التيمي ، عن أبيه : أنه حدثه رجل ،

عن أبي السَّوَّارِ ، يحدثه عن جندب بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه بعث رهطا ، فبعث عليهم أبا عبيدة ؛ فلما أخذَ لينطلق بكى صباية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث رجلا مكانه يقال له عبد الله بن جحش ، وكتب له كتابا ، وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا ، ولا تكرهنَّ أحدًا من أصحابك على السير معك ؛ فلما قرأ الكتاب استرجع وقال : سمعا وطاعة لأمر الله ورسوله ، فخبروهم الخبر ، وقرأ عليهم الكتاب ، فرجع رجلان ومضى بقيتهم ، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ، ولم يدروا ذلك اليوم من رجب أو من جمادى ؟ فقال المشركون للمسلمين : فعلتم كذا وكذا في الشهر الحرام ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث ، فأُنزل الله عز وجل ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ) والفتنة : هي الشرك .  
وقال بعض الذين أظنه قال : كانوا في السرية : والله ما قتله إلا واحد ، فقال : إن يكن خيرا فقد وليت ، وإن يكن ذنبا فقد عملت .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ) قال : إن رجلا من بني تميم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية ، فمَرَّ بابن الحضرمي يحمل خمرًا من الطائف إلى مكة ، فرماه بسهم فقتله ، وكان بين قريش ومحمد عقد ، فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة ، وأول يوم من رجب ، فقالت قريش : في الشهر الحرام ولنا عهد ؟ فأُنزل الله جل وعز ( قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ) وصدٌّ ( عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ) من قتل ابن الحضرمي ، والفتنة كفر بالله ، وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، وعثمان الجزري ، عن ميسم مولى ابن عباس ، قال : لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجب ، وهو يرى أنه من جمادى ، فقتله ، وهو أول قتيل من المشركين ، فمَعَبَّرَ المشركون المسلمين فقالوا : أتقتلون في الشهر الحرام ؟ فأُنزل الله ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) يقول : وصدٌّ عن سبيل الله ، وكفر بالله والمسجد الحرام ، وصدٌّ عن المسجد الحرام ( وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ) من قتل عمرو بن الحضرمي ، والفتنة : يقول : الشرك الذي أنتم فيه أكبر من ذلك أيضا . قال الزهري : وكان النبي صلى الله عليه وسلم في شهر الحرام ثم أحلَّ بعد .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ) وذلك أن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ، ففتح الله على نبيه في شهر حرام

من العام المقبل ، فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال في شهر حرام ، فقال الله جل وعز ( وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ) من القتل فيه ؛ وإن محمدا بعث سرية ، فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى ، وأول ليلة من رجب ، وإن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى ، وكانت أول رجب ولم يشعروا ، فقتله رجل منهم واحد ، وإن المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك ، فقال الله جل وعز ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ) وغير ذلك أكبر منه صدَّ عن سبيل الله ، وكفر به ، والمسجد الحرام ، وإخراج أهله منه ، إخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب محمد ، والشرك بالله أشد .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن أبي مالك ، قال : لما نزلت ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ) إلى قوله ( وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ) استكبروه ، فقال : والفتنة : الشرك الذي أنتم عليه مقيمون أكبر مما استكبرتم . حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حصين ، عن أبي مالك الغفاري قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في جيش ، فلقى ناسا من المشركين يبطن نخلة ، والمسلمون يحسبون أنه آخريوم من جمادى ، وهو أول يوم من رجب ، فقتل المسلمون ابن الحضرمي ، فقال المشركون : ألسنم تزعمون أنكم تحرمون الشهر الحرام والبلد الحرام ، وقد قتلتم في الشهر الحرام ، فأنزل الله ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ ) إلى قوله ( أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ) من الذي استكبرتم من قتل ابن الحضرمي ، والفتنة التي أنتم عليها مقيمون ، يعنى الشرك ، أكبر من القتل .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن قتادة ، قال : وكان يسميها ، يقول : لى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي يبطن نخلة فقتله . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء قوله ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ) فيمن نزلت ؟ قال : لا أدري ، قال ابن جريج وقال عكرمة ومجاهد في عمرو بن الحضرمي ، قال ابن جريج : وأخبرنا ابن أبي حسين عن الزهري ذلك أيضا . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد : ( قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) قال : يقول : صدَّ عن المسجد الحرام ، وإخراج أهله منه ، فكل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمي ، والفتنة أكبر من القتل ، كفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله .

حدثت عن الحسين بن الفرغ ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلي ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ) ،

قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قتلوا ابن الحضرمي في الشهر الحرام ، فعسير المشركون المسلمين بذلك ، فقال الله : قتال في الشهر الحرام كبير ، وأكبر من ذلك صد عن سبيل الله وكفر به ، وإخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام .

وهذان الخبران اللذان ذكرناهما عن مجاهد والضحاك ، يثبتان عن صحة ما قلنا في رفع الصد به ، وأن رافعه أكبر عند الله ؛ وهما يؤكدان صحة ما روينا في ذلك عن ابن عباس ، ويدلان على خطأ من زعم أنه مرفوع على العطف على الكبير .

وقول من زعم أن معناه : وكبير صد عن سبيل الله ، وزعم أن قوله : وإخراج أهله منه أكبر عند الله خبر منقطع عما قبله مبتدأ .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي في قوله (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) قال : يعني به الكفر .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وإخراج أهله منه أكبر عند الله) من ذلك . ثم عير المشركين بأعمالهم السوء فقال (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) أي الشرك بالله أكبر من القتل . وبمثل الذي قلنا من التأويل في ذلك روى عن ابن عباس .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عباس قال : لما قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي في آخر ليلة من جمادى ، وأول ليلة من رجب أرسل المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعبرونه بذلك ، فقال (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) وغير ذلك أكبر منه : صد عن سبيل الله ، وكفر به ، والمسجد الحرام ، وإخراج أهله منه أكبر من الذي أصاب محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما أهل العربية فإنهم اختلفوا في الذي ارتفع به قوله (وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) فقال بعض نحوي الكوفيين في رفعه وجهان : أحدهما : أن يكون الصد مردودا على الكبير ، يريد : قل القتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله وكفر به ، وإن شئت جعلت الصد كبيرا ، يريد به : قل القتال فيه كبير ، وكبير الصد عن سبيل الله والكفر به ، قال : فأخطأ ، يعني الفراء ، في كلا تأويليه ، وذلك أنه إذا رفع الصد عطفًا به على كبير ، يصير تأويل الكلام : قل القتال في الشهر الحرام كبير ، وصد عن سبيل الله ، وكفر بالله ، وذلك من التأويل خلاف ما عليه أهل الإسلام جميعا ، لأنه لم يدع أحد أن الله تبارك وتعالى جعل القتال في الأشهر الحرم كفرا بالله ، بل ذلك غير جائز أن يتوهم على عاقل يعقل ما يقول أن يقوله ، وكيف يجوز أن يقوله ذو فطرة صحيحة ، والله جل ثناؤه يقول في أثر ذلك (وإخراج أهله منه أكبر عند الله) . فلو كان الكلام على ما رآه جائرًا في تأويله هذا ، لوجب أن يكون إخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام كان أعظم عند الله من الكفر به ، وذلك أنه يقول في أثره (وإخراج أهله منه أكبر عند الله) وفي قيام الحجة بأن لا شيء أعظم عند الله من الكفر به ، ما يبين عن خطأ هذا القول . وأما إذا



رفع الصدّة بمعنى ما زعم أنه الوجه الآخر ، وذلك رفعه بمعنى : وكبير صدّة عن سبيل الله ، ثم قيل : وإخراج أهله منه أكبر عند الله ، صار المعنى : إلى أن إخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أعظم عند الله من الكفر بالله ، والصدّة عن سبيله ، وعن المسجد الحرام ، ومتأول ذلك كذلك داخل من الخطأ مثل الذي دخل فيه القائل القول الأول ، من تصييره بعض خلال الكفر ، أعظم عند الله من الكفر بعينه ، وذلك مما لا يُحْتَسِبُ على أحد خطؤه وفساده .

وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول القول الأول في رفع الصدّة ، ويزعم أنه معطوف به على الكبير ، ويجعل قوله ( وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ ) مرفوعاً على الابتداء ، وقد بينا فساد ذلك وخطأ تأويله . ثم اختلف أهل التأويل في قوله ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ) ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ) هل هو منسوخ أم ثابت الحكم ؟ فقال بعضهم : هو منسوخ بقول الله جل وعز ( وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ) ويقول ( اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ) . ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء بن ميسرة أحلّ القتال في الشهر الحرام في براءة قوله ( فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ) يقول : فيهن وفي غيرهن .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ، يحرم القتال في الشهر الحرام ، ثم أحلّ بعد . وقال آخرون : بل ذلك حكم ثابت ، لا يحلّ القتال لأحد في الأشهر الحرم بهذه الآية ، لأن الله جعل القتال فيه كبيراً .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : قلت لعطاء ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ) ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ) قلت : ما لهم وإذ ذلك لا يحلّ لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ، ثم غزوهم بعد فيه ؟ فحلف لي عطاء بالله ما يحلّ للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ، ولا أن يقاتلوا فيه ، وما يستحب ، قال : ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يقاتلوا ، ولا إلى الجزية ، تركوا ذلك .

والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة ، من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه ( إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ . ذَلِكَ الدِّينُ الْقَسِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ) ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ) . وإنما قلنا : ذلك ناسخ لقوله : (١) قوله « عن مجاهد » لعله زائد من قلم الناسخ ، فإن القائل : قلت لعطاء الخ ، هو ابن جريج ، كما يؤخذ من تفسير الفخر الرازي .

( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ) ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن بحنين ، وثقيفا بالطائف ، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين ، في بعض الأشهر الحرم ، وذلك في شوال وبعض ذى القعدة ، وهو من الأشهر الحرم ، فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراما وفيه معصية ، كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم . وأُخْرَى : أن جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تندفع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في أول ذى القعدة ، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا أصحابه إليها يومئذ ، لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون ، إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة ، فبايع صلى الله عليه وسلم ، على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم ، حتى رجع عثمان بالرسالة ، وجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح ، فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم ، وكان ذلك في ذى القعدة ، وهو من الأشهر الحرم ، فإذا كان ذلك كذلك ، فبين صحة ما قلنا في قوله ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ؟ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ) وأنه منسوخ . فإن ظنَّ ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم ، كان بعد استحلال النبي صلى الله عليه وسلم إياهن ، لما وصفنا من حرابه ، فقد ظنَّ جهلا ، وذلك أن هذه الآية ، أعنى قوله ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ) في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه ، وما كان من أمرهم وأمر القتل الذي قتله ، فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهجرتة إليها ، وكانت وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرتة إليها ، وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد .

القول في تأويل قوله عز ذكره ( وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ ) :  
 ( وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ ) :

يعنى تعالى ذكره : ولا يزال مشركو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن قدروا على ذلك . كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : ثنا الزهري ويزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ( وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ ) : أي هم مقيمون على أبحاث ذلك وأعظمه ، غير تائبين ولا نازعين ، يعنى على أن يفتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم إلى الكفر ، كما كانوا يفعلون بمن قدروا عليه منهم قبل الهجرة .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل ( وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ ) : أي استطاعوا ) :  
 قال : كفار قريش .

القول في تأويل قوله عز ذكره ( وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسِمَةٌ لَهُ فِي الْكُفْرِ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ )  
 يعنى بقوله جل ثناؤه ( وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ) من يرجع منكم عن دينه ، كما قال

جل ثناؤه ( فارتدَّ على آثارِهِمَا قَصَصًا ) يعنى بقوله فارتدوا : رجعا . ومن ذلك قيل : استرد فلان حقه من فلان ، إذا استرجعه منه ، وإنما أظهر التضعيف في قوله ( يرتدِدُ ) لأن لام الفعل ساكنة بالجزم ، وإذا سكنت فالقياس ترك التضعيف ، وقد تضعف وتدغم وهى ساكنة ، بناء على التثنية والجمع .  
وقوله ( فَيَسْمُتُ وَهُوَ كَافِرٌ ) يقول : من يرجع عن دينه ، دين الإسلام ، فيمت وهو كافر ، فيمت قبل أن يتوب من كفره ، فهم الذين حبطت أعمالهم ، يعنى بقوله ( حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ) : بطلت وذهبت ، وبطولها : ذهاب ثوابها ، وبطول الأجر عليها ، والجزاء في دار الدنيا والآخرة .  
وقوله ( وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) يعنى الذين ارتدوا عن دينهم ، فأتوا على كفرهم ، هم أهل النار المخلدون فيها ، وإنما جعلهم أهلها لأنهم لا يخرجون منها ، فهم سكانها المقيمون فيها ، كما يقال : هؤلاء أهل محلة كذا ، يعنى سكانها المقيمون فيها ، ويعنى بقوله ( هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) هم فيها لا يثون لبثا من غير أمد ولا نهاية .

القول في تأويل قوله عز ذكره :

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨)

يعنى بذلك جل ذكره : إن الذين صدقوا بالله وبرسوله ، وبما جاء به ، وبقوله ( وَالَّذِينَ هَاجَرُوا ) : الذين هجروا مساكنة المشركين في أمصارهم ، ومجاورتهم في ديارهم ، فتحولوا عنهم ، وعن جوارهم وبلادهم إلى غيرها ، هجرة لما انتقل عنه إلى ما انتقل إليه ، وأصل المهاجرة المفاعلة ، من هجرة الرجل الرجل ، للشحناء تكون بينهما ، ثم تستعمل في كل من هجر شيئا لأمر كرهه منه .  
وإنما سمي المهاجرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين ، لما وصفنا من هجرتهم دورهم ومنازلهم ، كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطانهم ، بحيث لا يأمنون فتنهم على أنفسهم في ديارهم ، إلى الموضع الذى يأمنون ذلك .  
وأما قوله ( وَجَاهَدُوا ) فإنه يعنى : وقتلوا وحاربوا ، وأصل المجاهدة المفاعلة من قول الرجل : قد جهدت فلان فلانا على كذا ، إذا كربه وشق عليه ، يجهده جهدا ، فإذا كان الفعل من اثنين ، كل واحد منهما يكابد من صاحبه شدة ومشقة ، قيل : فلان يجاهد فلانا ، يعنى أن كل واحد منهما يفعل بصاحبه ما يجهده ويشق عليه ، فهو يجاهده بمجاهدة وجهادا . وأما سبيل الله : فطريقه ودينه .  
فمعنى قوله إذن : ( وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) والذين تحولوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم ، وخوف فتنهم على أديانهم ، وحاربوهم في دين الله ليدخلوهم فيه ، وفيما يرضى الله ، أولئك يرجون رحمة الله ، أى يطمعون أن يرحمهم الله ، فيدخلهم جنته بفضل رحمته إياهم ( وَاللَّهُ غَفُورٌ ) أى ساتر ذنوب عباده بعفوه عنها ، متفضل عليهم بالرحمة .

وهذه الآية أيضا ذُكر أنها نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، أنه حدثه رجل ، عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله ، قال : لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه . وأمر ابن الحضرمي ما كان ، قال بعض المسلمين إن لم يكونوا أصابوا في سفرهم ، أظنه قال : وزرا ، فليس لهم فيه أجر ، فأنزل الله ( إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى الزهري ، ويزيد بن رومان ، عن عروة ابن الزبير قال : أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الأمر ، وفرج الله عن المسلمين في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه ، يعنى في قتلهم ابن الحضرمي ، فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن ، طمعوا في الأجر ، فقالوا : يا رسول الله ، أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين ؟ فأنزل الله عز وجل فيهم ( إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) فوقفهم الله من ذلك على أعظم الرجاء .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : أثنى الله على أصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أحسن الثناء ، فقال ( إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) هؤلاء خيار هذه الأمة ، ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون ، وإنه من رجا طلب ، ومن خاف هرب .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

القول في تأويل قوله عز ذكره

يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ، وَيَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلِ الْعَفْوَ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ( ٢١٩ ) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَاطَبُوا مِنْهُمْ فَاخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعَمَّتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ( ٢٢٠ )

يعنى بذلك جل ثناؤه : يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها . والخمر : كل شراب خامر العقل فستره وغطى عليه ، وهو من قول القائل : سحرت الإناء إذا غطيته ، وسحير الرجل : إذا دخل في الخمر ،

ويقال : هو في حمار الناس وحمارهم ، يراد به : دخل في عرض الناس<sup>١</sup> ، ويقال للضبع : خامري أم عامر ، أي استترى . وما خامر العقل من داء وسكر فخالطه وحمّره فهو حمّير ، ومن ذلك أيضا حمار المرأة ، وذلك لأنها تستر رأسها فتغطيه ، ومنه يقال : هو يمشي لك الحيمر ، أي مستخفيا ، كما قال العجاج :

فِي لَامِعِ الْعِيقْبَانِ لَا يَأْتِي الْحَمِيرُ  
بُوجُهُ الْأَرْضِ وَيَسْتَأْقُ الشَّجَرُ<sup>٢</sup>

ويعنى بقوله : لا يأتي الحيمر : لا يأتي مستخفيا ولا مسارقة ، ولكن ظاهرا برايات وجيوش ؛ والعيقبان جمع عيقاب ، وهي الرايات .

وأما الميسير فلإنها المفعيل من قول القائل : يسير لي هذا الأمر إذا وجب لي ، فهو يسير لي يسيرا وميسيرا ، والياسر : الواجب ، بقداح وجب ذلك ، أو مباحه<sup>٣</sup> أو غير ذلك ، ثم قيل للمقامر : يامير ، ويسير ، كما قال الشاعر :

فَبَيْتٌ كَأَنْتَنِي يَسِيرٌ غَبِيْنٌ  
يُقَلِّبُ بَعْدَ مَا اخْتُلِعَ الْقِدَاحُ

وكما قال النابغة :

أَوْ يَاسِيرٌ ذَهَبَ الْقِدَاحُ بِوَفْرِهِ  
أَسِيفٌ بِأَكِيلِهِ الصَّدِيقُ مُجْتَمِعٌ<sup>٤</sup>

يعنى بالياسر : المقامر ، وقيل للقمار : ميسير . وكان مجاهد يقول نحو ما قلنا في ذلك . حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمِيرِ وَالْمَيْسِرِ ) قال : القمار ، وإنما سمي الميسير لقولهم ، ايسروا واجزروا ، كقولك ضع كذا وكذا .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : كل القمار من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوهر .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله : إياكم وهذه الكعباب الموسومة التي تزجرون بها زجرا ، فلأنهن من الميسر . حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأحوص ، مثله .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن نافع ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، أنه قال : إياكم وهذه الكعباب التي تزجرون بها زجرا ، فأنها من الميسر .

(١) في اللسان ( غمر ) : دخلت في غمار الناس ، وحمارهم ( يضم أوله ويفتح ) ، وفي غمرهم وخرمهم : أي في زحمهم وكثرتهم . وعرض الناس : معظمهم وكثرتهم .

(٢) هذان بيتان من مشطور الرجز للعجاج من أرجوزة مطولة يمدح بها عمر بن عبيد الله بن معمر . ( ديوانه طبع ليبسج ص ١٧ ) . ووجه المطر والسيل الأرض : صيرها وجهها واحدا ، أي قشر وجهها وأثر فيه . يريد أن خيل بن معمر إذا سارت تقطع ما على الأرض من شجر ومدن ، فتتركها وجهها واحدا لاشئ عليها .

(٣) كذا في الأصول ، ولعله محرف عن مائة ، وهي المعاونة والمرافدة .

(٤) شبه حاله بحال المقامر الذي خسره ماله ، فهو يحرص على الضرب بالقداح ، لعله يسترجع بعض ماله .

(٥) الوفير : المال . والمطلع : الذي قام مرارا فخلع من ماله .

(٦) كلمة ( بها ) ساقطة من العبارة هنا ولكنها ثابتة في صفحة ٣٥٨ . والكعباب جمع كعب : وهو فص العرد الذي يلعب به ، وهو فارسي .

حدثني علي بن سعيد الكندي ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين ، قال : القمار : ميسر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن محمد بن سيرين ، قال : كل شيء له خَطَرٌ ، أو في خَطَرٍ ، ( أبو عامر شك ) ، فهو من الميسر .

حدثنا الوليد بن شجاع أبوهمام ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين ، قال : كل قمار ميسر ، حتى اللعب بالتمر على القيام والصياح ، والريشة يجعلها الرجل في رأسه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، قال : كل لعب فيه قمار ، من شرب أو صياح أو قيام ، فهو من الميسر .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا الأشعث ، عن الحسن ، أنه قال : الميسر : القمار .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا المعتمر ، عن ليث ، عن طاوس وعطاء ، قالوا : كل قمار فهو من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالكعباب والجوز .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد ، قال : الميسر : القمار .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأحوص ، عن عبيد الله قال : إياكم وهاتين الكعبتين يُزَجَّرُ بهما زجرا ، فإنهما من الميسر .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، قال : أما قوله : والميسر ، فهو القمار كله .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبيد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد : الزرد : ميسر ، رأيت الشطرنج ميسر هو ؟ فقال القاسم : كل ما أُلْهِى عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهو ميسر .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قال : الميسر : القمار ، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله ، فأيهما قمر صاحبَه ذهب بأهله وماله .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : الميسر القمار .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : الميسر القمار .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الليث ، عن مجاهد وسعيد بن جبير ، قالوا : الميسر : القمار كله ، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : سمعت عبيد بن سليمان يحدث عن الضحاك ، قوله : الميسر قال : القمار .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : الميسر : القمار .

حدثنا المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : القمار من الميسر .  
حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : الميسر قداح العرب ، وكعب فارس ، قال : وقال ابن جريج : وزعم عطاء بن ميسرة أن الميسر : القمار كله .  
حدثنا ابن البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : قال مكحول : الميسر : القمار .

حدثنا الحسين بن محمد الذارع ، قال : ثنا الفضل بن سليمان وشجاع بن الوليد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : الميسر : القمار .  
وأما قوله ( قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتَاعٌ لِلنَّاسِ ) فإنه يعني بذلك جل ثناؤه : قل يا محمد هم فيهما ، يعني في الخمر والميسر إثم كبير ، فالإثم الكبير الذي فيهما ما ذكر عن السدي فيما حدثني به موسى ابن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي . أما قوله ( فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ) فإثم الخمر : أن الرجل يشرب فيسكر ، فيؤذي الناس . وإثم الميسر : أن يقامر الرجل ، فيمنع الحق ويظلم .  
حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ) قال : هذا أول ما عيبت به الخمر .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ( قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ) يعني ما ينقص من الدين عند من يشربها .  
والذي هو أولى بتأويل الآية ، الإثم الكبير الذي ذكر الله جل ثناؤه أنه في الخمر والميسر ، فالخمر ما قاله السدي ، زوال عقل شارب الخمر إذا سكر من شره إياها ، حتى يعزب عنه معرفة ربه ، وذلك أعظم الآثام ، وذلك معنى قول ابن عباس إن شاء الله . وأما في الميسر فما فيه من الشغل به عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ووقوع العداوة والبغضاء بين المتيسرين بسببه ، كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله ( إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ) .

وأما قوله ( وَمَتَاعٌ لِلنَّاسِ ) فإن منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها ، وما يصلون إليه بشربها من اللذة ، كما قال الأعشى في صفتها :

لَنَا مِنْ ضُحَاهَا خُبْتُ نَفْسٍ وَكَأَبَةٌ      وَذِكْرِي هُمُومٍ مَا تَفُكُّ أَذَاتَهَا  
وَعِنْدَ الْعِشَاءِ طَيِّبُ نَفْسٍ وَلَدَّةٌ      وَمَالٌ كَثِيرٌ عَيْدَةٌ نَشَوَاتُهَا  
وكما قال حسان :

فَنَشْرَبُهَا فَتَرْكُنَا مَلُوكًا      وَأُسُودًا مَا يُنْهِنُهَا اللَّقَاءُ<sup>٢</sup>

(١) البيتان ( ١٤ ، ١٥ ) في قصيدة قالها لثيبان بن شهاب الجحدي ( ديوانه طبع القاهرة ص ٨٣ ، ٨٤ ) وفي روايتها خلاف في كلمتي : « ثغب » في موضع « تفك » ، والعشى في موضع العشاء ، و « غدوة » في موضع « عدة » .  
(٢) نهنه عن الشيء : كفه عنه .

وأما منافع الميسر فما يصيبون فيه من أنصباء الخنزور ، وذلك أنهم كانوا يباسرون على الخنزور ، وإذا أفلح الرجل منهم صاحبه نخره ، ثم اقتسموا أعضارا على عدد القداح ، وفي ذلك يقول أعشى بنى ثعلبة :  
وجزور أيسارٍ دَعَوْتُ إلى النَّسَدَى ونِيَّاطٌ مُقْفِرَةٌ أَخَافُ ضَلَالَتَنَا  
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال المنافع ههنا : ما يصيبون من الخنزور .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عن السدي ، أما منافعهما فإن منفعة الخمر في لذته وثمنه ، ومنفعة الميسر فيما يصاب من القمار .

حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ) قال : منافعهما قبل أن يحرما .

حدثنا علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس (وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) قال : يقول فيما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوها .

واختلف القراء في قراءة ذلك ، فقرأه عظم أهل المدينة . وبعض الكوفيين والبصريين (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ) بالباء ، بمعنى : قل في شرب هذه والقمار هذا كبير من الآثام . وقرأه آخرون من أهل المصريين : البصرة والكوفة (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ) بمعنى الكثرة من الآثام ، وكأنهم رأوا أن الإثم بمعنى الآثام ، وإن كان في اللفظ واحدا ، فوصفوه بمعناه من الكثرة .

وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه بالباء (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ) لإجماع جميعهم على قوله (وَلِئْلَهُمَا أَكْثَبُ مِنْ نَفْعِهِمَا) وقراءته بالباء ، وفي ذلك دلالة بيّنة على أن الذي وصف به الإثم الأول من ذلك هو العظم والكبر ، لا الكثرة في العدد ، ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة لقليل : ولِئْلَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا .

القول في تأويل قوله عز ذكره (وَلِئْلَهُمَا أَكْثَبُ مِنْ نَفْعِهِمَا) :

يعنى بذلك عز ذكره : والإثم بشرب هذه والقمار هذا ، أعظم وأكبر مضرّة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما . وإنما كان ذلك كذلك ، لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض ، وقتل بعضهم بعضا ، وإذا ياسروا وقع بينهم فيه بسببه الشر ، فأدأهم ذلك إلى ما يأثمون به .

ونزات هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها ، فأضاف الإثم جل ثناؤه إليهما . وإنما الإثم بأسبابهما ، إذ كان عن سببهما يحدث .

(١) نياط المغازة : بعد طريقها ، كأنها نيطت بمغازة أخرى لاتكاد تنقطع . يفخر بالكرم والشجاعة ، لأنه يدعو إخوانه للميسر ليعلم الفقراء ، ويقطع المغازة البعيدة الأرجاء التي يخاف الضلال فيها غير مبال ما يلاقيه من أهوالها .



وقد قال عدد من أهل التأويل : معنى ذلك : وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس  
( وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ) قال : منافعهما قبل التحريم ، وإثمهما بعد ما حرما .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا  
أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ) ينزل المنافع قبل التحريم ، والإثم بعد ما حرّم .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرني عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك  
يقول في قوله ( وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ) يقول : إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن  
أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ) يقول : ما يذهب من الدين والإثم

فيه ، أكبر مما يصيبون في فرجها إذا شربوها .

وإنما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل ، لتواتر الأخبار وتظاهرها بأن هذه نزلت قبل تحريم الخمر  
والميسر ، فكان معلوما بذلك أن الإثم الذي ذكر الله في هذه الآية ، فأضافه إليهما ، إنما عني به الإثم

الذي يحدث عن أسبابهما ، على ما وصفنا ، لا الإثم بعد التحريم .

ذكر الأخبار الدالة على ما قلنا من أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا قيس ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، قال :  
لما نزلت ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ) فكرهها قوم ،

لقوله ( فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ) ، وشربها قوم لقوله ( وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ) ، حتى نزلت ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ) قال : فكانوا يدعونها في حين الصلاة ،

ويشربونها في غير حين الصلاة ، حتى نزلت ( إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ  
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ) فقال عمر : ضيعة لك ! اليوم قرنت بالميسر .

حدثني محمد بن معمر ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا محمد بن أبي حميد ، عن أبي توبة المصري ،  
قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : « أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاثا ، فكان أول ما أنزل ( يَسْأَلُونَكَ

عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ) الآية ، فقالوا : يا رسول الله ، نذفع بها ونشربها ، كما  
قال الله جل وعز في كتابه : ثم نزلت هذه الآية ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ

سُكَارَى ) . . . الآية ، قالوا : يا رسول الله لانشرها عند قرب الصلاة ، قال : ثم نزلت ( إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ) الآية ، قال : فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : حرمت الخمر . »

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين ، عن يزيد النحري ، عن عكرمة

والحسن قالا : قال الله ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعيهما ) فندسخها الآية التي في المائدة ، فقال : ( يا أيها الذين آمنوا إثمنا الخمر والميسر ) الآية .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عوف ، عن أبي القموص زيد بن علي ، قال : أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاث مرات ، فأول ما أنزل قال الله : ( يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعيهما ) قال : فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك ، حتى شرب رجالان ، فدخلوا في الصلاة ، فجعلوا يهجران كلاما لا يدري عوف ما هو ، فأنزل الله عز وجل فيهما ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) فشربها من شرابها منهم ، وجعلوا يتقونها عند الصلاة ، حتى شربها ، فيما زعم أبو القموص ، رجل ، فجعل ينوح على قتلى بدر :

تَحْسَبِي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ عَمْرٍو وَهَلْ لَكَ بَعْدَ رَهْطِكَ مِنْ سَلَامٍ  
ذَرِيَّتِي أَصْطَبِيحُ بَيْكُرًا فَلَيْتَ رَأَيْتُ الْمَوْتَ تَقَبَّ عَنْ هِشَامٍ  
وَوَدَّ بَنُو الْمُغَيَّرَةِ لَوْ فَدَوْهُ بِالْأَفِّ مِنْ رِجَالِ أَوْ سَوَامٍ  
كَأَنِّي بِالطَّوِيِّ طَوِيَّ بَدْرٍ مِنْ الشَّيْزَى يُكَلَّلُ بِالسَّسَامِ  
كَأَنِّي بِالطَّوِيِّ طَوِيَّ بَدْرٍ مِنْ الْفَيْتِيَانِ وَالْحَلِيلِ الْكِرَامِ ٢

قال : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء فزعاً يجر رداءه من الفزع ، حتى انتهى إليه ، فلما عاينه الرجل ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كان بيده ليضربه ، قال : أعوذ بالله من غضب الله ورسوله ، والله لا أطعمها أبداً ، فأنزل الله تحريمها : ( يا أيها الذين آمنوا إثمنا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ) . . . إلى قوله ( فهل أنتم منتهون ) ؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انهيها ، انهيها .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا إسماعيل الأزرق ، عن زكريا عن سماك ، عن الشعبي ، قال : نزلت في الخمر أربع آيات : ( يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ) فتركوها ، ثم نزلت ( تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا ) فشربوها ، ثم نزلت الآيتان في المائدة : ( إثمنا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ) إلى قوله ( فهل أنتم منتهون ) .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : نزلت هذه الآية ( يسألونك عن الخمر والميسر ) الآية ، فلم يزالوا بذلك يشربونها ، حتى صنع عبد الرحمن

(١) في خلاصة الخزرجي : أبو القموص باللام . وفي التهذيب : أبو القموص . قال : وثقه ابن حبان .

(٢) نسب ابن إسماعيل في السيرة ( ٣ : ٣٠ طبعة الحلبي ) هذا الشعر إلى أبي بكر بن الأسود بن شعوب الليثي ( وشعوب : أمه )

وقيل : هو شداد بن الأسود . وفي الرواية اختلاف كبير في الأبيات والألفاظ .

ابن عوف طعاما ، فدعا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فيهم علي بن أبي طالب ، فقرأ ( قُلْ يا أيُّهَا الْكَافِرُونَ ) ولم يفهما ، فأنزل الله عز وجل يشدّ في الخمر ( يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ) فكانت لهم حلالا ، يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار أو ينتصف ، فيقومون إلى صلاة الظهر وهم مصحون ، ثم لا يشربونها حتى يصلوا العتمة ، وهي العشاء ، ثم يشربونها حتى ينتصف الليل وينامون ، ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صحّوا ، فلم يزالوا بذلك يشربونها ، حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاما ، فدعا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الأنصار ، فشوى لهم رأس بعير ، ثم دعاهم عليه ، فلما أكلوا وشربوا من الخمر سكروا ، وأخذوا في الحديث ، فتكلم سعد بشئ ، فغضب الأنصاري ، فرفع كحى البعير ، فكسر أنف سعد ، فأنزل الله نسخ الخمر وتحريمها ، وقال ( إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ) إلى قوله ( فَتَهْلُ أَنْتُمْ مُسْتَهْلُونَ ) . حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، وعن رجل عن مجاهد في قوله ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ) قال : لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتركها بعض ، حتى نزل تحريمها في سورة المائدة .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ) قال : هذا أول ما عيبت به الخمر .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ) فدمهما الله ولم يحرمهما لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والأجل ، ثم أنزل الله في سورة النساء أشدّ منها ( لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ) فكانوا يشربونها ، حتى إذا حضرت الصلاة سكتوا عنها ، فكان السكر عليهم حراما ، ثم أنزل الله جل وعز في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب ( يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ) إلى ( لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ) فجاء تحريمها في هذه الآية ، قليلا وكثيرها ، ما أسكر منها وما لم يسكر ، وليس للعرب يومئذ عيش أعجب إليهم منها .

وحدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ) قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ رَبَّكُمْ يُقَدِّمُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ » قال : ثم نزلت ( يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ) قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ رَبَّكُمْ يُقَدِّمُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ » قال : ثم نزلت ( يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ) . فحرمت الخمر عند ذلك .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ )

وَالْمَيْسِرِ) الآية كلها، قال: نسخت ثلاثة في سورة المائدة، وبالحد الذي حدّ النبي صلى الله عليه وسلم، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يضربهم بذلك حدّاً، ولكنه كان يعمل في ذلك برأيه، ولم يكن حدّاً مسمى وهو حدّ، وقرأ (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) الآية.

القول في تأويل قوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلِ الْعَفْوَ):

يعني جل ذكره بذلك: ويسألك يا محمد أصحابك: أي شيء ينفقون من أموالهم، فيتصدقون به؟ فقل لهم يا محمد: أنفقوا منها العفو.

واختلف أهل التأويل في معنى (العفو) في هذا الموضع، فقال بعضهم: معناه: الفضل. ذكر من قال ذلك:

حدثنا عمرو بن عليّ الباهليّ، قال: ثنا وكيع (ح)، وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ميسم، عن ابن عباس، قال: العفو: ما فضل عن أهلك.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: قل العفو: أي الفضل.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: هو الفضل.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء في قوله: العفو،

قال: الفضل.

حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: العفو:

يقول: الفضل.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) قال: كان القوم يعملون في كل يوم بما فيه، فإن فضل ذلك اليوم فضل عن العيال قدموه، ولا يتركون عيالهم جوعاً، ويتصدقون به على الناس.

حدثنا عمرو بن عليّ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا يونس، عن الحسن في قوله (وَيَسْأَلُونَكَ

مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلِ الْعَفْوَ) قال: هو الفضل فضل المال.

وقال آخرون: معنى ذلك ما كان عفوفاً لا يبين على من أنفق أو تصدق به.

ذكر من قال ذلك:

حدثني عليّ بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا معاوية بن صالح، عن عليّ، عن

ابن عباس (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلِ الْعَفْوَ) يقول: ما لا يبين في أموالكم.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن جريج، عن طاوس، في قول الله

جل وعز (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلِ الْعَفْوَ) قال: اليسير من كل شيء.

وقال آخرون: معنى ذلك: الوسط من النفقة، ما لم يكن إسرافاً ولا إقتاراً.

(١) قوله «قال نسخت ثلاثة الخ» لعله يريد أن آية (يسألك عن الخمر) نسخ حكم الخمر فيها في ثلاثة أطوار أو أحوال، كما يبين مما قبله وما بعده. نسخ أولاً بآية النساء (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ثم بالضرب والحد الذي كان يحددهم الرسول على شربها، ثم نسخ أخيراً بالتحريم العام في آية المائدة (... رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه).

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن عوف ، عن الحسن في قوله ( وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلِ الْعَفْوَ ) يقول : لا تجهد مالك حتى ينفد للناس .  
حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء ، عن قوله ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلِ الْعَفْوَ ) قال : العفو في النفقة أن لا تجهد مالك حتى ينفد ، فتسأل الناس .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء ، عن قوله ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلِ الْعَفْوَ ) قال : العفو : مالم يسرفوا ولم يمتروا في الحق . قال : وقال مجاهد : العفو صدقة عن ظهر غنى .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا عوف ، عن الحسن في قوله ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلِ الْعَفْوَ ) قال : هو أن لا تجهد مالك . وقال آخرون : معنى ذلك ( قُلِ الْعَفْوَ ) : خذ منهم ما أتوك به من شيء ، قليلا أو كثيرا .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، ( وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلِ الْعَفْوَ ) يقول : ما أتوك به من شيء قليل أو كثير ، فاقبله منهم . وقال آخرون : معنى ذلك ما طاب من أموالكم .

ذكر من قال ذلك :

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلِ الْعَفْوَ ) قال : يقول الطيب منه ، يقول : أفضل مالك وأطيبه .  
حدثت عن عمار بن الحسن قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن قتادة ، قال : كان يقول : العفو : الفضل ، يقول : أفضل مالك .

وقال آخرون : معنى ذلك : الصدقة المفروضة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن قيس بن سعد ، أو عيسى عن قيس ، عن مجاهد ، ( شك أبو عاصم ) ، قول الله جل وعز ( قُلِ الْعَفْوَ ) قال : الصدقة المفروضة .

وأولى هذه الأقوال بالصواب : قول من قال : معنى العفو : الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤنتهم وما لا بد لهم منه ، وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإذن في الصدقة ، وصدقة في وجوه البر .

ذكر بعض الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك :  
حدثنا علي بن مسلم ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال :  
قال رجل : يا رسول الله ، عندي دينار ، قال : أنفقته على نفسك ، قال : عندي آخر ، قال : أنفقته  
على أهلِكَ ، قال : عندي آخر ، قال : أنفقته على ولدِكَ ، قال : عندي آخر ، قال : فأنت أبصر .  
حدثني محمد بن معمر البحراني ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني  
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ  
فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيَبْدَأْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعُولُ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ  
فَضْلًا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى غَيْرِهِمْ » .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم ، عن عمر  
ابن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا  
يُدْفَعُ مِنْ ذَهَبِ أَصَابِهَا فِي بَعْضِ الْمَعَادِنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خذ هذه مني صدقة ، فوالله ما أصبحت  
أملك غيرها ، فأعرض عنه ، فأتاه من ركنه الأيمن ، فقال له مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم قال له مثل ذلك ،  
فأعرض عنه ، ثم قال له مثل ذلك ، فقال : هاتها مغضبا ، فأخذها فحذفه بها حذفة لو أصابه شجبه أو  
عثره ، ثم قال : يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ، ويجلس يتكفف الناس ، إنما  
الصدقة عن ظهر غنى .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم الخرمي ، قال : سمعت  
أبا الأحوص يحدث عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ارْضَخْ مِنَ الْفَضْلِ ، وَأَبْدَأْ  
بِمَنْ تَعُولُ ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كَفَافٍ ، وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطول باستقصاء ذكرها الكتاب ؛  
فإذا كان الذي أذن صلى الله عليه وسلم لأتمته ، الصدقة من أموالهم بالفضل عن حاجة المتصدق . الفضل من  
ذلك : هو العفو من مال الرجل ، إذ كان العفو في كلام العرب في المال وفي كل شيء : هو الزيادة والكثرة ،  
ومن ذلك قوله جل ثناؤه (حَسْبِيَ الْعَمَلُ) بمعنى : زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثروا ، ومنه قول الشاعر :

وَلَكِنَّا يَعْصُ السَّيْفُ مِينًا بِأَسْوَقِ عَافِيَاتِ الشَّحْمِ كُومًا

يعني به : كثيرات الشحوم ، ومن ذلك قيل للرجل : خذ ما عفاك من فلان ، يراد به : ما فضل فصفالك  
عن جهده بما لم يجهده - كان بيننا أن الذي أذن الله به في قوله ( قُلِ الْعَفْوُ ) لعباده من النفقة ، فأذنبهم  
بإنفاقه إذا أرادوا إنفاقه ، هو الذي بين لأتمته رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : «خير الصدقة ما أنفقت  
عن غنى » وأذنبهم به .

فإن قال لنا قائل : وما تنكر أن يكون ذلك العفو هو الصدقة المفروضة ؟ قيل : أنكرنا ذلك لقيام الحجة

(٢) في بعض النسخ : منها ، في موضع : منا . عافيات الشحم : كثيراته ، قال في اللسان : غلام عاف : أي وافى اللحم كثيره .  
والكوم : جمع كوما ، وهي العظيمة السنام الطويلة .

على أن من حلت في ماله الزكاة المفروضة ، فهلك جميع ماله إلا قدر الذي لزم ماله لأهل سُهْمَانِ الصَدَقَةِ ، أن عليه أن يسلمه إليهم ، إذا كان هلاك ماله بعد تفريطه في أداء الواجب كان لهم ماله إليهم ، وذلك لاشك أنه جهده إذا سلمه إليهم لاعفوه ، وفي تسمية الله جل ثناؤه ما علم عباده وجه إنفاقهم من أموالهم عفواً ، ما يبطل أن يكون مستحقاً اسم جهد في حالة ، وإذا كان ذلك كذلك ، فبَيِّنْ فساد قول من زعم أن معنى العفو هو ما أخرجه رب المال إلى إمامه ، فأعطاه كائناً ما كان ، من قليل ماله وكثيره ، وقول من زعم أنه الصدقة المفروضة .

وكذلك أيضاً لا وجه لقول من يقول : إن معناه : ما لم يتبين في أموالكم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له أبو لُبَيْبَةَ : إن من توبى أن أخلع إلى الله ورسوله من مالى صدقة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُلُثُ » . وكذلك روى عن كعب بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له نحواً من ذلك . والثالث لاشك أنه بَيِّنْ فقدُه من مال ذى المال ، ولكنه عندي كما قال جل ثناؤه ( وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ) وكما قال جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم ( وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْدُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ، وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ، فَتَقْعُدَ مَكْثُومًا مَحْسُورًا ) وذلك هو ما حده صلى الله عليه وسلم فيما دون ذلك ، على قدر المال واحتماله .  
ثم اختلف أهل العلم في هذه الآية : هل هي منسوخة ، أم ثابتة الحكم على العباد ؟ فقال بعضهم : هي منسوخة ، نسختها الزكاة المفروضة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ) ، قُلِ الْعَفْوُ ) قال : كان هذا قبل أن تفرض الصدقة . حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عبيد بن عمير ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عباس : ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ) ، قُلِ الْعَفْوُ ) قال : لم تفرض فيه فريضة معلومة ، ثم قال ( خُذِ الْعَفْوَ ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ) ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة .  
حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قوله ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ) ، قُلِ الْعَفْوُ ) هذه نسختها الزكاة .  
وقال آخرون : بل مثبتة الحكم غير منسوخة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن قيس بن سعد ، أو عيسى عن قيس ، عن مجاهد ، ( شك أبو عاصم ) ، قال : قال : العفو : الصدقة المفروضة .  
والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس ، على ما رواه عنه عطية ، من أن قوله ( قُلِ الْعَفْوُ )  
(1) قوله « الواجب كان لهم الخ » لعل أصل الكلام : الواجب الذي كان لهم في ماله إليهم .

ليس بإيجاب فرض فَرَضَ من الله حقا في ماله ، ولكنه إعلام منه ما يرضيه من النفقة مما يسخطه ، جوابا منه لمن سأل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عما فيه له رضا ، فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أديهم به في الصدقة غير المفروضات ، ثابت الحكم ، غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه ، ولا منسوخ بحكم حدث بعده ، فلا ينبغي لذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقات التطوع وهباته ، وعطايا النفل وصدقته ما أديهم به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله : « إِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِكُمْ فَضْلٌ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ بِأَهْلِيهِ ، ثُمَّ بِوَالِدَيْهِ ، ثُمَّ يَسْأَلُكَ حَيْثُ شَاءَ فِي الْفَضْلِ مَسْأَلَةَ النَّبِيِّ تَرْضَى اللَّهُ وَبِحَبْلِهَا » وذلك هو القوام بين الإسراف والإقتار ، الذي ذكره الله عز وجل في كتابه إن شاء الله تعالى . ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ : ما الدلالة على نسخه وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم ، على أن للرجل أن ينفق من ماله ، صدقة وهبة ووصية ، الثلث ، فما الذي دل على أن ذلك منسوخ ؟ فإن زعم أنه يعني بقوله : إنه منسوخ أن إخراج العفو من المال غير لازم فرضا ، وأن فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال ؟ قيل له : وما الدليل على أن إخراج العفو كان فرضا ، فأسقطه فرض الزكاة ، ولا دلالة في الآية على أن ذلك كان فرضا ، إذ لم يكن أمر من الله عز ذكره ، بل فيها الدلالة على أنها جواب ما سأل عنه القوم على وجه التعرف لما فيه لله الرضا من الصدقات ، ولا سبيل لمدعى ذلك إلى دلالة توجب صحة ما ادعى .

وأما القراء فإنهم اختلفوا في قراءة العفو ؛ فقرأتها عامة قراء الحجاز وقراء الحرمين ، وعظم قراء الكوفيين : ( قُلِ الْعَفْوَ ) نصبا ، وقراء بعض قراء البصريين ( قُلِ الْعَفْوُ ) رفعا ، فمن قرأه نصبا جعل « ماذا » حرفا واحدا ، ونصبه بقوله ( يُنْفِقُونَ ) ، على ما قد بينت قبل ، ثم نصب العفو على ذلك ، فيكون معنى الكلام حينئذ : ويسألونك أي شيء ينفقون ؟ ومن قرأه رفعا جعل « ما » من صلة « ذا » ، ورفعوا العفو ، فيكون معنى الكلام حينئذ : ما الذي ينفقون ؟ قل الذي ينفقون العفو ، ولو نصب العفو ، ثم جعل ماذا حرفين ، بمعنى : يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل ينفقون العفو ، ورفع الذين جعلوا ماذا حرفا واحدا بمعنى : ما ينفقون ؟ قل الذي ينفقون خبرا ، كان صوابا صحيحا في العربية . وبأى القراءتين قرئ ذلك عندي صواب ، لتقارب معنيهما مع استفاضة القراءة بكل واحدة منهما ، غير أن أعجب القراءتين إلى وإن كان الأمر كذلك ، قراءة من قرأه بالنصب ، لأن من قرأ به من القراء أكثر ، وهو أعرف وأشهر .

القول في تأويل قوله عز ذكره ( كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ .  
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ )

يعنى بقوله عز ذكره ( كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ) هكذا بين ، أي كما بينت لكم أعلامي وحججى ، وهى آياته في هذه السورة ، وعرفتكم فيها ما فيه خلاصكم من عقابي ، وبينت لكم حدودى وفرائضى ، ونهيتكم فيها على الأدلة على وحدانيتى ، ثم على حجج رسولى إليكم ، فأرشدتكم إلى ظهور الهدى ، فكذلك أبين لكم في سائر كتابى الذى أنزلته على نبيى محمد صلى الله عليه وسلم ، آياتى وحججى ،



وأوضحها لكم ، لتتفكروا في وعدى ووعيدى وثوابى وعقابي ، فتجاوزوا طاعتي التي تناولون بها ثوابي في الدار الآخرة ، والفوز بنعيم الأبد ، على القليل من اللذات ، واليسير من الشهوات ، بركوب معصيتي في الدنيا الفانية ، التي من ركبها ، كان معاده إلى ، ومصيره إلى ما لا قبيل له به من عقابي وعذابي .  
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس ( كَذَلِكَ يُبَسِّئُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ) قال : يعني في زوال الدنيا وفنائها ، وإقبال الآخرة وبقائها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ) يقول : لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قوله ( كَذَلِكَ يُبَسِّئُ لَكُمْ اللَّهُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ) قال : أما الدنيا فتعلمون أنها دار بلاء ثم فناء ، والآخرة دار جزاء ثم بقاء ، فتتفكرون ، فتعملون للباقية منهما . قال : وسمعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضا .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( كَذَلِكَ يُبَسِّئُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ) وأنه من تفكر فيهما عرف فضل إحداهما على الأخرى ، وعرف أن الدنيا دار بلاء ، ثم دار فناء ؛ وأن الآخرة دار جزاء ، ثم دار بقاء ؛ فكونوا ممن يصرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة .

القول في تأويل قوله عز ذكره ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلِخَوَائِكُمْ )

اختلف أهل التأويل فيما نزلت هذه الآية ، فقال بعضهم نزلت <sup>٢</sup>

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت ( وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) عزلوا أموال اليتامى ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت ( وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلِخَوَائِكُمْ ، وَكَوَّ شَاءَ اللَّهُ لِأَعْيُنِنَاكُمْ ) فخالطوهم .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن

(١) قوله « فتجاوزوا » هكذا في النسخ ، ولعله محرف عن : فلا تجاوزوا .

(٢) هنا بياض بالأصل . ولعل تمام العبارة حين نزل قوله تعالى : ( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ) كما يستفاد من سياق

الروايات بعده .

عباس ، قال : لما نزلت ( وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ . - وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يمتثل الشيء من طعامه ، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ) فخالطوا طعامهم بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد ، قال : لما نزلت ( وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) قال : كنا نصنع لليتيم طعاما ، فيفضل منه الشيء ، فيتركونه حتى يفسد ، فأنزل الله ( وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ) .

حدثنا يحيى بن داود الواسطي ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، قال : سئل عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن مال اليتيم ، فقال : لما نزلت ( وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) اجتنبت مخالطهم ، واتقوا كل شيء ، حتى اتقوا الماء ، فلما نزلت ( وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ) قال : فخالطوهم .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ) الآية كلها ، قال : كان الله أنزل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل ( وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) ، فكبرت عليهم ، فكانوا لا يخالطونهم في مأكل ، ولا في غيره ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة ، فقال ( وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : لما نزلت ( وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) اعزل الناس اليتامى ، فلم يخالطوهم في مأكل ولا مشرب ولا مال ، قال : فشق ذلك على الناس ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ) . حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ ) . . . الآية ، قال : فذكر لنا والله أعلم أنه أنزل في بني إسرائيل : ( وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ) فكبرت عليهم ، فكانوا لا يخالطونهم في طعام ولا شراب ولا غير ذلك ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة فقال ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ) يقول : مخالطهم في ركوب الدابة ، وشرب اللبن ، وخدمة الخادم ، يقول للولى الذى يلى أمرهم : فلا بأس عليه أن يركب الدابة ، أو يشرب اللبن ، أو يخدمه الخادم .

وقال آخرون في ذلك بما حدثني عمرو بن علي ، قال : ثنا عمران بن عيينة ، قال : ثنا عطاء بن السائب ،

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ) الآية ، قال : كان يكون في حجر الرجل اليتيم ، فيعزل طعامه وشرابه وآنيته ، فشق ذلك على المسلمين ، فأنزل الله ( وَإِنْ تَخَالَطُواهُمْ فَاخْرُؤْهُمْ ) وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ) فأحل خالطهم .

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا حفص بن غياث ، قال : ثنا أشعث ، عن الشعبي ، قال : لما نزلت هذه الآية ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ) نَارًا وَسَيِّئًا وَسَعِيرًا ) قال : فاجتذب الناس الأيتام ، فجعل الرجل يعزل طعامه من طعامه ، وماله من ماله ، وشرابه من شرابه ، قال : فاشتد ذلك على الناس ، فنزلت : ( وَإِنْ تَخَالَطُواهُمْ فَاخْرُؤْهُمْ ) ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ) قال الشعبي : فمن خالط يتيمًا فليترسع عليه ، ومن خالطه لياً كل من ماله فلا يفعل .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ) وذلك أن الله لما أنزل ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ) نَارًا ، وَسَيِّئًا وَسَعِيرًا ) ، كره المسلمون أن يضموا اليتامى ، وتحرّجوا أن يخالطوهم في شيء ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ( قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تَخَالَطُواهُمْ فَاخْرُؤْهُمْ ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطُواهُمْ فَاخْرُؤْهُمْ ) قال : لما نزلت سورة النساء عزل الناس طعامهم ، فلم يخالطوهم ، قال : ثم جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا يشق علينا أن نعزل طعام اليتامى وهم يأكلون معنا ، فنزلت ( وَإِنْ تَخَالَطُواهُمْ فَاخْرُؤْهُمْ ) . قال ابن جريج وقال مجاهد : عزلوا طعامهم عن طعامهم ، وألبانهم عن ألبانهم ، وأدومهم عن أدومهم ، فشق ذلك عليهم ، فنزلت ( وَإِنْ تَخَالَطُواهُمْ فَاخْرُؤْهُمْ ) قال : مخالطة اليتيم في المراعى والأدم ، قال ابن جريج : وقال ابن عباس : الألبان وخدمة الخادم وركوب الدابة . قال ابن جريج : وفي المساكن ، قال : والمساكن يومئذ عزيزة .

حدثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا الحسين بن الحسن الأشقر ، قال : أخبرنا أبو كدينة ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت ( وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) ، وَ ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ) قال : اجتذب الناس مال اليتيم وطعامه ، حتى كان يفسد إن كان لحما أو غيره ، فشق ذلك على الناس ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ) .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن قيس بن سعد ،

أو عيسى عن قيس بن سعد ، شك أبو عاصم ، عن مجاهد ( وَإِنْ تَخَالِطُوهُمْ فَلِخَوَائِكُمْ ) قال :  
مخالطة اليتيم في الرعي والأُدْم .

وقال آخرون : بل كان اتقاء مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب ، فاستفتوا في ذلك لمشقته عليهم ،  
فأفتوا بما بينه الله في كتابه .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَيَسْأَلُونَكَ  
عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تَخَالِطُوهُمْ فَلِخَوَائِكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ  
الْمُصْلِحِ ) قال : كانت العرب يشددون في اليتيم ، حتى لا يأكلوا معه في قصعة واحدة ، ولا يركبوا له  
بعيرا ، ولا يستخدموا له خادما ، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عنه ، فقال ( قُلْ إِصْلَاحٌ  
لَّهُمْ خَيْرٌ ) يصلح له ماله وأمره له خير ، وإن يخالطه فيأكل معه ويطعمه ، ويركب راحلته ويحمله ،  
ويستخدم خادمه ويخدمه ، فهو أجود ( وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ) .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس  
قوله ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ) إلى ( إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) وإن الناس  
كانوا إذا كان في حجر أحدهم اليتيم ، جعل طعامه على ناحية ، ولبنه على ناحية ، مخافة الوزر ، وإنه أصاب  
المؤمنين الجهد ، فلم يكن عندهم ما يجعلون خدما لليتامى ، فقال الله ( قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ  
تَخَالِطُوهُمْ ) . . . إلى آخر الآية .

حدثت عن الحسن بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت  
الضحاك يقول في قوله ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ) كانوا في الجاهلية يعظمون شأن اليتيم ، فلا يمسون  
من أموالهم شيئا ، ولا يركبون لهم دابة ، ولا يطعمون لهم طعاما ، فأصابهم في الإسلام جهد شديد ، حتى  
احتاجوا إلى أموال اليتامى ، فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن شأن اليتامى ، وعن مخالطهم ، فأنزل الله  
( وَإِنْ تَخَالِطُوهُمْ فَلِخَوَائِكُمْ ) يعني بالمخالطة : ركوب الدابة ، وخدمة الخادم ، وشرب اللبن .  
فتأويل الآية إذن : ويسألك يا محمد أصحابك عن مال اليتامى ، وخالطهم أموالهم به ، في النفقة والمطاعمة

والمشاركة والمساكنة والخدمة ، فقل لهم : تفضلتكم عليهم بإصلاحكم أموالهم من غير مرزقة شيء من  
أموالهم ، وغير أخذ عوض من أموالهم على إصلاحكم ، ذلك لهم خير لكم عند الله ، وأعظم لكم أجرا ،  
لما لكم في ذلك من الأجر والثواب ، وخير لهم في أموالهم في عاجل دنياهم ، لما في ذلك من توفر أموالهم  
عليهم ، وإن تخالطوهم فتشاركوهم بأموالكم أموالهم ، في نفقاتكم ومطاعمكم ومشاربكم ومساكنكم ، فتصموا  
من أموالهم عوضا من قيامكم بأموالهم وأسبابهم وإصلاح أموالهم ، فهم إخوانكم ، والإخوان يعين بعضهم  
بعضا ، ويكتف بعضهم بعضا ، فلو المال يعين ذا الفاقة ، وذو القوة في الجسم يعين ذا الضعف ، يقول  
تعالى ذكره : فأنتم أيها المؤمنون وأيتامكم كذلك ، إن خالطتموهم بأموالكم ، فخالطتم طعامكم بطعامهم ،

وشرا بكم بشرابهم و سائر أموالكم بأموالهم ، فأصبتم من أموالهم فضل وترفق ، بما كان منكم من قيامكم بأموالهم وولائهم ، ومعاناة أسبابهم ، على النظر منكم لهم نظر الأخ الشفيق لأخيه العامل فيما بينه وبينه ، بما أرجب الله عليه وأزمه ، فذلك لكم حلال . لأنكم إخوان بعضكم لبعض .  
كما حدثني يونس . قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( وَإِنْ تَخَالَطُوا هُمْ فَلِإِخْوَانِكُمْ )  
قال : قد يخالط الرجل أخاه .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفیان ، عن أبي مسكين ، عن إبراهيم ، قال :  
إنى لأكره أن يكون مال اليتيم كالعبرة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن هشام الدستوائى ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة ،  
قالت : إنى لأكره أن يكون مال اليتيم عندى عرّة ، حتى أخلط طعامه بطعامى وشرا به بشرابى .

فإن قال لنا قائل : وكيف قال ( فَلِإِخْوَانِكُمْ ) فرفع الإخوان ، وقال فى موضع آخر ( فَإِنْ خِفْتُمْ  
فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) ؟ قيل : لافتراق معنييهما ، وذلك أن أيتام المؤمنين إخوان المؤمنين ، خالطهم المؤمنون  
بأموالهم أو لم يخالطوهم . فعنى الكلام : وإن تخالطوهم فهم إخوانكم ، والإخوان مرفوعون بالمعنى المتروك  
ذكره ، وهو « هم » لدلالة الكلام عليه ، وإنه لم يرد بالإخوان الخبر عنهم أنهم كانوا إخوانا ، من أجل مخالطة  
ولا تهم إياهم ، ولو كان ذلك المراد لكانت القراءة نصبا ، وكان معناه حينئذ : وإن تخالطوهم فخالطوا  
إخوانكم ، ولكنه قرئ رفعا لما وصفت ، من أنهم إخوان للمؤمنين الذين يلونهم ، خالطوهم أو لم يخالطوهم .  
وأما قوله ( فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) فنصب ، لأنهما حالان للفعل غير ذاتيين ، ولا يصلح معهما هو ،  
وذلك أنك لو أظهرت « هو » معهما لاستحال الكلام .

ألا ترى أنه لو قال قائل : إن خفت من عدوك أن تصلى قائما ، فهو راجل أو راكب ، لبطل المعنى  
المراد بالكلام .

وذلك أن تأويل الكلام : فإن خفت أن تصلوا قياما من عدوكم ، فصلوا رجلا أو ركبانا ، ولذلك  
نصبه إجراء على ما قبله من الكلام ، كما تقول فى نحوه من الكلام : إن لبست ثيابا فالبياض ، فنصبه لأنك  
تريد : إن لبست ثيابا فالبياض ، ولست تريد الخبر عن أن جميع ما يلبس من الثياب فهو البياض ، ولو  
أردت الخبر عن ذلك لقلت : إن لبست ثيابا فالبياض رفعا ، إذ كان مخرج الكلام على وجه الخبر منك  
عن اللابس ، أن كل ما يلبس من الثياب فبياض ، لأنك تريد حينئذ : إن لبست ثيابا فهى بياض .

فإن قال : فهل يجوز النصب فى قوله ( فَلِإِخْوَانِكُمْ ) قيل : جائز فى العربية ، فأما فى القراءة فلإنما  
منعناه لإجماع القراء على رفعه . وأما فى العربية فلإنما أجزناه لأنه يحسن معه تكرير ما يحمل فى الذى قبله من  
الفعل فهما : وإن تخالطوهم فإخوانكم تخالطون ، فيكون ذلك جائزا فى كلام العرب .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ( وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ) .  
يعنى تعالى ذكره بذلك : إن ربكم وإن أذن لكم فى مخالطتكم اليتامى على ما أذن لكم به ، فاتقوا الله

في أنفسكم أن تخالطوهم وأنتم تريدون أكل أموالهم بالباطل ، وتجعلون مخالطتكم إياهم ذريعة لكم إلى إفساد أموالهم ، وأكلها بغير حقها ، فستوجبوا بذلك منه العقوبة التي لا قبيل لكم بها ، فإنه يعلم من خالط منكم يتيمه ، فشاركه في مطعمه ومشربه ومسكنه وخدمه وورعته في حال مخالطته إياه ، ما الذي يقصد بمخالطته إياه : إفساد ماله ، وأكله بالباطل ، أم لإصلاحه وتثميره ، لأنه لا يخفى عليه منه شيء ، ويعلم أيكم المريد إصلاح ماله ، من المريد إفساده .

كما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قول الله تعالى ذكره ( وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ) قال : الله يعلم حين تخلط مالك بماله أتريد أن تصلح ماله أو تفسده ، فتأكله بغير حق ؟

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا أشعث ، عن الشعبي ( وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ) قال الشعبي : فن خالط يتيماً فليتوسع عليه ، ومن خالطه ليأكل ماله فلا يفعل .  
القول في تأويل قوله تعالى ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ )

يعنى تعالى ذكره بذلك ، ولو شاء الله لحرّم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم بأموالكم أموالهم ، فجهدكم ذلك وشقّ عليكم ، ولم تقدروا على القيام باللازم لكم من حقّ الله تعالى ، والواجب عليكم في ذلك من فرضه ، ولكنه رخص لكم فيه ، وسهله عليكم ، رحمة بكم ورأفة .

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ( لَأَعْنَتَكُمْ ) فقال بعضهم بما حدثني به محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن قيس بن سعد ، أو عيسى عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، ( شك أبو عاصم ) ، في قول الله تعالى ذكره ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ) : لحرّم عليكم المرعى والأدوم . قال أبو جعفر : يعنى بذلك مجاهد ، رعى مواشى والى اليتيم مع مواشى اليتيم ، والأكل من إدامه ، لأنه كان يتأول في قوله ( وَإِنْ تَخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ ) أنه خلطة الولي اليتيم بالرعى والأدوم .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ) يقول : ولو شاء الله لأخرجكم ، فضيق عليكم ، ولكنه وسع ويسر ، فقال : ( وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ) يقول : لجهدكم ، فلم تقوموا بحق ، ولم تؤدوا فريضة .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع نحوه ، إلا أنه قال : فلم تعملوا بحق .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ) :

لشدّ عليكم .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قول الله ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ )

قال : لشقّ عليكم في الأمر ، ذلك العنت .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قوله ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ) : قال : ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى مؤبدا .  
وهذه الأقوال التي ذكرناها عن ذكركت عنه ، وإن اختلفت ألفاظ قائلها فيها ، فإنها متقاربات المعاني ، لأن من حرم عليه شيء ، فقد ضيق عليه في ذلك الشيء ، ومن ضيق عليه في شيء ، فقد أخرج فيه ، ومن أخرج في شيء أو ضيق عليه فيه ، فقد جهده ، وكل ذلك عائد إلى المعنى الذي وصفت ، من أن معناه الشدة والمشقة ، ولذلك قيل : عَنَتَ فلانا : إذا شق عليه وجهده ، فهو يَعْنَتُ عَنَتًا ، كما قال تعالى ذكره ( عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ) يعني ماشق عليكم وآذاكم وجهدكم ، ومنه قوله تعالى ذكره ( ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ) فهذا إذا عَنَتِ العانت ، فإن صيره غيره كذلك قيل : أعنته فلان في كذا : إذا جهده وألزمه أمرا جهده القيام به ، يعنته إعناتا ، فكذلك قوله ( لَأَعْنَتَكُمْ ) معناه : لأوجب لكم العنت ، بحرمة عليكم ما يجهدكم ويخرجكم ، مما لا تطيقون القيام باجتنابه وأداء الواجب له عليكم فيه .  
وقال آخرون : معنى ذلك : لأوبقكم وأهلككم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا طلق بن غنام ، عن زائدة ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قرأ علينا ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ) قال ابن عباس : ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى مؤبدا .  
حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن فضيل وجرير ، عن منصور ، وحدثنا ابن حميد ، قال ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ) قال : لجعل ما أصبتم مؤبدا .

القول في تأويل قوله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) .

يعني تعالى ذكره بذلك : إن الله عزيز في سلطانه ، لا يمنع ما منع مما أحل بكم من عقوبة ، لو أعنتكم بما يجهدكم القيام به من فرائضه ، فقصرتم في القيام به ، ولا يقدر دافع أن يدفعه عن ذلك ولا عن غيره ، مما يفعله بكم وبغيركم من ذلك لو فعله هو ، لكنه بفضل رحمته من عليكم بترك تكليفه إياكم ذلك ، وهو حكيم في ذلك لو فعله بكم ، وفي غيره من أحكامه وتدابيره ، لا يدخل أفعاله خلال ولا نقص ، ولا وهى ولا عيب ، لأنه فعل ذى الحكمة الذى لا يجهل عواقب الأمور ، فيدخل تدبيره مذمة عاقبة ، كما يدخل ذلك أفعال الخلق ، لجعلهم بعواقب الأمور ، لسوء اختيارهم فيها ابتداء .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَآئِمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ،

(١) لم أجد الفعل « عنت » بكسر النون متعديا في اللسان ولا في التاج ، ولا المصباح . والمصدر العنت ، وهو الوقوع في أمر شاق . وانظر بقية كلامه بعد قليل .

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا، وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ، أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)

اختلف أهل التأويل في هذه الآية : هل نزلت مراداً بها كل مشركة ، أم مراداً بحكمتها بعض المشركات دون بعض ؟ وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا ؟ فقال بعضهم : نزلت مراداً بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم ، من أى أجناس الشرك كانت : عابدة وآتنة ، أو كانت يهودية ، أو نصرانية ، أو مجوسية ، أو من غيرهم من أصناف الشرك ، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ) إلى ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ) .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني علي بن واقد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ ) ثم استثنى نساء أهل الكتاب ، فقال : ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) حل لكم ( إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ) .  
حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالا ( وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ ) ، فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ ) قال : نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين ، ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ) إلى قوله ( لَعَلَّكُمْ يَتَذَكَّرُونَ ) قال : حرّم الله المشركات في هذه الآية ، ثم أنزل في سورة المائدة ، فاستثنى نساء أهل الكتاب ، فقال ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ) .

وقال آخرون : بل أنزلت هذه الآية مراداً بحكمتها مشركات العرب ، لم ينسخ منها شيء ولم يستثن ، وإنما هي آية عامّ ظاهرها ، خاص تأويلها .

ذكر من قال ذلك :



حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَلَا تَسْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ) يعنى مشركات العرب ، اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله ( وَلَا تَسْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ) قال : المشركات من ليس من أهل الكتاب ، وقد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن قتادة في قوله ( وَلَا تَسْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ) يعنى مشركات العرب ، اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبيرة قوله ( وَلَا تَسْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ) قال : مشركات أهل الأوثان .

وقال آخرون : بل أنزلت هذه الآية مرادا بها كل مشركة من أى أصناف الشرك كانت ، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة ، وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية ، ولا نسخ منها شيء .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزارى ، قال : ثنا شهر بن حوشب ، قال : سمعت عبد الله بن عباس ، يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرم كل ذات دين غير الإسلام ، وقال الله تعالى ذكره : ( وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ) وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة ابن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب رضى الله عنه غضبا شديدا ، حتى هم بأن يسطو عليهما ، فقالا : نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب ، فقال : لئن حلّ طلاقهن ، لقد حلّ نكاحهن ، ولكن أنزعهن منكم صغرة قماء .

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة ، من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله ( وَلَا تَسْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ) : من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات ، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها ، لم ينسخ منها شيء ، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها . وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) للمؤمنين من نكاح محصناتهن ، مثل الذى أباح لهم من نساء المؤمنات .

وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ، وفي كتابنا « كتاب اللطيف من البيان » : أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيا حكم الآخر في فطرة العقل ، فغير جائز أن يُفَضَى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر ، إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه ، وذلك غير موجود ، بأن قوله ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله ( وَلَا تَسْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ) .

يُؤْمِنٌ ) فإن لم يكن ذلك موجودا كذلك ، فقول القائل : هذه ناسخة هذه ، دعوى لا برهان له عليها ، والمدعى دعوى لا برهان له عليها متحكّم ، والتحكّم لا يعجز عنه أحد .

وأما القول الذي روى عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس ، عن عمر رضى الله عنه من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامراتيهما اللتين كانتا كتابيتين ، فقول لامعنى له ، لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره ، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من القول خلاف ذلك ، بإسناد هو أصح منه ، وهو ما حدثني به موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن زيد بن وهب ، قال : قال عمر : المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصراني المسلمة ، وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية ، حذرا من أن يقتدى بهما الناس في ذلك ، فيزهدوا في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني ، فأمرهما بتخليتهما .

كما حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا الصلت بن بهرام ، عن شقيق ، قال : تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر : خلّ سبيلها ، فكتب إليه : أتزعم أنها حرام ، فأخلى سبيلها ؟ فقال : لأزعم أنها حرام ، ولكن أخاف أن تعاطوا المؤسسات منهم .

وقد حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَتَزَوَّجُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا » فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه ، فالقول به ، لإجماع الجميع على صحة القول به ، أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب .

فمعنى الكلام إذن : ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركات غير أهل الكتاب حتى يؤمن ، فيصدقن بالله ورسوله ، وما أنزل عليه .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ )

يعنى تعالى ذكره بقوله ( وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ ) بالله ورسوله ، وبما جاء به من عند الله ، خير عند الله وأفضل ، من حرّة مشركة كافرة ، وإن شرف نسبها وكرم أصلها ، يقول : ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشرف من أهل الشرك بالله ، فإن الإمام المسلمات عند الله خير منهنكحاً منهن .

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل نكح أمة ، فعُدل في ذلك ، وعرضت عليه حرّة مشركة . ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ ، وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ) قال : نزلت في عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها ، ثم فرّغ ، فأتى النبي صلى الله

عليه وسلم فأخبره بخبرها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما هي يا عبد الله ؟ قال : يا رسول الله هي تصرم وتصلي وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، فقال : هديه مؤمنة ، فقال عبد الله : فولدى بعثك بالحق لأعتقها ولأتزوجها ، ففعل ، فظعن عليه ناس من المسلمين ، فقالوا : تزوج أمة ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم ، رغبة في أحسابهم ، فأنزل الله فيهم ( وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ ) ، وعبد مؤمن خير من مشرك .

حدثنا القاسم . قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا الحجاج ، قال : قال ابن جريج في قوله ( وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ) قال : المشركات لشرفهن حتى يؤمن .  
القول في تأويل قوله تعالى ( وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ )

يعنى تعالى ذكره بذلك : وإن أعجبتكم المشركة من غير أهل الكتاب في الجمال والحسب والمال ، فلا تنكحوها ، فإن الأمة المؤمنة خير عند الله منها ، وإنما وضعت « لو » موضع « إن » لتقارب مخرجيهما ومعنييهما ، ولذلك تجاب كل واحدة منهما بجواب صاحبتها ، على ما قد بينا فيما مضى قبل .  
القول في تأويل قوله تعالى ( وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ )

يعنى تعالى ذكره بذلك : أن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا ، كائنا من كان المشرك ، من أى أصناف الشرك كان ، فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم ، فإن ذلك حرام عليكم ، ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله ، وبما جاء به من عند الله ، خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ، ولو شرف نسبه وكرم أصله ، وإن أعجبكم حسبه ونسبه .  
وكان أبو جعفر محمد بن علي يقول : هذا القول من الله تعالى ذكره ، دلالة على أن أولياء المرأة أحق بزواجها من المرأة .

حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي ، قال : أخبرنا حفص بن غياث ، عن شيخ لم يسمه ، قال أبو جعفر النكاح بولي في كتاب الله . ثم قرأ ( وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ) برفع التاء .  
حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، والزهرى في قوله ( وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ) قال : لا يحل لك أن تنكح يهوديا أو نصرانيا ، ولا مشركا من غير أهل دينك .

حدثنا القاسم . قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج « وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ » لشرفهم ( حَتَّى يُؤْمِنُوا ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى ( وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ) قال : حرم المسلمات على رجالهم ، يعنى رجال المشركين .

القول في تأويل قوله تعالى ( أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ) .

يعنى تعالى ذكره بقوله ( أُولَئِكَ ) هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون منا كحمتهم من رجال أهل الشرك ونسأهم ، يدعونكم إلى النار ، يعنى يدعونكم إلى العمل بما يدخلكم النار ، وذلك هو العمل الذى هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله ، يقول : ولا تقبلوا منهم ما يقولون ، ولا تستنصحوهم ، ولا تنكحوهم ، ولا تنكحوا إليهم ، فإنهم لا يألو نكم خبألا ، ولكن اقبلوا من الله ما أمركم به ، فاعملوا به ، وانتهوا عما نهاكم عنه ، فإنه يدعوكم إلى الجنة ، يعنى : بذلك يدعوكم إلى العمل بما يدخلكم الجنة ، ويوجب لكم النجاة إن عملتم به من النار ، وإلى ما يمحو خطاياكم أو ذنوبكم ، فيعفو عنها ، ويسترها عليكم .

وأما قوله ( بِإِذْنِهِ ) فإنه يعنى أنه يدعوكم إلى ذلك بإعلامه إياكم سبيله وطريقه الذى به الوصول إلى الجنة والمغفرة ، ثم قال تعالى ذكره ( وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ) يقول : ويوضح حججه وأدلته فى كتابه الذى أنزله على لسان رسوله لعباده ، ليتذكروا فيعتبروا ، ويميزوا بين الأمرين اللذين أحدهما دعاء إلى النار والخلود فيها ، والآخر دعاء إلى الجنة وغفران الذنوب ، فيختاروا خيرهما لهم ، ولم يجهل التمييز بين هاتين إلا غي الرأى ، مدخول العقل .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ، فَأَعَزُّوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)

يعنى تعالى ذكره بقوله ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ) : ويسألك يا محمد أصحابك عن الحيض ، وقيل الحيض ، لأن ما كان من الفعل ماضيه بفتح عين الفعل ، وكسرهما فى الاستقبال ، مثل قول القائل : ضرب يضرب ، وحبس يحبس ، ونزل ينزل ، فإن العرب تبنى مصدره على المفعول ، والاسم على المفعول مثل المضرب والمضرب من ضربت ، ونزلت منزلا ، ومنزلا ، ومسموع فى ذوات الباء والألف : المعيش والمعاش ، والمعيب والمعاب ، كما قال رؤبة فى المعيش :

إِلَيْكَ أَشْكُو شِدَّةَ الْمَعِيشِ وَمَرَّ أَعْوَامٍ نَسْتَقْنُ رِيثِي

وإنما كان القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر لنا عن الحيض ، لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتدينون من أمره ، لا يساكنون حائضا فى بيت ، ولا يؤاكلونهن فى إناء ، ولا يشاربونهن .

(١) البيتان فى ديوان رؤبة ( طبع لبيك ص ٧٨ ) . وهما ٥٩ ، ٦١ ورواية البيت الثانى فيه : « وجهه أعوام برين ريشى » . والمعيش : مصدر ميعى بمعنى العيش . عاش يعيش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا وعيشوشة . وقال الجوهري : كل واحد من قوله معاشا ومعيشا يصلح أن يكون مصدرا ، وأن يكون اسما ، مثل معاب ومعيب ، وممال ومميل .

فعرّفهم الله بهذه الآية: أن الذى عليهم فى أيام حيض نساءهم، أن يجتنبوا جماعهن فقط، دون ما عدا ذلك، من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن.

كما حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) حتى بلغ (حَتَّى يَطْهَرْنَ) فكان أهل الجاهلية لا تساكتم حائض فى بيت، ولا تؤاكلهم فى إناء، فأنزل الله تعالى ذكره فى ذلك، فحرم فرجها مادامت حائضا، وأحل ماسوى ذلك، أن تصبغ لك رأسك، وتؤاكلك من طعامك، وأن تضاجعك فى فراشك، إذا كان عليها إزار محتجزة به دونك.

حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله.

وقد قيل: إنهم سألوا عن ذلك، لأنهم كانوا فى أيام حيضهن يجتنبون إتيانهن فى مخرج الدم، ويأتونهن فى أدبارهن، فهاهم الله عن أن يقربوهن فى أيام حيضهن، حتى يطهرن، ثم أذن لهم إذا تطهرن من حيضهن فى إتيانهن من حيث أمرهم باعتزالهن، وحرّم إتيانهن فى أدبارهن بكل حال.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا خصيف، قال: ثنا مجاهد، قال: كانوا يجتنبون النساء فى الحيض، ويأتونهن فى أدبارهن، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فأنزل الله (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) إلى (فَلِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ): فى الفرج ولا تعدوه.

وقيل: إن السائل الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ثابت بن الدحاح الأنصارى، حدثنى بذلك موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدى.

القول فى تأويل قوله تعالى (قُلْ هُوَ أَذَى)

يعنى تعالى ذكره بذلك: قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض: هو أذى، والأذى: هو ما يؤذى به من مكروه فيه، وهو فى هذا الموضع يسمى أذى، لئتن ريحه وقدره ونجاسته، وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى غير واحدة.

وقد اختلف أهل التأويل فى البيان عن تأويل ذلك، على تقارب معانى بعض ما قالوا فيه من بعض، فقال بعضهم قوله (قُلْ هُوَ أَذَى)، قل هو قدر.

ذكر من قال ذلك:

حدثنى موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدى قوله (قُلْ هُوَ أَذَى):

قال: أما أذى: فقدّر.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة فى قوله (قُلْ

هُوَ أَذَى) قال: قل هو أذى، قال: قدر.

وقال آخرون: قل: هو دم.

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفیان ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد في قوله ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ) قال : الأذى : الدم .  
القول في تأويل قوله تعالى ( فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ) :  
يعنى تعالى ذكره بقوله ( فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ) فاعتزلوا جماع النساء ونكاحهن في حيضهن .

كما حدثني علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله ( فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ) يقول : اعتزلوا نكاح فروعهن .

واختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الحائض ، فقال بعضهم : الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، قال : ثنا عوف ، عن محمد ، قال : قلت لعبيدة : ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضا ؟ قال : اللحف واحد ، والفراش شتى .<sup>١</sup>

حدثني تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : ثنا محمد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن نديبة ، مولاة آل عباس ، قالت : بعثتني ميمونة بنته الحارث ، أو حفصة بنته عمر إلى امرأة عبد الله بن عباس ، وكانت بينهما قرابة من قبيل النساء ، فوجدت فراشها معتزلا فراشه ، فظننت أن ذلك عن الهجران ، فسألها عن اعتزال فراشه فراشها ، فقالت : إني طامث ، وإذا طمشت اعتزل فراشي ، فرجعت فأخبرت بذلك ميمونة أو حفصة ، فردتني إلى ابن عباس ، تقول لك أمك : أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوالله لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نساءه ، وإنها لحائض ، وما بينه وبينها إلا ثوب ما يجاوز الركبتين .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن أيوب وابن عون ، عن محمد ، قال : قلت لعبيدة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ؟ قال : الفراش واحد ، واللحف شتى ، فإن لم يجد إلا أن يرد عليها من ثوبه ، رد عليها منه .

واعتل قائلو هذه المقالة بأن الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهن ، ولم يخص منهن شيئا دون شيء ، وذلك عام على جميع أجسادهن ، واجب اعتزال كل شيء من أبدانهن في حيضهن .  
وقال آخرون : بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن موضع الأذى ، وذلك موضع مخرج الدم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثني عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن ، قال

(١) قوله « اللحف واحد والفراش شتى » سيأتي عكسه ، وهو المناسب .

ثنا مروان الأصغر ، عن مسروق بن الأجدع ، قال : قلت لعائشة : ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا عن عائشة أنها قالت : وأين كان ذو الفراهين وذو اللحافين ؟

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق قال : قلت لعائشة : ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كانت حائضا ؟ قالت : فرجها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن كتاب أبي قلابة : أن مسروقا ركب إلى عائشة ، فقال : السلام على النبي وعلى أهل بيته ، فقالت عائشة : أبو عائشة مرحبا ، فأذنوا له ، فدخل فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحي ، فقالت : إنما أنا أمك وأنت ابني ، فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض ، قالت له : كل شيء إلا فرجها .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا حجاج ، عن ميمون بن مهران ، عن عائشة قالت له : ما فوق الإزار .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع أن عائشة قالت في مضاجعة الحائض : لا بأس بذلك إذا كان عليها إزار .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، عن أيوب ، عن أبي معشر قال : سألت عائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ؟ فقالت : كل شيء إلا الفرج .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال : قال ابن عباس : إذا جعلت الحائض على فرجها ثوبا ، أو ما يكف الأذى ، فلا بأس أن يبشر جلدًاها زوجها .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه سئل : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ؟ قال : ما فوق الإزار .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هاشم بن القاسم ، قال : ثنا الحكم بن فضيل ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : اتق من الدم مثل موضع النعل .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، قال : أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، عن أم سلمة ، قالت : في مضاجعة الحائض : لا بأس بذلك إذا كان على فرجها خرقة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : للرجل من امرأته كل شيء ما خلا الفرج ، يعني وهي حائض . قال : بيتان في لحاف واحد ، يعني الحائض إذا كان

على الفرج ثوب .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن .  
حدثنا تميم ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن ليث ، قال : تذاكرنا عند مجاهد : الرجل  
يلعب امرأته وهي حائض ، قال : اطعن بذكرك حينما شئت فيما بين الفخذين والأليتين والسرّة ، ما لم  
يكن في الدبر أو الحيض .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، قال : يباشر  
الرجل امرأته وهي حائض ، قال : إذا كفت الأذى .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا عمران بن حدير ، قال : سمعت عكرمة  
يقول : كل شيء من الحائض لك حلال غير مجرى الدم .

وعلة قائل هذه المقالة ، قيام الحجّة بالأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يباشر  
نساءه وهن حيض ، ولو كان الواجب اعتزال جميعهن لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما  
صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله ( فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ  
فِي الْمَحِيضِ ) هو اعتزال بعض جسدها دون بعض . وإذا كان ذلك كذلك ، وجب أن يكون ذلك هو  
الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قبُلها ، دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها .

وقال آخرون : بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن في حال حيضهن ، ما بين السرّة إلى الركبة ،  
وله ما فوق ذلك ودونه منها .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، قال له  
ما فوق السرّة ، وذكر الحائض .

حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا يزيد ، عن سعيد بن جبير ، قال :  
سئل ابن عباس عن الحائض : ما لزوجها منها ؟ فقال : ما فوق الإزار .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، عن أيوب وابن عون ، عن محمد ، قال : قال شريح : له  
ما فوق سرّتها .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن  
عمر ، قال : سئل سعيد بن المسيب : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما فوق الإزار .

وعلة من قال هذه المقالة صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثني به ابن أبي الشوارب  
قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا سليمان الشيباني ، وحدثني أبو السائب ، قال : حدثنا حفص ، قال :  
ثنا الشيباني ، قال : ثنا عبد الله بن شداد بن الهناد ، قال : سمعت ميمونة ، تقول : كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض ، أمرها فاتترت .



حدثنا المثني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهي حائض فوق الإزار .  
حدثني سفيان بن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها فاتزرت بإزار ، ثم يباشرها .  
حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا المحاربي ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتزر ، ثم يباشرها . ونظائر ذلك من الأخبار التي يطول باستيعاب ذكر جميعها الكتاب ، قالوا : فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فجائز ، وهو مباشرة الحائض مادون الإزار وفوقه ، وذلك دون الركبة وفوق السرة ، وما عدا ذلك من جسد الحائض ، فواجب اعتزاله ، لعموم الآية .  
وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه ، لما ذكرنا من العلة لهم .

القول في تأويل قوله جل ذكره ( وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ )

اختلف القراء في قراءة ذلك ، فقرأه بعضهم : حتى يطهرن بضم الهاء وتخفيفها ، وقرأه آخرون بتشديد الهاء وفتحها . وأما الذين قرعوه بتخفيف الهاء وضمها ، فإنهم وجهوا معناه إلى : ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن ، وقال بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ومؤمل ، قالوا : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ) قال : انقطاع الدم .  
حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان أو عثمان بن الأسود ( وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ) : حتى ينقطع عنهن الدم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد الله العتكي ، عن عكرمة في قوله ( وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ) قال : حتى ينقطع الدم .

وأما الذين قرعوا ذلك بتشديد الهاء وفتحها ، فإنهم عتوا به : حتى يغتسلن بالماء ، وشدوا الطاء ، لأنهم قالوا : معنى الكلمة : حتى يتطهرن ، أدغمت التاء في الطاء ، لتقارب مخرجيهما .

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ ( حَتَّى يَطْهُرْنَ ) بتشديدها وفتحها ، بمعنى : حتى يغتسلن ، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر . وإنما اختلف في التطهر الذي عناه الله تعالى ذكره ، فأحل له جماعها ، فقال بعضهم : هو الاغتسال بالماء ، ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها . وقال بعضهم : هو الوضوء للصلاة . وقال آخرون : بل هو غسل الفرج ، فإذا غسلت فرجها ، فذلك تطهرها الذي يحل به لزوجها غشيانها .

فإذا كان إجماع من الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر ، كان بيننا أن أولى القراءتين بالصواب أنفاهما للبس عن فهم سامعها ، وذلك هو الذي اخترنا ، إذ كان في قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها ، ما لا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطأ في تأويلها ، فيرى أن للزوج غشيانها بعد انقطاع دم حيضها عنها ، وقبل اغتسالها وتطهرها .

فتأويل الآية إذن : ويسألونك عن الحيض ، قل هو أذى ، فاعتزلوا جماع نسائكم في وقت حضنهن ، ولا تقربوهن حتى يغتسلن ، فيتطهرن من حضنهن بعد انقطاعه .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ )

يعنى تعالى ذكره بقوله ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ ) فإذا اغتسلن فتطهرن بالماء فجامعوهن .  
 فإن قال قائل : أفترض جماعهن حينئذ ؟ قيل : لا . فإن قال : فما معنى قوله إذن ( فَأَتُوهُنَّ ) ؟ قيل :  
 ذلك إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن ، وإطلاق لما كان حظرا في حال الحيض ، وذلك كقوله ( وَإِذَا حَاكُمْتُمْ فَاصْطَادُوا ) ، وقوله ( فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ) ، وما أشبه ذلك .  
 واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ) فقال بعضهم : معنى ذلك : فإذا اغتسلن .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ) يقول : فإذا طهرت من الدم ، وتطهرت بالماء .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنى محمد بن مهدي ومؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ) فإذا اغتسلن .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد الله العتكي ، عن عكرمة في قوله ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ) يقول : اغتسلن .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان أو عثمان بن الأسود ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ) إذا اغتسلن .

حدثنا عمران بن موسى ، ثنا عبد الوارث ، ثنا عامر ، عن الحسن في الحائض ترى الطهر ، قال : لا يغشاها زوجها ، حتى تغتسل وتحل لها الصلاة .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، أنه كره أن يطأها حتى تغتسل ، يعنى المرأة إذا طهرت .

وقال آخرون : معنى ذلك فإذا تطهرن للصلاة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا ليث ، عن طاوس ومجاهد أنهما قالا : إذا طهرت المرأة من الدم ، فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغتسل إذا أدركه الشبق ، فليُصَّب .

وأولى التأويلين بتأويل الآية: قول من قال: معنى قوله (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) فإذا اغتسلن، لإجماع الجميع على أنها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرا الطهر الذي يحل لها به الصلاة، وأن القول لا يخلو في ذلك من أحد أمرين: إما أن يكون معناه: فإذا تطهرن من النجاسة فأتوهن، وإن كان ذلك معناه، فقد ينبغي أن يكون متى انتقع عنها الدم فجائز لزوجها جماعها، إذا لم تكن هنالك نجاسة ظاهرة، هذا إن كان قوله (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) جائزا استعماله في التطهر من النجاسة، ولا أعلمه جائزا إلا على استكراه الكلام، أو يكون معناه: فإذا تطهرن للصلاة. في إجماع الجميع، من الحججة على أنه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها، إذا لم يكن هنالك نجاسة دون التطهر بالماء إذا كانت واجدته، أدلّ الدليل على أن معناه: فإذا تطهرن الطهر الذي يجزيهن به الصلاة، وفي إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها إلا بالاعتسال، أوضح الدلالة على صحة ما قلنا، من أن غشيانها حرام لإبعد الاعتسال، وأن معنى قوله (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ): فإذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهن به الصلاة.

القول في تأويل قوله جل ذكره (فَأَتُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله (فَأَتُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) فقال بعضهم: معنى ذلك: فأتوا نساءكم إذا تطهرن من الوجه الذي نهيتكم عن إتيانهن منه في حال حيضهن، وذلك الفرج الذي أمر الله به كجماعهن فيه في حال الحيض.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه، عن محمد بن إسحاق، قال: ثنى أبان بن صالح، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس في قوله: (فَأَتُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) قال: من حيث أمركم أن تعزلوهن.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله (فَأَتُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) يقول: في الفرج لا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليه، قال: ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة في قوله (فَأَتُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) قال: من حيث أمركم أن تعزلوا.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثنا أبو سحر، عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير أنه قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجل، فوقف على رأسه، فقال: يا أبا العباس أوريا أبا الفضل، ألا تشفيني عن آية الخيض، قال: بلى، فقرأ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) حتى بلغ آخر الآية، فقال ابن عباس: من حيث جاء الدم، ثم أمرت أن تأتي.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن عمرة، عن مجاهد قال: دبر المرأة مثله من الرجل،

ثم قرأ ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ) إلى ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) قال : من حيث أمركم أن تعتزلوهن .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) قال : أمروا أن يأتوهن من حيث نهوا عنه .

حدثنا ابن أبي الشوارب ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا خصيف ، قال : ثنى مجاهد ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) في الفرج ، ولا تعدوه .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) يقول إذا تطهرن فأتوهن من حيث نهى عنه في الحيض .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان أو عثمان بن الأسود ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) باعتزالهن منه .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا عن سعيد ، قتادة قوله ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) أي من الوجه الذي يأتي منه الحيض ، طاهرا غير حائض ، ولا تعدوا ذلك إلى غيره .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) قال : طواهر من غير جماع ، ومن غير حيض ، من الوجه الذي يأتي الحيض ، ولا يتعدى إلى غيره . قال سعيد : ولا أعلمه إلا عن ابن عباس .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) من حيث نهيم عنه في الحيض . وعن أبيه عن ليث ، عن مجاهد في قوله ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) من حيث نهيم عنه ، واتقوا الأدبار .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبي ، عن يزيد بن الوليد ، عن إبراهيم في قوله ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) قال : في الفرج .

وقال آخرون : معناه : فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه أن تأتوهن منه ، وذلك الوجه هو الظهر دون الحيض ، فكان معنى قائل ذلك في الآية : فأتوهن من قبيل طهرهن ، لامن قبيل حيضهن . ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) يعني : أن يأتوها طاهرا غير حائض .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي رزين في قوله ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) قال : من قبيل الطهر .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، بمثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن أبي رزين ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) يقول : اتوهن من عند الطهر .

حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا علي بن هاشم ، عن الزبرقان ، عن أبي رزين ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) قال : من قبيل الطهر ، ولا تأتوهن من قبيل الحيض .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد الله العتكي ، عن عكرمة قوله ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) يقول : إذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله ، يقول : طواهر غير حيض .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) قال : يقول طواهر غير حيض .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قوله ( مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) من الطهر .

حدثنا ابن وكيع قال : ثنا أبي ، عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك : فأتوهن طهرا غير حيض . حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك ، قوله : ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) قال : اتوهن طاهرات غير حيض .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سلمة بن نبيط ، عن الضحاك ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) قال : طهرا غير حيض ، في القبيل .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فأتوا النساء من قبل النكاح ، لامن قبل الفجور .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا إسماعيل الأزرق ، عن أبي عمر الأسدي ، عن ابن الحنفية ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) قال : من قبل الحلال ، من قبل التزويج .

وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك عندي : قول من قال : معنى ذلك : فأتوهن من قبيل طهرهن . وذلك أن كل أمر بمعنى ، فنهى عن خلافه وضده ، وكذلك النهي عن الشيء ، أمر بضده وخلافه . فلو كان

معنى قوله ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ) : فأتوهن من قبل مخرج الدم الذي نهيتكم أن تأتوهن من قبله في حال حيضهن ، لوجب أن يكون قوله ( وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ) تأويله : ولا تقربوهن في مخرج الدم ، دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها ، فيكون مطلقا في حال حيضها إتيانها في أدبارهن ،

وفي إجماع الجميع على أن الله تعالى ذكره لم يطلق في حال الحيض ، من إتيانها في أدبارهن شيئا حرمه في حال الطهر ، ولا حرم من ذلك في حال الطهر شيئا أحله في حال الحيض ، ما يعلم به فساد هذا القول .

وبعد : فلو كان معنى ذلك على ما تأوله قائلو هذه المقالة ، لوجب أن يكون الكلام : فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذي تأوله ، ويكون ذلك أمرا بإتيانها

في فروجهن ، لأن الكلام المعروف إذا أريد ذلك أن يقال : أتى فلان زوجته من قبيل فرجها ، ولا يقال :  
أناها من فرجها ، إلا أن يكون أناها من قبل فرجها في مكان غير الفرج .

إذ قال لنا قائل : فإن ذلك وإن كان كذلك ، فليس معنى الكلام : فأتوهن في فروجهن ، وإنما  
معناه ، فأتوهن من قبل قبيلهن في فروجهن ، كما يقال : أتيت هذا الأمر من مآتاه . قيل له : إن كان ذلك  
كذلك ، فلا شك أن مآتى الأمر ووجهه غيره ، وأن ذلك مطلبه . فإن كان ذلك على ما زعمتم ، فقد يجب  
أن يكون معنى قوله ( فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ كُمْ اللَّهُ ) غير الذى زعمتم أنه معناه بقولكم : أتوهن  
من قبيل مخرج الدم ، ومن حيث أمرتم باعتزالهن ؛ ولكن الواجب أن يكون تأويله على ذلك : فأتوهن من قبيل  
وجوههن في أقبالهن ، كما كان قول القائل : أتت الأمر من مآتاه ، إنما معناه : اطلبه من مطلبه ، ومطلب الأمر  
غير الأمر المطلوب ، فكذلك يجب أن مآتى الفرج الذى أمر الله في قولهم بإتيانه غير الفرج ، وإذا كان كذلك ،  
وكان معنى الكلام عندهم ، فأتوهن من قبل وجوههن في فروجهن ، وجب أن يكون على قولهم محرماً إتيانهن  
في فروجهن من قبل أدبارهن ، وذلك إن قالوه خرج من قاله من قبل أهل الإسلام ، وخالف نص كتاب  
الله تعالى ذكره ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن الله يقول ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ،  
فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَيْ شِدَّتُمْ ) وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إتيانهن في فروجهن من قبل  
أدبارهن .

فقد تبين إذن إذ كان الأمر على ما وصفنا ، فساد تأويل من قال ذلك : فأتوهن في فروجهن حيث  
نهيتكم عن إتيانهن في حال حيضهن ، وصحة القول الذى قلناه ، وهو أن معناه : فأتوهن في فروجهن من  
الوجه الذى أذن الله لكم بإتيانهن ، وذلك حال طهرهن وتطهرهن ، دون حال حيضهن .  
القول في تأويل قوله عز ذكره ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُسْتَطَهِّرِينَ )  
يعنى تعالى ذكره بقوله ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ) المنيبين من الإدبار عن الله وعن طاعته ، إليه وإلى  
طاعته ، وقد بينا معنى التوبة قبل .

واختلف في معنى قوله ( وَيُحِبُّ الْمُسْتَطَهِّرِينَ ) فقال بعضهم : هم المتطهرون بالماء .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا طلحة ، عن عطاء قوله ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
التَّوَّابِينَ ) قال : التوَّابين من الذنوب ( وَيُحِبُّ الْمُسْتَطَهِّرِينَ ) قال : المتطهرين بالماء للصلاة .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا طلحة ، عن عطاء ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا وكيع ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء : إن الله يحب التوَّابين من  
الذنوب لم يصيبوها ، ويحب المتطهرين بالماء للصلاة .

وقال آخرون : معنى ذلك إن الله يحب التوَّابين من الذنوب ، ويحب المتطهرين من أدبار النساء  
أن يأتوها .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إبراهيم بن نافع ، قال : سمعت سليمان مولى أم علي قال : سمعت مجاهدا يقول : من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرين .

وقال آخرون : معنى ذلك : ويجب المتطهرين ، من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : يجب التوآيين من الذنوب ، لم يصيدوها ، ويجب المتطهرين من الذنوب : لا يعودون فيها .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : قول من قال : إن الله يجب التوآيين من الذنوب ، ويجب المتطهرين بالماء للصلاة ، لأن ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه . وذلك أن الله تعالى ذكره ، ذكر أمر الحيض ، فنهاهم عن أمور كانوا يفعلونها في جاهليتهم ، من تركهم مساكنة الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها ، وأشياء غير ذلك ، مما كان تعالى ذكره يكرهها من عباده ، فلما استفتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، أوحى الله تعالى إليه في ذلك ، فبين لهم ما يكرهه مما يرضاه ويحبه ، وأخبرهم أنه يجب من خلقه من أناب إلى رضاه ومحبه ، تابا مما يكرهه ، وكان مما بين لهم مع ذلك ، أنه قد حرم عليهم إتيان نساءهم وإن طهرن من حيضهن ، حتى يغتسلن ، ثم قال ( وَلَا تَقْرَبُوا هُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فإذا تطهرن فأتوهن ) فإن الله يجب المتطهرين ، يعني بذلك المتطهرين من الجنابة والأحداث للصلاة ، والمتطهرات بالماء من الحيض والنفاس والجنابة والأحداث من النساء ، وإنما قال : ويجب المتطهرين ، ولم يقل المتطهرات ، وإنما جرى قبل ذلك ذكر التطهر للنساء ، لأن ذلك بذكر المتطهرين يجمع الرجال والنساء ، ولو ذكر ذلك بذكر المتطهرات ، لم يكن للرجال في ذلك حظ ، وكان للنساء خاصة ، فذكر الله تعالى ذكره بالذكر العام جميع عباده المكلفين ، إذ كان قد تعبد جميعهم بالتطهر بالماء ، وإن اختلفت الأسباب التي توجب التطهر عليهم بالماء في بعض المعاني ، واتفقت في بعض .

القول في تأويل قوله تعالى :

نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ، وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)

يعني تعالى ذكره بذلك : نساؤكم مزدرع أولادكم ، فأتوا مزدرعكم كيف شئتم ، وأين شئتم ، وإنما عني بالحرث ، وهو الزرع المحترث والمزدرع ، ولكنهن لما كن من أسباب الحرث جعلن حرثا ، إذ كان مفهوما معنى الكلام . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ( فَأَتُوا حَرَثَكُمْ ) قال : منبت الولد .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( نِيسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ ) أما الحرث فهي مزرعة يحرث فيها .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَلَمْ تَشِئْتُمْ )

يعني تعالى ذكره بذلك : فانكحوا مزرعة أولادكم من حيث شئتم من وجوه المأتى ، والإتيان في هذا الموضع : كناية عن اسم الجماع .

واختلف أهل التأويل في معنى قوله ( أَلَمْ تَشِئْتُمْ ) فقال بعضهم : معنى أَلَمْ : كيف . ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عطية ، قال : ثنا شريك ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ( فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَلَمْ تَشِئْتُمْ ) قال : يأتيها كيف شاء ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض . حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : أبو أحمد ، قال : ثنا شريك ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قوله ( نِيسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ ) ، فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَلَمْ تَشِئْتُمْ ) قال : أتتها أفي شئت : مقبلة ومدبرة ، ما لم تأتها في الدبر والحيض .

حدثنا علي بن داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله ( فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَلَمْ تَشِئْتُمْ ) يعني بالحرث : الفرج ، يقول : تأتيه كيف شئت ، مستقبله ومستدبرة . وعلى أي ذلك أردت ، بعد أن لا يتجاوز الفرج إلى غيره ، وهو قوله ( فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ) . حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، ثنا قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ( فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَلَمْ تَشِئْتُمْ ) قال : يأتيها كيف شاء ، ما لم يعمل عمل قوم لوط .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن ليث ، عن مجاهد ( فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَلَمْ تَشِئْتُمْ ) قال : يأتيها كيف شاء ، واتفق الدبر والحيض .

حدثني عبيد الله بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، قال : ثني يزيد أن ابن كعب كان يقول : إنما قوله ( فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَلَمْ تَشِئْتُمْ ) يقول : أتتها مضطجعة ، وقائمة ، ومنحرفة ، ومقبلة ، ومدبرة ، كيف شئت إذا كان في قبيلها .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن مرة الهمداني ، قال : سمعته يحدث أن رجلا من اليهود لقي رجلا من المسلمين ، فقال له : أياي أحدكم أهله باركا ؟ قال نعم ، قال : فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فنزلت هذه الآية ( نِيسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ ) ، فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَلَمْ تَشِئْتُمْ ) يقول : كيف شاء بعد أن يكون في الفرج .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( نِيسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ ) ، فَأَتُوا



حَرَّتْكُمْ أَتَى شَيْئُكُمْ ) إن شئت قائما أو قاعدا أو على جنب ، إذا كان يأتيها من الوجه الذي يأتي منه الحيض ، ولا يتعدى ذلك إلى غيره .

حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَتَى شَيْئُكُمْ ) أتت حرثك كيف شئت من قبيلها ، ولا تأتها في دبرها . أتى شئتم ، قال : كيف شئتم . حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، أن عبد الله بن علي حدثه ، أنه بلغه أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوما ورجل من اليهود قريب منهم ، فجعل بعضهم يقول : إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة ، ويقول الآخر : إني لآتيها وهي قائمة ، ويقول الآخر : إني لآتيها على جنبها وباركة ، فقال اليهودي : ما أنتم إلا أمثال البهائم ، ولكننا إنما نأتيها على هيئة واحدة ، فأنزل الله تعالى ذكره ( نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ) فهو القبيل . وقال آخرون : معنى ( أَتَى شَيْئُكُمْ ) من حيث شئتم ، وأتى وجه أحببت .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا سهل بن موسى الرازي ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه كان يكره أن تؤتى المرأة في دبرها ، ويقول : إنما الحرث من القبيل الذي يكون منه النسل والحيض ، وينهى عن إتيان المرأة في دبرها ، ويقول : إنما نزلت هذه الآية ( نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ) ، فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَتَى شَيْئُكُمْ ) يقول : من أتى وجه شئتم . حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن واضح ، قال : ثنا العتكى ، عن عكرمة ( فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَتَى شَيْئُكُمْ ) قال : ظهرها لبطنها غير معاجزة ، يعنى الدبر .

حدثنا عبيد الله بن سعد ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن يزيد ، عن الحارث بن كعب ، عن محمد بن كعب ، قال : إن ابن عباس كان يقول : اسق نباتك من حيث نباته .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَتَى شَيْئُكُمْ ) يقول : من أين شئتم ، ذكر لنا ، والله أعلم ، أن اليهود قالوا : إن العرب يأتون النساء من قبيل أعجازهن ، فإذا فعلوا ذلك جاء الولد أحول ، فأكذب الله أحذوثهم ، فقال ( نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ) فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَتَى شَيْئُكُمْ ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال يقول : أتوا النساء في أدبارهن على كل نحو . قال ابن جريج : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : تذاكرنا هذا عند ابن عباس ، فقال ابن عباس : أتوهن من حيث شئتم : مقبلة ومدبرة ، فقال رجل : كان هذا حلالا ، فأنكر عطاء أن يكون هذا هكذا ، وأنكره كأنه إنما يريد الفرج ، مقبلة ومدبرة في الفرج .

وقال آخرون : معنى قوله ( أَتَى شَيْئُكُمْ ) : متى شئتم .

ذكر من قال ذلك :

حدثت عن حسين بن الفرغ ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ \* أَلْتِي شَيْئُكُمْ ) يقول : متى شئتم .  
حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا أبو صخر ، عن أبي معاوية البجلي ، وهو عمار الدهني ، عن سعيد بن جبير أنه قال : بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس ، أتاه رجل فوقف على رأسه ، فقال : يا أبا العباس ، أو يا أبا الفضل ، ألا تشفيني من آية الخيض ؟ فقال : بلى ، فقرا ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ) حتى بلغ آخر الآية ، فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم ، من شئتم أمرت أن تأتي ، فقال له الرجل : يا أبا الفضل ، كيف بالآية التي تتبعها ( نِيسَاؤُكُمْ \* حَرَّتْ لَكُمْ \* فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ \* أَلْتِي شَيْئُكُمْ ) فقال : إى ويحك ، وفي الدبر من حرث ؟ لو كان ما تقول حقا لكان الخيض منسوخا ، إذا اشتغل من ههنا جئت من ههنا ، ولكن أنى شئتم : من الليل والنهار .  
وقال آخرون : بل معنى ذلك : أين شئتم ، وحيث شئتم .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا ابن عون ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم ، قال : فقرأت ذات يوم هذه الآية ( نِيسَاؤُكُمْ \* حَرَّتْ لَكُمْ \* فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ \* أَلْتِي شَيْئُكُمْ ) فقال : أتدرى فيمن نزلت هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن .  
حدثني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، صاحب الكرابيسي ، عن ابن عون ، عن نافع ، قال : كنت أمسك على ابن عمر المصحف ، إذ تلا هذه الآية ( نِيسَاؤُكُمْ \* حَرَّتْ لَكُمْ \* فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ \* أَلْتِي شَيْئُكُمْ ) فقال : أن يأتيها في دبرها .  
حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا عبد الملك بن مسلمة ، قال : ثنا الدراوردي ، قال : قيل لزيد بن أسلم إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن ، فقال : زيد أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله .

حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك بن أنس ، أنه قيل له : يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم : كذب العبد أو العليج على أبي ، فقال مالك : أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، مثل ما قال نافع ، فقيل له : إن الحارث بن يعقوب يروى عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، أنه سأل ابن عمر ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن إنا نشترى الجوارى ، فنحمنهن ، فقال : وما التحميم ؟ قال : الدبر ، فقال ابن عمر : أف ، أف يفعل ذلك مؤمن ؟ أو قال مسلم ، فقال مالك : أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب ، عن ابن عمر ، مثل ما قال نافع .

حدثني محمد بن إسحاق ، قال : أخبرنا عمرو بن طارق ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن موسى ابن أيوب العافقي ، قال : قلت لأبي ماجد الزبدي : إن نافعا يحدث عن ابن عمر : في دبر المرأة ، فقال :

كذب نافع ، صحبت ابن عمر ونافع مملوك ، فسمعته يقول : ما نظرت إلى فرج امرأتى منذ كذا وكذا .  
حدثني أبو قلابة قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنى أبي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ( فَأَتُوا  
حَرَّتِكُمْ أَتَى شَيْئْتُمْ ) قال : في الدبر .

حدثني أبو مسلم ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ،  
عن قتادة قال : سئل أبو الدرداء ، عن إتيان النساء في أدبارهن . فقال : هل يفعل ذلك إلا كافر ، قال :  
روح : فشهدت ابن أبي مليكة يسئل عن ذلك ، فقال : قد أوردته من جازية لى البارحة فاعتصم على ،  
فاستعنت بدهن أو بشحم ، قال : فقلت له : سبحان الله ! أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال : هل يفعل ذلك  
إلا كافر ؟ فقال : لعنك الله ولعن قتادة ، فقلت : لأحدث عنك شيئا أبدا ، ثم ندمت بعد ذلك .

واعتل قائلو هذه المقالة لقولهم بما حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا أبو بكر  
ابن أبي أويس الأعشى ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر : أن رجلا أتى امرأته في دبرها ،  
فوجد في نفسه من ذلك ، فأنزل الله ( نِسَاؤُكُمْ حَرَّتٌ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَتَى شَيْئْتُمْ ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرني ابن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن  
رجلا أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنكر الناس ذلك ، وقالوا : أئتمرها  
فأنزل الله تعالى ذكره ( نِسَاؤُكُمْ حَرَّتٌ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَتَى شَيْئْتُمْ ) .

وقال آخرون : معنى ذلك : اثتوا حرثكم كيف شئتم ، إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن ليث ، عن عيسى بن  
سنان ، عن سعيد بن المسيب ( فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَتَى شَيْئْتُمْ ) إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا .  
حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن زائدة بن عمير ، عن ابن عباس  
قال : إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل .

وأما الذين قالوا : معنى قوله ( أَتَى شَيْئْتُمْ ) كيف شئتم : مقبلة ومدبرة في الفرج والتبيل ، فلمهم  
قالوا : إن الآية إنما نزلت في استنكار قوم من اليهود ، استنكروا إتيان النساء في أقباهن من قبيل أدبارهن ،  
قالوا : وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا من أن معنى ذلك على ما قلنا .

واعتلوا لقيهم ذلك بما حدثني به أبو كريب ، قال : ثنا الحارثي ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن  
أبان بن صالح ، عن مجاهد ، قال : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرصات ، من فاتحته إلى خاتمته ،  
أوقفه عند كل آية ، وأسأله عنها ، حتى انتهى إلى هذه الآية ( نِسَاؤُكُمْ حَرَّتٌ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ  
أَتَى شَيْئْتُمْ ) فقال ابن عباس : إن هذا الحى من قريش ، كانوا يشرحون النساء بمكة ، ويتلذذون بهن :  
مقبلات ومدبرات ، فلما قدسوا المدينة تزوجوا في الأنصار ، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء  
بمكة ، فأنكروا ذلك ، وقلن : هذا شئ لم تكن تؤتى عليه ، فانتشر الحديث ، حتى انتهى إلى رسول الله صلى

(١) في اللسان : أئتمرها : جعل لها ثغرا أو شديها به . وفي الكلام استعارة .

الله عليه وسلم ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي ذَلِكَ ( نِيسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَلَّا تَشْتُمُوا ) : إِنْ شِئْتُمْ فَمَقْبَلَةٌ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَمُدْبِرَةٌ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَبَارِكَةٌ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ لِلْحَرْتِ : يَقُولُ : آتَتْ الْحَرْتُ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ .  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : ثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : إِنْ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ ( نِيسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَلَّا تَشْتُمُوا ) .

حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَتِ الْيَهُودُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي قَبْلِهَا مِنْ دُبِّهَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، كَانَ أَحْوَلَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ ( نِيسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَلَّا تَشْتُمُوا ) .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَبِّبَهَا ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِي ، فَذَكَرْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أُرْسِلِي إِلَيْهَا ، فَلَمَّا جَاءَتْ قَرَأَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( نِيسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَلَّا تَشْتُمُوا ) صِيَامًا وَاحِدًا .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ فَتَزَوَّجُوا فِي الْأَنْصَارِ وَكَانُوا يُجَبِّبُونَ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَزَوْجِهَا : حَتَّى آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَتْهُ أَنْ تَسْأَلَهُ ، فَسَأَلْتُهَا ، فَدَعَاها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَرَأَ عَلَيْهَا ( نِيسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَلَّا تَشْتُمُوا ) صِيَامًا وَاحِدًا ، صِيَامًا وَاحِدًا .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : ثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) كَذَا فِي خِلَاصَةِ التَّرْجُمِي . وَفِي الْأَصُولِ : جِثْمٌ ، تَحْرِيفٌ .

(٢) أَيْ يَأْتِيهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ مَنكِبَةٌ عَلَى وَجْهِهَا .

(٣) فِي اللِّسَانِ : وَفِي حَدِيثِ الْوَطءِ : فِي صِيَامٍ وَاحِدٍ ، أَيْ فِي مَسَلِّ وَاحِدٍ . الصِّيَامُ : مَا تَسُدُّ بِهِ الْفَرْجَةَ ، فَسُمِّيَ بِهِ الْفَرْجُ . أَيْ

فِي صِيَامٍ وَاحِدٍ .

عليه وسلم قوله ( نِيسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أُنِّي شَيْئُكُمْ ) قال : صياما واحدا ، صياما واحدا .

حدثني محمد بن معمر البحراني ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : ثنى وهيب ، قال : ثنى عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن سابط قال : قلت لخنصة : إني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحي منك أن أسألك ، قالت : سل يا بني عما بدا لك ، قال : قلت : أسألك عن غشيان النساء في أدبارهن ، قالت : حدثتني أم سلمة ، قالت : كانت الأنصار لا يُتَجَبَّبِي ، وكان المهاجرون يُجَبَّبُونَ ، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار ، ثم ذكر نحو حديث أبي كريب ، عن معاوية بن هشام . حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنى وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، يقول : إن اليهود كانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته بركة جاء الولد أحول ، فنزلت ( نِيسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أُنِّي شَيْئُكُمْ ) .

حدثني محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي ، قال : ثنا الحسن بن موسى ، قال : ثنا يعقوب التميمي ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت ! قال : وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ؟ قال : حوّلت رحلي الليلة ، قال : فلم يردّ عليه شيئا ، قال : فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ( نِيسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أُنِّي شَيْئُكُمْ ) أقبل وأدبر ، واتق الدبر والحیضة .

حدثنا زكريا بن يحيى المصرى ، قال : ثنا أبو صالح الحراني ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب : أن عامر بن يحيى أخبره عن حنش الصنعاني ، عن ابن عباس أن ناسا من حمير أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أشياء ، فقال رجل منهم : يا رسول الله إني رجل أحب النساء ، فكيف ترى في ذلك ؟ فأنزل الله تعالى ذكره في سورة البقرة بيان ما سألوا عنه ، وأنزل فيما سأل عنه الرجل ( نِيسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أُنِّي شَيْئُكُمْ ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثنيها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج .

والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال : معنى قوله ( أُنِّي شَيْئُكُمْ ) : من أي وجه شئتم ، وذلك أن «أُنِّي» في كلام العرب كلمة تدل إذا ابتدئ بها في الكلام على المسئلة عن الوجوه والمذاهب ، فكان القائل إذا قال لرجل : أُنِّي لك هذا المال ؟ يريد من أي الوجوه لك ، ولذلك يجيب المحيب فيه بأن يقول : من كذا وكذا ، كما قال تعالى ذكره مخبرا عن زكريا في مسألته مريم : ( أُنِّي لك هذا ؟ قالت هير من عند الله ) وهي مقاربة أين وكيف في المعنى ، ولذلك تداخلت معانيها ، فأشكلت «أُنِّي» على سامعها ومتأولها ، حتى تأولها بعضهم بمعنى أين ، وبعضهم بمعنى كيف ، وآخرون بمعنى متى ، وهي مخالفة جميع ذلك في معناها ، وهن لها مخالقات ، وذلك أن «أين» إنما هي حرف استفهام عن الأماكن والحال ، وإنما يستدل على افتراق معاني هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها ؛ ألا ترى أن سائلا لو سأل آخر فقال : أين مالك ؟ لقال بمكان

كذا ، ولو قال له : أين أخوك ؟ لكان الجواب أن يقول : ببلدة كذا ، أو بموضع كذا ، فيجيبه بالخبر عن محل ما سأله عن محله ، فيعلم أن أين مسألة عن المحل . ولو قال قائل لآخر : كيف أنت ؟ لقال : صالح أو بخير أو في عافية ، وأخبره عن حاله التي هو فيها ، فيعلم حينئذ أن كيف مسألة عن حال المستؤل عن حاله . ولو قال له : أتي يحيى الله هذا الميت ؟ لكان الجواب أن يقال : من وجه كذا ووجه كذا ، فيصف قولاً نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذي قال : أتي يحيى هذه الله بعد موتها فعلاً ، حين بعثه من بعد مماته ، وقد فرقت الشعراء بين ذلك في أشعارها ، فقال الكميث بن زيد . :

تَذَكَّرَ مِنْ أَتَى وَمَنْ أَيْنَ شُرْبُهُ  
يَوْمَ امْرُؤٍ نَفْسِيَّهِ كَذَى الْمُهْجَةِ الْإِبِلِ<sup>١</sup>

وقال أيضا :

أَتَى وَمِنْ أَيْنَ نَابِكَ الطَّرَبُ  
مِنْ حَيْثُ لَا صَبْوَةَ وَلَا رِيْبَ<sup>٢</sup>

فيجاء بأنى للمسئلة عن الوجه ، وبأين للمسئلة عن المكان ، فكأنه قال : من أى وجه ، ومن أى موضع راجعك الطرب .

والذى يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره ( فَأَتُوا حَرَّتِكُمْ<sup>٣</sup> أَتَى شَيْئُكُمْ ) كيف شئتم ، أو تأوله بمعنى حيث شئتم ، أو بمعنى متى شئتم ، أو بمعنى أين شئتم ، أن قائلًا لو قال لآخر : أتي تأتى أهلك ؟ لكان الجواب أن يقول : من قبلها أو من دبرها ، كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم إذ سئلت : ( أَتَى لَكَ هَذَا ؟ ) أنها قالت ( هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ) . وإذا كان ذلك هو الجواب ، فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره ( فَأَتُوا حَرَّتِكُمْ<sup>٣</sup> أَتَى شَيْئُكُمْ ) إنما هو : فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتى<sup>٤</sup> ، وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل . وإذا كان ذلك هو الصحيح ، فبين خطأ قول من زعم أن قوله ( فَأَتُوا حَرَّتِكُمْ<sup>٣</sup> أَتَى شَيْئُكُمْ ) دليل على إباحة إثبات النساء في الأدبار ، لأن الدبر لا يحرث فيه ، وإنما قال تعالى ذكره ( حَرَّتْ لَكُمْ ) فأتوا الحرث من أى وجوهه شئتم ، وأتى محرث في الدبر ؟ فيقال اثته من وجهه .

وتبين بما بينا صحة معنى ما روى عن جابر وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقول للمسلمين إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ<sup>٥</sup> )

اختلف أهل التأويل في معنى ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : قدموا لأنفسكم الخير . ذكر من قال ذلك :

(١) البيت أنشده صاحب التاج في أبيل ، ونسبه إلى الكميث . ويؤامر نفسه : يشاورها . والمهجة : عدد من الإبل قريب من المئة ، والأبل بكسر الباء : اسم فاعل من أبيل كفرج : إذا أحسن رعية الأبل والقيام عليها .

(٢) البيت في الهاشميات طبع مصر ص - ٣١ مطلع قصيدة له . وفيه « أبك » في موضع « نابتك » . وآبك : رجع إليك . والطرب : خفة تلحق الإنسان من سرور أو حزن . والصبوة : جهلة الفتوة . والريب : صروف الدهر .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ أما قوله ( وَقَدَّمُوا لِنَفْسِكُمْ ) : فالخير .  
وقال آخرون : بل معنى ذلك ( وَقَدَّمُوا لِنَفْسِكُمْ ) ذكر الله عند الجماع وإتيان الحرب  
قبل إتيانه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى محمد بن كثير ، عن عبد الله بن واقد ، عن عطاء ،  
قال : أراه عن ابن عباس ( وَقَدَّمُوا لِنَفْسِكُمْ ) قال : التسمية عند الجماع يقول : باسم الله .  
والذي هو أولى بتأويل الآية ، ما روينا عن السديّ ، وهو أن قوله ( وَقَدَّمُوا لِنَفْسِكُمْ ) أمر من  
الله تعالى ذكره عباده بتقديم الخير ، والصالح من الأعمال ، ليوم معادهم إلى ربهم ، عِدَّةٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ لِنَفْسِهِمْ  
عند لقائه في موقف الحساب ، فإنه قال تعالى ذكره ( وَمَا تَقَدَّمُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ  
عِنْدَ اللَّهِ ) . وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن الله تعالى ذكره عقب قوله ( وَقَدَّمُوا لِنَفْسِكُمْ )  
بالأمر باتقائه في ركوب معاصيه ، فكان الذي هو أولى بأن يكون الذي قبل التهديد على المعصية عاما الأمر  
بالطاعة عاما .

فإن قال لنا قائل : وما وجه الأمر بالطاعة بقوله ( وَقَدَّمُوا لِنَفْسِكُمْ ) من قوله ( نِسْأُكُمْ  
حَرَّتْ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَتَى شَيْئْتُمْ ) قيل : إن ذلك لم يقصد به ما توهمته ، وإنما عني به  
وقدّموا لأنفسكم من الخيرات التي ندبناكم إليها بقولنا ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ ) قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ  
مِنْ خَيْرٍ فَلْيَلْهُوَ آيَاتِنَا وَالْأَقْرَبِينَ ) وما بعده من سائر ما سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجيبوا  
عنه ، مما ذكره الله تعالى ذكره في هذه الآيات ، ثم قال تعالى ذكره : قد بينا لكم ما فيه رشدكم وهدايتكم  
إلى ما يرضى ربكم عنكم ، فقدموا لأنفسكم الخير الذي أمركم به ، واتخذوا عنده به عهدا ، لتجدوه لديه إذا  
لقيتموه في معادكم ، واتقوه في معاصيه أن تقرّبوها ، وفي حدوده أن تضعوها ، واعلموا أنكم لا محالة  
ملاقوه في معادكم ، فمجازي الحسن منكم بإحسانه ، والمسيء بإساءته .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ) .  
وهذا تحذير من الله تعالى ذكره عباده أن يأتوا شيئا مما نهاهم عنه من معاصيه ، وتخويف لهم عقابه عند  
لقائه ، كما قد بينا قبل ، وأمر لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يبشر من عباده بالفوز يوم القيامة ، وبكرامة  
الآخرة ، وبالخلود في الجنة ، من كان منهم محسنا مؤمنا بكتبه ورسله وبلقائه ، مصدقا لإيمانه قولا ، بعمله  
ما أمره به ربه ، وافترض عليه من فرائضه ، فيما ألزمه من حقوقه ، وبتجنبه ما أمره بتجنبه من معاصيه .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤)

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ) فقال بعضهم : معناه : ولا تجعلوه علة لأيمانكم ، وذلك إذا سئل أحدكم الشيء من الخير والإصلاح بين الناس ، قال : على يمين بالله أن لا أفعل ذلك ، أو قد حلفت بالله أن لا أفعله ، فيعتل في تركه فعل الخير والإصلاح بين الناس بالحلف بالله . ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طائوس ، عن أبيه ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ) قال : هو الرجل يخلف على الأمر الذي لا يصلح ، ثم يعتل بيمينه يقول الله ( أَنْ تَبْرُوا وَتَسْقُوا ) هو خير له من أن يمضي على ما لا يصلح ، وإن حلفت بكفرت عن يمينك ، وفعلت الذي هو خير لك .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طائوس ، عن أبيه مثله ، إلا أنه قال : وإن حلفت فكفر عن يمينك ، وافعل الذي هو خير .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبيد الله عن إسرائيل ، عن السدي ، عن حدثه ، عن ابن عباس في قوله ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَسْقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ) قال : هو أن يخلف الرجل أن لا يكلم قرابته ولا يتصدق ، أو يكون بينه وبين إنسان مغاضبة ، فيحلف لا يصلح بينهما ويقول : قد حلفت . قال : يكفر عن يمينه ، ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَسْقُوا ) يقول : لانه تلوا بالله أن يقول أحدكم : إنه تألى أن لا يصلح رحما ، ولا يسعى في صلاح ، ولا يتصدق من ماله ، مهلا مهلا ، برك الله فيكم ، فإن هذا القرآن إنما جاء برك أمر الشيطان ، فلا تطيعوه ، ولا تنفذوا له أمرا في شيء من نذوركم ولا أيمانكم .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير : ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ) قال : هو الرجل يخلف لا يصلح بين الناس ولا يبر ، فإذا قيل له ، قال : قد حلفت .

حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عن قوله ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَسْقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ) قال : الإنسان يخلف أن لا يصنع الخير ، الأمر الحسن ، يقول حلفت ، قال الله : افعل الذي هو خير ، وكفر عن عن يمينك ، ولا تجعل الله عرضة .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : سمعت أبا معاذ قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ) ... الآية ، هو الرجل يحرم ما أحل الله له على نفسه ، فيقول : قد حلفت ، فلا يصلح إلا أن أبر يميني ، فأمرهم الله أن يكفروا أيمانهم ، ويأتوا الحلال . حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً



لَا يُؤْمِنُ بِكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ) أما عرضة : فَيَعْرِضُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الْأَمْرَ ، فتحلف بالله لا تكلمه ولا تصله ، وأما تبرؤا : فالرجل يحلف لا يبرأ ذارحمة ، فيقول : قد حانت ، فأمر الله أن لا يعرض بيمينه بينه وبين ذى رحمه ، وليبرأه ولا يبالي بيمينه . وأما تصلحوا : فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصيانه ، فيحلف ألا يصلح بينهما ، فيبغى له أن يصلح ولا يبالي بيمينه ، وهذا قبل أن تنزل الكفارات .

حدثنا المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ) قال : يحلف ألا يتقى الله ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين ، فلا يمنعه يمينه .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تعترضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم ، فتجعلوا ذلك حجة لأنفسكم في ترك فعل الخير .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ) يقول : لا تجعلني عرضة ليمينك ألا تصنع الخير ، ولكن كفر عن يمينك ، واصنع الخير .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ) كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى ولا يفعله ، فهى الله عز وجل عن ذلك ، فقال : ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا ) .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في قوله ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ) قال : هو الرجل يحلف ألا يبرأ قرابته ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين ، يقول : فليفعل ، وليكفر عن يمينه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن إبراهيم النخعي في قوله ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ) قال : لا تحلف أن لا تتقى الله ، ولا تحلف أن لا تبرأ ولا تعمل خيرا ، ولا تحلف أن لا تصل ، ولا تحلف أن لا تصالح بين الناس ، ولا تحلف أن تقتل وتقطع .

حدثني المثني ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن داود ، عن سعيد بن جبيرة ومغيرة عن إبراهيم في قوله ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً ) الآية ، قال : هو الرجل يحلف ألا يبرأ ولا يتقى ولا يصلح بين الناس ، وأمر أن يتقى الله ، ويصلح بين الناس ، ويكفر عن يمينه .  
حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، وحدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة قال :

حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد في قوله ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ) فأمرُوا بالصلة والمعروف ، والإصلاح بين الناس ، فإن حلف حالف ألا يفعل ذلك ، فليفعله وليدع يمينه .  
 حدثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ) الآية ، قال : ذلك في الرجل يحلف ألا يبر ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس ، فأمره الله أن يدع يمينه ، ويصل رحمه ، ويأمر بالمعروف ، ويصلح بين الناس .  
 حدثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا محمد بن حرب ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة في قوله ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ) أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ) قالت : لا تحلفوا بالله وإن بررتهم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : حدثت أن قوله ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ) الآية ، نزلت في أبي بكر ، في شأن مسطح .  
 حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قوله ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ) الآية ، قال : يحلف الرجل ألا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر ، ولا يصل رحمه .  
 حدثني المنثي ، ثنا سويد ، أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ) قال : يحلف ألا يتقى الله ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين ، فلا ينفعه يمينه .

حدثني ابن عبد الرحيم البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد ، عن مكحول أنه قال في قول الله تعالى ذكره : ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ) قال : هو أن يحلف الرجل أن لا يصنع خيرا ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس ، نهام الله عن ذلك .  
 وأولى التأويلين بالآية : تأويل من قال : معنى ذلك لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس ، وذلك أن العرصة في كلام العرب : القوة والشدة ، يقال منه : هذا الأمر عرصة له ، يعني بذلك : قوة لك على أسبابك ، ويقال : فلانة عرصة للنكاح : أي قوة ، ومنه قول كعب بن زهير في صفة نوق :

مِنْ كُلِّ نَضَاحَةِ الذَّفَرَى إِذَا عَرَقَتْ عُرْضَتُهَا طَامِسُ الْأَعْلَامِ مَجْهُولٌ

يعني بعرضتها : قوتها وشدتها .

فمعنى قوله تعالى ذكره ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ) إذن : لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في أن لا تبرؤوا ، ولا تتقوا ، ولا تصلحوا بين الناس ، ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس ، فليحنت في يمينه ، وليبر ، وليتق الله ، وليصلح بين الناس ، وليكفر

(١) البيت لكعب بن زهير في لاميته المشهورة (سيرة ابن هشام ٤ : ١٤٩ طبعة الحلبي) . نضاعة : كثيرة رشح العرق . والذفرى : النقرة التي تحلف أذن الناقة . وعرضتها : همتها . وطامس الأعلام : متغير العلامات التي تدل على الطريق . يقول : هي كثيرة العرق لنشاطها في السير ؛ قوية على السير ، ههما ودأبها السفر في الطرق الدارسة الأعلام ، التي لا يبتدى إلى السير فيها غيرها .

عن يمينه ، وترك ذكر «لا» من الكلام لدلالة الكلام عليها ، واكتفاء بما ذكر عما ترك ، كما قال امرؤ القيس :  
فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي  
بمعنى : فقلت : يمين الله لأبرح ، فحذف «لا» اكتفاء بدلالة الكلام عليها .

وأما قوله ( أَنْ تَبَرُّوا ) فإنه اختلف في تأويل البرّ الذي عناه الله تعالى ذكره ، فقال بعضهم : هو فعل الخير كله . وقال آخرون : هو البرّ بذى رحمه ، وقد ذكرت قائل ذلك فيما مضى .  
وأولى ذلك بالصواب قول من قال : عني به فعل الخير كله ، وذلك أن أفعال الخير كلها من البرّ ، ولم يخص الله في قوله ( أَنْ تَبَرُّوا ) معنى دون معنى من معاني البرّ ، فهو على عمومه ، والبرّ بذوى القرابة أحد معاني البرّ .

وأما قوله ( وَتَتَّقُوا ) فإن معناه : أن تتقوا ربكم فتحذروه ، وتحذروا عقابه في فرائضه وحدوده ، أن تضيعوها أو تتعدوها ، وقد ذكرنا تأويل من تأول ذلك أنه بمعنى التقوى قبل .

وقال آخرون في تأويله بما حدثني به محمد بن سعد ، قال : نثي أبي ، قال : نثي عمي ، قال : نثي أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله ( أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ) قال : كان الرجل يحلف على الشيء من البرّ والتقوى ليفعله ، فهى الله عز وجلّ عن ذلك ، فقال ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ) الآية ، قال : ويقال : لا يتق بعضكم بعضا بي ، تحلفون بي وأنتم كاذبون ، ليصدقكم الناس وتصلحون بينهم ، فذلك قوله ( أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ) ... الآية .

وأما قوله ( وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ) فهو الإصلاح بينهم بالمعروف فيما لا مأم فيه ، وفيما يحبه الله دون ما يكرهه .

وأما الذى ذكرنا عن السدى من أن هذه الآية نزلت قبل نزول كفارات الأيمان ، فقول لدلالة عليه من كتاب ولا سنة ، والخبر عما كان لا تدرك صحته إلا بنجر صادق ، وإلا كان دعوى لا يتعذر مثلها وخلافها على أحد ، وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان كفارات الأيمان في سورة المائدة ، واكتفى بذكرها هناك عن إعادتها ههنا ، إذ كان المخاطبون بهذه الآية قد علموا الواجب من الكفارات في الأيمان التي يحث فيها الخالف .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )

يعنى تعالى ذكره بذلك : والله سميع لما يقوله الخالف منكم بالله إذا حلف ، فقال : والله لأبرّ ، ولا أتقى ، ولا أصلح بين الناس ، ولغير ذلك من قبيلكم وأيمانكم ، عليم بما تقصدون وتبتغون بخلفكم ذلك ، التحير تريدون أم غيره ؟ لأنى علام الغيوب ، وما تضمرة الصدور ، لا تخفى على خافية ، ولا ينكنم عنى أمر علن فظهر ، أو خفى فبطن ، وهذا من الله تعالى ذكره تهدد ووعيد ، يقول تعالى ذكره : واتقون أيها الناس أن تظهروا بألسنتكم من القول ، أو بأبدانكم من الفعل ، ما نهيتكم عنه ، أو تضمروا فى أنفسكم ،

(١) مختار الشعر الجاهل (طبعة الخليلي ص ٣٨) وأبرح : لا أزال . والأوصال : جمع وصل ، وهو كل عضو يفصل من آخره وإنما يحذف النون إذا سبقه القسم في الكلام .

وتعزموا بقلوبكم من الإرادات والنيات ، فعل ما زجرتكم عنه ، فستحقوا بذلك من العقوبة التي قد عرفتموها ، فإني مطلع على جميع ما تعلنونه أو تسرونه .

القول في تأويل قوله تعالى :

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) وفي معنى اللغو ، فقال بعضهم في معناه : لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِمَا سَبَقْتُمْ بِهِ الْأَيْمَانَ عَلَى عَجَلَةٍ وَسُرْعَةٍ ، فَيُوجِبُ عَلَيْكُمْ بِهِ كَفَارَةً ، إِذَا لَمْ تَقْصِدُوا الْحَلْفَ وَالْيَمِينَ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ : فَعَلْتُ هَذَا وَاللَّهُ ، أَوْ أَفَعَلَهُ وَاللَّهُ ، أَوْ لِأَفَعَلَهُ وَاللَّهُ ، عَلَى سَبُوقِ الْمُتَكَلِّمِ بِذَلِكَ لِسَانِهِ بِمَا وَصَلَ بِهِ كَلَامُهُ مِنَ الْيَمِينَ .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : ثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن عكرمة عن ابن عباس ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال هي : بَلَى وَاللَّهُ ، وَلَا وَاللَّهُ .  
حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن القاسم ، عن عائشة في قوله ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قالت : لَا وَاللَّهُ ، وَبَلَى وَاللَّهُ .  
حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة ، نحوه .  
حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة عن لغو اليمين ، قالت : هو لَا وَاللَّهُ ، وَبَلَى وَاللَّهُ ، مَا يَتَرَجَعُ بِهِ النَّاسُ .  
حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع وعبد بن معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قول الله ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قالت : لَا وَاللَّهُ ، وَبَلَى وَاللَّهُ .  
حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قالت : لَا وَاللَّهُ ، وَبَلَى وَاللَّهُ ، يَصِلُ بِهَا كَلَامُهُ .  
حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام بن سلم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة ، فقال لها : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَوْلُهُ ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قالت : هَرَلَا وَاللَّهُ ، وَبَلَى وَاللَّهُ ، لَيْسَ مِمَّا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، قال : أتيت عائشة مع عبيد بن عمير ، فسألتها عن قوله ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) ، فقالت عائشة : هو قول الرجل : لَا وَاللَّهُ ، وَبَلَى وَاللَّهُ ، مَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ قَلْبَهُ .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : انطلقت مع عبيد ابن عمير إلى عائشة وهي مجاورة في ثبير ، فسألها عبيد عن لغو النبين ، فقالت : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا محمد بن موسى الحرسي ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ، قال : ثنا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء في قوله ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : كَلًّا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ » .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في قوله ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قالت : هم القوم يتدارعون في الأمر ، فيقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، يتدارعون في الأمر ، لاتعقد عليه قلوبهم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي في قوله ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، يصل به كلامه ، ليس فيه كفارة .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا المغيرة ، عن الشعبي ، قال : هو الرجل يقول : لا والله ، وبلى والله ، يصل حديثه .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا ابن عون ، قال : سألت عامرا عن قوله ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : هو لا والله ، وبلى والله .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي جميعا ، عن ابن عون ، عن الشعبي ، مثله .

حدثني يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : ثنا أيوب ، قال : قال أبو قلابة في لا والله ، وبلى والله : أرجو أن يكون لغة .

وقال يعقوب في حديثه : أرجو أن يكون لغوا . وقال ابن وكيع في حديثه : أرجو أن يكون لغة ، ولم يشك .

حدثنا أبو كريب وابن وكيع وهناد ، قالوا : ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح ، قال : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن مالك ، عن عطاء ، قال : سمعت عائشة تقول في قوله : ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قالت : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء ، مثله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة في قوله ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : هو قول الناس : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبي وعكرمة ، قالوا : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، قال : دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة ، فسأها ، فقالت : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن ابن أبي ليلى وأشعث ، عن عطاء ، عن عائشة ( لا يُؤْخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قالت : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي وجريز ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا ابن وكيع وهناد ، قالا : ثنا ينعلى ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : قالت عائشة في قول الله : ( لا يُؤْخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قالت : هو قولك : لا والله ، وبلى والله ، ليس لها عقد الأيمان . حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : اللغو : قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، يصل به كلامه ، ولم يشك شيئاً يعقد عليه قلبه .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : سمعت عائشة تقول : لغو اليمين قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، فيما لم يعقد عليه قلبه .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال عمرو ، وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي ، عن عطاء ، عن عائشة ، بذلك .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد في قوله ( لا يُؤْخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : الرجلان يتبايعان ، فيقول أحدهما : والله لأبيعك بكذا وكذا ، ويقول الآخر : والله لأشتريه بكذا وكذا ، فهذا اللغو لا يؤخذ به .

وقال آخرون : بل اللغو في اليمين : اليمين التي يخلف بها الحالف ، وهو يرى أنه كما يخلف عليه ، ثم تبين غير ذلك ، وأنه بخلاف الذي حلف عليه .

ذكره من قال ذلك :

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرني ابن نافع ، عن أبي معشر ، عن محمد بن قيس ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : لغو اليمين : حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه ، فإذا هو غير ذلك .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( لا يُؤْخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) ، واللغو : أن يخلف الرجل على الشيء يراه حقاً وليس بحق .

حدثنا المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ( لا يُؤْخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) هذا في الرجل يخلف على أمر لإضرار أن يفعله فلا يفعله ، فيرى الذي هو خير

منه ، فأمره الله أن يكفر عن يمينه ، ويأتى الذى هو خير . ومن اللغو أيضا : أن يحلف الرجل على أمر لا يأتى فيه الصدق ، وقد أخطأ فى يمينه ، فهذا الذى عليه الكفارة ، ولا إثم عليه .

حدثنا ابن بشار وابن المنبى ، قالا : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار فى قوله ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : خطأ غير عمد .

حدثنا ابن بشار ، ثنا : قال ابن أبى عدى ، عن عوف ، عن الحسن فى هذه الآية ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : هو أن تحلف على الشيء ، وأنت تخيل إليك أنه كما حلفت ، وليس كذلك ، فلا يؤخذ الله ولا كفارة ، ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلف عليه على علم .

حدثنا هناد وابن وكيع ، قالا : ثنا وكيع ، عن الفضل بن دهم ، عن الحسن ، قال : هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنه كما حلف .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الحسن ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : هو الرجل يحلف على اليمين ، يرى أنها كذلك وليست كذلك .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن فى قوله ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : هو الرجل يحلف على الشيء ، وهو يرى أنه كذلك ، فلا يكون كما قال ، فلا كفارة عليه .

حدثنا هناد وأبو كريب وابن وكيع ، قالوا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف عليه وليست كذلك .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى عن ابن أبى نجيح فى قول الله ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : من حلف بالله ولا يعلم إلا أنه صادق فيما حلف .

حدثنى المنبى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) حلف الرجل على الشيء ، وهو لا يعلم إلا أنه على ما حلف عليه ، فلا يكون كما حلف ، كقوله : إن هذا البيت لفلان وليس له ، وإن هذا الثوب لفلان وليس له .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه فيه صادق .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك ، قال : فلا يؤخذ بذلك ، قال : وكان يحب أن يكفر .

حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى ، قال : ثنا الجعفي ، عن زائدة ، عن منصور ، قال : قال

إبراهيم ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : أن يحلف على الشيء ، وهو يرى أنه صادق وهو كاذب ، فذلك اللغو لا يؤخذ به .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن إبراهيم ، نحوه ؛ إلا أنه قال : أن حلفت على الشيء وأنت ترى أنك صادق وليس كذلك .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو إدريس ، قال : أخبرنا حصين ، عن أبي مالك أنه قال : اللغو : الرجل يحلف على الأيمان وهو يرى أنه كما حلف .

حدثني إسحاق بن حبيب بن الشهيد ، قال : ثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن زياد ، قال : هو الذي يحلف على اليمين يرى أنه فيها صادق .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : ثنا بكير بن أبي السميط ، عن قتادة في قوله ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : هو الخطأ غير العمد ، الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك .

حدثني المنني ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن منصور ويونس ، عن الحسن قال : اللغو : الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك ، فليس عليه فيه كفارة .

حدثنا هناد وابن وكيع ، قال هناد : حدثنا وكيع ، وقال ابن وكيع : حدثني أبي ، عن عمران بن حدير قال : سمعت زرارة بن أوفى ، قال : هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عمر بن بشير ، قال : سئل عامر عن هذه الآية ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : اللغو : أن يحلف الرجل لا يألو عن الحق ، فيكون غير ذلك ، فذلك اللغو الذي لا يؤخذ به .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) فاللغو : اليمين الخطأ غير العمد ، أن تحلف على الشيء وأنت ترى أنه كما حلفت عليه ثم لا يكون كذلك ، فهذا لا كفارة عليه ، ولا مأثم فيه .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) أما اللغو : فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنها كذلك فلا تكون كذلك ، فليس عليه كفارة .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : اللغو : اليمين الخطأ في غير عمد ، أن يحلف على الشيء ، وهو يرى أنه كما حلف عليه ، وهذا ما ليس عليه فيه كفارة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن أبي مالك ، قال : أما اليمين التي لا يؤخذ بها صاحبها ، فالرجل يحلف على اليمين ، وهو يرى أنه فيها صادق ، فذلك اللغو .



حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين عن أبي مالك مثله ، إلا أنه قال : الرجل يحلف على الأمر ، يرى أنه كما حلف عليه ، فلا يكون كذلك ، فليس عليه فيه كفارة ، وهو اللغو . حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ، وعن ابن أبي طلحة ، كذا قال ابن أبي جعفر ، قالوا : من قال : والله لقد فعلت كذا وكذا ، وهو يظن أن قد فعله ، ثم تبين أنه لم يفعله ، فهذا لغو اليمين ، وليس عليه فيه كفارة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن الحسن في قوله ( لا يُؤْخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : هو الخطأ غير العمد ، كقول الرجل : والله إن هذا لكذا وكذا ، وهو يرى أنه صادق ولا يكون كذلك ، قال معمر : وقاله قتادة أيضا .

حدثني ابن البرقي ، قال : ثنا عمرو ، قال : سئل سعيد عن اللغو في اليمين ، قال سعيد : وقال مكحول : الخطأ غير العمد ، ولكن الكفارة فيما عقدت قلوبكم .

حدثني ابن البرقي ، قال : ثنا عمرو ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، أنه قال : اللغو الذي لا يؤخذ الله به : أن يحلف الرجل على الشيء الذي يظن أنه فيه صادق ، فإذا هو فيه غير ذلك ، فليس عليه فيه كفارة ، وقد عفا الله عنه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم في قوله ( لا يُؤْخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : إذا حلف على اليمين ، وهو يرى أنه فيه صادق ، وهو كاذب ، فلا يؤخذ به ، وإذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب ، فذلك الذي يؤخذ به .

وقال آخرون : بل اللغو من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب ، على غير عقد قلب ولا عزم ، ولكن وصلة للكلام .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا مالك بن إسماعيل ، عن خالد ، عن عطاء ، عن رسم ، عن ابن عباس ، قال : لغو اليمين : أن تحلف وأنت غضبان .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن عطاء ، عن طاوس ، قال : كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان ، فلا كفارة عليه فيها ، قوله ( لا يُؤْخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) .

وعلة من قال هذه المقالة ما حدثني به أحمد بن منصور المروزي ، قال : ثنا عمر بن يونس اليماني ، قال :

ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهرري ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمين في غضب » .

وقال آخرون ، بل اللغو في اليمين : الحلف على فعل ما نهى الله عنه ، وترك ما أمر الله بفعله .

ذكر من قال ذلك :

(١) لم يذكر ابن أبي جعفر في هذا السند ، ولعل له رواية أخرى لم ينقلها المؤلف هنا .

حدثنا هناد ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن جبير ، قال : هو الذي يحلف على المعصية ، فلا يفي ، ويكفر يمينه ، قوله ( لا يُؤْخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) .  
حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا داود ، عن سعيد بن جبير ، قال : لغو اليمين أن يحلف الرجل على المعصية لله ، لا يؤاخذ الله بإيفائها .  
حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن سعيد بن جبير بنحوه ، وزاد فيه : قال : وعليه كفارة .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الأعلى ويزيد بن هارون ، عن داود ، عن سعيد بنحوه .  
حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن سعيد بن جبير ( لا يُؤْخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : هو الرجل يحلف على المعصية ، فلا يؤاخذ الله أن يكفر عن يمينه ، ويأتي الذي هو خير .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، في هذه الآية ( لا يُؤْخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذ الله بتركها .

حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، قال : ثنا إسحاق ، عن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند ، قال : ثنا خالد بن إلياس ، عن أم أبيه : أنها حلفت ألا تكلم ابنة ابنها ابنة أبي الجهم ، فأتت سعيد بن المسيب وأبا بكر وعروة بن الزبير ، فقالوا : لا يمين في معصية ، ولا كفارة عليها .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله ( لا يُؤْخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : هو الرجل يحلف على المعصية ، فلا يؤاخذ الله بتركها إن تركها ، قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يكفر عن يمينه ، ويترك المعصية .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله ( لا يُؤْخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : هو الرجل يحلف على الحرام ، فلا يؤاخذ الله بتركه .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، قال : أخبرنا داود ، عن سعيد بن جبير ، قال في لغو اليمين ، قال : هي اليمين في المعصية ، قال : أو لا تقرأ فتفهم ؟ قال الله ( لا يُؤْخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) ، ولكن يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْأَيْمَانِ ) قال : فلا يؤاخذ بالإيفاء ، ولكن يؤاخذه بالتام عليها ، قال : وقال ( لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ) . . . إلى قوله ( وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ) .

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله ( لا يُؤْخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : الرجل يحلف على المعصية ، فلا يؤاخذ الله بتركها ، ويكفر .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن مسروق في الرجل يحلف على المعصية ، فقال : أيكفر خطوات الشيطان ؟ ليس عليه كفارة .

حدثني ابن المثني ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثل ذلك .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن الشعبي ، في الرجل يحلف على المعصية قال : كفارتها أن يتوب منها .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن الشعبي أنه كان يقول : يترك المعصية ولا يكفر ، ولو أمرته بالكفارة لأمرته أن يتم على قوله .

حدثنا يحيى بن داود الواسطي ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن عامر ، عن مسروق ، قال : كل يمين لا يحل لك أن تنفي بها فليس فيها كفارة .

وعلة من قال هذا القول من الأثر ما حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، قال : ثنا عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَدَرَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ فَلَا نَدْرَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا يَمِينَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينَ لَهُ » .

حدثني علي بن سعيد الكندي ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ قَطِيعَةٍ رَحِمَ أَوْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَبِرَّةٌ أَنْ يَحْنُثَ بِهَا ، وَيَرْجِعَ عَنْ يَمِينِهِ » .

وقال آخرون : اللغو من الأيمان : كل يمين وصل الرجل بها كلامه ، على غير قصد منه إيجاباً بها على نفسه .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم ، قال : لغو اليمين : أن يصل الرجل كلامه بالحلف ، والله ليأكلن ، والله ليشربن ، ونحو هذا ، لا يعتمد به اليمين ، ولا يريد به حلفاً ، ليس عليه كفارة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عليه ، عن هشام الدستوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم : لغو اليمين : ما يصل به كلامه ، والله لتأكلن ، والله لتشربن .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد ( لا يُؤْخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : هما الرجلان يتساومان بالشئ ، فيقول أحدهما : والله لأشتريه منك بكذا ، ويقول الآخر : والله لأبيعك بكذا وكذا .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة حدثه

أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والحصومة والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب .

وعلة من قال هذا القول من الأثر : ما حدثنا به محمد بن موسى الحرسي ، قال : ثنا عبيد الله بن ميمون المرادي ، قال : ثنا عوف الأعرابي ، عن الحسن بن أبي الحسن ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ينتصلون ، يعني : يرمون ، ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه ، فرمى رجل من القوم ، فقال : أصبت والله وأخطأت ، فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم : حنث الرجل يا رسول الله ؟ قال : « كَلَّا ، أَيْمَانُ الرِّمَاءِ لَغَوٌ ، لَا كَفَّارَةَ فِيهَا وَلَا عِقُوبَةَ » .

وقال آخرون : اللغو من الأيمان : ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الخالف على نفسه إن لم يفعل كذا وكذا ، أو بمعنى الشرك والكفر .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، قال : ثنا إسماعيل بن مرزوق ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم في قول الله ( لَا يُؤْخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : هو كقول الرجل : أعمى الله بصرى إن لم أفعل كذا وكذا ، أخرجني الله من مالي إن لم آتك غدا ، فهو هذا ، ولا يترك الله له مالا ولا ولدا ، يقول : لو يؤخذكم الله بهذا لم يترك لكم شيئا .

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن عمرو بن الحارث ، عن زيد بن أسلم ، بمثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا إسماعيل بن مرزوق ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، أن زيد بن أسلم كان يقول في قوله ( لَا يُؤْخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) مثل قول الرجل : هو كافر ، وهو مشرك ، قال : لا يؤخذ حتى يكون ذلك من قلبه .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( لَا يُؤْخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : اللغو في هذا الحلف بالله : ما كان بالألسن ، فجعله لغوا ، وهو أن يقول : هو كافر بالله ، وهو إذن يشرك بالله ، وهو يدعو مع الله لها ، فهذا اللغو الذي قال الله في سورة البقرة .  
وقال آخرون : اللغو من الأيمان : ما كانت فيه كفارة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( لَا يُؤْخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) فهذا في الرجل يخلف على أمر لإضرار أن يفعله فلا يفعله ، فبرى الذي هو خير منه ، فأمره الله أن يكفر بيمينه ، ويأتى الذي هو خير .

حدثني يحيى بن جعفر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله ( لَا يُؤْخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : اليمين المكفرة .

وقال آخرون : اللغومن الأيمان هو ما حنث فيه الخالف ناسيا .

ذكر من قال ذلك :

حدثني الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرني مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه ، يعني في قوله ( لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) .

قال أبو جعفر : واللغو من الكلام في كلام العرب : كل كلام كان مذموما ، وفعلا لامعنى له مهجورا ، يقال منه : لغا فلان في كلامه يلغو لغوا : إذا قال قبيحا من الكلام ، ومنه قول الله تعالى ذكره ( وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ) وقوله ( وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِيرَامًا ) ، ومسموع من العرب لغيت باسم فلان ، بمعنى أولعت بذكره بالقبيح ، فن قال لغيت ، قال : ألعى لغئا ، وهى لغة لبعض العرب ، ومنه قول الراجز :

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَجَّجٍ كُظِّمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَفَثٍ التَّكَلُّمِ ١

فإذا كان اللغو ما وصفت ، وكان الخالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل ؛ ولقد فعلت كذا وما فعل ، واصلا بذلك كلامه على سبيل سبوق لسانه ، من غير تعمد إثم في يمينه ، ولكن لعادة قد جرت له عند عجلة الكلام ، والقائل : والله إن هذا لفلان وهو يراه كما قال ، أو والله ما هذا فلان وهو يراه ليس به . والقائل : ليفعلن كذا والله ، أو لا يفعلن كذا والله ، على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام ، وسبوق اللسان للعادة ، على غير تعمد حلف على باطل ؛ والقائل : هو مشرك أو هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا ، أو إن فعل كذا ، من غير عزم على كفر أو يهودية أو نصرانية ، جميعهم قائلون هجرا من القول ، وذميا من المنطق ، وحالفون من الأيمان بألسنتهم ما لم تتعمد فيه الإثم قلوبهم ، كان معلوما أنهم لغاة في أيمانهم ، لانتزهم كفارة في العاجل ، ولا عقوبة في الآجل ، لإخبار الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذ عباده بما لغوا من أيمانهم ، وأن الذى هو مؤاخذهم به ، ماتعمدت فيه الإثم قلوبهم ؛ وإذا كان ذلك كذلك ، وكان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ النَّدَى هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ » ، فأوجب الكفارة بإتيان الخالف ما حلف ألا يأتيه ، مع وجوب إتيان الذى هو خير من الذى حلف عليه ألا يأتيه ، وكانت الغرامة في المال أو إلزام الجزاء من الجزاى أبدان المجزيين ٢ ، لاشك عقوبة كبعض العقوبات التى جعلها الله تعالى ذكره نكالا لخلقه ، فيما تعدوا من حدوده ، وإن كان يجمع جميعها أنها تمحيص وكفارات لمن عوقب بها فيما عوقبوا عليه ، كان بيئنا أن من ألزم الكفارة في عاجل دنياه ، فيما حلف به من الأيمان فحنث فيه ، وإن كانت كفارة لذنبه ، فقد وانحذه الله بها ، بإلزامه إياه الكفارة منها ، وإن كان ما عجل من عقوبته إياه على ذلك مسقطا عنه عقوبته في آجله . وإذا كان تعالى ذكره قد

(١) من أرجوزة للعجاج (ديوانه طبع ليبسك ص ٥٩) . والأسراب : الجماعات ؛ والحجيج جمع حاج . وكظم : جمع كاظم ، أى صامت . واللغا : مصدر لغى يلغى بوزن فرح ، وهو اللغو وقول الباطل ، كالرفث .

(٢) فى الأصل : من المجزى أبدان الجزاين .

واخذه بها ، فغير جائز لقائل أن يقول وقد واخذه بها : هي من اللغو الذي لا يؤخذ به قائله ، فإذا كان ذلك غير جائز ، فبين فساد القول الذي روى عن سعيد بن جبير أنه قال : اللغو : الحلف على المعصية ، لأن ذلك لو كان كذلك ، لم يكن على الخالف على معصية الله كفرارة بخته في يمينه ، وفي إيجاب سعيد عليه الكفرارة ، دليل واضح على أن صاحبها بها مؤاخذ ، لما وصفنا : من أن من لزمه الكفرارة في يمينه ، فليس ممن لم يؤخذ بها .

فإذا كان اللغو هو ما وصفنا مما أخبرنا الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذنا به ، وكل يمين لزممت صاحبها بخته فيها الكفرارة في العاجل ، أو أوعده الله تعالى ذكره صاحبها العقوبة عليها في الآجل ، وإن كان وضع عنه كفراتها في العاجل ، فهي مما كسبته قلوب الخالفين ، وتعمدت فيه الإثم نفوس المقسمين ، وما عدا ذلك فهو اللغو ، وقد بينا وجوهه .

فتأويل الكلام إذن : لا تجعلوا الله أيها المؤمنون عرضة لأيمانكم ، وحجة لأنفسكم في أقسامكم في ألا تبرؤا ، ولا تتقوا ، ولا تصلحوا بين الناس ، فإن الله لا يؤاخذكم بما لغته ألسنتكم من أيمانكم ، فنطقت به من قببح الأيمان وذميمها ، على غير تعمدكم الإثم ، وقصدكم بعزائم صدوركم إلى إيجاب عقده الأيمان التي حلفت بها ، ولكنه إنما يؤاخذكم بما تعمدتم فيه عقده اليمين وإيجابها على أنفسكم ، وعزمت على الإتمام على ما حلفت عليه ، بقصد منكم وإرادة ، فيلزمكم حينئذ إما كفرارة في العاجل ، وإما عقوبة في الآجل .  
القول في تأويل قوله تعالى ( وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ )

اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أوعده الله تعالى ذكره بقوله ( وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ ) عبادته ، أنه مؤاخذهم به ، بعد إجماع جميعهم على أن معنى قوله ( بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ ) : ماتعمدت ، فقال بعضهم : المعنى الذي أوعده الله عبادته مؤاخذتهم به : هو حلف الخالف منهم على كذب وباطل . ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب ، فلا يؤاخذ بها ، وإذا حلف وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك الذي يؤاخذ به .

حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قال : ثنا حسين الجعفي عن زائدة ، عن منصور ، قال : قال إبراهيم ( وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ ) قال : أن يحلف على الشيء ، وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك الذي يؤاخذ به .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن إبراهيم ( وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ ) : أن تحلف وأنت كاذب .

حدثني المثنى ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ ) وذلك اليمين الصبر الكاذبة ، يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة ،

(١) في اللسان : يمين الصبر : هو أن يعبسه السلطان على اليمين حتى يحلف بها .

فتلك لا كفارة لها، إلا أن يترك ذلك الظلم، أو يرد ذلك المال إلى أهله، وهو قوله تعالى ذكره (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إلى قوله (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (وَلَكِنَّ يَأْخُذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) : ما عقدت عليه.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.  
حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: لا تؤاخذ حتى تقصد الأمر ثم تخلف عليه بالله الذي لا إله إلا هو، فتعقد عليه يمينك، والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره (وَلَكِنَّ يَأْخُذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) في الآخرة بما شاء من العقوبات، وأن تكون الكفارة إنما تازم الحالف في الأيمان التي هي لغو. وكذلك روى عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى الكفارة إلا في الأيمان التي تكون لغوا، فأما ما كسبته القلوب، وعقدت فيه على الإثم، فلم يكن يوجب فيه الكفارة، وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل.

وإذ كان ذلك تأويل الآية عندهم، فالواجب على مذهبهم أن يكون معنى الآية في سورة المائدة: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم، واحفظوا أيمانكم. وبنحو ما ذكرناه عن ابن عباس من القول في ذلك كان سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وجماعة أخر غيرهم يقولون، وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك آنفا.

وقال آخرون: المعنى الذي أوعده الله تعالى عباده المؤاخذة به بهذه الآية، هو حلف الحالف على باطل يعلمه باطلا، وبذلك أوجب الله عندهم الكفارة، دون اللغو الذي يحلف به الحالف وهو نخطي في حلفه، يحسب أن الذي حلف عليه كما حلف، وليس ذلك كذلك.

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (وَلَكِنَّ يَأْخُذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) يقول: بما تعمدت قلوبكم، وما تعمدت فيه المآثم، فهذا عليك فيه الكفارة.

حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله سواء.  
وكان قائل هذه المقالة وجهوا تأويل مؤاخذة الله عبده على ما كسبه قلبه من الأيمان الفاجرة، إلى أنها مؤاخذة منه له بلزامه الكفارة فيه، وقال بنحو قول قتادة جماعة أخر. في إيجاب الكفارة على الحالف الميمين الفاجرة، منهم عطاء والحكم.

حدثنا أبو كريب ويعقوب، قالا: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء والحكم، أنهما كانا يقولان فيمن حلف كاذبا متعمدا: يكفر.

وقال آخرون : بل ذلك معنيان : أحدهما مؤاخذ به العبد في حال الدنيا بإلزام الله إياه الكفارة منه ،  
والآخر منهما مؤاخذ به في الآخرة ، إلا أن يعفو .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ ) أما ما كسبت قلوبكم : فما عقدت قلوبكم ، فالرجل يحلف على اليمين يعلم أنها كاذبة، إرادة أن يقضى أمره . والأيمان ثلاثة : اللغو ، والعمد ، والغموس ، والرجل يحلف على اليمين وهو يريد أن يفعل ، ثم يرى خيرا من ذلك ، فهذه اليمين التي قال الله تعالى ذكره ( وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ) فهذه لها كفارة .

وكأن قائل هذه المقالة وجه تأويل قوله ( وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ ) إلى غير ما وجه إليه تأويل قوله ( وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ) وجعل قوله ( بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ ) الغموس من الأيمان ، التي يحلف بها الخالف على علم منه بأنه في حلفه بها مبطل ، وقوله ( بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ) اليمين التي يستأنف فيها الحنث أو البر ، وهو في حال حلفه بها عازم على أن يبر فيها .  
وقال آخرون : بل ذلك هو اعتقاد الشرك بالله والكفر .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا إسماعيل بن مرزوق ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن محمد ، يعني ابن عجلان ، أن زيد بن أسلم كان يقول في قول الله تعالى ذكره ( وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ ) مثل قول الرجل : هو كافر ، هو مشرك ، قال : لا يؤاخذ الله حتى يكون ذلك من قلبه .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( لا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال : اللغو في هذا الحلف بالله ، ما كان بالألسن فجعله لغوا ، وهو أن يقول : هو كافر بالله ، وهو إذن يشرك بالله ، وهو يدعو مع الله لها ، فهذا اللغو الذي قال الله تعالى في سورة البقرة ( وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ ) قال : بما كان في قلوبكم صدقا واخذك به ، فإن لم يكن في قلبك صدقا لم يواخذك به ، وإن أئمت .

والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله تعالى ذكره أوعده عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الأيمان ، فالذي تكسبه قلوبهم من الأيمان ، هو ما قصدته ، وعزمت عليه ، على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده ، وذلك يكون منها على وجهين :

أحدهما : على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه آثما ، وبفعله مستحقا المؤاخذة من الله عليها ، وذلك كالخالف على الشيء الذي لم يفعله أنه قد فعله ، وعلى الشيء الذي قد فعله أنه لم يفعله ، قاصدا لقبيل الكذب ، وذاكرا أنه قد فعل ما حلف عليه لم يفعله ، أو أنه لم يفعل ما حلف عليه أنه قد فعل ، فيكون الخالف بذلك إن كان من أهل الإيمان بالله وبرسوله في مشيئة الله يوم القيامة ، إن شاء



واخذه به في الآخرة ، وإن شاء عفا عنه بتفضله ، ولا كفارة عليه فيها في العاجل ، لأنها ليست من الأيمان التي يحنث فيها ، وإنما الكفارة تجب في الأيمان بالحنث فيها ، والحالف الكاذب في يمينه ليست يمينه مما يبتدأ فيه الحنث ، فتلزم فيه الكفارة .

والوجه الآخر منهما : على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين في حال عزمه على ذلك ، فذلك مما لا يواخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه ، فإذا حنث فيه بعد حلفه ، كان مواخذاً بما كان اكتسبه قلبه من الحلف بالله على إثم ، وكذب في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كفارة لذنبه .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ )

يعنى تعالى ذكره بذلك : والله غفور لعباده فيما لغنوا من أيمانهم التي أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يواخذهم بها ، ولو شاء واخذهم بها ، ولما واخذهم بها فكفروها في عاجل الدنيا بالتكفير فيه ، ولو شاء واخذهم في أجل الآخرة بالعقوبة عليه ، فسائر عليهم فيها ، وصافح لهم بعفوه عن العقوبة فيها وغير ذلك من ذنوبهم ، حلیم في تركه معاملة أهل معصيته العقوبة على معاصيهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦)

يعنى تعالى ذكره بقوله ( لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ ) الذين يقسمون ألية ، والألية : الحلف .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا مسلمة بن علقمة ، قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب في قوله ( لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ ) يحلفون . يقال : آلى فلان يؤلى إيلاء وألية ، كما قال الشاعر :

كَفَيْتُنَا مَنْ تَغَيَّبَ مِنْ تَرَابٍ وَأَحْنَنْتُنَا أَلِيَّةَ مَقْسَمِينَا

ويقال ألوّة وألوّة ، كما قال الراجز :

يَا أَلُوَّةَ مَا أَلُوَّةَ مَا أَلُوَّةِ ١

وقد حكى عنهم أيضا أنهم يقولون : إلوّة ، مكسورة الألف . والتربص : النظر والتوقف .

ومعنى الكلام : للذين يؤلون أن يعتزلوا من نساءهم ، تربص أربعة أشهر ، فترك ذكر أن يعتزلوا اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه .

واختلف أهل التأويل في صفة اليمين التي يكون بها الرجل مؤليا من امرأته ، فقال بعضهم : اليمين التي يكون بها الرجل مؤليا من امرأته ، أن يحلف عليها في حال غضب على وجه الإضرارها ، أن لا يجامعها في فرجها ، فأما إن حلف على غير وجه الإضرار على غير غضب ، فليس هو مؤليا منها .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن حريث بن عميرة ، عن أم عطية ،

(١) في الأصل : ما ألوى ، تحريف عن : ما ألوى . ولعل البيت من أرجوزة العجاج التي يذكر فيها مرضة مرضها ، فدعا الله

فيها ، فعوف منها « بعد اللثيا واللثيا واللت » . ولم نجد البيت في الديوان .

قالت : قال جبير : أرضعي ابن أخى مع ابنك ، فقالت : ما أستطيع أن أرضع اثنين ، فحلف أن لا يقربها حتى تفضمه ، فلما فطمته مرّ به على المجلس ، فقال له القوم : حسنا ما غدوتموه ، قال جبير : إني حلفت ألا أقربها حتى تفضمه ، فقال له القوم : هذا إيلاء ، فأتى عليا فاستفتاه ، فقال : إن كنت فعلت ذلك غضبا فلا تصلح لك امرأتك ، وإلا فهي امرأتك .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، أنه سمع عطية بن جبير ، قال : توفيت أم صبيّ نسبية لى ، فكانت امرأة أبى ترضعه ، فحلف ألا يقربها حتى تفضمه ؛ فلما مضت أربعة أشهر قيل له : قد بانت منك ، وأحسب شكّ أبو جعفر ، قال : فأتى عليا يستفتيه ، فقال : إن كنت قلت ذلك غضبا فلا امرأة لك ، وإلا فهي امرأتك .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني سماك ، قال : سمعت عطية بن جبير يذكر نحوه عن عليّ .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد ، قال : ثنا داود ، عن سماك ، عن رجل من بنى عجل ، عن أبي عطية أنه توفى أخوه وترك ابنا له صغيرا ، فقال أبو عطية لامرأته : أرضعيه ، فقالت : إني أخشى أن تُغيبَهما ، فحلف أن لا يقربها حتى تفضمهما ، ففعل حتى فطمتهما ، فخرج ابن أخى أبى عطية إلى المجلس ، فقالوا : لحسن ما غذى أبو عطية ابن أخيه ، قال : كلا ، زعمت أم عطية أنى أغيلهما ، فحلفت أن لا أقربها حتى تفضمهما ، فقالوا له : قد حرمت عليك امرأتك ، فذكرت ذلك لعلّ رضى الله عنه ، فقال عليّ : إنما أردت الخير ، وإنما الإيلاء فى الغضب .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن سماك ، عن أبي عطية أن أخاه توفى ، فذكر نحوه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن سماك بن حرب ، أن رجلا هلك أخوه ، فقال لامرأته : أرضعي ابن أخى ، فقالت : أخاف أن تقع عليّ ، فحلف أن لا يمسه حتى تفضم ، فأمسك عنها ، حتى إذا فطمته أخرج الغلام إلى قومه ، فقالوا : لقد أحسنت غذاءه ، فذكر لهم شأنه ، فذكروا امرأته ، قال : فذهب إلى عليّ فاستحلفه بالله ما أردت بذلك ، يعنى إيلاء ، قال : فردّها عليه .

حدثنا عليّ بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المخاربيّ ، عن أشعث بن سوار ، عن سماك ، عن عطية بن أبي عطية ، قال : توفى أخ لى وترك يتيما له رضيعا ، وكنت رجلا معسرا ، لم يكن بيدي ما أسترضع له ، قال : فقالت لى امرأتى : وكان لى منها ابن ترضعه : إن كفتينى نفسك كفتيكهما ، فقلت : وكيف أكفيك نفسى ؟ قالت : لا تقربينى ، فقلت : والله لا أقربك حتى تفضميهما ، قال : ففطمتهما ، وخرجا على القوم ، فقالوا : ما تراك إلا قد أحسنت ولايتهما ، قال : فقصصت عليهم القصة ، فقالوا : ما تراك إلا آليت منها ، وبانت منك ، قال : فأنت عليا ، فقصصت عليه القصة ، فقال : إنما الإيلاء ما أريد به الإيلاء .

(١) أغالت المرأة ولدها : سقت الغيل ، وهو لبنها إذا كانت حاملا ، وإذا شر به الولد ضوى واعتل عنه (اللسان) .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر البُرْسَانِي ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : لا إيلاء إلا بغضب .

وحدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : لا إيلاء إلا بغضب .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن وكيع ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، قال : لا إيلاء إلا بغضب .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن سماك بن حرب ، عن أبي عطية ، عن علي ، قال : لا إيلاء إلا بغضب .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة : أن عليا ، قال : إذا قال الرجل لامرأته وهي ترضع : والله لا قربتك حتى تفضمي ولدي ، يريد به صلاح ولده ، قال : ليس عليه إيلاء .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا إسحاق بن منصور السلولي ، عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاء رجل إلى علي ، فقال : إني قلت لامرأتي : لا أقربها سنتين ، قال : قد آليت منها ، قال : إنما قلت لأنها ترضع ، قال : فلا إذن .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن داود بن أبي هند ، عن سماك بن حرب ، عن أبي عطية ، عن علي أنه كان يقول : إنما الإيلاء ما كان في غضب ، يقول الرجل : والله لا أقربك ، والله لأمسك ، فأما ما كان في إصلاح من أمر الرضاع وغيره ، فإنه لا يكون إيلاء ، ولا تبين منه . حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، يعني ابن مهدي ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن حفص ، عن الحسن أنه سئل عنها ، فقال : لا والله ما هو بإيلاء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا بشر بن منصور ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إذا حلف من أجل الرضاع فليس بإيلاء .

حدثنا المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنا يونس ، قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يقول : والله لا أقرب امرأتي حتى تفضم ولدي ، قال : لأعلم الإيلاء يكون إلا بحلف بالله فيما يريد المرء أن يضار به امرأته من اعتزالها ، ولا نعلم فريضة الإيلاء إلا على أولئك ، فلا نرى أن هذا الذي أقسم بالاعتزال لامرأته حتى تفضم ولده ، أقسم إلا على أمر يتحرى به فيه الخير ، فلا نرى وجب على هذا ما وجب على المولى الذي يولى في الغضب .

وقال آخرون : سواء ، إذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها ، كان حلفه في غضب أو غير غضب ، كل ذلك إيلاء .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في رجل ، قال لامرأته : إن غشيتك حتى تفضمي ولدك فأنت طالق ، فتركها أربعة أشهر ، قال : هو إيلاء .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن النخعي ، قال : كل شيء يحول بينه وبين غشيانها ، فتركها حتى تمضي أربعة أشهر ، فهو داخل عليه .  
حدثني المثني ، قال : ثنا حسان بن موسى ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة ، عن القعقاع ، قال : سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبيا ، فحلف أن لا يطأها حتى تفتطم ولدها ، فقال : ما أرى هذا بغضب ، وإنما الإيلاء في الغضب . قال : وقال ابن سيرين : ما أدرى ما هذا الذي يحدثون ، إنما قال الله ( لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ ) إلى ( فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) إذا مضت أربعة أشهر ، فليخطبها إن رغب فيها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم في رجل حلف أن لا يكلم امرأته ، قال : كانوا يرون الإيلاء في الجماع .  
حدثنا أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال : كل يمين منعت جماعا حتى تمضي أربعة أشهر ، فهي إيلاء .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت إسماعيل وأشعث ، عن الشعبي ، مثله .  
حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي قالوا : كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء . وقال آخرون : كل يمين حلف بها الرجل في مساء امرأته ، فهي إيلاء منه منها ، على الجماع حلف أو غيره ، في رضا حلف أو سخط .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن خصيف ، عن الشعبي ، قال : كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء ، إذا قال : والله لأغضبنك ، والله لأسوءنك ، والله لأضربنك ، وأشباه هذا .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أبي وشعيب ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن أبي ذئب العامري ، أن رجلا من أهله قال لامرأته : إن كلمتك سنة فأنت طالق ، واستفتى القاسم وسالما ، فقالا : إن كلمتها قبل سنة فهي طالق ، وإن لم تكلمها فهي طالق ، إذا مضت أربعة أشهر .  
حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت حمادا ، قال : قلت لإبراهيم : الإيلاء أن يحلف أن لا يجامعها ولا يكلمها ، ولا يجمع رأسه برأسها ، أو ليغضبها ، أو ليحرمها ، أو ليسوءنها ، قال : نعم .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم عن رجل قال لامرأته : والله لأغيطانك ، فتركها أربعة أشهر ، قال : هو إيلاء .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : سمعت شعبة قال : سألت الحكم ، فذكر مثله .  
حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : ثنا يونس ، قال : قال ابن شهاب :

حدثني سعيد بن المسيب أنه قال : إن حلف رجل ألا يكلم امرأته يوما أو شهرا ، قال : فإننا نرى ذلك يكرن إيلاء ، وقال : إلا أن يكون حلف أن لا يكلمها ، فكان يمسه ، فلا نرى ذلك يكرن من الإيلاء . واليء أن ييء إلى امرأته ، فيكلمها أو يمسه ، فمن فعل ذلك قبل أن تمضي الأربعة الأشهر فقد فاء ؛ ومن فاء بعد أربعة أشهر ، وهى في عدتها ، فقد فاء وملك امرأته ، غير أنه مضت لها تطليقة .

وعلة من قال : إنما الإيلاء في الغضب والضرار ، أن الله تعالى ذكره إنما جعل الأجل الذي أجل في الإيلاء مخرجا للمرأة من عَضَل الرجل وضراره إياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف ، وإذا لم يكن الرجل لها عاضلا ، ولا مضارا بيمينه وحلفه على ترك جماعها ، بل كان طالبا بذلك رضاها ، وقاضيا بذلك حاجتها ، لم يكن بيمينه تلك موليا ، لأنه لا معنى هنالك يلحق المرأة به من قبيل بعلمها مساءة وسوء عشرة ، فيجعل الأجل الذي جعل المولى لها مخرجا منه .

وأما علة من قال : الإيلاء في حال الغضب والرضا سواء ، عموم الآية ، وأن الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله ( لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ) بعضا دون بعض ، بل عم به كل مولٍ ومقسم ، فكل مقسم على امرأته أن لا يغشاها مدة هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له تربصه ، فقول من امرأته عند بعضهم ، وعند بعضهم هو مؤلٍ ، وإن كانت مدة يمينه الأجل الذي جعل له تربصه .

وأما علة من قال بقول الشعبي والقاسم وسالم ، أن الله تعالى ذكره جعل الأجل الذي حداه للمولى مخرجا للمرأة من سوء عشرة بعلمها إياها وإضراره بها ، وليست اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقربها بأولى بأن تكون من معاني سوء العشرة والضرار ، من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوءها أو يغيظها ، لأن كل ذلك ضرر عليها ، وسوء عشرة لها .

وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك بالصواب قول من قال : كل يمين منعت المقسم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمؤلى تربصها قائلا في غضب كان ذلك أو رضا ، وذلك للعلة التي ذكرناها قبل لقائل ذلك ، وقد أتينا على فساد قول من خالف ذلك في كتابنا « كتاب اللطيف » بما فيه الكفاية ، فكرهنا إعادته في هذا الموضع .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَإِنْ فَاءٌ وَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )

يعنى تعالى ذكره بذلك : فإن رجعوا إلى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه بهن ، من ترك جماعهن ، فجامعهن وحثوا في أيمانهم ، فإن الله غفور لما كان منهم من الكذب في أيمانهم بأن لا يأتوهن ثم أتوهن ، وبما سلف منهم للإيهن من اليمين على ما لم يكن لهم أن يحلفوا عليه ، فحلفوا عليه ؛ رحيم بهم وبغيرهم من عباده المؤمنين . وأصل اليء : الرجوع من حال إلى حال ، ومنه قوله تعالى ذكره ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ) إلى قوله ( حَتَّى تَبْيَأَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ) يعنى : حتى ترجع إلى أمر الله ، ومنه قول الشاعر :

فَقَاءَتْ وَكَمْ تَقْنُصِ الَّذِي أَقْبَلَتْ لَهُ وَمِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ قَاضِيًا<sup>١</sup>  
 يقال منه : فاء فلان ينيء فيئة ، مثل الجيئة ، وفيئا ، والفيئة : المرة ؛ فأما في الظل ، فإنه يقال : فاء الظل  
 ينيء فيوءا وفيئا ، وقد يقال فيوءا أيضا في المعنى الأول ، لأن النيء في كل الأشياء بمعنى الرجوع .  
 وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، غير أنهم اختلفوا فيما يكون به المؤلى فائيا ، فقال بعضهم :  
 لا يكون فائيا إلا بالجماع .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا علي بن سهل الرملي ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن  
 مقسم ، عن ابن عباس ، قال : النيء : الجماع .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي الجعد ، عن الحكم ، عن  
 مقسم ، عن ابن عباس ، قال : النيء : الجماع .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن  
 عباس ، مثله .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن صاحب له ، عن الحكم بن عتيبة  
 عن مقسم ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن مسروق ،  
 قال : النيء : الجماع .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن مسروق مثله  
 حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، قال : كان عامر لا يرى  
 النيء إلا بالجماع .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا إسماعيل ، عن عامر ، بمثله .  
 حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن سعيد بن  
 جبير قال : النيء : الجماع .

حدثنا أبو عبد الله النشائي ، قال : ثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن سعيد بن  
 جبير ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن سعيد بن  
 جبير ، قال : النيء : الجماع ، لا عذر له إلا أن يجامع ، وإن كان في سجن أو في سفر ، سعيد القائل .

حدثني محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير أنه  
 قال : لا عذر له حتى يتعشى .

(١) البيت لسحيم عبد بن الحساس ، في ديوانه طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٠ ص ١٩٠ . وفاتت : رجعت . يقال : فاه  
 إلى الشيء : رجع إليه ، وفاه عن الشيء : رجع عنه .

حدثني المثنى بن إبراهيم ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن حماد وإياس ، عن الشعبي ، قال أحدهما عن مسروق ، قال : النيء : الجماع . وقال الآخر عن الشعبي : النيء : الجماع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب في رجل آلى من امرأته ثم شغله مرض ، قال : لا عذر له حتى يغشى .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير في الرجل يؤلى من امرأته قبل أن يدخل بها ، أو بعدما دخل بها ، فيعرض له عارض يجبسه ، أو لا يجد ما يسوق ، أنه إذا مضت أربعة أشهر ، أنها أحق بنفسها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم والشعبيّ قالا : إذا آلى الرجل من امرأته ثم أراد أن ينوء ، فلا فيء إلا الجماع .

وقال آخرون : النيء : المراجعة باللسان أو القلب في حال العذر ، وفي غير حال العذر الجماع .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وعكرمة أنهما قالا : إذا كان له عذر فأشهد ، فذاك له ، يعني في رجل آلى من امرأته ، فشغله مرض أو طريق ، فأشهد على مراجعة امرأته .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن صاحب له ، عن الحكم قال : تذاكرنا أنا والنخعي ذلك ، فقال النخعي : إذا كان له عذر فأشهد فقد فاء ، وقلت أنا : لا عذر له حتى يغشى ، فانطلقنا إلى أبي وائل ، فقال : إني أرجو إذا كان له عذر فأشهد ، جاز .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : إن آلى ثم مرض ، أو سجن ، أو سافر فراجع ، فإن له عذرا أن لا يجامع . قال : وسمعت الزهري يقول مثل ذلك .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في النفساء يؤلى منها زوجها ، قال : هذه في محارب ، سئل عنها أصحاب عبد الله ، فقالوا : إذا لم يستطع كفر عن يمينه ، وأشهد على النيء .

حدثنا أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي الشعثاء ، قال : نزل به ضيف ، فألى من امرأته ، فنفسيت ، فأراد أن ينوء فلم يستطع أن يقربها من أجل نفاسها ، فأتى علقمة فذكر ذلك له ، فقال : أليس قد فئت بقلبك ورضيت ؟ قال : بلى ، قال : فقد فئت ، هي امرأتك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم أن رجلا آلى من امرأته ، فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر ، أراد الفئثة ، فلم يستطع من أجل الدم ، حتى مضت أربعة أشهر ، فسأل عنها علقمة بن قيس ، فقال : أليس قد راجعتها في نفسك ؟ قال : بلى ، قال : فهي امرأتك .

حدثنا عمران بن موسى ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : أخبرنا عامر ، عن الحسن ، قال : إذا آلى من امرأته ثم لم يقدر أن يغشاها من عذر ، قال : يشهد أنه قد فاء ، وهي امرأته .

حدثنا عمران ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة بمثله .  
حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنى أبي ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : وحدثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : إذا آلى من امرأته ، فجهّد أن يغشاها فلم يستطع ، فله أن يشهد على رجعتها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وعكرمة أنهما سئلا عن رجل آلى من امرأته ، فشغله أمر ، فأشهد على مراجعة امرأته ، قالوا : إذا كان له عذر فذاك له .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا غندر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : انطلقت أنا وإبراهيم إلى أبي الشعثاء ، فحدث أن رجلا من بني سعد بن همام آلى من امرأته فنفس ، فلم يستطع أن يقربها ، فسأل الأسود ، أو بعض أصحاب عبد الله ، فقال : إذا أشهد فهي امرأته .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا غندر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : إن كان له عذر فأشهد ، فذلك له ، يعني المؤلى من امرأته .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يحدث عن أبي الشعثاء ، عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم قالوا في الرجل إذا آلى من امرأته فنفس ، قالوا : إذا أشهد فهي امرأته .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء فليشهد على فيئه ، وإذا آلى الرجل من امرأته ، وهو في أرض غير الأرض التي فيها امرأته ، فليشهد على فيئه ، فإن أشهد وهو لا يعلم أن ذلك لا يجزيه من وقوعه عليها ، فضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ، فهي امرأته ، وإن علم أنه لانيء إلا في الجماع في هذا الباب ، ففاء وأشهد على فيئه ، ولم يقع عليها حتى مضت أربعة أشهر ، فقد بانته منه .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى يونس ، قال : قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب ، أنه إذا آلى الرجل من امرأته ، قال : فإن كان به مرض ولا يستطيع أن يمسه ، أو كان مسافرا فحبس ، قال : فإذا فاء وكفر عن يمينه ، فأشهد على فيئه ، قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فلا نراه إلا قد صلح له أن يمسه امرأته ، ولم يذهب من طلاقها شيء . قال : وقال ابن شهاب في رجل يؤلى من امرأته ولم يبق لها عليه إلا تطليقة ، فيريد أن ينيء في آخر ذلك وهو مريض أو مسافر ، أو هي مريضة أو طامث أو غائبة ، لا يقدر على أن يبلغها حتى تمضي أربعة أشهر ، أله في شيء من ذلك رخصة أن يكفر عن يمينه ، ولم يقدر على أن يبطأ امرأته ؟ قال : نرى والله أعلم إن فاء قبل الأربعة الأشهر ، فهي امرأته ، بعد أن يشهد على ذلك ، ويكفر عن يمينه ، وإن لم يبلغها ذلك من فيئته ، فإنه قد فاء قبل أن يكون طلاقا .



حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : النوى : الجماع ، فإن هو لم يقدر على المجامعة ، وكانت به علة من مرض ، أو كان غائبا ، أو كان محرما ، أو شيء له فيه عذر ، ففأه بلسانه ، وأشهد على الرضا ، فإن ذلك له فيء إن شاء الله .  
وقال آخرون : النوى : المراجعة باللسان بكل حال .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا الضحاك بن مخلد ، عن سفيان ، عن منصور وحماد ، عن إبراهيم ، قال : النوى : أن يفىء بلسانه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، قال : النوى : الإشهاد .

حدثني المثني قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، مثله .  
حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : إن فاء في نفسه أجزاء ، يقول : قد فاء .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء ، قال :  
ذكروا الإيلاء عند إبراهيم ، فقال : رأيت إن لم ينتشر ذكره إذا أشهد فهي امرأته .

قال أبو جعفر : وإنما اختلف المختلفون في تأويل النوى على قدر اختلافهم في معنى اليمين التي تكون إيلاء ، فمن كان من قوله : إن الرجل لا يكون مؤليا من امرأته الإيلاء الذي ذكره الله في كتابه إلا بالحلف عليها أن لا يجامعها ، جعل النوى الرجوع إلى فعل ما حلف عليه أن لا يفعله من جماعها ، وذلك الجماع في الفرج إذا قدر على ذلك وأمكنه ، وإذا لم يقدر عليه ولم يمكنه بإحداث النية أن يفعله إذا قدر عليه وأمكنه ، وأبدي ما نوى من ذلك بلسانه ، ليعلمه المسلمون في قول من قال ذلك .

وأما قول من رأى أن النوى هو الجماع دون غيره ، فإنه لم يجعل العائق له عذرا ، ولم يجعل له مخرجا من يمينه غير الرجوع إلى ما حلف على تركه ، وهو الجماع .

وأما من كان من قوله : إنه قد يكون مؤليا منها بالحلف على ترك كلامها ، أو على أن يسوءها أو يغيظها ، أو ما أشبه ذلك من الأيمان ، فإن النوى عنده الرجوع إلى ترك ما حلف عليه أن يفعله ، مما فيه مساءتها ، بالعزم على الرجوع عنه ، وأبدي ذلك بلسانه في كل حال عزم فيها على النوى .

وأولى الأقوال بالصحة في ذلك عندنا قول من قال : النوى : هو الجماع ، لأن الرجل لا يكون مؤليا عندنا من امرأته إلا بالحلف على ترك جماعها المدة التي ذكرنا ، للعلل التي وصفنا قبل . وإذا كان ذلك هو الإيلاء ، فالنوى الذي يبطل حكم الإيلاء عنه ، لاشك أنه غير جائز أن يكون إلا ما كان الذي آلى عليه خلافا ، لأنه لما جعل حكمه إن لم يفىء إلى ما آلى على تركه الحكم الذي بينه الله لهم في كتابه ، كان النوى إلى ذلك معلوما أنه فعل ما آلى على تركه إن أطاقه ، وذلك هو الجماع ، غير أنه إذا حيل بينه وبين النوى الذي هو الجماع

بعذر ، فغير كائن تاركها على الحقيقة ، لأن المرء إنما يكون تاركاً ماله إلى فعله وتركه سبيل ، فأما من لم يكن له إلى فعل أمر سبيل ، فغير كائن تاركه . وإذا كان ذلك كذلك فلأحداث العزم في نفسه على جماعها مجزئ عنه في حال العذر ، حتى يجد السبيل إلى جماعها ، وإن أبدى ذلك بلسانه ، وأشهد على نفسه في تلك الحال بالأوبة والنية ، كان أعجب إلى .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : فإن الله غفور لكم فيما اجترتمم بفيثكم إلهين ، من الحنث في اليمين التي حلفتم عليهن بالله أن لا تغشوهن ، رحيم بكم في تخفيفه عنكم كفارة أيمانكم التي حلفتم عليهن ثم حنثتم فيها .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ( فإن فاءً وإنا فإن الله غفور رحيم ) قال : لا كفارة عليه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : إذا فاء فلا كفارة عليه .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا حماد بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : كانوا يرون في قول الله ( فإن فاءً وإنا فإن الله غفور رحيم ) أن كفارته فيؤه .  
وهذا التأويل الذي ذكرنا ، هو التأويل الواجب على قول من زعم أن كل حانث في يمين هو في المقام عليها حرج ، فلا كفارة عليه في حنثه فيها ، وإن كفارته الحنث فيها .

وأما على قول من أوجب على الحانث في كل يمين حلف بها برآ كان الحنث فيها ، أو غير بر ، فإن تأويله : فإن الله غفور للمؤلمين من نساءهم فيما حنثوا فيه من إيلائهم ، فإن فاءوا فكفروا أيمانهم بما ألزم الله الحانثين في أيمانهم من الكفارة ، رحيم بهم بإسقاطه عنهم العقوبة في العاجل والآجل على ذلك ، بتكفيره إياه بما فرض عليهم من الجزاء والكفارة ، وبما جعل لهم من المهل الأشهر الأربعة ، فلم يجعل فيها للمرأة التي آلى منها زوجها ، ما جعل لها بعد الأشهر الأربعة .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : حدثنا يحيى بن بشر : أنه سمع عكرمة يقول ( لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ) قال : وتلك رحمة الله ، ملكه أمرها الأربعة الأشهر إلا من معذرة ، لأن الله قال ( وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) .

ذكر بعض من قال : إذا فاء المولى فعليه الكفارة :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ) وهو الرجل يخلف

لامراته بالله لا ينكحها ، فيتربص أربعة أشهر ، فإن هو نكحها كفر يمينه بإطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .  
 حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني يونس ، قال : ثني ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب بنحوه .  
 حدثنا المثني ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا آلى فغشيها قبل الأربعة الأشهر ، كفر عن يمينه .  
 حدثني المثني ، قال : ثنا حبان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في النفساء يؤلى منها زوجها ، قال : هذه في محارب استل عنها أصحاب عبد الله ، فقالوا : إذا لم يستطع كفر عن يمينه ، وأشهد على النيء .  
 حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : إن فاء فيها كفر يمينه ، وهي امرأته . حدثت عن عمار ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .  
 حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثمان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم في الإيلاء قال : يوقف قبل أن تمضي الأربعة الأشهر ، فإن راجعها فهي امرأته ، وعليه يمين يكفرها إذا حنث .  
 قال أبو جعفر : وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عندنا في ذلك لما قد بينا من العلل في كتابنا « كتاب الأيمان » من أن الحنث موجب الكفارة في كل ما ابتدئ فيه الحنث من الأيمان بعد الحلف ، على معصية كانت التمين أو على طاعة .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)

اختلف أهل التأويل في معنى قول الله تعالى ذكره ( وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ) فقال بعضهم : معنى ذلك : للذين يؤلون أن يعتزلوا من نساءهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فرجعوا إلى ما أوجب الله لهم من العشرة بالمعروف ، في الأشهر الأربعة التي جعل الله لهم تربصهم عنهن ، وعن جماعهن وعشرتهن في ذلك بالواجب ، فإن الله لهم غفور رحيم ، وإن تركوا النيء لليمين في الأشهر الأربعة التي جعل الله لهم التربص فيهن حتى ينتقضين ، طلق منهم نساؤهم اللاتي آلوا منهن بمضيهن ، ومضيهن عند قائل ذلك هو الدلالة على عزم المولى على طلاق امرأته التي آلى منها .  
 ثم اختلف متأولو هذا التأويل بينهم في الطلاق الذي يلحقها بمضي الأشهر الأربعة ، فقال بعضهم : هو تطليقة بائنة .

ذكر من قال ذلك :

(١) قوله في محارب : المراد منها القبيلة ، أي هذه المسئلة وقعت في تلك القبيلة لأبي الشعثاء الحاربي أو غيره ، كما تقدم قريبا .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس أو الحسن ، عن عليّ قال : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة أن عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة إذا مضت أربعة أشهر ، فهي أحقّ بنفسها ، قال قتادة : وقول عليّ وعبد الله أعجب إلىّ في الإيلاء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن أن عليا قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر بانّت بتطليقة .

حدثنا ابن أبي الشوارب ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا معمر ، عن عطاء الخراسانيّ ، عن أبي سلمة : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان : إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي واحدة بائنة . حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرنا عطاء الخراسانيّ ، قال : سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء ، ففررت به ، فقال : ما قال لك ابن المسيب ؟ فحدثته بقوله ، فقال : أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان ؟ قلت : بلى ، قال : كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة ، وهي أحقّ بنفسها .

حدثنا عليّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعيّ ، عن عطاء الخراسانيّ ، قال : ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، أن عثمان بن عفان ، قال : إذا مضت أربعة أشهر من يوم آلى فتطليقة بائنة . حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن معمر ، أو حدثت عنه ، عن عطاء الخراسانيّ ، عن أبي سلمة عن عثمان وزيد ، أنهما كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : آلى عبد الله بن أنيس من امرأته ، فكثت ستة أشهر ، فأتى ابن مسعود فسأله ، فقال : أعلمها أنها قد ملكت أمرها ، فأتاها فأخبرها ، وأصدقها رطلا من ورق .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن إبراهيم ، عن عبد الله أنه كان يقول في الإيلاء : إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة بائنة .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، مثل ذلك .

حدثني أبو السائب ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : آلى عبد الله بن أنيس من امرأته ، قال : فخرج فغاب عنها ستة أشهر ، ثم جاء فدخل عايبها ، فقيل : إنها قد بانّت منك ، فأتى عبد الله ، فذكر ذلك له ، فقال له عبد الله : قد بانّت منك ، فأتمها وأعلمها وخطبها إلى نفسها ، فأتاها فأعلمها أنها قد بانّت منه ، وخطبها إلى نفسها ، وأصدقها رطلا من ورق .

حدثنا محمد بن المثنيّ ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن عطاء ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، عن ابن مسعود أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عامر : أن رجلا من بني هلال يقال له فلان ابن أنيس أو عبد الله بن أنيس ، أراد من أهله ما يريد الرجل من أهله ، فأبت ، فحلف أن لا يقربها ، فطراً على الناس بعث من الغد ، فخرج فغاب ستة أشهر ، ثم قدم فأتى أهله ، ما يرى أن عليه بأساً ، فخرج إلى القوم ، فحدثهم بسخطه على أهله حيث أخرج ، وبرضاه عنهم حين قدم ، فقال القوم : فإنها قد حرمت عليك ، فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك ، فقال ابن مسعود : أما علمت أنها حرمت عليك ؟ قال لا ، قال : فانطلق فاستأذن عليها ، فإنها ستنكر ذلك ، ثم أخبرها أن يمينك التي كنت حلفت عليها صارت طلاقاً ، وأخبرها أنها واحدة ، وأنها أملك بنفسها ، فإن شاءت خطبتها فكانت عندك على ثنتين ، وإلا فهي أملك بنفسها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن علي بن بديعة ، عن أبي عبيدة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، وتعتد ثلاثة قروء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور والأعمش ومغيرة ، عن إبراهيم : أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته ، فضت أربعة أشهر ، ثم جامعها وهو ناس ، فأتى علقمة ، فذهب به إلى عبد الله ، فقال عبد الله : بانت منك ، فاخطبها إلى نفسها ، فأصدقها رطلاً من فضة .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : ثنا أيوب ، وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة : أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فضرب ابن مسعود فخذة ، وقال : إذا مضت أربعة أشهر ، فاعترف بتطليقة .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت داود ، عن عامر أن ابن مسعود قال في المؤلى : إذا مضت أربعة أشهر ، ولم ينفق فقد بانت منه امرأته بواحدة ، وهو خاطب .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي واحدة بائنة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا خالد بن مخلد ، عن جعفر بن برقان ، عن عبد الأعلى بن ميمون بن مهران ، عن عكرمة أنه قال : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة ، فذكر ذلك عن ابن عباس .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن يزيد بن زياد ، عن أبي الجعد ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، مثله .

(١) كذا في الأصول . والمعروف أن حيث من ظروف المكان .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن فضل ، قال : ثنا الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير أن أمير مكة سأله عن المؤلى فقال : كان ابن عمر يقول : إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها ، وكان ابن عباس يقول ذلك . حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا حفص ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا حفص ، عن حجاج ، عن سالم المكي ، عن ابن الحنفية ، مثله . حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أبي وشعيب ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبان بن صالح ، عن ابن شهاب : أن قبيصة بن ذؤيب قال في الإيلاء : هي تطليقة بائنة ، وتأنف العدة ، وهي أملك بأمرها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن شريح : أنه أتاه رجل فقال : إني آليت من امرأتى ، فضت أربعة أشهر قبل أن أفيء ، فقال شريح ( وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) لم يزده عليها ، فأتى مسروقا ، فذكر ذلك له ، فقال : يرحم الله أبا أمية ، لو أنا قلنا مثل ما قال لم يفرج أحد عنه ، وإنما أتاه ليفرج عنه ، ثم قال : هي تطليقة بائنة ، وأنت خاطب من الخطأب .

حدثنا ابن المنثري قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة : أنه سمع الشعبي يحدث أنه شهد شريحا وسأله رجل عن الإيلاء ، فقال ( لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ) الآية ، قال : فقامت من عنده ، فأتيت مسروقا ، فقلت : يا أبا عائشة ، وأخبرته بقول شريح ، فقال : يرحم الله أبا أمية ، لو أن الناس كلهم قالوا مثل هذا من كان يفرج عن مثل هذا ؟ ثم قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو داود ، عن جرير بن حازم ، قال : قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب : سألت سالم بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد الرحمن فقالا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو داود ، عن جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، قال : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة ، ويخطبها في العدة .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا معتمر ، عن أبيه ، في الرجل يقول لامرأته : والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أبدا ، ويخلف أن لا يقربها أبدا ، فإن مضت أربعة أشهر ولم ييء ، كانت تطليقة بائنة ، وهو خاطب ، قول عليّ وابن مسعود وابن عباس والحسن .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، أنه سئل عن رجل قال لامرأته : إن قربتك فأنت طالق ثلاثا ، قال : فإذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، وسقط ذلك . حدثنا سوار ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، وحدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع جميعا ، عن يزيد بن إبراهيم ، قال : سمعت الحسن ومحمدا في الإيلاء قالوا : إذا مضت أربعة أشهر ، فقد بانت بتطليقة بائنة ، وهو خاطب من الخطأب .

حدثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، عن ابن عون ، عن محمد ، قال : كنا نتحدث في الآية أنها إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثمان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم في الإيلاء قال : إن مضت ، يعني أربعة أشهر بانته منه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن النخعي قال : إن قريها قبل الأربعة الأشهر ، فقد بانت منه بثلاث ، وإن تركها حتى تمضي الأربعة الأشهر بانت منه بالإيلاء ، في رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إن قربتك سنة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، قال : أعم عبيد الله بن زياد عند هند في ليلة أم عثمان ابنة عمر بن عبيد الله ؛ فلما أتاها أمرت جواريتها فأغلقن الأبواب دونه ، فحلف أن لا يأتيها حتى تأتيه ، فقبل له : إن مضت أربعة أشهر ذهبت منك .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عوف ، قال : بلغني أن الرجل إذا آلى من امرأته ، فضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة ، ويخطبها إن شاء .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ) في الذي يقسم ، وإن مضت الأربعة الأشهر فقد حرمت عليه ، فتعدت عدة المطلقة ، وهو أحد الخطأب .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن قبيصة ابن ذؤيب ، قال : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) وهذا في الرجل يؤلى من امرأته ويقول : والله لا يجتمع رأسي ورأسك ، ولا أقربك ، ولا أغشاك ، فكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقا ، فحد الله لهما أربعة أشهر ، فإن فاء فيها كفر يمينه ، وهي امرأته ، وإن مضت أربعة أشهر ولم ييء ، فهي تطليقة بائنة ، وهي أحق بنفسها ، وهو أحد الخطأب .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ) قال : كان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهي طالق بائنة ، وهي أحق بنفسها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو وهب ، عن جويبر ، عن الضحاك ( لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ ) الآية ، هو الذي يحلف أن لا يقرب امرأته ، فإن مضت أربعة أشهر ولم ييء ولم يطلق ، بانت منه بالإيلاء ، فإن رجعت إليه فمهر جديد ، ونكاح بينة ، ورضا من المؤلى .

وقال آخرون : بل الذي يلحقها بمضى الأربعة الأشهر تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قالوا : إذا آلى الرجل من امرأته ، فضت أربعة أشهر ، فواحدة ، وهو أملك لرجعتها .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة يملك الرجعة .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مكحول ، قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، يملك الرجعة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ، قال : هي واحدة ، وهو أحقّ بها ، يعني إذا مضت الأربعة الأشهر ، وكان الزهرى يفتى بقول أبي بكر هذا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنا يونس ، قال : قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته ، فضى الأربعة الأشهر قبل أن ينفى ، فهي تطليقة ، وهو أملك بها ما كانت في عدتها .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، قال : ثنا أبو يونس القوى ، قال : قال لى سعيد بن المسيب : ممن أنت ؟ قال : قلت من أهل العراق ، قال : لعلك ممن يقول : إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت ، لا ، ولو مضت أربع سنين .

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا حجاج بن رشد بن قال : ثنا عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة : أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وتستقبل عدتها ، وزوجها أحق برجعتهما . حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : كان ابن شبرمة يقول : إذا مضت أربعة أشهر فله الرجعة ، ويخاصم بالقرآن ، ويتأول هذه الآية ( وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ) ثم نزع ( لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) .

حدثنا على بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال أبو عمر : ونحن في ذلك ، يعني في الإيلاء على قول أصحابنا الزهرى ومكحول إنها تطليقة ، يعني مضى الأربعة الأشهر ، وهو أملك بها في عدتها . وقال آخرون : معنى قوله ( لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ) إلى قوله ( فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) للذين يؤلون على الاعتزال من نساءهم تنظر أربعة أشهر بأمره وأمرها ، فإن فاءوا بعد انقضاء الأشهر الأربعة إليهن ، فرجعوا إلى عشرتهن بالمعروف ، وترك هجرتهن ، وأتوا إلى غشيانهن وجماعهن ، فإن الله غفور



رحيم ، وإن عزموا الطلاق فأحدثوا لهن طلاقاً بعد الأشهر الأربعة ، فإن الله سميع لطلاقهم إياهن ، عليم بما فعلوا بهن من إحسان وإساءة .

وقال متأولوا هذا التأويل : مضى الأشهر الأربعة يوجب للمرأة المطالبة على زوجها المؤلى منها بالقيء أو الطلاق ، ويجب على السلطان أن يقف الزوج على ذلك ، فإن فاء أو طلق ، وإلا طلق عليه السلطان . ذكر من قال ذلك :

حدثنا علي بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرنا المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ، أن عمر قال في الإيلاء : لا شيء عليه حتى يوقف ، فيطلق أو يمسك .

حدثني عبد الله بن أحمد بن شبيب ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن المثني ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، مثله .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا غندر ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيئاً .

حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة ، عن علي : أنه كان يقف المؤلى بعد الأربعة الأشهر حتى يفيء أو يطلق .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة ، عن علي ، قال في الإيلاء : يوقف .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، أنه كان يقفه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، أنه كان يوقفه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم ، عن علي : قال : يوقف المؤلى عند انقضاء الأربعة الأشهر ، حتى يفيء أو يطلق ، قال ابن إدريس :

وهو قول أهل المدينة .

حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان ، عن علي ، مثله . حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن

الحكم ، عن علي ، قال : المؤلى إما أن يفيء ، وإما أن يطلق .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، أن عثمان كان يقف المؤلى بقول أهل المدينة .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : لقيت طاوساً فسألته ، فقال : كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي الدرداء أنه قال : ليس له أجل ، وهي معصية ، يوقف في الإيلاء ، فيما أن يمسك ، وإما أن يطلق .  
حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا الدرداء قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف ، إما أن ينيء ، وإما أن يطلق .  
حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا الدرداء كان يقول : هي معصية ، ولا تحرم عليه امرأته بعد الأربعة الأشهر ، ويجعل عليها العدة بعد الأربعة الأشهر .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة أن أبا الدرداء وسعيد بن المسيب قالا : يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر ، فيما أن ينيء ، وإما أن يطلق ، ولا يزال مقبها على معصية حتى ينيء أو يطلق .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا : يوقف المؤلى عند انقضاء الأربعة ، فيما أن ينيء ، وإما أن يطلق .  
حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الدرداء وسعيد بن المسيب ، نحوه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو إدريس ، قال : ثنا الحسن ، عن ابن أبي مليكة ، قال : قالت عائشة : يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر ، فيما أن ينيء ، وإما أن يطلق ، قال : قلت : أنت سمعتها ؟ قال : لا تبكتنى .

حدثنا إبراهيم بن مسلم بن عبد الله ، قال : ثنا عمران بن ميسرة ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا حسن بن الفرات بإسناده عن عائشة ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا عبد الجبار بن الورد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، مثله .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : إذا آلى الرجل أن لا يمسه امرأته ، فضت أربعة أشهر ، فيما أن يمسكها كما أمره الله ، وإما أن يطلقها ، لا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد وناجية بن بكر وابن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، قال : أخبرني القاسم بن محمد : أن خالد بن العاص المخزومي كانت عنده ابنة أبي سعيد بن هشام ، وكان يخلف فيها مرارا كثيرة أن لا يقربها الزمان الطويل ، قال : فسمعت عائشة تقول له : ألا تتقى الله يا بن أبي العاص في ابنة أبي سعيد ، أما تحرج ، أما تقرأ هذه الآية التي في سورة البقرة ؟ قال : فكانها تؤثمه ، ولا ترى أنه فارق أهله .

حدثنا محمد بن المنثني ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في المؤثلي : لا يحل له إلا ما أحل الله له ، إما أن ينيء ، وإما أن يطلق .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا عبد الله بن نمير ، قال : أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، نحوه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا يجوز للمؤثلي أن لا يفعل ما أمره الله ، يقول : بين رجعتها ، أو يطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ، بين رجعتها ، أو يطلق . قال أبو كريب : قال ابن إدريس وزاد فيه : وراجعت فيه ، فقال قولا معناه : أنه الرجعة . حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير : أن عمر قال نحوها من قول ابن عمر .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جرير بن حازم ، قال : أخبرنا نافع أن ابن عمر قال في الإيلاء : يوقف عند الأربعة الأشهر .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال : إذا آلى الرجل أن لا يمسّ امرأته ، فضت أربعة أشهر ، فلما أن يمسكها كما أمره الله ، وإما أن يطلقها ، ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن الإيلاء ، فقال : الأمراء يقضون بذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : يوقف المؤثلي بعد انقضاء الأربعة ، فلما أن يطلق ، وإما أن ينيء .

حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبيب ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، قال : سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الرجل يؤثلي من امرأته ، فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر ، فيوقف ، فإن فاء ، وإلا طلق .

حدثنا ابن المنثني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤثلي من امرأته ، قال : كان لا يرى أن تدخل عليه فترقه<sup>١</sup> حتى يطلق .

حدثنا محمد بن المنثني ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر ، إنما جعله الله وقتا لا يحل له أن يجاوز حتى ينيء أو يطلق ، فإن جاوز فقد عصى الله ، لا تحرم عليه امرأته .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، قال : إذا مضت أربعة أشهر ، فلما أن ينيء ، وإما أن يطلق .

(١) الفرق بالتحريك : مكيا ل يسع ستة عشر رطلا . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من إناء يقال له الفرق .

حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالا : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب في الإيلاء : يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر : فلما أن يئىء ، وإما أن يطلق .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن معمر ، أو حدثه عنه ، عن عطاء الخراساني ، قال : سألت ابن المسيب عن الإيلاء ، فقال : يوقف .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن المسيب ، وعن ابن طاوس ، عن أبيه ، قالا : يوقف المؤلى بعد انقضاء الأربعة ، فلما أن يئىء ، وإما أن يطلق .

حدثنا علي بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنى مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثل ذلك ، يعني مثل قول عمر بن الخطاب في الإيلاء : لا شيء عليه حتى يوقف ، فيطلق أو يمك .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أنه قال في الإيلاء : يوقف .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، وحدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ) قال : إذا مضى أربعة أشهر أخذ فيوقف حتى يراجع أهله ، أو يطلق . حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، أن مروان وقفه بعد ستة أشهر حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عمر بن عبد العزيز في الإيلاء ، قال : يوقف عند الأربعة الأشهر ، حتى يئىء أو يطلق .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي عن ابن عباس قوله ( لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ) هو الرجل يخلف لامرأته بالله لا ينكحها ، فيتربص أربعة أشهر ، فإن هو نكحها كفر عن يمينه ، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها ، أجبره السلطان : إما أن يئىء فيراجع ، وإما أن يعزم فيطلق ، كما قال الله سبحانه .

حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فإن فاء وا ) الآية ، قال : كان علي وابن عباس يقولان : إذا آلى الرجل من امرأته ، فضت الأربعة الأشهر ، فإنه يوقف ، فيقال له : أمسكت أو طلقت ، فإن أمسك فهي امرأته ، وإن طلق فهي طالق .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ) قال : هو الرجل يخلف ألا يصيب امرأته كذا وكذا ، فجعل الله له أربعة أشهر يتربص بها ،

وقال قول الله تعالى ذكره ( تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ) يتربص بها ( فإن فاءُ وا فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) ،  
وإنَّ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فإنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) فإذا رفعته إلى الأمام ضرب له أجلا أربعة أشهر ، فإن فاء ،  
وإلا طلق عليه ، فإن لم ترفعه فإنما هو حق لها تركته .

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، عن مالك ، قال : لا يقع على المولى طلاق حتى يوقف ، ولا  
يكون مؤليا حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر ، فإذا حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه ، لأنه يوقف  
عند الأربعة الأشهر ، وقد سقطت عنه اليمين ، فذهب الإيلاء .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن ابن زيد ، قال : قال ابن عمر : حتى يرفع إلى السلطان ،  
وكان أبي يقول ذلك ، ويقول : لا والله وإن مضت أربع سنين ، حتى يوقف .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، قال : قال محمد بن كعب القرظي وأنا  
معه : لو أن رجلا آلى من امرأته أربع سنين لم نُسِكَّنْها منه ، حتى نجتمع بينهما ، فإن فاء فاء ، وإن عزم  
الطلاق عزم .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد العزيز الماجشون ، عن داود بن الحصين ،  
قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : يوقف إذا مضت الأربعة .  
وقال آخرون : لبس الإيلاء بشيء .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن عمرو بن دينار ، قال : سألت ابن  
المسيب عن الإيلاء ، فقال : ليس بشيء .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، قال :  
سألت ابن عمر عن رجل آلى من امرأته ، فضمت أربعة أشهر ، فلم ينفء إليها ، فتلا هذه الآية ( لِلَّذِينَ  
يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ) . . . الآية .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : أرسلت  
إلى عطاء أسأله عن المولى ، فقال : لا علم لي به .

وقال آخرون من أهل هذه المقالة : بل معنى قوله ( وإنَّ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ) وإن امتنعوا من الفئبة بعد  
استيقاف الإمام إياهم على النوى أو الطلاق .

ذكر من قال ذلك :

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : يوقف المولى عند انقضاء  
الأربعة ، فإن فاء جعلها امرأته ، وإن لم ينفء جعلها تطليقة بائنة .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : يوقف المؤلى عند انقضاء الأربعة ، فان لم ينف ، فهي تطليقة بائنة .

قال أبو جعفر : وأشبه هذه الأقوال بما دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره ، قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضي الله عنهم ومن قال بقولهم في الطلاق : أن قوله ( فإن فاءً وإنا لله غفورٌ رحيمٌ ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليمٌ ) إنما معناه : فإن فاءوا بعد وقف الإمام إياهم من بعد انقضاء الأشهر الأربعة ، فرجعوا إلى أداء حق الله عليهم لنسأهم اللاتي آلوا منهن ، فإن الله لهم غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فطلقوهن ، فإن الله سميع لطلاقهم إذا طلقوا ، عليم بما أتوا إليهن .

وإنما قلنا ذلك أشبه بتأويل الآية ، لأن الله تعالى ذكره ذكر حين قال ( وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليمٌ ) ومعلوم أن انقضاء الأشهر الأربعة غير مسموع ، وإنما هو معلوم ، فلو كان عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة لم تكن الآية محتومة بذكر الله الخبر عن الله تعالى ذكره أنه سميعٌ عليمٌ ، كما أنه لم يختم الآية التي ذكر فيها الفاء إلى طاعته في مراجعة المؤلى زوجته التي آلى منها وأداء حقها إليها ، بذكر الخبر عن أنه شديد العقاب ، إذ لم يكن موضع وعيد على معصية ، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه غفور رحيم ، إذ كان موضع وعد المنيب على إنابته إلى طاعته ، فكذلك ختم الآية التي فيها ذكر القول ، والكلام بصفة نفسه بأنه للكلام سميع وبالفعل عليم ، فقال تعالى ذكره : وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليمٌ ، فإن الله سميع لطلاقهم إياهم إن طلقوهن ، عليم بما أتوا إليهن مما يحل لهم ، ويحرم عليهم . وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول في كتابنا « كتاب اللطيف من البيان ، عن أحكام شرائع الدين » فكرهنا إعادته في هذا الموضوع .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبَعُوهُنَّ أَوْ بَرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٣٨)

يعنى تعالى ذكره : والمطلقات اللواتي طلقن بعد ابتناء أزواجهن بهن ، وإفصائهم إليهن ، إذا كن ذوات حيض وطهر ، يتربصن بأنفسهن عن نكاح الأزواج ثلاثة قروء .

واختلف أهل التأويل في تأويل القرء الذي عناه الله بقوله ( يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) فقال بعضهم : هو الحيض .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) قال : حَيْضٌ .  
حدثني المثنى قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع (ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) أي ثلاث حَيْضٍ ، يقول : تعند ثلاث حَيْضٍ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : سمعت قتادة في قوله (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) يقول : جعل عدة المطلقات ثلاث حَيْضٍ ، ثم نسخ منها المطلقة التي طلقت قبل أن يدخل بها زوجها ، واللائي يئسن من الحَيْضِ ، واللائي لم يحضن ، والحامل .

حدثنا علي بن عبد الأعلى ، قال : ثنا الحاربي ، عن جوير ، عن الضحاك ، قال : القروء : الحَيْضُ .  
حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) قال : ثلاث حَيْضٍ .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عمرو بن دينار : الأقراء : الحَيْضُ ، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن رجل سمع عكرمة ، قال : الأقراء : الحَيْضُ ، وليس بالطهر ، قال تعالى (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) ولم يقل : لقروهن .  
حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) قال : ثلاث حَيْضٍ .

حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) أما ثلاثة قروء : فثلاث حَيْضٍ .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي أنه رفع إلى عمر ، فقال لعبد الله بن مسعود : لتقولن فيها ، فقال : أنت أحق أن تقول ، قال : لتقولن : قال : أقول : إن زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحَيْضَةِ الثالثة . قال : ذلك رأيي ، وافقت ما في نفسي . ففرضي بذلك عمر .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن النخعي ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب ، قال لابن مسعود ، فذكر نحوه .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن النخعي ، أن عمر بن الخطاب وابن مسعود قالا : زوجها أحق بها ما لم تغتسل ، أو قالا : تحل لها الصلاة .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، قال : ثنا مطر : أن الحسن حدثهم أن رجلا طلق امرأته ، ووكّل بذلك رجلا من أهله ، أو إنسانا من أهله ، فغفل ذلك الذي وكله بذلك ، حتى دخلت امرأته في الحَيْضَةِ الثالثة ، وقربت ماءها لتغتسل ، فانطلق الذي وكل بذلك إلى

الزوج ، فأقبل الزوج ، وهي تريد الغسل ، فقال : يا فلانة ، قالت : ما تشاء ؟ قال : إني قد راجعتك ، قالت : والله مالك ذلك ، قال : بلى والله ، قال : فارتفعا إلى أبي موسى الأشعري ، فأخذ يمينها بالله الذي لا إله إلا هو . إن كنت لقد اغتسلت حين ناداك ، قالت : لا والله ، ما كنت فعلت ، ولقد قربت مائى لأغتسل ، فردّها على زوجها ، وقال : أنت أحقّ ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن مطر ، عن الحسن ، عن أبي موسى الأشعري بنحوه .

حدثنا عمران بن موسى ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن ، قال : قال عمر : هو أحقّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير أن عمر بن الخطاب طلق امرأته ، فأرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة ، فقال عمر بن الخطاب : امرأتى وربّ الكعبة ، فراجعها ، قال ابن بشار : فذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدي ، فقال : سمعت هذا الحديث من أبي هلال ، عن قتادة ، وأبو هلال لا يحتمل هذا .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفیان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنا عند عمر بن الخطاب ، فجاءت امرأة فقالت : إن زوجي طلقني واحدة أو ثنتين ، فجاء وقد وضعت مائى ، وأغلقت بابي ، ونزعت ثيابي ، فقال عمر لعبد الله : ما ترى ؟ قال : أراها امرأته ما دون أن تحلّ لها الصلاة ، قال عمر : وأنا أرى ذلك .

حدثنا ابن المنثى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود أنه قال في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى دخات في الحيضة الثالثة ، فأرادت أن تغتسل ، ووضع ماءها لتغتسل ، فراجعها ، فأجازه عمر وعبد الله بن مسعود .

حدثنا محمد بن المنثى ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، بمثله ، إلا أنه قال : ووضع الماء للغسل ، فراجعها ، فسأل عبد الله وعمر ، فقال : هو أحقّ بها ما لم تغتسل حدثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كان عمر وعبد الله يقولان : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بملك الرجعة ، فهو أحقّ بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا المغيرة ، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فهو أحقّ برجعتهما ، وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن الحسن أن رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم وكل بها بعض أهله ، فغفل الإنسان حتى دخلت مغسلها ، وقربت غسلها ، فأتاه فأذنه ، فجاء فقال : إني قد راجعتك ، فقالت : كلا والله ، قال : بلى والله ، قالت : كلا والله ، قال : بلى والله ، قال :



فتحالفنا ، فارتفعنا إلى الأشعري ، واستحلفها بالله لقد كنت اغتسلت وحلت لك الصلاة ، فأبت أن تحلف ، فردّها عليه .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن النخعي : أن عمر استشار ابن مسعود في الذي طلق امرأته تطليقة أو ثنتين ، فحاضت الحيضة الثالثة ، فقال ابن مسعود : أراه أحقّ بها ما لم تغتسل ، فقال عمر : وافقت الذي في نفسي ، فردّها على زوجها .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب : أن عليا كان يقول : هو أحقّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : إذا انقطع الدم فلا رجعة .

حدثنا أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي طاهر اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التي طهرت منها .

حدثني محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب : أن عمر سأل أبا موسى عنها ، وكان بلغه قضاؤه فيها ، فقال أبو موسى : قضيت أن زوجها أحقّ بها ما لم تغتسل ، فقال عمر : لو قضيت غير هذا لأوجعت لك رأسك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب : أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يزوّج المرأة ، فيطلقها تطليقة أو ثنتين ، قال : لزوجها الرجعة عليها ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحلّ لها الصلاة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، قال : أرسل عثمان إلى أبي يسأله عنها ، فقال أبي : وكيف يفتى منافق ؟ فقال عثمان : أعيدك بالله أن تكون منافقا ، ونعوذ بالله أن نسميك منافقا ، ونعيدك بالله أن يكون مثل هذا كان في الإسلام ثم تموت ولم تبينه . قال : فإني أرى أنه أحقّ بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحلّ لها الصلاة ، قال : فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : وأخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال ، فقال : قد راجعتك ، فقالت : كلا ، فاغتسلت ، ثم خاصمها إلى الأشعري ، فردّها عليه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن معبد الجهني ، قال : إذا غسلت المطلقة فرجها من الحيضة الثالثة ، بانت منه وحلت للأزواج .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن حماد ، عن

إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يحلّ لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، ويحلّ لها الصوم .

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني ، قالوا : ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه : هو أحقّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن دُرُسُب ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ، عن علي ، مثله .

وقال آخرون : بل القرء الذى أمر الله تعالى ذكره المطلقات أن يعتدّن به : الطهر .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : الأقرء : الأطهار .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى عبد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها كانت تقول : الأقرء : الأطهار .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عمرة وعروة عن عائشة ، قالت : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة ، فقد بان من زوجها وحلت للأزواج ، قال الزهرى : قالت عمرة : كانت عائشة تقول : القرء : الطهر ، وليس بالحيضة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، مثل قول زيد وعائشة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثل قول زيد .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها ، وحلت للأزواج . قال معمر : وكان الزهرى يفتى بقول زيد .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : بلغنى أن عائشة قالت : إنما الأقرء : الأطهار .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة ، فلا رجعة له عليها .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب في رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين ، قال : قال زيد بن ثابت : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها . وزاد ابن أبي عدي قال : قال علي بن أبي طالب : هو أحقّ بها ما لم تغتسل .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن زيد وعلى ، بمثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث لها .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ( ح ) ١ ، وحدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : جميعا : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار : أن الأحوص رجل من أشرف أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو ثنتين ، فمات وهي في الحيضة الثالثة ، فرفعت إلى معاوية ، فلم يوجد عنده فيها علم ، فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يوجد عندهم فيها علم ، فبعث معاوية راكبا إلى زيد بن ثابت ، فقال : لآثرته ، ولو ماتت لم يرثها ، فكان ابن عمر يرى ذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار : أن رجلا يقال له الأحوص من أهل الشام طلق امرأته تطليقة ، فمات وقد دخلت في الحيضة الثالثة ، فرجع إلى معاوية ، فلم يدر ما يقول ، فكتب فيها إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة ، فلا ميراث بينهما .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسار ، أن رجلا يقال له الأحوص ، فذكر نحوه عن معاوية وزيد .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال ابن عمر : إذا دخلت في الحيضة الثالثة ، فلا رجعة له عليها .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في المطلقة : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا عمر بن محمد ، أن نافعا أخبره ، عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت : أنهما كانا يقولان : إذا دخلت المرأة في الدم من الحيضة الثالثة ، فإنها لآثرته ولا يرثها ، وقد برئت منه وبرئ منها .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : بلغني ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طلقت المرأة ، فدخلت في الحيضة الثالثة ، أنه ليس بينهما ميراث ولا رجعة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : سمعت سالم بن عبد الله يقول مثل قول زيد بن ثابت .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى يقول : بلغني عن أبان بن عثمان أنه كان يقول بذلك .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد بن ثابت ، مثل ذلك .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن نافع : أن معاوية بعث إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت . وكان ابن عمر يقول .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن زيد بن ثابت : أنهما قالوا : إذا حاضت الحيضة الثالثة فلا رجعة ، ولا ميراث .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طاق الرجل امرأته ، فرأت الدم في الحيضة الثالثة ، فقد انقضت عدتها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن موسى بن شداد ، عن عمر بن ثابت الأنصاري ، قال : كان زيد بن ثابت يقول : إذا حاضت المطلقة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها فلا يملك رجعتها .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن دُرُسُب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن عائشة وزيد بن ثابت قالوا : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها .

قال أبو جعفر : والقُرء في كلام العرب : جمعه قروء ، وقد تجمع العرب أقراء ، يقال في أفعل منه : أقرأت المرأة : إذا صارت ذات حيض وطهر ، فهي تقرئ إقراء . وأصل القُرء في كلام العرب : الوقت لمحبيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم ، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم ، ولذلك قالت العرب : أقرأت حاجة فلان عندي ، بمعنى دنا قضاؤها ، وجاء وقت قضاؤها : وأقرأ النجم : إذا جاء وقت أفوله ، وأقرأ : إذا جاء وقت طلوعه ، كما قال الشاعر :

إِذَا مَا التُّرَيَّا وَقَدْ أَقْرَأَتْ أَحْسَسَ السَّمَاءُ كَانِ مِنْهَا أُفُولًا

وقيل : أقرأت الريح : إذا هبت لوقتها ، كما قال الهذلي<sup>١</sup> :

سَنَنْتِ العَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِهَا الرِّيحُ

بمعنى هبت لوقتها وحين هبوبها ، ولذلك سمي بعض العرب وقت مجيء الحيض قرءا ، إذ كان دما يعتاد ظهوره من فرج المرأة في وقت ، وكونه في آخر ، فسمى وقت مجيئه قرءا ، كما سمي الذين سموا وقت مجيء الريح لوقتها قرءا ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : « دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ » بمعنى : دعي الصلاة أيام إقبال حيضك . وسمى آخرون من العرب وقت مجيء الطهر قرءا ، إذ كان وقت مجيئه وقتا لإدبار الدم دم الحيض ، وإقبال الطهر المعتاد مجيئه لوقت معلوم ، فقال في ذلك الأعشى ميمون ابن قيس :

وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةٌ تَشْدُ لِأَقْصَاهَا عَزِيمٌ عَزَائِكَا

(١) هو مالك بن الحارث الهذلي ، كما في (اللسان : قرأ) . والمقر : موضع بعينه . وشايل : جد جرير بن عبد الله البجلي . ويقال : هذا قاريء الريح : لوقت هبوبها .

(٢) ديوانه طبع القاهرة (ص ٩١) .

مُورَثَةٌ مَالًا وَفِي الذَّكَرِ رِفْعَةٌ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نَسَائِكَا  
 فجعل القرء : وقت الطهر . ولما وصفنا من معنى القرء أشكال تأويل قول الله ( وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ  
 بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) على أهل التأويل ، فرأى بعضهم أن الذي أمرت به المرأة المطلقة ذات الأقراء من  
 الأقراء ، أقراء الحيض ، وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه ، فأوجب عليها تربص ثلاث حيض بنفسها  
 عن خطبة الأزواج . ورأى آخرون أن الذي أمرت به من ذلك إنما هو أقراء الطهر ، وذلك وقت مجيئه لعادته  
 التي تجيء فيه ، فأوجب عليها تربص ثلاثة أطهار . فإذا كان معنى القرء ما وصفنا لما بينا ، وكان الله تعالى  
 ذكره قد أمر المرید بطلاق امرأته أن لا يطلقها إلا طاهرا غير مجامعة ، وحرم عليه طلاقها حائضا ، وكان اللازم  
 المطلقة المدخول بها إذا كانت ذات أقراء ، تربص أوقات محدودة المبلغ بنفسها ، عقيب طلاق زوجها إياها ،  
 أن تنظر إلى ثلاثة قروء بين طهرى كل قرء منهن قرء ، وهو خلاف ما احتسبته لنفسها قروءا ، فتربصن  
 فإذا انقضت ، فقد حلت للأزواج ، وانقضت عدتها ، وذلك أنها إذا فعلت ذلك ، فقد دخلت في عداد  
 من تربصن من المطلقات بنفسها ثلاثة قروء ، بين طهرى كل قرء منهن قرء له مخالف ، وإذا فعلت ذلك كانت  
 مؤدية ما ألزمها ربها تعالى ذكره بظاهر تنزيله . فقد تبين إذن إذ كان الأمر على ما وصفنا ، أن القرء الثالث  
 من أقراءها على ما بينا الطهر الثالث ، وأن بانقضائه ومجيء قرء الحيض الذي يتلوه انقضاء عدتها .

فإن ظن ذو غباوة إذ كنا قد نسمى وقت مجيء الطهر قروءا ، ووقت مجيء الحيض قروءا ، أنه يلزمنا أن  
 نجعل عدة المرأة منقضية بانقضاء الطهر الثاني ، إذ كان الطهر الذي طلقها فيه ، والحيضة التي بعده ، والطهر  
 الذي يتلوها ، أقراء كلها ، فقد ظن جهلا ؛ وذلك أن الحكم عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه على ما احتمله ظاهر  
 التنزيل ، ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده ، أن مراده منه الخصوص ، إما بتنزيل في كتابه ، أو على لسان  
 رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإذا خص منه البعض ، كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي  
 أوجب الحكم بها ، وكان سائرهما على عمومها ، كما قد بينا في كتابنا « كتاب لطيف القول من البيان عن  
 أصول الأحكام » وغيره من كتبنا .

فالأقراء التي هي أقراء الحيض بين طهرى أقراء الطهر غير محتسبة من أقراء المتربصة بنفسها بعد الطلاق ،  
 لإجماع الجميع من أهل الإسلام أن الأقراء التي أوجب الله عليها تربصن ثلاثة قروء ، بين كل قرء منهن  
 أوقات ، مخالفات المعنى لأقراءها التي تربصن ، وإذ كن مستحقات عندنا اسم أقراء ، فإن ذلك من إجماع الجميع  
 لم يجز لها التربص إلا على ما وصفنا قبل .

وفي هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال : إن امرأة المولى التي آلى منها تحل للأزواج بانقضاء  
 الأشهر الأربعة ، إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأشهر الأربعة ، لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليها  
 العدة بعد عزم المولى على طلاقها ، وإيقاع الطلاق بها بقوله ( وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

(١) يقول : « تجثم نفسك في كل عام غزوة تجمع لها صبرك وجلدك ، فتعود منها بالمال والمجد الذي يعوضك عما عانيت من  
 البعد عن نساءك اللاتي كن يترقبن عودتك في أطهارهن . ( انظر ديوان الأعشى طبع القاهرة بشرح الدكتور محمد حسين ) .

والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) فأوجب تعالى ذكره على المرأة إذا صارت مطلقة ترصد ثلاثة قروء ، فمعلوم أنها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها ، لإجماع الجميع على أن الإبلاء ليس بطلاق موجب على المولى منها العدة .

وإذ كان ذلك كذلك ، فالعدة إنما تلزمها بعد الطلاق ، والطلاق إنما يلحقها بما قد بيناه قبل :  
 وأما معنى قوله ( وَالْمُطَلَّقاتُ ) فإنه : والمخليات السبيل غير ممنوعات بأزواج ولا مخطوبات ، وقول القائل : فلانة مطلقة ، إنما هو مفعلة من قول القائل : طلق الرجل زوجته ، فهي مطلقة ؛ وأما قولهم : هي طالق ، فمن قولهم : طلقها زوجها فطلقت هي ، وهي تطلق طلاقا ، وهي طالق .  
 وقد حكى عن بعض أحياء العرب أنها تقول : طَلَّقَتِ المرأة ، وإنما قيل ذلك لها إذا خلاها زوجها ، كما يقال للنعجة المهملة بغير راع ولا كالى إذا خرجت وحدها من أهلها للرعى ، مخلاة سبيلها : هي طالق ، فثلت المرأة المخلاة سبيلها بها ، وسميت بما سميت به النعجة التي وصفنا أمرها . وأما قولهم : طَلَّقَتِ المرأة ، فعنى غير هذا ، وإنما يقال في هذا إذا نُفِست ، هذا من الطَّلُق ، والأول من الطلاق ، وقد بينا أن التربص إنما هو التوقف عن النكاح ، وحبس النفس عنه في غير هذا الموضع .  
 القول في تأويل قوله عز ذكره ( وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ) .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : تأويله : ولا يحل لهنَّ ، يعنى للمطلقات أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض إذا طُلَّقن ، حرم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن في الطلاق الذي عليهن لهن فيه رجعة ، ينتغين بذلك إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المشني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال الله تعالى ذكره ( وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) إلى قوله ( وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ) والله عزيرٌ حكيمٌ ) قال : بلغنا أن ما خلق في أرحامهن الحمل ، وبلغنا أنه الحيضة ، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك ، لتنقضى العدة ، ولا يملك الرجعة إذا كانت له .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ( وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحامِهِنَّ ) قال : الحيض .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ( وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحامِهِنَّ ) قال : أكثر ذلك الحيض .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت مطرفا ، عن الحكم ، قال : قال إبراهيم في قوله ( وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحامِهِنَّ ) قال : الحيض .

(١) في الأصل : أكبر . وسيأتي قريبا عن الراوى نفسه : « أكثر ما عني به الحيض » .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، في قوله ( وَلَا يَحِيلُ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) قال : الحيض ، ثم قال خالد : الدم .  
وقال آخرون : هو الحيض ، غير أن الذي حرّم الله تعالى ذكره عليها كتمانها فيما خلق في رحمها من ذلك ، هو أن تقول لزوجها المطلق ، وقد أراد رجعتها قبل الحيضة الثالثة : قد حضت الحيضة الثالثة ، كاذبة ، لتبطل حقه بقبيلها الباطل في ذلك .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبيدة بن مغيث ، عن إبراهيم في قوله ( وَلَا يَحِيلُ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) قال : الحيض ، المرأة تعتد قرأين ، ثم يريد زوجها أن يراجعها ، فتقول : قد حضت الثالثة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ( وَلَا يَحِيلُ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) قال : أكثر ما عني به الحيض .

وقال آخرون : بل المعنى الذي نهيت عن كتمانها زوجها المطلق : الحبل والحيض جميعا .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا الأشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر ( وَلَا يَحِيلُ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) من الحيض والحمل ، لا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها ، ولا يحل لها إن كانت حاملا أن تكتم حملها .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت مطرفا ، عن الحكم ، عن مجاهد في قوله ( وَلَا يَحِيلُ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) قال : الحمل والحيض . قال أبو كريب : قال ابن إدريس : هذا أول حديث سمعته من مطرف .

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن مجاهد ، مثله ، إلا أنه قال : الحبل .

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، قال : حدثنا أبو إسحق الفزاري ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله ( وَلَا يَحِيلُ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) قال : من الحيض والولد .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَلَا يَحِيلُ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) قال : من الحيض والولد .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره ( وَلَا يَحِيلُ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) قال : لا يحل للمطلقة أن تقول : إني حائض وليست بحائض ، ولا تقول : إني حبل وليست بحبل ، ولا تقول : لست بحبل وهي حبل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .  
 حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الحجاج ، عن مجاهد ، قال :  
 الحيض والحبل ، قال : تفسيره : ألا تقول إني حائض وليست بحائض ، ولا لست بحائض وهي حائض ،  
 ولا إني حبل وليست بحبلى ، ولا لست بحبلى وهي حبلى .  
 حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الحجاج ، عن القاسم بن نافع ،  
 عن مجاهد ، نحو هذا التفسير في هذه الآية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ، مثله ، وزاد فيه : قال : وذلك كله  
 في بغض المرأة زوجها وحبه .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( وَلَا يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ  
 يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) يقول : لا يحلُّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من  
 الحيض والحبل ، لا يحلُّ لها أن تقول : إني قد حضت ولم تحض ، ولا يحلُّ أن تقول : إني لم أحض وقد  
 حضت ، ولا يحلُّ لها أن تقول : إني حبل وليست بحبلى ، ولا أن تقول : لست بحبلى وهي حبلى .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَلَا يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ  
 مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) الآية ، قال : لا يكتمن الحيض ولا الولد ، ولا يحلُّ لها أن تكتمه وهو  
 لا يعلم متى تحل ، لئلا يرتجعها مضارة .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله ( وَلَا  
 يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) يعني الولد ، قال : الحيض والولد هو الذي  
 أوتمن عليه النساء .

وقال آخرون : بل عني بذلك الحبل ، ثم اختلف قائلو ذلك في السبب الذي من أجله نهيت عن كتمان  
 ذلك الرجل ، فقال بعضهم : نهيت عن ذلك لئلا تبطل حق الزوج من الرجعة ، إذا أراد رجعتها قبل  
 وضعها وحملها .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن قباث بن رزين ، عن عليّ  
 ابن رباح أنه حدثه أن عمر بن الخطاب قال لرجل : اتل هذه الآية ، فتلا ، فقال : إن فلانة ممن يكتمن  
 ما خلق الله في أرحامهن ، وكانت طلقت وهي حبلى ، فكتمت حتى وضعت .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ،  
 عن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل ، فهو أحقّ برجعها ما لم تضع  
 حملها ، وهو قوله ( وَلَا يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) .



حدثني المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر : أنه سمع عكرمة يقول : الطلاق مرتان بينهما رجعة ، فإن بدا له أن يطلقها بعد هاتين فهي ثالثة ، وإن طلقها ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، إنما اللاتي ذكرن في القرآن ( وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ) هي التي طلقت واحدة أو اثنتين ، ثم كتمت حملها ، لكي تنجو من زوجها ، فأما إذا بت الثلاث التطليقات ، فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره .

وقال آخرون : السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك : أنهن في الجاهلية كن يكتمن أزواجهن ، خوف مراجعتهم إياهن ، حتى يتزوجن غيرهم ، فيلحق بسببه الحمل الذي هو من الزوج المطلق بمن تزوجته ، فحرم الله ذلك عليهن .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا سويد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : قوله ( وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) قال : كانت المرأة إذا طلقت كتمت ما في بطنها ، وحملها لتذهب بالولد إلى غير أبيه ، فكره الله ذلك لهن .

حدثني محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) قال : علم الله أن منهن كواثم يكتمن الولد ، وكان أهل الجاهلية ، كان الرجل يطلق امرأته وهي حامل ، فتكتم الولد ، وتذهب به إلى غيره ، وتكتم مخافة الرجعة ، فنهى الله عن ذلك ، وقدّم فيه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) قال : كانت المرأة تكتم حملها حتى يجعله لرجل آخر منها .

وقال آخرون : بل السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك ، هو أن الرجل كان إذا أراد طلاق امرأته سألها هل بها حمل ؟ لكيلا يطلقها وهي حامل منه ، للضرر الذي يلحقه وولده في فراقها إن فارقها ، فأمرن بالصدق في ذلك ، ونهين عن الكذب .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) فالرجل يريد أن يطلق امرأته فيسألها : هل بك حمل ؟ فتكتمه إرادة أن تفارقه ، فيطلقها وقد كتتمته حتى تضع ، وإذا علم بذلك ، فإنها ترد إليه عقوبة لما كتتمته ، وزوجها أحق برجعها صاغرة . وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية : قول من قال : الذي نهيت المرأة المطلقة عن كتمان زوجها المطلقها تطليقة أو تطليقتين ، مما خلق الله في رحمها : الحيض والحبل ، لأنه لاخلاف بين الجميع أن العدة تنقض بوضع

الولد الذي خلق الله في رحمها ، كما تنقضى بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث ، في قول من قال : القرء : الطهر ، وفي قول من قال : هو الحيض إذا انقطع من الحيضة الثالثة ، فتطهرت للاغتسال . فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الله تعالى ذكره إنما حرم عليهن كتمان المطلق الذي وصفنا أمره ، ما يكون بكتماهن إياه بطول حقه الذي جعله الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عدهن ، وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن إن كن حوامل ، وبانقضاء الأقرء الثلاثة إن كن غير حوامل ، علم أنهن منهيات عن كتمان أزواجهن المطلقين ، من كل واحد منهما ، أعني من الحيض والحبل ، مثل الذي هن منهيات عنه من الآخر ، وأن لامعنى لخصوص من خص بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر ، إذ كانا جميعا ما خلق الله في أرحامهن ، وأن في كل واحد منهما من معنى بطول حق الزوج ، بانتهائه إلى غاية مثل ما في الآخر ، ويسأل من خص ذلك فجعله لأحد المعنيين دون الآخر ، عن البرهان على صحة دعواه ، من أصل أوحجة يجب التسليم لها ، ثم يعكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله .

وأما الذي قاله السدي من أنه معني به نهى النساء كتمان أزواجهن الحبل عند إرادتهم طلاقهن ، فقول لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال ( وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) بمعنى : ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الثلاثة القروء ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر . وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن ، بعد وصفه إياهن بما وصفهن به ، من فراق أزواجهن بالطلاق ، وإعلامهن ما يلزمهن من التريص ، معرفاً لهن بذلك ما يحرم عليهن وما يحل ، وما يلزمهن من العدة ، ويجب عليهن فيها ، فكان مما عرفهن أن من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحيض والحبل ، الذي يكون بوضع هذا وانقضاء هذا إلى نهاية محدودة ، انقطاع حقوق أزواجهن ، ضرارا منهن لهم ، فكان نهيه عما نهاهن عنه من ذلك ، بأن يكون من صفة ما يليه قبله ، ويتلوه بعده ، أولى من أن يكون من صفة ما لم يجر له ذكر قبله .

فإن قال قائل : ما معني قوله ( إِنْ كُنَّ يَؤُمِّنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ) أَوْ يَحِلُّ لَهُنَّ كِتْمَانُ ذَلِكَ أَزْوَاجِهِنَّ إِنْ كُنَّ لَا يَؤُمِّنَنَّ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ، حتى خص النهي عن ذلك المؤمنات بالله واليوم الآخر ؟ قيل : معني ذلك على غير ما ذهب إليه ، وإنما معناه : أن كتمان المرأة المطلقة زوجها المطلقة ما خلق الله في رحمها من حيض وولد ، في أيام عدتها ، من طلاقه ضرارا له ، ليس من فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ولا من أخلاقه ، وإنما ذلك من فعل من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وأخلاقهن من النساء الكوافر ، فلا تتخلقن أيها المؤمنات بأخلاقهن ، فإن ذلك لا يحل لكن إن كنتن تؤمن بالله واليوم الآخر ، وكنتن من المسلمات ، لأن المؤمنات هن المخصوصات بتحريم ذلك عليهن دون الكوافر ، بل الواجب على كل من لزمته فرائض الله من النساء اللواتي لهن أقرء ، إذا طلقت بعد الدخول بها في عدتها ، ألا تكتمن زوجها ما خلق الله في رحمها من الحيض والحبل .

القول في تأويل قوله تعالى (وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) والبُعُولَةُ ، جمع بعل : وهو الزوج للمرأة ، ومنه قول جرير :

أَعِدُّوا مَعَ الْحَلِيِّ الْمَلَابَ فَلَيْتَمَا جَرِيرٌ لَكُمْ بَعْلٌ وَأَنْتُمْ حَلَائِلُهُ<sup>١</sup>

وقد يجمع البعل : البُعُولَةُ والبُعُول ، كما يجمع الفحل الفحول والفحولة ، والذكر الذكور والذكورة ، وكذلك ما كان على مثال فعول من الجمع ، فإن العرب كثيرا ما تدخل فيه الهاء ، فأما ما كان منها على مثال فِعَال فقليل في كلامهم دخول الهاء فيه ، وقد حكى عنهم العِظَام والعِظَامَةُ ، ومنه قول الراجز :

ثُمَّ دَفَنْتَ الْفَرْتَّ وَالْعِظَامَةَ<sup>٢</sup>

وقد قيل : الحجارة والحجار ، والمِهَارَة والمِهَار ، والذِّكَارَة والذِّكَار : للذكور .

وأما تأويل الكلام : فإنه : وأزواج المطلقات اللاتي فرضنا عليهن أن يربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، وحرمتنا عليهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، أحق وأولى بردهن إلى أنفسهن ، في حال تربصهن إلى الأقرء الثلاثة ، وأيام الحبل ، وارتجاعهن إلى حبلهن منهم ، بأنفسهن أن يمنعن من أنفسهن ذلك . كما حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله (وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو ثنتين ، وهي حامل فهو أحق برجعها ما لم تضع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم (وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) قال : في العدة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالا : قال الله تعالى ذكره (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) . وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته كان أحق برجعها ، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) . . . الآية .

حدثنا موسى بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله (وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) : في عدتهن .

(٢) من نقيضة له يجب بها الفرزدق ، ذكرها أبو عبيدة في النقاظن طبعة أوربية ص ٢٦٩ ، والبيت في ديوانه طبع القاهرة ص ٤٨٢ ، ويروى : مع الحز الحرير . والملاب : ضرب من الطيب أو العطر . فارسي .

(٢) الرجز في اللسان (عظم) . قال : والعظم : الذي يكون عليه اللحم من قصب الحيوان . والجمع : أعظم وعظام وعظامة : الهاء لتأنيث الجمع كالفحالة . قال :

وَيْلٌ لِبُعْرَانَ أَي نَعَامَةٍ مِنْكَ وَمِنْ شَقَرْتِكَ الْهُدَامَةَ

إِذَا ابْتَرَكْتَ فَحَقَّرْتَ قَامَةَ ثُمَّ نَثَرْتَ الْفَرْتَّ وَالْعِظَامَةَ

وقيل : العظامة : واحدة العظام . ومنه الفحالة ، والذكار ، والحجارة ، والنقادة جمع النقدة ، والجمالة جمع الجمال .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : في العدة .  
حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ) أي في القروء : الثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر ؛ أو كانت حاملا ، فإذا طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ، راجعها إن شاء ما كانت في عدتها .  
حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ) قال : كانت المرأة تكتم حملها حتى يجعله لرجل آخر ، فنهاهن الله عن ذلك ، وقال ( وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ) قال قتادة : أحق برجعتهن في العدة .  
حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ) يقول : في العدة ما لم يطلقها ثلاثا .  
حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ) يقول : أحق برجعته صاغرة ، عقوبة لما كتمت زوجها من الحمل .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ) أحق برجعتهن ما لم تنقض العدة .  
حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ( وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ) قال : ما كانت في العدة إذا أراد المراجعة .  
فإن قال لنا قائل : فما لزوج طلق واحدة أو اثنتين بعد الإفضاء إليها - عليها رجعة في أقرائها الثلاثة ، إلا أن يكون مريدا بالرجعة لإصلاح أمرها وأمره ؟ قيل : أما فيما بينه وبين الله تعالى فغير جائز إذا أراد ضرارها بالرجعة ، لإصلاح أمرها وأمره بمراجعتها ، وأما في الحكم فإنه مقضى له عليها بالرجعة ، نظير ما حكمتنا عليه ببطول رجعته عليها لو كتتمه حملها الذي خلقه الله في رحمها ، أو حيضها حتى انقضت عدتها ، ضرارا منها له ، وقد نهى الله عن كتمان ذلك ، فكان سواء في الحكم في بطول رجعة زوجها عليها ، وقد أتمت في كتمانها إياه ما كتتمه من ذلك ، حتى انقضت عدتها ، هي والتي أطاعت الله بتركها كتمان ذلك منه ، وإن اختلفا في طاعة الله في ذلك ومعصيته ، فكذلك المراجع زوجته المطلقة واحدة أو اثنتين ، بعد الإفضاء إليها وهما حران ، وإن أراد ضرار المراجعة برجعته ، فحكوم له بالرجعة ، وإن كان آثما برأيه في فعله ، ومقدما على ما يبوحه الله له ، والله ولي مجازاته فيما أتى من ذلك ، فأما العباد فإنهم غير جائز لهم الحول بينه وبين امرأته التي راجعها بحكم الله تعالى ذكره له ، بأنها حينئذ زوجته ، فإن حاول ضرارها بعد المراجعة بغير الحق الذي جعله الله له ، أخذ لها الحقوق التي ألزم الله تعالى ذكره الأزواج للزوجات ، حتى يعود ضرر ما أراد من ذلك عليه دونها ، وفي قوله ( وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ) أي الدلالة على صحة قول من قال : إن المولى إذا عزم

الطلاق، فطلق امرأته التي آلت منها، أن له عليها الرجعة في طلاقه ذلك، وعلى فساد قول من قال: إن مضى الأشهر الأربعة عزم الطلاق، وأنه تطليقة بائنة، لأن الله تعالى ذكره إنما أعلم عباده ما يلزمهم إذا آلوا من نساءهم، وما يلزم النساء من الأحكام في هذه الآية بإيلاء الرجال وطلاقهم، إذا عزموا ذلك وتركوا النية.

القول في تأويل قوله تعالى ( وَهَلُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ )

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: تأويله: وهلنَّ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن لهم من الطاعة، فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو عاصم، عن جوير، عن الضحاك في قوله ( وَهَلُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) قال: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته.

حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله ( وَهَلُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) قال: يتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيهم.

وقال آخرون: معنى ذلك: وهلنَّ على أزواجهن من التصنع والمواتاة، مثل الذي عليهن لهم من ذلك.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن بشر بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إن أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تزين لي، لأن الله تعالى ذكره يقول ( وَهَلُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ). والذي هو أولى بتأويل الآية عندي: وللمطلقات واحدة أو اثنتين بعد الإفضاء إليهن، على بعولتهن، أن لا يراجعوهن ضرارا في أقرأهن الثلاثة، إذا أرادوا رجعتن فيهن، إلا أن يريدوا إصلاح أمرهن وأمرهم، فلا يراجعوهن ضرارا، كما عليهن لهم إذا أرادوا رجعتن فيهن، أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد ودم الحيض، ضرارا منهن لهم، لتيقنن بأنفسهن ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن في أقرأهن، ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر، وجعل أزواجهن أحق بردهن في ذلك، إن أرادوا إصلاحا، فحرم الله على كل واحد منهما مضارة صاحبه، وعرف كل واحد منهما ما له وما عليه من ذلك، ثم عقب ذلك بقوله ( وَهَلُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) فيبين أن الذي على كل واحد منهما لصاحبه، من ترك مضارته، مثل الذي له على صاحبه من ذلك.

فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره، وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلا في ذلك، وإن كانت الآية نزلت فيها ووصفنا، لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقا، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه، مثل الذي عليه له، فيدخل حينئذ في الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك.

القول في تأويل قوله تعالى (وَالرِّجَالِ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ) .  
 اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى الدرجة التي جعل الله للرجال على النساء :  
 الفضل الذي فضلهم الله عليهن في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله  
 (وَالرِّجَالِ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ) قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد ، وفضل ميراثه على ميراثها ،  
 وكل ما فضل به عليها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
 حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة (وَالرِّجَالِ  
 عَلَىٰ نِسَائِهِمْ) قال : للرجال درجة في الفضل على النساء .  
 وقال آخرون : بل تلك الدرجة : الإمرة والطاعة .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن سفیان ، عن زيد بن أسلم في قوله (وَالرِّجَالِ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ)  
 دَرَجَةٌ قال : إمارة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (وَالرِّجَالِ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ)  
 دَرَجَةٌ قال : طاعة ؛ قال : يطعن الأزواج الرجال ، وليس الرجال يطيعونهم .  
 حدثني المثنى قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن محمد في قوله (وَالرِّجَالِ  
 عَلَىٰ نِسَائِهِمْ) قال : لأعلم إلا أن لمن مثل الذي عليهن إذا عرفن تلك الدرجة .  
 وقال آخرون : تلك الدرجة له عليها ، بما ساق إليها من الصداق ، وأنها إذا قذفته حُدَّتْ ، وإذا  
 قذفها لا عَنَّ .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبيدة ، عن الشعبي في قوله (وَالرِّجَالِ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ)  
 دَرَجَةٌ قال : بما أعطاه من صداقها ، وأنه إذا قذفها لا عَنَّها ، وإذا قذفته جُلِدَتْ ، وأقرَّتْ عنده .  
 وقال آخرون : تلك الدرجة التي له عليها ، لإفضاله عليها ، وأداء حقها إليها ، وصفحته عن الواجب  
 له عليها ، أو عن بعضه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن بشر بن سلمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ما أحبب  
 أن أستنظف أجمع حتى عليها ، لأن الله تعالى ذكره يقول (وَالرِّجَالِ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ) دَرَجَةٌ .

(١) في اللسان : استنظفت الشيء : إذا أخذته كله .

وقال آخرون : بل تلك الدرجة التي له عليها أن جعل له لحية وحرمها ذلك .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قال : ثنا عبيد بن الصباح ، قال : ثنا حميد ، قال :  
( وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ) قال : لحية .

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية : ما قاله ابن عباس ، وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا  
الموضع : الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها  
عليه . وذلك أن الله تعالى ذكره قال ( وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ) . عقيب قوله ( وَكُنْ مِثْلُ النَّدَى  
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرأها الثلاثة ،  
وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها ، مثل الذي له عليها ، من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في أرحامهن ،  
وغير ذلك من حقوقه ، ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل ، إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم  
عليهن ، فقال تعالى ذكره ( وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ) بتفضلهم عليهن ، وصفحهم لهن عن بعض  
الواجب لهم عليهن . وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله : ما أحب أن أستنظف جميع حتى عليها ،  
لأن الله تعالى ذكره يقول ( وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ) ومعنى الدرجة : الرتبة والمنزلة ، وهذا القول  
من الله تعالى ذكره ، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر ، فعنا معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ،  
ليكون لهم عليهن فضل درجة .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

يعنى تعالى ذكره بذلك : والله عزيز في انتقامه ممن خالف أمره ، وتعدى حدوده ، فأتى النساء  
في الخيض ، وجعل الله عرضة لأيمانه أن يبر ويتقى ، ويصلح بين الناس ، وعضل امرأته بإيلائه ، وضارها  
في مراجعته بعد طلاقه ، ولمن كتم من النساء ما خلق الله في أرحامهن أزواجهن ، ونكحن في عيد دهن ،  
وتركن التربص بأنفسهن إلى الوقت الذي حدده الله لهن ، وركبن غير ذلك من معاصيه ، حكيم فيما دبر  
في خلقه ، وفيما حكم وقضى بينهم من أحكامه .

كما حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله  
( وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) يقول : عزيز في نعمته ، حكيم في أمره . وإنما توعد الله تعالى ذكره بهذا القول  
عباده ، لتقدمه قبل ذلك بيان ما حرم عليهم أو نهاهم عنه ، من ابتداء قوله ( وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى  
يُؤْمِنَنَّ ) إلى قوله ( وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ) ثم أتبع ذلك بالوعيد ، ليزدجر أولو النهى ، وليذكر  
أولو الحمجا ، فيتقوا عقابه ، ويحذروا عذابه .

القول في تأويل قوله تعالى :

الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : هو دلالة على عدّة الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته ، والعدّة الذي تبين به زوجته منه .

ذكر من قاله : أن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه ، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدّا حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج ، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه .

ذكر الأخبار الواردة بما قلنا في ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : كان الرجل يطلق ما شاء ، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته ، فغضب رجل من الأنصار على امرأته ، فقال لها : لا أقربك ولا تحلين مني ، قالت له : كيف ؟ قال : أطلقك ، حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك ، قال : فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ذكره ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ) . . . الآية .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن أبيه ، قال : رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : لا آويك ، ولا أدعك تحلين ؟ فقالت له : كيف تصنع ؟ قال : أطلقك ، فإذا دنا مضى عدتك راجعتك ، ففتى تحلين ؟ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) فاستقبله الناس جديدا ، من كان طلق ومن لم يكن طلق .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان أهل الجاهلية ، كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ، ثم يراجع ما كانت في العدة ، فجعل الله حدّ الطلاق ثلاث تطليقات .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها ، لاحد في ذلك ، هي امرأته ما راجعها في عدتها ، فجعل الله حدّ ذلك يصير إلى ثلاثة قروء ، وجعل حدّ الطلاق ثلاث تطليقات .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ) قال : كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ، ليس له أمد ، يطلق الرجل امرأته مائة ، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحلّ ، كان ذلك له ، وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحلّ ارتجعها ، ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك ،



ليصارها بتركها ، حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها ، وصنع ذلك مرارا ، فلما علم الله ذلك منه ، جعل الطلاق ثلاثا : مرتين ، ثم بعد المرتين إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان .  
 حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) أما قوله ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ) فهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة .  
 حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة في قوله : ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين ، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة ، فإن شاء طلقها أخرى ، فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .  
 فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا : عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة ، إذا كنتم مدخولا بهن : تطليقتان ، ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين ، إن سرحها فطلقها الثالثة .  
 وقال آخرون : إنما أنزلت هذه الآية على نبي الله صلى الله عليه وسلم تعريفا من الله تعالى ذكره عباده سنة طلاقهم نساءهم إذا أرادوا طلاقهن ، لادلالة على القدر الذي تبين به المرأة من زوجها .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله في قوله ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) قال : يطلقها بعد ما تطهر من قبل جماع ، ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى ، ثم يطلقها إن شاء ، ثم إن أراد أن يراجعها راجعها ، ثم إن شاء طلقها ، وإلا تركها حتى تم ثلاث حيض ، وتبين منه به .  
 حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ، فليتنق الله في التطليقة الثالثة ، فإما أن يمسكها بمعروف ، فيحسن صحابتها ، أو يسرحها بإحسان ، فلا يظلمها من حقها شيئا .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) قال : يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع ، فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء ، ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى ، فإن أحب أن يفعل ، فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية ، فهما تطليقتان وقرءان ، ثم قال الله تعالى ذكره في الثالثة : ( إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء ، حين تجمع عليها ثيابها .  
 حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه ، إلا أنه قال : فحاضت الحيضة الثانية ، كما طلق الأولى ، فهذان تطليقتان وقرءان ، ثم قال الثالثة ، وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم .

وتأويل الآية على قول هؤلاء : سنة الطلاق التي سننتها وأباحتها لكم ، إن أردتم طلاق نسايتكم ، أن تطلقوهن ثنتين ، في كل طهر واحدة ، ثم الواجب بعد ذلك عليكم : إما أن تمسكوهن بمعروف ، أو تسرحوهن بإحسان .

والذي هو أولى بظاهر التنزيل : ما قاله عروة وقتادة ومن قال مثل قولهما ، من أن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم ، وبطول الرجعة فيه ، والذي يكون فيه الرجعة منه ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال في الآية التي تتلواها : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) ، فعرف عباده القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها إلا بعد زوج ، ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه ، والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه ، فيكون موجهها تأويل الآية إلى ما روى عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قولهما فيه .

وأما قوله (فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) فإن في تأويله وفيما عني به ، اختلافا بين أهل التأويل ، فقال بعضهم : عني الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللازم للأزواج المطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية ، من عشرتهن بالمعروف ، أو فراقهن بطلاق .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : الطلاق مرتان ؟ قال : يقول : عند الثالثة : إما أن يمك بمعروف ، وإما أن يسرح بإحسان ، وغيرها قالها . قال : وقال مجاهد : الرجل أملك بامرأته في تطليقتين من غيره ، فإذا تكلم الثالثة فليست منه بسبيل ، وتعتد لغيره . حدثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيت قوله (الطلاق مرتان فإمسك بمعروف ، أو تسريح بإحسان) فأين الثالثة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إمسك بمعروف ، أو تسريح بإحسان) هي الثالثة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، قالوا : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال : إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن إسماعيل ، عن أبي رزين ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، يقول الله (الطلاق مرتان ، فإمسك بمعروف) فأين الثالثة ؟ قال : التسريح بإحسان .

(١) قوله « وغيرها قالها » : كذا في الأصول ، ولعل مراده : وغير الثالثة قالها ، فلم يؤمر فيها بشيء ، وأما الثالثة فأمور فيها بالإسك الخ .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ( أو تسريح بإحسان ) قال في الثالثة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : كان الطلاق ليس له وقت حتى أنزل الله ( الطلاق مرتان ) قال : الثالثة : ( إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) . وقال آخرون منهم : بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لمن بعد التولية الثانية : من مراجعة بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، بترك رجعتين ، حتى تنقضى عدتهن ، فيصرن أملك لأنفسهن ، وأنكروا قول الأولين الذين قالوا : إنه دليل على التولية الثالثة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي في قوله ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) إذا طلق واحدة أو اثنتين ، إما أن يمساك ، ويمسك : يراجع بمعروف ، وإما سكت عنها حتى تنقضى عدتها ، فتكون أحق بنفسها .

حدثنا علي بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المخاربي ، عن جوير ، عن الضحاك ( أو تسريح بإحسان ) والتسريح : أن يدعها حتى تمضي عدتها .

حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله ( الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ) قال : يعني تطليقتين بينهما مراجعة ، فأمر أن يمساك أو يسرح بإحسان ، قال : فإن هو طلقها ثالثة ، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وكان قائل هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ، ذهبوا إلى أن معنى الكلام : الطلاق مرتان ، فإمساك في كل واحدة منهما لمن بمعروف ، أو تسريح لمن بإحسان . وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل ، لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي رواه إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين ، فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره . فإذا كان ذلك هو الواجب ، فبين أن تأويل الآية : الطلاق الذي لأزواج النساء على نساءهم فيه الرجعة مرتان ، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية : إما إمساك بمعروف ، وإما تسريح منهم لمن بإحسان ، بالتولية الثالثة ، حتى تبين منهم ، فتبطل ما كان لهم عليهن من الرجعة ، ويصرن أملك لأنفسهن منهم .

فإن قال قائل : وما ذلك الإمساك الذي هو بمعروف ؟ قيل : هو ما حدثنا به علي بن عبد الأعلى المخاربي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد المخاربي ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله ( فإمساك بمعروف ) قال : المعروف : أن يحسن صحبتها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( فإمساك بمعروف ) قال : ليتق الله في التولية الثالثة ، فإما أن يمساكها بمعروف ، فيحسن صحبتها . فإن قال : فما التسريح بإحسان ؟ قيل : هو ما حدثني به المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى

معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ( أو تسريع بإحسان ) قيل : يسرحها ، ولا يظلمها من حقها شيئا .  
 حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس :  
 ( فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريعٌ بإحسان ) قال : هو الميثاق الغليظ .  
 حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( أو تسريعٌ بإحسان ) قال :  
 الإحسان : أن يوفى بها حقها ، فلا يؤذيها ، ولا يشتمها .

حدثنا عليّ بن عبد الأعلى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن جوير ، عن الضحاك  
 ( أو تسريعٌ بإحسان ) قال : التسريع بإحسان : أن يدعها حتى تمضي عدتها ، ويعطيها مهرا إن كان لها  
 عليه إذا طلقها ، فذلك التسريع بإحسان ، والمثمة على قدر الميسرة .

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن عطاء  
 الخراساني ، عن ابن عباس في قوله ( وأخذن منكم ميثاقا غليظا ) قال قوله ( فإمساكٌ بمعروفٍ ،  
 أو تسريعٌ بإحسان ) .

فإن قال : فما الرفع للإمساك والتسريع ؟ قيل : محذوف اكتفى بدلالة ما ظهر من الكلام من ذكره ،  
 ومعناه : الطلاق مرتان ، فالأمر الواجب حينئذ به : إمساك بمعروف ، أو تسريع بإحسان ، وقد بينا ذلك  
 مفسرا في قوله ( فاتبع بالمعروف ، وأداء إليته بإحسان ) فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع .  
 القول في تأويل قوله تعالى ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا  
 ألا يقيميا حدود الله ) .

يعني تعالى ذكره بقوله ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ) : ولا يحل لكم  
 أيها الرجال أن تأخذوا من نساءكم إذا أنتم أردتم طلاقهن ، بطلاقكم وفراقكم إياهن ، شيئا مما أعطيتموهن من  
 الصداق ، وسقتم إليهن ، بل الواجب عليكم تسريحهن بإحسان ، وذلك إيفاؤهن حقوقهن من الصداق  
 والمنعة وغير ذلك ، مما يجب لهن عليكم ، إلا أن يخافا ألا يقيميا حدود الله .

واختلفت القراء في قراءة ذلك ، فقرأه بعضهم ( إلا أن يخافا ألا يقيميا حدود الله ) وذلك قراءة عظم  
 أهل الحجاز والبصرة ، بمعنى إلا أن يخاف الرجل والمرأة ألا يقيميا حدود الله ، وقد ذكر أن ذلك في قراءة  
 أبي بن كعب ( إلا أن يظننا ألا يقيميا حدود الله ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرني ثور ، عن  
 ميمون بن مهران ، قال : في حرف أبي بن كعب إن الفداء تطليقة ، قال : فذكرت ذلك لأبيوب ، فأئبنا  
 رجلا عنده مصحف قديم لأبي خرج من ثقة ، فقرأناه فإذا فيه ( إلا أن يظننا ألا يقيميا حدود الله ) ،  
 فإن ظننا ألا يقيميا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به : لا تحل له من بعد حتى تنكح  
 زوجا غيره ، والعرب قد تضع الظن موضع الخوف ، والخوف موضع الظن في كلامها ، لتقارب معنيهما ،  
 كما قال الشاعر :

أَتَانِي كَلَامٌ عَن نَّصِيبٍ يَتَقَوْلُهُ وَمَا خِفْتُ يَا سَلَامُ أَنْكَ عَائِي

بمعنى : ما ظننت .

وقرأه آخرون من أهل المدينة والكوفة ( إلا أن يخافوا ألا يتقيها حدود الله ) فأما قارئ ذلك كذلك من أهل الكوفة ، فإنه ذكر عنه أنه قرأه كذلك اعتبارا منه بقراءة ابن مسعود ، وذكر أنه في قراءة ابن مسعود ( إلا أن تخافوا ألا يتقيها حدود الله ) وقراءة ذلك كذلك اعتبارا بقراءة ابن مسعود التي ذكرت عنه خطأ ، وذلك أن ابن مسعود إن كان قرأه كما ذكر عنه ، فإنما أعمل الخوف في « أن » وحدها ، وذلك غير مدفوعة صحته ، كما قال الشاعر :

إِذَا مِيتٌ فَادْفِنْنِي إِلَى جَنْبِ كَرَمَةٍ تَرَوِي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرْوَقَهَا  
وَلَا تَدْفِنْنِي بِالْفَلَاةِ فَإِنِّي أَخَافُ إِذَا مَا مِيتٌ أَنْ لَا أَذُوقَهَا<sup>٢</sup>

فأما قارئه إلا أن يخافا بذلك المعنى ، فقد أعمل في متروكة تسميته ، وفي أن ، فأعمله في ثلاثة أشياء : المتروك الذي هو اسم ما لم يسم فاعله ، وفي أن التي تنوب عن شيئين ، ولا تقول العرب في كلامها ظننا أن يقوموا ؛ لكن قراءة ذلك كذلك صحيحة على غير الوجه الذي قرأه من ذكرنا قراءته كذلك ، اعتبارا بقراءة عبد الله الذي وصفنا ، ولكن على أن يكون مرادا به إذا قرئ كذلك : إلا أن يخافا بأن لا يقيا حدود الله ، أو على أن لا يقيا حدود الله ، فيكون العامل في أن غير الخوف ، ويكون الخوف عاملا فيما لم يسم فاعله ، وذلك هو الصواب عندنا في القراءة ، لدلالة ما بعده على صحته ، وهو قوله ( فإن خيفتم ألا يتقيها حدود الله ) فكان بينا أن الأول بمعنى : إلا أن تخافوا أن لا يقيا حدود الله .

فإن قال قائل : وأية حال الحال التي يخاف عليهما أن لا يقيا حدود الله ، حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها ؟ قيل : حال نشوزها وإظهارها له بغضته ، حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيها لزمها لزوجها من الحق ، ويخاف على زوجها بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له تركه أداء الواجب لها عليه ، فذلك حين الخوف عليهما أن لا يقيا حدود الله ، فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه ، والحال التي أباح النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس أخذ ما كان أتى زوجته إذ نشزت عليه ، بغضا منها له . كما حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : قرأت على فضيل ، عن أبي جرير : أنه سأل عكرمة ، هل كان للخُلُوع أصل ؟ قال : كان ابن عباس يقول : إن أول خلع كان في الإسلام ، أخت عبد الله بن أبي ، أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا ، إنى رفعت جانب الخباء ، فرأيتته أقبلي في عِدَّة ، فإذا هو أشدهم سوادا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها . قال زوجها : يا رسول الله ، إنى أعطيتها أفضل مالي حديقة ، فلتردُّ علي حديقتي . قال : ما تقولين قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، قال : ففرق بينهما .

(١) قوله « إلا أن يخافا » أي بالبناء للمفعول ، وإبدال أن لا يقيا من ألف الضمير بدل اشتغال أو بتقدير حرف الجر قبل أن كما قال المؤلف .

(٢) البيهقي لأبي محجن التقي ، وكان مولعا بالحمير . وهو من شواهد النحاة على أن « أن » إذا وقعت بعد اليقين أو ما يشبه اليقين من الظن والخوف والرجاء ، فهي مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن ، أو ضمير متكلم . ولذلك رفع الفعل « أذوقها » .

حدثني محمد بن معمر ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا أبو عمرو السدوسي ، عن عبد الله ، يعني ابن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة : أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها ، فكسر بعضها ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح ، فاشتكته ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا ، فقال : خذ بعض ما لها وفارقها . قال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فإني أصدقها حديقتين ، وهما بيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذْهُمَا وَفَارِقْهَا . ففعل .

حدثنا أبو يسار ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، عن يحيى ، عن عمرة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية : أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها عند بابها بالجلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، لأننا ولا ثابت بن قيس ، لزوجها فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ، تَدْكُرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَدْكُرَ ، فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطانيه عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خُذْ مِنْهَا ، فأخذ منها ، وجلست في بيتها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسن بن واقد ، عن ثابت ، عن عبد الله ابن رباح ، عن جميلة بنت أبي بن سلول ، أنها كانت عند ثابت بن قيس ، فنشزت عليه ، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا جميلة ، ما كرهت من ثابت ؟ قالت : والله ما كرهت منه ديننا ولا خلقنا ، إلا أني كرهت دمامته ، فقال لها : أترددين الحديقتين ؟ قالت : نعم ، فردت الحديقتين وفرق بينهما . وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في شأنها ، أعني في شأن ثابت بن قيس وزوجته هذه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة ، قال : وكانت اشتكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ فقالت : نعم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال : ويطيب لي ذلك ؟ قال : نعم ، قال ثابت : قد فعلت ، فنزلت ( وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمَا فِيهَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ) .  
وأما أهل التأويل فإنهم اختلفوا في معنى الخوف منهما أن لا يقيا حدود الله ، فقال بعضهم : ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجها ، فإذا ظهر ذلك منها له ، حل له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها .

ذكر من قال ذلك :

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ) إلا أن يكون التشوز وسوء الخلق من قبلها ، فتدعوك إلى أن تفتدي منك ، فلا جناح عليك فيما افتدت به .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : قال ابن جريج : أخبرني هشام بن عروة أن عروة كان يقول : لا يخل الفداء حتى يكون الفساد من قبيلها ، ولم يكن يقول : لا يخل له حتى تقول : لأبر لك قسما ، ولا أغتسل لك من جنابة .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : قال جابر بن زيد : إذا كان النشز من قبيلها حل الفداء .

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول : إذا كان سوء الخلق ، وسوء العشرة من قبيل المرأة ، فذاك يخل خلعا .

حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن حماد ، عن هشام ، عن أبيه أنه قال : لا يصلح الخلع ، حتى يكون الفساد من قبيل المرأة .

حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد ، قال : ثنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن عامر في امرأة قالت لزوجها : لأبر لك قسما ، ولا أطيع لك أمرا ، ولا أغتسل لك من جنابة . قال : ما هذا ؟ وحرك يده ، لأبر لك قسما ، ولا أطيع لك أمرا ، إذا كرهت المرأة زوجها ، فليأخذ وليتركها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير أنه قال في المختلعة : يعظها ، فإن انتهت ، وإلا هجرها ، فإن انتهت ، وإلا ضربها ، فإن انتهت ، وإلا رفع أمرها إلى السلطان ، فيبعث حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، فيقول الحكم الذي من أهلها : تفعل بها كذا وتفعل بها كذا ، ويقول الحكم الذي من أهله : تفعل به كذا وتفعل به كذا ، فأيهما كان أظلم رده السلطان ، وأخذ فوق يده ، وإن كانت ناشزا أمره أن يخلع .

حدثني المنفي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( الطلاقُ مرَّتانِ فإمساكٌ بمعروفٍ ) إلى قوله ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) قال : إذا كانت المرأة راضية مغتبطة مطيعة ، فلا يخل له أن يضربها ، حتى تفتدى منه ، فإن أخذ منها شيئا على ذلك ، فما أخذ منها فهو حرام ، وإذا كان النشوز والبغض والظلم من قبيلها ، فقد حل له أن يأخذ منها ما افتدت به .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري في قوله ( ولا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ) قال : لا يخل للرجل أن يخلع امرأته إلا أن يرى ذلك منها ، فأما أن يكون يضارها حتى تخلع ، فإن ذلك لا يصلح ، ولكن إذا نشزت فأظهرت له البغضاء ، وأساءت عشرته ، فقد حل له خلعا .

حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله ( ولا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ) قال : الصادق ( إلا أن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ) وحلود الله أن تكون المرأة ناشزة ، فإن الله أمر الزوج أن يعظها بكتاب الله ، فإن قبلت ، وإلا هجرها ، والهجران ألا يجامعها ولا يضاجمها على فراش واحد ، ويوليها ظهره ، ولا يكلمها ، فإن أبت غلظ عليها القول بالشتيمة ،

لترجع إلى طاعته ، فإن أبت فالضرب ضرب غير مبرح ، فإن أبت إلا جمحا ، فقد حلّ له منها الفدية .  
وقال آخرون : بل الخوف من ذلك أن لا تبرّ له قسما ، ولا تطيع له أمرا ، وتقول : لا أغتسل لك من  
جنابة ، ولا أطيع لك أمرا ، فحينئذ يحلّ له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه إياها .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : قال الحسن : إذا قالت :  
لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أبرّ لك قسما ، ولا أطيع لك أمرا ، فحينئذ حلّ الخلع .  
حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : إذا  
قالت المرأة لزوجها : لأبرّ لك قسما ، ولا أطيع لك أمرا ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا أقيم حدا من  
حدود الله ، فقد حلّ له ما لها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن محمد بن سالم ، قال : سألت  
الشعبي ، قلت : متى يحلّ للرجل أن يأخذ من مال امرأته ؟ قال : إذا أظهرت بغضه ، وقالت : لأبرّ لك  
قسما ، ولا أطيع لك أمرا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي أنه كان يعجب من قول من يقول : لا نحلّ  
الفدية حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة ، وقال : إن الزاني يزني ثم يغتسل .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الناشز ، قال : إن المرأة  
ربما عصت زوجها ، ثم أطاعته ، ولكن إذا عصته ، فلم تبرّ قسما ، فعند ذلك تحلّ الفدية .

حدثني يونس ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( ولا يحلّ لكم أن تأخذوا  
مما آتيتكموهن شيئا ) لا يحلّ له أن يأخذ من مهرها شيئا ( إلا أن يخاف أن لا يقيمها حدود الله ) فإذا  
لم يقيمها حدود الله ، فقد حلّ له الفداء ، وذلك أن تقول : والله لأبرّ لك قسما ، ولا أطيع لك أمرا ، ولا أكرم  
لك نفسا ، ولا أغتسل لك من جنابة ، فهو حدود الله ، فإذا قالت المرأة ذلك ، فقد حلّ الفداء للزوج  
أن يأخذه ويطلقها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، قال : ثنا عنبسة ، عن علي بن بنديمة ، عن مقسم في قوله ( ولا  
تعصمواهن ما آتيتكموهن ) يقول : إلا أن يفحشن في قراءة ابن مسعود ، قال :  
إذا عصتك وأذتك ، فقد حلّ لك ما أخذت منها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في قوله ( ولا  
يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتكموهن شيئا ) قال : الخلع ، قال : ولا يحلّ له إلا أن تقول  
المرأة : لأبرّ قسما ، ولا أطيع أمره ، فيقبله خيفة أن يسئ إليها إن أمسكها ، أو يتعدى الحق .  
وقال آخرون : بل الحرف من ذلك أن يتنازل بلسانها قولاً إنها له كارهة .



ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، قال : ثنا أبي وشعيب بن الليث ، عن الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : يُحِلُّ الخلع أن تقول المرأة لزوجها : إني لأكرهك ، وما أحبك ، ولقد خشيت أن أنام في جنبك ، ولا أودّي حقلك ، وتنظيب نفسك بالخلع .  
وقال آخرون : بل الذي يبيح له أخذ الفدية أن يكون خوف ألاّ يقيما حدود الله منهما جميعا ، لكرهه كل واحد منهما صحبة الآخر .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا حميد بن مسعدة قال : ثنا بشر بن المفضل قال : ثنا داود ، عن عامر ، حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليّة ، عن داود ، قال : قال عامر : أحلّ له ما لها بشوزها ونشوزها .  
حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليّة ، قال : قال ابن جريج ، قال : طاوس : يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره ، ولم يكن يقول قول السفهاء : لأبرّ لك قسما ، ولكن يحلّ له الفداء ما قال الله تعالى ذكره ( إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله ) فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليّة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول ( : إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله ) قال : فيما افترض الله عليهما في العشرة والصحبة .  
حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنا ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، قال : لا يحلّ الخلع حتى يخافا ألاّ يقيما حدود الله في العشرة التي بينهما .  
وأولى هذه الأقوال بالصحة : قول من قال : لا يحلّ للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها ، حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منهما على نفسه ، في تفريطه في الواجب عليه لصاحبه منهما جميعا ، على ما ذكرناه عن طاوس والحسن ، ومن قال في ذلك قولهما ، لأن الله تعالى ذكره إنما أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته ، عند خوف المسلمين عليهما ألاّ يقيما حدود الله .

فإن قال قائل : فإن كان الأمر على ما وصفت ، فالواجب أن يكون حراما على الرجل قبول الفدية منها ، إذا كان النشوز منها دونه ، حتى يكون منه من الكراهة لها مثل الذي يكون منها له ؟ قيل له : إن الأمر في ذلك بخلاف ما ظننت ، وذلك أن في نشوزها عليه داعية له إلى التقصير في واجبها ، ومجازاتها بسوء فعلها به ، وذلك هو المعنى الذي يوجب للمسلمين الخوف عليهما ألاّ يقيما حدود الله . فأما إذا كان التفريط من كل واحد منهما في واجب حق صاحبه قد وجد ، وسوء الصحبة والعشرة قد ظهر للمسلمين ، فليس هناك للخوف موضع ، إذ كان الخوف قد وجد ، وإنما يخاف وقوع الشيء قبل حدوثه ، فأما بعد حدوثه فلا وجه للخوف منه ، ولا الزيادة في مكروهه .

القول في تأويل قوله تعالى ( فإن خيفتم ألاّ يقيما حدود الله ) .

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَبْقِيَا حُدُودَ اللَّهِ ) التي إذا خيف من الزوج والمرأة أن لا يقيهاها ، حلت له الفدية من أجل الخوف عليهما بصنيعها ، فقال بعضهم : هو استخفاف المرأة بحق زوجها ، وسوء طاعتها إياه ، وأذاها له بالكلام .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَبْقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ) قال : هو تركها إقامة حدود الله ، واستخفافها بحق زوجها ، وسوء خلقها ، فتقول له : والله لأأبر لك قسما ، ولا أطأ لك مضجعا ، ولا أطيع لك أمرا ؛ فإن فعلت ذلك ، فقد حلّ له منها الفدية .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن في قوله ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَبْقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ) قال : إذا قالت : لأغتسل لك من جنابة ، حلّ له أن يأخذ منها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : ثنا يونس ، عن الزهري قال : يحلّ الخلع حين يخافان ألا يقيها حدود الله ، وأداء حدود الله في العشرة التي بينهما .  
وقال آخرون : معنى ذلك : فإن خفتم أن لا يطيعا الله .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن عامر ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَبْقِيَا حُدُودَ اللَّهِ ) قال : أن لا يطيعا الله .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الحدود : الطاعة .

والصواب من القول في ذلك : فإن خفتم ألا يقيها حدود الله : ما أوجب الله عليهما من الفرائض ، فيما ألزم كل واحد منهما من الحق لصاحبه من العشرة بالمعروف ، والصحبة بالجميل ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقد يدخل في ذلك ما روينا عن ابن عباس والشعبي ، وما روينا عن الحسن والزهري ، لأن من الواجب للزوج على المرأة إطاعته فيما أوجب الله طاعته فيه ، وأن لا تؤذيه بقول ، ولا تمتنع عليه إذا دعاها لحاجته ، فإذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك ، كانت قد ضيعت حدود الله التي أمرها بإقامتها .  
وأما معنى إقامة حدود الله ، فإنه العمل بها ، والمحافظة عليها ، وترك تضييعها ، وقد بينا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا ، بما يدل على صحته .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ) .

يعنى قوله تعالى ذكره بذلك : فإن خفتم أيها المؤمنون ألا يقيم الزوجان ما حد الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق ، وألزمه له من فرض ، وخشيتم عليهما تضييع فرض الله ، وتعدى حدوده في ذلك ، فلا جناح

حيثئذ عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها، ولا حرج عليهما فيما أعطت هذه على فراق زوجها إياها، ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعل والعروض عليه .

فإن قال قائل : وهل كانت المرأة حرجة لو كان الضرر من الرجل بها، حتى افتدت به نفسها، فيكون لاجتراح عليها فيما أعطته من الفدية على فراقها إذا كان النشوز من قبلها ؟ قيل : لو علمت في حال ضراره بها، ليأخذ منها ما آتاها، أن ضراره ذلك إنما هو ليأخذ منها ما حرم الله عليه أخذه، على الوجه الذي نهاه الله عن أخذه منها، ثم قدرت أن تمتنع من إعطائه بما لا يضرر عليها في نفس، ولا دين، ولا حق عليها في ذهاب حق لها، لما حل لها إعطاؤه ذلك، إلا على وجه طيب النفس منها، بإعطائه إياه على ما يحل له أخذه منها، لأنها متى أعطته ما لا يحل له أخذه منها وهي قادرة على منعه ذلك، بما لا يضرر عليها في نفس، ولا دين، ولا في حق لها تخاف ذهابه، فقد شاركته في الإثم، بإعطائه ما لا يحل له أخذه منها على الوجه الذي أعطته عليه، فكذلك وضع عنها الاجتراح إذا كان النشوز من قبلها، وأعطته ما أعطته من الفدية بطيب نفس، ابتغاء منها بذلك سلامتها وسلامة صاحبها من الوزر والمأثم، وهي إذا أعطته على هذا الوجه باستحقاق الأجر والثواب من الله تعالى، أولى إن شاء الله من الاجتراح والحرج، ولذلك قال تعالى ذكره ( فَلَاحِجَاتٍ عَلَيْهِنَّ )، فوضع الحرج عنها فيما أعطته على هذا الوجه من الفدية على فراقه إياها، وعنه فيما قبض منها، إذا كانت معطية على المعنى الذي وصفنا، وكان قابضا منها ما أعطته من غير ضرر، بل طلب السلامة لنفسه ولها في أديانها، وحذار الأوزار والمأثم . وقد يتجه قوله ( فَلَاحِجَاتٍ عَلَيْهِنَّ ) وجها آخر من التأويل، وهو أنها لو بذلت ما بذلت من الفدية على غير الوجه الذي أذن نبي الله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس، وذلك لكرهتها أخلاق زوجها أو دمامة خلقه، وما أشبه ذلك من الأمور التي يكرهها الناس بعضهم من بعض، ولكن على الانصراف منها بوجهها إلى آخر غيره، على وجه الفساد وما لا يحل لها، كان حراما عليها أن تعطى على مسألتها إياه فراقها على ذلك الوجه شيئا، لأن مسألتها إياه الفرقة على ذلك الوجه، معصية منها لله، وتلك هي المختلعة إن خولعت على ذلك الوجه، التي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سماها منافقة .

كما حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال : ثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن أبي إدريس، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَيْمًا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا رَأْحَةَ الْجَنَّةِ ». وقال : « الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ ». حدثنا أبو كريب، قال : ثنا مزاحم بن ذواد بن علبه، عن أبيه، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : « الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ » .

حدثنا أبو كريب، قال : ثنا حفص بن بشر، قال : ثنا قيس بن الربيع، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن ثابت بن يزيد، عن عقبة بن عامر الجهني، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْمَخْتَلِعَاتِ الْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، وحدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، قالا جميعا : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن حدثه ، عن ثوبان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيْمًا امْرَأَةً سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ يَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْحَةُ الْجَنَّةِ » .

حدثني المثني ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

فإذا كان من وجوه افتداء المرأة نفسها من زوجها ما تكون به حرجة ، وعليها في افتدائها نفسها على ذلك الحرج والجنح ، وكان من وجوهه ما يكون الحرج والجنح فيه على الرجل دون المرأة ، ومنه ما يكون عليهما ، ومنه ما لا يكون عليهما فيه حرج ولا جنح . قيل في الوجه الذي لا حرج عليهما فيه : لا جنح ، إذ كان فيها حاولا وقصدا من افتراقهما بالجعل الذي بذلته المرأة لزوجها ، لا جنح عليهما فيما افتدت به من الوجه الذي أبيع لهما ، وذلك أن يخاف أن لا يقيا حدود الله ، بمقام كل واحد منهما على صاحبه .

وقد زعم بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين : أحدهما أن يكون مرادا به فلا جنح على الرجل فيما افتدت به المرأة ، دون المرأة ، وإن كانا قد ذكرا جميعا ، كما قال في سورة الرحمن ( يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ) وهما من الملح لامن العذب ، قال : ومثله ( فَلَمَّا بَلَغَا بَلَغًا جَمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيًا حَوَاتِمًا ) ، وإنما الناسى صاحب موسى وحده ؛ قال : ومثله في الكلام أن تقول : عندي دابتان أركبهما وأسقى عليهما ، وإنما تركب إحداهما ، وتسقى على الأخرى ، وهذا من سعة العربية التي يحتاج بسعتها في الكلام .

قال : والوجه الآخر أن يشتركا جميعا في ألا يكون عليهما جنح ، إذ كانت تعطى ما قد نُسِي عن الزوج فيه الإثم اشتركت فيه ، لأنها إذا أعطت ما يطرح فيه المأثم ، احتاجت إلى مثل ذلك .

قال أبو جعفر : فلم يصب الصواب في واحد من الوجهين ، ولا في احتجاجه فيما احتج به قوله ( يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ) . فأما قوله ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ) فقد بينا وجه صوابه ، وسنين وجه قوله ( يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ) في موضعه ، إذا أتينا عليه إن شاء الله تعالى .

وإنما خطأنا قوله ذلك ، لأن الله تعالى ذكره ، قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين إذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن ، وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان ، فأضاف إلى اثنين ، فلو جاز لقائل أن يقول : إنما أريد به الخبر عن أحدهما ، فيما لم يكن مستحيلا أن يكون عنهما ، جاز في كل خبر كان عن اثنين غير مستحيلا صحته أن يكون عنهما ، أن يقال : إنما هو خبر عن أحدهما ، وذلك قلب المفهوم من كلام الناس ، والمعروف من استعمالهم في مخاطبتهم ، وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووجهه جل ذكره على الشواذ من الكلام ، وله في المفهوم الجارى بين الناس وجه صحيح موجود .

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ) أعمى به أنهما موضوع عنهما الجنح في كل ما افتدت به المرأة نفسها من شيء ، أم في بعضه ؟ فقال بعضهم : عنى بذلك فلا جنح عليهما فيما افتدت به من صداقها الذي كان آتاها زوجها الذي تحتل منه ، واحتجوا في قولهم ذلك

(١) كذا في الأصول . ولعل أصل العبارة : إذا كانت حين تعطى ما قد نسي . . . الخ .

بأن آخر الآية مردود على أولها ، وأن معنى الكلام ( وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ) مما آتيتموهن .

قالوا: فالذى أحله الله لهما من ذلك عند الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله ، هو الذى كان حُظير عليهما قبل حال الخوف عليهما من ذلك ، واحتجوا فى ذلك بقصة ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر امرأته إذ نشزت عليه ، أن ترد ما كان ثابت أصدقها ، وأنها عرضت الزيادة ، فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع أنه كان يقول : لا يصلح له أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها ، ويقول : إن الله يقول ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ) منه . يقول : من المهر ، وكذلك كان يقرؤها : فيما افتدت به منه .

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال : سمعت عمرو ابن شعيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى يقولون فى الناشز : لا يأخذ منها إلا ما ساق إليها . حدثنا على بن سهل ، قال : ثنا الوليد ، ثنا أبو عمرو ، عن عطاء ، قال : الناشز لا يأخذ منها إلا ما ساق إليها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه كره أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها .

حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن أشعث ، عن الشعبي ، قال : كان يكره أن يأخذ الرجل من المختلعة فوق ما أعطاها ، وكان يرى أن يأخذ دون ذلك .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن الشعبي ، قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي : أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، يعنى المختلعة .

حدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالوا : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا عن الحكم بن عتيبة ، قال : كان على رضى الله عنه يقول : لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا سعيد ، عن الحكم أنه قال فى المختلعة : أحب إلى ألا يزداد .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، أن الحسن كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن مطر ، أنه سأل الحسن ، أو أن الحسن سئل عن رجل تزوج امرأة على مائتي درهم ، فأراد أن يخلعها : هل له أن يأخذ أربعمائة ؟ فقال : لا والله ، ذلك أن يأخذ منها أكثر مما أعطها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : كان الحسن يقول : لا يأخذ منها أكثر مما أعطها . قال معمر : وبلغني عن علي أنه كان يرى ألا يأخذ منها أكثر مما أعطها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن ابن المسيب ، قال : ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطها ، حتى يدع لها منه ما يعيشها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس أن أباه كان يقول في المفتدية : لا يخل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : لا يخل للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطها .

وقال آخرون : بل غنى بذلك : فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، من قليل ما تملكه وكثيره ، واحتجوا لقولهم ذلك بعموم الآية ، وأنه غير جائز إحالة ظاهر عام إلى باطن خاص ، إلا بحجة يجب التسليم لها ، قالوا : ولا حجة يجب التسليم لها بأن الآية مراد بها بعض الفدية دون بعض : من أصل أو قياس ، فهي على ظاهرها وعمومها .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، عن كثير مولى سمرة : أن عمر أتى بامرأة ناشز ، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثلاثا ، ثم دعا بها فقال : كيف وجدت ؟ قالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني ، فقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن كثير مولى سمرة ، قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزا فوعظها ، فلم تقبل بخير ، فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ، وذكر نحو حديث ابن علية .

حدثنا ابن بشار ومحمد بن يحيى ، قالا : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن حميد بن عبد الرحمن أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فشكت زوجها ، فقال : إنها ناشز فأبأتها في بيت الزبل ، فلما أصبح ، قال لها : كيف وجدت مكانك ؟ قالت : ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة ، فقال : خذ ولو عقاصها .

حدثنا نصر بن علي ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه ، إلا من ثيابها ، فلم يعب ذلك ابن عمر .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن المثني ، قالوا : ثنا معتمر ، قال : سمعت عبيد الله يحدث ، عن نافع ، قال : ذكر لابن عمر مولاة له اختلعت من زوجها بكل مال لها ، فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره .

حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب : أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطها ، ثم تلا هذه الآية ( فَلَاحِجُّنَّاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفیان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : في الخلع : خذ ما دون عِقَاصِ شعرها ، وإن كانت المرأة لتفتدي ببعض مالها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الخلع بما دون عِقَاصِ الرأس .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم أنه قال : في المختلعة : خذ منها ولو عِقَاصِها .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الخلع بما دون عِقَاصِ الرأس ، وقد تفتدي المرأة ببعض مالها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، أن الربيع بنته معوذ بن عفراء حدثته قالت : كان لي زوج يقل علي الخير إذا حضرتي ، ويحرمني إذا غاب ، قالت : فكانت مني زانية يوما ، فقلت : أخلع منك بكل شيء أملكه ، قال : نعم ، قال : ففعلت ، قالت : فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان ، فأجاز الخلع ، وأمره أن يأخذ عِقَاصِ رأسي فما دونه ، أو قالت : ما دون عِقَاصِ الرأس .

حدثني ابن المثني ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا الحسن بن يحيى ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس بما خلعهها به من قليل أو كثير ، ولو عِقَاصِها .

حدثني المثني ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا حجاج ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : إن شاء أخذ منها أكثر مما أعطها .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس : ليأخذ منها حتى قرطها ، يعني في الخلع .

حدثني المثني ، قال : ثنا مطرف بن عبد الله ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد ، أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا حميد ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب : أنه تلا هذه الآية ( فَلَاحِجُّنَّاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ) قال : يأخذ أكثر مما أعطها .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يزيد وسهل بن يوسف وابن أبي عدي ، عن حميد ، قال : قلت لرجاء

ابن حيوة : إن الحسن يقول في المختلعة : لا يأخذ أكثر مما أعطاه ، ويتأول ( ولا تأخذوا مما آتيتكموهنَّ شَيْئًا ) قال رجاء : فإن قبيصة بن ذؤيب كان يرخص أن يأخذ أكثر مما أعطاه ، ويتأول ( فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به ) .  
وقال آخرون : هذه الآية منسوخة بقوله ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهنَّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ) .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا عقبة بن أبي الصهباء ، قال : سألت بكراً<sup>١</sup> عن المختلعة يأخذ منها شيئاً ؟ قال لا ، وقرأ ( وأخذنَّ منكم ميثاقاً غليظاً ) .  
حدثني المنفي ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا عقبة بن أبي الصهباء ، قال : سألت بكر بن عبد الله ، عن رجل تريد امرأته منه الخلع ، قال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً ، قلت : يقول الله تعالى ذكره في كتابه ( فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به ) قال : هذه نسخت ، قلت : فإني حفظت ؟ قال : حفظت في سورة النساء قول الله تعالى ذكره ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهنَّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإثمًا مبيناً ) .

وأولى هذه الأقوال بالصواب : قول من قال : إذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقيا حدود الله على سبيل ما قدمنا البيان عنه ، فلا حرج عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ، من قليل ما تملكه وكثيره ، مما يجوز للمسلمين أن يملكوه ، وإن أتى ذلك على جميع ملكها ، لأن الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز ، بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به ، غير أني أختار للرجل ، استحباباً لا تحتمياً ، إذا تبين من امرأته أن افتدائها منه لغير معصية الله ، بل خوفاً منها على دينها ، أن يفارقها بغير فدية ولا جعل ، فإن شحت نفسه بذلك ، فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها ، فأما ما قاله بكر بن عبد الله من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهنَّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ) فقول لا معنى له ، فنتشغل بالإبانة عن خطئه لمعنيين . أحدهما : إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين ، على نخطته ، وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها ، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره . والآخر : أن الآية التي في سورة النساء إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئاً مما آتاها ، بأن أراد الرجل استبدال زوج بزوجه ، من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما ، بمقام أحدهما على صاحبه ، أن لا يقيا حدود الله ، ولا نشوز من المرأة على الرجل ؛ وإذا كان الأمر كذلك ، فقد بينا أن أخذ الزوج من امرأته ما لا على وجه الإكراه لها ، والإضرار بها ، حتى تعطيه شيئاً من مالها على فراقها ، حرام ، ولو كان ذلك حبة فضة فصاعداً . وأما الآية التي في سورة البقرة ، فإنها

(١) لم نجده في كتب طبقات المحدثين .

(٢) هو بكر بن عبد الله المزني ، البصري أحد الأعلام . توفي سنة ١٠٦ أو ١٠٨ .



إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما ألا يقبها حدود الله بنشوز المرأة ، وطلبها فراق الرجل ، ورغبته فيها ، فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة البقرة ، ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في سورة النساء ، كما الحظر في سورة النساء غير الطلاق والإباحة في سورة البقرة . . فلإنما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ إذا اتفقت معاني المحكوم فيه ، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة . وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد ، فذلك هو الحكمة البالغة ، والمفهوم في العقل والفطرة ، وهو من الناسخ والمندسوخ بمعزل .

وأما الذي قاله الربيع بن أنس ، من أن معنى الآية : فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه ، يعني بذلك مما آتية موهن ، فنظير قول بكر في دعواه نسخ قوله (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) بقوله (وَأْتِيَهُنَّ إِحْدَاهُنَّ قَنِيطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) ، لا دعائه في كتاب الله ما ليس موجودا في مصاحف المسلمين رسمه . ويقال لمن قال بقوله : قد قال من قد علمت من أئمة الدين : إنما معنى ذلك : فلا جناح عليهما فيما افتدت به من ملكها ، فهل من حجة تبين تفاهتهم غير الدعوى ، فقد احتجوا بظاهر التنزيل ، وادعت فيه خصوصا ، ثم يعكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله . وقد بينا الأدلة بالشواهد على صحة قول من قال للزوج أن يأخذ منها كل ما أعطته المفتدية ، التي أباح الله لها الافتداء في كتابنا ، كتاب «اللطيف» فكرهنا إعادته في هذا الموضع .

القول في تأويل قوله تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) :

يعنى تعالى ذكره بذلك : تلك معالم فصوله ، بين ما أحل لكم ، وما حرم عليكم أيها الناس ، فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بينها وفصلها لكم من الحلال ، إلى ما حرم عليكم ، فتجاوزوا طاعته إلى معصيته . وإنما عني تعالى ذكره بقوله (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) هذه الأشياء التي بينت لكم في هذه الآيات التي مضت ، من نكاح المشركات الوثنيات ، وإنكاح المشركين المسلمات ، وإتيان النساء في الحيض ، وما قد بين في الآيات الماضية قبل قوله (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) مما أحل لعباده ، وحرم عليهم ، وما أمر ونهى . ثم قال لهم تعالى ذكره : هذه الأشياء التي بينت لكم حلالها من حرامها حدودي ، يعني به : معالم فصول ما بين طاعتي ومعصيتي ، فلا تعتدوها ، يقول : فلا تتجاوزوا ما أحلته لكم ، إلى ما حرمته عليكم ، وما أمرتكم به ، إلى ما نهيتكم عنه ، ولا طاعتي إلى معصيتي ، فإن من تعدى ذلك ، يعني من تحطاه وتجاوزه إلى ما حرمت عليه أو نهيتته ، فإنه هو الظالم ، وهو الذي فعل ما ليس له فعله ، ووضع الشيء في غير موضعه . وقد دللنا فيما مضى على معنى الظلم وأصله ، بشواهد الدالة على معناه ، فكرهنا إعادته في هذا الموضع .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، وإن خالفت ألفاظ تأويلهم ألفاظ تأويلنا ، غير أن معنى ما قالوا في ذلك إلى معنى ما قلنا فيه .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ) يعنى بالحدود : الطاعة .

حدثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ) يقول : من طلق لغير العِدَّة فقد اعتدى ، وظلم نفسه ، ومن يتعد حدود الله ، فأولئك هم الظالمون .

قال أبو جعفر : وهذا الذي ذكر عن الضحاك لا معنى له في هذا الموضع ، لأنه لم يجر للطلاق في العِدَّة ذكر ، فيقال : تلك حدود الله ، وإنما جرى ذكر العِدَّة الذي يكون للمطلق فيه الرجعة ، والذي لا يكون له فيه الرجعة ، دون ذكر البيان عن الطلاق للعِدَّة .

القول في تأويل قوله تعالى :

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَمَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)

اختلف أهل التأويل فيما دلّ عليه هذا القول من الله تعالى ذكره ، فقال بعضهم : دلّ على أنه إن طلق الرجل امرأته التالفة الثالثة ، بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ) ، فإن امرأته تلك لا تحلّ له بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ، يعنى به غير المطلق .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : جعل الله الطلاق ثلاثا ، فإذا طلقها واحدة فهو أحقّ بها ما لم تنقض العدة ، وعدتها ثلاث حيض ، فإن انقضت العدة قبل أن يكون راجعها فقد بانت منه ، وصارت أحقّ بنفسها ، وصار مخاطبا من الخطاب ، فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيضها ، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها عند شاهدي عدل ، فإن بدا له مراجعتها راجعها ما كانت في عدتها ، وإن تركها حتى تنقض عدتها ، فقد بانت منه بواحدة ، وإن بدا له طلاقها بعد الواحدة ، وهي في عدتها نظر حيضها ، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة أخرى في قبل عدتها ، فإن بدا له مراجعتها راجعها ، فكانت عنده على واحدة ، وإن بدا له طلاقها الثالثة عند طهرها ، فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره ( فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) .

حدثني المنثي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) يقول : إن طلقها ثلاثا ، فلا تحلّ حتى تنكح زوجا غيره .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قال : إذا طلق واحدة أو اثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة ، قال : والثالثة قوله ( فَإِنْ طَلَّقَهَا ) يعني الثالثة ، فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره .

حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، بنحوه .  
حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَإِنْ طَلَّقَهَا ) بعد التطليقتين ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، وهذه الثالثة .

وقال آخرون : بل دل هذا القول على ما يلزم مسرِّح امرأته بإحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ) قالوا : وإنما بين الله تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله ( أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) . واعلم أنه إن سرح الرجل امرأته بعد التطليقتين ، فلا تحل له المسرحة كذلك إلا بعد زوج .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) قال : عاد إلى قوله ( فِيمَسَّاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
قال أبو جعفر : والذي قاله مجاهد في ذلك عندنا أولى بالصواب ، للذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي روينا عنه ، أنه قال ، أو سئل فقيل : هذا قول الله تعالى ذكره ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ) فأين الثالثة ؟ قال ( فِيمَسَّاكُ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) فأخبر صلى الله عليه وسلم ، أن الثالثة إنما هي قوله ( أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) ، فإذا كان التسريح بالإحسان هو الثالثة ، فلعوم أن قوله ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) من الدلالة على التطليقة الثالثة بمعزل ، وأنه إنما هو بيان عن الذي يدل للمسرِّح بالإحسان إن سرح زوجته بعد التطليقتين ، والذي يحرم عليه منها ، والحال التي يجوز له نكاحها فيها ، وإعلام عباده أن بعد التسريح على ما وصفت لارجعة للرجل على امرأته .

فإن قال قائل : فأى النكاحين عنى الله بقوله ( فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) النكاح الذي هو جماع ، أم النكاح الذي هو عقد تزويج ؟ قيل : كلاهما ، وذلك أن المرأة إذا نكحت زوجا نكاح تزويج ، ثم لم يبطأها في ذلك النكاح ناكحها ، ولم يجامعها حتى يطلقها ، لم تحل للأول ، وكذلك إن وطئها واطئ بغير نكاح لم تحل للأول ، لإجماع الأمة جميعا . فإذا كان ذلك كذلك ، فلعوم أن تأويل قوله ( فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) نكاحا صحيحا ، ثم يجامعها فيه ، ثم يطلقها .

فإن قال : فإن ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره ، فما الدلالة على أن معناه ما قلت ؟ قيل : الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعا على أن ذلك معناه . وبعد ، فإن الله تعالى ذكره قال ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) ، فلو نكحت زوجا غيره بعقب الطلاق ، قبل انقضاء

عدتها ، كان لاشك أنها ناكحة نكاحا بغير المعنى الذى أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به ، وإن لم يكن ذكر العدة مقرونا بقوله ( فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَسْكِبَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) لدلالته على أن ذلك كذلك بقوله ( وَالْمُطَلَّقاتُ يَسْرَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) ، وكذلك قوله ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَسْكِبَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) ، وإن لم يكن مقرونا به ذكر الجماع والمباشرة والإفشاء ، فقد دل على أن ذلك كذلك بوحيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيانه ذلك على لسانه لعباده .

ذكر الأخبار المروية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

حدثني عبيد الله بن إسماعيل الهباري ، وسفيان بن وكيع ، وأبو هشام الرفاعي ، قالوا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن رجل طلق امرأته ، فزوجت رجلا غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواقعها ، أتخلّ لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَحِلُّ لِيَزُوجِهَا الْأَوَّلَ حَتَّى يَتَدَوَّقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَهَا ، وَتَدَوَّقَ عُسَيْلَتَهُ » .  
حدثني المثني ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قال : سمعته تقول : « جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني ، فبت طلاق ، فزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإن ما معه مثل هُدُوبَةِ الثوب ، فقال لها : « تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ ؟ لا ، حَتَّى تَدَوَّقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدَوَّقَ عُسَيْلَتَكَ » .  
حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، نحوه .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : ثني عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، فذكر مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة « أن رفاعة القرظي طلق امرأته ، فبت طلاقها ، فزوجها بعد عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبي الله ، إنها كانت عند رفاعة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال لها : لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ ؟ لا ، حَتَّى تَدَوَّقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَدَوَّقَ عُسَيْلَتَكَ . قالت : وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له ، فطفق خالد ينادى يا أبا بكر ، يقول : يا أبا بكر ، ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

(١) عبد الرحمن بن الزبير كأمير بن باطلي ، أو ابن باطيا القرظي : صحابي . ( عن تاج العروس ) .

حدثنا محمد بن يزيد الأودي ، قال : ثنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ، حتى يَبْدُوقَ مِنْ عُسَيْلَتَيْهَا مَازَاقَ الْأَوَّلِ » .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت عبيد الله ، قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة ، قال : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حتى يَبْدُوقَ مِنْ عُسَيْلَتَيْهَا مَازَاقَ صَاحِبِهِ .

حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : ثنا القاسم ، عن عائشة : أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فترجعت زوجها ، فطلقها قبل أن يمسه ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحل للأول؟ قال : « لا ، حتى يَبْدُوقَ عُسَيْلَتَيْهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » .

حدثنا سفیان بن وكيع ، قال : ثنا موسى بن عيسى الليثي ، عن زائدة ، عن علي بن زيد ، عن أم محمد ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَيَبْدُوقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُسَيْلَةَ صَاحِبِهِ » .

حدثني العباس بن أبي طالب ، قال : أخبرنا سعيد بن حمص الطلحي ، قال : أخبرنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي الحارث الغفاري ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « حَتَّى يَبْدُوقَ عُسَيْلَتَيْهَا » .

حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي الحارث الغفاري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا ، فترجع زوجها غيره ، فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فيريد الأول أن يراجعها ، قال : « لا ، حتى يَبْدُوقَ عُسَيْلَتَيْهَا » .

حدثني محمد بن إبراهيم الأنماطي ، قال : ثنا هشام بن عبد الملك ، قال : ثنا محمد بن دينار ، قال : حدثنا يحيى بن يزيد الهنائي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل طلق امرأته ثلاثا ، فترجعها آخر ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، أترجع إلى زوجها الأول؟ قال : « لا ، حتى يَبْدُوقَ عُسَيْلَتَيْهَا وَتَبْدُوقَ عُسَيْلَتَيْهِ » .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، ويعقوب بن ماهان ، قالوا : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : أن الغُميصاء أو الرُميصاء جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ، وتزعم أنه لا يصل إليها ، قال : فما كان إلا يسيرا حتى جاء زوجها ، فزعم أنها كاذبة ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَبْدُوقَ عُسَيْلَتَكَ رَجُلٌ غَيْرُهُ » .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سالم بن رزين الأحمري ، عن سالم بن عبد الله ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

في رجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة ، فتتزوج زوجها آخر ، فيطلقها قبل أن يدخل بها : أترجع إلى الأول؟ قال : « لا حتى تندوق عسيلته ويندوق عسيلاتها » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن رزين الأحمري ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ، فيتزوجها رجل ، فأغلق الباب ، فطلقها قبل أن يدخل بها : أترجع إلى زوجها الآخر؟ قال : لا ، حتى يندوق عسيلاتها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن رزين ، عن ابن عمر : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب عن رجل طلق امرأته ، فتزوجت بعده ، ثم طلقها أو مات عنها ، أيتزوجها الأول؟ قال : لا ، حتى تندوق عسيلته .

القول في تأويل قوله تعالى ( فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظننا أن يقيما حدود الله ) .

يعني تعالى ذكره بقوله : ( فإن طلقها ) فإن طلق المرأة التي بان من زوجها بآخر التطليقات الثلاث ، بعد ما نكحها مطلقها الثاني ، زوجها الذي نكحها بعد بينوتها من الأول ( فلا جناح عليهما ) : يقول تعالى ذكره : فلا حرج على المرأة التي طلقها هذا الثاني من بعد بينوتها من الأول ، وبعد نكاحه إياها ، وعلى الزوج الأول الذي كانت حرمت عليه بينوتها منه بآخر التطليقات ، أن يتراجعا بنكاح جديد .

كما حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ( فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظننا أن يقيما حدود الله ) يقول : إذا تزوجت بعد الأول ، فدخل الآخر بها ، فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلق الآخر ، أو مات عنها ، فقد حلت له .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشام ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قال : إذا طلق واحدة أو ثنتين ، فله الرجعة ما لم تنقض العدة ، قال : والثالثة قوله ( فإن طلقها ) يعني الثالثة ، فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره ، فيدخل بها ، فإن طلقها هذا الأخير بعد ما يدخل بها ، فلا جناح عليهما أن يتراجعا ، يعني الأول ، إن ظننا أن يقيما حدود الله .

وأما قوله ( إن ظننا أن يقيما حدود الله ) فإن معناه : إن رجيو مطمعا أن يقيما حدود الله ، وإقامتهما حدود الله : العمل بها ، وحدود الله : ما أمرهما به ، وأوجب لكل واحد منهما على صاحبه ، وأزيم كل واحد منهما بسبب النكاح الذي يكون بينهما . وقد بينا معنى الحدود ، ومعنى إقامة ذلك ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

وكان مجاهد يقول في تأويل قوله ( إن ظننا أن يقيما حدود الله ) ما حدثني به محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( إن ظننا أن يقيما حدود الله ) : إن ظننا أن نكاحهما على غير دئسة .

(١) الدلسة : الظلام ، والمراد : إخفاء ما في قلوبهما من البغض أو سوء النية .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
وقد وجه بعض أهل التأويل قوله ( **إِنْ ظَنَّ** ) إلى أنه بمعنى : إن أيقنا ، وذلك ما لا وجه له ، لأن  
أحدا لا يعلم ما هو كائن إلا الله تعالى ذكره . فإذا كان ذلك كذلك ، فما المعنى الذي به يوقن الرجل والمرأة  
أنهما إذا تراجعا أقاما حدود الله ؟ ولكن معنى ذلك كما قال تعالى ذكره ( **إِنْ ظَنَّ** ) بمعنى طمعا بذلك  
ورجواه ؛ و « أن » التي في قوله ( **أَنْ يُقَيِّبَا** ) في موضع نصب بفقده الخافض ، لأن معنى الكلام : فلا جناح عليهما في أن يتراجعا بعض  
أهل العربية في موضع نصب بفقده الخافض ، لأن معنى الكلام : فلا جناح عليهما في أن يتراجعا ، فلما  
حذفت « في » التي كانت تخفضها نصبها ، فكأنه قال : فلا جناح عليهما تراجعهما . وكان بعضهم يقول : موضعه  
خفض ، وإن لم يكن معها خافضها ، وإن كان محذوفا ، فمعروف موضعه .

القول في تأويل قوله تعالى ( **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ) :  
يعنى تعالى ذكره بقوله ( **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ** ) هذه الأمور التي بينها لعباده في الطلاق والرجعة  
والفدية والعدة والإيلاء وغير ذلك ، مما بيده لهم في هذه الآيات ، حدود الله ، معالم فصول حلاله وحرامه ،  
وطاعته ومعصيته ( **يُبَيِّنُهَا** ) يفصلها ، فيميز بينها ، ويعرفهم أحكامها ، لقوم يعلمونها إذا بينها الله لهم ،  
فيعرفون أنها من عند الله ، فيصدقون بها ، ويعملون بما أودعهم الله من علمه ، دون الذين قد طبع الله  
على قلوبهم ، وقضى عليهم أنهم لا يؤمنون بها ، ولا يصدقون بأنها من عند الله ، فهم يجهلون أنها من الله ،  
وأنها تنزيل من حكيم حميد . ولذلك خص القوم الذين يعلمون ، بالبيان دون الذين يجهلون ، إذ كان الذين  
يجهلون أنها من عنده قد آيس نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من تصديق كثير منهم بها ، وإن كان بينها لهم  
من وجه الحججة عليهم ، ولزوم العمل لهم بها . وإنما أخرجها من أن تكون بيانا لهم ، من وجه تركهم  
الإقرار والتصديق به :

القول في تأويل قوله تعالى

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا  
تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ،  
وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ، وَاتَّقُوا  
اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)

يعنى تعالى ذكره بذلك : وإذا طلقتم أيها الرجال نساءكم فبلغن أجلهن ، يعنى ميقاتهن الذي وقته لهن ،  
من انقضاء الأقرء الثلاثة ، إن كانت من أهل الأقرء ، وانقضاء الأشهر ، إن كانت من أهل الشهور ، فأمسكوهن .  
يقول : فراجعوهن إن أردتم رجعهن في الطلقة التي فيها رجعة ، وذلك إما في التولية الواحدة أو التوليتين ،  
كما قال تعالى ذكره ( **الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِاسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ) .

وأما قوله (بِمَعْرُوفٍ) : فإنه عنى بما أذن به من الرجعة ، من الإشهاد على الرجعة قبل انقضاء العدة ، دون الرجعة بالوطء والجماع ، لأن ذلك إنما يجوز للرجل بعد الرجعة ، وعلى الصحبة مع ذلك ، والعشرة بما أمر الله به ، وبينه لكم أيها الناس (أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) يقول : أو خلوهن يقضين تمام عدتهن ، وينقضى بقية أجلهن الذى أجلته لهن لعدهن بمعروف ، يقول : بإيفائهن تمام حقوقهن عليكم ، على ما أئزمتكم لهن ، من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبيلكم (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) يقول : ولا تراجعوهن إن راجعتموهن فى عيد دهن مضارة لهن ، لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن ، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم ، لمضارتكم إياهن بإمساككم إياهن ، ومراجعتهن : ضرارا واعتداء .

وقوله (لِّتَعْتَدُوا) يقول : لتظلموهن بمجاوزتكم فى أمرهن حدودى التى بينها لكم .

وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبى الضحى ، عن مسروق (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا) قال : يطلقها حتى إذا كادت تنقضى راجعها ، ثم يطلقها ، فيدعها ، حتى إذا كادت تنقضى عدتها راجعها ، ولا يريد إمساكها ؛ فذلك الذى يضار ، ويتخذ آيات الله هزوا .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن أبى رجاء ، قال : سئل الحسن ، عن قوله تعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) قال : كان الرجل يطلق المرأة ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ثم يراجعها يضارها ، فنهاهم الله عن ذلك .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) قال : نهى الله عن الضرر ؛ ضرارا : أن يطلق الرجل امرأته ، ثم يراجعها عند آخر يوم يبق من الأجل ، حتى يبنى لها تسعة أشهر ، ليضارها به .

حدثنى المنبى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد بنحوه ، إلا أنه قال : نهى عن الضرر . والضرر فى الطلاق : أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ، وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عيسى ، قال : ثنا أبى ، عن ابن عباس (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ، ثم يطلقها ، يفعل ذلك ، يضارها ويعضلها ، فأنزل الله هذه الآية .



حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا ) قال : كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ، ثم يدعها ، حتى إذا ما كاد تخلو عدتها راجعها ، ثم يطلقها ، حتى إذا ما كاد تخلو عدتها راجعها ، ولا حاجة له فيها ، إنما يريد أن يضارها بذلك ، فهى الله عن ذلك ، وتقدم فيه ، وقال : ( وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال الله تعالى ذكره ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا ) فإذا طلق الرجل المرأة ، وبلغت أجلها ، فليراجعها بمعروف ، أو ليسرحها بإحسان ، ولا يحل له أن يراجعها ضرارا ، وليست له فيها رغبة إلا أن يضارها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله ( وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا ) قال : هو في الرجل يخلف بطلاق امرأته ، فإذا بقي من عدتها شيء راجعها ، يضارها بذلك ، ويطول عليها ، فهاهم الله عن ذلك .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك بن أنس ، عن ثور بن زيد الديلي : أن رجلا كان يطلق امرأته ثم يراجعها ، ولا حاجة له بها ، ولا يريد إمسакها ، كما يطول عليها بذلك الغدة ليضارها ، فأنزل الله تعالى ذكره ( وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ) ، ليعظم ذلك .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان الباهلي ، قال : سمعت الضحاك ، يقول : في قوله ( وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ) هو الرجل يطلق امرأته واحدة ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ليضارها بذلك ، لتختلع منه .

حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا ) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ) قال : نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن بشار ، طلق امرأته ، حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثا راجعها ، ثم طلقها ، فععل ذلك بها ، حتى مضت لها تسعة أشهر ، مضارة يضارها ، فأنزل الله تعالى ذكره ( وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا ) .

حدثني العباس بن الوليد ، قال : أخبرني أبي ، قال : سمعت عبد العزيز يسأل عن طلاق الضرار . فقال : يطلق ، ثم يراجع ، ثم يطلق ، ثم يراجع ، فهذا الضرار الذي قال الله ( وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا ) .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية ( وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ

ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا) قال : الرجل يطلق امرأته تطليقة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها تطليقة ، ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيض ، ثم يراجعها . لتعتدوا : قال : لا يطاول عليهن . وأصل التسريح من سرح القوم ، وهو ما أطلق من نعمهم للرعى ، يقال للمواشي المرسله للرعى : هذا سرح القوم ، يراد به مواشيهم المرسله للرعى ، ومنه قول الله تعالى ذكره ( وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ) يعني بقوله حين تسرحون : حين ترسلونها للرعى ، فليل للمرأة إذا خلاها زوجها ، فأبانتها منه : سرحها ، تمثيلاً لذلك بتسريح المسرح ماشيته للرعى ، وتشبيهاً به .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ) :

يعنى تعالى ذكره بذلك : ومن يراجع امرأته بعد طلاقه إياها في الطلاق الذى له فيه عليها الرجعة ، ضراراً بها ، ليعتدى حد الله في أمرها ، فقد ظلم نفسه ، يعنى فأكسبها بذلك إثمًا ، وأوجب لها من الله عقوبة بذلك . وقد بينا معنى الظلم فيما مضى ، وأنه وضع الشيء في غير موضعه ، وفعل ما ليس للفاعل فعله . القول في تأويل قوله تعالى ( وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ) :

يعنى تعالى ذكره : ولا تتخذوا أعلام الله وفصوله بين حلاله وحرامه ، وأمره ونهيه في وحيه وتنزيله ، استهزاءً وإعجاباً ، فإنه قد بين لكم في تنزيله وآى كتابه ، ما لكم من الرجعة على نساءكم ، في الطلاق الذى جعل لكم عليهن فيه الرجعة ، وما ليس لكم منها ، وما الوجه الجائز لكم منها ، وما الذى لا يجوز ، وما الطلاق الذى جعل لكم عليهن فيه الرجعة ، وما ليس لكم ذلك ، فيه ، وكيف وجوه ذلك ، رحمة منه بكم ، ونعمة منه عليكم ، ليجعل بذلك لبعضكم من مكروهه إن كان فيه من صاحبه مما هو فيه ، المخرج والمخلص بالطلاق والفراق ، وجعل ما جعل لكم عليهن من الرجعة ، سبيلاً لكم إلى الوصول إلى ما نازعه إليه ، ودعاه إليه هواه بعد فراقه إياهن منهن ، لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منهن ، إنعاماً منه بذلك عليكم ، لالتخذوا ما بينت لكم من ذلك في آى كتابي وتنزيلي ، تفضلاً منى ببيانه عليكم ، وإنعاماً ورحمة منى بكم ، لعباً وسخرياً . وبمعنى ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني عبد الله بن أحمد بن شيبوبه ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا أيوب بن سليمان ، قال : ثنا أبو بكر ابن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم : أن الحسن حدثهم : أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطلق الرجل أو يعتق ، فيقال : ما صنعت ؟ فيقول : إنما كنت لا عباً . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ طَاقَ لَاعِبًا أَوْ أَعْتَقَ لَاعِبِيًّا ، فَقَدْ جَازَ عَلَيْهِ » . قال الحسن ، وفيه نزلت ( وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ) .

حدثني المنفى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( وَلَا

تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا) قال : كان الرجل يطلق امرأته ، فيقول : إنما طلقت لاعبا ، ويتزوج أو يعتق أو يتصدق ، فيقول : إنما فعلت لاعبا ، فهو عن ذلك ، فقال تعالى ذكره ( وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ) . حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، عن عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي العلاء ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين ، فأناه أبو موسى ، فقال : يا رسول الله غضبت على الأشعريين ؟ فقال : « يَقُولُ أَحَدُكُمْ : قَدَّ طَلَّقْتُ ، قَدَّ رَاجَعْتُ ، لَيْسَ هَذَا بِطَلَّاقِ الْمُسْلِمِينَ ، طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا » .

حدثنا أبو زيد ، عن ابن شَبَّه ، قال : ثنا أبو غسان النهدي ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن أبي خالد ، يعني الدالاني ، عن أبي العلاء الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم : « يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِامْرَأَتِهِ : قَدَّ طَلَّقْتُكَ ، قَدَّ رَاجَعْتُكَ ، لَيْسَ هَذَا بِطَلَّاقِ الْمُسْلِمِينَ ، طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا » . القول في تأويل قوله تعالى : ( وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ) .

يعني تعالى ذكره بذلك : واذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام ، الذي أنعم عليكم به ، فهداكم له ، وسائر نعمه التي خصكم بها دون غيركم من سائر خلقه ، فاشكروه على ذلك ، بطاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه ، واذكروا أيضا مع ذلك ، ما أنزل عليكم من كتابه ، ذلك القرآن الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، واذكروا ذلك فاعملوا به ، واحفظوا حدوده فيه . والحكمة : يعني : وما أنزل عليكم من الحكمة ، وهي السنن التي علمكموها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لكم . وقد ذكرت اختلاف المختلفين في معنى الحكمة فيما مضى قبل في قوله ( وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ) ، فأغني عن إعادته في هذا الموضع .

القول في تأويل قوله تعالى ( يَعْظُمُكُمْ بِهِ ) ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) . يعني تعالى ذكره بقوله ( يَعْظُمُكُمْ بِهِ ) يعظكم بالكتاب الذي أنزل عليكم ، والهاء التي في قوله به عائدة على الكتاب . ( وَاتَّقُوا اللَّهَ ) يقول : وخافوا الله فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه في كتابه الذي أنزل عليكم ، وفيما أنزله فيبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكم ، أن تصيروه وتعدوا حدوده ، فقدموا ما لا يقبل لكم به من أليم عقابه ، ونكال عذابه ، وقوله ( وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) يقول : واعلموا أيها الناس أن ربكم الذي حد لكم هذه الحدود ، وشرع لكم هذه الشرائع ، وفرض عليكم هذه الفرائض في كتابه وفي تنزيله ، على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بكل ما أنتم عاملوه من خير وشر ، وحسن وسيئ ، وطاعة ومعصية ، عالم لا يخفى عليه من ظاهر ذلك وخفيه وسره وجهره شيء ، وهو مجازيكم بالإحسان إحسانا ، وبالسيئ سيئا ، إلا أن يعفو ويصفح ، فلا تتعرضوا لعقابه ، ولا تظلموا أنفسكم .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ  
بِالْمَعْرُوفِ ، ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ  
وَأَطْهَرُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)

ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت ، كان زوجها من ابن عم لها ، فطلقها وتركها ، فلم  
يراجعها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها منه ، فأبى أن يزوجه إياه ، ومنعها منه ، وهى فيه راغبة .  
ثم اختلف أهل التأويل في الرجل الذى كان فعل ذلك ، فنزلت فيه هذه الآية ، فقال بعضهم : كان  
ذلك الرجل معقل بن يسار المزنى .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن معقل  
ابن يسار ، قال : كانت أخته تحت رجل ، فطلقها ثم خلا عنها ، حتى إذا انقضت عدتها خطبها ، فحرم معقل  
من ذلك أنقأ ، وقال : خلا عنها وهو يقدر عليها . فحال بينه وبينها ، فأنزل الله تعالى ذكره ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ  
النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ  
بِالْمَعْرُوفِ ) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن الفضل بن دهم ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار : أن أخته  
طلقتها زوجها ، فأراد أن يراجعها ، فمنعها معقل ، فأنزل الله تعالى ذكره ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ  
أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ) . . . إلى آخر الآية .

حدثنا محمد بن عبيد الله الخزومي ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا عباد بن راشد ، قال : ثنا الحسن ،  
قال : ثنى معقل بن يسار ، قال : كانت لى أخت تخطب وأمنعها الناس ، حتى خطب إلى ابن عم لى ،  
فأنكحها ، فاصطحبها ماشاء الله ، ثم إنه طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبت إلى ،  
فأتاني يخطبها مع الخطاب ، فقلت له : خطبت إلى ، فمنعها الناس ، فما تركت بها ، ثم طلقت طلاقاً لك فيه  
رجعة ، فلما خطبت إلى أتيتني تخطبها مع الخطاب ، والله لأنكحها أبداً ، قال : ففى نزلت هذه الآية :  
( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا  
بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) . قال : فكفرت عن يمينى ، وأنكحها إياه .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ  
أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) ذكر لنا أن  
رجلاً طلق امرأته تطلقاً ، ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ، ثم قرب بعد ذلك يخطبها ، والمرأة أخت معقل

ابن يسار، فأنف من ذلك معقل بن يسار، وقال: خلا عنها، وهي في عدتها، ولو شاء راجعها، ثم يريد أن يراجعها، وقد بانث منه؟ فأبي عليها أن يزوجه إياه، وذكر لنا أن نبي الله لما نزلت هذه الآية دعاه، فتلاها عليه، فترك الحمية، واستقاد لأمر الله.

حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن يونس، عن الحسن، قوله تعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) إلى آخر الآية، قال: نزلت هذه الآية في معقل بن يسار، قال الحسن: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك أختي وأكرمك، ثم طلقها، ثم جئت يخطبها، لا تعود إليك أبدا. قال: وكان رجل صدق لأبأس به، وكانت المرأة تحب أن ترجع إليه، قال الله تعالى ذكره (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) قال: فقلت الآن أفعل يا رسول الله، فزوجها منه.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا أبو بكر الهذلي، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: كانت أخت معقل بن يسار تحت رجل فطلقها، فخطب إليه، فنعها أخوها، فنزلت (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) . . . إلى آخر الآية.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) الآية، قال: نزلت في امرأة من مزينة طلقها زوجها وأبنت منه، فنكحها آخر، فعصلها أخوها معقل بن يسار بضارها، خيفة أن ترجع إلى زوجها الأول.

قال ابن جريج: وقال عكرمة: نزلت في معقل بن يسار، قال ابن جريج: أخته جميل بنت يسار، كانت تحت أبي البديع طلقها، فانقضت عدتها، فخطبها، فعصلها معقل بن يسار.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) نزلت في امرأة من مزينة طلقها زوجها، فعصلها أخوها أن ترجع إلى زوجها الأول، وهو معقل بن يسار أخوها.

حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله، إلا أنه لم يقل فيه: وهو معقل بن يسار.

حدثني المثني، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني، أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها، ثم بدا له فخطبها، فأبي معقل، فقال: زوجناك فطلقها وفعلت، فأنزل الله تعالى ذكره (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ).

(١) بوزن زبير، كما في القاموس، وإن وقع في النسخ بوزن قفل.

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن وقتادة في قوله ( فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ) قال : نزلت في معقل بن يسار ، كانت أخته تحت رجل ، فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء فخطبها ، فعضلها معقل ، فأبى أن ينكحها إياه ، فنزلت فيها هذه الآية ، يعنى به الأولياء ، يقول ( فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن رجل ، عن معقل بن يسار ، قال : كانت أختي عند رجل ، فطلقها تطليقة بائنة ، فخطبها ، فأبى أن أزوجهها منه ، فأنزل الله تعالى ذكره ( فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ) . . . الآية .

وقال آخرون : كان ذلك الرجل جابر بن عبد الله الأنصارى .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) قال : نزلت في جابر بن عبد الله الأنصارى ، وكانت له ابنة عم ، فطلقها زوجها تطليقة ، فانقضت عدتها ، ثم رجع يريد رجعتها ، فأما جابر فقال : طلقت ابنة عمنا ، ثم تريد أن تنكحها الثانية ، وكانت المرأة تريد زوجها قد راضته ، فنزلت هذه الآية .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية دلالة على نهى الرجل عن مضارة وإيته من النساء ، يعضلها عن النكاح .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ( فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ) فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فتتقاضى عدتها ، ثم يبدو له في تزويجها وأن يراجعها ، وتريد المرأة ، فيمنعها أولياؤها من ذلك ، فنهى الله سبحانه أن يمنعها .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) كان الرجل يطلق امرأته ، ويبقى منها ، ويتقاضى أجلها ، ويريد أن يراجعها ، وترضى بذلك ، فيأبى أهلها ، قال الله تعالى ذكره ( فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق في قوله ( فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ) قال : كان الرجل يطلق امرأته ، ثم يبدو له أن يزوجهها ، فيأبى أولياء المرأة أن يزوجهها ، فقال الله تعالى ذكره ( فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أصحابه ، عن إبراهيم في قوله ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ) قال : المرأة تكون عند الرجل فيطلقها ، ثم يريد أن يعود إليها ، فلا يعضلها وليها أن ينكحها إياه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال الله تعالى ذكره ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ) ... الآية ، فإذا طلق الرجل المرأة ، وهو وليها ، فانقضت عدتها ، فليس له أن يعضلها حتى يرثها ، ويمنعها أن تستعف بزواج .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ) هو الرجل يطلق امرأته تطليقة ، ثم يسكت عنها ، فيكون مخاطبا من الخطاب ، فقال الله لأولياء المرأة : لا تعضلوها ، يقول : لا تمنعوهن أن يرجعن إلى أزواجهن بنكاح جديد ، إذا تراضوا بينهم بالمعروف ، إذا رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح جديد .

والصواب من القول في هذه الآية : أن يقال : إن الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء ، يعضلن عن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن ، فبن منهن بما تبين به المرأة من زوجها ، من طلاق أو فسخ نكاح ، وقد يجوز أن تكون نزلت في أمر معقل بن يسار وأمر أخته ، أو في أمر جابر بن عبد الله ، وأمر ابنة عمه ، وأي ذلك كان فالآية دالة على ما ذكرت .

ويعنى بقوله تعالى ( فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ) لا تضيقوا عليهن ، بمنعكم إياهن أيها الأولياء من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد ، تبتغون بذلك مضارتهن ، يقال منه : عضل فلان فلانة عن الأزواج ، يعضلها عضلا .

وقد ذكرنا أن حيا من أحياء العرب من لغتها : عضل يعضل ، فمن كان من لغته عضل ، فإنه إن صار إلى يعضل ، قال : يعضل ، بفتح الضاد ، والقراءة على ضم الضاد دون كسرها ، والضم من لغة من قال عضل . وأصل العضل : الضيق ، ومنه قول عمر رحمة الله عليه : وقد عضلني أهل العراق ، لا يرضون عن وال ، ولا يرضى عنهم وال ؛ يعنى بذلك : حملوني على أمر ضيق شديد ، لا أطيق القيام به . ومنه أيضا : الداء العضال ، وهو الداء الذي لا يطاق علاجه ، لضيقه عن العلاج ، وتجاوزه حد الأدوية التي يكون لها علاج ، ومنه قول ذي الرمة :

وَلَمْ أَقْدِفْ لِمُؤْمِنَةٍ حَصَانٍ بِإِذْنِ اللَّهِ مُوجِبَةً عَضَالًا

ومنه قيل : عضل الفضاء بالجيش لكثرتهم : إذا ضاق عنهم من كثرتهم . وقيل : عضلت المرأة : إذا نشب الولد في رحمها ، فضاقت عليه الخرج منها ، ومنه قول أوس بن حجر :

وَلَيْسَ أَخُوكَ الدَّائِمُ الْعَهْدُ بِالَّذِي بَدُمْتُكَ إِنْ وَلِيَّ وَيَرْضِيكَ مُقْبِيلاً

(١) البيت (في اللسان : عضل) . قال شمر : الداء العضال : المنكر ، الذي يأخذ مبادعة ثم لا يلبث أن يقتل . قال في اللسان :

وأصل العضل : المنع والشدة ، يقال : أعضلني الأمر : إذا ضاقت عليك فيه الخيل .

ولكِنَّهُ النَّائِي إِذَا كُنْتَ آمِنًا وَصَاحِبِكَ الْأَدْنَى إِذَا الْأَمْرُ أَعْضَلًا  
 و« أن » التي في قوله ( أَنْ يُتَكَيِّحْنَ ) في موضع نصب بقوله ( تَعْضَلُوهُنَّ ) .  
 ومعنى قوله ( إِذَا تَرَاضَرَّأَ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) إذا تراضى الأزواج والنساء بما يحلّ ، ويجوز أن  
 يكون عوضاً من أبضاعهنّ ، من المهور ونكاح جديد مستأنف .

كما حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك  
 ابن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البيهقي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنْكِحُوا  
 الْأَيَامَى . فقال رجل : يا رسول الله ما العلائق بينهم ؟ قال : ما تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوَهُمْ » .  
 حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن الحارث ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ، عن أبيه ،  
 عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منه .

وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لانكاح إلا بوليّ من العصبية ، وذلك أن الله  
 تعالى ذكره منع الوليّ من عضل المرأة إن أرادت النكاح ، ونهاه عن ذلك ، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها  
 بغير إنكاح وليها إياها ، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها ، لم يكن لهنّ وليها عن عضلها معنى  
 مفهوم ، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها ، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها ،  
 أو إنكاح من توكله إنكاحها ، فلا عضل هنالك لها من أحد ، فُئِنهَى عاضلها عن عضلها .  
 وفي فساد القول بأن لا معنى لهنّ الله عما نهى عنه ، صحة القول بأن لوليّ المرأة في تزويجها حقاً لا يصحّ  
 عقده إلا به ، وهو المعنى الذي أمر الله به الوليّ ، من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به ، وكان رضى  
 عند أوليائها جائزاً في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله ، ونهاه عن خلافه من عضلها ، ومنعها عما أرادت  
 من ذلك ، وتراضت هي والخاطب به .

القول في تأويل قوله تعالى ذكره ( ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) .  
 يعنى تعالى ذكره بقوله : ذلك ما ذكر في هذه الآية من نهى أولياء المرأة عن عضلها عن النكاح ،  
 يقول : فهذا الذى نهيتكم عنه من عضلها عن النكاح ، عظة منى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أيها الناس يؤمن بالله واليوم  
 الآخر ، يعنى يصدق بالله فيوحده ، ويقرّ بربوبيته ، واليوم الآخر ، يقول : ومن يؤمن باليوم الآخر ،  
 فيصدق بالبعث للجزاء والثواب والعقاب ، ليتقى الله في نفسه ، فلا يظلمها بضرار وليته ، ومنعها من نكاح  
 من رضيته لنفسها ، ممن أذنت لها في نكاحه .

فإن قال لنا قائل : وكيف قيل ( ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ ) وهو خطاب لجميع ، وقد قال من قبل : ( فَلَا  
 تَعْضَلُوهُنَّ ) وإذ جاز أن يقال في خطاب الجميع ذلك ، أفيجوز أن تقول لجماعة من الناس وأنت تخاطبهم :  
 أيها القوم ، هذا غلامك وهذا خادمك ، وأنت تريد : هذا خادمكم ، وهذا غلامكم ؟ قيل : لا ، إن ذلك  
 غير جائز مع الأسماء الموضوعات ، لأن ما أضيف له الأسماء غيرها ، فلا يفهم سامع سمع قول قائل لجماعة

(١) البيتان آخر قصيدته اللامية المشهورة ( شعراء الصرانية ص ٤٩٦ ) .



أيها القوم هذا غلامك ، أنه عني بذلك : هذا غلامكم إلا على استخطاء الناطق في منطقته ذلك ، فإن طلب لمنطقته ذلك وجهها ، فالصواب صرف كلامه ذلك إلى أنه انصرف عن خطاب القوم بما أراد خطابهم به ، إلى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم ، وترك مجاوزة القوم بما أراد مجاوزتهم به من الكلام ، وليس ذلك كذلك في ذلك ، لكثرة جري ذلك على ألسن العرب في منطقها وكلامها ، حتى صارت الكاف التي هي كناية اسم المخاطب فيها كهيئة حرف من حروف الكلمة التي هي متصلة بها ، وصارت الكلمة بها كقول القائل هذا ، كأنها ليس معها اسم مخاطب ، فمن قال ( ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) ، أقر الكاف من ذلك موحدة مفتوحة ، في خطاب الواحدة من النساء والراحد من الرجال والتثنية والجمع ، ومن قال ( ذَلِكَكُمْ يُوعِظُ بِهِ ) كسر الكاف في خطاب الواحدة من النساء ، وفتح في خطاب الواحد من الرجال ، فقال في خطاب الاثنين منهم : ذلكما ، وفي خطاب الجمع : ذلكم .

وقد قيل : إن قوله ( ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ) خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك وجهه ؛ ثم رجع إلى خطاب المؤمنين بقوله ( مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ) ، وإذا وجه التأويل إلى هذا الوجه لم يكن فيه مؤنة .

القول في تأويل قوله تعالى ( ذَلِكَكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ )  
يعني تعال ذكره بقوله ( ذَلِكَكُمْ ) نكاح أزواجهن لمن ، ومراجعة أزواجهن إياهن ، بما أباح لمن من نكاح ومهر جديد ، أزكى لكم أيها الأولياء والأزواج والزوجات . ويعني بقوله ( أَزْكَى لَكُمْ ) أفضل وخير عند الله من فرقتهن أزواجهن .

وقد دللنا فيما مضى على معنى الزكاة ، فأغنى ذلك عن إعادته .  
وأما قوله ( وَأَطْهَرُ ) فإنه يعني بذلك : أظهر لقلوبكم وقلوبهن وقلوب أزواجهن من الريبة ، وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما ، أعنى الزوج والمرأة ، علاقة حب ، لم يؤمن أن يتجاوزا ذلك إلى غير ما أحله الله لهما ، ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق إلى قلوبهم منهما ما لعلهما أن يكونا منه بريئين ، فأمر الله تعالى ذكره الأولياء ، إذا أراد الأزواج التراجع بعد البيئونة ، بنكاح مستأنف ، في الحال التي أذن الله لهما بالتراجع ، ألا يعضل وليته عما أرادت من ذلك ، وأن يزوجهما ، لأن ذلك أفضل لجميعهم ، وأظهر لقلوبهم مما يخاف سبقه إليهما من المعاني المكروهة ، ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سرايرهم ، وخفيات أمورهم ، ما لا يعلمه بعضهم من بعض ، ودلهم بقوله لهم ذلك في هذا الموضع ، أنه إنما أمر أولياء النساء بالنكاح من كانوا أولياءه من النساء ، إذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهما بالمعروف ، ونهاهم عن عضلهن عن ذلك ، لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوبة من غلبة الهوى ، والميل من كل واحد منهما إلى صاحبه بالمودة والحب ، فقال لهم تعالى ذكره : افعلوا ما أمرتكم به إن كنتم تؤمنون بي وبثوابي وبعقابي في معا دكم في الآخرة ، فإني أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والحبية ، وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم ، وأزكى وأظهر لقلوبكم وقلوبهن في العاجل .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَ الرَّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدٌ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَاءً ، اتَّيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)

يعنى تعالى ذكره بذلك : والنساء اللواتي بين من أزواجهن ؛ ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينوتهن منهم بطلاق ، أو أولدتهم منهم بعد فراقهم إياهن من وطء كان منهم لهن قبل البينونة ، يرضعن أولادهن ، يعنى بذلك أنهم أحق برضاعهم من غيرهن ، وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم ، إذا كان المولود له والدا حيا موسرا ، لأن الله تعالى ذكره قال في سورة النساء القصصى ( وَإِنْ تَعَامَسْتُمْ فَسْتَرْضِعُوا لَهُمْ أَوْلَادَهُمْ ) ، وأخبر تعالى أن الوالدة والمولود له إن تعامسا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها ، أن أخرى سواها ترضعه ، فلم يوجب عليها فرضا رضاع ولدها ، فكان معلوما بذلك أن قوله ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) دلالة على مبلغ غاية الرضاع ، التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعدها ، جعل حداً يفصل به بينهما ، لادلالة على أن فرضا على الوالدات رضاع أولادهن . وأما قوله ( حَوْلَيْنِ ) فإنه يعنى به سنتين ، كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) : سنتين . حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله . وأصل الحول من قول القائل : حال هذا الشيء : إذا انتقل ؛ ومنه قيل : تحول فلان من مكان كذا : إذا انتقل عنه .

فإن قال لنا قائل : وما معنى ذكر كاملين في قوله ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) بعد قوله يرضعن حولين ، وفي ذكر الحولين مستغنى عن ذكر الكاملين ، إذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ ) ما يراد به ، فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر كاملين ؟ . قيل : إن العرب قد تقول : أقام فلان بمكان كذا حولين أو يومين أو شهرين ، وإنما أقام به يوما وبعض آخر ، أو شهرا وبعض آخر ، أو حولاً وبعض آخر ، فقيل حولين كاملين ، ليعرف سامع ذلك أن الذى أريد به حولان تامان ، لا حولاً وبعض آخر ، وذلك كما قال الله تعالى ذكره ( وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ )

ومعلوم أن المتعجل إنما يتعجل في يوم ونصف ، فكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق ، وأنه ليس منه شيء تام ، ولكن العرب تفعل ذلك في الأوقات خاصة ، فقول : اليوم يومان مندم أره ، وإنما تعنى بذلك يوما وبعض آخر ، وقد توقع الفعل الذي تفعله في الساعة أو اللحظة على العام والزمان واليوم ، فتقول زرتة عام كذا ، وقتل فلان فلانا زمان صفين ، وإنما تفعل ذلك لأنها لا تقصد بذلك الخبر عن عدد الأيام والسنين ، وإنما تعنى بذلك الإخبار عن الوقت الذي كان فيه الخبر عنه ، فجاز أن ينطق بالحوالين واليومين على ما وصفت قبل ، لأن معنى الكلام في ذلك : فعلته إذ ذاك ، وفي ذلك الوقت ، فكذلك قوله : ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) لما كان الرضاع في الحولين وليس بالحوالين ، فكان الكلام لو أطلق في ذلك بغير تضمين الحولين بالكمال ، وقيل ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ ) محتملا أن يكون معنيا به حول وبعض آخر ، نبي اللبس عن سامعيه بقوله ( كَامِلَيْنِ ) أن يكون مرادا به حول وبعض آخر ، وأبين بقوله ( كَامِلَيْنِ ) عن وقت تمام حد الرضاع ، وأنه تمام الحولين ، بانقضائهما دون انقضاء أحدهما وبعض الآخر .

ثم اختلف أهل التأويل في الذي دلت عليه هذه الآية ، من مبلغ غاية رضاع المولودين ، أهو حد لكل مولود ، أو هو حد لبعض دون بعض ؟ فقال بعضهم : هو حد لبعض دون بعض .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن المنثي ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود عن عكرمة ، عن ابن عباس في التي تضع لستة أشهر ، أنها ترضع حولين كاملين ، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين ، تمام ثلاثين شهرا ، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا .

حدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عكرمة بمثله ، ولم يرفعه إلى ابن عباس . حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيدة قال : رفع إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر ، فقال : إنها رفعت ، لأراها إلا قد جاءت بشر أو نحو هذا ولدت لستة أشهر ، فقال ابن عباس : إذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر ، قال : وتلا ابن عباس ( وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ) ، فإذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر ، فحلى عثمان سبيلها . وقال آخرون : بل ذلك حد رضاع كل مولود اختلف والداه في رضاعه ، فأراد أحدهما البلوغ إليه ، والآخر التقصير عنه .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المنثي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) فجعل الله سبحانه الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، ثم قال ( فَإِنْ أَرَادَ فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ) : إن أراد أن يقطعهما قبل الحولين وبعده .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ ) قال : إن أرادت أمه أن تقصر عن حولين ، كان عليها حقا أن تبلغه ، لأن تزيد عليه إلا أن تشاء .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثني علي بن سهل ، قال : ثنا زيد بن أبي الزرقاء جميعا ، عن الثوري في قوله ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّى الرِّضَاعَةَ ) والتمام : الحولان ، قال : فإذا أراد الأب أن يقطمه قبل الحولين ولم ترض المرأة ، فليس له ذلك ، وإذا قالت المرأة : أنا أقطمه قبل الحولين ، وقال الأب : لا ، فليس لها أن تقطمه حتى يرضى الأب حتى يجتمعا ، فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه ، وإذا اختلفا لم يقطماه قبل الحولين ، وذلك قوله ( فَمَنْ أَرَادَ أَفْصَالَ ) عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ .

وقال آخرون : بل دل الله تعالى ذكره بقوله ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ ) على أن لارضاع بعد الحولين ، فإن الرضاع إنما هو ما كان في الحولين .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا آدم ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، قال : ثنا الزهري ، عن ابن عباس وابن عمر : أنهما قالا : إن الله تعالى ذكره يقول ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ ) ولا نرى رضاعا بعد الحولين يحرم شيئا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، قال : كان ابن عمر وابن عباس يقولان : لارضاع بعد الحولين .

حدثنا أبو السائب ، قال : ثنا حفص ، عن الشيباني ، عن أبي الضحى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : ما كان من رضاع بعد سنتين ، أو في الحولين بعد الفطام ، فلا رضاع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ، قالا : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة أنه رأى امرأة ترضع بعد حولين ، فقال : لا ترضعيه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الشيباني ، قال : سمعت الشعبي ، يقول : ما كان من وجور أو سَعُوط ، أو رضاع في الحولين ، فإنه يحرم ، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يحدث عن عبد الله أنه قال : لارضاع بعد فصال أو بعد حولين .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حسن بن عطية ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : ليس يحرم من الرضاع بعد التمام ، إنما يحرم ما أنبت اللحم ، وأنشأ العظم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عمرو بن دينار ، أن ابن عباس قال : لارضاع بعد فصال سنتين .

حدثنا هلال بن العلاء الرقي ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي الضحى ، قال : سمعت ابن عباس يقول ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ )

قال : لا رضاع إلا في هذين الحولين .  
وقال آخرون : بل كان قوله ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ فِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) دلالة من الله تعالى ذكره عباده ، على أن فرضا على والديات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين ، ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله ( لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّ الرِّضَاعَةَ ) فجعل الخيار في ذلك إلى الآباء والأمهات ، إذا أرادوا الإتمام أكلوا حولين ، وإن أرادوا قبل ذلك فطم المولود كان ذلك إليهم على النظر منهم للمولود .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) ثم أنزل الله اليسر والتخفيف بعد ذلك ، فقال تعالى ذكره ( لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّ الرِّضَاعَةَ ) .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) يعني المطلقات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك ، فقال ( لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّ الرِّضَاعَةَ ) .

ذكر من قال : إن والديات اللواتي ذكرهن الله في هذا الموضع البائعات من أزواجهن على ما وصفنا قبل .  
حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي قال ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) إلى ( إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ) أما والديات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد ، وأنها ترضع له ولده بما يرضع له غيرها .  
حدثني المثني ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا .

حدثنا المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك ، بنحوه .  
وأولى الأقوال بالصواب في قوله ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّ الرِّضَاعَةَ ) : القول الذي رواه علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، ووافقه على القول به عطاء والثوري ، والقول الذي روى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر ، وهو أنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في رضاع المولود إذا اختلف والداه ، وأن لا رضاع بعد الحولين بحرّم شيئا ، وأنه معنى به كل مولود ، لستة أشهر كان ولاده ، أو لسبعة ، أو لتسعة .

فأما قولنا : إنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في الرضاع عند اختلاف والديين فيه ، فلأن الله تعالى ذكره لما حدث في ذلك حدا ، كان غير جائز أن يكون ما وراء حده موافقا في الحكم ما دونه ، لأن ذلك

لو كان كذلك ، لم يكن للحدّ معنى معقول ، وإذ كان ذلك كذلك ، فلا شك أن الذي هو دون الحولين من الأجل لما كان وقت رضاع ، كان ما وراءه غير وقت له ، وأنه وقت لترك الرضاع ، وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين ، وكان التمام من الأشياء لامتدّ إلى الزيادة فيه ، كان لامتدّ للزيادة في الرضاع على الحولين ، وأن ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرّماً ، كان ما وراءه غير محرّم وإنما قلنا هو دلالة على أنه معنى به كل مولود ، لأيّ وقت كان ولادته ، لستة أشهر ، أو سبعة ، أو تسعة ، لأن الله تعالى ذكره عمّ بقوله ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) ولم يخص به بعض المولودين دون بعض . وقد دللنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك في كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في كتابنا « كتاب البيان عن أصول الأحكام » بما أغنى عن إعادته في هذا الموضوع .

فإن قال لنا قائل : فإن الله تعالى ذكره قد بين ذلك بقوله ( وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ) فجعل ذلك حداً للمتعين كليهما ، فغير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحدّ الذي حدّه الله تعالى ذكره ، فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر ، فهو مزيد في مدة الرضاع ، وما زيد في مدة الحمل نقص من مدة الرضاع ، وغير جائز أن يجاوز بهما كليهما مدة ثلاثين شهراً ، كما حدّه الله تعالى ذكره ؟ قيل له : فقد يجب أن يكون مدة الحمل على هذه المقالة إن بلغت حولين كاملين ، ألا يرضع المولود إلا ستة أشهر ، وإن بلغت أربع سنين ، أن يبطل الرضاع فلا ترضع ، لأن الحمل قد استغرق الثلاثين شهراً وجاوز غايته ، أو يزعم قائل هذه المقالة أن مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر ، فيخرج من قول جميع الحجّة ، ويكابر الموجود والمشاهد ، وكفى بهما حجة على خطأ دعواه إن ادّعى ذلك ، فإلى أيّ الأمرين لجأ قائل هذا المقالة ، وضحّ للدوى الفهم فساد قوله .

فإن قال لنا قائل : فما معنى قوله : إن كان الأمر على ما وصفت ( وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ) وقد ذكرت آنفاً أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حدّ الله تعالى ذكره ، نظير ما دون حدّه في الحكم ، وقد قلت : إن الحمل والفضال قد يجاوزان ثلاثين شهراً ؟ قيل : إن الله تعالى ذكره لم يجعل قوله ( وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ) حداً تعبد عباده بأن لا يجاوزوه ، كما جعل قوله ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَمِ الرِّضَاعَةَ ) حداً لرضاع المولود التام الرضاع ، وتعبد العباد بحمل والديه عليه عند اختلافهما فيه ، وإرادة أحدهما الضرار به ، وذلك أن الأمر من الله تعالى ذكره ، إنما يكون فيما يكون للعباد السبيل إلى طاعته بفعله ، والمعصية بتركه ، فأما ما لم يكن لهم إلى فعله ولا إلى تركه سبيل ، فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ، ولا التعبد به ، فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الحمل مما لا سبيل للنساء إلى تقصير مدته ، ولا إلى إطالتها ، فيضعنه متى شئن ، ويتركن وضعه إذا شئن ، كان معلوماً أن قوله ( وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ) إنما هو خير من الله تعالى ذكره عن أن من خلقه من حملته أمه وولده وفضلته في ثلاثين شهراً ، لا أمر بأن لا يتجاوز في مدة حملة وفضاله ثلاثون شهراً لما وصفنا ، وكذلك قال

ربنا تعالى ذكره في كتابه (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ، وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ) .

فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره ، إذ وصف أن من خلقه من حملته أمه ووضعت ، وفصلته في ثلاثين شهرا ، فواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم ، وأن ذلك دلالة على أن حمل كل عباده وفضاله ثلاثون شهرا ، فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا إذا بلغوا أشدهم ، وبلغوا أربعين سنة : ( رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ ، وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ) على ما وصف الله به الذي وصف في هذه الآية ، وفي وجودنا من يستحکم كفره بالله ، وكفرانه نعم ربه عليه ، وجرأته على والديه بالقتل والشتم وضروب المكاره ، عند استكماله الأربعين من سنه ، وبلوغه أشده ، ما يعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده ، بل يعلم أنه إنما وصف بها بعضا منهم دون بعض ، وذلك ما لا ينكره ، ولا يدفعه أحد ، لأن من يولد من الناس لتسعة أشهر ، أكثر ممن يولد لأربع سنين ولستين ، كما أن من يولد لتسعة أشهر ، أكثر ممن يولد لستة أشهر ولسبعة أشهر .

واختلفت القراء في قراءة ذلك ، فقرأه عامة أهل المدينة والعراق والشام ( لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَ الرِّضَاعَةَ ) بالياء في يتم ، ونصب الرضاعة ، بمعنى : لمن أراد من الآباء والأمهات أن يتم رضاع ولده . وقرأه بعض أهل الحجاز ( لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَ الرِّضَاعَةَ ) بالتاء في تم ، ورفع الرضاعة بصفها . والصواب من القراءة في ذلك عندنا : قراءة من قرأ بالياء في يتم ونصب الرضاعة ، لأن الله تعالى ذكره قال ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ) فكذلك هن يتممنها إذا أردن هن ، والمولود له إتمامها ، وأنها القراءة التي جاء بها النقل المستفيض الذي ثبتت به الحجة ، دون القراءة الأخرى ، وقد حكى في الرضاعة سماعا من العرب كسر الراء التي فيها ، وإن تكن صحيحة فهي نظيرة الوكالة والوكالة والدلالة والدلالة ، ومهتر الشيء مهارة ومهارة ، فيجزر حينئذ الرضاع والرضاع ، كما قيل الحصاد والحصاد . وأما القراءة فبالفتح لا غير .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ )  
يعنى تعالى ذكره بقوله ( وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ) وعلى آباء الصبيان للمراضع رزقهن ، يعنى رزق والدتهن ؛ ويعنى بالرزق ما يقوتهن من طعام ، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم وكسوتهن ، ويعنى بالكسوة : الملبس . ويعنى بقوله ( بِالْمَعْرُوفِ ) بما يجب لمثلها على مثله ، إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغبني والفقير ، وأن منهم الموسع والمقير ، وببين ذلك ، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته ، كما قال تعالى ذكره ( لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مِمَّا آتَاهَا ) .

وكما حدثني المنفي ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَ الرِّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ )

رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا ، فتراضيا على أن ترضع حولين كاملين ، فعلى الوالد رزق المرضع والكسوة بالمعروف ، على قدر الميسرة ، لا تكلف نفسا إلا وسعها .

حدثني علي بن سهل الرملي ، قال : ثنا زيد ، وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهرا ، عن سفيان ، قوله ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْسِمَ الرَّضَاعَةَ ) والتمام : الحولان . ( وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ) : على الأب طعامها وكسوتها بالمعروف .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) قال : على الأب .  
القول في تأويل قوله تعالى ( لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) :

يعنى تعالى ذكره بذلك : لا تحمل نفس من الأمور إلا ما لا يضييق عليها ، ولا يتعدّر عليها وجوده إذا أرادت ، وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك : لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أرضع أولادهم من نساءهم البائئات منهم إلا ما أطاوه ووجدوا إليه السبيل ، كما قال تعالى ذكره ( لَيْسُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ )

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهرا ، وحدثني علي قال : ثنا زيد جميعا ، عن سفيان ( لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) إلا ما أطاقت ، والوسع : الفعل من قول القائل ، وسعنى هذا الأمر ، فهو يسعنى سعة ، ويقال : هذا الذى أعطيتك وسعنى ، أى ما يتسع لى أن أعطيتك ، فلا يضييق على إعطاؤك ، وأعطيتك من جهندى إذا أعطيته ما يجهدك ، فيضييق عليك إعطاؤه .

فعنى قوله ( لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) هو ما وصفت من أنها لا تكلف إلا ما يتسع لها بذل ما كلفت بذله ، فلا يضييق عليها ، ولا يجهدها ، لاماظنه جهلة أهل القدر من أن معناه : لا تكلف نفس إلا ما قد أعطيت عليه القدرة من الطاعات ، لأن ذلك لو كان كما زعمت لكان قوله تعالى ذكره ( انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ) إذ كان دالا على أنهم غير مستطيعي السبيل إلى ما كلفوه ، واجبا أن يكون القوم في حال واحدة قد أعطوا الاستطاعة على مامنعوها عليه ، وذلك من قائله إن قاله إحالة في كلامه ، ودعوى باطل لا يخيل بطوله . وإذ كان بيننا فساد هذا القول ، فعلم أن الذى أخبر تعالى ذكره أنه كلف النفوس من وسعها غير الذى أخبر أنه كلفها مما لا نستطيع إليه السبيل .

القول في تأويل قوله تعالى ( لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلًا حَرًّا ، وَلَا مَوْلُودَ لَهُ يَبُولُ فِيهِ )

اختلفت القراء في قراءة ذلك ، فقرأه عامة قراء أهل الحجاز والكوفة والشام ( لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلًا حَرًّا ) بولدها بفتح الراء ، بتأويل لا تضارر ، على وجه النهى ، وموضعه إذا قرئ كذلك جزم ، غير أنه حرّك ، إذ ترك التضعيف بأخف الحركات وهو الفتح ، ولو حرّك إلى الكسر كان جائزا إتباعا لحركة لام الفعل حركة عينه ، وإن شئت فلأن الجزم إذا حرّك حرّك إلى الكسر . وقرأ ذلك بعض أهل الحجاز وبعض أهل البصرة :

(١) هذه الة غير واضحة من كلام الإمام المؤلف ، ولو اكنى بالة الثانية لكان أظهر .



( لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ) فعل . ومن قرأه كذلك لم تحتل قراءته معنى النهي ، ولكنها تكون بالخبر عطفًا بقوله لا تضارَّ ، على قوله لا تكلف نفس إلا وسعها . وقد زعم بعض نحوي البصرة أن معنى من رفع لا تضارَّ والدة بولدها هكذا في الحكم ، أنه لا تضارَّ والدة بولدها ، أي ما ينبغي أن تضارَّ ، فلما حذف ينبغي ، وصار تضارَّ في موضعه ، صار على لفظه ، واستشهد لذلك بقول الشاعر :

عَلَى الْحُكْمِ الْمَسْأَلِ يَوْمًا إِذَا قَضَى قَضِيَّتَهُ أَنْ لَا يَجُورَ وَيَقْصِدُ<sup>١</sup>

فزعم أنه رفع يقصد : بمعنى ينبغي . والمحكي عن العرب سماعا غير الذي قال ؛ وذلك أنه روى عنهم سماعا فنصنع ماذا ، إذا أرادوا أن يقولوا : فتريد أن تصنع ماذا ، فينصبونه بنية أن ؛ وإذا لم ينووا أن ، ولم يريدوها ، قالوا : فتريد ماذا ، فيرفعون تريد ، لأنه لا جالب لأن قبله ، كما كان له جالب قبل تصنع . فلو كان معنى قوله لا تضارَّ إذا قرئ رفعا بمعنى : ينبغي أن لا تضارَّ ، أو ما ينبغي أن تضارَّ ، ثم حذف ينبغي وأن ، وأقيم تضارَّ مقام ينبغي ، لكان الواجب أن يقرأ إذا قرئ بذلك المعنى نصبا لرفعا ، ليعلم بنصبه المتروك قبله المعنى المراد ، كما فعل بقوله نتصنع ماذا؟ ولكن معنى ذلك ما قلنا إذا رفع على العطف على لا تكلف : ليست تكلف نفس إلا وسعها ، وليست تضارَّ والدة بولدها ، يعني بذلك أنه ليس ذلك في دين الله وحكمه ، وأخلاق المسلمين . وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بالنصب ، لأنه نهي من الله تعالى ذكره كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه له ، حرام عليهما ذلك بإجماع المسلمين ، فلو كان ذلك خبرا لكان حراما عليهما ضرارهما به كذلك ، وبما قلنا في ذلك من أن ذلك بمعنى النهي ، تأوله أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ) لا تأتي أن ترضعه ، ليشق ذلك على أبيه ، ولا يضارَّ الوالد بولده ، فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .  
حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ) ، ولا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ) قال : نهى الله تعالى عن الضرر وقدّم فيه ، فنهى الله أن يضارَّ الوالد ، فينتزع الولد من أمه ، إذا كانت راضية بما كان مسترضعا به غيرها ، ونهيت الوالدة أن تقذف الولد إلى أبيه ضرارا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ) ترمى به إلى أبيه ضرارا ( وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ) يقول : ولا الوالد ، فينتزعه منها ضرارا ، إذا رضيت من أجر الرضاع ما رضى به غيرها ، فهي أحق به إذا رضيت بذلك .

(١) البيت من قصيدة لأبن اللحام النغلسي ، واسمه حريث ( خزائن الأدب للبغدادى ٣ : ٦١٣ - ٦١٥ ) . وهو من شواهد النحويين على أن القطع قد يجيء بعد الواو غير الجمعية ( واو المعية ) . قال سيبويه : وما جاء منقطعا قول الشاعر ... البيت . كأنه قال : عليه غير الجور . ولكنه يقصد ، أو هو قاصد ، فابتدأ ، ولم يحمل الكلام على أن ، كما تقول : عليه ألا يجور ، وينبغي له كذا وكذا . فلا ابتداء في هذا أسبق وأعرف ، فن ثم لا يكادون يحملون على أن . اهـ .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسن ( لا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَالِدِهَا ) قال : ذلك إذا طلقها ، فليس له أن يضارها ، فينزع الولد منها إذا رضيت منه بمثل ما يرضى به غيرها ، وليس لها أن تضارّه ، فتكلفه ما لا يطيق ، إذا كان إنسانا مسكينا ، فتتخذ إليه ولده .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك ( لا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَالِدِهَا ) : لا تضار أم بولدها ، ولا أب بولده ، يقول : لا تضار أم بولدها ، فتتخذ له إليه ، إذا كان الأب حيا أو إلى عصبته إذا كان الأب ميتا ، ولا يضار الأب المرأة إذا أحببت أن ترضع ولدها ، ولا ينزعه . حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( لا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَالِدِهَا ) يقول : لا ينزع الرجل ولده من امرأته فيعطيه غيرها بمثل الأجر الذي تقبله هي به ، ولا تضار والدة بولدها ، فتطرح الأم إليه ولده ، تقول لأبيه ساعة تضعه ، ولكن عليها من الحق أن ترضعه حتى يطلب مرضعا .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، وسئل عن قول الله تعالى ذكره ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَاتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ ) إلى ( لا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَالِدِهَا ، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ) .

قال ابن شهاب : والوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجر ، وليس للوالدة أن تضار بولدها ، فتأني رضاعه مضارة ، وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها من الأجر ، وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته مضاراً لها ، وهي تقبل من الأجر ما يعطاه غيرها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثني علي ، قال ثنا زيد جميعا ، عن سفيان في قوله ( لا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَالِدِهَا ) لا ترم بولدها إلى الأب إذا فارقتها ، تضارّه بذلك ( وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ) ولا ينزع الأب منها ولدها ، يضارها بذلك .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( لا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَالِدِهَا ، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ) قال : لا ينزعه منها ، وهي تحب أن ترضعه فيضارها ، ولا تطرحه عليه ، وهو لا يجرد من ترضعه ، ولا يجرد ما يسترضعه به .

حدثنا عمرو بن علي الباهلي ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، عن عطاء في قوله ( لا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَالِدِهَا ) قال : لا تدعنه ورضاعه من شأنها مضارة لأبيه ، ولا يمنعه الذي عنده مضارة لها .

وقال بعضهم : الوالدة التي نهى الرجل عن مضارتها : ظئر الصبي .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هارون النحوي ، قال : ثنا الزبير بن الحارث ، عن عكرمة في قوله ( لا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَالِدِهَا ) قال : هي الظئر ، فمعنى الكلام : لا يضارر والد مولود والدته بمولوده منها ، ولا والدة مولود والده بمولودها منه ؛ ثم ترك ذكر الفاعل في يضار ، فقيل :

لاتضارّ والدّة بولدها ، ولا مولود له بولده ، كما يقال إذا نهى عن إكرام رجل بعينه ، فيما لم يسم فاعله ، ولم يقصد بالنهي عن إكرامه قصد شخص بعينه : لا يكرم عمرو ، ولا يجلس إلى أخيه ، ثم ترك التضعيف فقليل : لا يضارّ ، فحركات الراء الثانية التي كانت مجزومة لو أظهر التضعيف بحركة الراء الأولى .  
وقد زعم بعض أهل العربية أنها إنما حركت إلى الفتح في هذا الموضع لأنه أحد الحركات ، وإيس الذي قال من ذلك معنى ، لأن ذلك إنما كان جائزا أن يكون كذلك لو كان معنى الكلام : لاتضارن والدّة بولدها ، وكان المنهى عن الضرار هي الوالدّة ، على أن معنى الكلام لو كان كذلك لكان الكسر في تضارّ أفصح من الفتح ، والقراءة به كانت أصوب من القراءة بالفتح ، كما أن مدّ بالثوب ، أفصح من مدّ به . وفي إجماع القراء على قراءة ( لاتضارّ ) بالفتح دون الكسر ، دليل واضح على إغفال من حكيت قوله من أهل العربية في ذلك .

إن كان قائل ذلك قاله توهمًا منه أن معنى ذلك : لاتضارّ والدّة ، وأن الوالدّة مرفوعة بفعلها ، وأن الراء الأولى حظها الكسر ، فقد أغفل تأويل الكلام ، وخالف قول جميع من حكينا قوله من أهل التأويل ، وذلك أن الله تعالى ذكره تقدم إلى كل واحد من أبوي المولود ، بالنهي عن ضرار صاحبه بمولودهما ، لأنه نهى كل واحد منهما عن أن يضارّ المولود ، وكيف يجوز أن ينهيه عن مضارّة الصبيّ ، والصبيّ في حال ما هو رضيع غير جائز أن يكون منه ضرار لأحد ، فلو كان ذلك معناه ، لكان التنزيل : لاتضارّ والدّة بولدها . وقد زعم آخرون من أهل العربية أن الكسر في تضارّ جائز ، والكسر في ذلك عندي غير جائز في هذا الموضع ، لأنه إذا كسر تغير معناه عن معنى لاتضارّ الذي هو في مذهب ما لم يسم فاعله ، إلى معنى لاتضار الذي هو في مذهب ما قد سمي فاعله .

فإذ كان الله تعالى ذكره قد نهى كل واحد من أبوي المولود عن مضارّة صاحبه بسبب ولدهما ، فحقّ على إمام المسلمين إذا أراد الرجل نزع ولده من أمه بعد بينوتها منه ، وهي تحضنه وتكفله وترضعه بما يحضنه به غيرها ، ويكفله به ويرضعه من الأجرة ، أن يأخذ الوالد بتسليم ولدها ما دام محتاجا للصبيّ إليها في ذلك بالأجرة التي يعطاها غيرها ، وحقّ عليه إذا كان الصبيّ لا يقبل ثدي غير والدته ، أو كان المولود له لا يجد من يرضع ولده ، وإن كان يقبل ثدي غير أمه ، أو كان معدّ ما لا يجد ما يستأجر به مرضعا ، ولا يجد ما يتبرّع عليه برضاع مولوده ، أن يأخذ والدته البائنة من والده برضاعه وحضانه ؛ لأن الله تعالى ذكره حرم على كل واحد من أبويه ضرار صاحبه بسببه ، فالإضرار به أحرى أن يكون محرّما ، مع ما في الإضرار به من مضارّة صاحبه .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ )

اختلف أهل التأويل في الوارث الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) وأيّ وارث هو ؟ ووارث من هو ؟ فقال بعضهم : هو وارث الصبيّ ، وقالوا : معنى الآية : وعلى وارث الصبيّ إذا كان ميتا مثل الذي كان على أبيه في حياته .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ )  
على وارث الولد .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) :  
على وارث الولد .

حدثني المنثي ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة ( وَعَلَى الْوَارِثِ  
مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : وعلى وارث الصبي مثل ما على أبيه .

ثم اختلف قائلو هذه المقالة في وارث المولود الذي أزمه الله تعالى مثل الذي وصف ، فقال بعضهم :  
هو وارث الصبي من قبيل أبيه من عصبته كائنا من كان ، أخوا كان أو عما أو ابن عم أو ابن أخ .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج : أن عمرو بن شعيب  
أخبره ، أن سعيد بن المسيب أخبره ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [ قال : في قوله ( وَعَلَى الْوَارِثِ  
مِثْلُ ذَلِكَ ) قال ] : حبس ابن عمي على منفوس كلاله ، بالنفقة عليه مثل العاقلة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة أن الحسن ، كان يقول ( وَعَلَى  
الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) على العصبية .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس وأبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، عن عمرو  
ابن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : وقف عمر ابن عمي على منفوس كلاله برضاعه .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علي ، عن يونس أن الحسن كان يقول : إذا توفي الرجل  
وامرأته حامل ، فنفتقتها من نصيبها ، ونفقة ولدها من نصيبه من ماله إن كان له ، فإن لم يكن له مال فنفتقته  
على عصبته . قال : وكان يتأول قوله ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) : على الرجال .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ،  
قال : على العصبية الرجال دون النساء .

حدثنا أبو كريب وعمرو بن علي ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا هشام ، عن ابن سيرين : أنه أتى  
عبد الله بن عتبة مع اليتيم وليه ، ومع اليتيم من يتكلم في نفقته ، فقال لولي اليتيم : لو لم يكن له مال لتقصيت  
عليك بنفقته ، لأن الله تعالى يقول ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علي ، قال : ثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : أتى

(١) ما بين القوسين [...] كلام معترض من راوي الحديث ، يبين فيه المناسبة التي ورد فيها حديث عمر رضي الله عنه . والمنفوس  
كلالة : الطفل الذي مات أبوه وليس له وارث من والد أو ولد غيره ؛ فأوجب الإمام عمر رضي الله عنه نفقة رضاعه على بني عمه ، مثل  
وجوب الدية على العاقلة ، يدفعها أولياء القتلى ، لأولياء المقتول . والعاقلة : هم العصبية والأقارب من قبل الأب ، الذين يعطون دية قتيل  
الخطأ ، صفة لموصوف محذوف ، أي جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعلة من قبل ( انظر النهاية لابن الأثير ) .

عبد الله بن عتبة في رضاع صبيّ ، فجعل رضاعه في ماله ، وقال لوليه : لو لم يكن له مال جولة رضاءه في مالك ، ألا تراه يقول ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : على الوارث ما على الأب إذا لم يكن للصبيّ مال ، وإذا كان له ابن عم أو عصابة ترثه ، فعليه النفقة . حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : الولي من كان .

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن أبي بشر ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله . حدثنا عبد الله بن محمد الحنفى ، قال : ثنا عبد الله بن عثمان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يعقوب ، يعنى ابن القاسم ، عن عطاء وقتادة في يقيم ليس له شيء : أتجبر أولياؤه على نفقته ؟ فالأ : نعم ، ينفق عليه حتى يدرك .

حدثت عن يعلى بن عبيد ، عن جويبر ، عن الضحالك ، قال : إن مات أبو الصبيّ وللصبيّ مال أخذ رضاعه من المال ، وإن لم يكن له مال أخذ من العصابة ، فإن لم يكن للعصابة مال أجبرت عليه أمه . وقال آخرون منهم : بل ذلك على وارث المولود من كان ، من الرجال والنساء . ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة أنه كان يقول ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) على وارث المولود ما كان على الوالد من أجر الرضاع ، إذا كان الولد لأمه له ، على الرجال والنساء ، على قدر ما يرثون .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهريّ : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبيّ أجر رضاعه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن عبد الله بن عتبة ، جعل نفقة صبيّ من ماله ، وقال لو ارثته : أما إنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته ، ألا ترى أنه يقول ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) .

وقال آخرون منهم : هو من ورثته من كان منهم ذا رحم محرم للمولود ، فأما من كان ذا رحم منه وليس بمحرم كابن العم والمولى ومن أشبههما ، فليس من عناه الله بقوله ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) . والذين قالوا هذه المقالة : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد .

وقالت فرقة أخرى : بل الذى عنى الله تعالى ذكره بقوله ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) المولود نفسه . ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، قال : ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد ، قال : أخبرنا حسيوة بن شريح ، قال : أخبرنا جعفر بن ربيعة ، أن بشر بن نصر المزني ، وكان قاضيا قبل ابن حجريرة في زمان عبد العزيز ، كان يقول ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : الوارث : هو الصبي .  
حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : أخبرنا حيوة ، قال : أخبرنا جعفر بن ربيعة ، عن قبيصة بن ذؤيب ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : هو الصبي .

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، قال : أخبرني جعفر بن ربيعة ، أن قبيصة بن ذؤيب كان يقول : الوارث : هو الصبي ، يعنى قوله ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) .  
حدثني المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاک ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : يعنى بالوارث : الولد الذى يرضع .  
قال أبو جعفر : وتأويل ذلك على ما تأوله هؤلاء : وعلى الوارث المولود مثل ما كان على المولود له .  
وقال آخرون : بل هو الباقي من والدى المولود بعد وفاة الآخر منهما .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني عبد الله بن محمد الحنفى ، قال : أخبرنا عبد الله بن عثمان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول في صبي له عم وأم وهى ترضعه ، قال : يكون رضاعه بينهما ، ويدفع عن العم بقدر ما ترضت الأم ، لأن الأم تجبر على النفقة على ولدها .  
القول في تأويل قوله تعالى ( مِثْلُ ذَلِكَ )  
اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ( مِثْلُ ذَلِكَ ) فقال بعضهم : تأويله : وعلى الوارث للصبي بعد وفاة أبويه ، مثل الذى كان على والده من أجر رضاعه ونفقته ، إذا لم يكن للمولود مال .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : على الوارث رضاع الصبي .  
حدثنا عمرو بن عليّ ومحمد بن بشار ، قالوا : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : أجر الرضاع .  
حدثنا عمرو بن عليّ ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : الرضاع .  
حدثنا عمرو بن عليّ ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : أجر الرضاع .  
حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن عتبة ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : الرضاع .

حدثنا عمرو بن عليّ ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبد الله بن عتبة في قوله ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : النفقة بالمعروف .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : على الوارث ما على الأب من الرضاع إذا لم يكن للصبي مال .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الرضاع والنفقة .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : الرضاع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، قال : الرضاع .

حدثنا عمرو بن عليّ ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا أبو عوانة عن مطرف ، عن الشعبي ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : أجر الرضاع .

حدثنا عمرو ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي ، مثله .

حدثنا أبو كريب وعمرو بن عليّ ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : سمعت هشاما عن الحسن في قوله ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : الرضاع .

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن هشام وأشعث ، عن الحسن ، مثله .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أيه ، عن يونس ، عن الحسن ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) يقول : في النفقة على الوارث إذا لم يكن له مال .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد مثله .

حدثنا عمرو بن عليّ ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : النفقة بالمعروف .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) على الولي كفله ورضاعه إن لم يكن للمولود مال .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : وعلى الوارث من كان مثل ما وصف من الرضاع .

قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد مثل ذلك في الرضاعة ، قال ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : وعلى الوارث أيضا كفله ورضاعه إن لم يكن له مال ، وأن لا يضار أمه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : نفقته حتى يفظم إن كان أبوه لم يترك له مالا .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : وعلى وارث الولد ما كان على الولد من أجر الرضاع إذا كان الولد لأمه له .

حدثني عبد الله بن محمد الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن عثمان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : علي وارث الصبي مثل ما على أبيه ، إذ كان قد هلك أبوه ولم يكن له مال ، فإنّ على الوارث أجر الرضاع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : إذا مات وليس له مال كان على الوارث رضاع الصبي .

وقال آخرون : بل تأويل ذلك : وعلى الوارث مثل ذلك ألا يضار .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا عمرو بن عليّ ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الضحاك بن مزاحم ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : أن لا يضار .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبيّ في قوله ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : لا يضار ، ولا غرم عليه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن مجاهد في قوله ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) ألا يضار .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثني عقيل ، عن ابن شهاب ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ ) قال : الوالدات أحقّ برضاع أولادهنّ ما قبلن رضاعهنّ بما يعطى غيرهنّ من الأجر ، وليس لوالدة أن تضارّ بولدها ، فتأبى رضاعه مضارّة ، وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها ، وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته ضرارا لها ، وهي تقبل من الأجر ما يعطى غيرها ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) مثل الذي على الوالد في ذلك .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثنا عليّ ، قال : ثنا زيد ، عن سفيان ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : ألا يضار ، وعليه مثل ما على الأب من النفقة والكسوة .

وقال آخرون : بل تأويل ذلك ، وعلى الوارث المولود مثل الذي كان على المولود له ، من رزق والدته وكسوتها بالمعروف .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : على الوارث عند الموت ، مثل ما على الأب للمرضع من النفقة والكسوة ؛ قال : ويعنى بالوارث : الولد الذي يرضع ، أن يؤخذ من ماله إن كان له مال ، أجر ما أرضعته أمه ، فإن لم يكن للمولود مال ولا لعصبته ، فليس لأمه أجر ، وتجب على أن ترضع ولدها بغير أجر .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : على وارث الولد مثل ما على الوالد من النفقة والكسوة .



وقال آخرون : معنى ذلك : وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : قوله تعالى ذكره ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) قال : مثل ما ذكره الله تعالى ذكره . قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) : أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب والضحاك بن مزاحم ، ومن ذكرنا قوله آنفاً ، من أنه معنى بالوارث المولود ، وفي قوله ( مِثْلُ ذَلِكَ ) : أن يكون معنياً به مثل الذي كان على والده ، من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ، إن كانت من أهل الحاجة ، وهي ذات زمانة وعاهة ، ومن لا احترام فيها ، ولا زوج لها تستغنى به ، وإن كانت من أهل الغنى والصحة ، فمثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعه .

ولما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب مما عدها من سائر التأويلات التي ذكرنا ، لأنه غير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول إلا بحجة واضحة ، على ما قد بينا في أول كتابنا هذا ؛ وإذ كان ذلك كذلك ، وكان قوله ( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) محتملاً ظاهره : وعلى وارث الصبي المولود مثل الذي كان على المولود له ، وعلى وارث المولود له مثل الذي كان عليه في حياته ، من ترك ضرار الوالدة ، ومن نفقة المولود ، وغير ذلك من التأويلات ، على نحو ما قد قدمنا ذكره ، وكان الجميع من الحجة قد أجمعوا على أن من ورثة المولود من لاشيء عليه من نفقته وأجر رضاعه ، وصح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته ، غير آباءه وأمهاته وأجداده وجداته ، من قبيل أبيه وأمه ، في حكمه ، في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع ، إذ كان مولى النعمة من ورثته ، وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع ، فوجب بإجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثنى حكمه ، وكان إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا ، من أنه معنى به ورثة المولود ، فبطول القول الآخر ، وهو أنه معنى به ورثة المولود له سوى المولود ، أخرى ؛ لأن الذي هو أقرب بالمولود قرابة ، ممن هو أبعد منه ، إذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه ، فالذي هو أبعد منه قرابة ، أخرى ألا يصح وجوب ذلك عليه .

وأما الذي قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها ، إذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا ، على مثل الذي كان يجب لها من ذلك على المولود له ، فما لاختلاف فيه من أهل العلم جميعاً ، فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض ، وراثته عن لا يجوز خلافه ، وما عدا ذلك من التأويلات فمتنازع فيه ، وقد دللنا على فساده .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَإِنْ أَرَادَ آفِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ) : يعني تعالى ذكره بقوله ( فَإِنْ أَرَادَ آفِصَالًا ) إن أراد والد المولود ووالدته فصالاً ، يعني فصال ولدهما من اللبن . ويعنى بالفصال : الفِطَام ، وهو مصدر من قول القائل : فاصلت فلاناً أفصاله مفصالاً وفِصَالاً :

إذا فارقه من حَلْطَة كانت بينهما ، فكذلك فصال الفطيم ، إنما هو منعه اللبن ، وقطعه شربه ، وفراقه ثدى امرأته <sup>١</sup> ، إلى الاغتذاء بالأقوات التي يغتذى بها البالغ من الرجال ، وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قوله ( فإن أراداً فصلاً ) يقول : إن أراداً أن يفطماه قبل الحولين .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ( فإن أراداً فصلاً ) : فإن أراداً أن يفطماه قبل الحولين وبعده .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك : ( فإن أراداً فصلاً عن تراضٍ مِنْهُمَا ) قال : القطام .

وأما قوله ( عن تراضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ) فإنه يعني بذلك : عن تراضٍ من والدي المولود ، وتشاورٍ منهما .

ثم اختلف أهل التأويل في الوقت الذي أسقط الله الجناح عنها إن فطماه عن تراضٍ منهما وتشاورٍ ، وأى الأوقات الذي عناه الله تعالى ذكره بقوله ( فإن أراداً فصلاً عن تراضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ) فقال بعضهم : عنى بذلك : فإن أراداً فصلاً في الحولين عن تراضٍ منهما وتشاورٍ ، فلا جناح عليهما .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فإن أراداً فصلاً عن تراضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ) يقول : إذا أراداً أن يفطماه قبل الحولين ، فتراضياً بذلك ، فليفطماه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، إذا أرادت الوالدة أن تفصل ولدها قبل الحولين ، فكان ذلك عن تراضٍ منهما وتشاورٍ ، فلا بأس به .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ( فإن أراداً فصلاً عن تراضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ) قال : التشاور فيما دون الحولين ، ليس لها أن تفطمه إلا أن يرضى ، وليس له أن يفطمه إلا أن يرضى .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : التشاور : ما دون الحولين ، فإن أراداً فصلاً عن تراضٍ منهما ، وتشاورٍ دون الحولين ، فلا جناح عليهما ، فإن لم يجتمعا ، فليس لها أن تفطمه دون الحولين .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : التشاور : ما دون الحولين ، ليس لها حتى يجتمعا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنا الليث ، قال : أخبرنا عقيل ، عن ابن شهاب ( فإن أراداً فصلاً ) يفصلان ولدهما ( عن تراضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ) ودن الحولين الكاملين ( فلا جناح عليهما ) .

(١) كذا في الأصل ، يريد : ثدى أمه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثني علي ، قال : ثنا زيد جريما ، عن سميان ، قال : التشارور ما دون الحولين إذا اصطلحا دون ذلك ، وذلك قوله ( فإن أرادَا فصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ) فإذا قالت المرأة : أنا أفطمه قبل الحولين ، وقال الأب : لا ، فليس لها أن تغطمه قبل الحولين ، وإن لم ترض الأم ، فليس له ذلك حتى يجتمعا ، فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه ، وإذا اختلفا لم يفظماه قبل الحولين ، وذلك قوله ( فإن أرادَا فصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ) .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( فإن أرادَا فصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ) قال : قبل السنتين ( فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ) .  
وقال آخرون : معنى ذلك : فإن أرادَا فصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ، فلا جناح عليهما في أي وقت أرادَا ذلك قبل الحولين ، أرادَا ذلك أم بعد الحولين .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ( فإن أرادَا فصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ) أن يفظماه قبل الحولين وبعده .  
وأما قوله ( عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ) فإنه يعني : عن تراض منهما وتشاور فيما فيه مصاحبة المولود لفظمه .  
كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فإن أرادَا فصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ) قال : غير مسيئين في ظلم أنفسهما ، ولا إلى صديهما ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ) .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
وأولى التأويلين بالصواب : تأويل من قال : فإن أرادَا فصَالًا فِي الْحَوْلِينَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ، لأن تمام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه ، ولا تشاور بعد انقضائه ، وإنما التشاور والتراضى قبل انقضاء نهايته . فإن ظنّ ذو غفلة أن للتشاور بعد انقضاء الحولين معنى صحيحا ، إذ كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها إلى تركه ، والاعتماد بلبن أمه ، فإن ذلك إذا كان كذلك ، فلإنما هو علاج كالعلاج بشرب بعض الأدوية لارضاع . فأما الرضاع الذي يكون في الفصال منه قبل انقضاء آخره تراض وتشاور من والدي الطفل الذي أسقط الله تعالى ذكره لفظهما إياه الجناح عنهما قبل انقضاء آخر مدته ، فلإنما الحد الذي حدّه الله تعالى ذكره بقوله ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِئَ الرِّضَاعَةَ ) على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل ، وأما الجُنَاحُ : فالخرج .

كما حدثني به المثني ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ) فلا حرج عليهما .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) :

يعنى تعالى ذكره بذلك: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم مرضع غير أمهاتهم ، إذا أبت أمهاتهم أن يرضعنهم بالذى يرضعهم به غير هن من الأجر ، أو من خيفة ضيعة منكم على أولادكم ، بانقطاع ألبان أمهاتهم ، أو غير ذلك من الأسباب ، فلا حرج عليكم في استرضاعهن ، إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف .  
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ) خيفة الضيعة على الصبي ، فلا جناح عليكم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني عبد الله بن محمد الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن عثمان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال :

أخبرنا أبو بشر ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ) إن قالت المرأة : لا طاق لي به ، فقد ذهب لبني ، فتسترضع له أخرى .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : ليس

للمرأة أن تترك ولدها بعد أن يصطلحا على أن ترضع ، ويسلمان ويحبران على ذلك . . قال : فإن تعامروا عند طلاق أو موت في الرضاع ، فإنه يعرض على الصبي المرضع ، فإن قبل مرضعا صار ذلك وأرضعته ، وإن لم يقبل مرضعا فعلى أمه أن ترضعه بالأجر ، إن كان له مال أو لعصبته ، فإن لم يكن له مال ولا لعصبته ، أكرهت على رضاعه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثني علي ، قال : ثنا زيد جميعا ، عن سفيان ( وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ) إذا أبت الأم أن ترضعه ، فلا جناح على الأب

أن يسترضع له غيرها .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) قال : إذا رضيت الوالدة أن تسترضع

ولدها ، ورضى الأب أن يسترضع ولده ، فليس عليهما جناح .

واختلفوا في قوله ( إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) فقال بعضهم : معناه : إذا سلمت لأمهاتهم

ما فارقتوهن عليه من الأجرة على رضاعهن ، بحساب ما استحقته إلى انقطاع لبنها ، أو الحال التي غدر أبو الصبي بطلب مرضع لولده غير أمه واسترضاعه له .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( إذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) قال : حساب ما أَرْضَع به الصبي .  
 حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( إذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) : حساب ما يَرْضَع به الصبي .  
 حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( إذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) إن قالت ، يعنى الأم : لا طاقة لي به ، فقد ذهب لبني ، فتسترضع له أخرى ، وليس لها أجرها بقدر ما أرضعت .  
 حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قال : قلت : يعنى لعطاء ( وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ) قال : أمه وغيرها ( فلا جناح عليكم إذا سَلَّمْتُمْ ) قال : إذا سلمت لها أجرها ( ما آتَيْتُمْ ) قال : ما أعطيت .  
 وقال آخرون : معنى ذلك : إذا سلمتم للاسترضاع عن مشورة منكم ومن أمهات أولادكم الذين نسترضعون لهم ، وتراض منكم ومنهم باسترضاعهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( فلا جناح عليكم إذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) يقول : إذا كان ذلك عن مشورة ورضا منهم .  
 حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : أخبرني الليث ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب لا جناح عليهما أن يسترضعا أولادهما ، يعنى أبوى المولود إذا سلما ولم يتضارا .  
 حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( إذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) يقول : إذا كان ذلك عن مشورة ورضا منهم .  
 وقال آخرون : بل معنى ذلك : إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف إلى التي استرضعتموها بعد إباء أم المرضع من الأجرة بالمعروف .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثني علي ، قال : ثنا زيد جميعا ، عن سفيان في قوله ( إذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) قال : إذا سلمتم إلى هذه التي تستأجرون أجرها بالمعروف ، يعنى إلى من استرضع للمولود إذا أبت الأم رضاعه .

وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك : قول من قال : تأويله : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمام رضاعهن ، ولم تنفقوا أنتم ووالدتهن على فصالحهم ، ولم تروا ذلك من صلاحهم ، فلا جناح عليكم أن تسترضعوهمْ ظُورَةً إن امتنعت أمهاتهن من رضاعهم ، لعلتهن أو لغير علة ، إذا سلمتم إلى أمهاتهن وإلى

(١) في اللسان : الظئر : العاطفة على غير ولدها ، المرضعة له من الناس . والجمع : أنظور ، وأنظار ، وظنور ، وظنوار ، وظنورة .  
 والأخير عند سيويه اسم للجمع .

المسترضعة الآخرة ، حقوقهن التي آتيتوهن بالمعروف . يعنى بذلك المعنى الذى أوجبه الله لمنّ عليكم ، وهو أن يوفيهن أجورهن على ما فارقهن عليه في حال الاسترضاع ووقت عقد الإجارة ، وهذا هو المعنى الذى قاله ابن جريج ، ووافقه على بعضه مجاهد والسدى ومن قال بقولهم في ذلك .

وإنما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره ، لأن الله تعالى ذكره ، ذكر قبل قوله ( وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ) أمر فصالحهم ، وبين الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين ، فقال : ( فإن أرادوا فصالاً عن تراضٍ بينهما ) في الحولين الكاملين ، فلا جناح عليهما ، فالذى هو أولى بحكم الآية ، إذ كان قد بين فيها وجه الفصال قبل الحولين أن يكون الذى يتلو ذلك حكم ترك الفصال ، وإتمام الرضاع إلى غاية نهايته ، وأن يكون إذ كان قد بين حكم الأم إذا هي اختارت الرضاع بما يرضع به غيرها من الأجرة ، أن يكون الذى يتلو ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد إذا هي امتنعت من رضاعه ، كما كان ذلك كذلك في غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى ، وذلك في قوله ( فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، وأتمروا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فسترضع له الأخرى ) فأتبع ذكر بيان رضا الموالدات برضاع أولادهن ، ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن ، فكذلك ذلك في قوله ( وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ) وإنما اخترنا في قوله ( إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف ) ما اخترنا من التأويل ، لأن الله تعالى ذكره فرض على أبى المولود تسليم حق والدته إليها مما آتاها من الأجرة على رضاعها له بعد بينوتها منه ، كما فرض عليه ذلك لمن استأجره لذلك ، ممن ليس من مولده بسبيل ، وأمره بإيتاء كل واحدة منهما حقها بالمعروف على رضاع ولده ، فلم يكن قوله : ( إذا سلمتم ) بأن يكون معنيا به إذا سلمتم إلى أمهات أولادكم الذين يرضعون حقوقهن ، بأولى منه بأن يكون معنيا به إذا سلمتم ذلك إلى المراضع سواهن ، ولا الغرائب من المولود بأولى أن يكن معنياً بذلك من الأمهات ، إذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبى المولود لكل من استأجره لرضاع ولده ، من تسليم أجرتها إليها ، مثل الذى أوجب عليه من ذلك للأخرى ، فلم يكن لنا أن نحيل ظاهر تنزيل إلى باطن ، ولانقل عام إلى خاص ، إلا بحجة يجب التسليم لها ، فصح بذلك ما قلنا .

وأما معنى قوله ( بالمعروف ) فإن معناه : بالإجمال والإحسان وترك البخس والظلم فيما وجب للمراضع . القول في تأويل قوله تعالى ( وآتقوا الله وأعلموا أن الله بما تعملون بصير ) :  
يعنى تعالى ذكره بقوله ( وآتقوا الله ) وخافوا الله فيما فرض لبعضكم على بعض من الحقوق ، وفيما أزم نساءكم لرجالكم ، ورجالكم لنسائكم ، وفيما أوجب عليكم لأولادكم ، فاحذروه أن تخالفوه ، فتعتدوا في ذلك وفي غيره من فرائضه وحقوقه وحدوده ، فتستوجبوا بذلك عقوبته . واعلموا أن الله بما تعملون من الأعمال أيها الناس سرها وعلانيتها ، وخفيها وظاهرها ، وخبرها وشرها ، بصير يراه ويعلمه ، فلا يخفى عليه شيء ، ولا يغيب عنه منه شيء ، فهو يخصى ذلك كله عليكم ، حتى يجازيكم بخير ذلك وشره ، ومعنى بصير : ذو إِبصار ، وهو في معنى مبصير .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)

يعنى تعالى ذكره بذلك : والذين يتوفون منكم من الرجال أيها الناس ، فيموتون ويذرون أزواجا ، يتربصن أزواجهن بأنفسهن .

فإن قال قائل : فأين الخبر عن الذين يتوفون ؟ قيل : متروك لأنه لم يقصد قصد الخبر عنهم ، وإنما قصد قصد الخبر عن الواجب على المعتدات من العدة في وفاة أزواجهن ، فصرف الخبر عن الذين ابتداء بذكرهم من الأموات ، إلى الخبر عن أزواجهم ، والواجب عليهن من العدة ، إذ كان معروفا مفهوما معنى ما أريد بالكلام ، هو نظير قول القائل في الكلام : بعض جبتك متخرقة ، في ترك الخبر عما ابتدئ به الكلام ، إلى الخبر عن بعض أسبابه ، وكذلك الأزواج اللواتي عليهن التربص ، لما كان إنما ألزمهن التربص بأسباب أزواجهن ، صرف الكلام عن خبر من ابتدئ بذكره ، إلى الخبر عن قصد قصد الخبر عنه ، كما قال الشاعر :

لَعَلِّي إِنْ مَالَتْ بِي الرِّيحُ مَيْلَةً عَلَى ابْنِ أَبِي زَبَّانٍ أَنْ يَتَنَسَّدَ مَا

فقال لعلى ، ثم قال : أن يتندما ، لأن معنى الكلام : لعل ابن أبي زبان أن يتندم إن مالت بي الريح ميلا عليه ، فرجع بالخبر إلى الذى أراد به ، وإن كان قد ابتداء بذكر غيره ، ومنه قول الشاعر :

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ ابْنَ قَيْسٍ وَقَتْلَهُ بِغَيْرِ دَمٍ دَارُ الْمَدْلَةِ حَلَّتِ

فالغى ابن قيس وقد ابتداء بذكره ، وأخبر عن قتله أنه ذل .

وقد زعم بعض أهل العربية أن خبر الذين يتوفون متروك ، وأن معنى الكلام : والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجا ، ينبغى لمن أن يتربصن بعد موتهم ، وزعم أنه لم يذكر موتهم ، كما يحذف بعض الكلام ، وأن يتربصن ، رفع إذ وقع موقع ينبغى ، وينبغى رفع ، وقد دللنا على فساد قول من قال في رفع يتربصن بوقوعه موقع ينبغى فيما مضى ، فأغنى عن إعادته .

وقال آخرون منهم : إنما لم يذكر الذين بشيء ، لأنه صار الذين في خبرهم مثل تأويل الجزاء ، من يلقك منا يصيب خيرا : الذى يلقاك منا يصيب خيرا ، قال : ولا يجوز هذا إلا على معنى الجزاء ، وفي البيتين اللذين ذكرناهما الدلالة الواضحة على القول في ذلك بخلاف ما قالوا .

وأما قوله ( يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ) فإنه يعنى به : يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقلة عن المسكن الذى كن يسكنه في حياة أزواجهن ، أربعة أشهر وعشرا ، إلا أن يكن حوامل ،

(١) أورد المؤلف البيت غفلا ، فلم نعرف قائله .

(٢) استشهد به الفراء في معاني القرآن ، ولم ينسبه .

فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن ، فإذا وضعن حملهن انقضت عددهن حينئذ .  
وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم مثل ما قلنا فيه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ( وَالَّذِينَ  
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) فهذه عدة المتوفى  
عنها زوجها ، إلا أن تكون حاملا ، فعدتها أن تضع ما في بطنها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني عقيل ، عن ابن شهاب ،  
عن قول الله ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا ) قال ابن شهاب : جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها ، فإن كانت حاملا فيحلقها من عدتها أن  
تضع حملها ، وإن استأخر فوق الأربعة الأشهر والعشر ، فما استأخر لا يحلقها إلا أن تضع حملها .

وإنما قلنا : عني بالتربص ما وصفنا ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا  
أبو كريب ، قال : ثنا وكيع وأبو أسامة ، عن شعبة ، وحدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن  
شعبة ، عن حميد بن نافع ، قال : سمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث ، قال أبو كريب : قال أبو أسامة ،  
عن أم سلمة « إن امرأة توفى عنها زوجها ، واشتكت عينا ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه  
في الكحل فقال : « لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا ، فَتَمَسَّكْتُ  
فِي بَيْتِهَا حَوْلًا إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَيَسْمُرُ عَلَيْهَا الْكَلْبُ فَيَرْمِيهِ بِالْبَعْرَةِ ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ  
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب قال : سمعت ، يحيى بن سعيد ، قال : سمعت نافعا ،  
عن صفية ابنة أبي عبيد ، أنها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، تحدث عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْمِدَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى  
زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تُحْمِدُ عَائِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .  
قال يحيى : والإحداد عندنا : ألا تطيب ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا بؤرس ولا زعفران ، ولا تكتحل ،  
ولا تزين .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا يحيى ، عن نافع ، عن صفية ابنة أبي عبيد ، عن  
حفصة بنت عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ  
تُحْمِدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني حميد بن نافع :  
أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته عن أم سلمة ، أو أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن أمه أتت النبي  
صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن ابنتها توفى عنها زوجها ، وأنها قد خافت على عينا ، فزعم حميد عن

(١) الأجلال : جمع جلس بالكسر ، والمراد في شربها كما قال في رواية أخرى ، وهو مأخوذ من جلس البعير وغيره من  
الدواب ، وهو كالمرشحة يوضع على ظهره لتشرب العرق ( انظر النووي على مسلم ١٠ : ١١٦ ) .



زينب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قَدَّ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع : أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة ، أو أم سلمة : أنها ذكرت أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم قد توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، وهي تريد أن تكحل عينها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قَدَّ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ . قال ابن بشار : قال يزيد ، قال يحيى : فسألت حميدا عن رميها بالبعرة . قال : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها عمدت إلى شربيتها ، فقعدت فيه حولا ، فإذا مرت بها سنة ألفت بعرة وراءها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى ، عن حميد بن نافع بهذا الإسناد ، مثله . حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أم سلمة : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي مات زوجها ، فاشتكت عينها أفكتحل ؟ فقال : قَدَّ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ الْآنَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ . قال : قلت : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ قال : كان نساء الجاهلية إذا مات زوج إحداهن لبست أطمار ثيابها ، وجلست في أحسن بيوتها ، فإذا حال عليها الحول ، أخذت بعرة فدرجتها على ظهر حمار ، وقالت : قد حككت . حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد خفت على عينها ، وهي تريد الكحل ، قال : قَدَّ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ ، قال حميد : فقلت لزينب : وما رأس الحول ؟ قالت زينب : كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى أشربيت لها ، فجلست فيه ، حتى إذا مرت بها سنة ، خرجت ثم رمت ببعرة وراءها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أنها كانت تُفْسِي المتوفى عنها زوجها : أن تُحِدَّ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِلَّتَهَا ، وَلَا تَلْبَسِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، وَلَا مَعْصُفَرًا ، وَلَا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ ، وَلَا بِكَحْلٍ فِيهِ طِيبٌ ، وَإِنْ وَجِعَتْ عَيْنَهَا ، وَلَكِنْ تَكْتَحِلُ بِالصَّبْرِ وَمَا بَدَا لَهَا مِنَ الْأَكْحَالِ سِوَى الْإِثْمِدِ ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ ، وَلَا تَلْبَسِ حَلِيًّا ، وَلَا تَلْبَسِ الْبَيَاضَ ، وَلَا تَلْبَسِ السَّوَادَ .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر في المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ، ولا تطيب ، ولا تبيت عن بيتها ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، إلا ثوب عَصْبٍ الْجَلْبَبِ بِهِ .

(١) العصب : برود يمنية يعصب غزها : أي يجمع ويشد ، ثم يصبغ وينسج ، فيأخذ موشيا ، لبقاه ما عصب منه أبيض ، لم يأخذه صبغ . يقال : برد عصب وبرود عصب ، بالتنوين والإضافة . وقيل : هي برود مخططة . (النهاية لابن الأثير) .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : بلغني عن ابن عباس ، قال : تُنْهَى المتوفى عنها زوجها أن تَرْبِّصَ وَتَطَّيَّبَ .

حدثنا نصر بن علي ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا ، ولا تَمَسَّ طيبا ، ولا تكتحل ، ولا تمتشط ، وكان لا يرى بأسا أن تلبس البُرْدَ .

وقال آخرون : إنما أمرت المتوفى عنها زوجها أن تَرْبِّصَ بنفسها عن الأزواج خاصة ، فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل ، فلم تنه عن ذلك ، ولم تؤمر بالتربص بنفسها عنه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن أنه كان يرخص في التزين والتصنع ، ولا يرى الإحداد شيئا .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس (وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) لم يقل تعتد في بيتها ، تعتد حيث شاءت .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قال ابن عباس : إنما قال الله (وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ، ولم يقل تعتد في بيتها ، فلتعتد حيث شاءت .

واعتل قائلو هذه المقالة بأن الله تعالى ذكره إنما أمر المتوفى عنها بالتربص عن النكاح ، وجعلوا حكم الآية على الخصوص .

وبما حدثني به محمد بن إبراهيم السُّلَمِيُّ ، قال : حدثنا أبو عاصم ، وحدثني محمد بن معمر البحراني ، قال : حدثنا أبو عامر ، قال جميعا : حدثنا محمد بن طلحة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : لما أصيب جعفر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَسَلَّيْ ا ثَلَاثًا ، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو نعيم وابن الصلت ، عن محمد بن طلحة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أسماء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ، قالوا : فقد بين هذا الخبر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لإحداد على المتوفى عنها زوجها ، وأن القول في تأويل قوله ( يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) إنما هو يتربصن بأنفسهن عن الأزواج ، دون غيره .

وأما الذين أوجبوا الإحداد على المتوفى عنها زوجها ، وترك النقلة عن منزلها الذي كانت تسكنه يوم توفى عنها زوجها ، فإنهم اعتلوا بظاهر التنزيل ، وقالوا : أمر الله المتوفى عنها أن تَرْبِّصَ بنفسها أربعة أشهر

(١) أى البس ثوب الحداد ، وهو السلاب ، والجمع سلب . وقيل : هو ثوب أسود تغطي به المهد رأسها (النهاية) .

وعشرا ، فلم يأمرها بالتربص بشيء مسمى في التنزيل بعينه ، بل عمّ بذلك معاني التربص ، قالوا : فالواجب عليها أن ترَبِّصَ بنفسها عن كل شيء ، إلا ما أطلقته لها حجة يجب التسليم لها ، قالوا : فالتربص عن الطيب والزينة والنقلة مما هو داخل في عموم الآية ، كما التربص عن الأزواج داخل فيها ، قالوا : وقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر بالذي قلنا في الزينة والطيب .

وأما في النقلة فإن أبا كريب حدثنا ، قال : ثنا يونس بن محمد ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب ، بن عَجْرَةَ ، عن عمته الفريرة بنت مالك ، أخت أبي سعيد الخدري ، قالت : « قتل زوجي وأنا في دار ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقلة ، فأذن لي ، ثم ناداني بعد أن توليت ، فرجعت إليه ، فقال : يا فَرِيْعَةَ ، حتى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَكَ » .

قالوا : فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ما قلنا في معنى تربص المتوفى عنها زوجها ما خالفه . قالوا : وأما ما روى عن ابن عباس فإنه لا معنى له بخروجه عن ظاهر التنزيل ، والثابت من الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

قالوا : وأما الخبر الذي روى عن أسماء ابنة عميس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أمره إياها بالتسلب ثلاثا ، ثم أن تصنع ما بدا لها ، فإنه غير دال على أن لإحداد على المرأة ، بل إنما دل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها بالتسلب ثلاثا ، ثم العمل بما بدا لها من لبس ماشاءت من الثياب ، مما يجوز للمعتدة لبسه ، مما لم يكن زينة ولا تطيبا ، لأنه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب ، وذلك كالذي أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب وبرود اليمن ، فإن ذلك لا من ثياب زينة ، ولا من ثياب تسلب ، وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبيغ بعد نسجه ، مما يصبغه الناس لتزيينه ، فإن لها لبسه ، لأنها تلبسه غير متزينة الزينة التي يعرفها الناس .

فإن قال لنا قائل : وكيف قيل يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، ولم يقل وعشرة ؟ وإذ كان التنزيل كذلك ، أفباليالي تعتد المتوفى عنها العشر ، أم بالأيام ؟ قيل : بل تعتد بالأيام بلياليها . فإن قال : فإذا كان ذلك كذلك ، فكيف قيل وعشرا ولم يقل وعشرة ، والعشر بغير الهاء من عدد الليالي دون الأيام ؟ فإن أجاز ذلك المعنى فيه ما قلت ، فهل تجيز عندي عشر ، وأنت تريد عشرة من رجال ونساء ؟ . قلت : ذلك جائز في عدد الليالي والأيام ، وغير جائز مثله في عدد بني آدم من الرجال والنساء ، وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة إذا أبهمت العدد غلبت فيه الليالي ، حتى إنهم فيما روى لنا عنهم ليقولون : صمنا عشرا من شهر رمضان ، لتغليبهم الليالي على الأيام ، وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الأيام ، فإذا أظهروا مع العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث الهاء ، وأثبتوها في عدد المذكر ، كما قال تعالى ذكره ( سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ) فأسقط الهاء من سبع ، وأثبتها في التمانية . وأما بنو آدم ، فإن من شأن العرب إذا اجتمعت الرجال والنساء ثم أبهمت عددها ، أن تخرجه على عدد الذكور دون الإناث ، وذلك أن الذكور من بني آدم موسوم واحد منهم وجمعه بغير سمة إناثهم ، وليس كذلك سائر

الأشياء غيرهم ، وذلك أن الذكور من غيرهم ربما وسم بسمه الأثني ، كما قيل للذكر والأثني شاة ، وقيل للذكور والإناث من البقر بقر ، وليس كذلك في بني آدم .

فإن قال : فما معنى زيادة هذه العشرة الأيام على الأشهر ؟ قيل : قد قيل في ذلك فيما حدثنا به ابن وكيع قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله ( وَالَّذِينَ يَسْتَوْفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) قال : قلت : لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة ؟ قال : لأنه ينفخ فيه الروح في العشر .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى أبو عاصم ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : سألت سعيد ابن المسيب : ما بال العشر ؟ قال : فيه ينفخ الروح .

القول في تأويل قوله تعالى ( فَإِذَا بَلَغْنَ آجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ )

يعنى تعالى ذكره بقوله : فإذا بلغن الأجل الذى أبيض لهن فيه ما كان حسيظر عليهن في عيد دهن من وفاة أزواجهن ، وذلك بعد انقضاء عيد دهن ، ومضى الأشهر الأربعة والأيام العشرة ، فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، يقول : فلا حرج عليكم أيها الأولياء أولياء المرأة فيما فعل المتوفى عنهن حينئذ في أنفسهن من تطيب وتزين ، ونقله من المسكن الذى كن يعتددن فيه ، ونكاح من يجوز لهن نكاحه ، بالمعروف ، يعنى بذلك : على ما أذن الله لهن فيه ، وأباحه لهن . وقد قيل : إنما عني بذلك النكاح خاصة . وقيل : إن معنى قوله ( بِالْمَعْرُوفِ ) إنما هو النكاح الحلال .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ) قال : الحلال الطيب .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد ( فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ) قال : المعروف : النكاح الحلال الطيب .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : قال ابن جريج ، قال مجاهد : قوله ( فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ) قال : هو النكاح الحلال الطيب .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : هو النكاح .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى عقال ، عن ابن شهاب ( فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ) قال : في نكاح من هو بينه إذا كان معروفا .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ) :

يعنى تعالى ذكره بذلك : والله بما تعملون أيها الأولياء في أمر من أنتم وليه من نسائكم ، من عضلهم

وإنكاحهن ممن أردن نكاحه بالمعروف ، ولغير ذلك من أموركم وأمورهم ، خبير ، يعني ذو خبرة وعلم ، لا يخفى عليه منه شيء .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥)

يعني تعالى ذكره بذلك : ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء للنساء المعتدات ، من وفاة أزواجهن في عيد دهن ، ولم تصرحوا بعقد نكاح .

والتعريض الذي أبيع في ذلك ، هو ما حدثنا به ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد عن ابن عباس ، قوله ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) قال : التعريض : أن يقول : إني أريد التزويج ، وإني لأحب امرأة من أمرها وأمرها ، يعرض لها بالقول بالمعروف .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ( لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) قال : إني أريد أن أتزوج . حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : التعريض : ما لم ينصب للخطبة ، قال مجاهد : قال رجل لامرأة في جنازة زوجها : لا تسبقيني بنفسك ، قالت : قد سبقت .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : في هذه الآية ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) قال : التعريض : ما لم ينصب للخطبة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ( فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) قال : التعريض : أن يقول للمرأة في عدتها : إني لأريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ، ولو ددت أني وجدت امرأة سالحة ، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس في قوله ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) يقول : يعرض لها في عدتها ، يقول لها : إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك ، ولو ددت أن الله قد هيا بيني وبينك ، ونحو هذا من الكلام ، فلا حرج . حدثني المثني ، قال : ثنا آدم العسقلاني ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس

(١) ينصب للخطبة : يصرح بها ، كما يؤخذ من السياق . أو هو من نصب له نصبا : أي قصد قصدا .

في قوله ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) قال : هو أن يقول لها في عدتها : إنى أريد الزويج ، ووددت أن الله رزقنى امرأة ، ونحو هذا ، ولا ينصب للخطبة .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة في هذه الآية ، قال : يذكرها إلى وليها يقول : لا تسبقنى بها .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) قال : يقول : إنك لجميلة ، وإنك لنافقة ، وإنك إلى خير .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد أنه كره أن يقول : لا تسبقينى بنفسك .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) قال : هو قول الرجل للمرأة : إنك لجميلة ، وإنك لنافقة ، وإنك لى خير .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) قال : يعرض للمرأة في عدتها فيقول : والله إنك لجميلة ، وإن النساء لمن حاجتى ، وإنك إلى خير إن شاء الله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد ابن جبير ، قال : هو قول الرجل : إنى أريد أن أتزوج ، وإنى إن تزوجت أحسنت إلى امرأتى ، هذا التعريض . حدثني المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير في قوله ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) قال : يقول : لأعطيتك ، لأحسنن إليك ، لأفعلن بك كذا وكذا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني عبد الرحمن ابن القاسم ، في قوله ( فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) قال : قول الرجل للمرأة في عدتها يعرض بالخطبة : والله إنى فىك لراغب ، وإنى عليك لحريص ، ونحو هذا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفى ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول ( فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) هو قول الرجل للمرأة : إنك لجميلة ، وإنك لنافقة ، وإنك إلى خير .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قال : قالت لعطاء : كيف يقول الخاطب ؟ قال : يعرض تعريضا ، ولا يبوح بشىء ، يقول : إن لى حاجة ، وأبشرى ، وأنت بحمد الله لنافقة ، ولا يبوح بشىء . قال عطاء : وتقول هى : قد أسمع ما تقول ، ولا تعده شيئا ، ولا تقول : لعل ذلك .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : ثنى عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع القاسم يقول في المرأة يتوفى عنها زوجها ، والرجل يريد خطبتها ، ويريد كلامها ، ما الذي يحمل به من القول ؟ قال : يقول : إني فيك لراغب ، وإني عليك لحريص ، وإني بك لمعجب ، وأشبه هذا من القول .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد عن إبراهيم في قوله ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِن خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) قال : لا بأس بالهدية في تعريض النكاح .  
حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، قال : كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يهدى لها في العدة إذا كانت من شأنه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر في قوله ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِن خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) قال : يقول : إنك لنا فقة ، وإنك لمعجبة ، وإنك لحميلة ، وإن قضى الله شيئاً كان . حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قوله ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِن خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) قال : كان إبراهيم النخعي يقول : إنك لمعجبة ، وإني فيك لراغب .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : وأخبرني ، يعني شبيا ، عن سعيد ، عن شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي ، أنه قال في هذه الآية ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِن خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) ، قال : لا يأخذ ميثاقها ألا تنكح غيره .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِن خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) قال : كان أبي يقول : كل شيء كان دون أن يعزم عقدة النكاح ، فهو كما قال الله تعالى ذكره ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِن خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثني علي ، قال : ثنا زيد جميعاً ، عن سفيان قوله ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِن خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) . والتعريض فيما سمعنا : أن يقول الرجل وهي في عدتها : إنك لحميلة ، إنك إلى خير ، إنك لنا فقة ، إنك لتعجبيني ، ونحو هذا ، فهذا التعريض .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن خالته سكيئة بنت حنظلة بن عبد الله بن حنظلة ، قالت : دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي ،

فقال : يا بنت حنظلة ، أنا من علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحق جدتي علي وقدمي في الإسلام ، فقات : غفر الله لك يا أبا جعفر ، أتخطبني في عدتي ، وأنت يؤخذ عنك ؟ فقال : أو قد فعلت ؟ إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي ، قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على أم سلمة ، وكانت عند ابن عمها أبي سلمة ، فتوفى عنها ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر لها منزلته من الله ، وهو متحامل على يده ، حتى أضر الحصر في يده ، من شدة تحامله على يده ، فأكانت تلك خطبة .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى عقيل ، عن ابن شهاب

( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) قال : لا جناح على من عرض لمن بالخطبة قبل أن يجلان إذا كنوا في أنفسهم من ذلك .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أنه كان يقول في قول الله تعالى ذكره ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) أن يقول الرجل للمرأة ، وهي في عدة من وفاة زوجها : إنك على لكريمة ، وإني فيك لراغب ، وإن الله سائق إليك خيرا ورزقا ، ونحو هذا من الكلام .

واختلف أهل العربية في معنى الخِطْبَةِ ، فقال بعضهم : الخِطْبَةُ : الذكر ، والخطبة : التشهد ، وكان قائل هذا القول تأول الكلام : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهم ؛ وقد زعم صاحب هذا القول أنه قال : لا تواعدوهن سرا ، لأنه لما قال : لا جناح عليكم ، كأنه قال : اذكروهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا .

وقال آخرون منهم : الخِطْبَةُ : أَخْطَبُ خِطْبَةً وَخِطْبَانًا ، قال : وقول الله تعالى ذكره ( قَالَ قَمَّا خِطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ ) يقال إنه من هذا . قال : وأما الخِطْبَةُ ، فهو المخطوب<sup>٢</sup> ، من قولهم : خطب على المنبر واخطب .

قال أبو جعفر : والخِطْبَةُ عندي : هي الفِعْلَةُ من قول القائل : خِطْبْتُ فُلَانَةً ، كالجِلسَةِ من قوله : جَلَسَ أو القِعْدَةُ ، من قوله قَعَدَ .

ومعنى قولهم : خِطْبَ فُلَانٌ فُلَانَةً سَأَلَهَا خِطْبَتَهُ إِلَيْهَا فِي نَفْسِهَا ، وذلك حاجته ، من قولهم : مَا خِطْبُكَ بِمَعْنَى : مَا حَاجَتُكَ وَمَا أَمْرُكَ ؟

وأما التعريض : فهو ما كان من لحن الكلام ، الذي يفهم به السامع الفهم ما يفهم بصريحه .  
القول في تأويل قوله ( أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ) :

يعنى تعالى ذكره بقوله ( أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ) أو أخفتم في أنفسكم ، فأسررتموة من خطبتين وعزم نكاحهن ، وهن في عيد دهن ، فلا جناح عليكم أيضا في ذلك إذا لم تعزموا عقدة النكاح ، حتى يبلغ الكتاب أجله ، يقال منه : أَكَنَّ فُلَانٌ هَذَا الْأَمْرَ فِي نَفْسِهِ ، فَهُوَ يُكِنُّهُ إِكْنَانًا ، وَكَنَّهُ : إِذَا سَرَّهُ ، يُكِنُّهُ كِنًّا وَكِنُونًا ، وَجَلَسَ فِي الْكَيْنِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ كِنْتَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : كِنْتُهُ فِي الْبَيْتِ ، أَوْ فِي الْأَرْضِ : إِذَا خَبَأْتَهُ فِيهِ ، وَمَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ ( كَأَنْتُمْ بَيِّضٌ مَكْنُونٌ ) أَي غِيْبُوعٌ ، وَمَنْ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

ثَلَاثٌ مِنْ ثَلَاثٍ قُدَامِيَّاتٍ مِنْ اللَّائِي تَكُنُّ مِنْ الصَّعْبِيعِ<sup>٣</sup>

(١) قوله « الخطبة أخطب » أي أنه بالكسر مصدر كالأخطب ، وقوله « وأما الخطبة » أي بالضم . (٢) أي الكلام المخطوب به .

(٣) البيت من شواهد الغراء . قال في اللسان نقلا عنه : للعرب في أكنت الشيء إذا سترته لفتان : كئنته وأكنتته ، بمعنى . وأنشدوني . . . البيت . وبعضهم يرويه تكن ( بضم التاء ) . وكنت الشيء : سترته ومنعته من الشمس ، وأكنته في نفسى : أسررتيه . وقال أبو زيد : كئنته وأكنتته بمعنى في الكن وفي النفس جميعا . وقوام ريش الطائر ضد خوفها ، وهي القدامى عن ابن الأعرابي ، الواحدة : قادمة . والصقيع : الجليد . وهو شبهه بالثلج يسقط من السماء ليلا ، فيحرق النبات .



وَتَسْكُنُ بِالْبَاءِ هُوَ أَجُودٌ ، وَيَسْكُنُ ، وَيَقَالُ : أَكْنَتَهُ ثِيَابُهُ مِنَ الْبَرْدِ ، وَأَكْنَهُ الْبَيْتَ مِنَ الرِّيحِ .  
وَبَنَحُوا مَا قَلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ( أَوْ  
أَكْنَتْنِي فِي أَنْفُسِكُمْ ) قَالَ : الْإِكْنَانُ : ذَكَرَ خَطِيبَتَهَا فِي نَفْسِهِ ، لَا يَبْدِيهَا لَهَا ، هَذَا كُلُّهُ حِيلٌ مَعْرُوفٌ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَا حُجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . مِثْلَهُ .  
حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السُّدِّيِّ قَوْلَهُ ( أَوْ أَكْنَتْنِي فِي أَنْفُسِكُمْ )  
قَالَ : أَنْ يَدْخُلَ ، فَيَسْلَمُ وَيَهْدِي إِنْ شَاءَ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ .

حَدَّثَنِي الْمُنْذِبِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ ( أَوْ أَكْنَتْنِي فِي أَنْفُسِكُمْ )  
قَالَ : جَعَلَتْ فِي نَفْسِكَ نِكَاحَهَا ، وَأَضْمَرَتْ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا مَهْرَانٌ ، وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِدْرِيْسُ ، عَنْ سَفِيَّانَ ( أَوْ أَكْنَتْنِي  
فِي أَنْفُسِكُمْ ) أَنْ يُسِيرَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَيْوَذَةُ ، قَالَ : ثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ ( أَوْ أَكْنَتْنِي  
فِي أَنْفُسِكُمْ ) قَالَ : أَسْرَرْتُمْ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَفِي إِبَاحَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ مَا أَبَاحَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِنِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ لَهَا فِي حَالِ عَدَّتِهَا ،  
وَحَظَرَهُ التَّصْرِيحَ ، مَا أَبَانَ عَنْ افْتِرَاقِ حُكْمِ التَّعْرِيفِ فِي كُلِّ مَعْنَى الْكَلَامِ ، وَحُكْمَ التَّصْرِيحِ مِنْهُ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، تَبَيَّنَ أَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْقَذْفِ غَيْرُ التَّصْرِيحِ بِهِ ، وَأَنَّ الْحَدَّ بِالتَّعْرِيفِ بِالْقَذْفِ  
لَوْ كَانَ وَاجِبًا وَجُوبَهُ بِالتَّصْرِيحِ بِهِ ، لَوْ جَبَّ مِنَ الْجُنَاحِ بِالتَّعْرِيفِ بِالْحَطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ ، نَظِيرَ الَّذِي يَجِبُ بِعِزْمِ عَقْدَةِ  
النِّكَاحِ فِيهَا ، وَفِي تَفْرِيقِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا فِي ذَلِكَ ، الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى افْتِرَاقِ أَحْكَامِ ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ( عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَدَّ كُرُوهْتُمْ ) :

يَعْنِي تَعَالَى ذَكَرَهُ بِذَلِكَ : عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَدَّ كُرُوهْتُمْ فِي عِدَّةِ دَهْنِ بِالْحَطْبَةِ فِي أَنْفُسِكُمْ وَبِالْأَسْنَتِكُمْ .  
كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْحَسَنِ : ( عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ  
سَتَدَّ كُرُوهْتُمْ ) قَالَ : الْحَطْبَةُ .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ سَلَمُ بْنُ جَنَادَةَ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيْسٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ( لَا جُنَاحَ  
عَلَيْكُمْ فِيهَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ ) قَالَ : ذَكَرَكَ إِبَاحًا فِي نَفْسِكَ ، قَالَ : فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ  
( عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَدَّ كُرُوهْتُمْ ) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن في قوله ( عَلِيمَ اللَّهُ أَنْتُمْ سَتَدُكُرُوهُنَّ ) قال : هي الخيطة .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَآكِنٍ لَاتُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا )

اختلف أهل التأويل في معنى السر الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به ، فقال بعضهم : هو الزنا .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا همام ، عن صالح الدهان ، عن جابر بن زيد ( وَآكِنٍ لَاتُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ) قال : الزنا .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز قوله ( وَآكِنٍ لَاتُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ) قال : الزنا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، مثله . حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي مجلز ( وَآكِنٍ لَاتُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ) قال : الزنا ، قيل لسفيان التيمي : ذكره ؟ قال : نعم .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن رجل ، عن الحسن في المواعدة مثل قول أبي مجلز .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، قال : الزنا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا أشعث وعمران ، عن الحسن ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ويحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن السدي ، قال : سمعت إبراهيم يقول ( لَاتُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ) قال : الزنا .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن السدي ، إبراهيم عن مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله ( لَاتُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ) قال : الزنا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ( وَآكِنٍ لَاتُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ) قال : الزنا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن في قوله ( وَآكِنٍ لَاتُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ) قال : الفاحشة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك ، وحدثني يحيى ابن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ( لَاتُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ) قال : السر : الزنا .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس :  
( لا تُؤَاعِدُوهنَّ سِرًّا ) قال : فذلك السرّ : الزّنية ، كان الرجل يدخل من أجل الزّنية ، وهو يعرض  
بالنكاح ، فنهى الله عن ذلك ، إلا من قال معروفا .  
حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال أخبرنا منصور ، عن الحسن وجويبر ، عن  
الضحاك وسليمان التيمي ، عن أبي مجلز : أنهم قالوا : الزنا .  
حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( وَلَكِنَّ لَاتُؤَاعِدُوهُنَّ  
سِرًّا ) للفحش ، والخضع من القول .  
حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن  
( وَلَكِنَّ لَاتُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ) قال : هو الفاحشة .  
وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا تأخذوا ميثاقهنّ وعهودهنّ في عيدهنّ أن لا ينكحنّ غيركم .  
ذكر من قال ذلك :  
حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ،  
عن ابن عباس ( لا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ) يقول : لا تقل لها ، إني عاشق ، وعاهدني ألا تزوجي غيري ،  
ونحو هذا .  
حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبیر  
في قوله ( لا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ) قال : لا يقاصها على كذا وكذا ألا تزوج غيره .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ومجاهد وعكرمة ، قالوا :  
لا يأخذ ميثاقها في عدتها ألا تزوج غيره .  
حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، قال : ذكر لي  
عن الشعبي : أنه قال في هذه الآية ( لا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ) قال : لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك .  
حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن الشعبي ( وَلَكِنَّ لَاتُؤَاعِدُوهُنَّ  
سِرًّا ) قال : لا يأخذ ميثاقها في ألا تزوج غيره .  
حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي ، قال : سمعته يقول  
في قوله ( لا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ) قال : لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك ، ولا يوجب العمدة حتى تنقضي العدة .  
حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الشعبي ( لا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ) قال : لا يأخذ  
عليها ميثاقا ألا تزوج غيره .  
حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَلَكِنَّ لَاتُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا )  
يقول : أمسكي على نفسك ، فأنا أتزوج ، ويأخذ عليها عهدا ألا تنكحي غيري .  
حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَلَكِنَّ لَاتُؤَاعِدُوهُنَّ

سِرًّا) قال: هذا في الرجل يأخذ عهد المرأة، وهي في عدتها ألا تنكح غيره، فنهى الله عن ذلك، وقدّم فيه، وأجلّ الخطبة، والقول بالمعروف، ونهى عن الفاحشة، والخضوع من القول.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، وحدثني عليّ، قال: ثنا زيد جميعا، عن سفیان (وَلَكِنَّ) لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) قال: أن تواعدها سرا على كذا وكذا على ألا تنكحى غيري.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله (لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) قال: مواعدة السر: أن يأخذ عليها عهدا وميثاقا أن تحبس نفسها عليه، ولا تنكح غيره.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بنحوه.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: أن يقول لها الرجل: لا تسبقيني بنفسك.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله (وَلَكِنَّ) لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) قال: قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني بنفسك، فإني ناكحك، هذا لا يخل.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: هو قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد (وَلَكِنَّ) لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) قال: المواعدة أن يقول: لا تفوتيني بنفسك.

حدثنا المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفیان، عن ليث، عن مجاهد (وَلَكِنَّ) لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) أن يقول: لا تفوتيني بنفسك.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولا تنكحوهن في عدتهن سرا.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (وَلَكِنَّ) لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) يقول: لا تنكحوهن سرا، ثم تمسكها حتى إذا حلت ذلك وأدخلتها.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (وَلَكِنَّ) لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) قال: كان أبي يقول: لا تواعدهن سرا، ثم تمسكها، وقد ملكت عقدة نكاحها، فإذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، تأويل من قال: السر في هذا الموضع: الزنا. وذلك أن العرب تسمى الجماع وغشيان الرجل المرأة سرا، لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه، فيسمى لحفائه سرا، من ذلك قول رؤبة بن العجاج:

(١) الخضع: مصدر خضع الرجل والمرأة الحديث: إذا لبناء بينهما إغراء وتزيينا للفاحشة.

فَعَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْدَ الْغَسَقِ<sup>١</sup> وَكَمْ يُضَعِّفُهَا بَيْنَ فِرْكٍ وَعَشَقٍ<sup>٢</sup>

يعنى بذلك : عفا عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك ، ومنه قول الخطيئة :

وَيَحْرَمُ سِرَّ جَارِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُ جَارُهُمْ أَنْفَ الْقِصَاعِ<sup>٣</sup>

وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء في نفسه : سر ، ويقال : هو في سر قومه ، يعنى في خيارهم وشرفهم ، فلما كان السر إنما يوجه في كلامها إلى أحد هذه الأوجه الثلاثة ، وكان معلوما أن أحدهن غير معنى به قوله : ( وَلَكِنَّ لَاتُؤَاعِدُ وَهِنَّ سِرًّا ) وهو السر الذي هو معنى الخيار والشرف ، فلم يبق إلا الوجهان الآخران ، وهو السر الذي بمعنى ما أخفته نفس المواعدين المتواعدين ، والسر الذي بمعنى الغشيان والجماع ، فلما لم يبق غيرهما ، وكانت الدلالة واضحة على أن أحدهما غير معنى به ، صح أن الآخر هو المعنى به .

فإن قال [قائل] : فما الدلالة على أن مواعدة القول سرًا غير معنى به على ما قال من قال : إن معنى ذلك : أخذ الرجل ميثاق المرأة أن لا تنكح غيره ، أو على ما قال من قال : قول الرجل لها : لا تسبقيني بنفسك ؟ . قيل : لأن السر إذا كان بالمعنى الذي تأوله قائلو ذلك ، فلن يخلو ذلك السر من أن يكون هو مواعدة الرجل المرأة ، ومسألته إياها أن لا تنكح غيره ، أو يكون هو النكاح الذي سألتها أن تجيبه إليه بعد انقضاء عدتها ، وبعد عقده له دون الناس غيره ، فإن كان السر الذي نهى الله الرجل أن يواعد المعتدات ، هو أخذ العهد عليهن ألا ينكحن غيره ، فقد بطل أن يكون السر معناه ما أخفى من الأمور في النفوس ، أو نطق به فلم يطلع عليه ، وصارت العلانية من الأمر سرًا ، وذلك خلاف المعقول في لغة من نزل القرآن بلسانه ، إلا أن يقول قائل هذه المقالة : إنما نهى الله الرجال عن مواعدتهن ذلك سرًا بينهم وبينهن ، لأن نفس الكلام بذلك وإن كان قد أعلن سر ، فيقال له : إن قال ذلك فقد يجب أن تكون جائزة مواعدتهن النكاح والخطبة صريحًا علانية ، إذ كان المنهى عنه من المواعدة إنما هو ما كان منها سرًا ، فإن قال : إن ذلك كذلك خرج من قول جميع الأمة ، على أن ذلك ليس من قيل أحد ممن تأول الآية ، أن السر هاهنا بمعنى المعاهدة ألا تنكح غير المعاهد ، وإن قال ذلك غير جائز ؟ . قيل له : فقد بطل أن يكون معنى ذلك : إسرار الرجل إلى المرأة بالمواعدة ، لأن معنى ذلك لو كان كذلك لم يحرم عليه مواعدتها مجاهرة وعلانية ، وفي كون ذلك عليه محرماً سرًا وعلانية ، ما أبان أن معنى السر في هذا الموضع ، غير معنى إسرار الرجل إلى المرأة بالمعاهدة ، ألا تنكح غيره إذا انقضت عدتها ؛ أو يكون إذا بطل هذا الوجه معنى ذلك : الخطبة والنكاح الذي وعدت المرأة الرجل أن لا تعود إلى غيره ، فذلك إذا كان ، وإنما يكون بولي وشهود علانية غير سر ، وكيف يجوز أن يسمى سرًا وهو علانية لا يجوز إسراره ؟ وفي بطول هذه الأوجه أن تكون تأويلا لقوله ( وَلَكِنَّ لَاتُؤَاعِدُ وَهِنَّ سِرًّا )

(١) البيتان ٢٨ ، ٢٩ من أرجوزة لرؤية في وصف المفازة (ديوانه : لبيسج ص ١٠٤) وأوردتها (اللسان : سر) : وقال : السر : النكاح ، لأنه يكتم ، قال رؤبة . . البيت . والغسق بالغين المهملة ، وهو اللزوق بالشيء ولزومه ، وبه روى البيت في الديوان وفي اللسان (عسق) . وبالغين المعجمة ، وهي رواية المؤلف هنا ، واللسان (فرك) . والغسق : الظلام أو أول الليل . والفرك بكسر فسكون : البغض والكراهية .

(٢) البيت للخطيئة ، وهو في (اللسان : أنف) . والسر : النكاح . وأنف كل شيء : طرفه وأوله . وأنشد ابن بري للخطيئة . . البيت .

سيراً) بما عليه دللنا من الأدلة وضوح صحة تأويل ذلك، أنه بمعنى الغشيان والجماع . وإذا كان ذلك صحيحاً فتأويل الآية : ولا جناح عليكم أيها الناس فيما عرضتم به للمعتدات من وفاة أزواجهن من خطبة النساء ، وذلك حاجتكم إليهن ، فلم تصرّحوا لمن بالنكاح والحاجة إليهن إذا كنتم في أنفسكم ، فأسررتم حاجتكم إليهن وخطبتكن إياهن في أنفسكم ما دهن في عددن ، علم الله أنكم ستذكرون خطبتن وهن في عددن ، فأباح لكم التعريض بذلك لمن ، وأسقط الحرج عما أضمرت نفوسكم حلماً منه ، ولكن حرم عليكم أن تواعدوهن جماعاً في عددن ، بأن يقول أحدكم لإحداهن في عدتها : قد تزوجتكم في نفسي ، وإنما أنتظر انقضاء عدتك ، فيسألكم بذلك القول لإمكانه من نفسها الجماع والمباضعة ، فحرم الله تعالى ذكره ذلك .  
القول في تأويل قوله ( إلاً أن تقولوا قولاً معروفاً )

قال أبو جعفر : ثم قال تعالى ذكره ( إلاً أن تقولوا قولاً معروفاً ) فاستثنى القول المعروف مما نهى عنه ، من مواعدة الرجل المرأة السر ، وهو من غير جنسه ، ولكنه من الاستثناء الذي قد ذكرت قبل أنه يأتي بمعنى خلاف الذي قبله في الصفة خاصة ، وتكون إلا فيه بمعنى لكن ، فقوله ( إلاً أن تقولوا قولاً معروفاً ) منه ، ومعناه : ولكن قولوا قولاً معروفاً ، فأباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول في عدتها ، وذلك هو ما أذن له بقوله ( ولا جناح عليكم فيما عرضتكم به من خطبة النساء ) .

كما حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ( إلاً أن تقولوا قولاً معروفاً ) قال : يقول : إني فيك لراغب ، وإني لأرجو أن نجتمع .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ( إلاً أن تقولوا قولاً معروفاً ) قال : هو قوله : إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك .  
حدثني المثنى ، قال : حدثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ( إلاً أن تقولوا قولاً معروفاً ) قال : يعني التعريض .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ( إلاً أن تقولوا قولاً معروفاً ) قال : يعني التعريض .

حدثني موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي ( ولا جناح عليكم فيما عرضتكم به من خطبة النساء ) إلى ( حتى يسألن الكتاب أجله ) قال : هو الرجل يدخل على المرأة وهي في عدتها ، فيقول : والله إنكم لأكفء كرام ، وإنكم لبرعة ، وإنك لتعجبيني ، وإن يقدر شيء يكن ، فهذا القول المعروف .

(١) الرعة : الهدى وحسن الهيئة ، أو الاحتشام والكف عن سوء الأدب (اللسان : ورع) . أي أن قومك ذوو رعة ، أو أنك ذات رعة .

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا مهرا ، وحدثني عليّ ، قال : حدثنا زيد ، قالا جميعا : قال سفيان ( إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ) قال : يقول : إني فيك لراغب ، وإني أرجو إن شاء الله أن نجتمع . حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ) قال : يقول : إن لك عندي كذا ، ولك عندي كذا ، وأنا معطيك كذا وكذا ، قال : هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح ، فهذا كله نَسَخَهُ قوله ( وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ )

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ( إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ) قال : المرأة تطلق ، أو يموت عنها زوجها ، فيأتيها الرجل فيقول : احبسي عليّ نفسك ، فإن لي بك رغبة ، فتقول : وأنا مثل ذلك ، فتتوق نفسه لها ، فذلك القول المعروف . القول في تأويل قوله تعالى ( وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ) .

يعني تعالى ذكره بقوله ( وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ) ولا تصححوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة ، فتوجبوها بينكم وبينهن ، وتعدوها قبل انقضاء العدة ، حتى يبلغ الكتاب أجله ، يعني : يبلغن أجل الكتاب الذي بينه الله تعالى ذكره بقوله ( وَاللَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَنْكِحْنَ الرَّجُلَ الْمَعْتَدَةَ فَيَعَزِّمُوا عَلَيْهَا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى تَنْقُضَ عِدَّتُهَا ، فَيَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِانْقِضَائِهَا .

كما حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن عليّ ، قالا : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ( حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ) قال : حتى تنقضي العدة .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ قوله ( حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ) قال : حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر .

حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ) قال : حتى تنقضي العدة .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله . حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ) قال : تنقضي العدة .

حدثني القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله ( وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ) قال : حتى تنقضي العدة .

حدثني المنثي ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك قوله ( حتى يبسلغ الكتاب أجله ) قال : لا ينزوجهما حتى يخلوا أجلها .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو قتيبة ، قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي في قوله ( ولا تعزموا عهدة النكاح حتى يبسلغ الكتاب أجله ) قال : مخافة أن تزوج المرأة قبل انقضاء العدة .  
حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ( ولا تعزموا عهدة النكاح حتى يبسلغ الكتاب أجله ) حتى تنقضي العدة .

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا مهرا ، وحدثني علي ، قال : حدثنا زيد جميعا ، عن سفيان قوله ( حتى يبسلغ الكتاب أجله ) قال : حتى تنقضي العدة .  
القول في تأويل قوله تعالى ( واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ، واعلموا أن الله غفورٌ حلِيمٌ )

يعني تعالى ذكره بذلك : واعلموا أيها الناس أن الله يعلم ما في أنفسكم من هواهن ونكاحهن وغير ذلك من أموركم . فاحذروه ، يقول : فاحذروا الله واتقوه في أنفسكم أن تأتوا شيئا مما نهاكم عنه من عزم عقدة نكاحهن أو مواعدهن السر في عيدهن ، وغير ذلك مما نهاكم عنه في شأنهن في حال ما هن معتدات ، وفي غير ذلك ( واعلموا أن الله غفورٌ ) يعني : أنه دوسر لذنوب عباده ، وتغطية عليها فيما تكنه نفوس الرجال من خطبة المعتدات ، وذكرهم إياهن في حال عيدهن ، وفي غير ذلك من خطاياهم ، وقوله ( حلِيمٌ ) يعني أنه ذو أناة لا يعجل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم .

القول في تأويل قوله :

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)

يعني تعالى ذكره بقوله ( لا جناح عليكم ) لا حرج عليكم إن طلقتم النساء ، يقول : لا حرج عليكم في طلاقكم نساءكم وأزواجكم ما لم تماسوهن ، يعني بذلك : ما لم تجامعهن ، والمماساة في هذا الموضع : كناية عن اسم الجماع .

كما حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، وحدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد ابن جعفر ، قال جميعا : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال ابن عباس : المس : الجماع ، ولكن الله يكني ما يشاء بما شاء .

حدثني المنثي ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : المس : النكاح .



وقد اختلف القراء في قراءة ذلك ، فقرأته عامة قراء أهل الحجاز والبصرة ( ما لم تَمَسُّوهُنَّ ) بفتح التاء من تمسوهن ، وبغير ألف ، من قولك : مَسَّيْتَهُ أَمَسَّهُ مَسًّا وَمَسَّيْسًا ، وَمَسَّيْسِي ، مقصور مشدّد غير مجرى ؛ وكأنهم اختاروا قراءة ذلك إلحاقاً منهم له بالقراءة المبتمع عليها في قوله ( وَاَلَمْ يَمَسُّوْا بَشَرًا ) .  
وقرأ ذلك آخرون ( ما لم تَمَسُّوْهُنَّ ) بضم التاء والألف بعد الميم ، إلحاقاً منهم ذلك بالقراءة المجمع عليها في قوله ( فَتَحْرِيْرُ رَقِيْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَبَاسًا ) وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة بصاحبه ، من قولك : مَسَّسْتُ الشئ مَسَّسًا وَمَسَّاسًا .

والذي نرى في ذلك : أنهما قراءتان صحيحتا المعنى ، متفقتا التأويل ، وإن كان في إحداهما زيادة معنى غير موجبة اختلافًا في الحكم والفهوم ، وذلك أنه لا يجهل ذوفهم إذا قيل له : مَسَّسْتُ زوجتي ، أن المسوسة قد لاقى من بدنها بدن الماس مالا قاه مثله من بدن الماس ، فكل واحد منهما - وإن أفرد الخبر عنه بأنه الذي ماس صاحبه - معقول ، كذلك الخبر نفسه أن صاحبه المسوس قد ماسه ، فلا وجه للحكم لإحدى القراءتين مع اتفاق معانيهما ، وكثرة القراءة بكل واحدة منهما ، بأنها أولى بالصواب من الأخرى ، بل الواجب أن يكون القارئ بأبيهما قرأ ، مصيب الحق في قراءته .

وإنما عني الله تعالى ذكره بقوله ( لَاجْنَحَ عَلَيْكُمْ ) إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ) : المطلقات قبل الإفضاء إليهن في نكاح قد سُمِّيَ لهن فيه الصداق . وإنما قلنا : إن ذلك كذلك ، لأن كل منكوحة فإنما هي إحدى اثنتين : إما مسمى لها الصداق ، أو غير مسمى لها ذلك ، فعلمنا بالذي يتلو ذلك من قوله تعالى ذكره ، أن المعنية بقوله ( لَاجْنَحَ عَلَيْكُمْ ) إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ) إنما هي المسمى لها ، لأن المعنية بذلك لو كانت غير المفروض لها الصداق ، لما كان لقوله ( أَوْ تَفَرَّضُوا لهنَّ فَرِيضَةً ) معنى معقول ، إذ كان لا معنى لقول قائل : لاجنح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تفرضوا لهن فريضة ، في نكاح لم تماسوهن فيه ، أو ما لم تفرضوا لهن فريضة ، فإذا كان لا معنى لذلك ، فعلوم أن الصحيح من التأويل في ذلك : لاجنح عليكم إن طلقتم المفروض لهن من نسائكم الصداق قبل أن تماسوهن ، وغير المفروض لهن قبل الفرض .  
القول في تأويل قوله تعالى ( أَوْ تَفَرَّضُوا لهنَّ فَرِيضَةً )

يعني تعالى ذكره بقوله ( أَوْ تَفَرَّضُوا لهنَّ ) أو توجبوا لهن ، وبقوله ( فَرِيضَةً ) صداقا واجبا .  
كما حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : ( أَوْ تَفَرَّضُوا لهنَّ فَرِيضَةً ) قال : الفريضة : الصداق ، وأصل الفرض : الواجب ، كما قال الشاعر :  
كَانَتْ فَرِيضَةً مَا أَتَيْتَ كَمَا كَانَ الزَّانِءُ فَرِيضَةً الرَّجْمِ  
يعني كما كان الرجم الواجب من حد الزنا ، ولذلك قيل : فرض السلطان لفلان ألفين ، يعني بذلك أوجب له ذلك ، ورزقه من الديوان .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ )

(١) البيت للنايعة الجعدى ، وقد سبق الاستشهاد به في هذا الجزء . وفيه قلب . يريد كما كان الرجم في فريضة الزنا .  
ورواية اللسان ( زنا ) : « كانت فريضة ما تقول كما » . والفريضة : المفروض ، وهو الواجب .

يعني تعالى ذكره بقوله ( وَمَتَّعُوهُنَّ ) وأعطوهنّ ما يتمتعن به من أموالكم ، على أقداركم ومنازل لكم من الغنى والإقتار .

ثم اختلف أهل التأويل في مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك ، فقال بعضهم : أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودونه الكسوة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : متعة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه . حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن داود ، عن الشعبي قوله ( وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ ) قلت له : ما أوسط متعة المطلقة ؟ قال : خمارها ودرعها وجلبابها وملحفها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ عن ابن عباس قوله ( وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ) . فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ، ثم يطلقها من قبل أن ينكحها ، فأمر الله سبحانه أن يتمتعها على قدر عمره ويسره ، فإن كان موسرا متعها بخادم أو شبه ذلك ، وإن كان معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن داود ، عن الشعبي في قوله ( وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ ) قال : قلت للشعبي : ما وسط ذلك ؟ قال : كسوتها في بيتها : ودرعها وخمارها ، وملحفها وجلبابها ، قال الشعبي : فكان شريح يتمتع بخمسمائة .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عامر أن شريحا كان يتمتع بخمسمائة ، قلت لعامر : ما وسط ذلك ؟ قال : ثيابها في بيتها : درع وخمار ، وملحفة وجلباب .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن عامر الشعبي أنه قال : وسط من المتعة ثياب المرأة في بيتها درع وخمار ، وملحفة وجلباب .

حدثنا عمران بن موسى ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا داود ، عن الشعبي أن شريحا متع بخمسمائة وقال الشعبي : وسط من المتعة درع وخمار ، وجلباب وملحفة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله ( لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَمْسَسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ) قال : هو الرجل يتزوج المرأة ، ولا يسمى لها صداقا ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاع بالمعروف ، ولا صداق لها ، قال : أدنى ذلك ثلاثة أثواب : درع وخمار ، وجلباب وإزار .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا  
 طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ) حتى بلغ ( حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ) فهذا في الرجل يتزوج المرأة ولا  
 يسمى لها صداقا ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاع بالمعروف ، ولا فريضة لها ، وكان يقال : إذا  
 كان واجدا ، فلا بدّ من مِئْزَرٍ وجلبابٍ ودرعٍ وخمار .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح ، قال : سئل عامر : بكم يمتنع  
 الرجل امرأته ؟ قال : على قدر ماله .

حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت حميد  
 ابن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه ، قالت : كآني أنظر إلى جارية سوداء حَمَمَهَا عبد الرحمن بن أم سلمة  
 حين طلقها . قيل لشعبة : ما حَمَمَهَا ؟ قال : متعها .

حدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن  
 عبد الرحمن بن عوف عن أمه بنحوه ، عن عبد الرحمن بن عوف ، حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا  
 عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : كان يمتنع بالخدم ، أو بالنفقة ، أو  
 الكسوة . قال : ومتع الحسن بن علي ، أحسبه قال : بعشرة آلاف .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن سعد بن  
 إبراهيم : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ، فمتعها بالخدم .

حدثت عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب ، قال : ثنى عقيل ، عن ابن شهاب : أنه  
 كان يقول في متعة المطلقة : أعلاه الخادم ، وأدناه الكسوة والنفقة ، ويرى أن ذلك على ما قال الله تعالى  
 ذكره ( وَعَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ) .

وقال آخرون : مبلغ ذلك إذا اختلف الزوج والمرأة فيه قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحه  
 بغير صداق مسمى في عقده ، وذلك قول أبي حنيفة وأصحابه .

والصواب من القول في ذلك : ما قال ابن عباس ومن قال بقوله : من أن الواجب من ذلك للمرأة المطلقة  
 على الرجل ، على قدر عسره ويسره ، كما قال الله تعالى ذكره ( وَعَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ  
 قَدَرُهُ ) لاعلى قدر المرأة . ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه ، لم يكن لقلبه  
 تعالى ذكره ( وَعَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ) معنى مفهوم ، ولكان الكلام : ومتعوهن  
 على قدرهن ، وقدر نصف صداق أمثالهن .

وفي إعلام الله تعالى ذكره عباده أن ذلك على قدر الرجل في عسره ويسره ، لاعلى قدرها وقدر نصف  
 صداق مثلها ، ما يبين عن صحة ما قلنا ، وفساد ما خالفه . وذلك أن المرأة قد يكون صداق مثلها المال العظيم ،

(١) في النهاية لابن الأثير ( حم ) : وفي حديث عبد الرحمن : أنه طلق امرأته ، ومتعها بخادم سوداء حمها إياها ، أي متعها بها بعد  
 الطلاق . وكانت العرب تسمى المتعة : التحميم . فيظهر أن كلمة امرأته ساقطة بعد كلمة أم سلمة .

والرجل في حال طلاقه إياها مقبّر لا يملك شيئاً ، فإن قضى عليه بقدر نصف صداق مثلها ، أُنزِم ما يعجز عنه بعض من قد وسع عليه ، فكيف المقذور عليه ، وإذا فعل ذلك به ، كان الحاكم بذلك عليه قد تعدّى حكم قول الله تعالى ذكره ( عَلى الْمُرْسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلى الْمُقْبِرِ قَدَرُهُ ) ، ولكن ذلك على قدر عسر الرجل ويسره ، لا يجاوز بذلك خادم أو قيمتها ، إن كان الزوج موسعاً ، وإن كان مقترراً فأطاق أدنى ما يكون كسوة لها ، وذلك ثلاثة أثواب ونحو ذلك ، قضى عليه بذلك ، وإن كان عاجزاً عن ذلك ، فعلى قدر طاقته ، وذلك على قدر اجتهاد الإمام العادل عند الخصومة إليه فيه .

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ( وَمَسْعُوهُنَّ ) : هل هو على الوجوب ، أو على الذنب ؟ فقال بعضهم : هو على الوجوب ، يُقْمَضَى بالمتعة في مال المطلق ، كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره ، وقالوا : ذلك واجب عليه لكل مطلقة ، كائنة من كانت من نسائه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان الحسن وأبو العالية يقولان : لكل مطلقة متاع : دخل بها ، أو لم يدخل بها ، وإن كان قد فرض لها .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن يونس أن الحسن كان يقول : لكل مطلقة متاع ، ولتي طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن سعيد بن جبيرة في هذه الآية : ( وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ) قال : لكل مطلقة متاع بالمعروف حقاً على المتقين .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، قال : سمعت سعيد بن جبيرة يقول : لكل مطلقة متاع . حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : كان

أبو العالية يقول : لكل مطلقة متعة ، وكان الحسن يقول : لكل مطلقة متعة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا قسرة ، قال : سئل الحسن ، عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها ، هل لها متاع ؟ قال الحسن : نعم والله ، فقيل للسائل ، وهو أبو بكر

الهدلي : " أَوْ ما تقرأ هذه الآية ( وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِيصِفُ ما فَارَضْتُمْ ) قال : نعم والله .

وقال آخرون : المتعة للمطلقة على زوجها المطلقة واجبة ، ولكنها واجبة لكل مطلقة سرى المطلقة المفروض لها الصداق . فأما المطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل الدخول بها ، فإنها لا متعة لها ،

وإنما لها نصف الصداق المسمى .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لكل مطلقة متعة ، إلا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها ، فلها نصف الصداق ، ولا متعة لها .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه .  
حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن  
المسيب في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها : أنه قال في المتاع : قد كان لها المتاع في الآية التي في الأحزاب ، فلما  
نزلت الآية التي في البقرة ، جعل لها النصف من صداقها إذا سمى ، ولا متاع لها ، وإذا لم يسم فلها المتاع .  
حدثنا ابن المنثى ، قال : ثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن نحوه .  
حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان سعيد بن المسيب  
يقول : إذا لم يدخل بها جعل لها في سورة الأحزاب المتاع ، ثم أنزلت الآية التي في سورة البقرة ( وَإِنْ  
طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ) فنسخت  
هذه الآية ما كان قبلها ، إذا كان لم يدخل بها ، وكان قد سمى لها صداقا ، فجعل لها النصف ، ولا متاع لها .  
حدثنا ابن المنثى وابن بشار ، قالوا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن  
المسيب ، قال : نسخت هذه الآية ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ، فَتَسْعُوهُنَّ ) . . . الآية  
التي في البقرة .

حدثنا ابن بشار وابن المنثى ، قالوا : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حميد ، عن مجاهد ، قال :  
لكل مطلقة متعة ، إلا التي فارقتها وقد فرض لها من قبل أن يدخل بها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في التي  
يفارقها زوجها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها ، قال : ليس لها متعة .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، قال : إذا تزوج الرجل المرأة وقد  
فرض لها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، ولا متاع لها ، وإذا لم يفرض لها وإنما لها المتاع .  
حدثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : سئل ابن أبي نجيح ، وأنا أسمع عن الرجل يتزوج ، ثم  
يطلقها قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها ، هل لها متاع ؟ قال : كان عطاء يقول : لا متاع لها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ،  
عن ابن عمر في التي فرض لها ولم يدخل بها ، قال : إن طلقت فلها نصف الصداق ، ولا متعة لها .

حدثنا محمد بن المنثى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، أن  
شريحيا كان يقول في الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، وقد سمى لها صداقا ، قال : لها في النصف متاع .  
حدثنا ابن المنثى ، قال : ثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قال :  
لها في النصف متاع .

(١) سعيد الأول : هو سعيد بن بشر الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن البعري أو الواسطي نزيل دمشق . يروي عن قتادة  
والزهري وأبي الزبير . وأما سعيد الثاني فهو ابن المسيب ، ( انظر الخلاصة ) .

وقال آخرون : المتعة حق لكل مطلقة ، غير أن منها ما يقضى به على المطلق ، ومنها ما لا يقضى به عليه ، ويلزمه فيما بينه وبين الله إعطاؤها .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : متعتان : إحداهما يقضى بها السلطان ، والأخرى حق على المتقين : من طلق قبل أن يفرض ويدخل ، فإنه يؤخذ بالمتعة ، فإنه لا صداق عليه ، ومن طلق بعد ما يدخل أو يفرض ، فالمتعة حق .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال الله : (الاجْنَحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُرْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ ، مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ) فإذا تزوج الرجل المرأة ، ولم يفرض لها ، ثم طلقها من قبل أن يمسه ، وقبل أن يفرض لها ، فليس عليه إلامتاع بالمعروف يفرض لها السلطان بقدر ، وليس عليها عدة ، وقال الله تعالى ذكره ( وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِيصِفْ مَا فَرَضْتُمْ ) فإذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسه ، فلها نصف صداقها ، ولا عدة عليها .

حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : أخبرنا زهير ، عن معمر ، عن الزهري أنه قال : متعتان يقضى بإحداهما السلطان ، ولا يقضى بالأخرى ، فالمتعة التي يقضى بها السلطان حقا على المحسنين ، والمتعة التي لا يقضى بها السلطان حقا على المتقين .

وقال آخرون : لا يقضى الحاكم ولا السلطان بشيء من ذلك على المطلق ، وإنما ذلك من الله تعالى ذكره ندب وإرشاد إلى أن تمتع المطلقة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم أن رجلا طلق امرأته ، فخاصمته إلى شريح ، فقرأ هذه الآية (وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) قال : إن كنت من المتقين ، فعليك المتعة ، ولم يقض لها . قال شعبة : وجدته مكتوبا عندي عن أبي الضحى .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن محمد ، قال : كان شريح يقول في متاع المطلقة : لا تأب أن تكون من المحسنين ، لا تأب أن تكون من المتقين .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق أن شريحا قال للذي قد دخل بها : إن كنت من المتقين فتع .

قال أبو جعفر : وكان قائل هذا القول ذهبوا في تركهم إيجاب المتعة فرضا للمطلقات ، إلى أن قول الله تعالى ذكره ( حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ) وقوله ( حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) دلالة على أنها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الأموال بكل حال ، لم ينحصر المتقون والمحسنون بأنها حق عليهم دون غيرهم ، بل كان يكون

ذلك معموماً به كل أحد من الناس ؛ وأما وجوبها على كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق ، فإنهم اعتلوا بأن الله تعالى ذكره لما قال ( وَلِيْلِمُطَلِّقَاتٍ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) كان ذلك دليلاً على أن لكل مطلقة متاعاً سوى من استثناه الله تعالى ذكره في كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلما قال ( وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ) كان في ذلك دليل عندهم على أن حقها النصف مما فرض لها ، لأن المتعة جعلها الله في الآية التي قبلها عندهم لغير المفروض لها ، فكان معلوماً عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها ، أن حكمها غير حكم التي لم يفرض لها ، إذا طلقها قبل المسيس ، فيما لها على الزوج من الحقوق .

والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي : قول من قال : لكل مطلقة متعة ؛ لأن الله تعالى ذكره قال : ( وَلِيْلِمُطَلِّقَاتٍ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ، ولم يخص منهن بعضاً دون بعض ، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام ، إلى باطن خاص ، إلا بحجة يجب التسليم لها .

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد خصص المطلقة قبل المسيس إذا كان مفروضاً لها بقوله ( وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ) ، إذ لم يجعل لها غير نصف الفريضة ؟ قيل : إن الله تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله ، ففي دلالة على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره ، حتى يدل على بطول فرضه ، وقد دل بقوله ( وَلِيْلِمُطَلِّقَاتٍ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ) على وجوب المتعة لكل مطلقة ، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة ، وليس في دلالة على أن للمطلقة قبل المسيس ، المفروض لها الصداق ، نصف ما فرض لها ، دلالة على بطول المتعة عنه ، لأنه غير مستحيل في الكلام لو قيل : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة ، فلما لم يكن ذلك محالاً في الكلام ، كان معلوماً أن نصف الفريضة إذا وجب لها ، لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة ، ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالاً ، وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها ، وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى ، ثبت وصح وجوبهما لها ، هذا إذا لم يكن على أن للمطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل المسيس ، دلالة غير قول الله تعالى ذكره ( وَلِيْلِمُطَلِّقَاتٍ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ) ، فكيف وفي قول الله تعالى ذكره ( لَاجِنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا كُنَّ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَتَعْتَمُوهُنَّ ) الدلالة الواضحة على أن المفروض لها إذا طلقت قبل المسيس ، لها من المتعة مثل الذي أخبر المفروض لها منها ؟ وذلك أن الله تعالى ذكره لما قال ( لَاجِنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا كُنَّ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ) كان معلوماً بذلك أنه قد دل به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء : أحدهما المفروض له ، والأخر غير المفروض له ، وذلك أنه لما قال ( أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ) علم أن الصنف الآخر هو المفروض له ، وأنها المطلقة المفروض لها قبل المسيس ، لأنه قال ( لَاجِنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا كُنَّ تَمْسُوهُنَّ ) ثم قال تعالى ذكره ( وَتَعْتَمُوهُنَّ ) فأوجب

المتعة للصنفين منهنّ جميعاً : المفروض لمنّ ، وغير المفروض لمنّ ، فمن ادعى أن ذلك لأحد الصنفين ، سئل البرهان على دعواه ، من أصل أو نظير ، ثم عكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في شيء منه قولاً ، إلا ألزم في الآخر مثله .

وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب إذا طلقت على زوجها المطلقة ، على ما بينا آنفاً ، يؤخذ بها الزوج ، كما يؤخذ بصدقتها ، لا يرثه منها إلا أداؤه إليها ، أو إلى من يقوم مقامها في قبضها منه ، أو ببراءة تكون منها له ، وأرى أن سبيلها سبيل صداقتها وسائر ديونها قبيلته ، بما لها إن طلقها فيها ، إذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه إذا امتنع من إعطائها ذلك . وإنما قلنا ذلك ، لأن الله تعالى ذكره قال ( وَمَتَّعُوهُنَّ ) فأمر الرجال أن يمتعوهنّ ، وأمره فرض ، إلا أن يبين تعالى ذكره أنه عني به النذب والإرشاد ، لما قد بينا في كتابنا المسمى بلطيف البيان عن أصول الأحكام ، لقوله ( وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ) .

ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك : وللمطلقات على أزواجهنّ متاع بالمعروف ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلن يبرأ الزوج مما لها عليه إلا بما وصفنا قبل من أداء أو إبراء على ما قد بينا . فإن ظنّ ذوغيباء أن الله تعالى ذكره إذ قال ( حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ، وَحَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) أنها غير واجبة ، لأنها لو كانت واجبة ، لكانت على المحسن وغير المحسن ، والمتقى وغير المتقى . فإن الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ، ومن المتقين ، وما وجب من حقّ على أهل الإحسان والتقى ، فهو على غيرهم أوجب ، ولهم ألزم .

وبعد ، فإن في إجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله ( وَمَتَّعُوهُنَّ ) وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس ، قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك الدليل الواضح . إن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله ( وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ) وإن كان قال : ( حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) .

ومن أنكر ما قلنا في ذلك ، سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس ، فإن أنكر وجوبه ، خرج من قول جميع الحجة ، ونوظر مناظرتنا المنكرين في عشرين ديناراً زكاة ، والدافعين زكاة العروض إذا كانت للتجارة ، وما أشبه ذلك ؛ فإن أوجب ذلك لها ، سئل الفرق بين وجوب ذلك لها ، والوجوب لكل مطلقة ، وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنه حقّ على المحسنين ، كما شرط فيما جعل للآخر بأنه حقّ على المتقين ، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله .

وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس ، لا شيء لها على زوجها المطلقة غير المتعة . ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم :

حدثنا أبو كريب ويونس بن عبد الأعلى ، قالا : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار . عن عطاء .

(١) أي عن حكم المتعة ، على حذف مضاف ، ولذلك أعاد عليه الفسيري « وجوبه » مذكراً . واختلاف الضمائر كثير في عبارته . وعلى هذا يخرج ما شابهه .



عن ابن عباس ، قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها ، وقبل أن يدخل بها ، فليس لها إلا المتاع .  
حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن يونس ، قال : قال الحسن : إن طلق الرجل امرأته ، ولم  
يدخل بها ، ولم يفرض لها ، فليس لها إلا المتاع .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، قال : إذا تزوج الرجل  
المرأة ثم طلقها ولم يفرض لها ، فإنما لها المتاع .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال :  
إذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ، ثم طلقها قبل أن يمسه ، وقبل أن يفرض لها ، فليس لها عليه إلا  
المتاع بالمعروف .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول  
الله ( لاجنّاحَ عليّكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تنفرضوا هنّ فريضة ) قال : ليس  
لها صداق إلا متاع بالمعروف .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، بنحوه ، إلا  
أنه قال : ولا متاع إلا بالمعروف .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( لاجنّاحَ عليّكم إن طلقتم  
النساء ما لم تمسوهنّ ) إلى ( وتمتعوهنّ ) قال : هذا الرجل توهب له ، فيطلقها قبل أن يدخل بها ،  
فإنما عليه المتعة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال في هذه الآية : هو الرجل  
يتزوج المرأة ، ولا يسمى لها صداقا ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاع بالمعروف ، ولا فريضة لها .  
حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : سمعت الضحاك يقول في قوله ( ما لم  
تمسوهنّ أو تنفرضوا هنّ فريضة ) هذا رجل وهبت له امرأته ، فطلقها من قبل أن يمسه ، فلها  
المتعة ، ولا فريضة لها ، وليست عليها عدة .

وأما الموسع ، فهو الذي قد صار من عيشه إلى سعة وغنى ، يقال منه : أوسع فلان ، فهو يوسع إيساعا ،  
وهو موسع .

وأما المقتر : فهو المقلّ من المال ، يقال : قد أقر ، فهو يقتر إقتارا ، وهو مقتر .  
واختلفت القراءة في قراءة القدر ، فقرأه بعضهم ( على الموسع قدره وعلى المقتر قدره )  
بتحريك الدال إلى الفتح من القدر ، توجيها منهم ذلك إلى الاسم من التقدير ، الذي هو من قول القائل :  
قدر فلان هذا الأمر .

وقرأ آخرون بتسكين الدال منه ، توجيها منهم ذلك إلى المصدر من ذلك ، كما قال الشاعر :  
 وَمَا صَبَّ رَجُلِي فِي حَدِيدٍ مُجَاشِعٍ مَعَ الْقَدْرِ إِلَّا حَاجَةً لِي أُرِيدُهَا  
 والقول في ذلك عندي : أنهما جميعا قراءتان قد جاءت بهما الأمة ، ولا يحيل القراءة بإحداهما معنى  
 في الأخرى ، بل هما متفقتا المعنى ، فبأى القراءتين قرأ القارئ ذلك ، فهو للصواب مصيب .  
 وإنما يجوز اختيار بعض القراءات على بعض ، لبيئونة الاختارة على غيرها بزيادة معنى أوجبت لها الصحة  
 دون غيرها ، وأما إذا كانت المعاني في جميعها متفقة ، فلا وجه للحكم لبعضها بأنه أولى أن يكون مقروءاً  
 به من غيره .

فتأويل الآية إذن : لا حرج عليكم أيها الناس لأن طلقتم النساء ، وقد فرضتم لهن ما لم تماسوهن ، وإن  
 طلقتموهن ما لم تماسوهن قبل أن تفرضوا لهن ، وتمعوهن جميعا ، على ذى السعة والغنى منكم من متاعهن  
 حينئذ ، بقدر غناه وسعته ، وعلى ذى الإقتار والفاقة منكم منه ، بقدر طاقته وإقتاره .

القول في تأويل قوله تعالى ( مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ )

يعنى تعالى ذكره بذلك : وتمعوهن متاعا ، وقد يجوز أن يكون متاعا منصوبا قطعاً من القدر ، لأن  
 المتاع نكرة ، والقدر معرفة . ويعنى بقوله : بالمعروف : بما أمركم الله به ، من إعطائكم لهن ذلك بغير ظلم ،  
 ولا مدافعة منكم لهن به . ويعنى بقوله ( حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ) متاعا بالمعروف الحق على المحسنين ، فلما  
 دل إدخال الألف واللام على الحق ، وهو من نعت المعروف ، والمعروف معرفة ، والحق نكرة ، نصب  
 على القطع منه ، كما يقال : أتانى الرجل راكبا ، وجائز أن يكون نصب على المصدر من جملة الكلام الذى  
 قبله ، كقول القائل : عبد الله عالم حقا ، فالحق منصوب من نية كلام الخبر ، كأنه قال : أخبركم بذلك حقا .  
 والتأويل الأول هو وجه الكلام ، لأن معنى الكلام : فتمعوهن متاعا بمعروف حق على كل من كان  
 منكم محسنا .

وقد زعم بعضهم أن ذلك منصوب بمعنى أحق ذلك حقا ، والذى قاله من ذلك بخلاف ما دل عليه  
 ظاهر التلاوة ، لأن الله تعالى ذكره جعل المتاع للمطلقات حقا لهن على أزواجهن ، فزعم قائل هذا القول  
 أن معنى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن نفسه ، أنه يحق أن ذلك على المحسنين .

فتأويل الكلام إذن : إذ كان الأمر كذلك : وتمعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، متاعا  
 بالمعروف الواجب على المحسنين .

ويعنى بقوله ( الْمُحْسِنِينَ ) الذين يحسنون إلى أنفسهم فى المسارعة إلى طاعة الله فيما ألزمهم به ،  
 وأدأهم ما كلفهم من فرائضه .

فإن قال قائل : إنك قد ذكرت أن الجُنَاح هو الحرج ، وقد قال الله تعالى ذكره ( لاجْنَاحَ عَلَيْكُمْ

(١) البيت في (اللسان: قدر) قال: وقوله «وما قدروا الله حق قدره» خفيف، ولو ثقل كان صوابا. وقوله: «إنا كل شيء خلقناه بقدر» مثقل، وقوله: «فسالت أودية بقدرها» مثقل، ولو خفف كان صوابا، وأنشد بيت الفرزدق: . . البيت. ومعنى مثقل: محرك الوسط.

إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ( فهل علينا من جناح لو طلقناهن بعد المسيس ، فيوضع عنا بطلاقنا إياهن قبل المسيس؟ قيل: قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الذِّوَّاقِينَ وَلَا الذِّوَّاقَاتِ » .

حدثنا بذلك ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عديّ وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما بال أقوامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ ، يَقُولُونَ : قَدْ طَلَّقْتُكَ ، قَدْ رَاجَعْتُكَ ، قَدْ طَلَّقْتُكَ .

حدثنا بذلك ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجائز أن يكون الجناح الذى وضع عن الناس فى طلاقهم نساءهم قبل المسيس ، هو الذى كان يلحقهم منه بعد ذوقهم إياهن ، كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان بعضهم يقول : معنى قوله فى هذا الموضع : لاجناح : لاسبيل عليكم للنساء إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة ، فى اتباعكم بصداق ولا نفقة . وذلك مذهب لولا ما قد وصفت من أن المعنى بالطلاق قبل المسيس فى هذه الآية صنفان من النساء : أحدهما المفروض لها ، والآخر غير المفروض لها ، فإذا كان ذلك كذلك ، فلا وجه لأن يقال : لاسبيل لهن عليكم فى صداق ، إذا كان الأمر على ما وصفنا ، وقد يحتمل ذلك أيضا وجها آخر ، وهو أن يكون معناه : لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ، فى أى وقت شتمت طلاقهن ، لأنه لاسنة فى طلاقهن ، فللرجل أن يطلقهن إذا لم يكن مسهن حائضا وطاهرا فى كل وقت أحب ، وليس ذلك كذلك فى المدخول بها التى قد مست ، لأنه ليس لزوجها طلاقها إن كانت من أهل الأقران إلا للعدة ، طاهرا فى طهر لم يجامع فيه ، فيكون الجناح الذى أسقط عن مطلقى التى لم يمسهما فى حال حيضها ، هو الجناح الذى كان به مأخوذا المطلق بعد الدخول بها فى حال حيضها ، أو فى طهر قد جامعها فيه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)

وهذا الحكم من الله تعالى ذكره إبانة عن قوله ( لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تقرضوا لهن فريضة ) وتأويل ذلك : لاجناح عليكم أيها الناس إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ، فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم إياهن ، يعنى بذلك : فلهن عليكم نصف ما أصدقتموهن .

وإنما قلنا: إن تأويل ذلك كذلك لما قد قدمنا البيان عنه، من أن قوله (أَوْ تَفَرَّضُوا لَهْنٌ فَرِيضَةً) بيان من الله تعالى ذكره لعباده، حكم غير المفروض لهن إذا طلقهن قبل المسيس، فكان معلوماً بذلك أن حكم اللواتي عطف عليهن بأو غير حكم المعطوف بهن بها.

وإنما كرر تعالى ذكره قوله (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهْنٌ فَرِيضَةً) وقد مضى ذكرهن في قوله (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ)، لبزول الشك عن سامعيه، واللبس عليهم من أن يظنوا أن التي حكمها الحكم الذي وصفه في هذه الآية، هي غير التي ابتداءً بذكرها، وذكر حكمها في الآية التي قبلها.

وأما قوله (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) فإنه يعني: إلا أن يعفو اللواتي وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة، فيركنه لكم، ويصنفهن لكم عنه، تفضلاً منهن بذلك عليكم، إن كنَّ ممن يجوز حكمه في ماله، وهن بوالع رشيدات، فيجوز عفوهن حينئذ عما عفون عنكم من ذلك، فيسقط عنكم ما كنَّ عفون لكم عنه منه، وذلك النصف الذي كان وجب لهن من الفريضة بعد الطلاق وقبل العفو: إن عفت عنه، أو ما عفت عنه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهْنٌ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) فهذا الرجل يتزوج المرأة، وقد سمى لها صداقاً، ثم يطلقها من قبل أن يمسه، فلها نصف صداقها، ليس لها أكثر من ذلك.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهْنٌ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) إلا أن يعفون، أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) قال: إن طلق الرجل امرأته، وقد فرض لها فنصف ما فرض، إلا أن يعفون.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهْنٌ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) فنسخت هذه الآية ما كان قبلها إذا كان لم يدخل بها، وقد كان سمى لها صداقاً، فجعل لها النصف، ولا متاع لها.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهْنٌ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) قال: هو الرجل يتزوج المرأة، وقد فرض لها صداقاً، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف ما فرض لها، ولها المتاع، ولا عدة عليها.

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث عن يونس ، عن ابن شهاب ( وَإِنْ طَبَّقَتْ مُؤْهِنٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ) قال : إذا طلق الرجل المرأة ، وقد فرض لها ، ولم يمسه ، فلها نصف صداقها ، ولا عدة عليها .

ذكر من قال في قوله ( إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ) القول الذي ذكرناه من التأويل :

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يحيى بن بشر : أنه سمع عكرمة يقول : إذا طلقها قبل أن يمسه وقد فرض لها ، فنصف الفريضة لها عليه ، إلا أن تعفو عنه فتركه .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك ، يقول في قوله ( إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ) قال : المرأة ترك الذي لها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ) هي المرأة الثيب أو البكر يزوجه غير أبيها ، فجعل الله العفو إليهن إن شئن عفون فتركن ، وإن شئن أخذن نصف الصداق .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ) ترك المرأة شطر صداقها ، وهو الذي لها كله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ( إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ) قال : المرأة تدع لزوجها النصف .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنى عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح ( إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ) قال : إن شاءت المرأة عفت ، فتركت الصداق .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح ، مثله .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع قوله ( إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ) هي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها ، فتعفو عن النصف لزوجها .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ) أما أن يعفون : فالثيب أن تدع من صداقها ، أو تدعه كله .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ( إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ) قال : العفو إليهن إذا كانت المرأة ثيبا ، فهي أولى بذلك ، ولا يملك ذلك عليها ولي ، لأنها قد ملكت أمرها ، فإن أرادت أن تعفو ، فتضع له نصفها الذي عليه من حقها جاز ذلك ، وإن أرادت أخذه فهي أملك بذلك .

حدثني المثني ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا معمر ، وقال :  
وحدثني ابن شهاب ( إلا أن يعفون ) قال : النساء .  
حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن أبي صالح ( إلا أن  
يعفون ) قال : الثيب تدع صداقها .  
حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو أسامة حماد بن زيد بن أسامة ، قال : ثنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن  
شريح ( إلا أن يعفون ) قال : قال تعفو المرأة عن الذي لها كله .  
قال أبو جعفر : ما سمعت أحدا يقول حماد بن زيد بن أسامة إلا أبا هشام .  
حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : إن شاءت  
عفت عن صداقها ، يعني في قوله ( إلا أن يعفون ) .  
حدثنا ابن هشام ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن شريح ، قال : تعفو  
المرأة ، وتدع نصف الصداق .  
حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ابن جريج ، قال : قال الزهري ( إلا أن  
يعفون ) الثيبات .  
حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد ( إلا أن يعفون ) قال :  
ترك المرأة شطرها .  
حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس  
قوله ( إلا أن يعفون ) يعني النساء .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( إلا أن يعفون ) إن كانت ثيبا عفت .  
حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري قوله ( إلا  
أن يعفون ) يعني المرأة .  
حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا زيد ، وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران جميعا ، عن سفيان ( إلا  
أن يعفون ) قال : المرأة إذا لم يدخل بها ، أن تترك له المهر ، فلا تأخذ منه شيئا .  
القول في تأويل قوله ( أو يعفون الذي بيده عقدة النكاح )  
اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره بقوله ( الذي بيده عقدة النكاح ) فقال بعضهم :  
هو ولي البكر ، وقالوا : ومعنى الآية : أو يترك الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من أوليائها ، للزوج النصف  
الذي وجب للمطلقة عليه قبل مسيسه ، فيصفح له عنه ، إن كانت الجارية ممن لا يجوز لها أمر في مالها .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال :

(١) الذي في خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي في (حماد) : حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل الأزرق البصري الحافظ ... الخ

قال ابن عباس رضى الله عنه: أذن الله في العفو وأمر به، فإن عفت فكما عفت، وإن ضنت وعفا وليها، جاز وإن أبت.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) وهو أبو الجارية البكر، جعل الله سبحانه العفو إليه، ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت في حجره.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة الذي بيده عقدة النكاح: الولى.

حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال علقمة: هو الولى. حدثنا أبو هشام، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه قال: هو الولى.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معمر، عن حجاج، عن النخعي، عن علقمة، قال: هو الولى. حدثنا أبو هشام، قال: ثنا عبيد الله، عن بيان النحوى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وأصحاب عبد الله، قالوا: هو الولى.

حدثنا أبو هشام، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه قال: هو الولى.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معمر، عن حجاج، أن الأسود بن زيد قال: هو الولى. حدثنا أبو هشام، قال: ثنا أبو خالد، عن شعبة، عن أبي بشر، قال: قال طاوس ومجاهد: هو الولى، ثم رجعا فقلا: هو الزوج.

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، قال: قال مجاهد وطاوس: هو الولى، ثم رجعا فقلا: هو الزوج.

حدثنا أبو هشام، قال: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: هو الولى. حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: زوج رجل أخته، فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها، فعفا أخوها عن المهر، فأجازه شريح، ثم قال: أنا أعفو عن نساء بنى مرة، فقال عامر: لا والله ما قضى قضاء قط أحق منه أن يجيز عفو الأخ في قوله (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ)، فقال فيها شريح بعد: هو الزوج إن عفا عن الصداق كله، فسلمه إليها كاه، أو عفت هي عن النصف الذى سمي لها، وإن تشاحا كلاهما أخذت نصف صداقها، قال (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى).

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليه، قال: ثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدى: أن عليا سأل شريحا عن الذى بيده عقدة النكاح؟ فقال: هو الولى.

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، قال مغيرة ، أخبرنا عن الشعبي ، عن شُريح أنه كان يقول :  
الذي بيده عقدة النكاح : هو الولي ، ثم ترك ذلك ، فقال : هو الزوج .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا سيار ، عن الشعبي ، أن رجلا تزوج امرأة ، فوجدها  
دميمة ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، فعفا وليها عن نصف الصداق ، قال : فخاصمته إلى شُريح ، فقال  
لها شُريح : قد عفا وإليك . قال : ثم إنه رجع بعد ذلك ، فجعل الذي بيده عقدة النكاح : الزوج .

حدثنا ابن بشار وابن المثني ، قالا : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ،  
في الذي بيده عقدة النكاح ، قال : الولي .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور أو غيره ، عن الحسن ، قال : هو الولي .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : هو الولي .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، عن أبي رجاء ، قال : سئل الحسن ، عن الذي بيده عقدة  
النكاح ؟ قال : هو الولي .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، قال : هو الذي أنكحها .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الذي بيده عقدة النكاح ، هو الولي .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع وابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال :

هو الولي .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن مهدي ، عن أبي عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي ، قالا :

هو الولي .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : هو الولي .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن أبي صالح ( أو يَعْفُو النَّدِي

بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ) قال : ولي العذراء .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، عن ابن جريج ، قال : قال لي الزهري ( أو يَعْفُو النَّدِي

بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ) ولي البكر .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس

( أو يَعْفُو النَّدِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ) هو الولي .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرنا ابن طاوس ،

عن أبيه ، وعن رجل ، عن عكرمة ، قال معمر : وقاله الحسن أيضا ، قالوا : الذي بيده عقدة النكاح : الولي

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : الذي بيده

عقدة النكاح : الأب .



حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : هو الولي .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن مجاهد ، قال : هو الولي .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي الذي بيده عقدة النكاح هو ولي البكر .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في الذي بيده عقدة النكاح : الوالد ، ذكره ابن زيد ، عن أبيه .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد وربيعه الذي بيده عقدة النكاح الأب في ابنته البكر ، والسيد في أمته .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال مالك : وذلك إذا طلقت قبل الدخول بها ، فله أن يعفو عن نصف الصداق الذي وجب لها عليه ، ما لم يقع طلاق .<sup>١</sup>

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال (الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) هي البكر التي يعفو وليها ، فيجوز ذلك ، ولا يجوز عفوها هي .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) أن تعفو المرأة عن نصف الفريضة لها عليه فتتركه ، فإن هي شحت إلا أن تأخذها فلها ، ولوليها الذي أنكحها الرجل ، عم أو أخ أو أب ، أن يعفو عن النصف ، فإنه إن شاء فعل ، وإن كرهت المرأة .

حدثنا سعيد بن الربيع المرادي ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال : أذن الله في العفو وأمر به ، فإن امرأة عفت جاز عفوها ، وإن شحت وضنت عفا وليها ، وجاز عفوها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : الذي بيده عقدة النكاح : الولي . وقال آخرون : بل الذي بيده عقدة النكاح : الزوج ، قالوا : ومعنى ذلك : أو يعفو الذي بيده نكاح المرأة ، فيعطيها الصداق كاملا .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو شحمة ، قال : ثنا حبيب ، عن الليث ، عن قتادة ، عن خلاص ابن عمرو ، عن علي ، قال : الذي بيده عقدة النكاح : الزوج .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم الأسدي ، أن عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح ، فقال : هو الولي ، فقال علي : لا ، ولكنه الزوج .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا إبراهيم ، قال : ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم ، قال : سمعت شريحا قال : قال لي علي : من الذي بيده عقدة النكاح ؟ قلت : ولي المرأة ، قال : لا ، بل هو الزوج .

(١) قوله « ما لم يقع طلاق » : يظهر أنه زيادة من قلم الناسخ في بعض النسخ ، وفي محله بياض في بعضها . أو لعله يريد : ما لم يقع دخوله .

حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، قال : هو الزوج .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : قلت لحماد بن سلمة : من الذي بيده عقدة النكاح؟ فذكر عن علي بن زيد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، قال : الزوج .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : هو الزوج .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس وشريح ، قال : هو الزوج .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن مهدي ، عن عبد الله بن جعفر ، عن واصل بن أبي سعيد ، عن محمد بن جبير بن مطعم : أن أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأرسل بالصداق وقال : أنا أحق بالعفو . حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن صالح بن كيسان أن جبير بن مطعم تزوج امرأة ، فطلقها قبل أن يبي بها ، وأكمل لها الصداق ، وتأول ( أو يَعْفُو النَّدِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ) .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن نافع ، عن جبير : أنه طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فأتم لها الصداق ، وقال : أنا أحق بالعفو .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثني عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح ( أو يَعْفُو النَّدِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ) قال : إن شاء الزوج أعطها الصداق كاملاً . حدثنا حميد ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، بنحوه . حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن شريح ، قال : الذي بيده عقدة النكاح : الزوج .

حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عامر أن شريحاً قال : الذي بيده عقدة النكاح : الزوج ، فرد ذلك عليه .

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قال : الذي بيده عقدة النكاح : هو الزوج ، قال : وقال إبراهيم : وما يدري شريحاً؟

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معمر ، قال : ثنا حجاج ، عن شريح ، قال : هو الزوج .

حدثنا أبو كريب ، قال : أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قال : هو الزوج . حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو أسامة حماد بن زيد بن أسامة ، قال : ثنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح ( أو يَعْفُو النَّدِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ) وهو الزوج .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن شريح ، قال :  
 (الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) قال : الزوج يتم لها الصداق .  
 حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، وعن الحجاج ، عن الحكم ،  
 عن شريح ، وعن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قال : هو الزوج .  
 حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح ، قال : هو الزوج  
 إن شاء أمّ لها الصداق ، وإن شاءت عفت عن الذي لها .  
 حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن محمد ، قال : قال شريح : الذي بيده عقده  
 النكاح : الزوج .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن شريح (أَوْ يَعْتُقُو  
 الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) قال : إن شاء الزوج عفا ، فكل الصداق .  
 حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ،  
 عن شريح ، قال : هو الزوج .

حدثنا ابن بشار وابن المثني ، قالا : ثنا ابن أبي عدي ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ،  
 عن سعيد بن المسيب ، قال : الذي بيده عقدة النكاح ، قال : هو الزوج .  
 حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب (أَوْ يَعْتُقُو الَّذِي  
 بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) قال : هو الزوج .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن مهدي ، عن حماد بن سلامة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، قال :  
 هو الزوج .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : الزوج .  
 حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، وحدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ،  
 قال : ثنا شبل جميعا ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (أَوْ يَعْتُقُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) : زوجها  
 أن يتم لها الصداق كاملا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن سعيد بن  
 المسيب ، وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، وعن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، قالوا : الذي  
 بيده عقدة النكاح : الزوج .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد : الذي بيده عقدة النكاح :  
 الزوج (أَوْ يَعْتُقُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) : إتمام الزوج الصداق كله .  
 حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : قال سعيد  
 ابن جبير : الذي بيده عقدة النكاح : الزوج .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : الذي بيده عقدة النكاح : هو الزوج . قال : وقال مجاهد وطاوس : هو الولي . قال : قلت : لسعيد : فإن مجاهدا وطاوسا يقولان : هو الولي ، قال سعيد : فما تأمرني إذن ؟ قال : رأيت لو أن الولي عفا وأبت المرأة أكان يجوز ذلك ؟ فرجعت إليهما فحدثتهما ، فرجعا عن قولهما وتابعا سعيدا .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا حميد ، عن الحسن بن صالح ، عن سالم الأفظس ، عن سعيد ، قال : هو الزوج .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ، قال : هو الزوج . وقال طاوس ومجاهد : هو الولي ، فكلتتهما في ذلك حتى تابعا سعيدا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد ، بنحوه .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو الحسن ، يعني زيد بن الحباب ، عن أفلح بن سعيد ، قال : سمعت محمد بن كعب القرظي ، قال : هو الزوج أعطى ما عنده عفوًا .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، قال : هو الزوج .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبد الله ، عن نافع ، قال : الذي بيده عقدة النكاح : الزوج (إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) قال : أما قوله (إلا أن يعفون) فهي المرأة التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها ، فإما أن تعفو عن النصف لزوجها ، وإما أن يعفو الزوج ، فيكمل لها صداقها .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : الذي بيده عقدة النكاح : الزوج .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن المسعودي ، عن القاسم ، قال : كان شريح يجاثبهم على الركب ويقول : هو الزوج .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا محمد بن حرب ، قال : حدثنا ابن كهيعة ، عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذي بيده عقدة النكاح الزوج ، يعفوا ، أو تعفوا .

حدثت عن الحسين بن الفرغ ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله (أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) قال : الزوج ، وهذا في المرأة يطلقها زوجها ، ولم يدخل بها ، وقد فرض لها ، فلها نصف المهر ، فإن شاءت تركت الذي لها ، وهو النصف ، وإن شاءت قبضته .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثني علي ، قال : ثنا زيد جميعا ، عن سفيان ( أو يعقوب )  
الذي بيده عقد النكاح ) : الزوج .  
حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جرير ، عن الضحاك ، قال :  
الذي بيده عقدة النكاح : الزوج .

حدثنا ابن البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : سمعت تفسير هذه  
الآية ( إلا أن يعقون ) : النساء ، فلا يأخذن شيئا ، ( أو يعقون الذي بيده عقد النكاح ) : الزوج ،  
فيترك ذلك فلا يطلب شيئا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، قال : قال شريح في قوله ( إلا أن يعقون )  
قال : يعقون النساء ( أو يعقون الذي بيده عقد النكاح ) : الزوج .

وأولى القولين في ذلك بالصواب : قول من قال : المعنى بقوله ( الذي بيده عقد النكاح )  
الزوج ، وذلك لإجماع الجميع على أن وليّ جارية بكر أو ثيب ، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة ،  
لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها ، أو وهبه له ، أو عفا له عنه ، أن إبراءه ذلك ، وعفوه له عنه  
باطل ، وأن صداقها عليه ثابت ، ثبوته قبل إبرائه إياه منه ، فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها ،  
سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها .

وأخرى : أن الجميع مجمعون على أن وليّ امرأة محجور عليها ، أو غير محجور عليها ، لو وهب لزوجها  
المطلّقة بعد بينونتها منه درهما من مالها ، على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبيلها ، أن هبته ما وهب  
من ذلك مردودة باطلة ، وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها ، فحكمه حكم سائر أموالها .  
وأخرى : أن الجميع مجمعون على أن بنى أعمام المرأة البكر وبنى إخوتها من أبيها وأمها : من أولياتها ،  
وأن بعضهم لو عفا عن مالها ، أو بعد دخوله بها ، أن عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل ، وأن حق المرأة  
ثابت عليه بحاله ، فكذلك سبيل عفو كل وليّ لها كائنا من كان من الأولياء ، والدا كان أو جدا أو أخا ،  
لأن الله تعالى ذكره لم يخص بعض الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه ، إذا كانوا  
من يجوز حكمه في نفسه وماله .

ويقال لمن أبي ما قلنا ، ممن زعم أن الذي بيده عقدة النكاح وليّ المرأة : هل يخلو القول في ذلك من أحد  
أمرين ؟ إذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الوليّ عندك : إما أن يكون ذلك كل وليّ جاز له تزويج وليته ،  
أو يكون ذلك بعضهم دون بعض ، فلن يجد إلى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلا .  
فإن قال : إن ذلك كذلك ، قيل له : فأى ذلك عنى به ؟ فإن قال : لكل وليّ ، جاز له تزويج وليته .  
قيل له : أفجائز للمعتق أمة تزويج مولاته بلذنها بعد عتقه إياها ؟ فإن قال : نعم ، قيل له : أفجائز عفوه إن  
عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه إياها قبل المسيس ، فإن قال : نعم ، خرج من قول الجميع . وإن قال : لا ،  
قيل له : وما الذي حظر ذلك عليه ، وهو وليها الذي بيده عقدة نكاحها ؟ ثم يعكس القول عليه في ذلك

ويسأل الفرق بينه ، وبين عفو سائر الأولياء غيره . وإن قال لبعض دون بعض ، سئل البرهان على خصوص ذلك ، وقد عمه الله تعالى ذكره ، فلم يخص بعضا دون بعض ، ويقال له : من المعنى به إن كان المراد بذلك بعض الأولياء دون بعض ؟ فإن أوما في ذلك إلى بعض منهم ، سئل البرهان عليه ، وعكس القول فيه ، وعورض في قوله ذلك بخلاف دعواه ، ثم لن يقول في ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله .

فإن ظنّ ظانّ أن المرأة إذا فارقتها زوجها ، فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها ، والله تعالى ذكره إنما أجاز عفو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة ، فكان معلوماً بذلك أن الزوج غير معنى به ، وأن المعنى به هو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة بعد بينوتها من زوجها ، وفي بطول ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج ، صحة القول أنه بيد الولي الذي إليه عقد النكاح إليها ، وإذا كان ذلك كذلك صحّ القول بأن الذي بيده عقدة النكاح ، هو الولي ، فقد غفل وظن خطأ ، وذلك أن معنى ذلك : أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه ، وإنما أدخلت الألف واللام في النكاح بدلا من الإضافة إلى الهاء التي كان النكاح لو لم تكن أل فيه مضافا إليها ، كما قال الله تعالى ذكره ( فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ) بمعنى : فإن الجنة مأواه ، وكما قال نابغة بنى ذبيان :

لَمْ شَيْعَةً لَمْ يُعْطِهَا اللَّهُ غَيْرَهُمْ  
مِنَ النَّاسِ فَأَلْحَامٌ غَيْرُ عَوَازِبٍ  
بمعنى : فأحلامهم غير عوازب ، والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى .

فتأويل الكلام : إلا أن يعفون ، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال ، قبل الطلاق وبعده ، لأن معناه : أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن ، فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون أنه الولي : ولي المرأة ، لأن ولي المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة بغير إذنها إلا في حال طفولتها ، وتلك حال لا يملك العقد عليها إلا بعض أوليائها ، في قول أكثر من رأى أن الذي بيده عقدة النكاح الولي ، ولم يخص الله تعالى ذكره بقوله ( أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ) بعضا منهم ، فيجوز توجيه التأويل إلى ما تأولوه ، لو كان لما قالوا في ذلك وجه .

وبعد ، فإن الله تعالى ذكره إنما كنى بقوله ( وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ) عن ذكر النساء اللاتي قد جرى ذكرن في الآية قبلها ، وذلك قوله ( لاجْتِاحِ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ) ، والصبايا لا يسمين نساء ، وإنما يسمين صبايا أو جواري ، وإنما النساء في كلام العرب : جمع اسم المرأة ، ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة امرأة ، كما لا تقول للصبي الصغير رجل . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان قوله ( أَوْ يَعْفُونَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ) عند الزاعمين أنه الولي ، إنما هو ( أَوْ يَعْفُونَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ) عما وجب لوليته التي تستحق أن يولي عليها مالها ، إما لصغر ، وإما لسفه ، والله

(١) البيت من قصيدة للنابغة ، يمدح عمرو بن الحارث الأعرج بن الحارث الأكبر بن أبي شمر النساني ، وقد بلغا إليه خوفا من سعاية بعض أعدائه به عند النعمان بن المنذر . والأحلام : العقول . وعوازب : غوايب .

تعالى ذكره إنما اقتصر في الآيتين قصص النساء المطاقت ، لعموم الذكر دون خصوصه ، وجعل لمن العفو بقوله (إلا أن يعفون) ، كان معلوما بقوله (إلا أن يعفون) أن المعنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعهن دون بعض ، إذ كان معلوما أن عفو من تولى عليه ماله منهن باطل . وإذ كان ذلك كذلك ، فبين أن التأويل في قوله : أوعفو الذي بيده عقدة نكاحهن ، يوجب أن يكون لأولياء الثيبات الرشد البوالغ ، من العفو عما وجب لمن من الصداق بالطلاق قبل المسيس ، مثل الذي لأولياء الأطفال الصغار المولى عليهن أموالهن السئمة . وفي إنكار القائلين إن الذي بيده عقدة النكاح المولى ، عفو أولياء الثيبات الرشد البوالغ على ما وصفنا ، وتفريقهم بين أحكامهم وأحكام أولياء الأخر ، ما أبان عن فساد تأويلهم الذي تأولوه في ذلك . ويسأل القائلون بقولهم في ذلك ، الفرق بين ذلك من أصل أو نظير ، فلن يقولوا في شيء من ذلك قولاً إلا ألزموا في خلافه مثله .

القول في تأويل قوله ( وأن تعفوا أقرب للتقوى )

اختلف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله ( وأن تعفوا أقرب للتقوى ) فقال بعضهم : خوطب بذلك الرجال والنساء .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ( وأن تعفوا أقرب للتقوى ) قال : أقربهما للتقوى الذي يعفو .  
حدثنا ابن البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : سمعت تفسير هذه الآية ( وأن تعفوا أقرب للتقوى ) قال : يعفون جميعاً .

فتأويل الآية على هذا القول : وأن تعفوا أيها الناس ، بعضكم عما وجب له قبيل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق ، أقرب له إلى تقوى الله .

وقال آخرون : بل الذين خوطبوا بذلك أزواج المطلقات .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ( وأن تعفوا أقرب للتقوى ) : وأن يعفو هو أقرب للتقوى .

فتأويل ذلك على هذا القول : وأن تعفوا أيها المفارقون أزواجهم ، فتركوا لمن ما وجب لكم الرجوع به عليهن من الصداق الذي سقتموه إليهن ، أو إليهن ، بإعطائكم إياهن الصداق الذي كنتم سميتم لمن في عقدة النكاح ، إن لم تكونوا سقتموه إليهن — أقرب لكم إلى تقوى الله .

والذي هو أولى القولين بتأويل الآية عندى في ذلك : ما قاله ابن عباس ، وهو أن معنى ذلك : وأن يعفو

(١) في الأصل بياض بقدر كلمة ، ولعلها : « تسوقه » أو نحوها .

بعضكم لبعض أيها الأزواج والزوجات بعد فراق بعضكم بعضاً، عما وجب لبعضكم قبيل بعض ، فيتركه له إن كان قد بقي له قبيلته ، وإن لم يكن بقي له ، فبأن يوفيه بتمامه ، أقرب لكم إلى تقوى الله .

فإن قال قائل : وما في الصفح عن ذلك من القرب من تقوى الله ، فيقال للصفح العافي عما وجب له قبيل صاحبه : ففعلك ما فعلت أقرب لك إلى تقوى الله ؟ قيل له : الذي في ذلك من قربه من تقوى الله ، مسارعة في عفوه ذلك إلى ما ندبه الله إليه ، ودعاه وحضه عليه ، فكان فعله ذلك إذا فعله ابتغاء مرضاة الله ، وإيثار ما ندبه إليه على هوى نفسه ، معلوماً به ، إذ كان مؤثراً فعل ما ندبه إليه مما لم يفرضه عليه على هوى نفسه ، أنه لما فرضه عليه وأوجه أشد إيثارا ، ولما نهاه أشد تجنباً ، وذلك هو قربه من التقوى .

القول في تأويل قوله ( وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ )

يقول تعالى ذكره : ولا تغفلوا أيها الناس الأخذ بالفضل لبعضكم على بعض فتتركوه ، ولكن ليتفضل الرجل المطلق زوجته قبل مسيئتها ، فيكمل لها تمام صداقها إن كان لم يعطها جميعه ، وإن كان قد ساق إليها جميع ما كان فرض لها ، فليتفضل عليها بالعفو عما يجب له ، ويجوز له الرجوع به عليها ، وذلك نصفه ، فإن شح الرجل بذلك ، وأبى إلا الرجوع بنصفه عليها ، فلتتفضل المرأة المطلقة عليه برده جميعه عليه ، إن كانت قد قبضته منه ، وإن لم تكن قبضته فتعفو عن جميعه ، فإن هما لم يفعلا ذلك وشحا ، وتركما ما ندبهما الله إليه من أخذ أحدهما على صاحبه بالفضل ، فلها نصف ما كان فرض لها في عقد النكاح ، وله نصفه .

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه جبير ، أنه دخل على سعد بن أبي وقاص ، فعرض عليه ابنته له فتزوجها ، فلما خرج طلقها ، وبعث إليها بالصداق ، قال : قيل له : فلم تزوجها ؟ قال : عرضها علي ، فكرهت ردها ، قيل : فلم تبعث بالصداق ؟ قال : فأين الفضل ؟

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) قال : إتمام الزوج الصداق ، أو ترك المرأة الشطر .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) قال : إتمام الصداق ، أو ترك المرأة شطره .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حديفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا سفیان بن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن سفیان ، عن ليث ، عن مجاهد ( وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) في هذا وفي غيره .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) قال : يقول ليتعاطفا .



حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) يرغبكم الله في المعروف ، ويحثكم على الفضل .  
حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله ( وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) قال : المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، فأمر الله أن يترك لها نصيبها ، وإن شاء أن يتم المهر كاملا ، وهو الذي ذكر الله ( وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) :  
حضر كل واحد على الصلة ، يعني الزوج والمرأة على الصلة .

حدثني المثني ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يحيى بن بشر :  
أنه سمع عكرمة يقول في قول الله ( وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) وذلك الفضل هو النصف من الصداق ، وأن تعفو عنه المرأة للزوج ، أو يعفو عنه وليها .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) قال : يُعْنَى عن نصف الصداق أو بعضه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثني علي ، قال : ثنا زيد جميعا ، عن سفيان ( وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) قال : حث بعضهم على بعض في هذا وفي غيره ، حتى في عفو المرأة عن الصداق ، والزواج بالإتمام .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك ( وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) قال : المعروف .

حدثنا ابن البرقي ، قال : ثنا عمرو ، عن سعيد ، قال : سمعت تفسير هذه الآية ( وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) قال : لاتنسوا الإحسان .

القول في تأويل قوله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ )  
يعني تعالى ذكره بذلك : إن الله بها يعملون أيها الناس مما ندبكم إليه ، وحضكم عليه ، من عفو بعضكم لبعض عما وجب له قبيله من حق ، بسبب النكاح الذي كان بينكم وبين أزواجكم ، وتفضل بعضكم على بعض في ذلك ، وبغيره مما تأتون وتذرون من أموركم في أنفسكم وغيركم ، مما حثكم الله عليه ، وأمركم به ، أو نهاكم عنه بصير : يعني بذلك : ذو بصر ، لا يخفى عليه منه شيء من ذلك ، بل هو يحصيه عليكم ، ويحفظه ، حتى يجازي ذا الإحسان منكم على إحسانه ، وذا الإساءة منكم على إساءته .

القول في تأويل قوله :

حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)

(١) كذا في الأصل . ولعل العبارة : حث بعضهم أن يتفضل على بعض . كما عبر بعده ثقليل .

يعنى تعالى ذكره بذلك : واطبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتها ، وتعاهدوهن ، والزموهن ، وعلى الصلاة الوسطى منهن . وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق بن الحجاج ، قال : ثنا أبو زهير ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في قوله ( حافظوا على الصلوات ) قال : المحافظة عليها : المحافظة على وقتها ، وعدم السهو عنها . حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في هذه الآية ( حافظوا على الصلوات ) ، فالحفاظ عليها : الصلاة لوقتها ، والسهو عنها : ترك وقتها .

ثم اختلفوا في الصلاة الوسطى ، فقال بعضهم : هي صلاة العصر .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، وحدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد جميعا ، قالا : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ قال ( الصلاة الوسطى ) صلاة العصر . حدثني محمد بن عبيد الخاربي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، قال : ثنا من سمع ابن عباس وهو يقول : ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) قال : العصر . حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مصعب بن سلام ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، عن عليّ ، قال ( الصلاة الوسطى ) : صلاة العصر .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : ثنا أبو حيان ، عن أبيه ، عن عليّ ، مثله . حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مصعب ، عن الأجلح ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، قال : سمعت عليا يقول ( الصلاة الوسطى ) : صلاة العصر .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، قال : سألت عليا عن الصلاة الوسطى ، فقال : صلاة العصر .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، قال : ثنا أبو زرعة وهب بن راشد ، قال : أخبرنا حيوة بن شريح ، قال : أخبرنا أبو صخر : أنه سمع أبا معاوية البجلي من أهل الكوفة يقول : سمعت أبا الصهباء البكري يقول : سألت عليّ بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : هي صلاة العصر ، وهي التي فُتِنَ بها سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : أخبرنا سليمان التيمي ، وحدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا التيمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنه قال ( الصلاة الوسطى ) : صلاة العصر .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد . قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبد الله بن عثمان بن غنم ،

عن ابن ابيبة، عن أبي هريرة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى): ألا وهي العصر، ألا وهي العصر. حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أبي وشعيب بن الليث، عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)، فكان ابن عمر يرى لصلاة العصر فضيلة، لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، إنها الصلاة الوسطى.

حدثني محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا معتمر، عن أبيه، قال: زعم أبو صالح، عن أبي هريرة أنه قال: هي صلاة العصر.

حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه. قال ابن شهاب: وكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري قال (الصلوة الوسطى) صلاة العصر.

حدثني محمد بن معمر، قال: ثنا ابن عامر، قال: ثنا محمد بن أبي حميد، عن حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة، قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى، وهي العصر، وقوموا لله قانتين).

حدثني سعيد بن يحيى الأموي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن أن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن سألت عائشة، عن الصلاة الوسطى، قالت: كنا نمرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى: صلاة العصر، وقوموا لله قانتين).

حدثني عباس بن محمد، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد ابنة عبد الرحمن: أنها سألت عائشة فذكر نحوه، إلا أنه قال: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى، و صلاة العصر.

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن محمد بن عمرو، وأبي سهل الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة في قوله (الصلوة الوسطى) قال: صلاة العصر.

حدثني المثني، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى، وهي صلاة العصر).

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن داود بن قيس، قال: ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا، وقالت: إذا انتهيت إلى آية الصلاة فأعلمني، فأعلمتها، فأملت علي (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر).

(١) في النهاية لابن الأثير: وتر: أي نقص، فكانك جعلته وتر بعد أن كان كثيرا. وقيل هو من الوتر: الجناية التي يجنيها الرجل على غيره، من قتل أو نهب أو سبى. فشبّه من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه، أو سلب أهله وماله. يروى بنصب الأهل ورائعه... الخ

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، قال : كان الحسن يقول : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، قال : ثنا قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عائشة أنها قالت : الصلاة الوسطى : صلاة العصر .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عائشة ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، قال : ثنا عنبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان يقال : الصلاة الوسطى : صلاة العصر .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : ذكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال : صلاة الوسطى : صلاة العصر .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : صلاة الوسطى : صلاة العصر .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سالم ، عن حفصة ، أنها أمرت رجلا يكتب لها مصحفا ، فقالت : إذا بلغت هذا المكان فأعلمني ، فلما بلغ ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) قالت : اكتب صلاة العصر .

حدثني المنثي ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها قالت لكتاب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبرها قالت : اكتب ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وهي صلاة العصر ) . حدثني المنثي ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، قال : صلاة الوسطى : هي العصر .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) : كنا نحدث أنها صلاة العصر ، قبلها صلاتان من النهار ، وبعدها صلاتان من الليل .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) قال : أمروا بالمحافظة على الصلوات ، قال : وخص العصر ، والصلاة الوسطى : يعني العصر .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ قال : أخبرنا عبد الله بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( والصلوة الوسطى ) : هي العصر .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : ذكر لنا عن علي بن  
أبي طالب أنه قال : الصلاة الوسطى : صلاة العصر .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس  
(حافظوا على الصلوات) يعني المكتوبات ، والصلاة الوسطى ، يعني صلاة العصر .

حدثني أحمد بن إسحاق الأهوازي ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا قيس ، عن ابن إسحاق ، عن رزين  
ابن عبيد ، عن ابن عباس ، قال : سمعته يقول (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) قال :  
صلاة العصر .

حدثني أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثور ، عن مجاهد ، قال : الصلاة  
الوسطى : صلاة العصر .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قال : الصلاة  
الوسطى : صلاة العصر .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن رزين بن عبيد ،  
قال : سمعت ابن عباس يقول : هي صلاة العصر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، قال : أنبأنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة ،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث  
عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة بن محمّر ، عن سعيد بن الحكم ، قال : سمعت أبا أيوب يقول : صلاة  
الوسطى : صلاة العصر .

حدثنا ابن سفيان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن الحسن ، قال : صلاة الوسطى : صلاة  
العصر .

وعلة من قال هذا القول ، ما حدثني به محمد بن معمر ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا محمد ، يعني  
ابن طلحة ، عن زبيد ، عن مرة ، عن عبد الله ، قال : شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن صلاة العصر ، حتى اصفرت أو احمرت ، فقال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملاً الله  
أجوافهم وقبورهم ناراً » .

حدثني أحمد بن سنان الواسطي ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن طلحة ، عن زبيد  
عن مرة ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، إلا أنه قال : « ملاً الله بيوتهم وقبورهم  
ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى » .

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت  
قادة يحدث ، عن أبي حسان ، عن عبيدة السلماني ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيَّنَّوْهُمْ نَارًا ، أَوْ بَطُّوْهُمْ نَارًا . شَكَ شَعْبَةٌ فِي الْبَطُونِ وَالْبَيْوتِ .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، قال : قلت لعبيدة السلماني : سل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى ؟ فسأله فقال : كنا نراها الصبح أو الفجر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَأَفَهُمْ نَارًا » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ ، عن علي ، قال : شغلونا يوم الأحزاب عن صلاة العصر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيَّنَّوْهُمْ نَارًا ، أَوْ أَجْوَأَفَهُمْ نَارًا » .

حدثنا محمد بن المنثري ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الحزاري عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الأحزاب على فُرُصَةٍ مِنْ فِرْصَةِ الْخَنْدَقِ فَقَالَ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيَّنَّوْهُمْ نَارًا ، أَوْ بَطُّوْهُمْ وَبَيَّنَّوْهُمْ نَارًا » .

حدثني أبو السائب وسعيد بن نمير ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيَّنَّوْهُمْ نَارًا » ثم صلاها بين العشاءين ، بين المغرب والعشاء .

حدثنا الحسين بن علي الصدائي ، قال : ثنا علي بن عاصم ، عن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي ، قال : لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق إلا بعد ما غربت الشمس ، فقال : « مَا كُنْمْ مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَبَيَّنَّوْهُمْ نَارًا ، مَنَعُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ » .

حدثنا زكريا بن يحيى الضرير ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن عاصم ، عن زر ، قال : انطلقت أنا وعبيدة السلماني إلى علي ، فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما الصلاة الوسطى ؟ فقال : كنا نراها صلاة الصبح ، فبينما نحن نقاتل أهل خيبر ، فقاتلوا ، حتى أرهقونا عن الصلاة ، وكان قبيل غروب الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ أَمَلًا قُتُوبَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَأَجْوَأَفَهُمْ نَارًا ، أَوْ أَمَلًا قُتُوبَهُمْ نَارًا » قال : فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى .

(١) الحديث في مسلم ( ٥ : ١٣٧ مطبعة المصرية بالأزهر ) وفي آخره : أو قال : قبورهم ويطونهم نارا . وعبارة الراوي قبل الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب وهو قاعد على فُرُصَةٍ مِنْ فِرْصَةِ الْخَنْدَقِ ... الخ . والفُرُصَةُ : مدخل من مداخله ، ومنفذ إليه .

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب: «اللَّهُمَّ امْلَأْ قُلُوبَهُمْ وَيُؤَيِّسْهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلْنَا، أَوْ كَمَا حَبَسْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ». .

حدثنا سليمان بن عبد الجبار، قال: ثنا ثابت بن محمد، قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود، قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن صلاة العصر، حتى اصفرت الشمس أو احمرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شَغَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ بِيُؤَيِّسَهُمْ وَقَلُّوْهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَيُؤَيِّسَهُمْ نَارًا». .

حدثني محمد بن عمار الأسدي، قال: ثنا سهل بن عامر، قال: ثنا مالك بن مغول، قال: سمعت طلحة، قال: صليت مع مرة في بيته، فسها، أو قال: نسي، فقام قائمًا يحدثنا، وقد كان يعجبني أن أسمع من ثقة، قال: لما كان يوم الخندق، يعني يوم الأحزاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَالَهُمْ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأْفَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». .

حدثنا أحمد بن منيع، قال: ثنا عبد الوهاب، عن ابن عطاء، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». .

حدثني علي بن مسلم الطوسي، قال: ثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة له، فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ امْلَأْ بِيُؤَيِّسَهُمْ وَأَجْوَأْفَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى». .

حدثنا موسى بن سهل الرملي، قال: ثنا إسحاق، عن عبد الواحد الموصل، قال: ثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ميسم، عن ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «شَغَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤَيِّسَهُمْ نَارًا». .

حدثني المثني، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ميسم، عن ابن عباس، قال: شغل الأحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر، حتى غربت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «شَغَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤَيِّسَهُمْ نَارًا، أَوْ أَجْوَأْفَهُمْ نَارًا». .

حدثني المثني، قال: ثنا سليمان بن أحمد الحرشي الواسطي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال أخبرني صدقة بن خالد، قال: حدثني خالد بن دهقان، عن جابر بن سيلان، عن كهيل بن حرملة، قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى، فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها، ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه، ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر.

حدثني الحسين بن علي الصدائى ، قال : ثنا أبى ، وحدثنا ابن إسحاق الأهوازى ، قال : ثنا أبو أحمد ، قالاً جميعاً : ثنا فضيل بن مسروق ، عن شقيق بن عقبة العبدى ، عن البراء بن عازب ، قال : نزلت هذه الآية ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْعَصْرِ ) قال : فقرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن تقرأها ، ثم إن الله نسخها ، فأنزل ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) قال : فقال رجل كان مع شقيق : فهى صلاة العصر ، قال : قد حدثتك كيف نزلت ؟ وكيف نسخها الله ، والله أعلم .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ومحمد ابن عبد الله الأنصارى ، قالاً جميعاً : ثنا سعيد بن أبى عمرو ، وحدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر وعبد الله بن إسماعيل ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « الصَّلَاةُ الْوُسْطَى : صَلَاةُ الْعَصْرِ » .  
حدثني عصام بن رواد بن الجراح ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة ، قال : أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن الصلاة الوسطى هى العصر .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبى الضحى ، عن شبيب بن شكيل ، عن أم حبيبة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ » قال أبو موسى : هكذا قال ابن أبى عدى .  
حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَهِيَ الْعَصْرُ ) .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا عبد السلام ، عن سالم مولى أبى نصير ، قال : ثنا إبراهيم بن يزيد الدمشقى ، قال : كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان ، فقال : يا فلان اذهب إلى فلان فقل له : أى شىء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة الوسطى ؟ فقال رجل جالس : أرسلنى أبو بكر وعمر ، وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى ، فأخذ إصبعى الصغيرة فقال : هذه الفجر ، وقبض التى تليها ، وقال : هذه الظهر ، ثم قبض الإبهام فقال : هذه المغرب ، ثم قبض التى تليها ثم قال : هذه العشاء ، ثم قال : أى أصابعك بقيت ؟ فقلت : الوسطى ، فقال : أى صلاة بقيت ؟ قلت : العصر ، قال : هى العصر .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : ذكر لنا أن المشركين شغلوهم يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى غابت الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » .  
حدثنا ابن البرقى ، قال : ثنا عمرو ، عن أبى سلمة ، قال : ثنا صدقة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن



أبي حسان ، عن عبيدة السلماني ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الأحزاب : « اللَّهُمَّ امْلَأْ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ » .

حدثني محمد بن عوف الطائي ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصَّلَاةُ الْوَسْطَى : صَلَاةُ الْعَصْرِ » .

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى : صلاة الظهر .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، قال : الصلاة الوسطى : صلاة الظهر .

حدثنا محمد بن عبد الله الخزمي ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن زيد ، يعني ابن ثابت ، مثله .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن زيد بن ثابت ، قال : الصلاة الوسطى : الظهر .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا سليمان بن داود ، قال : ثنا شعبة ، وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علي ، عن شعبة ، قال : أخبرني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب ، قال : سمعت عبد الرحمن ابن أبان بن عثمان ، يحدث عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، قال : الصلاة الوسطى : هي الظهر .

حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن عمر بن سليمان ، هكذا قال أبو زائدة ، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت في حديثه رفعه : الصلاة الوسطى : صلاة الظهر .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد ، قال : ثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة ، قالا : ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد ، أن سعيد بن المسيب حدثه : أنه كان قاعدا هو وعروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة ، فقال سعيد بن المسيب : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : الصلاة الوسطى : هي الظهر ، فرأى علينا عبد الله بن عمر ، فقال عروة : أرسلوا إلى ابن عمر فاسألوه ، فأرسلوا إليه غلاما فسأله ، ثم جاءنا الرسول فقال يقول : هي صلاة الظهر ، فشككتنا في قول الغلام ، فقمنا جميعا ، فذهبنا إلى ابن عمر ، فسألناه ، فقال : هي صلاة الظهر .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا العوام بن حوشب ، قال : ثنا رجل من الأنصار ، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : هي الظهر .

حدثني أحمد بن إسحاق ، ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، وحدثني المثني ، قال : ثنا آدم ،

قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان بن عمرو ، عن زيد بن ثابت ، قال : الصلاة الوسطى : صلاة الظهر .  
حدثنا المنثي ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن زيد بن  
ثابت أنه قال : الصلاة الوسطى : هي صلاة الظهر .

حدثنا ابن البرقي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : ثنى الوليد بن أبي الوليد  
أبو عثمان ، قال : ثنى عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أنه سئل عن الصلاة الوسطى ، قال : هي  
التي على أثر الضحى .

حدثنا ابن البرقي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا نافع بن يزيد ، قال : ثنى الوليد بن أبي الوليد  
أن سلمة بن أبي مريم حدثه : أن نفرا من قريش أرسلوا إلى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى ،  
فقال له : هي التي على أثر صلاة الضحى ، فقالوا له : ارجع واسأله ، فما زادنا إلا عيبا بها ، فربهم  
عبد الرحمن بن أفلح مولى عبد الله بن عمر ، فأرسلوه إليه أيضا ، فقال : هي التي توجه فيها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إلى القبلة .

حدثني ابن البرقي قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع ، قال : ثنى زهرة بن معبد ، قال :  
ثنى سعيد بن المسيب : أنه كان قاعدا هو وعروة وإبراهيم بن طلحة ، فقال له سعيد : سمعت أبا سعيد يقول :  
إن صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى ، فمر علينا ابن عمر فقال عروة : أرسلوا إليه فاسألوه ، فسأله الغلام  
فقال : هي الظهر ، فشككتنا في قول الغلام ، فقمنا إليه جميعا ، فأسألناه ، فقال : هي الظهر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن ابن  
أبي رافع ، عن أبيه ، وكان مولى لحفصة ، قال : استكتبتني حفصة مصحفا ، وقالت لي : إذا أتيت على هذه  
الآية ، فأعلمني حتى أمليها عليك كما قرأتها ، فلما أتيت على هذه الآية ( حافظوا على الصلوات والصلوة  
الوسطى ) أتيتها ، فقالت : اكتب : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وصلاة العصر ، فلتقيت  
أبي بن كعب أو زيد بن ثابت ، فقلت : يا أبا المنذر ، إن حفصة قالت كذا وكذا ، قال : هو كما قالت ،  
أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في غنمنا ونواضحنا ؟ .

وعلة من قال ذلك : ما حدثنا به محمد بن المنثي ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال :  
أخبرني عمرو بن أبي حكيم ، قال : سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت ، قال :  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم منها ، قال : فنزلت ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) وقال : إن قبلها صلاتين  
وبعدها صلاتين .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان قال :  
إن رهطا من قريش مر بهم زيد بن ثابت ، فأرسلوا إليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى ، فقال زيد :  
هي الظهر ، فقام رجلان منهم ، فأتيا أسامة بن زيد ، فسألاه عن الصلاة الوسطى ، فقال : هي الظهر ، إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، الناس يكونون في قائلهم وفي تجارتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ تَهَمَّتْ أَنْ أُحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، بِيَوْمِهِمْ » قال : فنزلت هذه الآية ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ) .

وكان آخرون يقرءون ذلك ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ) .  
ذكر من كان يقول ذلك كذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن يزيد الأزدي ، عن سالم بن عبد الله ، أن حفصة أمرت إنسانا فكتب مصحفا ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ) فآذني ، فلما بلغ آذنها ، فقالت : اكتب : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر .

حدثنا ابن المني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع : أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فقالت : إذا بلغت هذه الآية ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ) فلا تكتبها حتى أمليها عليك ، كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ، فلما بلغها أمرته فكتبها : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر ، وقوموا لله قانتين ؛ قال نافع : فقرأت ذلك المصحف ، فوجدت فيه الواو .

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها قالت لكتاب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أمرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، فلما أخبرها قالت : اكتب ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو سلمة ، عن عمرو بن رافع مولى عمر ، قال : كان مكتوبا في مصحف حفصة ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) .

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، قال : ثنا أبي وشعيب ، عن الليث ، قال : ثنا خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن زيد ، عن عمرو بن رافع ، قال : دعيت حفصة ، فكتبت لها مصحفا ، فقالت : إذا بلغت آية الصلاة فأخبرني ، فلما كتبت ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ) قالت ( وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ) ، أشهد أني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أبي وشعيب بن الليث ، عن الليث ، قال : أخبرني خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن زيد : أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة ، مثل ذلك .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، قال : حدثني خالد ، عن سعيد ، عن زيد ابن أسلم : أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة ، مثل ذلك .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عمير بن مريم ، عن ابن عباس ( حَافِظُوهَا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ) .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، قال : كان عبيد بن عمير يقرأ ( حَافِظُوهَا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه - وكان مولى حفصة - قال : استكتبتني حفصة مصحفا ، وقالت : إذا أتيت على هذه الآية فأعلمني حتى أمليها عليك كما أُقِرُّنَّهَا ، فلما أتيت على هذه الآية ( حَافِظُوهَا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ) أتيتها ، فقالت : اكتب ( حَافِظُوهَا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ) فلقيت أبي بن كعب ، أو زيد بن ثابت ، فقلت : يا أبا المنذر ، إن حفصة قالت كذا وكذا ، قال : هو كما قالت ، أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في نواضحنا وغنمنا ؟

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا عبد السلام ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : الصلاة الوسطى : صلاة المغرب ، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها .  
قال أبو جعفر : ووجه قبيصة بن ذؤيب قوله الوسطى إلى معنى التوسط ، الذي يكون صفة للشيء يكون عدلا بين الأمرين ، كالرجل المعتدل القامة ، الذي لا يكون مفرطا طوله ، ولا قصيرة قامته ، ولذلك قال : ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها .

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى التي عنها الله بقوله ( حَافِظُوهَا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ) : هي صلاة الغداة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن صالح بن الخليل ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : الصلاة الوسطى : صلاة الفجر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر ، عن عوف ، عن أبي رجاء قال : صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة ، ففقت بنا قبل الركوع ، وقال : هذه الصلاة الوسطى التي قال الله ( وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن عوف ، عن أبي رجاء العطاردي ، قال : صليت خلف ابن عباس ، فذكر نحوه .

حدثني عباد بن يعقوب الأسدي ، قال : ثنا شريك ، عن عوف الأعرابي ، عن أبي رجاء العطاردي ، قال : صليت خلف ابن عباس الفجر ، فقننت فيها ورفع يديه ، ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عوف ، عن أبي رجاء ، قال : صلى بنا ابن عباس الفجر ، فلما فرغ ، قال : إن الله قال في كتابه ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ) فهذه الصلاة الوسطى .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مروان ، يعني ابن معاوية ، عن عوف ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن ابن عباس نحوه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عوف ، عن أبي المنهال ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس أنه صلى صلاة الغداة في مسجد البصرة ، فقننت قبل الركوع ، وقال : هذه الصلاة الوسطى التي ذكر الله ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا المهاجر ، عن أبي العالية ، قال : سألت ابن عباس بالبصرة ههنا ، وإن فخذة لعلی فخذی ، فقلت : يا أبا فلان ، أرايتك صلاة الوسطى التي ذكر الله في القرآن ، ألا تحدثني أي صلاة هي ؟ قال : وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة ، فقال : أليس قد صليت المغرب والعشاء الآخرة ؟ قال : قلت بلى ، قال : ثم صليت هذه ، قال : ثم تصلي الأولى والعصر ؟ قال : قلت بلى ، قال : فهي هذه .

حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، قال : صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة ، قال : فقلت لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبي : ما الصلاة الوسطى ؟ قال : هذه الصلاة .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا عوف ، عن خلائس بن عمرو ، عن ابن عباس أنه صلى الفجر ، فقننت قبل الركوع ، ورفع أصبعيه ، قال : هذه الصلاة الوسطى .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة ، فلما أن فرغوا ، قال : قلت لهم : أيهن الصلاة الوسطى ؟ قالوا : التي صليتها قبل .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن عثمة ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : الصلاة الوسطى : صلاة الصبح .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : كان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة الغداة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة في قوله ( وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ) قال : صلاة الغداة .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ) قال : الصبح .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حصين ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : الصلاة الوسطى : صلاة الغداة .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ) قال : الصلاة الوسطى : صلاة الغداة .

وعلة من قال هذه المقالة ، أن الله تعالى ذكره قال : ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) بمعنى : وقوموا لله فيها قانتين ، قال : فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح ، فعلم بذلك أنها هي دون غيرها .

وقال آخرون : هي إحدى الصلوات الخمس ، ولا نعرفها بعينها .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثني هشام بن سعد ، قال : كنا عند نافع ومعنا رجاء بن حيوة ، فقال لنا رجاء : سلوا نافعا عن الصلاة الوسطى ، فسألناه ، فقال : قد سألت عنها عبد الله بن عمر رجل ، فقال : هي فيهن ، فحافظوا عليهن كلهن .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، عن قيس بن الربيع ، عن تميم بن زعلوق ، عن أبي فطيمة ، قال : سألت الربيع بن خثيم عن الصلاة الوسطى ، قال : رأيت إن علمتها كنت محافظا عليها ومضيعا سائرهن ؟ قلت : لا ، فقال : فانك إن حافظت عليهن فقد حافظت عليها .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا ، يعنى مختلفين في الصلاة الوسطى ، وشبك بين أصابعه .

والصواب من القول في ذلك ، ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التي ذكرناها قبل في تأويله ، وهو أنها العصر ، والذي حث الله تعالى ذكره عليه من ذلك ، نظير الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث عليه .

كما حدثني به أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا أبي ، عن

محمد بن إسحاق، قال: ثني يزيد بن أبي حبيب، عن جبر بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة النسائي، قال: وكان ثقة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي نصر الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فلما انصرف، قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَرَضْتُ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَوَانَوْا فِيهَا وَتَرَكَوْهَا، فَتَنُ صَلَاةً هَامِينَكُمْ أضعف أجره ضعفين، ولا صلاة بعدّها حتى يرى الشاهد، والشاهد: النجم».

حدثني علي بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني جبر بن نعيم، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، أن أبا نصر الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمغمس، فقال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَرَضْتُ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَصَيَّعُوهَا وَتَرَكَوْهَا، فَتَنُ حَافِظَ عَلَيْهَا مِنْكُمْ أَوْ تَنَى أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ» وقال صلى الله عليه وسلم: «بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ حَبِطَ عَمَلُهُ».

حدثنا بذلك أبو كريب، قال: ثنا وكيع، وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، قال: ثنا أيوب ابن سويد، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا لَمْ يَسِجِ النَّارُ»، فحث صلى الله عليه وسلم على المحافظة عليها حثا لم يحث مثله على غيرها من الصلوات، وإن كانت المحافظة على جميعها واجبة، فكان بيننا بذلك أن التي حض الله بالحث على المحافظة عليها، بعد ما عم الأمر بها جميع المكتوبات، هي التي اتبعه فيها نبيه صلى الله عليه وسلم، فخصها من الحض عليها بما لم يخص به غيرها من الصلوات، وحذر أمته من تضييعها ما حل بمن قبلهم من الأمم التي وصف أمرها، ووعدهم من الأجر على المحافظة عليها ضعفي ما وعد على غيرها من سائر الصلوات، وأحسب أن ذلك كان كذلك، لأن الله تعالى ذكره جعل الليل سكنا والناس من شغلهم بطاب المعاش، والتصرف في أسباب المكاسب هادئون إلا القليل منهم، وللمحافظة على فرائض الله، وإقام الصلوات المكتوبات فازعون، وكذلك ذلك في صلاة الصبح، لأن ذلك وقت قليل من يتصرف فيه للمكاسب والمطالب، ولا مؤنة عليهم في المحافظة عليها. وأما صلاة الظهر فإن وقتها وقت قائلة الناس، واستراحتهم من مطالبهم في أوقات شدة الحر، وامتداد ساعات النهار، ووقت توديع النفوس، والتفرغ لراحة الأبدان في أوان البرد وأيام الشتاء، وأن المعروف من الأوقات لتصرف الناس في مطالبهم ومكاسبهم، والاشتغال بسعيهم لما لا بد منه لهم من طلب أوقاتهم وقتان من النهار: أحدهما أول النهار بعد طلوع الشمس إلى وقت الهجرة، وقد خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده عبئ تكليفهم في ذلك الوقت، وثقل ما يشغلهم عن سعيهم في مطالبهم ومكاسبهم، وإن كان قد حثهم في كتابه وعلى لسان رسوله في ذلك الوقت على صلاة، ووعدهم عليها الجزيل من ثوابه، من غير أن يفرضها عليهم، وهي صلاة الضحى. والآخر منهما آخر النهار، وذلك من بعد إيراد الناس، وإمكان التصرف، وطلب المعاش صيفا وشتاء إلى وقت مغيب الشمس،

(١) التوديع: إراحة البدن من عناء العمل.

وفرض عليهم فيه صلاة العصر، ثم حث على المحافظة عليها، لئلا يضيعوها، لما علم من إثارة عباده أسباب عاجل دنياهم، وطلب معاشهم فيها، على أسباب آجل آخرتهم، بما حثهم به عليه في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ووعدهم من جزيل ثوابه على المحافظة عليها ما قد ذكرت بعضه في كتابنا هذا. وسنذكر باقيه في كتابنا الأكبر إن شاء الله من كتاب أحكام الشرائع. وإنما قيل لها الوسطى: لئوسطها الصلوات المكتوبات الخمس، وذلك أن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين، وهى بين ذلك وسَطَاهُن، والوسطى: المُعْتَمَلِي من قول القائل: وسطت القوم أسِطَهُمْ سِطَةً ووُسُوطاً: إذا دخلت وسَطَهُمْ، ويقال للذكر فيه: هو أوسطنا، وللأنثى هى وَسَطَانَا.

القول فى تأويل قوله (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ).

اختلف أهل التأويل فى معنى قوله (قَانِتِينَ) فقال بعضهم: معنى القنوت: الطاعة، ومعنى ذلك: وقوموا لله فى صلاتكم، مطيعين له فيما أمركم به فيها، ونهاكم عنه. ذكر من قال ذلك:

حدثني علي بن سعيد الكندى، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن عون، عن الشعبي فى قوله (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قال: مطيعين.

حدثني أبو السائب سلم بن جنادة، قال: ثنا ابن إدريس، عن ابن عون، عن الشعبي، مثله. حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا أبو المنيب، عن جابر بن زيد (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) يقول: مطيعين.

حدثني أبو السائب، قال: ثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قال: مطيعين.

حدثنا أحمد بن عبدة الحمصى، قال: ثنا أبو عوانة، عن ابن بشر، عن سعيد بن جبیر فى قوله (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قال: مطيعين.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفیان، عن الربيع بن أبى راشد، عن سعيد ابن جبیر: أنه سئل عن القنوت، فقال: القنوت: الطاعة.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عبيد بن سليمان، عن الضحاک، قال: القنوت الذى ذكره الله فى القرآن، إنما يعنى به الطاعة.

حدثني يحيى بن أبى طالب، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاک (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قال: إن أهل كل دين يقومون لله عاصين، فقوموا أنتم لله طائعين.

حدثني المثني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاک فى قوله (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قال: قوموا لله مطيعين فى كل شىء، وأطيعوه فى صلاتكم.

حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاک



يقول (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) القنوت : الطاعة ، يقول : لكل أهل دين صلاة ، يقومون في صلاتهم لله عاصين ، فقوموا لله مطيعين .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (قَانِتِينَ) يقول : مطيعين .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قال : مطيعين .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحِمَاني ، قال : ثني شريك ، عن سالم ، عن سعيد (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) يقول : مطيعين .

حدثني عمران بن بكار الكلاعي ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا أبو روح عبد الرحمن بن سنان السكوني : حصي لقبته بأرمينية ، قال : سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول في قوله (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قال : طائعين .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قال : مطيعين .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله . حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) يقول : مطيعين .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، قال : كانوا يأمرون في الصلاة بحوائجهم ، حتى أنزلت (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ، فتركوا الكلام ، قال : قانتين : مطيعين .

حدثني محمد بن عمارة الأسدي ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا فضيل ، عن عطية في قوله (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قال : كانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم ، حتى نزلت (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ، فتركوا الكلام في الصلاة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس في قوله (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قال : كل أهل دين يقومون فيها عاصين ، فقوموا أنتم لله مطيعين .

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « كل حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهِ الْقُنُوتُ ، فَلِئِمَّا هُوَ الطَّاعَةُ » .

حدثنا العباس بن الوليد ، قال : أخبرني أبي ، قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : القنوت : طاعة الله ، يقول الله تعالى ذكره (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) : مطيعين .

حدثنا سعيد بن الربيع ، قال : ثنا سفيان ، قال : قال ابن طاوس : كان أبي يقول : القنوت : طاعة الله .

وقال آخرون : القنوت في هذه الآية : السكوت . وقالوا : تأويل الآية : وقوموا لله ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) القنوت في هذه الآية : السكوت .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي في خبر ذكره ، عن مرة ، عن ابن مسعود ، قال : كنا نقوم في الصلاة ، فتكلم ، ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته ، ويخبره ، ويردون عليه إذا سلم ، حتى أتيت أنا فسلمت ، فلم يردوا عليّ السلام ، فاشتد ذلك عليّ ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ، قال : « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنَا أُمِرْنَا أَنْ نَقُومَ قَانِتِينَ لَأَنْتَكَلِمُوا فِي الصَّلَاةِ ، وَالْقُنُوتُ : السُّكُوتُ » .

حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا الحكم بن ظهير ، عن عاصم ، عن زير ، عن عبد الله ، قال : كنا نتكلم في الصلاة ، فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يرد عليّ ، فلما انصرف قال : « قَدْ أَحْدَثَ اللَّهُ الْإِلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » ، ونزلت هذه الآية : ( وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) .

حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري ، قال : أخبرنا محمد بن يزيد ، وحدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة وابن نمير ووكيع ويعلى بن عبيد جميعا ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شيبيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال : كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدهنا صاحبه في الحاجة ، حتى نزلت هذه الآية ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) ، فأمرنا بالسكوت .

حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة في قوله ( وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، يجيء خادم الرجل إليه وهو في الصلاة ، فيكلمه بحاجته ، فهوا عن الكلام .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن الزبير بن عدي ، عن كلثوم بن المصطلق ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان عودني أن يرد عليّ السلام في الصلاة ، فأتيته ذات يوم فسلمت ، فلم يرد عليّ ، وقال : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ لَكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَا يَتَّبِعْنِي مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَمْجِيدٍ ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » .

(١) هو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق ، كما في الخلاصة للخزرجي .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) قال : إذا قمتم في الصلاة فاسكتوا ، لا تكلموا أحدا حتى تفرغوا منها . قال : والقانت : المصلي الذي لا يتكلم . وقال آخرون : القنوت في هذه الآية : الركوع في الصلاة ، والخشوع فيها ، وقالوا في تأويل الآية : وقوموا لله في صلاتكم خاشعين ، خافضى الأجنحة ، غير عابثين ولا لاعبين .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني سلم بن جنادة ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ( وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) قال : فمن القنوت طول الركوع ، وغضّ البصر ، وخفض الجناح ، والخشوع من ربه الله ، كان العلماء إذا قام أحدهم يصلي ، يهاب الرحمن أن يلتفت ، أو أن يقلب الحصى ، أو يعبث بشيء ، أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسيا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد نحوه ، إلا أنه قال : فمن القنوت : الركود والخشوع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن مجاهد ( وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) قال : من القنوت الخشوع ، وخفض الجناح من ربه الله ، وكان الفقهاء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدهم إلى الصلاة لم يلتفت ولم يقلب الحصى ، ولم يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسيا حتى ينصرف .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله ( وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) قال : إن من القنوت الركود ، ثم ذكر نحوه .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) قال : القنوت : الركود ، يعنى : القيام في الصلاة والانتصاب له . وقال آخرون : بل القنوت في هذا الموضع : الدعاء . قالوا : تأويل الآية : وقوموا لله راغبين في صلاتكم . ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، وثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر جميعا ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، قال : صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة ، ففقت بنا قبل الركوع ، وقال : هذه الصلاة الوسطى التي قال الله ( وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله ( وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) : قول من قال : تأويله مطيعين ، وذلك أن أصل القنوت : الطاعة ، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهى الله من الكلام فيها ، ولذلك وجه من وجه تأويل القنوت في هذا الموضع إلى السكوت في الصلاة ، أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها ، إلا عن قراءة قرآن ، أو ذكر له بما هو أهله . ومما يدل على أنهم قالوا ذلك كما وصفنا ، قول النخعي ومجاهد ، الذي حدثنا به أحمد بن إسحاق الأهوازي ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ،

عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ومجاهد قالا : كانوا يتكلمون في الصلاة ، يأمر أحدهم أخاه بالحاجة فنزلت ( وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) ، قال : فقطعوا الكلام ، والقنوت : السكوت ، والقنوت : الطاعة ، فجعل إبراهيم ومجاهد القنوت سكوتا في طاعة الله ، على ما قلنا في ذلك من التأويل ، وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع وخفض الجناح ، وإطالة القيام ، وبالدهاء ، لأن كلا غير خارج من أحد معنيين : من أن يكون مما أمر به المصلي ، أو مما ندب إليه ، والعبد بكل ذلك لله مطيع ، وهو لربه فيه قانت ، والقنوت : أصله الطاعة لله ، ثم يستعمل في كل ما أطاع الله به العبد .

فتأويل الآية إذن : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وقوموا لله فيها مطيعين ، بترك بعضكم فيها كلام بعض ، وغير ذلك من معاني الكلام ، سوى قراءة القرآن فيها ، أو ذكر الله بالذي هو أهله ، أو دعائه فيها ، غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها ، والتفريط في الواجب لله عليكم فيها ، وفي غيرها من فرائض الله .

القول في تأويل قوله :

فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ ، فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩)

يعنى تعالى ذكره بذلك : وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له ، لما قد بيناه من معناه ، فإن خفتم من عدو لكم أيها الناس ، تخشونهم على أنفسكم في حال التقائكم معهم ، أن تصلوا قياما على أرجلكم بالأرض ، قانتين لله ، فصلوا رجلا مشاة على أرجلكم ، وأنتم في حربكم وقاتلكم وجهاد عدوكم ، أو ركباناً على ظهور دوابكم ، فإن ذلك يجزيكم حينئذ من القيام منكم قانتين .

ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك ، جاز نصب الرجال بالمعنى المحذوف ، وذلك أن العرب تفعل ذلك في الجزاء خاصة ، لأن ثانيه شبيه بالمعطوف على أوله ، ويبين ذلك أنهم يقولون : إن خيرا فخييرا ، وإن شرا فشرا ، بمعنى : إن تفعل خيرا تصب خيرا ، وإن تفعل شرا تصب شرا ، فيعطفون الجواب عن الأول ، لانجرام الثاني يجزم الأول ، فكذلك قوله ( فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) بمعنى : إن خفتم أن تصلوا قياما بالأرض فصلوا رجلا . والرجال : جمع راجل ورجل . وأما أهل الحجاز فلأنهم يقولون لواحد الرجال رجل ، مسموع منهم : مشى فلان إلى بيت الله حافيا رجلا ، وقد سمع من بعض أحياء العرب في واحد من رجلا ، كما قال بعض بني عقيل :

عَلَى إِذَا أَبْصَرْتُ لَيْلَى بِحَلْوَةٍ أَنْ أزدَارَ بَدَيْتَ اللَّهُ رَجْلَانِ حَافِيَا

(١) البيت في اللسان (رجل) شاهدا على رجلان ، بمعنى الذي يمشى على رجله في السفر . رجل كفرح ، فهو راجل ورجل ( يضم الجيم وكسرهما وسكونها ) ورجل ورجلان . والبيت من رواية ابن الأعرابي من نخبة الكوفيين ، وفي اللسان « لاقيت » في موضع : أبصرت . وفي شرح الصريح للشيخ خالد بن توضيح ابن هشام (باب الحال) : « على إذا ما جئت ليل نجفية » ، ولم ينسبوا البيت . وقيل : قاله بعض بني عقيل .

فمن قال رَجُلَانِ لِلذَّكَرِ ، قال للأنثى رَجُلِي ، وجاز في جمع المذكر والمؤنث فيه أن يقال : أتى القوم رُجَالِي ، ورُجَالِي مثل كُسَالِي وكَسَالِي .

وقد حكى عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك ( فإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا ) مشددة ، وعن بعضهم أنه كان يقرأ : فَرِجَالًا ، وكلتا القراءتين غير جائزة القراءة بها عندنا ، بخلاف القراءة الموروثة المستفيضة في أمصار المسلمين . وأما الركبان : فجمع راكب ، يقال : هور اركب ، وهم رُكبانٌ ورُكَّبٌ ورُكَّبةٌ وركابٌ وأرُكَّبٌ وأُرُكُوبٌ ، يقال : جاءنا أُرُكُوبٌ من الناس وأراكيب . وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل . ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : سألت عن قوله ( فَرِجَالًا أو رُكبانًا ) قال : عند المطاردة يصلى حيث كان وجهه ، راكبا ، أو راجلا ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ويصلى ركعتين يومي إيماء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفیان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله ( فَرِجَالًا أو رُكبانًا ) قال : صلاة الضُّرْبِ ركعتين ٢ يومي إيماء .

حدثني أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، عن سفیان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قوله ( فَرِجَالًا أو رُكبانًا ) قال : يصلى ركعتين حيث كان وجهه يومي إيماء .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ( فَرِجَالًا أو رُكبانًا ) قال : إذا طردت الخيل فأومي إيماء .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفیان ، عن مالك ، عن سعيد ، قال : يومي إيماء . حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ( فَرِجَالًا أو رُكبانًا ) قال : إذا كان عند القتال صلى راكبا أو ماشيا حيث كان وجهه يومي إيماء .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( فإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أو رُكبانًا ) أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في القتال على الخيل ، فإذا وقع الخوف ، فليصل الرجل على كل جهة : قائما أو راكبا ، أو كما قدر ، على أن يومي برأسه ، أو يتكلم بلسانه . حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه ، إلا أنه قال : أو راكبا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال أيضا : أو راكبا ، أو ما قدر أن يومي برأسه ، وسائر الحديث مثله .

حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله ( فإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أو رُكبانًا ) قال : إذا التقوا عند القتال وطلبوا ، أو طلبوا ، أو طلبهم سبع ، فصلاتهم تكبيرتان إيماء ، أي جهة كانت .

(١) الخفقة بوزن غراب ، وهي قراءة عكرمة كما في تاج العروس (رجل) . والمشددة بوزن رمان ، نسبا في التاج إلى عكرمة

وأي مجاز .

(٢) يجوز أن تكون مفعولا به ليصل مجنوبا ، كما صرح به في الرواية التالية .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جُوَيْر ، عن الضحاک في قوله ( رَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) قال : ذلك عند القتال ، يصلى حيث كان وجهه ، راكبًا أو راجلاً ، إذا كان يطلب أو يطلبه سبع ، فليصل ركعة يومى إيماء ، فإن لم يستطع فليكبّر تكبيرتين .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن الفضل بن دَلْهَم ، عن الحسن ( فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) قال : ركعة وأنت تمشى ، وأنت يُوَضِعُ بِكَ بِعِيرِكَ ، ويركض بك فرسك ، على أى جهة كان . حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) أما رجالا : فعلى أرجلكم إذا قاتلتم ، يصلى الرجل يومى برأسه أينما توجه ، والراكب على دابته يومى برأسه أينما توجه .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) الآية ، أحلّ الله لك إذا كنت خائفا عند القتال ، أن تصلى وأنت راكب ، وأنت تسعى ، تومئ برأسك من حيث كان وجهك ، إن قدرت على ركعتين ، وإلا فواحدة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ( فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) قال : ذاك عند المسابقة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري في قوله ( فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) قال : إذا طلب الأعداء فقد حلّ لهم أن يصلوا قِبَلَ أى جهة كانوا ، رجالا أو ركبانا يومئون إيماء ، ركعتين ، وقال قتادة : تجزى ركعة .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) قال : كانوا إذا خشوا العدو صلوا ركعتين ، راكبًا كان أو راجلاً .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله ( فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) قال : يصلى الرجل في القتال المكتوبة على دابته ، وعلى راحلته حيث كان وجهه ، يومى إيماء عند كل ركوع وسجود ، ولكن السجود أخفض من الركوع ، فهذا حين تأخذ السيوف بعضها بعضا ، هذا في المطاردة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، قال : كان قتادة يقول : إن استطاع ركعتين ، وإلا فواحدة يومى إيماء ، إن شاء راكبًا أو راجلاً ، قال الله تعالى ذكروه ( فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال في الخائف الذى يطلبه العدو ، قال : إن استطاع أن يصلى ركعتين ، وإلا صلى ركعة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : ركعة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسابقة ، فقالوا : ركعة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسابقة ، فقالوا : يومئذ إيماء حيث كان وجهه .

حدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن حماد والحكم وقتادة : أنهم سئلوا عن الصلاة عند المسابقة ، فقالوا : ركعة حيث وجهك .

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن أشعث بن سوار ، قال : سألت ابن سيرين ، عن صلاة المنهزم ، فقال : كيف استطاع .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عراب ، قال : كنا نقاتل القوم وعلينا هرم بن حيان ، فحضرت الصلاة ، فقالوا : الصلاة الصلاة ، فقال هرم : يسجد الرجل حيث كان وجهه سجدة ، قال : ونحن مستقبلو المشرق .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، قال : كان هرم بن حيان على جيش ، فحضروا العدو ، فقال : يسجد كل رجل منكم تحت جيبه حيث كان وجهه سجدة ، أو ما استيسر ، فقلت لأبي نضرة : ما استيسر ؟ قال : يومئذ .

حدثنا سوار بن عبد الله ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا أبو مسلمة ، عن أبي نضرة ، قال : ثنا جابر بن عراب ، قال : كنا مع هريم بن حبيّان نقاتل العدو مستقبل المشرق ، فحضرت الصلاة ، فقالوا الصلاة ، فقال : يسجد الرجل تحت جيبه سجدة .

حدثني المنثي ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء في قوله ( فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) قال : تصلى حيث توجهت راكبا وماشيا ، وحيث توجهت بك دابتك ، يومئذ إيماء للمكتوبة .

حدثني سعيد بن عمرو السكوني ، قال : ثنا هبة بن الوليد ، قال : ثنا المسعودي ، قال : ثنا يزيد الزمير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صلاة الخوف ركعة .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا موسى بن محمد الأنصاري ، عن عبد الملك ، عن عطاء في هذه الآية ، قال : إذا كان خائفا صلى على أي حال كان .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال مالك ، وسألته عن قول الله ( فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) ، قال : راكبا وماشيا ، ولو كانت إنما عنى بها الناس ، لم يأت إلا رجالا ، وانقطعت الألف إنما هي رجال : مشاة ، وعن ( يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ) قال : يأتون مشاة وركبانا .

(١) معنى كلام الإمام مالك في عبارته الموجزة : أن ركبانا جمع راكب ، ورجالا جمع راجل ، بمعنى ماش على رجله ، وتقدير الآية على ذلك : فإن خفتم من العدو أو سبغ أو نحو ذلك فليصل كل منكم راكبا أو رجلا . وإذا كان الأمر للجماعة ، فتقديره : فصلوا رجلا أو ركبانا . وحينئذ تنقطع الألف التي في صيغة المفرد ( راجل ) عند جمعه على رجال .

قال أبو جعفر : والخوف الذي للمصلي أن يصلى من أجله المكتوبة ماشيا راجلا وراكبا جاثلا : الخوف على المهمة عند السلمة والمسايفة ، في قتال من أمر بقتاله من عدو للمسلمين ، أو محارب ، أو طلب سبع ، أو جمل صائل ، أو سيل سائل ، فخاف الغرق فيه ، وكل ما الأغلب من شأنه هلاك المرء منه إن صلى صلاة الأمن ، فإنه إذا كان ذلك كذلك ، فله أن يصلى صلاة شدة الخوف حيث كان وجهه يومئذ إيماء ، لعموم كتاب الله ( فإن خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) ، ولم يخص الخوف على ذلك على نوع من الأنواع ، بعد أن يكون الخوف صفة ما ذكرت .

وإنما قلنا : إن الخوف الذي يجوز للمصلي أن يصلى كذلك ، هو الذي الأغلب منه الهلاك بإقامة الصلاة بحدودها ، وذلك حال شدة الخوف ، لأن محمد بن حميد وسفيان بن وكيع حدثاني ، قالا : ثنا جرير ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف : « يَقْتُومُ الْأَمِيرُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ مَعَهُ ، فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا وَسَجَدَ مَعَ أَمِيرِهِمْ ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، فَيُصَلُّونَ مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ قَضَى صَلَاتَهُ ، وَيُصَلِّي بَعْدَ صَلَاتِهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » .

حدثني سعيد بن يحيى الأموي ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إذا اختلفوا ، يعنى في القتال ، وإنما هو الذكر ، وأشار بالرأس ، قال ابن عمر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيُصَلُّونَ قِيَامًا وَرُكْبَانًا » .

ففضل النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف في غير حال المسايفة والمطاردة ، وبين حكم صلاة الخوف في حال شدة الخوف والمسايفة ، على ما روينا عن ابن عمر ، فكان معلوما بذلك أن قوله تعالى ذكره ( فإن خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) إنما عني به الخوف الذي وصفنا صفة .

وبنحو الذي روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن ابن عمر أنه كان يقول .

حدثني يعقوب قال : ثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في صلاة الخوف : يصلى بطائفة من القوم ركعة ، وطائفة تحرس ، ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ، ثم يحيى أولئك ، فيصلى بهم ركعة ، ثم يسلم ، وتقوم كل طائفة فتصلى ركعة ، قال : فإن كان خوف أشد من ذلك ، فرجالا أو ركبانا .

وأما عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة ، فإني أحب ألا يقتصر من عددها في حال الأمن ، وإن قصر عن ذلك فصلى ركعة رأيتها مجزئة ، لأن بشر بن معاذ حدثني ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن بكر بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحفّس أربعة ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .



القول في تأويل قوله ( فَلِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ) .  
وتأويل ذلك : فإذا أمنتم أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم في حال اشتغالكم بصلاتكم التي فرضها عليكم ، ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم ، فاطمأنتم ، فاذكروا الله في صلاتكم وفي غيرها ، بالشكر له ، والحمد والثناء عليه ، على ما أنعم به عليكم ، من التوفيق لإصابة الحق الذي ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله ، كما ذكركم بتعليمه إياكم ، من أحكامه ، وحلاله ، وحرامه ، وأخبار من قبلكم من الأمم السالفة ، والأنباء الحادثة بعدكم ، في عاجل الدنيا وآجل الآخرة ، التي جهلها غيركم ، وبصركم من ذلك وغيره ، إنعاما منه عليكم بذلك ، فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعلمه إياكم تعلمون .

وكان مجاهد يقول في قوله ( فَلِذَا أَمِنْتُمْ ) ما حدثنا به أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ( فَلِذَا أَمِنْتُمْ ) قال : خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة .  
وبمثل الذي قلنا من ذلك قال ابن زيد :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( فَلِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ ) .  
قال : فإذا أمنتم ، فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم إذا جاء الخوف ، كانت لهم رخصة ، وقوله ههنا ( اذْكُرُوا اللَّهَ ) قال : الصلاة ( كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ) .

وهذا القول الذي ذكرنا عن مجاهد : قول غيره أو لي بالصواب منه ، لإجماع الجميع على أن الخوف متى زال ، فوجب على المصلي المكتوبة وإن كان في سفر ، أداؤها بركوعها وسجودها وحلودها ، وقائما بالأرض غير ماش ولا راكب ، كالذي يجب عليه من ذلك إذا كان مقيا في مصره وبلده ، إلا ما أبيع له من القصر فيها في سفره ، ولم يجر في هذه الآية للسفر ذكر ، فيتوجه قوله ( فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ) إليه .

وإنما جرى ذكر الصلاة في حال الأمن وحال شدة الخوف ، فعرف الله سبحانه وتعالى عباده صفة الواجب عليهم من الصلاة فيهما ، ثم قال : فإذا أمنتم فزال الخوف ، فأقيموا صلاتكم وذكرى فيها وفي غيرها ، مثل الذي أوجبه عليكم قبل حدوث حال الخوف وبعده .

فلو كان جرى للسفر ذكر ، ثم أراد الله تعالى ذكره تعريف خلقه صفة الواجب عليهم من الصلاة بعد مقامهم لقال : فإذا أقمتهم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ، ولم يقل : فإذا أمنتم . وفي قوله تعالى ذكره ( فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ) الدلالة الواضحة على صحة قول من وجّه تأويل ذلك إلى الذي قلنا فيه ، وإلى خلاف قول مجاهد .

القول في تأويل قوله

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ،

(١) في الأصل : فإن . تحريف .

فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠)

يَعْنِي تَعَالَى ذَكَرَهُ بِذَلِكَ : وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ أَيْهَا الرِّجَالُ ، وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ، يَعْنِي زَوْجَاتٍ كُنَّ لَهُ نِسَاءٌ فِي حَيَاتِهِ ، بِنِكَاحٍ لَا مَلَكَ يَمِينٌ ، ثُمَّ صَرَفَ الْخَبْرَ عَنْ ذِكْرِ مَنْ ابْتَدَأَ الْخَبْرَ بِذِكْرِهِ ، نَظِيرَ الَّذِي مَضَى مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ) إِلَى الْخَبْرِ عَنْ ذِكْرِ أَزْوَاجِهِمْ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ ذَلِكَ ، وَدَلَّلْنَا عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ فِيهِ ، فِي نَظِيرِهِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَهُ ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ذَكَرَهُ ( وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ ) فَاخْتَلَفَتْ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ، فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ ( وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ ) بِنَصْبِ الْوَصِيَّةِ ، بِمَعْنَى : فليوصوا وصية لأزواجهم ، أَوْ عَلَيْهِمْ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ . وَقَرَأَ آخَرُونَ : وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ بِرَفْعِ الْوَصِيَّةِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي وَجْهِ رَفْعِ الْوَصِيَّةِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : رَفَعْتُ ، بِمَعْنَى : كَتَبْتُ عَلَيْهِمُ الْوَصِيَّةَ ، وَاعْتَلَى فِي ذَلِكَ بِأَنَّهَا كَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ . فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ عَلَى مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ : وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا كَتَبْتُ عَلَيْهِمْ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ، ثُمَّ تَرَكَ ذِكْرَ كَتَبْتُ ، وَرَفَعْتُ الْوَصِيَّةَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ مَتْرُوكًا ذَكَرَهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : بَلِ الْوَصِيَّةُ مَرْفُوعَةٌ بِقَوْلِهِ ( لِأَزْوَاجِهِمْ ) فَتَأْوِيلُ : لِأَزْوَاجِهِمْ وَصِيَّةٌ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ إِذَا رَفَعْتُ مَرْفُوعَةً بِمَعْنَى : كَتَبْتُ عَلَيْكُمْ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِكُمْ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَضْمُرُ النِّكَاحَاتِ مَرَاغِعَهَا قَبْلَهَا إِذَا أَضْمَرَتْ ، فإِذَا أَظْهَرَتْ بَدَأَتْ بِهِ قَبْلَهَا ، فَتَقُولُ : جَاءَنِي رَجُلٌ الْيَوْمَ ، وَإِذَا قَالُوا : رَجُلٌ جَاءَنِي الْيَوْمَ ، لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَقُولُوهُ إِلَّا وَالرَّجُلَ حَاضِرًا ، يَشِيرُونَ إِلَيْهِ بِهَذَا ، أَوْ غَائِبًا قَدْ عَلِمَ الْخَبْرَ عَنْهُ خَبْرَهُ ، أَوْ بِحَدْفِ هَذَا وَإِضْمَارِهِ ، وَإِنْ حَذَفُوهُ لِمَعْرِفَةِ السَّامِعِ بِمَعْنَى الْمُتَكَلِّمِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ ( سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) ، فَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ( وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ ) .

وَأَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا : قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَهُ رَفْعًا ، لِلدَّلَالَةِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ مَقَامَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا الْمُتَوَفَى حَوْلًا كَامِلًا ، كَانَ حَقًّا لَهَا قَبْلَ نَزُولِ قَوْلِهِ ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) وَقَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْمِيرَاثِ ، وَلِتَظَاهَرِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ الَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْصَى لهنَّ أَزْوَاجَهُنَّ بِذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِنَّ ، أَوْ لَمْ يَوْصُوا لهنَّ بِهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَمَا الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قِيلَ : لِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ ) وَكَانَ الْمُوصَى لِأَشْكَهُ لِنَمَّا يَوْصَى فِي حَيَاتِهِ بِمَا يُؤْمَرُ بِإِنْفَاذِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَكَانَ مُحَالًا أَنْ يَوْصَى بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَكَانَ تَعَالَى ذَكَرَهُ : إِنَّمَا جَعَلَ لِامْرَأَةِ الْمَيِّتِ سَكْنَى الْحَوْلِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ،

علما بأنه حق لها وجب في ماله بغير وصية منه لها ، إذ كان الميت مستحيلا أن يكون منه وصية بعد وفاته . ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال : فليوص وصية ، لكان التنزيل : والذين يحضرهم الوفاة ، ويدرون أزواجاً وصية لأزواجهم ، كما قال ( كَتَبَ عَلَيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ) .

وبعد ، فلو كان ذلك واجبا لمن بوصية من أزواجهن المتوفين ، لم يكن ذلك حقا لمن إذا لم يوص أزواجهن لمن قبل وفاتهم ، ولكان لورثتهم إخراجهن قبل الحول ، وقد قال الله تعالى ذكره ( غَيْرَ إِخْرَاجٍ ) ولكن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنه في تأويله قارئه ( وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ ) بمعنى : أن الله تعالى كان أمر أزواجهن بالوصية لمن ، وإنما تأويل ذلك ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ) كتب الله لأزواجهم عليكم وصية منه لمن أيها المؤمنون ، أن لا يخرجوهن من منازل أزواجهن حولا ، كما قال تعالى ذكره في سورة النساء ( غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ) ، ثم ترك ذكر كتب الله ، اكتفاء بدلالة الكلام عليه ، ورفعت الوصية بالمعنى الذي قلنا قبل .

فإن قال قائل : فهل يجوز نصب الوصية<sup>١</sup> لمن وصية ؟ قيل : لا ، لأن ذلك إنما كان يكون جائزا لو تقدم الوصية من الكلام ، ما يصلح أن تكون الوصية خارجة منه ، فأما ولم يتقدمه ما يحسن أن تكون منصوبة بخروجها منه ، فغير جائز نصبها بذلك المعنى .

ذكر بعض من قال : إن سكنى حول كامل كان حقا لأزواج المتوفين بعد موتهم على ما قلنا ، أوصى بذلك أزواجهن لمن أو لم يوصوا لمن به ، وإن ذلك نسخ بما ذكرنا من الأربعة الأشهر والعشر والميراث .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن مينهال ، قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : سألت قتادة عن قوله : ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ) فقال : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا في مال زوجها ما لم تخرج ، ثم نسخ ذلك بعد في سورة النساء ، فجعل لها فريضة معلومة ، الثمن إن كان له ولد ، والرُّبْعُ إن لم يكن له ولد ، وعدتها أربعة أشهر وعشرا ، فقال تعالى ذكره ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ) . . . الآية قال : كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث ، فكانت المرأة إذا توفى عنها زوجها ، كان لها السكنى والنفقة حولا إن شاءت ، فنسخ ذلك في سورة النساء ، فجعل لها فريضة معلومة ، جعل لها الثمن إن كان له ولد ، وإن لم يكن له ولد فلها الربع ، وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا ، فقال ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) .

(١) هنا بياض بالأصول .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ) فكان الرجل إذا مات وترك امرأته ، اعتدت سنة في بيته ، ينفق عليها من ماله ؛ ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) ، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها ، إلا أن تكون حاملا ، فعدتها أن تضع ما في بطنها ، وقال في ميراثها ( وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ ) ، فبين الله ميراث المرأة ، وترك الوصية والنفقة .

حدثت عن الحسين بن الفرغ ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : سمعت عبيد الله بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ) كان الرجل إذا توفى أنفق على امرأته في عامه إلى الحول ، ولا تزوج حتى تستكمل الحول ، وهذا منسوخ ، ونسخ النفقة عليها الربع والثلث من الميراث ، ونسخ الحول أربعة أشهر وعشر .

وحدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ) قال : الرجل إذا توفى أنفق على امرأته إلى الحول ، ولا تزوج حتى يمضي الحول ، فأنزل الله تعالى ذكره ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) ، فنسخ الأجل الحول ، ونسخ النفقة الميراث الربع والثلث .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عن قوله ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ) قال : كان ميراث المرأة من زوجها من ربه ، أن تسكن إن شاءت من يوم يموت زوجها إلى الحول ، يقول : ( فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ) . . . الآية ، ثم نسخها ما فرض الله من الميراث ، قال : وقال مجاهد : وصية لأزواجهم : سكنى الحول ، ثم نسخ هذه الآية الميراث .

حدثني بونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : كان لأزواج الموتي حين كانت الوصية نفقة سنة ، فنسخ الله ذلك الذي كتب للزوجة من نفقة السنة بالميراث ، فجعل لها الربع أو الثلث ، وفي قوله ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) قال : هذه الناحية .

ذكر من قال : كان ذلك يكون لمن بوصية من أزواجهن لمن به :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ) . . . الآية ، قال : كانت هذه من قبل الفرائض ، فكان الرجل يوصي لامرأته ، ولمن شاء ، ثم نسخ ذلك بعد ، فألحق الله تعالى بأهل الموارث ميراثهم ، وجعل للمرأة إن كان له

ولد الثمن ، وإن لم يكن له ولد فلها الربع ، وكان يُنْفَقَ على المرأة حولاً من مال زوجها ، ثم تحوّل من بيته ، فنسخته العدة أربعة أشهر وعشراً ، ونسخ الربع أو الثمن الوصية لهن ، فصارت الوصية لذوى القرابة الذين لا يرثون .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ) إلى ( فِيهَا فَعَلْنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ) يوم نزلت هذه الآية كان الرجل إذا مات أوصى لامرأته بنفقها وسكنائها سنة ، وكانت عدتها أربعة أشهر وعشراً ، فإن هي خرجت حين تنقضي أربعة أشهر وعشراً ، انقطعت عنها النفقة ، فذلك قوله ( فَإِنْ خَرَجْنَ ) وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض ، فنسخه الربع والثمن ، فأخذت نصيبها ، ولم يكن لها سكنى ، ولا نفقة .  
حدثني أحمد بن المقدم ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت أبي قال : يزعم قتادة أنه كان يوصى للمرأة بنفقها إلى رأس الحول .

ذكر من قال نسخ ذلك ما كان لهن من المتاع إلى الحول من غير بيته ، على أي وجه كان ذلك لهن : حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حبيب ، عن إبراهيم في قوله ( وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ) قال : هي منسوخة .

حدثنا الحسن بن الزبيرقان ، قال : ثنا أسامة ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت إبراهيم يقول ، فذكر نحوه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن حصين ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالا ( وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ) نسخ ذلك بآية الميراث ، وما فرض لهن فيها من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول : أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس أنه قام يخطب الناس ههنا ، فقرأ لهم سورة البقرة ، فبين لهم فيها ، فأتى على هذه الآية ( إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ) قال : فنسخت هذه ، ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية ( وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ) إلى قوله ( غَيْرَ إِخْرَاجٍ ) فقال : وهذه .  
وقال آخرون : هذه الآية ثابتة الحكم لم ينسخ منها شيء .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) قال : كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها ، واجبا ذلك عليها ، فأنزل الله ( وَالَّذِينَ

يُسَوِّقُونَ مِنْكُمْ وَيَبْدَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ (إلى قوله (مِنْ مَعْرُوفٍ) قال: جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى ذكره (غَيْرَ إِخْرَاجٍ)، فإن خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (قال: والعدة كما هي واجبة).

حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.  
حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، وحدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهله، تعتد حيث شاءت، وهو قول الله (غَيْرَ إِخْرَاجٍ) قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ) قال عطاء: جاء الميراث بنسخ السكنى، تعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها.

وأولى هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب: أن يقال: إن الله تعالى ذكره، كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم سكنى حول في منزله، ونفقها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة، ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه، وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن، لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرّج، ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث، وأبطل ما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة، وردهن إلى أربعة أشهر وعشر، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا حجاج، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، عن ابن عجلان، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، وأخبره عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، عن فريسة أخت أبي سعيد الخدري: أن زوجها خرج في طلب عبد له، فلحقه بمكان قريب، فقاتله: وأعاناه عليه أعبد معه، فقتلوه، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجها خرج في طلب عبد له، فلقبه علوج فقتلوه، وإني في مكان ليس فيه أحد غيري، وإن أجمع لأمرى أن أنتقل إلى أهلي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَلْ أَمَكِّيٌّ مَكَانَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَكَ».

وأما قوله (مَتَاعًا) فإن معناه: جعل ذلك لهن متاعاً: أي الوصية التي كتبها الله لهن، وإنما نصب المتاع، لأن في قوله (وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ) معنى متعهن الله، فقيل متاعاً مصدرًا من معناه، لامن لفظه. وقوله (غَيْرَ إِخْرَاجٍ) فإن معناه أن الله تعالى ذكره جعل ما جعل لهن من الوصية متاعاً منه لهن إلى الحول، لا إخراجاً من مسكن زوجها، يعني لا إخراج فيه منه حتى ينتقض الحول، فنصب غير على النعت للمتاع، كقول القائل: هذا قيام غير قعود، بمعنى: هذا قيام لا قعود معه، أو لا قعود فيه.

وقد زعم بعضهم أنه منصوب بمعنى: لا يخرجوهن إخراجاً، وذلك خطأ من القول، لأن ذلك إذا

نصب على هذا التأويل كان نصبه من كلام آخر غير الأول ، وإنما هو منصوب بما نصب المتاع على النعت له .

القول في تأويل قوله ( فَإِنْ خَرَجْتَ فَلَاحِرَ حَرْجٍ مِمَّنْ يَبْتَغِي الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَمِمَّنْ يَبْتَغِي الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَمِمَّنْ يَبْتَغِي الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ )  
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

يعنى تعالى ذكره بذلك : أن المتاع الذى جعله الله لمن إلى الحول ، فى مال أزواجهن بعد وفاتهم وفى مساكنهم ، ونهى ورثته عن إخراجهن ، إنما هو لمن ما أقمن فى مساكن أزواجهن ، وأن حقوقهن من ذلك تبطل بخروجهن إن خرجن من منازل أزواجهن قبل الحول من قبيل أنفسهن ، بغير إخراج من ورثة الميت ، ثم أخبر تعالى ذكره أنه لا حرج على أولياء الميت فى خروجهن ، وتركهن الحداد على أزواجهن لأن المقام حولا فى بيوت أزواجهن ، والحداد عليه تمام حول كامل لم يكن فرضا عليهن ، وإنما كان ذلك إباحة من الله تعالى ذكره لمن إن أقمن تمام الحول محذات ، فأما إن خرجن ، فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهن فيما فعلن فى أنفسهن من معروف ، وذلك ترك الحداد ، يقول : فلا حرج عليكم فى التزين إن تزين وتطيبين وتزوجن ، لأن ذلك لمن . وإنما قلنا : لا حرج عليهن فى خروجهن ، وإن كان إنما قال تعالى ذكره ( فَلَاحِرَ حَرْجٍ مِمَّنْ يَبْتَغِي الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ) ، لأن ذلك لو كان عليهن فى جناح ، لكان على أولياء الرجل فيه جناح بتركهم إياهن ، والخروج مع قدرتهم على منعهن من ذلك ، ولكن لما لم يكن عليهن جناح فى خروجهن وترك الحداد ، وضع عن أولياء الميت وغيرهم الحرج فيما فعلن من معروف ، وذلك فى أنفسهن ، وقد مضت الرواية عن أهل التأويل بما قلناه فى ذلك قبل .

وأما قوله ( وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) فإنه يعنى تعالى ذكره : والله عزيز فى انتقامه ممن خالف أمره ونهيه ، وتعدى حدوده من الرجال والنساء ، فمنع من كان من الرجال نساءهم وأزواجهم ما فرض لمن عليهم فى الآيات التى مضت قبل من المتعة والصدقات والوصية ، وإخراجهن قبل انقضاء الحول وترك المحافظة على الصلوات وأوقاتها ، ومنع من كان من النساء ما ألزمهن الله من التربص عند وفاة أزواجهن عن الأزواج ، وخالف أمره فى المحافظة على أوقات الصلوات ، حكيم فيما قضى بين عباده من قضاياها التى قد تقدمت فى الآيات قبل قوله ( وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) وفى غير ذلك من أحكامه وأفضيته .

القول فى تأويل قوله جل ذكره

وَالْمُطَلَّاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١)

يعنى تعالى ذكره بذلك : ولئن طلق من النساء على مطلقها من الأزواج متاع ، يعنى بذلك : ما تستمتع به من ثياب وكسرة ونفقة ، أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به ، وقد بينا فيما مضى قبل معنى ذلك ، واختلاف أهل العلم فيه ، والصواب من القول فى ذلك عندنا ، بما فيه الكفاية من إعادته .  
وقد اختلف أهل العلم فى المعنى بهذه الآية من المطلقات ، فقال بعضهم : عنى بها الثيبات اللواتى قد

جُومعن ، قالوا : وإنما قلنا ذلك ، لأن غير المدخول بهن في المتعة ، قد بينها الله تعالى ذكره في الآيات قبلها ، فعلمنا بذلك أن في هذه الآية بيان أمر المدخول بهن في ذلك .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى بن ميمون ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء في قوله ( وللمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) قال : المرأة التي يمتعها زوجها إذا جامعها بالمعروف .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله ، وزاد فيه : « ذَكَرَهُ شَبْلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنِ عَطَاءٍ » .

وقال آخرون : بل في هذه الآية دلالة على أن لكل مطلقة متعة ، وإنما أنزلها الله تعالى ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم لما فيها من زيادة المعنى الذي فيها على ما سواها من آي المتعة ، إذ كان ما سواها من آي المتعة إنما فيه بيان حكم غير المسوسة إذا طلقت ، وفي هذه بيان حكم جميع المطلقات في المتعة .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن سعيد بن جبيرة في هذه الآية : ( وللمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) قال : لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين .  
حدثنا المثني ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يونس عن الزهري : في الأمة يطلقها زوجها وهي حبل ، قال : تعتد في بيتها ، وقال : لم أسمع في متعة المملوكة شيئا أذكره ، وقد قال الله تعالى ذكره ( مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) ولها المتعة حتى تضع .

حدثني المثني ، قال : ثنا هناد بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قلت له : الأئمة من الحر متعة ؟ قال : لا ، قلت : فالحررة عند العبد ؟ قال : لا ، وقال عمرو بن دينار : نعم ( وللمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) .

وقال آخرون : إنما نزلت هذه الآية ، لأن الله تعالى ذكره لما أنزل قوله ( وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ) قال رجل من المسلمين : فإننا لا نفعل إن لم نرد أن نحسن ، فأنزل الله ( وللمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) فوجب ذلك عليهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ) فقال رجل : فإن أحسنتُ ففعلتُ ، وإن لم أزد ذلك لم أفعل ، فأنزل الله ( وكلمة مُطَلَّقاتٍ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) . والصواب من القول في ذلك : ما قاله سعيد بن جبيرة ، من أن الله تعالى ذكره أنزلها دليلا لعباده على



أن لكل مطلقة متعة ، لأن الله تعالى ذكره ذكر في سائر آي القرآن التي فيها ذكر متعة النساء خصوصاً من النساء ، فبين في الآية التي قال فيها ( لاجْنَحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا كُنَّ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ) وفي قوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ) ما هن من المتعة إذا طلقن قبل المسيس ، وبقوله ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْكُنَّ ) حكم المدخول بهن ، وبقي حكم الصبايا إذا طلقن بعد الابتداء بهن ، وحكم الكوافر والإماء . فعم الله تعالى ذكره بقوله ( وَلِلطَّلَاقِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ) ذكر جميعهن ، وأخبر بأن هن المتاع ، كما أبان المطلقات المرصوفات بصفتهن في سائر آي القرآن ، ولذلك كرر ذكر جميعهن في هذه الآية .

وأما قوله ( حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) فإننا قد بينا معنى قوله حقاً ، ووجه نصبه ، والاختلاف من أهل العربية فيه في قوله ( حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ) ، ففي ذلك مستغنى عن إعادته في هذا الموضع . فأما المتقون ، فهم الذين اتقوا الله في أمره ونهيه وحدوده ، فقاموا بها على ما كلفهم القيام به ، خشية منهم له ، ووجلا منهم من عقابه . وقد تقدم بيان تأويل ذلك نصاً بالرواية .

القول في تأويل قوله

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢)

يقول تعالى ذكره : كما بينت لكم ما يلزمكم لأزواجكم ، ويلزم أزواجكم لكم أيها المؤمنون ، وعرفتمكم أحكامي ، والحق الواجب لبعضكم على بعض في هذه الآيات ، فكذلك أبين لكم سائر الأحكام في آياتي التي أنزلتها على نبي محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب ، لتعقلوا أيها المؤمنون في وبرسولي حدودي ، فتفهموا اللازم لكم من فرائضي ، وتعرفوا بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم ، وعاجلكم وأجلكم ، فتعملوا به ، ليصلح ذات بينكم ، وتنالوا به الجزيل من ثوابي في معادكم .

القول في تأويل قوله

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣)

يعني تعالى ذكره ( أَلَمْ تَرَ ) : ألم تعلم يا محمد ، وهو من رؤية القلب لارؤية العين ، لأن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم لم يدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر ، ورؤية القلب : مارآه وعلمه به ، فعني ذلك : ألم تعلم يا محمد الذين خرجوا من ديارهم وهم أُلُوفٌ . ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ( وَهُمْ أُلُوفٌ ) فقال بعضهم : في العدد بمعنى جماع أُلُوفٌ . ذكر من قال ذلك :

(١) أي نساء مخصوصات بأحكام .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، وحدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن ميسرة النهدي ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ) كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون ، قالوا : نأتى أرضا ليس فيها موت ، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا ، قال لهم الله موتوا ، فرآ عليهم نبي من الأنبياء ، فدعا ربه أن يحييهم ، فأحياهم ، فتلا هذه الآية ( إِنَّ اللَّهَ كَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ) .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن ميسرة النهدي ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ) قال : كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون ، فأماهم الله ، فرآ عليهم نبي من الأنبياء ، فدعا ربه أن يحييهم حتى يعبدوه ، فأحياهم .

حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال : ثنا عبد الصمد : أنه سمع وهب بن منبه يقول : أصاب ناسا من بني إسرائيل بلاء وشدة من الزمان ، فشكوا ما أصابهم ، وقالوا : يا ليتنا قد متنا ، فاسترحنا مما نحن فيه ، فأوحى الله إلى حزقيل : أن قومك صاحوا من البلاء ، وزعموا أنهم ودّوا لو ماتوا فاستراحوا ، وأى راحة لهم في الموت ، أیظنون أنى لأقدر أن أبعثهم بعد الموت ؟ فانطلق إلى جبانة كذا وكذا ، فلن فيها أربعة آلاف . قال وهب : وهم الذين قال الله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ) فقم فيهم فنادهم ، وكانت عظامهم قد تفرقت ، فرقها الطير والسباع ، فنادهم حزقيل ، فقال : يا أيها العظام ، إن الله يأمرك أن تجتمعي ، فاجتمع عظام كل إنسان منهم معا ، ثم نادى ثانية حزقيل ، فقال : أيها العظام ، إن الله يأمرك أن تكتسى اللحم ، فاكنت اللحم ، وبعد اللحم جلدا ، فكانت أجسادا ؛ ثم نادى حزقيل الثالثة فقال : أيها الأرواح إن الله يأمرك أن تعودى إلى أجسادك ، فقاموا بإذن الله ، وكبروا تكبيرة واحدة .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ) يقول : عدد كثير خرجوا فرارا من الجهاد في سبيل الله ، فأماهم الله ، ثم أحياهم ، وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم ، فذلك قوله ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أشعث بن أسلم البصرى ، قال : بينما عمر يصلى ويهوديان خلفه ، وكان عمر إذا أراد أن يركع خوّى ، فقال أحدهم لصاحبه : أهو هو ؟ فلما انقضى عمر قال : رأيت قول أحدكما لصاحبه : أهو هو ؟ فقالا : إنا نجد في كتابنا قرنا من حديد يعطى ما يعطى حزقيل الذى أحيى الموتى بإذن الله ، فقال عمر : ما نجد في كتاب الله حزقيل ، ولا أحيى الموتى بإذن الله إلا عيسى ، فقالا : أما نجد في كتاب الله رسلا لم نقصهم عليك ؟ فقال عمر : بلى ، قالوا : وأما إحياء الموتى فستحدثك

(١) خوى الرجل : تجافى في سجوده ، وفرج ما بين عضديه وجنبه ، ولم يالصق بطنه بالأرض .

أن بنى إسرائيل وقع عليهم الوباء ، فخرج منهم قوم ، حتى إذا كانوا على رأس ميل ، أماتهم الله ، فبنوا عليهم حائطا ، حتى إذا بايت عظامهم ، بعث الله حزقيلا ، فقام عليهم ما شاء الله ، فبعثهم الله له ، فأنزل الله في ذلك ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ) . . . الآية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن الحجاج بن أرطاة ، قال : كانوا أربعة آلاف . حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ) إلى قوله ( ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ) قال : كانت قرية يقال لها داوردان قبل واسط ، وقع بها الطاعون ، فهرب عامة أهلها ، فنزلوا ناحية منها ، فهلك من بقي في القرية وسلم الآخرون ، فلم يمت منهم كبير ، فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين ، فقال الذين بقوا : أصحابنا هؤلاء كانوا أحزم منا ، لو صنعنا كما صنعوا بقينا ، واثن وقع الطاعون ثانية لنخرجن معهم ، فوقع في قابل فهربوا ، وهم بضعة وثلاثون ألفا ، حتى نزلوا ذلك المكان ، وهو واد أفيج ، فناداهم ملك من أسفل الوادي ، وآخر من أعلاه : أن موتوا ، فماتوا ، حتى إذا هلكوا وبلبت أجسادهم ، مر بهم نبي يقال له حزقيلا ، فلما رآهم وقف عليهم ، فجعل يتفكر فيهم ، ويلوى شذقيه وأصابه ، فأوحى الله إليه : يا حزقيلا ، أتريد أن أريك فيهم كيف أحْيَيْهم ؟ قال : وإنما كان تفكره أنه تعجب من قدرة الله عليهم ، فقال : نعم ، فقيل له : ناد ، فنادى : يا أيها العظام ، إن الله يأمرك أن تجتمعي ، فجعلت تطير العظام بعضها إلى بعض ، حتى كانت أجسادا من عظام ، ثم أوحى الله إليه : أن نادا : يا أيها العظام ، إن الله يأمرك أن تكتسي لحما ، فاكتست لحما ودمًا ، وثيابها التي ماتت فيها وهي عليها ، ثم قيل له ناد : فنادى : يا أيها الأجساد إن الله يأمرك أن تقومي ، فقاموا .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، فزعم منصور بن المعتمر ، عن مجاهد أنهم قالوا حين أحيوا : سبحانك ربنا وبحمدك ، لا إله إلا أنت ! فرجعوا إلى قومهم أحياء ، يعرفون أنهم كانوا موتى ، سخنة الموت على وجوههم ، لا يلبسون ثوبا إلا عاد كفنا دسما مثل الكفن ، حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم . حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عوسجة ، عن عطاء الخراساني :

( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ) قال : كانوا ثلاثة آلاف أو أكثر . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : كانوا أربعين ألفا أو ثمانية آلاف حظير عليهم حظائر ، وقد أروحت أجسادهم وأنبتوا ، فإنها لتوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الرياح ، وهم ألوف ، فرارا من الجهاد في سبيل الله ، فأماهم الله ، ثم أحياهم ، فأمرهم بالجهاد ، فذلك قوله ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) . . . الآية .

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن وهب بن منبه : أن كالب بن يوقنا لما قبضه الله بعد يوشع ، خلف فيهم ، يعني في بنى إسرائيل ، حزقيلا بن بوزي ، وهو ابن العجوز ،

(١) لعل كلمة ( فنادى ) ساقطة من هذا الموضع ، وقد صرح بها في الموضعين الآخرين من الخبر .

وإنما سمي ابن العجوز ، أنها سألت الله الولد وقد كبرت وعمقت ، فوهبه الله لها ، فلذلك قيل له ابن العجوز ، وهو الذي دعا للقوم الذين ذكر الله في الكتاب لمحمد صلى الله عليه وسلم ، كما بلغنا ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ) .

حدثني ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة ، قال : حدثني محمد بن إسحاق ، قال : بلغني أنه كان من حديثهم أنهم خرجوا فرارا من بعض الأوباء من الطاعون ، أو من سقم كان يصيب الناس حذرا من الموت ، وهم ألوفا ، حتى إذا نزلوا بصعيد من البلاد ، قال لهم الله : موتوا ، فماتوا جميعا ، فعمد أهل تلك البلاد فحظروا عليهم حظيرة دون السباع ، ثم تركوهم فيها ، وذلك أنهم كثروا عن أن يغيبوا ، فرت بهم الأزمان والدهور ، حتى صاروا عظاما نخرة ، فرتبهم حزقييل بن بوزي ، فوقف عليهم ، فتعجب لأمرهم ، ودخله رحمة لهم ، فقيل له : أحب أن يحييهم الله ؟ فقال : نعم ، فقيل له : نادهم ، فقال : أيها العظام الريم التي قد رميت وبليت ، ليرجع كل عظم إلى صاحبه ، فناداهم بذلك ، فنظر إلى العظام توائب ، يأخذ بعضها بعضا ، ثم قيل له : قل : أيها اللحم والعصب والجلد اكس العظام بإذن ربك ، قال : فنظر إليها والعصب يأخذ العظام ثم اللحم والجلد والأشعار ، حتى استوا خلتقا ليست فيهم الأرواح ، ثم دعا لهم بالحياة ، فتغشاهم من السماء كدوية ، حتى غشي عليه منه ، ثم أفاق ، والقوم جلوس يقولون : سبحان الله ، سبحان الله ! قد أحياهم الله .

وقال آخرون : معنى قوله ( وَهُمْ أُلُوفٌ ) وهم مؤتلفون .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال ابن زيد في قول الله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ) قال : قرية كانت نزل بها الطاعون ، فخرجت طائفة منهم وأقامت طائفة ، فألح الطاعون بالطائفة التي أقامت ، والتي خرجت لم يصبها شيء ، ثم ارتفع ، ثم نزل العام القابل ، فخرجت طائفة أكثر من التي خرجت أولا ، فاستحرت الطاعون بالطائفة التي أقامت ؛ فلما كان العام الثالث نزل ، فخرجوا بأجمعهم وتركوا ديارهم ، فقال الله تعالى ذكره ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ) ليست الفرقة أخرجهم كما يخرج للحرب والقتال ، قلوبهم مؤتلفة ، وإنما خرجوا فرارا ، فلما كانوا حيث ذهبوا يبتغون الحياة ، قال لهم الله : موتوا ، في المكان الذي ذهبوا إليه يبتغون فيه الحياة ، فماتوا ، ثم أحياهم الله ( إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ) .

قال : ومر بها رجل ، وهي عظام تلوح ، فوقف ينظر ، فقال ( أَتَنِي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ؟ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ) .

ذكر الأخبار عن قال : كان خروج هؤلاء القوم من ديارهم فرارا من الطاعون :

(١) الكدية والكداة : لعلها السحابة الثقيلة معها يبرد شديد ( انظر اللسان : كنى ) .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن الأشعث ، عن الحسن في قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ) قال : خرجوا فرارا من الطاعون ، فأماهم قبل آجالهم ، ثم أحياهم إلى آجالهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن في قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ) قال : فرأوا من الطاعون ، فقال لهم الله : موتوا ، ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى ذكره ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ) : قال : وقع الطاعون في قريتهم ، فخرج أناس ، وبقى أناس ، فهلك الذين بقوا في القرية ، وبقى الآخرون ؛ ثم وقع الطاعون في قريتهم الثانية ، فخرج أناس ، وبقى أناس ، ومن خرج أكثر ممن بقي ، فنجى الله الذين خرجوا ، وهلك الذين بقوا ؛ فلما كانت الثالثة خرجوا بأجمعهم إلا قليلا ، فأماهم الله ودوابهم ، ثم أحياهم ، فرجعوا إلى بلادهم ، وكثروا بها ، حتى يقول بعضهم لبعض : من أنتم ؟

حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : وقع الطاعون في قريتهم ، ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا سويد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ) . . . الآية ، مقمهم الله على فرارهم من الموت ، فأماهم الله عقوبة ، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم ليستوفوها ، ولو كانت آجال القوم جاءت ما بعثوا بعد موتهم .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حصين ، عن هلال بن يساف في قوله تعالى ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا ) . . . الآية ، قال : كان هؤلاء القوم من بني إسرائيل إذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنياؤهم وأشرافهم ، وأقام فقراؤهم وسفليتهم ، قال : فاستحرم الموت على المقيمين منهم ، ونجا من خرج منهم ، فقال الذين خرجوا : لو أقمنا كما أقام هؤلاء لهلكنا كما هلكوا ؛ وقال المقيمون : لو ظعننا كما ظعن هؤلاء لنجوننا كما نجوا ، فظعنوا جميعا في عام واحد ، أغنياؤهم وأشرافهم وفقراؤهم وسفليتهم ، فأرسل عليهم الموت ، فصاروا عظاما تتبرق ، قال : فجاءهم أهل القرى فجمعوهم في مكان واحد ، فرتبهم نبي ، فقال : يارب لو شئت أحييت هؤلاء ، فمروا بلادك وعبودك . قال : أو أحب إليك أن أفعل ؟ قال نعم ، قال : فقل كذا وكذا ، فتكلم به ، فنظر إلى العظام تكسى لحما ، ثم أمر بأمر فتكلم به ، فإذا هم قعود يسبحون ويكبرون ، ثم قيل لهم ( قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن حماد بن عثمان ،

عن الحسن أنه قال في الذين أماتهم الله ، ثم أحياهم ، قال : هم قوم فرّوا من الطاعون ، فأماهم الله عقوبة ومقتنا ، ثم أحياهم لآجالهم .

وأولى القولين في تأويل قوله ( وَهَمُّ أُلُوفٍ ) بالصواب : قول من قال : عَنَى بِالْأُلُوفِ : كثرة العدد ، دون قول من قال : عَنَى بِهِ الْإِثْلَافَ ، بمعنى ائتلاف قلوبهم ، وأنهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا تباعض ، ولكن فرارا ، إما من الجهاد ، وإما من الطاعون ، لإجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية ، ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين .

وأولى الأقوال في مبلغ عدد التوم الذين وصف الله خروجهم من ديارهم بالصواب : قول من حدّد عددهم بزيادة عن عشرة آلاف ، دون من حدّده بأربعة آلاف وثلاثة آلاف وثمانية آلاف ، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عنهم أنهم كانوا ألّوا ، وما دون العشرة آلاف لا يقال لهم ألّوا ، وإنما يقال : هم آلاف إذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعدا إلى العشرة آلاف ، وغير جائز أن يقال : هم خمسة ألّوا ، أو عشرة ألّوا ، وإنما جمع قليله على أفعال ، ولم يجمع على أفعال مثل سائر الجمع القليل الذي يكون ثاني مفردة ساكنا للألف التي في أوله ، وشأن العرب في كل حرف كان أوله ياءً أو واوا أو ألفا ، اختيار جمع قليله على أفعال ، كما جمعوا الوقت أوقاتا ، واليوم أياما ، واليسر أيسارا ، للواو والياء اللتين في أول ذلك ، وقد يجمع ذلك أحيانا على أفعال ، إلا أن الفصحیح من كلامهم ما ذكرنا ، ومنه قول الشاعر :

كَانُوا ثَلَاثَةَ آلْفٍ وَكَتَيْبَةً الْفَسِينِ أَعْجَمَ مِنْ بَنِي الْفَدَامِ (١)

وأما قوله ( حَدَّرَ الْمَوْتَ ) فإنه يعني : أنهم خرجوا من حذر الموت فرارا منه .

كما حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( حَدَّرَ الْمَوْتَ ) فرارا من عدوّهم ، حتى ذاقوا الموت الذي فرّوا منه ، فأمرهم فرجعوا وأمرهم أن يقاتلوا في سبيل الله ، وهم الذين قالوا لنبيهم : ( ابْعَثْ لَنَا مَلِيكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) وإنما حثّ الله تعالى ذكره عباده بهذه الآية على المواظبة على الجهاد في سبيل الله ، والصبر على قتال أعداء دينه ، وشجعهم بإعلامه إياهم ، وتذكيره لهم أن الإمامة والإحياء بيديه ، وإليه دون خلقه . وأن الفرار من القتال ، والمهرب من الجهاد ، ولقاء الأعداء ، إلى التحصن في الحصون ، والاختباء في المنازل والدور ، غير منجّ أحدا من قضائه إذا حلّ بساحته ، ولا دافع عنه أسباب منيته إذا نزل بعقوبته ، كما لم ينفع الهاريين من الطاعون الذين وصف الله تعالى ذكره صفتهم في قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَدَّرَ الْمَوْتَ ) فرارهم من أوطانهم ، وانتقالهم من منازلهم ، إلى الموضع الذي أمّلوا بالمصير إليه السلامة ، وبالموت النجاة من المنية ، حتى أتاهم أمر الله ، فتركهم جميعا خمودا صرعى ، وفي الأرض هلكى ، ونجا مما حلّ بهم الذين باشرُوا كرب الهباء ، وخالطوا بأنفسهم عظيم البلاء .

(١) البيت لبكير أصم بن الحارث بن عباد (اللسان : ألف) . وفي أوله : (عربيا) في موضع (كانوا) . قال : الألف من العدد : معروف مذكور . والجمع ألف ، قال بكير أصم بن الحارث بن عباد . . . البيت . وآلاف وألوف .

القول في تأويل قوله ( إِنْ اللَّهَ لَنَدُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ )  
يعنى تعالى ذكره بذلك : إن الله لندو فضل ومن على خلقه ، بتبصيره إياهم سبيل الهدى ، وتحذيره  
لهم طرق الردى ، وغير ذلك من نعمه التي ينعمها عليهم ، في دنياهم ودينهم ، وأنفسهم وأموالهم ، كما أحيا  
الذين خرجوا من ديارهم ، وهم ألوف حذر الموت ، بعد إمامته إياهم ، وجعلهم لخلقهم مثلاً وعظة ، يتعظون  
بهم ، وعبرة يعتبرون بهم ، وليعلموا أن الأمور كلها بيده ، فيستسلمون لقضائه ، ويصرفون الرغبة  
كلها والرهبة إليه .

ثم أخبر تعالى ذكره أن أكثر من بنعم عاياه من عباده بنعمه الجلييلة ، وبمن عليه بمنه الجسيمة ، يكفر  
به ، ويصرف الرغبة والرهبة إلى غيره ، ويتخذ لها من دونه ، كفراناً منه لنعمه ، التي توجب أصغرها عليه  
من الشكر ما يفدحه ، ومن الحمد ما يثقله ، فقال تعالى ذكره ( وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ )  
يقول : لا يشكرون نعمتي التي أنعمتها عليهم ، وفضل الذي تفضلت به عليهم ، بعبادتهم غيرى ، وصرفهم  
رغبتهم ورهبتهم إلى من دونى ، ممن لا يملك لهم ضرراً ولا نفعاً ، ولا يملك موتاً ولا حياة ولا نشوراً .

القول في تأويل قوله

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤)

يعنى تعالى ذكره بذلك : وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله ، يعنى في دينه الذي هداكم له ، لافى طاعة  
الشیطان ، أعداء دينكم ، الصادقين عن سبيل ربكم ، ولا تجبنوا عن لقاءهم ، ولا تقعدوا عن حربهم ، فإن  
بيدى حياتكم وموتكم ، ولا يمنعن أحدكم من لقاءهم وقاتلهم حذر الموت ، وخوف المنية على نفسه بقاتلهم ،  
فيدعوه ذلك إلى التفريدا عنهم ، والفرار منهم ، فقتلوا ، ويأتيكم الموت الذي خفتموه فى مأمنكم الذي وأنتم  
إليه ، كما أتى الذين خرجوا من ديارهم فراراً من الموت ، الذين قصصت عليكم قصتهم ، فلم ينجهم فرارهم  
منه ، من نزوله بهم ، حين جاءهم أمرى ، وحل بهم قضائى ، ولا ضرر المتخلفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه ،  
إذ دافعت عنهم منايهم ، وصرفتها عن حوبائهم ، فقاتلوا فى سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائى وأعداء  
دينى ، فإن من حبى منكم فأنا أحبيه ، ومن قتل منكم فبقضائى كان قتله ؛ ثم قال تعالى ذكره لهم : واعلموا  
أيها المؤمنون أن ربكم سميع لقول من يقول من منافقيكم لمن قتل منكم فى سبيلى : لو أطاعونا فجلسوا فى منازلهم  
ما قتلوا ، عليم بما تخفيه صدورهم من النفاق والكفر ، وقلة الشكر لنعمتى عليهم وآلائى لديهم فى أنفسهم  
وأهلهم ، ولغير ذلك من أمورهم ، وأمور عبادى . يقول تعالى ذكره لعباده المؤمنين : فاشكرونى أنتم  
بظاعتى فيها أمرتكم من جهاد عدوكم فى سبيلى ، وغير ذلك من أمرى ونهى ، إذ كفر هؤلاء نعمى ،  
واعلموا أن الله سميع لقولهم ، وعليم بهم وبغيرهم ، وبما هم عليه مقيمون من الإيمان والكفر ، والطاعة والمعصية ،  
محيط بذلك كله ، حتى أجازى كلا بعمله ، إن خيراً فخييراً ، وإن شراً فشرراً .

ولا وجه لقول من زعم أن قوله ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) أمر من الله الذين خرجوا من ديارهم ،

(١) المراد بالتفريد : أن يفرد نفسه ويبعد بها عن العدو .

وهم ألوف . بالقتال بعد ما أحياهم ، لأن قوله ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) لا يخلو إن كان الأمر على ما تأولوه من أحد أمور ثلاثة: إما أن يكون عطفا على قوله ( فَقَالَ كُفُّوا اللَّهُ مُوتُوا ) وذلك من المحال أن يميتهم ، ويأمرهم وهم موتى بالقتال في سبيله ، أو يكون عطفا على قوله ( ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ) وذلك أيضا مما لا معنى له ، لأن قوله ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) أمر من الله بالقتال ، وقوله ( ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ) خبر عن فعل قد مضى ، وغير فصيح العطف بخبر مستقبل على خبر ماض لو كانا جميعا خبرين ، لاختلاف معنييهما ، فكيف عطف الأمر على خبر ماض ، أو يكون معناه ، ثم أحياهم ، وقال لهم : قاتلوا في سبيل الله ، ثم أسقط القول ، كما قال تعالى ذكره ( وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا ) بمعنى : يقولون : ربنا أبصرنا وسمعنا ، وذلك أيضا إنما يجوز في الموضع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته إليه ، ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وإن لم يذكر ، فأما في الأماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام إليه ، فلا وجه لدعوى مدح أنه مراد فيها .

القول في تأويل قوله :

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أِضْعَافًا كَثِيرَةً ، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ،

وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥)

يعنى تعالى ذكره بذلك : من هذا الذى ينفق في سبيل الله ، فيعين مُضْعَعًا ، أو يقوى ذا فاقة أراد الجهاد في سبيل الله ، ويعطى منهم مقترًا ، وذلك هو القرض الحسن الذى يقرض العبد ربه . وإنما سماه الله تعالى ذكره قرضا ، لأن معنى القرض : إعطاء الرجل غيره ماله مملكا له ، ليقتضيه مثله إذا اقتضاه ؛ فلما كان إعطاء من أعطى أهل الحاجة والفاقة في سبيل الله ، إنما يعطيهم ما يعطيهم من ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة سماه قرضا ، إذ كان معنى القرض في لغة العرب ما وصفنا وإنما جعله تعالى ذكره حسنا ، لأن المعطى يعطى ذلك عن ندى الله إياه ، وحنه له عليه احتسابا منه ، فهو لله طاعة ، وللشياطين معصية ، وليس ذلك لحاجة بالله إلى أحد من خلقه ، ولكن ذلك كقول العرب عندي لك قرض صدق ، وقرض سوء : للأمر يأتي فيه الرجل مسرته أو مساءته ، كما قال الشاعر :

كُلُّ أَمْرِي سَوْفَ يُجْزَى قَرْضَهُ حَسَنًا أَوْ سَيِّئًا ، وَمَدِينَا بِاللَّيْلِ دَانَا

فقرض المرء ما سلف من صالح عمله أو سيئه ، وهذه الآية نظيرة الآية التي قال الله فيها تعالى ذكره ( مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك كان ابن زيد يقول :

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت الثقفي (اللسان: قرض) . والقرض ، بفتح القاف وكرها : ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه ، وجمعه : قروض ، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة ، وهو على التشبيه . قال أمية بن أبي الصلت . . . البيت . وفى اللسان : (أو مدينا) : أى مجزيا .



حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَمَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ) قال : هذا في سبيل الله (فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) قال : بالواحد سبعمائة ضعف . حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، قال : لما نزلت ( مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ) جاء أبو الدحداح إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا نبي الله ، ألا أرى ربنا يستقرضنا مما أعطانا لأنفسنا ؛ وإن لى أرضين إحداهما بالعالية ، والأخرى بالسافلة ، وإنى قد جعلت خيريها صدقة . قال : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « كَسَمِّ مِينَ عَيْدُ قِي مُذَكَّلٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ » .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع بهذه الآية ، قال : أنا أقرض الله ، فعمد إلى خير حائط له ، فتصدق به . قال وقال قتادة : يستقرضكم ربكم كما تسمعون ، وهو الولي الحميد ، ويستقرض عباده .

حدثنا محمد بن معاوية الأنماطي النيسابوري ، قال : حدثنا خلف بن خليفة ، عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : لما نزلت ( مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ) قال أبو الدحداح : يا رسول الله ، أَوَإِنَّ اللَّهَ يريد منا القرض ؟ قال : نَعَمْ يا أبا الدحداح ، قال : يَدَّكَ قَبْلُ ٢ ، فناوله يده ، قال : فإني قد أقرضت ربي حائطي ، حائطا ٣ فيه سبعمائة نخلة ، ثم جاء يمشى حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه في عيالها ، فناداها : يا أم الدحداح ، قالت : لبيك ، قال : اخرجي ، قد أقرضت ربي حائطا فيه سبعمائة نخلة .

وأما قوله ( فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ) فإنه عِدَّة من الله تعالى ذكره مقرضه ، ومنفق ماله في سبيل الله ، من إضعاف الجزاء له على قرضه ونفقته ، ما لا حد له ولا نهاية .

كما حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ، فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ) قال : هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو . وقد حدثني المنثي ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن عيينة ، عن صاحب له يذكر عن بعض العلماء ، قال : إن الله أعطاكم الدنيا قرضا ، وسألكموها قرضا ، فإن أعطيتموها طيبة بها أنفسكم ، ضاعف لكم ما بين الحسنة إلى العشر ، إلى السبعمائة ، إلى أكثر من ذلك ؛ وإن أخذها منكم وأنتم كارهون ، فصبرتم وأحسنتم ، كانت لكم الصلاة والرحمة ، وأوجب لكم الهدى . وقد اختلفت القراء في قراءة قوله ( فَيُضَاعِفُهُ ) بالألف ورفعه ، بمعنى : الذي يقترض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ، نَسَقَ يضاعف على قوله يقترض .

وقرأه آخرون بذلك المعنى فيضعفه ، غير أنهم قرءوه بتشديد العين وإسقاط الألف . وقرأه آخرون ( فَيُضَاعِفُهُ ) بإثبات الألف في يضاعف ، ونصبه بمعنى الاستفهام ، فكأنهم تأولوا الكلام : مَنْ المقرض

(١) مثل ، بالذال المعجمة ، كما في النهاية لابن الأثير : أي قد سمح ويسر حتى يتدل خارجا من بين الجريد والسلا . وقول النبي هذا بعد موت أبي الدحداح ، كما في الدر المنثور .

(٢) في الدر المنثور : أرني يدك يا رسول الله . (٣) في الدر المنثور : وحائط له فيه الخ .

الله قرضا حسنا فيضاعفه له ؟ فجعلوا قوله ( فَيُضَاعَفُهُ ) جوابا للاستفهام ، وجعلوا ( مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ) اسما ، لأن الذي وصلته بمنزلة عمرو وزيد ، فكأنهم وجهوا تأويل الكلام إلى قول القائل : مَنْ أخوك فنكرمه ، لأن الأفصح في جواب الاستفهام بالفاء ، إذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل ، نصبه .

وأولى هذه القراءات عندنا بالصواب : قراءة من قرأ ( فَيُضَاعَفُهُ لَهُ ) بإثبات الألف ، ورفع يضاعف ، لأن في قوله ( مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعَفُهُ ) معنى الجزاء ، والجزاء إذا دخل في جوابه الفاء ، لم يكن جوابه بالفاء إلا لرفعها ، فلذلك كان الرفع في يضاعفه أولى بالصواب عندنا من النصب ، وإنما اخترنا الألف في يضاعف ، من حذفها وتشديد العين ، لأن ذلك أفصح للغتين ، وأكثرهما على ألسنة العرب .

القول في تأويل قوله ( وَاللَّهُ يَتَقَبَّلُ وَيَبْسُطُ ) :

يعنى تعالى ذكره بذلك أنه الذى بيده قبض أرزاق العباد وبسطها ، دون غيره ممن ادعى أهل الشرك به أنهم آلهة ، واتخذوه رباً دونه يعبدونه ، وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى حدثنا به محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا حجاج ، وحدثني عبد الملك بن محمد الرقاشى ، قال : ثنا حجاج وأبو ربيعة ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت وحמיד وقتادة ، عن أنس ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقالوا : يا رسول الله غلا السعر ، فأسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ الْبَاسِطُ الْقَابِضُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ لَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ » .

قال أبو جعفر : يعنى بذلك صلى الله عليه وسلم : أن الغلاء والرخص والسعة والضيق بيد الله دون غيره ، فكذلك قوله تعالى ذكره ( وَاللَّهُ يَتَقَبَّلُ وَيَبْسُطُ ) يعنى بقوله ( يَتَقَبَّلُ ) يقبضه الرزق عن يمينه من خلقه . ويعنى بقوله ( وَيَبْسُطُ ) يوسع ، ببسطه الرزق على من يشاء منهم .

وإنما أراد تعالى ذكره بقوله ذلك ، حث عباده المؤمنين الذين قد بسط عليهم من فضله ، فوسع عليهم من رزقه ، على تقوية ذوى الإقتار منهم بماله ، ومعونته بالإنفاق عليه ، وحولته على النهوض لتمتال عدوه من المشركين في سبيله ، فقال تعالى ذكره : من يقدم لنفسه ذخرا عندى ، بإعطائه ضعفاء المؤمنين وأهل الحاجة منهم ، ما يستعين به على القتال في سبيلى ، فأضاعف له من ثوائى أضعافا كثيرة ، مما أعطاه وقواه به ، فإنى أنا الموسع الذى قبضت الرزق عن نديتك إلى معونته وإعطائه ، لأبتليه بالصبر على ما ابتليته به ، والذى بسطت عليك ، لأمتحنك بعملك فيما بسطت عليك ، فأنظر كيف طاعتك إياى فيه ؟ فأجازى كل واحد منكما على قدر طاعتكما لى ، فيما ابتليتكما فيه ، وامتحنكما به ، من غنى وفاقة ، وسعة وضيق ، عند رجوعكما إلى فى آخرتكما ، ومصيركما إلى فى معادكما .

وينحو الذى قلنا فى ذلك قال من بلغنا قوله من أهل التأويل :

(١) رواية الدر المنثور وفيمن خرجها ابن جرير : « وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ) . . . الآية ، قال : علم أن فيمن يقاتل في سبيله من لا يجد قوة ، وفيمن لا يقاتل في سبيله من يجد غنى ، فندب هؤلاء ، فقال ( مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ) قال : يبسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لانتريده ، وقبض عن هذا وهو يطيب نفسا بالخروج ، ويخف له ، فقوة مما في يدك ، يكن لك في ذلك حظ .

القول في تأويل قوله ( وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ )

يعنى تعالى ذكره بذلك : وإلى الله معادكم أيها الناس ، فاتقوا الله في أنفسكم أن تضيعوا فرائضه ، وتعدوا وحدوده ، وأن يعمل من بسط عليه منكم في رزقه بغير ما أذن له بالعمل فيه ربه ، وأن يحمل المقر منكم ، فقبض عنه رزقه ، إقتارُهُ على معصيته ، والتقدم على ما نهاه ، فيستوجب بذلك منه بمصيره إلى خالقه ، مالا قبيل له به من أليم عقابه . وكان قتادة يتأول قوله ( وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ) وإلى الرباب ترجعون . حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ( وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ) : من التراب خلقهم ، وإلى التراب يعودون .

القول في تأويل قوله :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ أَيُّهُمْ أَمْتٌ لَنَا مَلِكًا نَقَسْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ، قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦)

يعنى تعالى ذكره بقوله ( أَلَمْ تَرَ ) : ألم تر يا محمد بقلبك ، فتعلم بخبري إياك يا محمد ، إلى الملائكة : يعنى إلى وجود بنى إسرائيل وأشرافهم ورؤسائهم من بعد موسى ، يقول : من بعد ما قبض موسى فمات ، إذ قالوا لنبيهم : ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله ، فذكر لى أن النبي الذي قال لهم ذلك ، شمويل بن بالى بن علقمة بن يرحام بن أليهو بن شهو بن صوف بن علقمة بن ماحث بن عموصا بن عزريا بن صفية بن علقمة ابن أبي ياسق بن قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .

حدثنا بذلك ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة ، عن أبي إسحاق ، عن وهب بن منبه ، وحدثني أيضا المثني بن إبراهيم ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال : حدثني عبد الصمد ابن معقل ، أنه سمع وهب بن منبه يقول : هو شمويل<sup>٢</sup> ، ولم ينسبه كما نسبه إسحاق . وقال السدى :

(١) في سفر شمويل الأول : ١ : ١ : أن أبا شمويل هو القانة بن يروحام بن أليهو بن توحوب بن صوف . ولم يذكر ما بعد ذلك من النسب .

(٢) في قصص الأنبياء للعلبي عن وهب بن منبه : هو شمويل بن هلفا ، ولم ينسبه أكثر من ذلك . وأظن أن هلفا محرفة عن

هلفانا ، وهو القانة كما في التوراة .

بل اسمه شمعون ، وقال : إنما سمي شمعون لأن أمه دعت الله أن يرزقها غلاما ، فاستجاب الله لها دعاءها فرزقها ، فولدت غلاما ، فسمته شمعون ، تقول : الله تعالى سمع دعائي .

حدثني موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي : فكان شمعون فَعَمَلُون عند السدي ، من قولنا : سمع الله دعاءها .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ ) قال : شمعون .

وقال آخرون : بل الذي سأله قومه من بني إسرائيل أن يبعث لهم ملكا يقاتلون في سبيل الله : يوشع بن نون بن إفرايم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .

حدثني بذلك الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ ) قال : كان نبيهم الذي بعد موسى يوشع بن نون ، قال : وهو أحد الرجلين اللذين أنعم الله عليهما .

وأما قوله ( ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) فاختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله سأل الملأ من بني إسرائيل نبيهم ذلك ، فقال بعضهم : كان سبب مسألتهم إياه ما حدثنا به محمد بن حميد ،

قال : حدثنا سلمة بن الفضل ، قال : حدثني محمد بن إسحاق ، عن وهب بن منبه ، قال : خلف بعد موسى في بني إسرائيل يوشع بن نون ، يقيم فيهم التوراة وأمر الله . حتى قبضه الله ، ثم خلف فيهم كاليب بن يوقنا ،

يقيم فيهم التوراة وأمر الله . حتى قبضه الله تعالى . ثم خلف فيهم حزقيل بن بوزي ، وهو ابن العجوز ، ثم إن الله قبض حزقيل ، وعظمت في بني إسرائيل الأحداث . ونسوا ما كان من عهد الله إليهم ، حتى

نصبوا الأوثان وعبدوها من دون الله ، فبعث الله إليهم إلياس بن يسى<sup>٢</sup> بن فتاح بن العيزار بن هارون بن عمران نبيا ، وإنما كانت الأنبياء من بني إسرائيل بعد موسى يبعثون إليهم بتجديد ما نسوا من التوراة ،

وكان إلياس مع ملك من ملوك بني إسرائيل يقال له آخاب<sup>٣</sup> ، وكان يسمع منه ويصدقه ، فكان إلياس يقيم له أمره ، وكان سائر بني إسرائيل قد اتخذوا صنما يعبدونه من دون الله ، فجعل إلياس يدعوهم إلى الله ،

وجعلوا لا يسمعون منه شيئا ، إلا ما كان من ذلك الملك . والملوك متفرقة بالشام ، كل ملك له ناحية منها يأكلها ، فقال ذلك الملك الذي كان إلياس معه يتوهم له أمره ، ويراها على هدى من بين أصحابه يوما : يا إلياس ،

والله ما أرى ما تدعو إليه الناس إلا باطلا ، والله ما أرى فلانا وفلانا ، يعدد ملوكا من ملوك بني إسرائيل قد عبدوا الأوثان من دون الله ، إلا على مثل ما نحن عليه ، يأكلون ويشربون ويتنعمون ، مالكين<sup>٤</sup> ما ينقص من

دنياهم ، وما نرى لنا عليهم من فضل . ويزعمون - والله أعلم - أن إلياس استرجع ، وقام شعر رأسه وجلده ، ثم رفضه وخرج عنه ، ففعل ذلك الملك فعل أصحابه : عبد الأوثان ، وصنع ما يصنعون ، ثم خلف من بعده

فيهم اليسع . فكان فيهم ما شاء الله أن يكون ، ثم قبضه الله إليه ، وخلفت فيهم الخلوف ، وعظمت فيهم الخطايا ، وعندهم التابوت يتوارثونه كابرا عن كابر ، فيه السكينة ، وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون ، وكانوا لا يلقاهم عدو ، فيقدمون التابوت ويزحفون به معهم ، إلا هزم الله ذلك العدو .

(١) في سفر العدد ١٣ : ٦ كالب بن يقنة . (٢) في قصص الأنبياء . للعلبي : بن ياسين ... الخ .

(٣) في الأصول آحاب ، والتصحيح عن (سفر الملوك أول ١٦ : ٢٨) . وهو آخاب بن عمري .

(٤) في الثعلبي : ملكين ما ينقص من دنياهم ، ولا من أمرهم الذي تزعم أنه باطل - شيء .

ثم خلف فيهم ملك يقال له إيلاء<sup>١</sup> ، وكان الله قد بارك لهم في جبلهم من إيليا ، لا يدخله عليهم عدو ، ولا يحتاجون معه إلى غيره ، وكان أحدهم فيما يذكرون يجمع التراب على الصخرة ، ثم يبيد<sup>٢</sup> فيه الحب ، فيخرج الله له ما يأكل سنته هو وعياله ، ويكون لأحدهم الزيتون ، فيعتصر منها ما يأكل هو وعياله سنته ، فلما عظمت أحداهم ، وتركوا عهد الله إليهم ، نزل بهم عدو ، فخرجوا إليه ، وأخرجوا معهم التابوت ، كما كانوا يخرجونه ، ثم زحفوا به ، فقوتلوا حتى استلب من بين أيديهم ، فأتى ملكهم إيلاء<sup>١</sup> ، فأخبر أن التابوت قد أخذ واستلب ، فالت عنقه ، فمات كذا عليه ، ففرج أمرهم عليهم ، ووطنهم عدوهم ، حتى أصيب من أبنائهم ونسائهم ، وفيهم نبي لهم ، قد كان الله بعثه إليهم ، فكانوا لا يقبلون منه شيئا ، يقال له شمویل ، وهو الذي ذكر الله لنبيه محمد ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ هَلْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) إلى قوله ( وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ) يقول الله ( فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ) إلى قوله ( إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) قال ابن إسحاق : فكان من حديثهم فيما حدثني به بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه ، أنه لما نزل بهم البلاء ، ووطئت بلادهم ، كلموا نبيهم شمویل بن بلي ، فقالوا : ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله ، وإنما كان قوام بني إسرائيل الاجتماع على الملوك ، وطاعة الملوك أنبياءهم ، وكان الملك هو يسير بالجموع ، والنبي يقوم له أمره ، ويأتيه بالخبر من ربه ، فإذا فعلوا ذلك صلح أمرهم ، فإذا عنت ملوكهم وتركوا أمر أنبيائهم فسد أمرهم ، فكانت الملوك إذا تابعها الجماعة على الضلالة ، تركوا أمر الرسل ، ففريقا يكذبون ، فلا يقبلون منه شيئا ، وفريقا يقتلون ، فلم يزل ذلك البلاء بهم ، حتى قالوا له : ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله ، فقال لهم : إنه ليس عندكم وفاء ولا صدق ولا رغبة في الجهاد ، فقالوا : إنما كنا نهاب الجهاد ، ونزهد فيه : أنا كنا ممنوعين في بلادنا ، لا يظوها أحد ، فلا يظهر علينا فيها عدو . فأما إذ بلغ ذلك ، فإنه لا بد من الجهاد ، فنطبع ربنا في جهاد عدوتنا ، ونمنع أبناعنا ونساعنا وذراريتنا

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ) إلى ( وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ) قال الربيع : ذكر لنا - والله أعلم - أن موسى لما حضرته الوفاة ، استخلف فتاه يوشع بن نون على بني إسرائيل ، وإن يوشع بن نون سار فيهم بكتاب الله التوراة ، وسنة نبيه موسى ، ثم إن يوشع بن نون تولى ، واستخلف فيهم آخر ، فسار فيهم بكتاب الله وسنة نبيه موسى صلى الله عليه وسلم ، ثم استخلف آخر ، فسار فيهم بسيرة صاحبيه ، ثم استخلف آخر ، فعرفوا وأنكروا ، ثم استخلف آخر ، فأنكروا عامة أمره ، ثم استخلف آخر ، فأنكروا أمره كله . ثم إن بني إسرائيل أتوا نبيا من أنبيائهم حين أوذوا في نفوسهم وأموالهم ، فقالوا له : سل ربك أن يكتب علينا القتال ، فقال لهم ذلك النبي ( هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ) إلى قوله ( وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج في قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى

(٢) في قصص الأنبياء للعلبي : ييدر .

(١) في التعلبي : إيلاف .

الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ كُفْمٍ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا ) قال ابن عباس : هذا حين رفعت التوراة ، واستخرج أهل الإيمان ، وكانت الجبارة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم . حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ كُفْمٍ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا ) قال : هذا حين رفعت التوراة ، واستخرج أهل الإيمان .

وقال آخرون : كان سبب مسئلتهم نبئهم ذلك ، ما حدثني به موسى بن هارون ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ كُفْمٍ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) قال : كانت بنو إسرائيل يقاتلون العمالقة ، وكان ملك العمالقة جالوت ، وإنهم ظهوروا على بنى إسرائيل ، فضربوا عليهم الحزبية ، وأخذوا توراتهم ، وكانت بنو إسرائيل يسألون الله أن يبعث لهم نبيا يقاتلون معه ، وكان سبب النبوة قد هلكوا ، فلم يبق منهم إلا امرأة حبلى ، فأخذوها فحبسوها في بيت ، رهبة أن تلد جارية ، فتبناها بغلام ، لما ترى من رغبة بنى إسرائيل في ولدها ، فجعلت المرأة تدعو الله أن يرزقها غلاما ، فولدت غلاما فسمته شمعون ، فكبر الغلام ، فأرسلته يتعلم التوراة في بيت المقدس ، وكفله شيخ من علمائهم وتبناه ، فلما بلغ الغلام أن يبعثه الله نبيا ، أتاه جبريل والغلام نائم إلى جنب الشيخ ، وكان لا يأمن عليه أحدا غيره ، فدعاه بلحن الشيخ ياشمول ، فقام الغلام فرعا إلى الشيخ ، فقال : يا أبتاه دعوتني ، فكره الشيخ أن يقول : لا ، فيفرع الغلام ، فقال : يا بني أرجع فم ، فرجع فنام ، ثم دعاه الثانية ، فأتاه الغلام أيضا ، فقال : دعوتني ، فقال : أرجع فم ، فإن دعوتك الثالثة فلا تجبني ؛ فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل ، فقال : اذهب إلى قومك ، فبلغهم رسالة ربك ، فإن الله قد بعثك فيهم نبيا ، فلما أتاهم كذبه وقالوا : استعجلت بالنبوة ولم يأن لك ، وقالوا : إن كنت صادقا ، فابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله ، آية من نبوتك ، فقال لهم شمعون : عسى إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا ، والله أعلم .

قال أبو جعفر : وغير جائز في قول الله تعالى ذكره ( نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) إذا قرئ بالنون غير الحزم ، على معنى الحجازة وشرط الأمر . فإن ظن ظان أن الرفع فيه جائز ، وقد قرئ بالنون بمعنى الذي نقاتل في سبيل الله ، فإن ذلك غير جائز ، لأن العرب لا تضمر حرفين ، ولكن لو كان قرئ ذلك بالياء لحاز رفعه ، لأنه يكون لو قرئ كذلك صلة للملك ، فيصير تأويل الكلام حينئذ : ابعث لنا الذي يقاتل في سبيل الله ، كما قال تعالى ذكره ( وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ ) لأن قوله يتلو ، من صلة الرسول .

القول في تأويل قوله ( قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ، قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ؟ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ) ، والله أعلم بالظالمين .

يعني تعالى ذكره بذلك، قال النبي الذي سألوه أن يبعث لهم ملكا يقاتل في سبيل الله: (هَلْ عَسَيْتُمْ) هل تَعِدُونَ إن كتب، يعني إن فرض عليكم القتال، ألا تقاتلوا، يعني أن لا تنفوا بما تعدون الله من أنفسكم، من الجهاد في سبيله، فإنكم أهل نكث و غدر، وقلة وفاء بما تعدون؟ (قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟) يعني قال الملأ من بني إسرائيل لنبيهم ذلك: وأي شيء يمنعنا أن نقاتل في سبيل الله عدونا وعدو الله، وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا بالقهر والغلبة.

فإن قال لنا قائل: وما وجه دخول أن في قوله (وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وحذفه من قوله: (وَمَا لَكُمْ) لا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُكُمْ) . قيل: هما لغتان فصيحتان للعرب، تحذف أن مرة مع قولنا مالك، فتقول: مالك لا تفعل كذا؟ بمعنى: مالك غير فاعله، كما قال الشاعر:

مَالِكٌ تَرَعِيبُ وَلَا تَرَعُو الْخَلِيفَ<sup>١</sup>

وذلك هو الكلام الذي لاحاجة بالمتكلم به إلى الاستشهاد على صحته لفشو ذلك على ألسن العرب، وتثبت أن فيه أخرى، توجيها لقولها مالك إلى معناه، إذ كان معناه: ما منعك، كما قال تعالى ذكره (مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟) ثم قال في سورة أخرى في نظيره (مَالِكٌ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ) فوضع ما منعك موضع مالك، ومالك موضع ما منعك، لاتفاق معنيهما، وإن اختلفت ألفاظهما، كما تفعل العرب ذلك في نظائره، مما تتفق معانيه، وتختلف ألفاظه، كما قال الشاعر:

يَقُولُ إِذَا أَقْلَوْنِي عَلَيْهَا وَأَقْرَدَتْ<sup>٢</sup> أَلَا هَلْ أَخُو عَيْشٍ لَدَيْدٍ بَدَأْتُمْ<sup>٣</sup>

فأدخل في دائم الباء مع هل، وهي استفهام، وإنما تدخل في خبر ما التي في معنى الجحد، لتقارب معنى الاستفهام والجحد.

وكان بعض أهل العربية يقول: أدخلت أن في (أَلَّا تُقَاتِلُوا) لأنه بمعنى قول القائل: مالك في ألا تقاتل؟ ولو كان ذلك جائزا لجاز أن يقال: مالك أن قمت، ومالك أنك قائم، وذلك غير جائز، لأن المنع إنما يكون للمستقبل من الأفعال، كما يقال: منعتك أن تقوم، ولا يقال: منعتك أن قمت، فلذلك قيل في مالك: مالك ألا تقوم، ولم يقل: مالك أن قمت.

وقال آخرون منهم: أن ههنا زائدة بعد ما<sup>٣</sup>، ولما، ولو، وهي تزداد في هذا المعنى كثيرا، قال: ومعناه: ومالنا لا نقاتل في سبيل الله، فأعمل أن، وهي زائدة، وقال الفرزدق:

(١) استشهد به صاحب اللسان في (خلف) قال: الخلفة: الناقة الحامل، وجمعها: خلف، بكسر اللام. وقيل: جمعها مخاض، على غير قياس، كما قالوا لواحد النساء: امرأة. قال ابن بري: شاهده قول الراجز: . . . البيت. وقيل: هي التي استكلت سنة بعد التناج، ثم حمل عليها فلقت. وقال ابن الأعرابي: إذا استبان حملها فهي خلفه حتى تعثر. وقال الفراء في معاني القرآن: الخلفة التي في بطنها ولدها. ولم ينسبوا البيت. والرغاء: صوت الإبل.

(٢) البيت في ديوان الفرزدق (ص ٨٦٣) من قصيدة طويلة بهجو جريرا ويعرض بالبعيث. وهو يتهم بني كليب رهط جرير بإتيان الأتن. واقول على الأتان: علا عليها. وأقردت: ذلت. قال ابن بري: (اللسان: قلا): أدخل الباء في خبر المبتدأ حملا على معنى الهن، كأنه قال: ما أخو عيش لذيذ بدائم.

(٣) في الأصل ٢٣ م تفسير: «بعد فلما ولما ولو» وهو تحريف من التناسخ. وانظر المعنى لابن هشام، في الكلام على أن الزائدة.

لَوْ لَمْ تَكُنْ غَطْفَانَ لَا ذَنْبَ لَهَا إِذَنْ لَلَامَ ذَوُو أَحْسَابِهَا عَمْرًا

والمعنى : لو لم تكن غطفان لها ذنوب ، ولا زائدة فأعملها . وأنكر ما قال هذا القائل من قوله الذي حكينا عنه آخرون ، وقالوا : غير جائز أن تجعل أن زائدة في الكلام ، وهو صحيح في المعنى ، وبالكلام إليه الحاجة ؛ قالوا : والمعنى : ما بمنعنا ألا نقاتل ، فلا وجه لدعوى مدح أن « أن » زائدة ، وله معنى مفهوم صحيح . قالوا : وأما قوله : لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها ، فإن لا غير زائدة في هذا الموضع ، لأنه جحد ، والجحد إذا جحد صار إثباتا ، قالوا : فقوله : لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها ، إثبات الذنوب لها ، كما يقال : ما أخوك ليس يقوم ، بمعنى : هو يقوم .

وقال آخرون : معنى قوله ( مَالِنَا أَلَا نُقَاتِلُ ) : مالنا ولأن لا نقاتل ، ثم حذف الواو فتركت ، كما يقال في الكلام : مالك ولأن تذهب إلى فلان فألقى منها الواو ، لأن « أن » حرف غير متمكن في الأسماء ؛ وقالوا : نجيز أن يقال : مالك أن تقوم ، ولا نجيز : مالك القيام ، لأن القيام اسم صحيح ، وأن اسم غير صحيح ؛ وقالوا : قد تقول العرب : إياك أن تتكلم ، بمعنى إياك وأن تتكلم<sup>٢</sup> .

وأنكر ذلك من قولهم آخرون ، وقالوا : لو جاز أن يقال ذلك على التأويل الذي تأوله قائل من حكينا قوله ، لوجب أن يكون جائزا ضربتك بالجارية وأنت كفيل ، بمعنى : وأنت كفيل بالجارية ، وأن تقول : رأيتك أبانا ويزيد ، بمعنى : رأيتك وأبانا يزيد ، لأن العرب تقول : إياك بالباطل أن تنطق ، قالوا : فلو كانت الواو مضمرة في أن لجاز جميع ما ذكرنا ، ولكن ذلك غير جائز ، لأن ما بعد الواو من الأفعال غير جائز له أن يقع على ما قبلها ، واستشهدوا على فساد قول من زعم أن الواو مضمرة مع أن يقول الشاعر :  
فَبُحَّ بِالسَّرَائِرِ فِي أَهْلِهَا وَإِيَّاكَ فِي غَيْرِهِمْ أَنْ تَبُوحَا<sup>٣</sup>  
وأن « أن » تبوحا لو كان فيها واو مضمرة لم يجز تقديم « غيرهم » عليها .

وأما تأويل قوله ( وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ) فإنه يعنى : وقد أخرج من غلب عليه من رجالنا ونسائنا من ديارهم وأولادهم ومن سبي . وهذا الكلام ظاهره العموم ، وباطنه الخصوص ؛ لأن الذين قالوا لنبيهم ( ابْنَعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) كانوا في ديارهم وأوطانهم ، وإنما كان أخرج من داره وولده من أسر وقهر منهم .

وأما قوله ( فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ) يقول : فلما فرض عليهم قتال عدوهم ، والجهاد في سبيله ، تولوا إلا قليلا منهم ، يقول : أدبروا مولئين عن القتال ، وضيعوا ما سألوهم نبيهم من فرض الجهاد ، والقليل الذين استثناهم الله منهم ، هم الذين عبروا النهر مع طالوت ، وسندكر سبب تولي من تولي منهم ، وعبور من عبر منهم النهر بعد إن شاء الله إذا أتينا عليه .

(١) البيت للفرزدق من قصيدة له يهجو بها عمر بن هبيرة الفزاري ديوانه (ص ٢٨٣) . والرواية فيه : « ذوو أحلامها » . وأنشده البغدادي في الخزانة ( ٢ : ٨٧ ) وقال : شاهد على أن « لا » هنا زائدة مع أن التكررة بعدها مبنية على الفتح . قال ابن عصفور في المقرب : أنشد أبو الحسن الأحمش « لو لم تكن غطفان » . البيت « والمعنى : لما ذنوب إلى ، وعمل « لا » الزائدة شاذ .

(٢) قال أبو حيان في البحر ( ٢ : ٢٥٦ ) وذهب قوم منهم ابن جرير إلى حذف الواو من « ألا نقاتل » ، والتقدير : وما لنا ولأن لا نقاتل ، كما تقول : إياك أن تتكلم ، بمعنى إياك وأن تتكلم . وهذا ومذهب أبي الحسن ليسا بشيء .

(٣) البيت واضح . وقد أورده المؤلف غير منسوب إلى قائل معروف .



يقول الله تعالى ذكره ( وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ) يعني : والله ذو علم بمن ظلم منهم نفسه ، فأخلف الله ما وعده من نفسه ، وخالف أمر ربه فيما سأله ابتداء أن يوجهه عليه . وهذا من الله تعالى ذكره ، تقرير ليهود الذين كانوا بين ظَهْرَانِي مُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في تكذيبهم نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ، ومخالفتهم أمر ربه . يقول الله تعالى ذكره لهم : إنكم يا معشر اليهود عصيتم الله ، وخالفتم أمره ، فيما سألتوه أن يفرضه عليكم ابتداء ، من غير أن يبتدئكم بركم بفرض ما عصيتموه فيه ، فأنتم بمعصيته فيما ابتدأكم به من إلزام فرضه أخرى . وفي هذا الكلام متروك قد استغنى بذكر ما ذكر عما ترك منه . وذلك أن معنى الكلام : قالوا : ومالنا ألا نقاتل في سبيل الله ، وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ، فسأل نبئهم ربه أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيل الله ، فبعث لهم ملكا ، وكتب عليهم القتال ( فَكَلِمًا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ، قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ! قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ، وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧)

يعني تعالى ذكره بذلك : وقال للملأ من بني إسرائيل نبئهم شمویل : إن الله قد أعطاكم ما سألتكم ، وبعث لكم طالوت ملكا ، فلما قال لهم نبئهم شمویل ذلك ، قالوا : أنى يكون لطالوت الملك علينا ، وهو من سبط بنيامين بن يعقوب ، وسبط بنيامين سبط لاملك فيهم ولا نبرة ، ونحن أحق بالملك منه ، لأننا من سبط يهوذا بن يعقوب . ( وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ) يعني : ولم يؤت طالوت كثيرا من المال ، لأنه سقاء ، وقيل كان دباغا .

وكان سبب تملك الله طالوت على بني إسرائيل ، وقولهم ما قالوا لنبئهم شمویل : ( أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ) ما حدثنا به ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة بن الفضل ، قال : حدثني محمد بن إسحاق ، قال : حدثني بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه ، قال : لما قال الملأ من بني إسرائيل لشمویل بن بلى ما قالوا له ، سأل الله نبئهم شمویل أن يبعث لهم ملكا ، فقال الله له : انظر القسرن الذى فيه الدهن فى بيتك ، فإذا دخل عليك رجل فدنس الدهن الذى فى الترن ، فهو ملك بنى إسرائيل ، فادهن رأسه منه ، وملكه عليهم ، وأخبره بالذى جاءه . فأقام ينتظر متى ذلك الرجل داخلا عليه ؟ وكان طالوت رجلا دباغا ، يعمل الأدم ، وكان من سبط بنيامين بن يعقوب ، وكان سبط بنيامين سبطا لم يكن فيه نبرة ولا ملك ، فخرج طالوت فى طلب دابة له أصلته ، ومعه غلام له ، فمرآ

(١) كذا وردت هذه العبارة فى الدر المنثور للسيوطى (١ : ٣١٥) .

بيت النبي عليه السلام ، فقال غلام طالوت لطلوت : لو دخلت بنا على هذا النبي ، فسألناه عن أمر دابتنا فبرشدنا ، ويدعو لنا فيها بخير ؟ فقال طالوت : ما بما قلت من بأس ، فدخلنا عليه ، فبينما هما عنده يذكران له شأن دابتهما ، ويسألانه أن يدعو لهما فيها ، إذ نشأ الدهن الذي في القرون ، فقام إليه النبي عليه السلام فأخذه ، ثم قال لطلوت : قرب رأسك ، فقربه ، فدهنه منه ، ثم قال : أنت ملك بني إسرائيل الذي أمرني الله أن أملكك عليهم ، وكان اسم طالوت بالسريانية : شاول بن قيس بن أبيال بن صرار بن يعرب ابن أفيح بن آيس بن بنيامين بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، فجلس عنده ، وقال الناس : ملك طالوت ، فأنت عظماء بني إسرائيل نبيهم ، وقالوا له : ماشأن طالوت يملك علينا ، وليس في بيت النبوة ولا المملكة ؟ قد عرفت أن النبوة والملك في آل لاوي وآل يهوذا . فقال لهم ( إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ) .

حدثنا المثني ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن عبد الكريم ، عن عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه ، قال : قالت بنو إسرائيل لشموبيل : ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله ، قال : قد كفاكم الله القتال ، قالوا : إنا نتخوف من حولنا ، فيكون لنا ملك نفرع إليه ، فأوحى الله إلى شموبيل : أن ابعث لهم طالوت ملكا ، وادهنه بدهن القدس . وضلت حمر لأبي طالوت ، فأرسله وغلاما له يطلبانها ، فجعوا إلى شموبيل يسألونه عنها ، فقال : إن الله قد بعثك ملكا على بني إسرائيل ، قال : أنا ؟ قال : نعم ، قال : وما علمت أن سبطي أدنى أسباط بني إسرائيل ؟ قال : بلى ، قال : أفما علمت أن قبيلتي أدنى قبائل سبطي ؟ قال : بلى ، قال : أما علمت أن بيتي أدنى بيوت قبيلتي ؟ قال : بلى ، قال : فبأية آية ؟ قال : بأية أنك ترجع وقد وجد أبوك حمره ، وإذا كنت بمكان كذا وكذا نزل عليك الوحي ، فدهنه بدهن القدس ، فقال لبني إسرائيل : ( إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا ، قالوا أأنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ، ولم يؤت سعة من المال ؟ قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ) .

حدثني موسى بن هارون ، قال : حدثنا عمرو بن حماد ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي ، قال : لما كذبت بنو إسرائيل شمعون ، وقالوا له : إن كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله ، آية من نبوتك ، قال لهم شمعون : عسى إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا ، ( قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله ) . . . الآية ، دعا الله ، فأتى بعضا تكون مقدارا على طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكا ، فقال : إن صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا ، ففاسوا أنفسهم بها ، فلم يكونوا مثلها ، وكان طالوت رجلا سقاء يسي على حمار له ، ففضل حماره ، فانطلق يطلبه في الطريق ، فلما رأوه دعوه ، ففاسوه بها ، فكان مثلها ، فقال لهم نبيهم : ( إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا ) قال القوم : ما كنت قط أكذب منك الساعة ،

(١) نش : صار له نيش ، وهو الصوت ، كما ينش اللحم في القدر عند الغليان .

(٢) في سفر صموئيل الأول ٩ : ١ : وكان رجل من بنيامين اسمه قيس بن أبيئيل بن صرور بن بكورة بن أفيح بن رجل بنيامين جبار بأس . وكان له ابن اسمه شاول شاب وحسن . ولم يذكر بقية نسيه إلى إبراهيم . وواضح أن بعض هذه الأعلام قد تصرف العرب في نطقه وكتابه ، وبعضها قد حرفه الناسخون . ونظن أن يعرب محرف عن بخرت ، وهو بكورة .

ونحن من سبط المملكة ، وليس هو من سبط المملكة ، ولم يؤت سعة من المال ، فنتبعه لذلك ، فقال النبي  
( إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ) .

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : حدثنا شريك ، عن عمرو  
ابن دينار ، عن عكرمة ، قال : كان طالوت سقاء يبيع الماء .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : بعث الله طالوت  
ملكا ، وكان من سبط بنيامين ، سبط لم يكن فيهم مملكة ولا نبوة ، وكان في بني إسرائيل سبطان : سبط  
نبوة ، وسبط مملكة ، وكان سبط النبوة سبط لاوى إليه موسى ، وسبط المملكة يهوذا إليه داود وسليمان ؛  
فلما بعث من غير سبط النبوة والمملكة أنكروا ذلك ، وعجبوا منه ، وقالوا ( أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ  
عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ) . قالوا : وكيف يكون له الملك علينا ، وليس من سبط النبوة ، ولا  
من سبط المملكة ؟ فقال الله تعالى ذكره ( إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( ابْعَثْ  
لَنَا مَلِكًا ) قال لهم نبيهم ( إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ، قَالُوا : أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ  
عَلَيْنَا ) ؟ قال : وكان من سبط لم يكن فيهم ملك ولا نبوة ، فقال ( إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ  
بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ) .

حدثني المنفى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله  
( وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ) وكان في بني إسرائيل سبطان : سبط  
نبوة ، وسبط خلافة ، فلذلك ( قَالُوا أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ) ؟ يقولون : ومن أين يكون له  
الملك علينا ، وليس من سبط النبوة ، ولا سبط الخلافة ؟ ( قَالَ : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ  
بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ) .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : حدثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت  
الضحاك بن مزاحم يقول في قوله ( أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ) ؟ فذكر نحوه .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : لما قالت  
بنو إسرائيل لنبيهم : سل ربك أن يكتب علينا القتال ، فقال لهم ذلك النبي ( هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ  
عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ ) . . . الآية ، قال : فبعث الله طالوت ملكا ، قال : وكان في بني إسرائيل سبطان :  
سبط نبوة ، وسبط مملكة ، ولم يكن طالوت من سبط النبوة ، ولا من سبط المملكة ؛ فلما بعث لهم ملكا  
أنكروا ذلك ، وعجبوا وقالوا ( أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ، وَكَمْ  
يُؤْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ) ؟ قالوا : وكيف يكون له الملك علينا ، وليس من سبط النبوة ، ولا من سبط  
المملكة ؟ فقال ( إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ) . . . الآية .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن

ابن عباس قال : أما ذكر طالوت إذ قالوا ( أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ، وَلَمْ يَأْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ) ؟ فإنهم لم يقولوا ذلك إلا أنه كان في بني إسرائيل سبطان ، كان في أحدهما النبوة ، وكان في الآخر الملك ، فلا يبعث إلا من كان من سبط النبوة ، ولا يملك على الأرض أحد إلا من كان من سبط الملك ، وإنه ابتعث طالوت حين ابتعثه ، وليس من أحد السبطين ، واختاره عليهم ، وزاده بسطة في العلم والجسم ، ومن أجل ذلك قالوا ( أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ) وليس من واحد من السبطين ؟ قال ( إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ) إلى ( وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِئِكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَن بَعَدَ مُوسَى ) . . . الآية ، هذا حين رفعت التوراة ، واستخرج أهل الإيمان ، وكانت الجبارة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم ؛ فلما كتب عليهم القتال ، وذلك حين أتاهم التابوت ، قال : وكان من بني إسرائيل سبطان : سبط نبوة وسبط خلافة ، فلا تكون الخلافة إلا في سبط الخلافة ، ولا تكون النبوة إلا في سبط النبوة ، فقال لهم نبيهم ( إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ، قَالُوا أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ) ؟ وليس من أحد السبطين ، لا من سبط النبوة ، ولا من سبط الخلافة ( قال إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ) . . . الآية . وقد قيل : إن معنى المُلْك في هذا الموضع : الإمرة على الجيش .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد قوله ( إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ) قال : كان أمير الجيش .  
حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بمثله ، إلا أنه قال : كان أميراً على الجيش .

وقد بينا معنى : أَتَى ومعنى الملك فيما مضى ، فأغني ذلك عن إعادته هذا في الموضع .  
القول في تأويل قوله ( قال : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ) .  
يعني تعالى ذكره بقوله ( إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ) قال نبيهم شمويل لهم : إن الله اصطفاه عليكم ، يعني اختاره عليكم .

كما حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ) : اختاره .  
حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك ( إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ) قال : اختاره عليكم .

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ): اختاره .  
وأما قوله (وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) فإنه يعني بذلك: أن الله بسط له في العلم والجسم ،  
وآتاه من العلم فضلا على ما آتى غيره من الذين خوطبوا بهذا الخطاب ، وذلك أنه ذكر أنه آتاه وحى من  
الله ، وأما في الجسم ، فإنه آتى من الزيادة في طولهم ما لم يؤت غيره منهم .

كما حدثني المثني ، قال: حدثنا إسحاق ، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال: حدثني  
عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه ، قال: لما قالت بنو إسرائيل (أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا  
وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةَ مِنَ الْمَالِ) ، قال: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ  
بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) . قال: واجتمع بنو إسرائيل ، فكان طالوت فوقهم من منكبهم فصاعدا .  
وقال السدي: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعضا تكبر مقدارا على طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكا ،  
فقال: إن صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا ، فقاموا أنفسهم بها ، فلم يكونوا مثلها ، فقاموا طالوت  
بها ، فكان مثلها ، حدثني بذلك موسى ، قال: حدثنا عمرو ، قال: حدثنا أسباط ، عن السدي .  
وقال آخرون: بل معنى ذلك: إن الله اصطفاها عليكم ، وزاده مع اصطفاها إياه بسطة في العلم والجسم ،  
يعني بذلك: بسط له مع ذلك في العلم والجسم .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال: أخبرنا ابن وهب ، قال: قال ابن زيد (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ  
بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) بعد هذا .

القول في تأويل قوله (وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)  
يعني تعالى ذكره بذلك: أن الملك لله ويبيده دون غيره ، يؤتيه بقول: يؤتي ذلك من يشاء ، فيضعه  
عنده ، ويخصه به ، ويمنحه من أحب من خلقه ، يقول: فلا تستنكروا يا معشر الملأ من بني إسرائيل أن  
يبعث الله طالوت ملكا عليكم ، وإن لم يكن من أهل بيت المملكة ، فإن الملك ليس بميراث عن الآباء  
والأسلاف ، ولكنه بيد الله ، يعطيه من يشاء من خلقه ، فلا تتخيروا على الله .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال: حدثنا سلمة ، قال: حدثني ابن إسحاق ، قال: حدثني بعض أهل العلم ، عن  
وهب بن منبه (وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ) الملك بيد الله يضعه حيث يشاء ، ليس لكم أن تختاروا فيه .  
حدثنا القاسم ، قال: حدثنا الحسين ، قال: حدثني حجاج ، قال: قال ابن جريج ، قال مجاهد :  
ملكه : سلطانه .

حدثني محمد بن عمرو ، قال: حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (وَاللَّهُ  
يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ) سلطانه .

وأما قوله (وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) فإنه يعنى بذلك والله واسع بفضله ، فينعم به على من أحب ، ويريد به من يشاء ، عليم بمن هو أهل للملكه الذى يؤتیه ، وفضله الذى يعطيه ، فيعطيه ذلك لعلمه به ، وبأنه لما أعطاه أهل : إما للإصلاح به ، وإما لأن ينتفع هو به .

القول فى تأويل قوله

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٤٨)

وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيه الذى أخبر عنه دليل على أن الملائ من بنى إسرائيل الذين قيل لهم هذا القول ، لم يقرؤا ببعثة الله طالوت عليهم ملكا ، إذ أخبرهم نبيهم بذلك ، وعرفهم فضيلته التى فضله الله بها ، ولكنهم سألوه الدلالة على صدق ما قال لهم من ذلك ، وأخبرهم به . فتأويل الكلام إذ كان الأمر على ما وصفنا : (والله يؤتى ملكه من يشاء ، والله واسع عليم) . فقالوا له : ائت بآية على ذلك إن كنت من الصادقين . (قال لهم نبيهم : إن آية ملكه أن يأتىكم التابوت) هذه القصة وإن كانت خبرا من الله تعالى ذكره عن الملائ من بنى إسرائيل ونبيهم ، وما كان من ابتدائهم نبيهم بما ابتدءوا به ، من مسئلته أن يسأل الله لهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه فى سبيله ، بناء عما كان منهم من تكذيبهم نبيهم بعد علمهم بنبوته ، ثم إخلافهم الموعد الذى وعدوا الله ووعدوا رسوله ، من الجهاد فى سبيل الله ، بالتخلف عنه حين استنهضوا الحرب من استنهضوا لحربه ، وفتح الله على القليل من الفئة ، مع تخذيل الكثير منهم عن ملكهم ، وعودهم عن الجهاد معه ، فإنه تأديب لمن كان بين ظهرائى مهاجرا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذراريهم وأبنائهم ، يهود قريظة والنضير ، وأنهم لن يعدوا فى تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ، ونهاهم عنه ، مع علمهم بصدقه ، ومعرفتهم بحقيقة نبوته ، بعدما كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل رسالته ، وقبل بعثة الله إياهم إليهم ، وإلى غيرهم ، أن يكونوا كأسلافهم وأوائلهم ، الذين كذبوا نبيهم شمويل بن بالى ، مع علمهم بصدقه ، ومعرفتهم بحقيقة نبوته ، وامتناعهم من الجهاد مع طالوت لما ابتعثه الله ملكا عليهم ، بعد مسئلتهم نبيهم ابتعث ملك ، يقاتلون معه عدوهم ، ويجاهدون معه فى سبيل ربهم ابتداء منهم بذلك نبيهم ، وبعد مراجعة نبيهم شمويل إياهم فى ذلك ، وحض<sup>١</sup> لأهل الإيمان بالله وبرسوله من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهاد فى سبيله ، وتخذير منه لهم أن يكونوا فى التخلف عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم عند لقائه العدو ، ومناهضته أهل الكفر بالله وبه ، على مثل الذى كان عليه الملائ من بنى إسرائيل فى تخلفهم عن ملكهم طالوت ، إذ زحف الحرب عدو الله

(١) وحض : عطف على قوله السابق : فإنه تأديب ، وبينهما أكثر من ستة أسطر .

جالوت ، وإيثارهم الدعة والخفض على مباشرة حَرَّ الجهاد ، والقتال في سبيل الله ، وشَحَذًا<sup>١</sup> منه لهم على الإقدام على مناجزة أهل الكفر به الحرب ، وترك تهيب قتالهم ، أن قلَّ عددهم ، وكثُر عدد أعدائهم ، واشتدت شوكتهم بقوله ( قالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) وإعلام منه تعالى ذكره عباده المؤمنين به أن بيده النصر والظفر ، والخير والشر .

وأما تأويل قوله ( قالَ لَهُمْ نَبِيَّهُمْ ) فإنه يعني : للملأ من بني إسرائيل الذين قالوا لنبيهم ( ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) وقوله ( إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ ) : إن علامة ملك طالوت التي سأتمونها دلالة على صدق في قولي : إن الله بعثه عليكم ملكا ، وإن كان من غير سبط المملكة ، ( أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ) وهو التابوت الذي كانت بنو إسرائيل إذا لقوا عدوا لهم قدموه أمامهم ، وزحفوا معه ، فلا يقوم لهم معه عدو ، ولا يظهر عليهم أحد ناوأهم ، حتى منعوا أمر الله ، وكثُر اختلافهم على أنبيائهم ، فسلبهم الله إياه مرة بعد مرة ، يرده إليهم في كل ذلك ، حتى سلبهم آخر مرة ، فلم يرده عليهم ، ولن يرده إليهم آخر الأبد .

ثم اختلف أهل التأويل في سبب مجيء التابوت الذي جعل الله مجيئه إلى بني إسرائيل آية لصدق نبيهم شمويل على قوله ( إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ) وهل كانت بنو إسرائيل سلبوه قبل ذلك ، فردّه الله عليهم حين جعل مجيئه آية لملك طالوت ، أو لم يكونوا سلبوه قبل ذلك ، ولكن الله ابتدأهم به ابتداء ؟ فقال بعضهم : كان ذلك عندهم من عهد موسى وهارون يتوارثونه ، حتى سلبهم إياه ملوك من أهل الكفر به ، ثم رده الله عليهم آية لملك طالوت .

وقال في سبب رده عليهم ما أنا ذاكره ، وهو ما حدثني به المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال : ثنا عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه ، قال : كان لعيلي الذي ربي شمويل ابنان شابان ، أحدهما في القُربان شيئا لم يكن فيه ، كان شرط القُربان الذي كانوا يشرطونه به كلابين<sup>٢</sup> ، فأخرجوا كان للكاهن الذي يستوطنه ، فجعل ابناه كلابيب ، وكانا إذا جاء النساء يصلين في القدس يتشبثان بهن ، فبينما شمويل نائم قبيل البيت الذي كان ينام فيه عيلي ، إذ سمع صوتا يقول : أشمويل ، فوثب إلى عيلي ، فقال : لبيك ، مالك دعوتني ؟ فقال : لا ، ارجع فم ، فرجع فنام ، ثم سمع صوتا آخر يقول : أشمويل ، فوثب إلى عيلي أيضا ، فقال : لبيك ، مالك دعوتني ؟ فقال : لم أفعل ، ارجع فم ، فإن سمعت شيئا ، فقل : لبيك مكانك مرفى ، فأفعل ، فرجع فنام ، فسمع صوتا أيضا يقول : أشمويل ، فقال : لبيك ، أنا هذا ، مرفى أفعل ، قال : انطلق إلى عيلي ، فقل له : منعه حب الولد أن يزجر ابنه أن يحدثنا في قدسي وقرباني ، وأن يعصيانى ، فلا تزعن<sup>٣</sup> منه الكهانة ومن ولده ، ولأهلكه وإياهما ؛ فلما أصبح سأله عيلي ، فأخبره ،

(١) أى حث وإغراء . وهو معطوف على قوله : « وحض لأهل الإيمان » في صفحة ٦٠٦ .

(٢) الكلاب : المتشال ، وهو حديدة معقوفة كالخفاف . أو هو السفود ، لأنه يعلق الشواء ويتخلله . ج : كلابيب .

ففرع لذلك فرعا شديدا، فسار إليهم عدو من حوهم، فأمر ابنه أن يخرج بالناس، فيقاتلا ذلك العدو، فخرجوا وأخرجوا معهما التابوت الذي كان فيه اللوحان وعصا موسى، ليُنصروا به، فلما تهيئوا للقتال هم وعدوهم، جعل عيلى يتوقع الخبر ماذا صنعوا؟ فجاءه رجل يخبره وهو قاعد على كرسيه: أن ابنك قد قتل، وأن الناس قد انهزموا، قال: فما فعل التابوت؟ قال: ذهب به العدو، قال: فشهِق ووقع على قفاه من كرسيه فمات، وذهب الذين سببوا التابوت، حتى وضعوه في بيت آلهتهم، ولهم صنم يعبدونه، فوضعوه تحت الصنم والصنم من فوقه، فأصبح من الغد والصنم تحته وهو فوق الصنم، ثم أخذوه فوضعوه فوقه، وسمروا قدميه في التابوت، فأصبح من الغد قد تقطعت يدا الصنم ورجلاه، وأصبح ملقى تحت التابوت، فقال بعضهم لبعض: قد علمتم أن إله بنى إسرائيل لا يقوم له شيء، فأخرجوه من بيت آلهتكم، فأخرجوا التابوت، فوضعوه في ناحية من قريتهم، فأخذ أهل تلك الناحية التي وضعوا فيها التابوت وجع في أعناقهم، فقالوا: ما هذا؟ فقالت لهم جارية كانت عندهم من سبي بنى إسرائيل: لاتزالون ترون ماتكروهن ما كان هذا التابوت فيكم، فأخرجوه من قريتهم، قالوا: كذبت! قالت: إن آية ذلك أن تأتوا بقرتين لهما أولاد، لم يوضع عليهما نسير قط، ثم تضعوا وراءهما العجل، ثم تضعوا التابوت على العجل، وتسير وهما، وتخبسرا أولادهما، فإنهما تنطلقان به مذعنتين، حتى إذا خرجتا من أرضكم ووقعتا في أرض بنى إسرائيل، كسرتا نيرهما، وأقبلتا إلى أولادهما، ففعلوا ذلك، فلما خرجتا من أرضهم، ووقعتا في أرض بنى إسرائيل، كسرتا نيرهما، وأقبلتا إلى أولادهما، ووضعتهما في خربة فيها حصائر من بنى إسرائيل، ففرع إليه بنو إسرائيل، وأقبلوا إليه، فجعل لا يدنو منه أحد إلا مات. فقال لهم نبيهم شمويل: اعترضوا، فن آس من نفسه قوة فليدن منه، فعرضوا عليه الناس، فلم يقدر أحد يدنو منه، إلا رجلان من بنى إسرائيل أذن لهما بأن يحملهما إلى بيت أمهما، وهى أرملة، فكان في بيت أمهما حتى ملك طالوت، فصلاح أمر بنى إسرائيل مع شمويل.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: ثنى بعض أهل العلم، عن وهب بن منبه، قال: قال شمويل لبنى إسرائيل لما قالوا له (أَتَنِي يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ) وَكَمْ يَبُوتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ، وَإِنَّ آيَةَ مَلِكِهِ: وَإِنْ تَمْلِكُهُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ التَّابُوتُ، فَيُرَدَّ عَلَيْكُمْ الَّذِي فِيهِ مِنَ السَّكِينَةِ، وَبَقِيَّةُ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ، وَهُوَ الَّذِي كُنْتُمْ تَهْتَمُونَ بِهِ مِنْ لِقَائِكُمْ مِنَ الْعَدُوِّ، وَتُظْهِرُونَ بِهِ عَلَيْهِ، قَالُوا: فَإِنْ جَاءَنَا التَّابُوتُ، فَقَدْ رَضِينَا وَسَلَّمْنَا، وَكَانَ الْعَدُوُّ الَّذِينَ أَصَابُوا التَّابُوتَ أَسْفَلَ مِنَ الْجَبَلِ، جَبَلِ إِيلِيَا، فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مِصْرَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ أُوثَانَ، وَكَانَ فِيهِمْ جَالُوتٌ، وَكَانَ جَالُوتٌ رَجُلًا قَدِ اعْطَى بَسْطَةً فِي الْجِسْمِ، وَقُوَّةً فِي الْبَطْشِ، وَشِدَّةً فِي الْحَرْبِ، مَذْكُورًا بِذَلِكَ فِي النَّاسِ، وَكَانَ التَّابُوتُ حِينَ اسْتَبَى قَدِ اجْعَلَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيِ فِلَسْطِينَ، يُقَالُ لَهَا: أَرْدُنُّ، فَكَانُوا قَدِ اجْعَلُوا التَّابُوتَ فِي كَنِيسَةٍ فِيهَا أَصْنَامُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ، مِنْ وَعْدِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ التَّابُوتَ سَيَأْتِيهِمْ، جَعَلَتْ أَصْنَامُهُمْ تَصْبِحُ فِي الْكَنِيسَةِ مَنكَسَةً عَلَى رِءُوسِهَا، وَبَعَثَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَأَرَا، تَثَبَّتِ الْفَأْرَةُ



الرجل فيصبح ميتا، قد أكلت ما في جوفه من دبره، قالوا: تعلمون والله لقد أصابكم بلاء ما أصاب أمة من الأمم قبلكم، وما نعلمه أصابنا إلا مذ كان هذا التابوت بين أظهرنا، مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تصبح كل غداة منكسة، شيء لم يكن يصنع بها، حتى كان هذا التابوت معها، فأخرجوه من بين أظهركم، فدعوا بعجلة، فحملوا عليها التابوت، ثم علقوها بثورين، ثم ضربوا على جنوبيهما، وخرجت الملائكة بالثورين تسوقهما، فلم يمر التابوت بشيء من الأرض إلا كان قدسًا، فلم يرعهما إلا التابوت على عجلة يجرها الثوران، حتى وقف على بني إسرائيل، فكبروا وحمدوا الله، وجدوا في حربهم، واستوثقوا على طالوت. حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: لما قال لهم نبيهم: إن الله اصطفى طالوت عليكم، وزاده بسطة في العلم والجسم، أبوا أن يسلموا له الرياسة، حتى قال لهم (إِنَّ آيَةَ مَلِكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ) فقال لهم: رأيتم إن جاءكم التابوت فيه سكينه من ربكم، وبقيت مما ترك آل موسى وآل هارون، تحمله الملائكة، وكان موسى حين ألقى الألواح تكسرت، ورفع منها، فنزل، فجمع ما بقي، فجعله في ذلك التابوت.

قال ابن جريج: أخبرني يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، أنه لم يبق من الألواح إلا سدسها، قال: وكانت العمالقة قد سبت ذلك التابوت. والعمالقة: فرقة من عاد كانوا بأريحاء، فجاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض، وهم ينظرون إلى التابوت، حتى وضعت عند طالوت، فلما رأوا ذلك قالوا: نعم، فسلموا له وملكوه، قال: وكانت الأنبياء إذا حضروا قتالا قدموا التابوت بين يديهم، ويقولون: إن آدم نزل بذلك التابوت وبالركن، وبلغني أن التابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية، وأنهما يخرجان قبل يوم القيامة.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الصمد بن معقل: أنه سمع وهب ابن منبه يقول: إن أرميا لما خرب بيت المقدس، وحرق الكتب، وقف في ناحية الجبل، فقال (أَتَى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا؟ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ) ثم ردّ الله من ردّ من بني إسرائيل على رأس سبعين سنة من حين أماته، يعمرونها ثلاثين سنة تمام المائة؛ فلما ذهب المائة ردّ الله إليه روحه وقد عمرت، فهي على حالتها الأولى؛ فلما أراد أن يردّ عليهم التابوت، أوحى الله إلى نبي من أنبيائهم، إما دانيال، وإما غيره: إن كنتم تريدون أن يرفع عنكم المرض، فأخرجوا عنكم هذا التابوت، قالوا: بآية ماذا؟ قال: بآية أنكم تأتون ببقرتين صعبتين لم تعملتا عملاقا قط، فإذا نظرنا إليه وضعنا أعناقهما للنير، حتى يشدّ عليهما، ثم يشدّ التابوت على عجل، ثم يعلق على البقرتين، ثم تخليان، فتسيران حيث يريد الله أن يبلغهما، ففعلوا ذلك، ووكل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما، فسارت البقرتان سيرا سريعا، حتى إذا بلغتا، طرف القدس كسرتا نيرهما، وقطعتا جباهما، وذهبتا، فنزل إليهما داود ومن معه؛ فلما رأى داود التابوت، حجّل إليه فرحا به. فقلنا لو هب: ما حجّل إليه؟ قال: شبيه بالرقص، فقالت له امرأته: لقد

خَفَفْتُ حَتَّى كَادَ النَّاسُ يَمْقُتُونَكَ لَمَّا صَنَعْتَ ، قَالَ : أَبْطِئِنِي عَنِ طَاعَةِ رَبِّي ، لِأَتَكُونِ لِي زَوْجَةً بَعْدَ هَذَا ، فَفَارَقَهَا .

وقال آخرون : بل التابوت الذي جعله الله آية لملك طالوت كان في البرية ، وكان موسى صلى الله عليه وسلم خلفه عند فناه يوشع ، فحملته الملائكة ، حتى وضعته في دار طالوت .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله ( إِنَّ آيَةَ مَلِكِهِ أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ) . . . الآية ، كان موسى تركه عند فناه يوشع بن نون ، وهو بالبرية ، وأقبلت به الملائكة تحمله ، حتى وضعته في دار طالوت ، فأصبح في داره .

حدثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( إِنَّ آيَةَ مَلِكِهِ أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ التَّابُوتُ ) . . . الآية ، قال : كان موسى فيما ذكر لنا ترك التابوت عند فناه يوشع ابن نون وهو في البرية ، فذكر لنا أن الملائكة حملته من البرية حتى وضعته في دار طالوت ، فأصبح التابوت في داره .

وأولى القولين في ذلك بالصواب : ما قاله ابن عباس ووهب بن منبه ، من أن التابوت كان عند عدو لبني إسرائيل كان سلبهموه ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال مخبرا عن نبيه في ذلك الزمان قوله لقومه من بني إسرائيل ( إِنَّ آيَةَ مَلِكِهِ أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ التَّابُوتُ ) والألف واللام لاندخلان في مثل هذا من الأسماء إلا في معروف عند المتخاطبين به ، وقد عرفه الخبير والخبير ، فقد علم بذلك أن معنى الكلام : أن آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه ، الذي كنتم تستنصرون به ، فيه سكينه من ربكم ، ولو كان ذلك تابوتا من التواييت غير معلوم عندهم قدره ، ومبلغ نفعه قبل ذلك لقليل : إن آية ملكه أن يأتيكم تابوت فيه سكينه من ربكم .

فإن ظنّ ذو غفلة أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت وقدر نفعه وما فيه ، وهو عند موسى ويوشع ، فإن ذلك ما لا يخفى خطؤه ، وذلك أنه لم يبلغنا أن موسى لاقى عدواً قط بالتابوت ، ولا فناه يوشع ، بل الذي يعرف من أمر موسى ، وأمر فرعون ، ما قصّ الله من شأنهما ، وكذلك أمره وأمر الجبارين ؛ وأما فناه يوشع ، فإن الذين قالوا هذه المقالة ، زعموا أن يوشع خلفه في التيه ، حتى رُدّ عليهم حين ملك طالوت ، فإن كان الأمر على ما وصفوه ، فأى الأحوال للتابوت الحال التي عرفوه فيها ، فجاز أن يقال : إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه ، وعرفتم أمره ، ففساد هذا القول بالذي ذكرنا أبين الدلالة على صحة القول الآخر ، إذ لا قول في ذلك لأهل التأويل غيرهما .

وكانت صفة التابوت فيما بلغنا : كما حدثنا محمد بن عسكر والحسن بن يحيى ، قالوا : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا بكار بن عبد الله ، قال : سألتنا وهب بن منبه عن تابوت موسى ما كان ؟ قال : كان نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين .

القول في تأويل قوله ( فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ )

يعنى تعالى ذكره بقوله ( فِيهِ ) فى التابوت ( سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ) .  
واختلف أهل التأويل فى معنى السكينة ، فقال بعضهم : هى ریح هفافة ، لها وجه كوجه الإنسان .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا عمران بن موسى ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : ثنا محمد بن جحادة ، عن سلمة بن  
كهيل ، عن أبي وائل ، عن علي بن أبي طالب ، قال : السكينة : ریح هفافة لها وجه كوجه الإنسان .  
حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، وحدثنا الحسن بن يحيى ،  
قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الأحوص ، عن علي ،  
قال : السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، ثم هى ریح هفافة .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن سلمة بن كهيل ، عن علي  
ابن أبي طالب فى قوله ( فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ) قال : ریح هفافة لها صورة ، وقال يعقوب فى حديثه :  
لها وجه ، وقال ابن المثنى : كوجه الإنسان .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن سلمة بن كهيل ، قال : قال علي : السكينة لها  
وجه كوجه الإنسان ، وهى ریح هفافة .

حدثنا هشام بن السرى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعة ، قال :  
قال علي : السكينة : ریح خجوج<sup>١</sup> ، ولها رأسان .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، قال : سمعت خالد  
ابن عرعة يحدث عن علي ، نحوه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، وحماد بن سلمة ، وأبو الأحوص ، كلهم  
عن سماك ، عن خالد بن عرعة ، عن علي ، نحوه .  
وقال آخرون : لها رأس كراس الهرة وجناحان .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد  
فى قول الله تعالى ( فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ) قال : أقبلت السكينة<sup>٢</sup> وجبريل مع إبراهيم من  
الشام ، قال ابن أبي نجيح : سمعت مجاهدا يقول : السكينة لها رأس كراس الهرة وجناحان .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، نحوه .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : السكينة لها  
جناحان وذئب .

(١) الخجوج : الريح الشديدة المر (السان) .

(٢) هنا بياض بالنسخة ٤٣ م تفسير .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : لها جناحان وذنب مثل ذنب الهرة .

وقال آخرون : بل هي رأس هرة ميتة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن وهب بن منبه ، عن بعض أهل العلم من بني إسرائيل ، قال : السكينة : رأس هرة ميتة ، كانت إذا صرخت في التابوت بصراخ هرة أيقنوا بالنصر ، وجاءهم الفتح .

وقال آخرون : إنما هي طسست من ذهب من الجنة ، كان يغسل فيه قلوب الأنبياء .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثمان بن سعيد ، قال : ثنا الحكم بن ظهير ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس ( فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ) قال : طسست من ذهب من الجنة ، كان يغسل فيه قلوب الأنبياء .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ) السكينة : طسست من ذهب ، يغسل فيها قلوب الأنبياء ، أعطها الله موسى ، وفيها وضع الألواح ، وكانت الألواح فيما بلغنا من در وياقوت وزبرجد .

وقال آخرون : السكينة : روح من الله يتكلم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا بكار بن عبد الله ، قال : سألت وهب بن منبه ، فقلنا له : السكينة ؟ قال : روح من الله يتكلم ، إذا اختلفوا في شيء تكلم ، فأخبرهم ببيان ما يريدون .

حدثنا محمد بن عسكر ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا بكار بن عبد الله أنه سمع وهب بن منبه ،

فذكر نحوه .

وقال آخرون : السكينة : ما يعرفون من الآيات ، فيسكنون إليه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء بن أبي رباح ، عن قوله ( فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ) . . . الآية ، قال : أما السكينة : فما تعرفون من الآيات تسكنون إليها .

وقال آخرون : السكينة : الرحمة .

ذكر من قال ذلك :

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( فيه سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ) أى رحمة من ربكم .

وقال آخرون : السكينة : هى الوقار .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ( فيه سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ) : أى وقار .

وأولى هذه الأقوال بالحق فى معنى السكينة : ما قاله عطاء بن أبى رباح ، من الشىء تسكن إليه النفوس من الآيات التى تعرفونها ، وذلك أن السكينة فى كلام العرب الفعيلة من قول القائل : سكن فلان إلى كذا وكذا : إذا اطمأن إليه ، وهدأت عنده نفسه ، فهو يسكن سكونا وسكينة ، مثل قولك : عزم فلان على هذا الأمر عزيمة وعزيمة ، وقضى الحاكم بين القوم قضاء وقضية ، ومنه قول الشاعر :

لِللَّهِ قَبِيرٌ غَالَهَا مَاذَا يُجِيئُنَّ لَقَدَّ أَجَنَ سَكِينَةً وَوَقَارًا

وإذا كان معنى السكينة ما وصفت ، فجائز أن يكون ذلك على ما قاله على بن أبى طالب على ما روينا عنه ، وجائز أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكينا عنه ، وجائز أن يكون ما قاله وهب بن منبه ، وما قاله السدى ، لأن كل ذلك آيات كافيات تسكن إليهن النفوس ، وتثلج بهن الصدور ؛ وإذا كان معنى السكينة ما وصفنا ، فقد اتضح أن الآية التى كانت فى التابوت التى كانت النفوس تسكن إليها ، لمعرفة بصحة أمرها ، إنما هى مساواة بالفعل ، وهى غيره لدلالة الكلام عليه .

القول فى تأويل قوله ( وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ )

يعنى تعالى ذكره بقوله ( وَبَقِيَّةٌ ) الشىء الباقى ، من قول القائل : قد بقى من هذا الأمر بقية ، وهى فعيلة منه ، نظير السكينة من سَكَنَ ، وقوله ( مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ) يعنى به : من تركه آل موسى ، وآل هارون .

واختلف أهل التأويل فى البقية التى كانت بقيت من تركتهم ، فقال بعضهم : كانت تلك البقية عصا موسى ، ورُضَاضُ<sup>٢</sup> الألواح .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا داود ، عن عكرمة ، قال : أحسبه عن ابن عباس : أنه قال فى هذه الآية ( وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ) قال : رُضَاضُ<sup>٢</sup> الألواح .

(١) البيت فى اللسان (سكن) . قال : السكينة : الرحمة . وقيل : هى الطمانينة . وقيل : هى النصر . وقيل : هى الوقار وما يسكن به الإنسان ... وتقول للوقور : عليه السكون والسكينة . أنشد ابن برى لأبى عريف الكلبي ... البيت . وغالها : غيها . ويحن : يحق ويستمر .

(٢) رضاء الشىء . بوزن غراب : فثاته وما بق من قطعه .

حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا بشر ، قال : ثنا داود ، عن عكرمة ، قال داود ، وأحسبه عن ابن عباس : مثله .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في هذه الآية ( وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ) قال : عصا موسى ورُضَاضُ الألواح .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ) قال : فكان في التابوت عصا موسى ورُضَاضُ الألواح ، فيما ذكر لنا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ) قال : البقية : عصاموسى ، ورُضَاضُ الألواح .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ) أما البقية فإنها عصا موسى ، ورُضَاضُ الألواح .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ) عصا موسى ، وأمور من التوراة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة في هذه الآية ( وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ) قال : التوراة ، ورُضَاضُ الألواح ،

والعصا . قال إسحاق : قال وكيع : ورُضَاضُهُ : كَسَّرَهُ .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن خالد ، عن عكرمة في قوله ( وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ) قال : رُضَاضُ الألواح .

وقال آخرون : بل تلك البقية : عصا موسى ، وعصا هارون ، وشيء من الألواح .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، عن إسماعيل ، عن ابن أبي خالد ، عن أبي صالح ( أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ) قال : كان فيه عصاموسى ، وعصا هارون ، ولوحان من التوراة ، والمن .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبي ، عن عطية بن سعد في قوله ( وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ) قال : عصا موسى ، وعصا هارون ، وثياب موسى ، وثياب

هارون ، ورُضَاضُ الألواح .

وقال آخرون : بل هي العصا والنعلان .

ذكر من قال ذلك :

(١) كسر الشيء : قطعه المنفصلة منه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : سألت الثوري عن قوله ( وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ) قال : منهم من يقول : البقية : قفيز من مَنَ وَرُضَاضُ الْأَلْوَاحِ . ومنهم من يقول : العصا والتعلان .

وقال آخرون : بل كان ذلك العصا وحدها .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا بكار ، عن عبد الله ، قال : قلنا لوهب بن منبه : ما كان فيه ، يعني في التابوت ، قال : كان فيه عصا موسى والسكينة .  
وقال آخرون : بل كان ذلك رُضَاضُ الْأَلْوَاحِ ، وما تكسر منها .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال ابن عباس في قوله ( وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ) قال : كان موسى حين ألقى الألواح تكسرت ورُفِعَ منها ، فجعل الباقي في ذلك التابوت .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله ( وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ) العلم والتوراة .  
وقال آخرون : بل ذلك الجهاد في سبيل الله .

ذكر من قال ذلك :

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد الله بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ) يعني بالبقية : القتال في سبيل الله ، وبذلك قاتلوا مع طالوت ، وبذلك أمروا .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر عن التابوت الذي جعله آية لصدق قول نبيه صلى الله عليه وسلم لأُمَّتِهِ ( إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ) ، أن فيه سَكِينَةً مِنْهُ ، وبقية مما تركه آل موسى وآل هارون ؛ وجائز أن تكون تلك البقية : العصا ، وكِسْرُ الْأَلْوَاحِ وَالتُّورَاةِ أو بعضها : والتعلان ، والثياب ، والجهاد في سبيل الله ، وجائز أن يكون بعض ذلك ، وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ، ولا اللغة ، ولا يدرك علم ذلك إلا بخبر يوجب عنه العلم ، ولا خبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا ، وإذ كان كذلك ، فغير جائز فيه تصويب قول وتضعيف آخر غيره ، إذ كان جائزا فيه ما قلنا من القول .

القول في تأويل قوله ( تَحْمِيلُهُ الْمَلَائِكَةُ )

اختلف أهل التأويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت ، فقال بعضهم : معنى ذلك : تحمله بين السماء والأرض ، حتى تضعه بين أظهرهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه ، حتى وضعته عند طالوت .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : لما قال لهم : يعني النبي لبي إسرائيل ، ( وَاللَّهُ يُوْثِقُ مَلِكَهُ مَنْ يَشَاءُ ) قالوا : فمن لنا بأن الله هو آتاه هذا ، ما هو إلا هوك فيه ، قال : إن كنتم قد كذبتُموني وأنهمتموني ( فَإِنَّ آيَةَ مَلِكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ) . . . الآية ، قال : فنزلت الملائكة بالتابوت نهرا ينظرون إليه عيانا ، حتى وضعوه بين أظهرهم ، فأقرؤا غير راضين ، وخرجوا ساخطين ، وقرأ حتى بلغ ( وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) .

حدثني موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي ، قال لما قال لهم نبيهم ما قال لهم : ( إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ) قالوا : فإن كنت صادقا ، فأتنا بآية أن هذا ملك ( قَالَ إِنَّ آيَةَ مَلِكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ) وأصبح التابوت وما فيه في دار طالوت ، فآمنوا بنبوة شمعون ، وسلموا ملك طالوت .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ) قال : تحمله حتى تضعه في بيت طالوت .  
وقال آخرون : معنى ذلك : تسوق الملائكة الدواب التي تحمله .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن بعض أشياخه ، قال : تحمله الملائكة على عَجَلَةٍ ، على بقرة .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : وكَلَّ بالبقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونهما ، فسارت البقرتان بهما سيرا سريعا ، حتى إذا بلغتا طرف القدس ذهبتا .

وأولى القولين في ذلك بالصواب : قول من قال : حملت التابوت الملائكة حتى وضعته في دار طالوت ، بين أظهر بني إسرائيل ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال ( تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ) ولم يقل : تأتي به الملائكة وما جرته البقر على عَجَلٍ ، وإن كانت الملائكة هي سائقها ، فهي غير حاملته ، لأن الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل ، فأما ما حمل على غيره ، وإن كان جائزا في اللغة أن يقال في حمله ، بمعنى معونته الحامل ، أو بأن حمله كان عن سببه ، فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه ، في تعارف الناس إياه بينهم ، وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات أولى من توجيهه إلى أن لا يكون الأشهر ما وجد إلى ذلك سبيل .



القول في تأويل قوله (إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) .

يعنى تعالى ذكره بذلك أن نبيه شمويل قال لبنى إسرائيل : إن في مجيئكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون ، حاملته الملائكة ، آية لكم ، يعنى لعلامة لكم ، ودلالة أيها الناس على صدق فيما أخبرتكم : أن الله بعث لكم طالوت ملكا ، إن كنتم قد كذبتموني فيما أخبرتكم به من تملك الله إياه عليكم ، واهتموني في خبري إياكم بذلك (إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) يعنى بذلك : إن كنتم مصدق عند مجيء الآية التي سأتمونها على صدق ، فيما أخبرتكم به من أمر طالوت وملكه .

وإنما قلنا ذلك معناه ، لأن القوم قد كانوا كفروا بالله في تكذيبهم نبيهم ، وردهم عليه قوله (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا) بقولهم (أَتَنِي يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ) وفي مسئلتهم إياه الآية على صدقه ، فإن كان ذلك منهم كفرا ، فغير جائز أن يقال لهم وهم كفار : لكم في مجيء التابوت آية إن كنتم من أهل الإيمان بالله ورسوله ، وليسوا من أهل الإيمان بالله ولا برسوله ، ولكن الأمر في ذلك على ما وصفنا من معناه ، لأنهم سألوا الآية على صدق خبره إياهم ، ليقرؤا بصدقه ، فقال لهم : في مجيء التابوت ، على ما وصفه لهم ، آية لكم إن كنتم عند مجيئه كذلك مصدق بما قلت لكم وأخبرتكم به .

القول في تأويل قوله تعالى

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ، إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ، قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوُا آلِهَةً : كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩)

وفي هذا الخبر من الله تعالى ذكره ، متروك قد استغنى بدلالة ما ذكر عليه عن ذكره . ومعنى الكلام : إن في ذلك آية لكم إن كنتم مؤمنين ، فاتاهم التابوت فيه سكينه من ربهم ، وبقية مما ترك آل موسى ، وآل هارون تحمله الملائكة ، فصدقوا عند ذلك نبيهم ، وأقرؤا بأن الله قد بعث طالوت ملكا عليهم ، وأذعنوا له بذلك ، يدل على ذلك قوله (فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ) وما كان ليفصل بهم إلا بعد رضاهم به ، وتسليمهم الملك له ، لأنه لم يكن ممن يقدر على إكراههم على ذلك ، فيظن به أنه حملهم على ذلك كرها . وأما قوله (فَصَلَّ) فإنه يعنى به شخّص بالجنود ورحل بهم ، وأصل الفصل : القطع ، يقال منه : فصل الرجل من موضع كذا وكذا ، يعنى به قطع ذلك ، فجاوزه شاخصا إلى غيره ، يفصل فصولا ، وفصل العظم والقول من غيره ، فهو يفصله فصلا : إذا قطعه فأبانه ، وفصل الصبي فصلا : إذا قطعه عن اللبن ، وقول فصل : يقطع فيفرق بين الحق والباطل لا يرد . وقبل : إن طالوت فصل بالجنود يومئذ من بيت

المقدس ، وهم ثمانون ألف مقاتل ، لم يتخلف من بني إسرائيل عن الفصول معه إلا ذو علة لعلته ، أو كبير لهرمه ، أو معذور لاطاقة له بالهوض معه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه ، قال : خرج بهم طالوت حين استوسقوا له ، ولم يتخلف عنه إلا كبير ذو علة ، أو ضرير معذور ، أو رجل في ضيعة لا بد له من تخلف فيها .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : لما جاءهم التابوت آمنوا بنو شمعون ، وسلموا ملك طالوت ، فخرجوا معه ، وهم ثمانون ألفا .

قال أبو جعفر : فلما فصل بهم طالوت على ما وصفنا ، قال ( إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ) يقول : إن الله مبتليكم بنهر ، ليعلم كيف طاعتكم له .

وقد دللنا على أن معنى الابتلاء : الاختبار فيما مضى بما أغنى عن إعادته .

وبما قلنا في ذلك كان قتادة يقول : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قول الله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ) قال : إن الله يبتلي خلقه بما يشاء ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه . وقيل : إن طالوت قال ( إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ) ، لأنهم شكوا إلى طالوت قلة أنبياء بينهم وبين عدوهم ، وسألوه أن يدعو الله لهم أن يجري بينهم وبين عدوهم نهرا ، فقال لهم طالوت حينئذ ما أخبر عنه أنه قاله ، من قوله ( إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ) .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه ، قال : لما فصل طالوت بالجنود ، قالوا : إن المياه لا تحملنا ، فادع الله لنا يجرى لنا نهرا ، فقال لهم طالوت : ( إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ) . . . الآية . والنهر الذي أخبرهم طالوت أن الله مبتليهم به ، قيل : هو نهر بين الأردن وفلسطين .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال ( إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ) قال الربيع : ذكر لنا ، والله أعلم ، أنه نهر بين الأردن وفلسطين .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ) قال : ذكر لنا أنه نهر بين الأردن وفلسطين .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله ( إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ) قال : هو نهر بين الأردن وفلسطين .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن ابن عباس ( فَلَمَّا فَصَلَ

طَالُوتُ بِإِلْحَادٍ ( غازبا إلى جالوت ، قال طالوت لبني إسرائيل (إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ) قال : نهر بين فلسطين والأردن ، نهر عذب الماء طيبه .

وقال آخرون : بل هو نهر فلسطين .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال (إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ) فالنهر الذي ابتلى به بنو إسرائيل نهر فلسطين .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ) هو نهر فلسطين .

وأما قوله ( فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ) ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ) فإنه خبر من الله تعالى ذكره عن طالوت ، أنه قال بجنوده إذ شكوا إليه العطش ، فأخبر أن الله مبتليهم بنهر ، ثم أعلمهم أن الابتلاء الذي أخبرهم عن الله به من ذلك النهر ، هو أن من شرب من مائه ، فليس هو منه ، يعني بذلك أنه ليس من أهل ولايته وطاعته ، ولا من المؤمنين بالله وبلقائه ، ويدل على أن ذلك كذلك ، قول الله تعالى ذكره ( فَاسْمًا جَاوِزَهُ هَرَبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ) فأخرج من لم يجاوز النهر من الذين آمنوا . ثم أخلص ذكر المؤمنين بالله وبلقائه عند ذنوبهم من جالوت وجنوده بقوله ( قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَرِهُوا مِمَّنْ شَرِبَ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ ، وَالْمَاءُ فِي قَوْلِهِ ( فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ ) وفي قوله ( وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ) عائدة على النهر ، والمعنى لمائه ، وإنما ترك ذكر الماء ، اكتفاء بفهم السامع بذكر النهر كذلك ، أن المراد به الماء الذي فيه ، ومعنى قوله ( لَمْ يَطْعَمْهُ ) لم يذقه ، يعني : ومن لم يذق ماء ذلك النهر فهو مني ، يقول : هو من أهل ولايتي وطاعتي ، والمؤمنين بالله وبلقائه . ثم استثنى من قوله ( وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ) المغترفين بأيديهم غُرْفَةً ، فقال : ومن لم يطعم ماء ذلك النهر إلا غُرْفَةً يَغْتَرِفُهَا بِيَدِهِ ، فإنه مني .

ثم اختلفت القراء في قراءة قوله ( إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ) فقرأه عامة قراء أهل المدينة والبصرة ( غُرْفَةً ) ، بنصب الغين من الغرفة ، بمعنى الغُرْفَةُ الواحدة من قولك : اغترفت غُرْفَةً ، والغُرْفَةُ : هي الفعل بعينه من الاغتراف .

وقرأه آخرون بالضم ، بمعنى : الماء الذي يصير في كفت المغترف ، فالغُرْفَةُ الاسم ، والغُرْفَةُ المصدر . وأعجب القراءتين في ذلك إلى : ضم الغين في الغُرْفَةُ ، بمعنى : إلا من اغترف كفا من ماء ، لاختلاف غرفة إذا فتحت غيرها ، وما هي له مصدر ، وذلك أن مصدر اغترف اغترافاً ، وإنما غُرْفَةُ مصدر غرفت ، فلما كانت غُرْفَةُ مخالفة مصدر اغترف ، كانت الغُرْفَةُ التي بمعنى الاسم على ما قد وصفنا ، أشبه منها بالغُرْفَةُ

التي هي بمعنى الفعل ، وذكر لنا أن عامتهم شربوا من ذلك الماء ، فكان من شرب منه عطش ، ومن اغترف عُرفَةَ رَوَى .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ، إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ عُرفَةَ بِيَدِهِ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ) فشرِب القوم على قدر يقينهم . أما الكفار فجعلوا يشربون فلا يروون . وأما المؤمنون فجعل الرجل يغترف عُرفَةَ بيده ، فتجزيه وترويه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ، إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ عُرفَةَ بِيَدِهِ ) قال : كان الكفار يشربون فلا يروون ، وكان المسلمون يغترفون عُرفَةَ ، فيجزئهم ذلك .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ، إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ عُرفَةَ بِيَدِهِ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ) يعني المؤمنین منهم ، وكان القوم كثيرا ، فشرِبوا منه إلا قليلا منهم ، يعني المؤمنین منهم ، كان أحدهم يغترف الغرفة فيجزئ ذلك ويرويه .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : لما أصبح التابوت وما فيه في دار طالوت ، آمنوا بنبوة شمعون ، وسلموا ملك طالوت ، فخرجوا معه وهم ثمانون ألفا ، وكان جالوت من أعظم الناس ، وأشدهم بأسا ، فخرج يسير بين يدي الجند ، ولا تجتمع إليه أصحابه حتى يهزم هو من لقي ، فلما خرجوا قال لهم طالوت ( إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ) فشرِبوا منه هيبه من جالوت ، فعبر منهم أربعة آلاف ، ورجع ستة وسبعون ألفا ، فمن شرب منه عطش ، ومن لم يشرب منه إلا عُرفَةَ رَوَى .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : ألقى الله على لسان طالوت حين فصل بالجنود ، فقال : لا يصحبنى أحد إلا أحده له نية في الجهاد ، فلم يتخلف عنه مؤمن ، ولم يتبعه منافق ؛ فلما رأى قلبهم ، قالوا : لن نمس من هذا الماء عُرفَةَ ولا غيرها ، وذلك أنه قال لهم ( إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ) ... الآية ، فقالوا : لن نمس من هذا غرفة ولا غير غرفة ، قال : وأخذ البقية العُرفَةَ ، فشرِبوا منها حتى كفهم ، وفضل منهم ، قال : والذين لم يأخذوا العُرفَةَ أقوى من الذين أخذوها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس في قوله ( فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ، إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ عُرفَةَ بِيَدِهِ ) فشرِب كل إنسان كقدر الذي في قلبه ، فمن اغترف عُرفَةَ وأطاعه رَوَى بطاعته ، ومن شرب فأكثر عصى ، فلم يرو لمعصيته .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق في حديث ذكره ، عن بعض أهل العلم ، عن وهب ابن منبه في قوله ( فَكُنْ شَرِبَ مِنْهُ فَكَلَيْسَ مِثِّي ، وَمَنْ كَمْ يَطْعَمُهُ فَإِنَّهُ مِثِّي ، إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ) يقول الله تعالى ذكره ( فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ) وكان فيما يزعمون من تتابع منهم في الشرب الذي نهي عنه لم يروه ، ومن لم يطعمه إلا كما أمر غرفة بيده أجزاءه وكفاه . القول في تأويل قوله تعالى ( فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ، قَالُوا لاطَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ )

يعنى تعالى ذكره بقوله ( فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ ) فلما جاوز النهر طالوت ، والهاء في جاوزه عائدة على النهر ، وهو كناية اسم طالوت ، وقوله ( وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ) يعنى : وجاوز النهر معه الذين آمنوا ، ( قَالُوا لاطَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ) .

ثم اختلف في عدة من جاوز النهر معه يومئذ ، ومن قال منهم : لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ، فقال بعضهم : كانت عدتهم عدة أهل بدر ، ثلثمائة رجل وبضعة عشر رجلا .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، قال : ثنا مصعب بن المقدم ، وحدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال جميعا : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : كنا نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر معه ، ولم يجز معه إلا مؤمن ، ثلثمائة وبضعة عشر رجلا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن البراء ، قال : كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ، ثلثمائة رجل وثلثائة عشر رجلا ، الذين جاوزوا النهر .  
حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا ، على عدة أصحاب طالوت من جاز معه ، وما جاز معه إلا مؤمن .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، بنحوه .  
حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : كنا نتحدث : أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طالوت يوم جاوزوا النهر ، وما جاوز معه إلا مسلم .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، مثله .  
حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : « أَنْتُمْ بَعِيدَةٌ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ لَتِي » . وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : تحمّص الله الذين آمنوا عند النهر ، وكانوا ثلثمائة ، وفوق العشرة ، ودون العشرين ، فجاء داود صلى الله عليه وسلم ، فأكمل به العدة .

وقال آخرون : بل جاوز معه النهر أربعة آلاف ، وإنما خلّص أهل الإيمان منهم من أهل الكفر والنفاق حين لقوا جالوت .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : عبر مع طالوت النهر من بني إسرائيل أربعة آلاف ، فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه ، فنظروا إلى جالوت ، رجعوا أيضا وقالوا : لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ، فرجع عنه أيضا ثلاثة آلاف وسبعمائة وبضعة وثمانون ، وخلّص في ثلثمائة وبضعة عشر ، عدة أهل بدر .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : لما جاوزه هو والذين آمنوا معه ، قال الذين شربوا ( لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ) .

وأولى القولين في ذلك بالصواب : ما روى عن ابن عباس وقاله السدي ، وهو أنه جاوز النهر مع طالوت المؤمن الذي لم يشرب من النهر إلا العُرْفَةَ ، والكافر الذي شرب منه الكثير ، ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك ، برؤية جالوت ولقائه ، وانخزل عنه أهل الشرك والنفاق ، وهم الذين قالوا ( لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ) ومضى أهل البصيرة بأمر الله على بصائرهم ، وهم أهل الثبات على الإيمان ، فقالوا :  
( كَسَمُ مِّنْ فِئْتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) .

فإن ظنّ ذو غفلة أنه غير جائز أن يكون جاوز النهر مع طالوت إلا أهل الإيمان ، الذين ثبتوا معه على إيمانهم ، ومن لم يشرب من النهر إلا العُرْفَةَ ، لأن الله تعالى ذكره قال ( فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ) فكان معلوما أنه لم يجاوز معه إلا أهل الإيمان ، على ما روى به الخبر عن البراء بن عازب ، ولأن أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الإيمان ، لما خصّ الله بالذكر في ذلك أهل الإيمان ، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنّ . وذلك أنه غير مستنكر أن يكون الفريقان ، أعنى فريق الإيمان وفريق الكفر جاوزوا النهر ، وأخبر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ، عن المؤمنين بالمجازة ، لأنهم كانوا من الذين جاوزوه مع ملكهم ، وترك ذكر أهل الكفر ، وإن كانوا قد جاوزوا النهر مع المؤمنين . والذي يدلّ على صحة ما قلنا في ذلك قول الله تعالى ذكره ( فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ) ، قال الذين يظنون أنّهم ملاقوا الله كسّم من فيئته قليلة غلبت فيئته كثيرة بإذن الله ) فأوجب الله تعالى ذكره أن الذين يظنون أنهم ملاقوا الله ، هم الذين قالوا عند مجاوزة النهر ( كَسَمُ مِّنْ فِئْتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ ) دون غيرهم ،

الذين لا يظنون أنهم ملاقوا الله ، وأن الذين لا يظنون أنهم ملاقوا الله ، هم الذين قالوا ( لا طاقة لنا اليوم بجبالوت وجنوده ) وغير جائز أن يضاف الإيمان إلى من جحد أنه ملاق الله ، أو شك فيه .  
القول في تأويل قوله تعالى ( قالوا لا طاقة لنا اليوم بجبالوت وجنوده ) ، قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كسم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ، والله مع الصابرين ) .  
اختلف أهل التأويل في أمر هذين الفريقين ، أعنى القائلين ( لا طاقة لنا اليوم بجبالوت وجنوده ) والقائلين ( كسم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ) من هما ؟ فقال بعضهم : الفريق الذين قالوا ( لا طاقة لنا اليوم بجبالوت وجنوده ) : هم أهل كفر بالله ونفاق ، وليسوا ممن شهد قتال جبالوت وجنوده ، لأنهم انصرفوا عن طالوت ، ومن ثبت معه لقتال عدو الله جالوت ومن معه ، وهم الذين عصوا أمر الله ، لشربهم من النهر .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي بذلك ، وهو قول ابن عباس ، وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه آنفا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ( قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله ) الذين اغتفروا وأطاعوا الذين مضوا مع طالوت المؤمنين ، وجلس الذين شكوا .  
وقال آخرون : كلا الفريقين كان أهل إيمان ، ولم يكن منهم أحد شرب من الماء إلا غرقة ، بل كانوا جميعا أهل طاعة ، ولكن بعضهم كان أصح يقينا من بعض ، وهم الذين أخبر الله عنهم أنهم قالوا ( كسم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ) والآخرون كانوا أضعف يقينا ، وهم الذين قالوا ( لا طاقة لنا اليوم بجبالوت وجنوده ) .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فلمَّا جاوزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ، قالوا لا طاقة لنا اليوم بجبالوت وجنوده ) ، قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كسم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ، والله مع الصابرين ) ويكون المؤمنون بعضهم أفضل جدا وعزما من بعض ، وهم مؤمنون كلهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( كسم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : أنتم بعدي أصحاب طالوت ثلثائة ، قال قتادة : وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثائة وبضعة عشر .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : الذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوا ، وهم الذين قالوا ( كسم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ) ، والله مع الصابرين ) . ويجب على القول الذي روى عن البراء بن عازب : أنه لم يجاوز النهر مع طالوت إلا عدة أصحاب

بدر ، أن يكون كلا الفريقين اللذين وصفهما الله بما وصفهما به ، أمرهما على نحو ما قال فيهما قتادة وابن زيد .  
وأولى القولين في تأويل الآية : ما قاله ابن عباس والسدي وابن جريج . وقد ذكرنا الحجة في ذلك  
فيما مضى قبل أنفا .

وأما تأويل قوله ( قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ ) فإنه يعني : قال الذين يعلمون  
ويستيقنون أنهم ملاقوا الله .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ  
مُلَاقُوا اللَّهِ ) الذين يستيقنون ، فتأويل الكلام : قال الذين يوقنون بالمعاد ، ويصدقون بالمرجع إلى الله ،  
للذين قالوا ( لاطاقمة لنا اليوم بجالوت وجنوده : كم من فئة قليلة غلبت كثيرا ) : كثيرا غلبت  
فئة قليلة فئة كثيرة بإذن الله ، يعني : بقضاء الله وقدره ( وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) يقول : مع الحابسين  
أنفسهم على رضاه وطاعته . وقد أتينا على البيان عن وجوه الظن ، وأن أحد معانيه العلم اليقين ، بما يدل على  
صحة ذلك فيما مضى ، فكرهنا إعادته .

وأما الفئة فإنهم الجماعة من الناس ، لا واحد له من لفظه ، وهو مثل الرهط والنفر ، جمعه فئات وفئون  
في الرفع ، وفئين في النصب والخفض ، بفتح نونها في كل حال ، وفئين بالرفع ، بإعراب نونها بالرفع ، وترك  
الياء فيها ، وفي النصب فئينا ، وفي الخفض فئين ، فيكون الإعراب في الخفض والنصب في نونها ، وفي كل  
ذلك مقرة فيها الياء على حالها ، فإن أضيفت ، قيل : هؤلاء فئينك ، بأقرار النون وحذف التنوين ، كما  
قال الذين لغتهم هذه سنين في جمع السنة : هذه سنينك بإثبات النون وإعرابها ، وحذف التنوين منها للإضافة ،  
وكذلك العمل في كل منقوص ، مثل مائة وثبئة وقلة وعيزة ، فأما ما كان ناقصه من أوله ، فإن جمعه  
بالتاء ، مثل عدة وعدات ، وصلة وصلات .

وأما قوله ( وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) فإنه يعني : والله معين الصابرين على الجهاد في سبيله ، وغير ذلك  
من طاعته ، وظهورهم ونصرهم على أعدائه ، الصادقين عن سبيله ، المخالفين منهاج دينه . وكذلك يقال  
لكل معين رجلا على غيره : هو معه ، بمعنى هو معه بالعون له والنصرة .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ، وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا ، وَانصُرْنَا  
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠)

يعني تعالى ذكره بقوله ( وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ) ولما برز طالوت وجنوده لجالوت  
وجنوده ، ومعنى قوله ( بَرَزُوا ) صاروا بالبراز من الأرض ، وهو ما ظهر منها واستوى ، ولذلك قيل  
للرجل القاضى حاجته : تبرَّر ، لأن الناس قديما في الجاهلية إنما كانوا يقضون حاجتهم في البراز من الأرض ،



فقيل: قد تبرز فلان: إذا خرج إلى التبراز من الأرض لذلك، كما قيل تغوط، لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في الغائط من الأرض، وهو المظمن منها، فقيل للرجل تغوط، أي صار إلى الغائط من الأرض.  
وأما قوله (رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا) فإنه يعني أن طالوت وأصحابه قالوا: (رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا) يعني أنزل علينا صبرا، وقوله (وَتَبَّتْ أقدَامُنَا) يعني: وقو قلوبنا على جهادهم، لتثبت أقدامنا فلا نهزم عنهم (وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ): الذين كفروا بك، فجحذك إلها، وعبدوا غيرك، واتخذوا الأوثان أربابا.

القول في تأويل قوله تعالى:

فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ، وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ،  
وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١)  
يعني تعالى ذكره بقوله: فهزم طالوت وجنوده أصحاب جالوت، وقتل داود جالوت، وفي هذا الكلام متروك، ترك ذكره اكتفاء بدلالة ما ظهر منه عليه.

وذلك أن معنى الكلام: ولما برزوا لجالوت وجنوده، قالوا: ربنا أفرغ علينا صبرا، وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين، فاستجاب لهم ربهم، فأفرغ عليهم صبره، وثبت أقدامهم، ونصرهم على القوم الكافرين، فهزمهم بإذن الله، ولكنه ترك ذكر ذلك، اكتفاء بدلالة قوله (فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ) على أن الله قد أجاب دعاءهم الذي دعوه به.

ومعنى قوله (فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ) قتلوهم بقضاء الله وقدره، يقال منه: هزم القوم الجيش هزيمة وهزيمى (وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ) وداود هذا هو داود بن إيشا نبي الله صلى الله عليه وسلم.  
وكان سبب قتله إياه، كما حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا بكار بن عبد الله، قال: سمعت وهب بن منبه يحدث، قال: لما خرج، أو قال: لما برز طالوت لجالوت، قال جالوت: أبرزوا لي من يقاتلني، فإن قتلني، فلکم ملكي، وإن قتلته فلي ملككم، فأتى بدادود إلى طالوت، فقاضاه إن قتله إن ينكحه ابنته، وأن يحكمه في ماله، فألبسه طالوت سلاحا، فكره داود أن يقاتله، وقال: إن الله لم ينصرني عليه لم يعن السلاح، فخرج إليه بالمقلاع وبمخلاة فيها أحجار، ثم برز له، قال له جالوت: أنت تقاتلني؟ قال داود: نعم، قال: ويلك! أما تخرج إلى إلا كما يخرج إلى الكلب بالمقلاع والحجارة، لأبددن لحمك، ولأطعمته اليوم الطير والسباع، فقال له داود: بل أنت عدو الله، شر من الكلب، فأخذ داود حجرا ورماه بالمقلاع، فأصاب بين عينيه، حتى نفذت في دماغه، فصرع جالوت وانهمز من معه، واحتز داود رأسه، فلما رجعوا إلى طالوت ادعى الناس قتل جالوت، فمنهم من يأتي بالسيف وبالشيء من سلاحه أو جسده، وخبأ داود رأسه، فقال طالوت: من جاء برأسه فهو الذي قتله، فجاء به داود، ثم قال لطالوت: أعطني ما وعدتني، فندم طالوت على ما كان شرط له،

(١) في الإصحاح السابع عشر من سفر صمويل: يس.

وقال : إن بنات الملوك لا بد لهنّ من صداق ، وأنت رجل جرىء شجاع ، فاحتمل صداقها ثلاثمائة غلّة<sup>١</sup> من أعدائنا ، وكان يرجو بذلك أن يقتل داود ، فغزا داود وأسر منهم ثلاثمائة ، وقطع غلّتهم ، وجاء بها ، فلم يجد طالوت بدأ من أن يزوجه ، ثم أدركته الندامة ، فأراد قتل داود ، حتى هرب منه إلى الجبل ، فنهض إليه طالوت فحاصره ، فلما كان ذات ليلة سلط النوم على طالوت وحرسه ، فهبط إليهم داود ، فأخذ إبريق طالوت الذي كان يشرب منه ويتوضأ ، وقطع شعرات من لحيته ، وشيئا من هذب ثيابه ، ثم رجع داود إلى مكانه ، فناداه ، أن ٢ حرسك ، فإني لو شئت أقتلك البارحة فعلت ، فإنه هذا إبريقك وشيء من شعر لحيتك وهذب ثيابك ، وبعث إليه ، فعلم طالوت أنه لو شاء قتله ، فعطفه ذلك عليه فأمنه ، وعاهده بالله لا يرى منه بأسا ، ثم انصرف ، ثم كان في آخر أمر طالوت أنه كان يدس لقتله ، وكان طالوت لا يقاتل عدواً إلا هزم ، حتى مات .

قال بكار : وسئل وهب ، وأنا أسمع : أنبيا كان طالوت يوحى إليه ؟ فقال : لم يأته وحى ، ولكن كان معه نبيّ يقال له أشمويل ، يوحى إليه ، وهو الذي ملك طالوت .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : كان داود النبيّ وإخوة له أربعة ، معهم أبوهم شيخ كبير ، فتخلف أبوهم وتخلف معه داود من بين إخوته في غم أبيه يرعاها له ، وكان من أصغرهم وخرج إخوته الأربعة مع طالوت ، فدعاه أبوهم ، وقد تقارب الناس ودنا بعضهم من بعض .

قال ابن إسحاق : وكان داود فيها ذكر في بعض أهل العلم عن وهب بن منبه رجلا قصيرا أزرق<sup>٢</sup> ، قليل شعر الرأس ، وكان ظاهر القلب نقيه ، فقال له أبوهم : يا بنيّ إنا قد صنعنا لإخوتك زادا يتقوون به على عدوهم ، فاخرج به إليهم ، فإذا دفعته إليهم فأقبل إلىّ سريعا ، فقال : أفعال ، فخرج وأخذ معه ما حمل لإخوته ، ومعه مخلاته التي يحمل فيها الحجارة ، ومقلاعه الذي كان يرمى به عن غنمه ، حتى إذا فصل من عند أبيه ، فرّ بججر ، فقال : يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت ، فإني حجير يعقوب ، فأخذه فجعله في مخلاته ومشي ، فبينما هو يمشي إذ مرّ بججر آخر ، فقال : يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت ، فأخذه فجعله في مخلاته ، ثم مضى ، فبينما هو يمشي إذ مرّ بججر ، فقال : يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت ، فإني حجير إبراهيم ، فأخذه فجعله في مخلاته ، ثم مضى بما معه حتى انتهى إلى القوم ، فأعطى إخوته ما بعث إليهم معه ، وسمع في العسكر خوض الناس بذكر جالوت ، وعظم شأنه فيهم ، وهيبة الناس إياه ، ومما يعظمون من أمره ، فقال لهم : والله إنكم لتعظمون من أمر هذا العدو شيئا ما أدري ما هو ، والله لو أراه لقتلته ، فأدخلوني على الملك ، فأدخل على الملك طالوت ، فقال : أيها الملك إني أراكم تعظمون شأن هذا العدو ، والله إني لو أراه لقتلته ، فقال : فأنتي ؟ ما عندك من القوة على ذلك ، ومما جرت من نفسك ، قال : قد كان الأسد يعدو على الشاة

(١) الغلّة : الغرلة ، وهي الخلة التي يقطعها الخائن من الإنسان .

(٢) بياض في الأصول ، ولعل أصل العبارة . فناداه : أن أين كان حرسك .

(٣) في قصص الأنبياء للثعلبي ( طبعة الحلبي ص ٢٧١ ) : أزرق العينين .

(٤) لعله : فأرني .

من غنمي ، فأدركه فأخذ برأسه ، فأفك<sup>١</sup> تحييه عنها ، فأخذها من فيه ، فادع لي بدرع حتى ألقبها على ، فأني بدرع ، فمقدفها في عنقه ، ومثل فيها ، فلأ عين طالوت ونفسه ، ومن حضر من بني إسرائيل ، فقال طالوت : والله لعسى الله أن يهلكه به ؛ فلما أصبحوا رجعوا إلى جالوت ، فلما التقى الناس قال داود : أروني جالوت ، فأروه إياه على فرس عليه لأمته ؛ فلما رآه جعلت الأحجار الثلاثة توابث من مخلاته ، فيقول : هذا خذني ، ويقول : هذا خذني ، ويقول : هذا خذني ؛ فأخذ أحدها فجعله في مقدافه ، ثم فتل به ، ثم أرسله فصك<sup>٢</sup> به بين عيني جالوت فدمغه ، وتنكس عن دابته فقتله ، ثم انهزم جنده ، وقال الناس : قتل داود جالوت ، وخلع طالوت ، وأقبل الناس على داود مكانه ، حتى لم يسمع لطالوت بذكر ، إلا أن أهل الكتاب يزعمون أنه لما رأى انصراف بني إسرائيل عنه إلى داود ، هم بأن يغتال داود وأراد قتله فصرف الله ذلك عنه وعن داود ، وعرف خطيئته ، واتمس التوبة منها إلى الله .

وقد روى عن وهب بن منبه في أمر طالوت وداود قول خلاف الروايتين اللتين ذكرنا قبل ، وهو ما حدثني به المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال : ثنى عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه ، قال : لما سلمت بنو إسرائيل الملك لطالوت ، أوحى إلى نبي بني إسرائيل : أن قل لطالوت : فليغز أهل مدائن ، فلا يترك فيها حيا إلا قتله ، فإني سأظهره عليهم ، فخرج بالناس حتى أتى مدين ، فقتل من كان فيها إلا ملكهم ، فإنه أسره ، وساق مواشيهم ، فأوحى الله إلى أشمويل ، ألا تعجب من طالوت ، إذ أمرته فاختران فيه ، فجاء بملكهم أسيرا ، وساق مواشيهم ، فلقه فقل له : لأنزعن<sup>٣</sup> الملك من بيته ، ثم لا يعود فيه إلى يوم القيامة ، فإني إنما أكرم من أطاعني ، وأهين من هان عليه أمرى ، فلقبه ، فقال ما صنعت ؟ لم جئت بملكهم أسيرا ، ولم سقت مواشيهم ؟ قال : إنما سقت المواشي لأقربها ، قال له أشمويل : إن الله قد نزع من بيتك الملك ، ثم لا يعود فيه إلى يوم القيامة ؛ فأوحى الله إلى أشمويل : أن انطلق إلى إيشا ، فيعرض عليك بنيه ، فادهن الذي أمرك بدهن القدس ، يكن ملكا على بني إسرائيل ، فانطلق حتى أتى إيشا ، فقال : اعرض علي<sup>٤</sup> بنيك ، فدعا إيشا أكبر ولده ، فأقبل رجل جسيم حسن المنظر ، فلما نظر إليه أشمويل أعجبه ، فقال : الحمد لله إن الله لبصير بالعباد ، فأوحى الله إليه : أن عينيك تبصران ما ظهر ، وإني أطلع على ما في القلوب ، ليس بهذا ، اعرض علي<sup>٥</sup> غيره ، فعرض عليه ستة ، في كل ذلك يقول : ليس بهذا ، فقال : هل لك من ولد غيرهم ، فقال : بئني<sup>٦</sup> لي غلام ، وهو راع في الغنم ، فقال : أرسل إليه ؛ فلما أن جاء داود جاء غلام أمعرا ، فدهنه بدهن القدس ، وقال لأبيه : اكتم هذا ، فإن طالوت لو يطلع عليه قتله ؛ فسار جالوت في قومه إلى بني إسرائيل ، فعسكر وسار طالوت ببني إسرائيل ، وعسكر وتهبثوا للقتال ، فأرسل جالوت إلى طالوت : لم تقتل قومي ، وأقتل قومك ؟ ابرز لي أو أبرز لي من شئت ، فإن قتلتك كان الملك لي ، وإن قتلتني كان الملك لك ؛ فأرسل طالوت في عسكره صائحا من يبرز لجالوت ؟ فإن قتله ، فإن الملك ينكحه ابنته ، ويشركه في ملكه ؛ فأرسل إيشا داود إلى إخوته ، وكانوا في العسكر ، فقال :

(١) الأعر بالعين المعجمة : الأبيض . وبالمهمل : الذي تساقط شعر رأسه وكذلك كان داود كما في رواية ابن إسحاق السابقة .

أذهب فرداً لإخوتك ، وأخبرني خبر الناس ماذا صنعوا ؟ فجاء إلى إخوته ، وسمع صوتا : إن الملك يقول : من يبرز لجالوت ؟ فإن قتله أنكحه الملك ابنته ، فقال داود لإخوته : ما منكم رجل يبرز لجالوت فيقتله ، وينكح ابنة الملك ؟ فقالوا : إنك غلام أحمق ، ومن يطيق جالوت وهو من بقية الجبارين ؟ فلما لم يرم رغبوا في ذلك ، قال : فأنا أذهب فأقتله ، فانهروه وغضبوا عليه ؛ فلما غفلوا عنه ، ذهب حتى جاء الصائح ، فقال : أنا أبرز لجالوت ، فذهب به إلى الملك ، فقال له : لم يجئني أحد إلا غلام من بني إسرائيل ، هو هذا ، قال : يا بني أنت تبرز لجالوت فتقاتله ؟ قال : نعم ، قال : وهل آنت من نفسك شيئا ؟ قال : نعم ، كنت راعيا في الغنم ، فأغار على الأسد ، فأخذت بلسانيه ففككتهما ، فدعا له بقوس وأداة كاملة ، فلبسها وركب الفرس ، ثم سار منهم قريبا ، ثم صرف فرسه ، فرجع إلى الملك ، فقال الملك ومن حوله : جبن الغلام ، فجاء فوقف على الملك ، فقال : ما شأنك ؟ قال داود : إن لم يقتله الله لي لم يقتله هذا الفرس وهذا السلاح ، فدعني فأقاتل كما أريد ، فقال : نعم يا بني ، فأخذ داود مخلاته ، فتقلدها وألقى فيها أحجارا ، وأخذ مقلعه الذي كان يرعى به ، ثم مضى نحو جالوت ؛ فلما دنا من عسكريه ، قال : أين جالوت يبرز لي ؟ فبرز له على فرس عليه السلاح كله ، فلما رآه جالوت قال : إليك أبرز ؟ قال : نعم ، قال : فأنتي بالمقلاع والحجر كما يؤتى إلى الكلب ؟ قال : هو ذاك . قال : لا جرم أني سوف أقسم لحملك بين طير السماء وسباع الأرض ، قال داود : أو يقسم الله لحملك . فوضع داود حجرا في مقلعه ، ثم دوره ، فأرسله نحو جالوت ، فأصاب أنف البيضة التي على جالوت حتى خالط دماغه ، فوقع من فرسه ، فمضى داود إليه ، فقطع رأسه بسيفه ، فأقبل به في مخلاته ، وبسلسبه يجره ، حتى ألقاه بين يدي طالوت ، ففرحوا فرحا شديدا ، وانصرف طالوت . فلما كان داخل المدينة ، سمع الناس يذكرون داود ، فوجد في نفسه ، فجاءه داود ، فقال : أعطني امرأتى ، فقال : أتريد ابنة الملك بغير صداق ؟ فقال داود : ما اشترطت على صداقا ، ومالي من شيء ، قال : لا أكلفك إلا ما تطيق ، أنت رجل جرىء ، وفي جبالنا هذه جراحة يخربون الناس ، وهم غلُف ، فإذا قتلت منهم مائتي رجل ، فأنتي بغلُفهم ، فجعل كلما قتل منهم رجلا نظم غلُفته في خيط ، حتى نظم مائتي غلُفة ، ثم جاء بهم إلى طالوت ، فألقى إليه ، فقال : ادفع لي امرأتى ، قد جئت بما اشترطت ، فزوجه ابنته ، وأكثر الناس ذكر داود ، وزاده عند الناس عجبا ، فقال طالوت لابنته : لتقتلن داود ، قال : سبحان الله ليس بأهل ذلك منك ! قال : إنك غلام أحمق ، ما أراه إلا سوف يخرجك وأهل بيتك من الملك ؛ فلما سمع ذلك من أبيه ، انطلق إلى أخته ، فقال لها : إنني قد خفت أبالك أن يقتل زوجك داود ، فريه أن يأخذ حذره ، ويتغيب منه ، فقالت له امرأته ذلك ، فتغيب ؛ فلما أصبح أرسل طالوت من يدعو له داود ، وقد صنعت امرأته على فراشه كهيئة النائم ولحفته ؛ فلما جاء رسول طالوت قال أين داود ؟ ليجب الملك ، فقالت له : بات شاكيا ، ونام الآن ، ترونه على الفراش ، فرجعوا إلى طالوت فأخبروه ذلك ، فكث ساعة ثم أرسل إليه ، فقالت : هو نائم لم يستيقظ بعد ، فرجعوا إلى الملك فقال : ائتوني به وإن كان نائما ، فجاءوا إلى الفراش ، فلم يجدوا عليه أحدا ، فجاءوا الملك فأخبروه ،

فأرسل إلى ابنته فقال : ما حملك على أن تكذبيني ؟ قالت : هو أمرني بذلك ، وخفت إن لم أفعل أمره أن يقتلني ، وكان داود فاراً في الجبل ، حتى قتل طالوت ، وملك داود بعده .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : كان طالوت أميراً على الجيش ، فبعث أبو داود مع داود بشيء إلى إخوته ، فقال داود لطالوت : ماذا لي ؟ فأقتل جالوت ، قال : لك ثلث مالى ، وأنكحك ابنتي ، فأخذ مَحَلَّاتَه ، فجعل فيها ثلاث مَرَوَات ، ثم سمى حجراته تلك إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، ثم أدخل يده فقال : باسم إلهي وإله آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، فخرج على إبراهيم ، فجعله في مِرْجَمَتِهِ ، فخرقت ثلاثاً وثلاثين بيضة عن رأسه ، وقتلت ثلاثين ألفاً من ورائه . حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : عَبَّرَ يومئذ النهر مع طالوت أبو داود فيمن عبر مع ثلاثة عشر ابناً له ، وكان داود أصغر بنيهِ ، فأناه ذات يوم فقال : يا أبتاه ما أرى بقذافي شيئاً إلا صرعته ، فقال : أبشر يا بني ، فإن الله قد جعل رزقك في قذافتك ، ثم أناه مرة أخرى فقال : يا أبتاه لقد دخلت بين الجبال ، فوجدت أسداً رابضاً ، فركبت عليه ، فأخذت بأذنيه ، فلم يهيجني ، قال : أبشر يا بني ، فإن هذا خير يعطيكه الله ، ثم أناه يوماً آخر فقال : يا أبتاه إنى لأمشي بين الجبال ، فأسبح ، فما يبقى جبل إلا سبح معي ، فقال : أبشر يا بني ، فإن هذا خير أعطاكه الله .

وكان داود راعياً ، وكان أبوه خلفه ، يأتي إليه وإلى إخوته بالطعام ، فأتى النبي بقرن فيه دهن ، وبثوب من حديد ، فبعث به إلى طالوت ، فقال : إن صاحبكم الذي يقتل جالوت يوضع هذا القرن على رأسه ، فيغلى حتى يدهن منه ، ولا يسيل على وجهه ، يكون على رأسه كهيئة الإكليل ، ويدخل في هذا الثوب فيملؤه . فدعا طالوت بني إسرائيل ، فجزبهم ، فلم يوافقهم منهم أحد ؛ فلما فرغوا ، قال طالوت لأبي داود : هل بقي لك من ولد لم يشهدنا ؟ قال : نعم ، بقي ابني داود ، وهو يأتينا بطعامنا ، فلما أناه داود مرة في الطريق بثلاثة أحجار ، فكلمته ، وقلن له : خذنا يا داود تقتل بنا جالوت ، قال : فأخذهن فجعلهن في مَحَلَّاتِهِ ، وكان طالوت قال : من قتل جالوت زوجته ابنتي ، وأجريت خاتمه في ملكي ؛ فلما جاء داود وضعوا القرن على رأسه ، فغلى حتى ادهن منه ، ولبس الثوب فملأه ، وكان رجلاً مِسْقَاماً مِصْغَاراً ، ولم يلبسه أحد إلا تقلقل فيه ، فلما لبسه داود تضايق الثوب عليه حتى يَنْقِضُ ، ثم مشى إلى جالوت ، وكان جالوت من أجسم الناس وأشدَّهم ؛ فلما نظر إلى داود قُدِّفَ في قلبه الرعبُ منه ، فقال له : يا فتى ارجع فإنى أرحمك أن أقتلك ، قال داود : لا ، بل أنا أقتلك ، فأخرج الحجارة فجعلها في القذافة ، كلما رفع حجراً سماه ، فقال : هذا باسم أبي إبراهيم ، والثاني باسم أبي إسحاق ، والثالث باسم أبي إسرائيل ، ثم أدار القذافة فعادت الأحجار حجراً واحداً ، ثم أرسله فصكَّ به بين عيني جالوت ، فنقَّبَ رأسه فقتله ، ثم لم تزل تقتل كل إنسان تصيبه تنفذ منه ، حتى لم يكن يجيها أحد ، فهزموهم عند ذلك ، وقتل داود جالوت ، ورجع طالوت ، فأنكح داود ابنته ، وأجريت خاتمه في ملكه ، فقال الناس إلى داود فأحبوه ؛ فلما رأى ذلك

(١) ينقض : يكون له صوت .

طالوت وجد في نفسه وحسده ، فأراد قتله ، فعلم به داود أنه يريد به ذلك ، فسَجَّى له زقَ خمر في مضمجعه ، فدخل طالوت إلى منام داود ، وقد هرب داود ، فضرب الزقَ ضربة فخرقه ، فسالت الخمر منه ، فوَقعت قطرة من خمر في فيه ، فقال : يرحم الله داود ، ما كان أكثر شربه للخمر ! ثم إن داود أتاه من القابلة في بيته وهو نائم ، فوضع سهمين عند رأسه ، وعند رجله ، وعن يمينه ، وعن شماله سهمين ؛ فلما استيقظ طالوت بصُر بالسهم فعرفها ، فقال : يرحم الله داود هو خير مني ، ظفرت به فقتلته ، وظفر بي فكفّ عني . ثم إنه ركب يوماً فوجده يمشي في البرية وطالوت على فرس ، فقال طالوت : اليوم أقتل داود ، وكان داود إذا فرغ لا يدرك ، فركض على أثره طالوت ، ففرغ داود ، فاشتدّ فدخل غارا ، وأوحى الله إلى العنكبوت فضربت عليه بيتا ؛ فلما انتهى طالوت إلى الغار ، نظر إلى بناء العنكبوت ، فقال : لو كان دخل هاهنا لخرق بيت العنكبوت ، فخِيَّل إليه فتركه .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : ذكر لنا أن داود حين أتاهم كان قد جعل معه مَخلاة فيها ثلاثة أحجار ، وإن جالوت برز لهم ، فنادى : الأرجل أرجل ؟ فقال طالوت : من يبرز له ، وإلا برزت له ؛ فقام داود فقال : أنا ، فقام له طالوت ، فشدّ عليه درعه ، فجعل يراه يشخص فيها ويرتفع ، فعجب من ذلك طالوت ، فشدّ عليه أدواته كلها ، وإن داود رماهم بحجر من تلك الحجارة ، فأصاب في القوم ، ثم رمى الثانية بحجر ، فأصاب فيهم ، ثم رمى الثالثة فقتل جالوت ، فأتاه الله الملك والحكمة ، وعلمه مما يشاء ، وصار هو الرئيس عليهم ، وأعطوه الطاعة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن زيد في قول الله تعالى ذكره ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ) فقرأ حتى بلغ ( فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ) ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ) قال : أوحى الله إلى نبيهم : أن في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت ، ومن علامته هذا القَرْنُ تضعه على رأسه ، فيفيض ماء ، فأتاه فقال : إن الله أوحى إلى أن في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت ، فقال : نعم يا نبي الله ، قال : فأخرج له اثني عشر رجلا أمثال السواري ، وفيهم رجل بارع عليهم ، فجعل يعرضهم على القَرْنِ فلا يرى شيئا ، فيقول لذلك الجسيم : ارجع ، فيرده عليه ، فأوحى الله إليه : أنا لا تأخذ الرجال على صورهم ، ولكننا نأخذهم على صلاح قلوبهم ، قال : يا رب قد زعم أنه ليس له ولد غيره ، فقال : كذب ، فقال : إن ربي قد كدّ بك ، وقال : إن لك ولدا غيرهم ، فقال : صدق يا نبي الله ، لي ولد قصير استحيت أن يراه الناس ، فجعلته في الغم ، قال : فأين هو ؟ قال : في شعب كذا وكذا ، من جبل كذا وكذا ، فخرج إليه ، فوجد الوادي قد سال بينه وبين التي كان يريح إليها . قال : ووجده يحمل شاتين يجيز بهما ، ولا يخوض بهما السيل ، فلما رآه قال : هذا هو لاشك فيه ، هذا يرحم البهائم ، فهو بالناس أرحم . قال : فوضع القَرْنُ على رأسه ففاض ، فقال له : ابن أخي ، هل رأيت هاهنا من شيء يعجبك ؟ قال : نعم ، إذا سَبَّحْت ، سبحت معي الجبال ، وإذا أتى النمر أو الذئب أو السبع

أخذ شاة قمت إليه ، فأفتح لحييه عنها فلا يبيحني ، وألقى معه صُفْنَه ، قال : فرّ بثلاثة أحجار يَأْتِر بعضها على بعض ، كل واحد منها يقول : أنا الذي يأخذ ، ويقول هذا : لا ، بل إياي يأخذ ، ويقول الآخر مثل ذلك ، قال : فأخذهن جميعاً ، فطرحهن في صُفْنَه ؛ فلما جاء مع النبي صلى الله عليه وسلم وخرجوا قال لهم نبيهم : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا) فكان من قصة نبيهم وقصتهم ما ذكر الله في كتابه ، وقرأ حتى بلغ (وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) . قال : واجتمع أمرهم وكانوا جميعاً ، وقرأ (وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) . وبرز جالوت على بردون له أبلق ، في يده قوس ونُشَّاب ، فقال : من يبرز ؟ أبرزوا إلى رأسكم ، قال : ففِيَضُّعُ بِهِ طَالُوتُ ، قال : فالتفت إلى أصحابه فقال : من رجل يكفيني اليوم جالوت ؟ فقال داود . أنا ، فقال تعال ، قال : فنزع درعا له ، فألبسه إياها ، قال : ونفخ الله من روحه فيه حتى ملاه ، قال : فرمى بنُشَّابَةٍ ، فوضعها في الدرع ، قال : فكسرها داود ولم تضره شيئاً ثلاث مرات ، ثم قال له : خذ الآن ، فقال داود : اللهم اجعله حجراً واحداً ، قال : وسمى واحداً إبراهيم ، وآخر إسحاق ، وآخر يعقوب ، قال : فجمعهن جميعاً ، فكن حجراً واحداً ، قال : فأخذهن وأخذ مقلعاً ، فأدارها ليرمى بها ، فقال : أترميني كما ترمى السبع والذئب ، ارمني بالقوس ، فقال : لأرملك اليوم إلا بها ، فقال له مثل ذلك أيضاً ، فقال : نعم ، وأنت أهون عليّ من الذئب ، فأدارها وفيها أمر الله وسلطان الله ، قال : فحلى سبيلها مأمورة ، قال : فجاءت مظلة ، فضربت بين عينيه ، حتى خرجت من قفاه ، ثم قتلت من أصحابه وراه كذا وكذا ، وهزمهم الله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : لما قطعوا ذلك ، يعني النهر الذي قال الله فيه محبراً عن قيل طالوت لجنوده (إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ) وجاء جالوت ، وشق على طالوت قتاله ، فقال طالوت للناس : لو أن جالوت قتل أعطيت الذي يقتله نصف ملكي ، وتناصفته كل شيء أملكه ، فبعث الله داود ، وداود يومئذ في الجبل راعي غنم ، وقد غزا مع طالوت تسعة إخوة لداود ، وهم أند منه ، وأعتى منه ، وأعرف في الناس منه ، وأوجه عند طالوت منه ، فغزوا وتركوه في غنمهم ، فقال داود حين ألقى الله في نفسه ما ألقى وأكرمه : لأستودعن ربي غنمي اليوم ، ولآتين الناس ، فلأنظرن ما الذي بلغني من قول الملك لمن قتل جالوت ، فأتى داود إخوته ، فلاموه حين أتاهم ، فقالوا : لم جئت ؟ قال : لأقتل جالوت ، فإن الله قادر أن أقتله ، فسخروا منه .

قال ابن جريج : قال مجاهد : كان بعث أبو داود مع داود بشيء إلى إخوته ، فأخذ محلاة فجعل فيها ثلاث مَرَوَات ، ثم سماهن إبراهيم وإسحاق ويعقوب .

قال ابن جريج : قالوا : وهو ضعيف رث الحلال ، فرّ بثلاثة أحجار ، فقتل له : خذنا يا داود فقاتل بنا جالوت ، فأخذهن داود وألقاهن في محلاته ، فلما ألقاهن سمع حجراً منهن يقول لصاحبه : أنا حجر هارون الذي قتل في ملك كذا وكذا ؛ وقال الثاني : أنا حجر موسى الذي قتل في ملك كذا وكذا ؛

(١) الصفن بوزن قفل : خريطة يكون للراعي فيها طعامه وزناده وما يحتاج إليه . اللسان .

وقال الثالث : أنا حجر داود الذي أقتل جالوت ، فقال الحجران : يا حجر داود نحن أعوان لك ، فصرن حجرا واحدا ؛ وقال الحجر : يا داود اقذف بي ، فإني سأستعين بالريح ، وكانت بيضته فيما يقولون والله أعلم فيها ستمائة رطل ، فأقع في رأس جالوت فأقتله .

قال ابن جريج : وقال مجاهد : سمي واحدا إبراهيم ، والآخر إسحاق ، والآخر يعقوب ، وقال : باسم إلهي وإله آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، وجعلهن في ميراثه .

قال ابن جريج : فانطلق حتى نفذ إلى طالوت ، فقال : إنك قد جعلت لمن قتل جالوت نصف ملكك ، ونصف كل شيء تملكه ، أفلى ذلك إن قتلته ؟ قال : نعم ، والناس يستهزئون بـداود ، وإخوة داود أشد من هنالك عليه ، وكان طالوت لا ينتدب إليه أحد زعم أنه يقتل جالوت إلا ألبسه درعا عنده ، فإذا لم تكن قدرا عليه ، نزعها عنه ، وكانت درعا سابعة من دروع طالوت ، فألبسها داود ؛ فلما رأى قدرها عليه ، أمره أن يتقدم ، فتقدم داود ، فقام مقاماً لا يقوم فيه أحد وعليه الدرع ، فقال له جالوت : ويحك ، من أنت ؟ إني أرحمك ، ليتقدم إلى غيرك من هذه الملوك ، أنت إنسان ضعيف مسكين ، فارجع . فقال داود : أنا الذي أقتلك بإذن الله ، ولن أرجع حتى أقتلك ، فلما أبى داود إلا قتاله ، تقدم جالوت إليه ليأخذه بيده ، مقتدرا عليه ، فأخرج الحجر من المخلاة ، فدعا ربه ، ورماه بالحجر ، فألقت الريح بيضته عن رأسه ، فوقع الحجر في رأس جالوت ، حتى دخل في جوفه ، فقتله .

قال ابن جريج وقال مجاهد : لما رمى جالوت بالحجر خرق ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه ، وقتلت من ورائه ثلاثين ألفا ، قال الله تعالى ( وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ) فقال داود لطالوت : وف بما جعلت ، فأبى طالوت أن يعطيه ذلك ، فانطلق داود ، فسكن مدينة من مدائن بني إسرائيل ، حتى مات طالوت ؛ فلما مات عمده بنو إسرائيل إلى داود ، فجاءوا به ، فملكوه ، وأعطوه خزائن طالوت ، وقالوا : لم يقتل جالوت إلا نبي ، قال الله : ( وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ، وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ) القول في تأويل قوله تعالى ( وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ) .

يعني تعالى ذكره بذلك : وأعطى الله داود الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ، والهاء في قوله ( وَآتَاهُ اللَّهُ ) عائدة على داود ، والملك : السلطان ، والحكمة : النبوة . وقوله ( وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ) : يعني علمه صنعة الدروع ، والتقدير في السرد ، كما قال الله تعالى ذكره ( وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ) .

وقد قيل : إن معنى قوله ( وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ ) أن الله آتى داود ملك طالوت ونبوة أشمويل . ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : ملك داود بعد ما قتل طالوت ، وجعله الله نبيا ، وذلك قوله ( وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ ) قال : الحكمة : هي النبوة ، آتاه نبوة شمعون ، وملك طالوت .



القول في تأويل قوله تعالى (وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ )

يعنى تعالى ذكره بذلك : ولولا أن الله يدفع ببعض الناس ، وهم أهل الطاعة له والإيمان به ، بعضا ، وهم أهل المعصية لله ، والشرك به ، كما دفع عن المتخلفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له ، وقد أعطاهم ما سألوا ربه من ابتداء من بعثة ملك عليهم ، ليجاهدوا معه في سبيله بمن جاهد معه من أهل الإيمان بالله واليقين والصبر ، جالوت وجنوده ، لفسدت الأرض ، يعنى هلك أهلها بعقوبة الله إياهم ، ففسدت بذلك الأرض ، ولكن الله ذو من على خلقه ، وتطول عليهم ، بدفعه بالبر من خلقه عن الفاجر ، وبالمطيع عن العاصي منهم ، وبالمؤمن عن الكافر .

وهذه الآية إعلام من الله تعالى ذكره أهل النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المتخلفين عن مشاهدته ، والجهاد معه ، للشك الذى فى نفوسهم ومرض قلوبهم ، والمشركين وأهل الكفر منهم ، وأنه إنما يدفع عنهم معاجلتهم العقوبة ، على كفرهم ونفاقهم بإيمان المؤمنين به وبرسوله ، الذين هم أهل البصائر ، والجد فى أمر الله ، وذوو اليقين بإنجاز الله إياهم وعده على جهاد أعدائه ، وأعداء رسوله ، من النصر فى العاجل ، والفوز بجناته فى الآخرة .  
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ( وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ) يقول : ولولا دفع الله بالبر عن الفاجر ، ودفعه ببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض ، لفسدت الأرض بهلاك أهلها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ) يقول : ولولا دفاع الله بالبر عن الفاجر ، وبقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض ، هلك أهلها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن حنظلة ، عن أبي مسلم ، قال : سمعت عليا يقول : لولا بقية من المسلمين فيكم هللكم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ( وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ) يقول : هلك من فى الأرض .

حدثنا أبو حميد الحمصى أحمد بن المغيرة ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا حفص بن سليمان ، عن محمد بن سؤفة ، عن وبيرة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليدفع بالمؤمنين الصالحين عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء » ثم قرأ ابن عمر ( وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ )

حدثني أحمد أبو حميد الحمصي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ لَيُصَلِّحُ بِصَلَاحِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَوَلَدَهُ وَوَلَدَةَ وَوَلَدَهُ ، وَأَهْلَ دُورَتِهِ ، وَدُورَاتِ حَوْلِهِ ، وَلَا يَزَالُونَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ فِيهِمْ » . وقد دللتنا على قوله العالمين ، وذكرنا الرواية فيه .

وأما القراء فإنها اختلفت في قراءة قوله ( وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ) فقرأته جماعة من القراء ( وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ ) على وجه المصدر من قول القائل : دفع الله عن خلقه ، فهو يدفع دفعاً ، واحتجت لاختيارها ذلك ، بأن الله تعالى ذكره ، هو المتفرد بالدفع عن خلقه ، ولا أحد يدفعه فيغالبه . وقرأت ذلك جماعة أخرى من القراء ( وَلَوْ لَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ ) على وجه المصدر ، من قول القائل : دفع الله عن خلقه ، فهو يدفع مدافعة ودفاعاً ، واحتجت لاختيارها ذلك ، بأن كثيراً من خلقه يعادون أهل دين الله ، وولايته والمؤمنين به ، فهم بمحاربتهم إياهم ومعاداتهم لهم الله مدافعون بباطلهم ، ومغالبون بجهلهم ، والله مدافعهم عن أوليائه وأهل طاعته والإيمان به .

والقول في ذلك عندي : أنهما قراءتان قد قرأت بهما القراء ، وجاءت بهما جماعة الأمة ، وليس في القراءة بأحد الحرفين إحالة معنى الآخر ، وذلك أن من دفع غيره عن شيء ، فمدافعه عنه دافع ، ومتى امتنع المدفوع من الاندفاع ، فهو لمدافعه مدافع ، ولا شك أن جالوت وجنوده كانوا بقتالهم طالوت وجنوده ، ومحاولين مغالبة حزب الله وجنده ، وكان في محاولتهم ذلك ، محاولة مغالبة الله ودفاعه ، عما قد تضمن لهم من النصرة ، وذلك هو معنى مدافعة الله عن الذين دفع الله عنهم ، بمن قاتل جالوت وجنوده من أوليائه ، فبين إذن أن سواء قراءة من قرأ ( وَلَوْ لَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ) وقراءة من قرأ ( وَلَوْ لَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ) في التأويل والمعنى .

القول في تأويل قوله تعالى :


تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ، وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٢٥٢)

يعنى تعالى ذكره بقوله ( تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ ) هذه الآيات التي اقتضت الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، وأمر الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى ، الذين سألوا نبيهم أن يبعث لهم طالوت ملكاً ، وما بعدها من الآيات إلى قوله ( وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ) . ويعنى بقوله ( آيَاتُ اللَّهِ ) : حججه وأعلامه وأدلته ، يقول الله تعالى ذكره : فهذه الحجج التي أخبرتك بها يا محمد ، وأعلمتكم من قدرتي على إمامة من هرب من الموت في ساعة واحدة ، وهم ألوف ، وإحيائي إياهم بعد ذلك ، وتمليكي طالوت أمر بني إسرائيل ، بعد إذ كان سقاء أو دباغاً من غير أهل بيت المملكة ، وسلبى ذلك إياه بمعصيته أمرى ، وصرفى ملكه إلى داود لطاعته إياي ، ونصرتي أصحاب طالوت ، مع قلة عددهم ، وضعف شوكتهم على جالوت وجنوده ، مع كثرة عددهم ، وشدة بطشهم ، حجج على من جحد نعمتي ، وخالف

أمرى ، وكفر برسولى من أهل الكتابين : التوراة والإنجيل ، العالمين بما اقتضت عليك من الأنباء الخفية ،  
التي يعلمون أنها من عندى ، لم تتخرصها ولم تتفوتها أنت يا محمد ، لأنك أمتى ، ولست ممن قرأ الكتب ،  
فيلتبس عليهم أمرك ، ويدّعوا أنك قرأت ذلك ، فعلمته من بعض أسفارهم ، ولكنها حُجَجِي عليهم أتلوها  
عليك يا محمد بالحقّ اليقين كما كان ، لازيادة فيه ، ولا تحريف ، ولا تغيير شيء منه عما كان ، وإنك  
يا محمد لمن المرسلين ، يقول : إنك لمرسل متبع فى طاعتي ، وإيثار مرضاتي على هواك ، فسالك فى ذلك  
من أمرك سبيل من قبلك من رسل الذين أقاموا على أمرى ، وآثروا رضاي على هواهم ، ولم تغيرهم  
الأهواء ومطامع الدنيا ، كما غير طالوت هواه ، وإيثاره ملكه ، على ما عندى لأهل ولايتي ، ولكنك  
مؤثر أمرى كما آثره المرسلون الذين قبلك .









**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

